

أسفلكم
لنشر نقيض الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المعراج

إلى منبأ لا آمنهاج
(نظم منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي)

تأليف

شمس الدين الموصلي

محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الشافعي

(ت ٧٧٤هـ)

تحقيق

د. أحمد علي عبد العال عبد الرحمن محمد نور الدين أحمد

طبع قوابل الترجم

محمد عبد الله سيف العتيقي

غفر الله له وأهله وأصحابه

المعراج

إلى منبأ الكمال المنهاج

(نظم منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤م - ٢٠٢٢م

أسفلة

لشرفييس الكتب والرسائل العامية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي، حولي - شارع المثني - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف، ت: ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء، الناصر مول، تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل، البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض، المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٦٥١٣٨

الخط الساخن، جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

 z.zahby74@yahoo.com    [Imamzahby](https://www.instagram.com/Imamzahby)

أَيْضًا
لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

المُعْرَاجُ

إِلَى مَسَائِدِ الْمُنْهَاجِ

(نَظْمٌ مِنْهَا جِ الطَّالِبِينَ لِأَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ)

تَأَلَّفَ

شَمْسِ الدِّينِ المَوْصِلِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رُضْوَانَ الشَّافِعِيِّ

(ت ٧٧٤هـ)


تَحْقِيقُ

د. أَحْمَدُ عَلِيَّ عَبْدُ الْعَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ نُورُ الدِّينِ أَحْمَدُ

طُبِعَ ثَوَابًا لِلرَّحْمَةِ

مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ سَيْفُ الْعَتِيقِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَسَدَةُ الْبَيْتِ دَرَسَ الْأَعْلَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أن يقدم للقارئ الكريم الإصدارَ السادسَ والخمسين من إصدارات المشروع: (المعراج إلى مسائل المنهاج) لشمس الدين الموصلی (٥٧٧٤هـ).

إن من التصانيف ما رزق السعادة، والحظ والحظوة، والقبول بين الناس، ومن أجل ما صنّف في فقه الشافعية كتاب: «منهاج الطالبين» للفقير العلامة يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وهو معتمد الشافعيين، والمدرسة المستمرة للدارسين؛ فكان حاوياً علم الشيخين اللذين عليهما المعول، ولهما الفقه المؤثّل: «الرافعي والنووي» رحمهما الله.

لما كانت لشمس الدين الموصلی عناية فائقة بالتعليم؛ قصد إلى ضبط المسائل العلمية بالنظم تارة، وبالاختصار أخرى: فقد نظم المنهاج في «المعراج» وهو كتابنا الذي نطبعه لأول مرة، ونظم شرح غريب الموطأ والصحيحين البخاري ومسلم في كتابه: «لوامع الأنوار»، واختصر الصواعق المرسلّة على الجهميّة والمعطلّة، وغيرها من المصنّفات النافعة؛ ليضبط طالب العلم مهمّات الفنون بالحفظ والاستحضار، ويمهّد له بالاختصار الاستبصار.

كتابنا من الأنظمة الدّراسية الرّائعة، والأشعار العالية الفائقة، حافظ على مسائل متن المنهاج بمعانيه ومبانيه، ولم يهمل دلالة المسكوت والمفهوم فيه، فسبكها في لفظ جزل رشيق، وزاد عليه ما يحتاجه من القيد الوثيق، وهو من أوائل المنظومات للمنهاج فيما نعلم.

أثنى عليه العلماء بطيبٍ عاطرٍ ، حتى قال عصره الشرف البارزي بعد
الاطلاع على نظمه: «لا يُزادُ في النَّثرِ على هذا اللفظ» .

وَصِفَ ناظمها بأنه «أحدُ أئمةِ الأدب» و«الإمامُ العلامةُ الأوحدُ المفتي» ،
ألين له قرضُ الشعرِ ونظمُ العلومِ ونثرُها ، حتى بزَّ الأقرانَ وفاقَ أدباءَ الزَّمانِ ،
وولي التَّدريسَ بالجامعِ الأمويِّ ، وتولَّى مشيخةَ المدرسةِ الفاضليةِ ، وقد أسكنه
التَّاجُ السُّبكيُّ بدارِ الحديثِ الأشرافيةِ ، وكان عالماً مرضياً عندَ الشَّافعيةِ .

من منهجه: أن ينظّمَ مسائلَ كتابِ المحرَّرِ وكتابِ المنهاجِ ، بتصحيحِ
الشَّيخينِ الرَّافعيِّ والنَّوويِّ ، ومراعاةِ الاختصارِ البعيدِ عن الحشو ، بأوجزِ عبارةٍ
وألطفِ إشارةٍ ، مع المحافظةِ على عبارةِ أصله ما أمكن ، كما نظّمَ الزِّياداتِ التي
زادها المنهاجُ على المحرَّرِ .

ودار أسفار إذ تقدّم الدرّة النّفيسة «المعراج» للحقّاط والمتفقّهين ؛ فهي
تسلّط الضوء على أنظام المتون المعتمدة عند الفقهاء ، وقد سبق لها شرف خدمة:
«المنظومة الفارضية» للفارضي ، مع «منظومتي الخرقية» وزوائد الكافي
للصّرصري ، و«نظم الوجيز» للتستري ، و«تصحيح التّرجيح» للسبكي ، ضمن
إصداراتها النافعة .

وختاماً ؛ نسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للنّاظم ويرحمه ويرفع درجته ،
وأن ينفع بالنّظم كما نفع بأصله وينزله منازل البركة ، وأن يجزي محققه خير
الجزاء ، ومن سعى في نشره وتكفّل بطباعته ، والعاملين في هذا المشروع
المبارك ، وأن يمدّهم بتسديده ومعونته سبحانه . والحمد لله ربّ العالمين .

أسفحة
لنشر نفييس الكتب والرسائل العلميّة
دولة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لله الذي جعلَ العِلْمَ إلى أرفعِ الدرجاتِ معراجًا، وجعلَ لكلِّ أمةٍ شرعةً ومنهاجًا، والصلاةَ والسلامَ على سيِّدنا محمدٍ الذي بعثه اللهُ بالخيرِ ثجاجًا؛ فسلكَ بنا نحو الجِنانِ سُبُلًا فجاجًا، وعلى آلِهِ وصحبِهِ الذين كانت سيرتُهُم لِمَن تبعهم واقتدى بهم سراجًا وهَّاجًا.

أما بعد؛

فإنَّ الفقهَ في الدِّينِ من أجلِّ العلومِ، وأفضلِ القُرباتِ إلى اللهِ تعالى، ولذا قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه اللهُ: «وفي ذلك بيانٌ ظاهرٌ لفضلِ العلماءِ على سائرِ الناسِ، ولفضلِ التفقُّهِ في الدِّينِ على سائرِ العلومِ»^(٢).

وقال ابنُ الجوزي رحمه اللهُ: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا نَصِيْبُهُ مِنْ عِنَايَةِ اللهِ؛ فَلْيَنْظُرْ مَا نَصِيْبُهُ مِنَ الْفَقْهِ فِي دِينِ اللهِ؛ ففِي الْحَدِيثِ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣).

ولمَّا أراد النبيُّ ﷺ مُكَافَأَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما لِمَا وَضَعَ لَهُ وَضَوْءَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ

(١) متفق عليه: البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي اللهُ عنه.

(٢) فتح الباري (١/١٦٥).

(٣) التذكرة في الوعظ (ص: ٥٥).

فقَّههُ فِي الدِّينِ»^(١).

قال النووي رحمته الله: «فيه فضيلةُ الفقه، واستحبابُ الدعاءِ بظهر الغيب، واستحبابُ الدعاءِ لمن عملَ عملاً خيراً مع الإنسان، وفيه إجابةُ دعاءِ النبي صلَّى اللهُ عليه وآله له؛ فكان من الفقه بالمثل الأعلى»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا، أما إني لا أعني حلقَ القصَّاص، ولكن حلقَ الفقه»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن أفقه ساعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي ليلةً أصلَّها حتى أصبح، والفقيه أشدُّ على الشيطان من ألف عابد، ولكلُّ شيءٍ دِعامَة، ودِعامَة الدِّين الفقه»^(٤).

وعن مجاهد رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قال: «ليست النبوة، ولكنَّه العلمُ والقرآنُ والفقه»^(٥).

وقال الشافعي رحمته الله: «سمعتُ ابنَ عُيينة يقول: لم يُعط أحدٌ في الدنيا شيئاً أفضلَ من النبوة، ولم يُعط بعد النبوة شيءٌ أفضلَ من طلبِ العلمِ والفقه، ولم يُعط في الآخرة أفضلُ من الرِّحمة»، فقيل له: يا أبا محمد، عمَّن هذا؟ فقال: «عن الفقهاء كلِّهم»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) شرح مسلم (٣٧/١٦).

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٦/١).

(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢٤/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٧).


(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (١٣٩/٢).

وقال إبراهيم بن محمد الشافعي رحمته الله: «سألتُ أبي، قلتُ: يا أبتِ، أيُّ العلمِ أطلبُ؟ فقال: يا بُنيَّ، أما الشعرُ فيضعُ الرَّفيعَ، ويرفعُ الخسيسَ، وأما النحوُ فإذا بلغَ الغايةَ صارَ مؤدِّبًا، وأما الفرائضُ فإذا بلغَ صاحبُها فيها غايةَ صارَ معلِّمَ حسابٍ، وأما الحديثُ فتأتي بركتهُ وخيره عندَ فناءِ العُمُرِ، وأما الفقهُ فللشَّابِّ وللشَّيخِ، وهو سيدُ العِلْمِ»^(١).

وقال الإمامُ الغزاليُّ رحمته الله: «نعم؛ من أنسَ من نفسه تعلَّمَ الفقهَ أو الكلامَ وخلا الصُّقْعَ عن القائمِ بهما، ولم يتَّسعَ زمانُه للجمعِ بينهما، واستفتى في تعيينِ ما يشتغلُ به منهما؛ أو جَبْنَا عليه الاشتغالَ بالفقه؛ فإن الحاجةَ إليه أعمُّ، والوقائعُ فيه أكثرُ؛ فلا يستغني أحدٌ في ليله ونهاره عن الاستعانة بالفقه، واعتوارُ الشكوكِ المُخوِجةِ إلى علمِ الكلامِ بادٍ بالإضافةِ إليه؛ كما أنه لو خلا البلدُ عن الطبيبِ والفقهِ؛ كان التشاغلُ بالفقهِ أهمَّ؛ لأنه يشتركُ في الحاجةِ إليه الجماهيرُ والدَّهْماءُ، فأما الطبُّ؛ فلا يحتاجُ إليه الأصحَّاءُ، والمرضى أقلُّ عددًا بالإضافةِ إليهم، ثم المريضُ لا يستغني عن الفقهِ كما لا يستغني عن الطبِّ، وحاجتهُ إلى الطبِّ لحياته الفانيةِ، وإلى الفقهِ لحياته الباقيةِ، وشتانَ بين الحالتين؛ فإذا نسبتَ ثمرةَ الطبِّ إلى ثمرةِ الفقهِ علمتَ ما بين الثمرتين، ويدلُّك على أن الفقهَ أهمُّ العلومِ اشتغالُ الصحابةِ رحمته الله بالبحثِ عنه في مشاورتهم ومفاوضاتهم، ولا يغرنك ما يهولُ به مَنْ يعظُمُ صناعةَ الكلامِ من أنه الأصلُ والفقهُ فرعٌ له؛ فإنها كلمةٌ حقٌّ ولكنها غيرُ نافعةٍ في هذا المقام؛ فإن الأصلَ هو الاعتقادُ الصحيحُ والتصديقُ الجازمُ، وذلك حاصلٌ بالتقليدِ، والحاجةُ إلى البرهانِ ودقائقِ الجدَلِ نادرة»^(٢).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/١٢٤).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ١٥).



وقال ابنُ الجوزيِّ رحمته الله: «أعظمُ دليلٍ على فضيلةِ الشيءِ النظرُ إلى ثمرتهِ ، ومن تأمَّل ثمرَةَ الفقه ؛ عَلِمَ أنه أفضلُ العلوم ؛ فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبدأً ، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة ، على أنه ينبغي للفقهاء ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم ؛ فإنه لا يكون فقيهاً ، بل يأخذ من كل علم بحظ ، ثم يتوفر على الفقه ، فإنه عزَّ الدنيا والآخرة»^(١) .

وقال رحمته الله: «فمن كان ذا همّةٍ ، ونصح نفسه ؛ تشاغل بالمهم من كل علم ، وجعل جُلَّ شغله الفقه ؛ فهو أعظم العلوم وأهمها ، ولَمَّا تشاغل بالطُّرق مثل يحيى بن معين ؛ فاته من الفقه كثير ، حتى إنه سئل عن الحائض: أيجوز أن تغسَل الموتى؟ فلم يعلم ، حتى جاء أبو ثور ، فقال: يجوز ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا حائض» ؛ فيحیی أعلم بالحديث منه ، ولكن لم يتشاغل بفهمه»^(٢) .

وقال النووي رحمته الله: «وأهمُّ أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات ؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات ، مع أنها تكاليفٌ محضَةٌ ؛ فكانت من أهم المهمات»^(٣) .

وقال رحمته الله: «أما بعد ؛ فقد قال الله تعالى العظيم ، العزيز الحكيم: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿الذاريات: ٥٦ - ٥٧﴾ . وهذا نصٌّ في أن العباد خُلِقوا للعبادة ولعمل الآخرة ، والإعراض عن الدنيا بالزَّهادة ؛ فكان أولى ما اشتغل به المُحقِّقون ، واستغرق

(١) صيد الخاطر (ص: ١٧٧) .

(٢) صيد الخاطر (ص: ٤٤٣) .

(٣) روضة الطالبين (٤/١) .

الأوقات في تحصيله العارفون، وبذل الوسع في إدراكه المشهورون، وهجر ما سواه لئيله المتيقظون، بعد معرفة الله وعمل الواجبات، التشمير في تبين ما كان مصححاً للعبادات، التي هي دأب أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات؛ إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعية، وهذا في هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات، قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهية، المصنفة في أحكام الديانات؛ فهي المخصوصة ببيان ذلك وإيضاح الخفيات منها والجليات، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات، وحرر فيها الواضحات والمشكلات^(١).

ولأجل ذلك صرف العلماء همهم للتصنيف في هذا الفن الشريف، ولكن لما كانت مسائل هذا العلم الشريف كثيرة وفروعه متعددة متجددة لا تكاد تنحصر على مر الأزمان؛ كما قال العلامة الأهدل رحمه الله^(٢): [من الرجز]

وبعد فالعلم عظيم الجدوى ❖ لا سيما الفقه أساس التقوى
فهو أهم سائر العلوم ❖ إذ هو للخصوص والعموم
وهو فن واسع منتشر ❖ فروعه بالعد لا تنحصر

لأجل هذا كان لا بد لمن أراد ضبط هذا العلم من حفظ متن من المتون المعتمدة، يجمع له شتات فروعه، ورؤوس مسائله؛ كما درج على ذلك الأئمة عصرًا بعد عصر.

وأهمية الحفظ - لطالب العلم عامة ولطالب الفقه خاصة - لا تخفى؛ ولذا

(١) المجموع (٢/١).

(٢) الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية (ص: ٣).

نَبَهَ الْبُخَارِيُّ ﷺ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ ؛ فَبَوَّبَ فِي الصَّحِيحِ : «بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ» (١) .

وقال أبو سعيد الخدريُّ ﷺ للتابعين : «إِنْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا فَنَحْفَظُ ؛ فَاحْفَظُوا كَمَا كُنَّا نَحْفَظُ» (٢) .

وقال الخطيبُ البغدادي : «وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَ وَلَا ضَبَطَ ؛ فَلَيْسَ مِثْلَ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ ، وَلَا مِثْلَ الْأَجَادِبِ ، بَلْ هُوَ مَحْرُومٌ ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ الْقِيَعَانِ الَّتِي لَا تُنْبِتُ كَلَاءً وَلَا تُمْسِكُ مَاءً» (٣) .

وقال أبو معشر : [من الرجز]

يَا أَيُّهَا الْمُضْمَنُ الصَّحَائِفَا
مَا قَدْ رَوَى تُضَارِعُ الْمَصَاحِفَا
احْفَظْ وَإِلَّا كُنْتَ رِيحًا عَاصِفًا (٤)

وقال أبو عمر بن عبد البر : [من البسيط]

الْعِلْمُ وَيَحْكُ مَا فِي الصَّدْرِ تَجْمَعُهُ ❖ حَفْظًا وَفَهْمًا وَإِتْقَانًا فِدَاكَ أَبِي
لَا مَا تَوَهَّمَهُ الْعَبْدِيُّ مِنْ سَفَهٍ ❖ إِذْ قَالَ مَا تَبْتَغِي عِنْدِي وَفِي كُتُبِي (٥)
وَمِنْ أَشْهَرِ وَأَيْسَرِ طُرُقِ حِفْظِ الْعِلْمِ ، صِيَاغَتُهُ فِي مَنْظُومَاتٍ شَعْرِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ
الْكَلَامَ الْمَنْظُومَ أَسْهَلَ فِي الْحَفْظِ وَأَسْرَعَ عِنْدَ الْاسْتِدْعَاءِ مِنَ الْمَنْثُورِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ

(١) صحيح البخاري (٣٥/١) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢٧٣/١) .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٨٠/١) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢٩٤/١) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٣٨٦/١) .

عبد البرّ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرَعُ إِلَيْهِ حِفْظُ الْمَنْظُومِ وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَنْثُورُ»^(١). وقال السُّيُوطِيُّ: «النَّظْمُ أَيْسَرُ لِلْحِفْظِ ، وَأَسْيَرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ»^(٢).

وقال ابنُ أبي الحَدِيدِ^(٣): [من الرجز]

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَنْضَبِطْ ❖ بِالْحِفْظِ لَمْ يَنْفَعْ وَمَنْ مَارَى غَلِطَ
وَأَسْهَلَ الْمَحْفُوظِ نَظْمُ الشُّعْرِ ❖ لِأَنَّهُ أَحْضَرُ عِنْدَ الذِّكْرِ

وقال ابنُ عاصِمِ الأَنْدَلُسِيِّ^(٤): [من الرجز]

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مُعْتَنَى ❖ بِهِ وَمِنْهُ كُلُّ الْخَيْرِ يُجْتَنَى
وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلُّ مَا قَصَى ❖ مُذَلَّلٌ مِنْ مُمْتَطَاهُ مَا اعْتَصَى
فَهُوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمِ أَسْبَقُ ❖ وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَى

وقال السَّفَّارِينِيُّ^(٥): [من الرجز]

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ❖ أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ
لِأَنَّهُ يَسْهَلُ لِلْحِفْظِ كَمَا ❖ يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مَنْ ظَمَا

لا سيّما إن كان الناظم قد جمع بين المهارة في النظم وحسن الصياغة وبين


(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٨).

(٢) الحاوي للفتاوي (١/١٧٢).

(٣) نظم فصيح ثعلب (ص: ٧٢).

(٤) مرتقى الوصول مع شرح الولاتي (ص: ١١).

(٥) الدرّة المضيئة في عقد أهل الفرقة المرضية (ص: ٩).



إتقانه وتخصُّصه في العلم الذي ينظِّم فيه ، ومن هؤلاء العلامة الأديب اللُّغويّ
الفقيه ، محمد بن محمد بن عبد الكريم المشهور بابن الموصليّ ؛ فقد أثنى أهلُ
العلم على جودة نظمه ، وعضوبة لفظه ؛ كما سيأتي في ترجمته إن شاء الله تعالى .

وهذه أحدُ أبداع وأروع منظوماته ، منظومة : «المِعراج إلى مسائل المنهاج»
نُقدِّمها للمتفكِّهة عامة وللشافية خاصّة ، محققةً بحسبِ الطاقة ، ونسألُ الله تعالى
أن نكون قد وُفِّقنا لخدمتها على ما ينبغي ، وأن يجعلَ عملنا خالصاً لوجهه الكريم ،
نافعاً لنا وللمُسلمين .



ترجمة مختصرة للإمام الرافعي

* اسمه ونسبه^(١): هو عبدُ الكريمِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمِ، إمامُ الدِّينِ، أبو القاسمِ، الرافعيُّ، القزوينيُّ.

* مولده: سنة خمسٍ وخمسين وخمسة مئة.

* طلبه للعلم وشيوخه: قرأ على أبيه وروى عنه، وروى - أيضاً - عن عبدِ الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه، وحامدِ بن محمودِ الخطيبِ الرازي، وأبي الخيرِ الطالقاني، وأبي الكرمِ عليِّ بن عبدِ الكريمِ الهمداني، وعليِّ بن عبيدِ الله الرازي، وأبي سليمان أحمد بن حسويه، وعبد العزيز بن الخليلِ الخليليِّ، ومحمدِ بن أبي طالبِ الضرير، والحافظِ أبي العلاءِ العطار - قال الذهبي: وأراه بالإجازة -، وروى إجازةً عن أبي زرعة المَقْدِسي، وأبي الفتح بن البَطِّي.

* تلاميذه: سمع منه الحافظُ عبدُ العظيمِ المُنْذِرِيُّ بالموسم، وأجاز لأبي الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي، وعبد الهادي بن عبدِ الكريمِ خطيبِ المقياس، والفخرِ عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن السُّكري.

(١) ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، وتاريخ الإسلام (١٣/٧٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، وفوات الوفيات (٢/٣٧٦)، والوافي بالوفيات (١٩/٦٣)، والطبقات الكبرى للسبكي (٨/٢٨١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨١)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٨١٤)، وترجمة الإمام الرافعي للسلامي، والبدر المنير لابن الملقن (١/٣١٧)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٢/٩٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٣٤١)، وقلادة النحر (٥/١١٢) والأعلام (٤/٥٥).

* ثناء العلماء عليه:

قال ابن الصلاح: «أظنُّ لم أرَ في بلادِ العجمِ مثله؛ كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر».

وقال أبو عبد الله محمد الإسفراييني الصفار: «هو شيخنا، إمام الدين، ناصر السنة صدقاً، أبو القاسم، كان أوحده عصره في الأصول والفروع، ومجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، كان له مجلسٌ للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين، صنّف كثيراً، وكان زاهداً، ورعاً، سمع الكثير».

وقال الإمام النووي: «هو من الصالحين المتمكّنين، كانت له كراماتٌ كثيرة ظاهرة».

وقال: «الإمام البارِعُ المُتبحِّرُ في المذهبِ وعلومِ كثيرة».

وقال الذهبي: «كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب».

وقال التاج السبكي: «كان الإمام الرافعيُّ مُتضلعاً من علومِ الشريعةِ تفسيراً وحديثاً وأصولاً، مُترفعاً على أبناءِ جنسه في زمانه نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً، وأما الفقه؛ فهو فيه عمدةُ المُحقِّقين، وأستاذُ المُصنِّفين، كأنما كان الفقهُ ميتاً فأحياه وأنشده، وأقام عِمادَه بعد ما أماته الجهلُ فأقبره، كان فيه بدرًا يتوارى عنه البدرُ إذا دارت به دائرته، والشمسُ إذا ضمَّها أوجها، وجواداً لا يلحقه الجوادُ إذا سلك طرقاً ينقل فيها أقوالاً، ويُخرِّج أوجهاً».

وقال الإسنوي: «وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات،

ولا يُطَلَقُ نَقْلًا عَنْ أَحَدٍ - غَالِبًا - إِلَّا إِذَا رَأَهُ فِي كَلَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ ؛
عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : « وَعَنْ فُلَانٍ كَذَا » ، شَدِيدَ الْاحْتِرَازِ - أَيْضًا - فِي مَرَاتِبِ التَّرْجِيحِ » .

* من مصنفاته:

- ١ - فتح العزيز في شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير .
 - ٢ - الشرح الصغير للوجيز .
 - ٣ - التذنيب ، وفيه فوائد على الوجيز .
 - ٤ - شرح خطبة الوجيز .
 - ٥ - المحمود في الفقه ، لم يتمه ، وكان في غاية البسط ، وصل إلى أثناء كتاب الصلاة في ثمان مجلدات .
 - ٦ - شرح مسند الشافعي .
 - ٧ - أربعون حديثًا ، جمع فيها طرق حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن» .
 - ٨ - أمالي الشارحة على مفردات الفاتحة ، وهو ثلاثون حديثًا أملاها في ثلاثين مجلسًا بأسانيده .
 - ٩ - المحرر ، وهو اختصار للوجيز .
 - ١٠ - التدوين في تواريخ قزوين .
 - ١١ - الإيجاز في أخطار الحجاز .
- * وفاته: قيل: إنه توفي أواخر سنة ثلاثٍ وعشرين وست مئة ، وقيل: أوائل سنة أربعٍ وعشرين ، رحمه الله وجمعنا به في الفردوس الأعلى .

ترجمة مختصرة للإمام النووي

* اسمه ونسبه^(١): هو يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين ، أبو زكريا ، محيي الدين الحزامي النووي .

* مولده: وُلِدَ في العشرِ الأوسطِ من مُحرّمِ سنّةِ إحدى وثلاثين وست مئة في نوا - وإليها نسبته ، وهي من قرى حوران بالشام - .

* طلبه للعلم: سافر به أبوه إلى دمشق سنة تسع وأربعين وست مئة لطلب العلم ؛ فسكن المدرسة الرواحية ، وجدّ في الطلب حتى حفظ «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع «المُهذّب» في باقي السنّة .

سمع أمهات كتب الحديث ؛ فسمع «الصحيحين» ، و«سنن أبي داود» ، و«الترمذي» ، و«النسائي» ، و«ابن ماجه» ، و«مسند الشافعي» ، و«مسند أحمد» ، و«شرح السنّة» للبخاري ، وأشياء عديدة .

وسمع ذلك من جماعة ، منهم الرضيّ بن برهان الدين ، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز ، والقاضي عبد الكريم ابن الحرستاني ، وأبي محمد

(١) ترجمته في: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لابن العطار، وذيل مرآة الزمان (٢٨٣/٣)، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٢٥٤/٤)، وتاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، وفوات الوفيات (٢٦٤/٤)، والطبقات الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٦/٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، وبغية الراوي لابن إمام الكاملية، والمنهل العذب الروي للسخاوي، والمنهاج السوي للسيوطي، وقلادة النحر (٣٥٢/٥)، والأعلام (١٤٩/٨).

عبد الرحمن بن سالم الأنباري ، وأبي محمد إسماعيل بن أبي اليُسْر ، وأبي زكريا يحيى ابن الصيرفي ، وأبي الفضل ابن البكري ، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ، وجماعة .

وأخذ علمَ الحديثِ عن جماعةٍ من الحفاظ ؛ فقرأ كتابَ «الكمالِ في أسماءِ الرجال» لعبد الغنيِّ المقدسي على أبي التقى خالد النابلسي ، و«شرح مسلم» و«معظم البخاري» على أبي إسحاق بن عيسى المرادي .

وتفقه على الكمالين إسحاق المغربيِّ وسلار الأيلي ، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي ، وعز الدين الإربلي ، وأخذ أصولَ الفقه عن القاضي أبي الفتح التفليسي ؛ قرأ عليه قطعةً من «المُستصفى» للغزالي .

وقد بُورِكَ له في وقته ؛ حتى كان يقرأ كلَّ يومِ اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ؛ منها درسان في «الوسيط» للغزالي ، ودرسٌ في «المُهذَّب» للشيرازي ، ودرسٌ في «الجمع بين الصحيحين» ، ودرسٌ في «صحيح مسلم» ، ودرسٌ في أصولِ الفقه ، ودروسٌ سواها .

* ثناء العلماء عليه :

قال التاجُ السُّبكي : «شيخُ الإسلام ، أستاذُ المُتأخِّرين ، وحجةُ الله على اللّاحقين ، والداعي إلى سبيلِ السالِّفين» .

وقال ابنُ كثير في الطبقات : «الحافظُ الفقيهُ الشافعيُّ النبيل ، مُحَرِّر المَذْهَبِ ومُهذِّبه ، وضابطُه ومُرتِّبه ، أحدُ العبَّاد ، والعلماء الزُّهاد» .

وقال ابن قاضي شهبة : «الفقيهُ الحافظُ الزاهد ، أحدُ الأعلام ، شيخُ الإسلام» .

مصنفاته: صنف كتباً كثيرةً مُباركةً عَظُمَ النفعُ بها، منها:

- ١ - المجموع شرح المذهب .
 - ٢ - روضة الطالبين .
 - ٣ - منهاج الطالبين .
 - ٤ - دقائق المنهاج .
 - ٥ - المنهاج في شرح صحيح مسلم .
 - ٦ - رياض الصالحين .
 - ٧ - إرشاد طلاب الحقائق .
 - ٨ - التقريب والتيسير . وهو مختصر للكتاب السابق .
 - ٩ - التبيان في آداب حملة القرآن .
 - ١٠ - تهذيب الأسماء واللغات .
- * وفاته: توفي ليلة الأربعاء رابعَ عشرَ شهرَ رجب سنة ستِّ وسبعين وستِّ مئة ، ودُفِنَ ببلده رحمته .



ترجمة الناظم

* اسمه ونسبه^(١): هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز، شمس الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الموصلي الشافعي، البعلبي المولد، نزيل طرابلس، ثم نزيل دمشق.

* مولده: قال العلامة الصلاح الصفدي: «سألتُه عن مولده، فقال: سنة تسع وتسعين وست مئة»^(٢).

* طلبه للعلم وشيوخه: وقد تلقى مختلف العلوم من فقه وحديث ولغة

(١) وللتوسع في ترجمته، انظر: أبحان السواجم للصفدي (٢/٢٨١)، الوافي بالوفيات له أيضا (١/٢٠٣) - وهو أوسع من ترجم له -، المنتقى من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٤)، طبقات الفقهاء الكبرى لقاضي صفد العثماني (٢/٨٧٧)، ذيل العبر للولي العراقي (٢/٣٥٥)، تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي في النبلا للتقي الفاسي (ص: ٢١٩)، الدر المنتخب لابن خطيب الناصرية (٥/٢٣٢٨)، المقفى الكبير للمقريري (٧/٣٤)، درر العقود الفريدة له أيضا (٣/٣٨٦)، السلوك لمعرفة دول الملوك له أيضا (٤/٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣)، التاريخ له أيضا (٢/٤٢٤)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٥/٤٥٢)، إنباء الغمر له أيضا (١/٥٢)، عقد الجمان للعيني مخطوط (لوحه ٨٧)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١١/٨١)، الدليل الشافي على المنهل الصافي له أيضا (٢/٦٩٧)، وجيز الكلام في الدليل على دول الإسلام للسخاوي (١/١٩٤)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٢٢٨)، نيل الأمل في ذيل الدول للمطلي (٢/٤٨)، الدارس في تاريخ المدارس للنعمي (١/٧١)، بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس (١/١١٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/٢٤١)، قلادة النحر لبامخرمة (٦/٢٧٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٤٠٦)، الأعلام (٧/٣٩)، هدية العارفين (٢/١٦٦)، معجم المؤلفين (٣/٦٥٣).

(٢) الوافي بالوفيات (١/٢٠٣).

وغيرها على جماعة من أكابر شيوخ عصره، ذكر بعضهم الصفديُّ فقال^(١):

١ - وقرأ القرآن الكريم في مسجد الحنابلة ببعلبك:

على الشيخ شجاع الدين عبد الرحمن بن عليّ؛ خادم الشيخ شرف الدين
اليونيني.

وعلي ابن أخيه الشيخ محمد الأعرج.

٢ - وسمع الحديث:

من الشيخ قطب الدين اليونيني.

وعلى الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي.

وعلى الشيخ عفيف الدين إسحاق بن يحيى الأمدّي.

وعلى شيخ الإسلام جمال الدين يوسف المزّي.

وعلى الشيخ شمس الدين الذهبي.

وعلى الشيخ جمال الدين يوسف العزازي بطرابلس.

وعلى الشيخ بدر الدين ابن مكي.

وعلى قاضي القضاة محيي الدين ابن جهبل، وغيرهم.

٣ - وأخذ الفقه:

عن شيخ الإسلام قاضي القضاة شرف الدين البارزي بحمارة.

(١) الوافي بالوفيات (١/٢٠٣).

وعن أفضى القضاة بدر الدين محمد التبريزي قاضي بعلبك .

وعن أفضى القضاة جمال الدين الخابوري .

وعن قاضي القضاة شمس الدين محمد بن المجد البعلي .

وعن الشيخ العالم نجم الدين أحمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن بابا

جوك .

٤ - وأخذ العربية:

عن الشيخ شمس الدين ابن المجد البعلي .

وعن الشيخ بدر الدين ابن مكي، وغيرهما .

* تلاميذه: هذا ولم نجد من أصحاب كتب التراجم من جمع تلامذته؛

فجمعنا منهم من وقفنا على ذكره، وهم:

١ - الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي (المتوفى: ٧٧٩هـ)،

صاحب كتاب «درة الأسلاك»^(١).

٢ - محمد بن عبد الرحمن العثماني قاضي صفد (المتوفى: نحو

٨٠٠هـ)، صاحب كتاب «طبقات الفقهاء الكبرى»، سمع عليه بعض مصنفاته؛

منها «نظم المنهاج» وغيره^(٢).

٣ - عماد الدين أبو بكر بن سليمان بن صالح الداخي الحلبي (المتوفى:

(١) المنتقى من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٥).

(٢) طبقات الفقهاء الكبرى (٢/٨٧٨).

٨٠٣هـ^(١).

٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم شمس الدين الأذرعي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، أجاز له «نظم المطالع» إجازة خاصة مع غيره من تصانيفه^(٢).

٥ - عمر بن إبراهيم بن سليمان الزين الرهاوي الحلبي (المتوفى: ٨٠٦هـ)^(٣).

٦ - محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الطاعة شرف الدين المقدسي (المتوفى: ٨٠٦هـ)^(٤).

٧ - أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج شهاب الدين الباعوني (المتوفى: ٨١٦هـ)^(٥).

٨ - شهاب الدين أحمد بن حجّي بن موسى السعدي الحسباني (المتوفى: ٨١٦هـ)، صاحب التاريخ المشهور بـ«تاريخ ابن حجي»^(٦).

٩ - محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، صاحب «القاموس المحيط»، أجاز له^(٧).

١٠ - شمس الدين محمد بن سلمان بن محمد شمس الدين الصالحي

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٨/٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٣٤/١١).

(٢) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٤٩٣/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٣٩/٧).

(٣) إنباء الغمر (٢٨١/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٦٤/٦).

(٤) القول المنبي في ترجمة ابن عربي (٣٣٣/٢).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٠/٤).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٢/٤)، إنباء الغمر (٢٠/٣).

(٧) فلاة النحر لبامخرمة (٢٧٨/٦).

(المتوفى: ٨٢٠هـ)، وهو راوي «القصيدة الفريدة في مدح خير البرية»^(١).

١١ - علي بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عَطوف نور الدين السُّلمي المكي (المتوفى: ٨٢٨هـ)^(٢).

١٢ - محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف شمس الدين بن الجزري (المتوفى: ٨٣٢هـ) الإمام المشهور، صاحب «طيبة النشر في القراءات العشر» و«المقدمة الجزرية» وغيرهما^(٣).

١٣ - محمد بن عبد الله بن موسى بن رسلان السُّلمي الدمشقي (المتوفى: ٨٣٧هـ)، وهو آخرُ الآخذين عنه موتاً^(٤).

١٤ - محمد بن محمد بن يحيى الندومي الكومي شمس الدين المغربي (كان حيّاً: ٧٩٤هـ)^(٥).

* عقيدته: كان إماماً سلفيَّ العقيدة، يُثبِت الصفاتِ كما جاءت من غير تأويلٍ ولا تعطيلٍ ولا تشبيهٍ ولا تمثيلٍ، وتلخيصه لكتابِ الصواعقِ المُرسلةِ أوضح دليلٍ على ذلك، ومع ذلك؛ فقد كان على علاقةٍ حسنةٍ بغيره من أهل العلم ممن يُخالِفه في مسائل الاعتقاد، يدلُّ لذلك علاقتهُ بأل السبكيِّ رحمه الله تعالى على الجميع؛ كما سيأتي في كلام ابن حجر أن التاج السبكيَّ أسكنه دار الحديثِ الأشرافية، وأنه استمرَّ ساكناً بها إلى أن مات.

(١) المقفى الكبير (٣٥/٧).

(٢) فهرس الفهارس للكتاني (٤٢٠/١).

(٣) تذكرة العلماء في أصول الحديث (٧٦٦/١).

(٤) الضوء اللامع للسخاوي (١١٥/٨).

(٥) لبت الندرومي مخطوط (لوحة ٣٨).

قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي^(١): وقال الإمام أبو العباس بن حجّي:
أنشدنا الشيخ الإمام البارع الحافظ الأديب الأوحْدُ بقية السلفِ شمسُ
الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم الطرابلسي ابن الموصلي
الشافعي من لفظه لنفسه: [من الكامل]

إن كان إثبات الصفات جميعها ❖ من غير كيف موجباً لومي
وأصير تيمياً بذلك عندكم ❖ فالمسلمون جميعهم تيمياً

وقال أيضاً: كتب ابن المطهر الرافضي إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية
رحمة الله عليه: [من الكامل]

لو كنت تعلم كل ما علم الوري ❖ طراً لصرت صديق كل العالم
لكن جهلت فقلت إن جميع من ❖ يهوى خلاف هواك ليس بعالم

قال: فأجابه شيخنا شمس الدين الموصلي، وسمعه من لفظه في يوم
الخميس خامس عشر ذي القعدة، سنة سبعين وسبع مئة بقاعة دار الحديث
الأشرفية؛ قال: [من الكامل]

يا من يموه في السؤال مسفِطاً ❖ إن الذي ألزمت ليس بلازم
هذا رسول الله يعلم كل ما ❖ علموا وقد عاداه جل العالم

وقد نقل عنه السخاوي فتوى في حكم من يقول بمقالة ابن الفارض وابن
عربي، وفيها قوله: «وأما إنشاد هذا الواعظ شعر ابن الفارض وابن عربي وغيرهما
من الاتحادية ومدح ناظمها؛ فهو جهل قبيح، وخطأ صريح؛ ففي كلام ابن عربي

(١) الرد الوافر (ص: ٧٥). وذكر هذه الأبيات أيضاً التقي ابن فهد في لحظ الألفاظ (ص: ١٦٦).

من الكفر الصريح الذي لا يُمكن تأويله في كتبه شيءٌ كثيرٌ يضيق هذا الوقتُ عن وصفه ، ومنه تغييرُ اسمِ الله تعالى «العليّ» ؛ بأن قال: «العليُّ عليٌّ من وليس ثمَّ غيره؟»... فمن مدح كلامهما مُعتقداً صحةَ مذهبهما في الكلماتِ الكُفريّةِ ؛ فهو مثلُهما في الكفر ، يجبُ أن يُستتابَ من ذلك ، فإن تاب ، وإلا قُتلَ كُفراً ، وإن أوردَها جاهلاً معناها مُستحسناً لرقّةِ ألفاظها ؛ فينبغي أن يُعرّفَ ما فيها من الدسائسِ الاتحاديّةِ ، والمعاني الكُفريّةِ ؛ ليتجنّبَ إنشادها ، ويتحقّقَ فسادها»^(١) .

* مذهبه الفقهيُّ: كان رحمته الله شافعيّ المذهب ، ولا أدلُّ على ذلك من أنه يُصرِّح بذلك في كتبه ؛ إذ قال - مثلاً - في أولِ نظمه هذا «المِعراجُ إلى مسائلِ المنهاج»:

قال مُحَمَّدٌ فَتَى مُحَمَّدٍ ❁ الشَّافِعِيُّ المَوْصِلِيُّ البَلَدِ

وكذا نصَّ كلُّ من ترجمَ له بأنه شافعي ، وترجمه ابنُ قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»^(٢) ، بل أثنوا عليه بأنه من أئمةِ الشافعيةِ ، وممن كان يفتي على مذهبِ الشافعي - كما سيأتي - .

* وظائفه: وليّ العلامةُ ابنُ الموصليّ عدّةَ وظائفٍ في مدارسٍ ومساجدٍ كبيرةٍ ، منها وظائفُ الخطابةِ والإفادةِ والإعادةِ والتدريسِ والتحديثِ:

الخطابة: فقد وليّ الخطابةَ بجامعِ يلبُغا بدمشق ، قال الصّفدي: «خطيبُ

(١) القول المنبئ عن ترجمة ابن عربي (٣٣٣/٢) تحقيق خالد بن العربي مدرك ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى . وقد نقل بعض هذه الفتوى البرهان البقاعي في تنبيه الغيبي إلى تكفير ابن عربي (ص: ١٧٠) .

(٢) الطبقات لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣) .

جامع المرحوم الأمير سيف الدين يلْبغا اليحيوي الناصريّ بدمشق المَحروسة»^(١)، وقال ابن قاضي شهبة: «طُلب إلى دمشق بسبب تولّيه خطابة جامع يلْبغا حين شرع في بنائه، وخطب به قبل فراغه، ثم تُوفيّ الواقف وجرّت خطوبٌ وصار للحنفية»^(٢).

الإعادة^(٣): تولّى الإعادة بجامع دمشق؛ قال الصفدي: «أحد معيدي جامع دمشق»^(٤).

التدريس: تولّى ﷺ تدريس الجامع الأمويّ مدّة، قال التقيّ العثمانيّ: «قدم دمشق، فأقام بها دهرًا يشغل بالجامع الأمويّ، وأُعطيّ وظائف فعونِد فيها، فجمع خاطره وقنع بما تيسّر؛ فبورك له في رزقه، واشتملت تركته على نحو ستين ألف درهمٍ غالبها كُتب؛ فإنه كان يتجرّ في الكُتب، ويُلازم الاشتغال دائمًا»^(٥). وقال ابن خطيب الناصريّة: «وتصدّر بالجامع الأمويّ بدمشق للإفادة»^(٦). وقال الوليُّ العراقيّ: «وكانت غالبُ إقامته بطرابُلس، ثم انتقل إلى دمشق قبل وفاته بنحو من بضع وعشرين سنة، وتصدّر بجامعها للإفادة»^(٧).

كما تولّى تدريس المدرسة الفاضلية بدمشق؛ قال ابن قاضي شهبة: «ووليّ

(١) ألحان السواجع (٢/٢٨١).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣).

(٣) وظيفة المُعيد: أن يُعيدَ للطلاب ما قاله الشيخُ لهم في الدرس بعد انتهائه.

(٤) انظر: ألحان السواجع (٢/٢٨١).

(٥) طبقات الفقهاء الكبري (٢/٨٧٧).

(٦) الدر المنتخب (٥/٢٣٢٨).

(٧) الذيل على العبر (٢/٣٥٥).

مشيخة الفاضلية بعد ابن رافع»^(١). وقال الحافظ ابن حجر: «ورأيت بخطه نسخة في مجلدة واحدة من صحيح البخاري في غاية الحُسن، وتصدّر بالجامع الأموي، ووليّ تدرّيس الفاضلية بعد ابن كثير^(٢)، وكان التاج السبكي أسكنه بدار الحديث الأشرافية؛ فاستمر ساكنًا بها إلى أن مات»^(٣).

ولما أخذت منه خطابة جامع يلبغا، كان يجلس عند باب منارة جامع العروس يشغل هناك في العلم في تصدير له على الجامع^(٤).

وكان مع انشغاله بالعلم، يعمل في تجارة الكتب، قال التقي العثماني: «واشتملت تركته على نحو ستين ألف درهم غالبها كتب؛ فإنه كان يتجر في الكتب، ويلازم الاشتغال دائماً»^(٥).

* محنته: وهي ما تقدّم من أنه كان قد وليّ خطابة جامع يلبغا ثم نُوزع فيها، وقد ذكرها الحافظ ابن كثير في حوادث سنة (٧٥٧ هـ) فقال: «وفي يوم الجمعة خامس شهر رمضان، خطب بالجامع الذي أنشأه سيف الدين يلبغا الناصري^(٦) غربي سوق الخيل، وفتح في هذا اليوم، وجاء في غاية الحُسن والبهاء، وخطب الشيخ ناصر الدين ابن الربوة الحنفي؛ وكان قد نازعه فيه الشيخ شمس الدين

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣).

(٢) كذا في المطبوع، والمشهور أنه تولّاها بعد ابن رافع - وليس ابن كثير -، كما قرره النعمي في الدارس (٩٥/١) وغيره.

(٣) إنباء الغمر (٥٢/١).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣).

(٥) طبقات الفقهاء الكبرى (١٧٧/٢).

(٦) وكان نائب الملك الناصر في الشام.

الشافعيُّ الموصليُّ، وأظهر ولايةً من واقفه يلْبُغا المذكورِ ومراسيمَ شريفةً
سُلْطانيَّةً، ولكن قد قَوِيَ عليه ابنُ الرِّبوةِ بسببِ أنه نائبٌ عن الشيخِ قوامِ الدِّينِ
الأتقانيِّ الحنفيِّ وهو مقيمٌ بمصر، ومعه ولايةٌ من السُّلطانِ متأخرةً عن ولايةِ
المَوْصليِّ؛ فرُسم لابنِ الرِّبوةِ؛ فَلَبَسَ يومئذٍ الخِلعةَ السُّوداءَ من دارِ السَّعادةِ،
وجاءوا بين يديه بالسَّناجِقِ السُّودِ الخِليفتيَّةِ، والمؤذنونُ يُكَبِّرونَ على العادةِ»^(١).

* الثناءُ عليه: قال الصفديُّ: «الشيخُ الإمامُ الفقيهُ المُحدِّثُ الناظمُ
الناثر»^(٢).

ومدحه الصفديُّ في بعضِ المراسلاتِ بينهما ضمنَ نظمٍ ونثرٍ طويلٍ
فقال^(٣): [من الطويل]

وأنتَ الذي يَمَلَأُ المِلا نُورَ فضلهِ ❁ لأنَّكَ شَمْسٌ والأنا مُ قَتَامُ
فليسَ لشمسٍ مُذْ أَنْرتَ إنارةً ❁ وليسَ لبدرٍ مُذْ تَمَمَّتْ تَمَامُ


وقال ابنُ حبيبِ الحلبيُّ: «عالمٌ عَلَتْ رتبتهُ الأثيرةُ، وبارعٌ ظهرت في أَقْ
المعارفِ^(٤) شمسُه المُنيرةُ، وبلغُ تُثني على قلمه ألسنةُ الأدبِ، وخطيبٌ تهتَرُ
لفصاحتهِ أعوادُ المنابرِ من الطَّربِ، كان ذا فضيلةٍ مخطوبةٍ، وكتابةٍ منسوبةٍ،
وقريظٍ عقودهُ فاخرةُ، وترسُّلٍ بحارهُ زاخرةُ، وخبرةٌ بالفنونِ الأدبيَّةِ، ومعرفةٌ
بالفقهِ واللغةِ العربيَّةِ، أقام بالغاً من الرِّفعةِ بها مرادهُ، ثم سكن دمشقَ وتصدَّرَ

(١) البداية والنهاية (٥٧٥/١٨).

(٢) ألحان السواجع للصفدي (٢٨١/٢).

(٣) الوافي بالوفيات (٢٠٥/١)، ألحان السواجع (٢٨١/٢).

(٤) في المطبوع: «المغارب».



بجامعها للإفادة... لقيته بطرابلس ودمشق، وسمعت من فوائده»^(١).

وقال ابن كثير: «الشيخ الإمام العلامة» ووصفه بأنه: «من الأعيان»^(٢).

وقال التقيُّ العثماني: «الشيخ الإمام، بقية المشايخ الأعلام، إمام طرابلس وشيخها ومفتيها... وله مصنّفاتٌ جليّةٌ نافعةٌ، وكتب الخطَّ الرائق الرَّطْب، وكان لطيفاً»^(٣).

وقال الشهابُ ابن حجّبي: «الشيخ الإمام العالم البارِعُ الحافظُ الأديبُ الأوحدُ بقية السلف»^(٤).

وقال الوليُّ العراقيُّ: «وكان أحدَ أئمةِ الأدب، له معرفةٌ تامّةٌ باللّغةِ والعربيةِ، ونظمه ونثره في الذروة»^(٥).

وقال ابنُ ناصرِ الدّين: «الإمامُ العلامَةُ الأوحدُ»^(٦).

وقال ابنُ خطيبِ الناصريّة: «ومهرٌ في الفنون، وقال الشعر، وصنّف التصانيف»^(٧).

وقال المقرئزيُّ: «وكان إماماً في الفقه واللغة والعربية، ماهراً في النظم

(١) المنتقى من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٤).

(٢) البداية والنهاية (١٨/٦٦١).

(٣) طبقات الفقهاء الكبرى (٢/٨٧٧).

(٤) الرد الوافر (ص: ٧٥).

(٥) ذيل العبر (٢/٣٥٥).

(٦) الرد الوافر (ص: ٣١، ١٢٠).

(٧) الدر المنتخب (٥/٢٣٢٨).



والنثر؛ إنشاءً وخطباً، يكتب الخطّ المليح»^(١).

وقال أيضاً: «برع في الأدب، وجمع أنواع الفضائل، وبز في النظم أقرانه»^(٢).

وقال أيضاً: «الأديب البارع الفقيه»^(٣).

وقال أيضاً: «العلامة»^(٤).

وقال ابن قاضي شهبة: «الإمام العالم الأوحد المفتي... وأقام بطرابلس وصار من فضلائها، وكتب بخطه المليح شيئاً كثيراً نسخاً، وحصل مالا وكتباً»^(٥).

وقال أيضاً: «كان يحفظ علماً كثيراً من حديث ولغة ومذاهب العلماء، ويفتي على مذهب الشافعي، ونظمه جيد حسن، وخطه فائق منسوب»^(٦).

وقال ابن حجر: «وكتب الخطّ المنسوب، ونظم الشعر فأجاد»^(٧).

وقال أيضاً: «وكان يُجيد الخطب وكتب الخطّ المنسوب»^(٨).

(١) المقفى الكبير (٣٤/٧).

(٢) درر العقود الفريدة (٣٨٦/٣).

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٥٦/٤).

(٤) المقفى الكبير (١٢٥/٥).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣)، والتاريخ له (٤٢٤/٢).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣).

(٧) إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٢/١).

(٨) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٤٥٣/٥).



وقال البدرُ العينيُّ: «الإمام... كان عالمًا فاضلاً»^(١).

وقال ابنُ تغري بردي: «وكان أديبًا شاعرًا مُفَنِّنًا، له النظمُ الرائقُ والنثرُ الفائق»^(٢).

وقال البقاعيُّ: «الحافظُ الرُّحَلَة»^(٣).

وقال السَّخاويُّ: «أحدُ أئمةِ الأدب، العارفين باللُّغةِ والعربيَّة»^(٤).

وقال المَلطيُّ: «الأديبُ البارِعُ الفقه»^(٥).

وقال عبدُ القادرِ النُّعيميُّ: «الإمامُ العالمُ الأوحدُ المُفتي»^(٦).

وقال ابنُ إياس: «الأديبُ البارِع»^(٧).

وقال الشيخُ مرعي الكرمي الحنبلي: «الشيخُ الإمام»^(٨).

* مؤلَّفاته: قال التقيُّ العثماني: «وله مصنَّفاتٌ جليَّةٌ نافعة»^(٩).

ومن أشهر تصانيفه كما ذكر الصفديُّ والمقرزيُّ وغيرُهما:

١ - «بهجةُ المَجالسِ ورونقُ المُجالِس» في خمسِ مجلِّدات، ويتضمَّن

(١) عقد الجمان للعيني مخطوط (لوحة ٨٧).

(٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٨٢/١١).

(٣) تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (ص: ١٧٠).

(٤) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (١/١٩٤).

(٥) نيل الأمل في ذيل الدول (٤٧/٢).

(٦) الدارس في تاريخ المدارس (٩٥/١).

(٧) بدائع الزهور في وقائع الدهور (١/١١٦).

(٨) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٤٧).

(٩) طبقات الفقهاء الكبرى (٢/٨٧٧).

الكلام على آيات كريماتٍ وغيرها .

٢ - «الدُّرُّ الْمُنتَظِمُ فِي نَظْمِ أُسْرَارِ الْكَلِمِ» وهو نظمٌ لكتاب «فقه اللُّغة» للثعالبي .

٣ - «غَايَةُ الْإِحْسَانِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ، وهو المطبوعُ باسمِ «حُسْنِ السُّلُوكِ الْحَافِظِ دَوْلَةَ الْمُلُوكِ» .

٤ - «قَصِيدَةٌ فِي مَدْحِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) .

٥ - «قَصِيدَةٌ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ»^(٢) .

٦ - «لِوَامِعُ الْأَنْوَارِ فِي نَظْمِ مَطَالِعِ الْأَثَارِ» وهو نظمٌ لـ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ» لابن قُرْقُول ، وهو في غريبِ «الموطأ» و«الصحيحين» .

٧ - «المِعْرَاجُ إِلَى مَسَائِلِ الْمِنهَاجِ» وهو نظمٌ لـ «منهَاجِ الطَّالِبِينَ» للنووي ، وهو كتابنا هذا .

٨ - «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» للعلامةِ ابنِ القيم ، ولم نَرَمَنْ ذَكَرَهُ مَمَّنْ تَرَجَمَ لَهُ ضِمْنَ مُؤَلَّفَاتِهِ ، وَذَكَرَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ قِرَائِنَ رَأَاهَا تَفِيدُ نَسْبَةَ الْمُخْتَصَرِ لِلْعَلَامَةِ الْمَوْصِلِيِّ^(٣) .

وسمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ :

١ - «إِغَاثَةُ اللَّهَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنهَاجِ» وهو شرحٌ على «منهَاجِ الطَّالِبِينَ»

(١) سمعها منه ونقله عنه الصفدي في الوافي بالوفيات (٢٠٦/١) ، وذكر المقرئ في المقفى الكبير

(٣٥/٧) أنه سمعها من الشمس محمد بن سلمان الصالحي ، سماعاً من ناظمها .

(٢) لها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (ب ٨٤٤٣) .

(٣) مختصر الصواعق المرسله (ص: ٦٠) .



لننوي ، نسبة له إسماعيلُ باشا البغدادي^(١).

٢ - «شرح نظم مطالع الأنوار» السابق ذكره ، نسبة له الحافظُ ابن حجر ،
وتبعه على ذلك السخاوي^(٢).

* مدحُ أهلِ العلمِ لـ «المِعراجِ إلى نظمِ المنهاج»: قد مضى الثناءُ على نظمِهِ
عموماً ، وهذا ثناءٌ على «نظمِ المنهاج» خصوصاً:

قال ابنُ حبيبٍ: «ونظَمَ فقهُ اللُّغةِ والمنهاجَ للنواوي ، وأتى فيهما بما يُشْتَفَّ
سمعَ الناقلِ والرَّاوي»^(٣).

وقال المَقريزيُّ: «ولما اجتمعَ بالشَّرفِ البارزيُّ قال له: سمعتُ أنكَ نظمتَ
المنهاجَ ، اقرأ عليَّ منه - وقد تناوله وفتحَ منه موضعاً فخرجَ بابُ الفلِّس ، فقرأه
عليه - ؛ فتعجَّب ، وقال: لا يُزاد في النَّثرِ على هذا اللَّفظِ! ثم قال له: لِمَ لا نظمتَ
«التَّمييزَ»؟^(٤) فقال: يا سيِّدي ، ما كان عندي تمييزٌ! فاستحسنَ ذلك كثيراً ، وبالغَ
في إكرامِهِ واحترامِهِ»^(٥).

وللناظمِ رحمته الله كثيرٌ من الشعرِ والنثرِ الرائعِ ، نقلَ بعضَ ذلك الصَّفديُّ وابنُ

(١) هدية العارفين (١٦٦/٢).

(٢) إنباء الغمر (٥٢/١) ، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (١٩٤/١) . وبهامش مخطوط
لوامع الأنوار نسخة الأزهرية رقم (٥٦٢٢) أنه شرح النظم شرحاً وافياً .

(٣) المنتقى من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٤) .

(٤) وهو متن مختصر في الفقه الشافعي للإمام الشرف البارزي ، واسمه «تمييز التعجيز» . قال عنه
القلقشندي في قلائد الجمان (ص: ١٨٣): «وهو مختصرٌ نفيس ، هذب فيه «تعجيزَ ابنِ يونس»
الذي اختصر فيه «الوجيز» ، جارياً على ما عليه الفتوى في المذهب» .

(٥) درر العقود الفريدة (٣٨٦/٣) . ونقله أيضاً ابن تغري بردي في المنهل الصافي (٨١/١١) .



حبيب^(١)، ومن عيون ما نظمه قصيدته في مدح النبي ﷺ: [من البسيط]
 جَوَانِحِي لِسِوَاكُمْ قَطُّ مَا جَنَحَتْ ❖ فَمَا لَهَا جُرِحَتْ مِنْ غَيْرِ مَا اجْتَرَحَتْ
 أَهْكَذَا كُلُّ صَبِّ بَاعَ مُهْجَتَهُ ❖ فِي حُبِّكُمْ غَيْرَ بَرَحِ الشُّوقِ مَا رِبَحَتْ
 ضَاقَتْ لِبَيْنِكُمُ الدُّنْيَا بِمَا رَحِبَتْ ❖ عَلَى حَشَى مِنْ جَوَى التَّبْرِيحِ مَا بَرِحَتْ
 فَيَا لِنَفْسٍ عَلَى جَمْرِ الغَضَا سُحِبَتْ ❖ وَمُقَلَّةٍ فِي^(٢) بَحَارِ الدَّمْعِ قَدْ سَبَحَتْ
 قَرَّتْ بِقُرْبِكُمْ حِينًا^(٣) وَقَدْ فَرِحَتْ ❖ لَكِنَّهَا الْيَوْمَ بَعْدَ البَعْدِ قَدْ قَرِحَتْ^(٤)
 رَامَتْ بِرَامَةَ كَتْمَانَ الغَرَامِ فَمُدُّ ❖ بَدَا لَهَا رِيْمُهَا^(٥) فِي دَمْعِهَا افْتَضَحَتْ^(٦)
 رَأَتْ مَسَارِحَ غِزْلَانِ النَّقَا سَنَحَتْ ❖ بَيْنَ الرِّيَاضِ وَوُزْقِ الْأَيْكِ قَدْ صَدَحَتْ
 رَأَتْ قِيَابَ الَّذِي فِي كَفِّهِ نَطَقَتْ ❖ صُمُّ الحَصَا وَعِیُونَ المَاءِ قَدْ سَرَحَتْ
 الهَاشِمِيُّ الَّذِي لَوْ نَفْسُهُ وُزِنَتْ ❖ بِالْأَنْبِيَاءِ وَأَمْلَاكِ السَّمَا رَجَحَتْ
 لَوْلَاهُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ ❖ كَلَّا وَلَا دُجَيْتُ أَرْضٌ وَلَا سُطِحَتْ
 وَلَا السَّمَاءُ سَمَتْ وَلَا الْجِبَالُ رَسَتْ ❖ وَلَا الْبَحَارُ طَمَتْ وَلَا الصَّبَا نَفَحَتْ
 وَلَا الْحَيَاةُ حَلَتْ وَلَا الْغُيُوثُ هَمَتْ ❖ وَلَا الْجِنَانُ زَهَتْ وَلَا لَطَى لَفَحَتْ

(١) ألحان السواجم (٢/٢٨٢)، الوافي بالوفيات (١/٢٠٦) وما بعدها، المنتقى من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٥).

(٢) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «من».

(٣) في المنهل الصافي (١١/٨٢): «عين».

(٤) في المنهل الصافي (١١/٨٢): «نزحت».

(٥) في المنهل الصافي (١١/٨٢): «رعيها».

(٦) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «انفضحت».

أنوارُ غُرَّتِهِ لو أنها لَمَحَتْ ❖ لَوْحَ الدُّجَى إذ سَجَى ^(١) مسوِّدُهُ لَمَحَتْ
 وإن ^(٢) بدا مُطْرِقًا للرَّاسِ من خَفِيرٍ ❖ تَخَالُ عِذْرَاءٍ مِنْ فَرَطِ الحَيَاءِ اتَّسَحَتْ
 تُبَدِي أسَارِيرُهُ معنَى سَرَائِرِهِ ❖ في النفسِ إن فَرِحَتْ يوْمًا وإن تَرَحَّتْ
 عَوَّذْتُ بالليلِ إذ يَغْشَى ذَوَائِبُهُ ❖ وَفَزَقَهُ بِالضُّحَى وَالشَّمْسِ إذ وَضَحَتْ
 مَنْ قَاسَ بِالْمُزْنِ جَدْوَى رَاحَتِيهِ فَقَدْ ❖ أَخْطَا القِيَّاسَ فُرُوقُ الفَضْلِ قَدْ وَضَحَتْ
 يَدَاهُ بالدَّرِّ تُجَدِي وَهُوَ مُبْتَسِمٌ ❖ وَالسُّخْبُ تَبْكِي وَتُجَدِي الدَّرَّ إن سَمَحَتْ
 يُمْنَاهُ مَا صَفَحَتْ لِسَائِلِ مَنَحَا ❖ وَكَمْ عَنِ المُنْذِبِ الخَطَاءِ قَدْ صَفَحَتْ
 فَكَمْ فَدَتْ وَوَدَّتْ وَأَوْجَلَتْ وَجَلَّتْ ❖ وَأَوْكَسَتْ وَكَسَتْ وَأُبَيَّتْ وَمَحَتْ
 وَدَارِسًا عَمَرَتْ وَعَامرًا دَرَسَتْ ❖ وَبَائِسًا رَحِمَتْ وَفَارِسًا رَمَحَتْ
 وَكَمْ لَهَا فَتَحَتْ بِالْحَمْدِ إذ مَنَحَتْ ❖ لَهَى بِهَا سَمَحَتْ وَكَمْ نَدَى رَشَحَتْ
 وَقَيَّدَتْ نَعْمًا وَأَطْلَقَتْ نَعْمًا ❖ وَقَلَّدَتْ مَنَّا وَمَائِنًا نَصَحَتْ
 وَكَمْ شَفَتْ عِلًّا وَكَمْ رَوَتْ غَلًّا ❖ وَكَمْ هَدَتْ سُبُلًا لولاهُ مَا فُتِحَتْ
 وَكَمْ لِأَحْمَدَ خَيْرِ الخَلْقِ مِنْ شِيمٍ ❖ كَشَامَةٍ لِمَحَتْ فِي وَجَنَةِ مَلَحَتْ
 عَدْلٌ وَجِلْمٌ وَإِغْضَاءٌ وَمَرَحْمَةٌ ❖ وَعَفَّةٌ وَغَنَى نَفْسٍ بِهِ مُنَحَتْ
 وَعَزَمَةٌ كَالْمَنَايَا لِلْعِدَا حَطَمَتْ ❖ وَهَمَّةٌ لِلدَّنَايَا قَطُّ مَا طَمَحَتْ
 وَكَمْ مَرَاضٍ قَلُوبٍ حِينَ عَالَجَهَا ❖ بِاللُّطْفِ صَحَّتْ وَمِنْ سُكْرِ الضَّلَالِ صَحَّتْ

(١) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «دجا».

(٢) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «فان».

ما قَدَرُ مَدْحِي سَجَايَاهُ وَقَدْ حُمِدَتْ ❖ لَدَى (١) الزَّبُورِ وَفِي الْقُرْآنِ قَدْ مُدِحَتْ
وَاللَّهُ أَقْسَمَ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ لَنَا ❖ بِالْعَادِيَاتِ الَّتِي مِنْ خَيْلِهِ ضَبَحَتْ
وَبِالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا مِنْ مَرَاجِبِهِ ❖ الْمُورِيَاتِ شَرَارَ النَّارِ قَدْ قَدَحَتْ
صَلَّى عَلَيْهِ إِلَهُ الْعَرْشِ مَا عَذِبْتُ ❖ أَمْدَاخُهُ لِمُحِبِّيهِ وَمَا مَلَحَتْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَصْحَابِ كُلِّهِمْ ❖ وَالْآلِ أَعْدَادَ قَطْرِ السُّحْبِ إِذْ سَفَحَتْ

ومنه ما قاله يمدح فيه بعض أشياخه ؛ ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي أنه
مدح العلامة علم الدين البرزالي بقوله (٢): [من البسيط]

مَا زِلْتُ أَسْمَعُ عَنْكُمْ كُلَّ عَارِفَةٍ ❖ لِمَثَلِهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي الْكَرَمُ
وَكَنتُ بِالسَّمْعِ أَهْوَاكُمْ فَكَيْفَ وَقَدْ ❖ رَأَيْتُكُمْ وَبَدَا لِي فِي الْهَوَى عِلْمُ

وذكر - أيضاً - أنه مدح العلامة المزي بقوله (٣): [من البسيط]

مَا زِلْتُ أَسْمَعُ عَنْ إِحْسَانِكُمْ خَبْرًا ❖ الْفَضْلُ يُسِنِدُهُ عَنْكُمْ وَيَرْفَعُهُ
حَتَّى التَّقِينَا فَشَاهَدْتُ الَّذِي سَمِعْتُ ❖ أُذُنِي وَأَضْعَفَ مَا قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهُ

وقال الحافظ ابن حجر (٤): وهو القائل في الذهبي لما اجتمع به: [من البسيط]

مَا زِلْتُ بِالطَّبَعِ أَهْوَاكُمْ وَمَا ذُكِرْتُ ❖ صِفَاتِكُمْ قَطُّ إِلَّا هِمْتُ مِنْ طَرَبِي
وَلَا عَجِيبَ إِذَا مَا مِلْتُ نَحْوَكُمْ ❖ فَالنَّاسُ بِالطَّبَعِ قَدْ مَالُوا إِلَى الذَّهَبِ

(١) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «الذي».

(٢) الرد الوافر (ص: ٢١٨).

(٣) الرد الوافر (ص: ٢٢٩).

(٤) إنباء الغمر (١/٥٣).

* وفاته: توفِّيَ ﷺ في ثامن جمادى الآخرة سنة أربع وسبعين وسبع مئة،
عن خمسٍ وسبعين سنة .

ووهم التقيُّ العثمانيُّ فقال: «مات سنة ثلاثٍ وسبعين وسبع مئة»^(١).

وقد اختلف في مكان وفاته على قولين:

الأول: أنه توفِّيَ بدمشق: نصَّ على ذلك: التقيُّ العثماني، وابنُ حبيب،
والوليُّ العراقي، والمقرزيُّ - في أحدِ قوليه -، وابنُ قاضي شهبة، والسَّخاويُّ،
ولعلَّه هو الأرجح؛ لقولِ العثمانيِّ وابنِ حبيب، وهما من تلامذته، ولأن ابنَ
حجر ذكرَ أنه بقيَ ساكنًا بدارِ الحديثِ الأشرافيةِ بدمشقَ إلى أن توفِّيَ، وقد حدَّد
ابنُ قاضي شهبةَ مكانَ دفنه، وهو تربةُ البابِ الصغيرِ بدمشق^(٢).

الثاني: أنه توفِّيَ بطرابلس: نصَّ على ذلك: ابنُ خطيبِ الناصريَّة،
والمقرزيُّ - في أحدِ قوليه -، وابنُ حجر، والسُّيوطيُّ، وابنُ إياس، والداوديُّ^(٣).

رحمه الله رحمةً واسعة، وجمعنا به في الفردوسِ الأعلى مع النبيِّين
والصديقين والشهداء والصالحين، آمين.

(١) طبقات الفقهاء الكبرى (٨٧٧/٢)، وقد نبه على هذا الوهم الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة
(٤٥٣/٥)، وإنباء الغمر (٥٣/١).

(٢) طبقات الفقهاء الكبرى (٨٧٧/٢)، المنتقى من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٥)، درر
العقود الفريدة بتراجم الأعيان المفيدة (٣٨٦/٣)، ذيل العبر للولي العراقي (٣٥٥/٢)، طبقات
الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣)، إنباء الغمر (٥٣/١)، وجيز الكلام (١٩٤/١).

(٣) الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب (٢٣٢٨/٥)، السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٥٦/٤)،
المقفى الكبير (٣٥/٧)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٤٥٢/٥)، بغية الوعاة للسيوطي
(٢٢٨/١)، بدائع الزهور لابن إياس (١١٦/١)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤١/٢).
والسيوطي والداودي كلاهما ناقل عن المقفى للمقرزي.

ملاحم من منهج الناظم ﷺ ، وأهمية النظم ومعلومات عنه

ملاحم من منهج الناظم ﷺ : قد بين الناظم في المقدمة الدافع إلى نظمه هذا ، وأبان فيها عن شيء من ملاحم منهجه ؛ فقال :

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ شَمْلِ الْمَذْهَبِ ❖ بِمُذْهَبٍ مِنْ نَظْمِي الْمُسْتَعْدَبِ
خَالٍ مِنَ الْحَشْوِ وَحَالِي النَّظْمِ ❖ جَالٍ لِرَيْنِ الْجَهْلِ سَهْلِ الْفَهْمِ
فَيَسَّرَ اللَّهُ بِذَا الْمُخْتَصِرِ ❖ مَا شَيْنَ بِالطُّوْلِ وَلَا بِالْقَصْرِ
جَمَعْتُ فِي أَوْرَاقِهِ الْقَلِيلَةَ ❖ مُعْظَمَ مَا فِي الْكُتُبِ الطَّوِيلَةَ
مَسَائِلَ «الْمِنْهَاجِ» وَ«الْمُحَرَّرِ» ❖ مُودَعَةً فِي نَظْمِهِ الْمُحَرَّرِ^(١)
مَا فَاتَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمَا ❖ وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ نَظْمًا
ذَكَرْتُ مَا خَالَفَ فِي تَصْحِيحِهِ ❖ «يَحْيَى» وَمَا نَصَّ عَلَى تَرْجِيحِهِ
فَجَاءَ مَعَ تَخْرِيْرِهِ وَجِيزًا ❖ يُبْدِي لِمَنْ نَاطَرَهُ التَّعْجِيزًا

فنستفيد من ذلك :

١ - أنه جمع في هذا النظم - مع قلة أوراقه - غالب مسائل المذهب المنثورة في مطولات كتبه ، وهو مع ذلك مُشتمل على غالب مسائل «المحرر» و«المنهاج» باعتبارهما أهم متنين عند المتأخرين ، ولم يفته منه مسائلهما إلا القليل ، وغالب

(١) بهامش (أ) : «نسخة: المحرر» .

هذا النظم إنما هو نظمٌ لنصّ «المنهاج» ، لكن أحياناً تكون المسألة في «المنهاج» مفهوماً ، وفي «المُحرَّر» منطوقاً ؛ أو تكون عبارة «المُحرَّر» أسهل وأوضح ؛ فينظم ما في «المُحرَّر» ؛ فلذلك من أراد أن يقف على النصّ المنشور لمسألة وردت في النظم ؛ فليرجع أولاً إلى نصّ «المنهاج» ، فإن لم يجده كما هو في النظم ، فليرجع إلى «المُحرَّر» ؛ فإنه واجده بإذن الله تعالى بلفظه .

٢ - أنه جعل هذا النظم مختصراً - ليس بالقصير المُخلّ ولا بالطويل المُملّ - ، مع شموله لأمّهات مسائل الأبواب الفقهية ، وذلك مع عذوبة النظم ، وسهولة المعنى ، والخلوّ من الحشو ، وذلك ما حتمّ علينا وضع بعض علامات الترقيم ؛ للفصل بين المسائل التي قد تتداخل .

٣ - أنه نظمه على ما صحّحه الشيخان «الرافعي» و«النووي» في «المُحرَّر» و«المنهاج» ، دون ذكرٍ للخلاف ودون استعمالٍ لما يُقيدُ الخلاف من ألفاظ التّرجيح ، ولأجل ذلك لم ينظم مُقدّمة «المنهاج» ، ومع هذا ؛ فقد يخالف في بعض الأحيان ويذكر الخلاف في بعض المسائل ؛ ففي مسألة موت المَجْنِيّ عليه بغرزٍ إبرة في الحال إن لم يظهر عليه أثرٌ ، ذكر فيها الوجوه الثلاثة التي ذكرها «المنهاج» ، وفي مسألة نذر اللّجاج - مثلاً - ذكر الوجوه الثلاثة المذكورة في «المنهاج» ، ثم ذكر أن «النووي» استظهر الأخير .

وقد ورد تنبيهٌ بهامش (أ) على أنه في ذكره للخلاف قد خالف ما ذكره في المُقدّمة من الاكتفاء بما صحّحاه ، وكذلك نبّه ناسخُ النسخة (ب) على أن المُصنّف أخلّ بشرطه في الخطبة وذلك في نهاية كتاب الخلع .

كلُّ ما مضى فيما إذا اتّفقا ، فإن اختلفا ، أو حكى «الرافعي» الخلاف بلا

ترجيح^(١)؛ بيّن الناظم ما رجّحه أو صحّحه «النووي» في الحالتين .

٤ - أنه نظم زيادات «المنهاج» على «المحرّر» والتي تبدأ بقول «النووي»: «قلت» وتنتهي بقوله: «والله أعلم» ولم يميّزها عن المسائل المشتركة بين «المحرّر» و«المنهاج» .

٥ - أنه حرّره ونقّحه ، ويدلُّ لذلك أنه غير أبياتاً كاملة ، أو بعض أبيات ، أو بعض كلمات ؛ وقد صرّح هو نفسه بذلك ؛ كما وردَ بهامش (ب) في «كتاب الكفّارة» حيث قال: «قوله: (من إصبع) قيدٌ لا بدّ منه ، وقد أهمله «النووي» في «المنهاج» ، وكنتُ نظمتُه كذلك ثم غيرتُه كما ترى ؛ فإنه لو كان مقطوعاً الأنامل العليا من أصابعه الأربع ؛ أجزاءه . والله أعلم» . والبيت الذي نظمه الناظم أولاً أثبتته ناسخ (ب) في الهامش .

٦ - أنه نظّمه على بحر الرّجز ، ولذلك قال في خاتمته: «هذا الرّجز» .

وقد يُستفادُ من صنيعه أيضاً:

٧ - أنه يُعبّر عن ترجيح «الرافعي» بقوله: «الرافعي» أو «المحرر» ، وعن ترجيح «النووي» بقوله: «يحيى ، النووي ، يحيى الشامي ، الحبر ، محيي الدين ، يحيى فقيه النفس» أو «المنهاج ، منهاج» ، وأحياناً يشير إلى «النووي» بالضمير ؛ كما في «باب شروط الصلاة» في مسألة العفو عن قليل دم الأجنبي في الصلاة ؛ فقال: «في قوله» وهو عائد إلى «النووي» ، وفي «باب تزويج المحجور عليه» ، ذكر مسألة تزويج السلطان للبالغة التي ليس لها وليّ ، وقال: «فيما صحّحه» وهو

(١) قال في النجم الوهاج (٢/٣٨٠): «وفي المُحرّر بلا تصحيح ثمانية مواضع لا تأسع لها» .

عائد إلى «النوي» .

٨ - أنه إذا اضطرَّ إلى حشو لتكميل البيت يُشيرُ إلى الخلافِ بلفظٍ من ألفاظِ التَّرجيحِ ، ولكنه لم يلتزمِ المُصطلحاتِ التي استعملها «الرافعيُّ» في «المحرَّر» و«النويُّ» في «المنهاج» ؛ فيقول مثلاً: «على الأسدِّ، على الأصحِّ، في الأقوى، في الأشهر، في القولِ الحسنِ، في الأحبِّ، في قولِ علا، على المُشتهرِ، وصحِّ، في القولِ الوفيِّ، على ما صُحِّحَا، في الأصحِّ الظاهرِ، في المُشتهرِ، في الأقومِ، أتجه في الأظهر، على الصحيح، في الأظهر، في القولِ الأجلِّ، في قولِ ظهر، في القولِ الجليِّ، فيما يحسُن، في المذهبِ أتجه، في الأحسن، على القويِّ» .

٩ - أنه يلتزمِ ألفاظَ «المنهاج» وعبارته قدرَ الطاقة في قوة وسلاسةٍ عجيبةٍ ، وقد كنا أثناءً مقابلتنا مسائلَ النظمِ على مسائلِ «المنهاج» تصيينا الدهشةً من قدرته على التزامِ عبارة «النوي» المنشورة وألفاظه .

١٠ - أنه يرتب مسائلَ الباب - غالباً - على ترتيبِ «المنهاج» ، وأحياناً يُقدِّم ويؤخِّر ؛ مثل ما فعل في «كتاب التيمم» ، وفي «فصل في كيفية الحلف» في «كتاب القضاء» ، بل أحياناً ينقل مسألةً من فصلٍ إلى فصلٍ آخر ؛ كما فعل في مسألة سرقة المعاهد ، حيث نقلها من «فصل في شرط السارق الذي يُقطع» إلى أول «كتاب قطع السرقة» .

١١ - أنه يزيد بعضَ المسائلِ على «المحرَّر» و«المنهاج» ، وهذه الزياداتُ - بحسب التَّبَعِ القاصِر - لا تخرُج عن «الروضة» لـ«النوي» ، وقد نُبه على بعضِ ذلك بهوامشِ النسختين ؛ وذلك كمسألة إقرارِ أحدِ الابنَيْن بعد موتِ أبيهما

بأخٍ لهما وإنكارِ الابنِ الآخر؛ فجاء بهامش (أ): «هذا البيتُ زائدٌ على ما في المنهاج، ولو ترك هذا اللفظ؛ لأوهم خلافَ الصواب» ونحوه بهامش (ب)، والمسألةُ في «الروضة»، وكالبيتِ الأخيرِ في «فصل في آدابِ القضاء وغيرِها».

هذا وقد وقفنا على بعضِ مسائلٍ زائدةٍ لم يُنبّه على كونها زائدةً؛ فنَبّهنا عليها في مواضعها بفضلِ الله تعالى.

١٢ - أنه يزيدُ على «المنهاج» قيودًا لا بدَّ منها، وقد نبّه ناسخا النسختين على بعضِ القيودِ التي زاداها، وذلك مثل اشتراطِ التمييزِ في تمكينِ الصبيِّ من المُصحف؛ ففي هامش (ب): «قوله: (ماز منه) قيدٌ لا بد منه؛ فقد نقلَ النوويُّ رحمته في شرحِ المُهذَّب أن الصبيَّ إذا كان غيرَ مميّزٍ لم يجزِ لوليِّه تمكينُه من المُصحف؛ لئلا ينتهك حرمة». وبهامشها أيضًا: «وقوله في أول البيت: (وتفسير غلب) أي: يكون التفسيرُ غالبًا على القرآن؛ (فغلب) قيدٌ لا بد منه، وقد أهمله النوويُّ في المنهاج، ونقل في شرحِ المُهذَّب أن كتابَ تفسيرِ القرآن إن كان القرآنُ فيه أكثر - كبعضِ كتبِ غريبِ القرآن - حرُم مسُّه وحملهُ وجهًا واحدًا، قال النوويُّ: ويجوزُ للمُحدثِ مسُّ التوراةِ والإنجيلِ وحملُهما، كذا قطع الجمهور، وذكر الرويانيُّ والماورديُّ فيه وجهين»، وكما في مسألةِ أقلِّ الكفن؛ فقد قال الناسخُ عند قولِ الناظم: «جلَّه»: «وهذا القيدُ ليس في المنهاج»^(١).

١٣ - أنه دمجَ بعضَ الأبوابِ والفصولِ مع بعضها؛ كدمجِ «بابِ الربا» مع «فصلِ البيوعِ المنهيِّ عنها»، و«فصلِ المنهياتِ التي لا يقتضي النهيُّ فسادها» مع «فصلِ تفريقِ الصفقة»، بل أحيانًا ينظّم الكتابَ أو البابَ كاملًا تحت عنوانه

(١) ولا يبعد أن تكون هذه التنبيهات أو بعضها من كلامِ الناظمِ نفسه.

العام ، ولا يقسمه إلى فصولٍ كما في «المنهاج» ؛ وذلك مثل ما فعل في «كتاب التفتيس» ، و«كتاب الحجر» ، و«باب الصلح» ، وأحياناً يعكس ؛ فيقسم فصلاً من فصول «المنهاج» إلى فصلين ؛ كما في «فصل في موانع الإرث» فقد قسمه إلى فصلين .

١٤ - أنه أحياناً يبدأ فصلاً جديداً بشيء من مُتعلقاتِ المسألة الأخيرة من الفصل السابق ، ويكون ذلك في الشرط الأول من الفصل ، ثم يبدأ مسائل الفصل الجديد المُبَوَّب لها من الشرط الثاني ، وقد نبَّهنا على مثل ذلك بقولنا: «هذه المسألة من تمام المسألة الأخيرة من الفصل السابق» ، أو «هذه المسألة من تمام الفصل السابق» ، ولعل ذلك راجع إلى أنه نظم الكتاب أولاً ثم بَوَّب بعد ذلك .

١٥ - بناء على تصفُّح نظم «البهجة الوردية» ومقارنة بعض المواضع منه بهذا النظم ، وجدنا توافقاً بين النظمين في بعض المواضع ، وله صور:

إما أن يتوافقا في بيت توافقاً كاملاً مع تغيير يسير ، بنحو تغيير لفظة ، أو تقديم وتأخير ؛ كما في بيت (١٣١١) من هذا النظم ، مع بيت (١٢٢٠) من البهجة ، وكما في بيت (٢٢٨٧) من هذا النظم ، مع بيت (٢٠٢٠) من البهجة ، وكما في بيت (٥٢٥٧) من هذا النظم ، مع بيت (٤٦٠٠) من البهجة ، وكما في بيت (٥٣٥٧) من هذا النظم ، مع بيت (٤٧٠٣) من البهجة ، وكما في بيت (٥٤٠٨) من هذا النظم ، مع بيت (٤٧٤٥) من البهجة .

وإما أن يتوافقا في شطر أو أكثر ؛ كما في بيت (٥٤٥٦) من هذا النظم ، مع بيت (٤٧٩١) من البهجة ، وكما في بيت (٥٤٥٩) من هذا النظم ، مع بيت

(٤٧٩٠) من البهجة ، وكما في بيت (٢٢٨٦) من هذا النظم ، مع بيت (٢٠١٣) من البهجة .

ويبدو أن ابن الموصللي استفاد من «البهجة» لقرينه ابن الوردي رحمهما الله ؛ لأن ابن الموصللي انتهى من نظمه هذا سنة (٧٣٣هـ) ، وهو متأخر عن تاريخ انتهاء ابن الوردي من «البهجة» ؛ حيث كان في سنة (٧٣٠هـ) . والله أعلم .

* أهمية هذا النظم ومكانته :

١ - تعود أهميته لأهمية أصلية وهما «المحرر» لـ «الرافعي» و«المنهاج» لـ «النووي» رحمهما الله ؛ لا سيما «المنهاج» ؛ فإنه عمدة المذهب عند من جاء بعده ، بل هو أهم مختصرات المذهب على الإطلاق ؛ قال الشمس الرملي : «وأجل مصنف له - أي : النووي - في المختصرات ، وتُسكب على تحصيله العبرات ، كتاب المنهاج ؛ من لم تسمع بمثله القرائح ، ولم تطمح إلى النسخ على منواله المطامح ، بهر به الأبواب ، وأتى فيه بالعجب العجاب ، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب ، أبداع فيه التأليف ، وزينه بحسن الترصيع والترصيف ، وأودعه المعاني الغزيرة ، بالألفاظ الوجيزة ، وقرب المقاصد البعيدة ، بالأقوال السديدة ؛ فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ، ويباهل المختصرات بغزارة علمه ، ويطلع كالقمر سناءً ، ويشرق كالشمس بهجةً وضياءً ، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال : [من الكامل]

قد صنّف العلماء واختصروا فلم ✽ يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بال ✽ ترجيح عند تلاطم الأمواج

لَمْ لَا وَفِيهِ مَعَ النَّوَاوِيِّ الرَّافِعِيُّ ❖ حَبْرَانِ بَلْ بَحْرَانِ كَالعَجَاجِ
مَنْ قَاسَهُ بِسِوَاهُ مَاتَ وَذَاكَ مِنْ ❖ خَسْفٍ وَمَنْ غَبِنِ وَسِوَاءِ مِزَاجِ

وقال الآخر: [من مجزوء الكامل]

لُقِّيتَ خَيْرًا يَا نَوِي ❖ وَوُقِيتَ مِنْ أَلَمِ النَّوَى
فَلَقَدْ نَشَابَكَ عَالَمٌ ❖ لِلَّهِ أَخْلَصَ مَا نَوَى
وَعَلَا عُلَاهُ وَفَضْلُهُ ❖ فَضَلَ الْجُبُوبِ عَلَى النَّوَى^(١)

وقال عنه العلامة الزُّهْرِيُّ الغَمْرَاوِيُّ: «وهو الكتابُ الذي عَوَّلْتُ عَلَيْهِ أُمَّةُ
الشَّافِعِيَّةِ ، وَاتَّفَقَتْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَلِمَاتِهِمُ الْمَرْضِيَّةِ ، وَتَوَجَّهَتْ أَنْظَارُ مُحَقِّقِيهِمْ
لِكَشْفِ غَوَامِضِهِ ، وَتَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ ، وَتَدْلِيلِ دَعَاوِيهِ ، وَتَصْوِيبِ اعْتِمَادَاتِهِ ، وَالرَّدِّ
عَلَى مُعْتَرِضِيهِ ، وَتَبْيِينِ مَرَامِيهِ»^(٢).

وهذا تسلسلٌ تاريخيٌّ لأصلِ هذا النظم ، فقد صنَّفَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله
كتبه: «الأم» و«الإملاء» و«مُختَصَرُ البويطي» و«مُختَصَرُ المُزْنِي» ، ثم جاء إمام
الحرَمين الجويني فجمعها في «نهاية المَطْلَب» ، ثم جاء من بعده تلميذه الإمام
أبو حامد الغزالي ؛ فصنَّفَ «الْبَسِيط» واختَصَرَهُ فِي «الْوَسِيط» ثم اختصره - أي:
«الْوَسِيط» - فِي «الْوَجِيز» ، ثم جاء الإمام الرَّافِعِيُّ رحمته الله واختصر «الْوَجِيز» فِي
«المُحَرَّر» ، ثم اختصر الإمام النَوَوِيُّ رحمته الله «المُحَرَّر» فِي «الْمِنْهَاج» ، ثم جاء
الناظم ونظم مسائل «المُحَرَّر» و«الْمِنْهَاج» .

(١) نهاية المحتاج (١٠/١) .

(٢) السراج الوهاج للغمراوي (ص: ٢) .

٢ - اختصاص الناظم بكتبِ النووي رحمه الله ، حتى إنه قد نُسب إليه شرحُ لـ«المنهاج» .

٣ - علوُ كعبِ ناظمه في النظم ؛ فهو أديبٌ فقيهٌ حاذقٌ ، ولذلك لما سمع شيخه الشرفُ البارزيُّ بعضَ هذا النظمِ قال مُتَعَجِّبًا : « لا يُزادُ في النَّثرِ على هذا اللَّفظِ ! » ، حتى تمنى الشرفُ أن لو نظمَ الناظمُ كتابه «التمييز» .

٤ - جمعُه - مع قلةِ عددِ أبياته - شملَ مسائلِ المذهبِ المنشورةِ في المُطَوَّلَاتِ ، لا سيَّما مسائلِ «المُحرَّر» و«المنهاج» ، بخلافِ نظمِ الكمالِ الدَّميريِّ رحمه الله الذي نظمَ فيه كتابه «النجم الوهاج» ؛ فهو طويلٌ يشقُّ حفظه على غالبِ الطلابِ .

٥ - أنه اقتصرَ على الرَّاجِحِ والمُعتمَدِ مجردًا - ولم يذكرِ الخلافَ في المذهبِ إلا نادراً - ، لا سيَّما وقد اهتمَّ بذكرِ ترجيحاتِ «النوويِّ» ، ومعلومٌ أن المُعتمَدَ ما اتَّفَقَ عليه الشيخانِ «الرافعيُّ» و«النوويُّ» ، فإن اختلفا ؛ فالمُعتمَدُ ما قاله «النووي»^(١) ، وما فعله الناظمُ من بيانِ ترجيحِ «النووي» أيسرُ في ضبطِ المُعتمَدِ .

٦ - تقدُّمُ تاريخِ تصنيفه ؛ فهو - فيما وقفنا عليه - أولُ نظمٍ لـ«المنهاج» .

معلوماتٌ عن النظم : من خلال ما ذكره الناظمُ في نهايةِ النظم ، وما ورد في نهايةِ النسخةِ (ب) نستفيدُ ما يلي :

١ - أن الناظمَ نظمَه في سنتين ونصف ؛ بسببِ شواغلِ الأيامِ .

(١) انظر: الفوائد المدنية (ص: ١٧٢) ، وسلم المتعلم المحتاج (ص: ٦٥١) .

٢ - أنه انتهى من نظمِه سنة (٧٣٣هـ)، وانتهى من كتابته في ثاني رمضان سنة (٧٣٤هـ).

٣ - أن الناظم فرغ من نظمِه وهو ابنُ أربع وثلاثين سنة.

٤ - أنه انتهى من نظمِه بالمدرسة الشريفة البُرتاسية بطرابُلس الشام^(١).

٥ - أن عددَ أبياتِه (٦٠٤٢) بيتاً، وقد جاء في نهاية النسخة (أ) بخط مغاير لخط الناسخ أن عدد أبياتها (٦٨٨٩)؛ ولعله أخطأ في الحساب.



(١) نسبة لبانيها، وهو الأمير عيسى بن عمر بن عيسى شرف الدين بن البُرتاسي الكُردي (المتوفى: ٧٢٥هـ)، قال عنها في أعيان العصر وأعوان النصر (٧١٦/٣): «وعمر بطرابُلس مدرسة للشافعية مَليحة، وجعل ساحتها للطلبة فسيحة»، وقال في خطط الشام (٥٤/٦): «وجامع البُرتاسي في جانبِ الجسرِ العتيقِ على نهرِ أبي عليّ، وفي الكتابة التي فوقَ بابه يقول: بنى هذه المدرسة عيسى بنُ عمر البُرتاسي، ووقفها على المُشتغلين بطلبِ العلمِ على مذهبِ الإمامِ الشافعيّ، ولم يُعلم الزمانُ الذي تحوّلت فيه إلى جامع، وقد ذهبَ من أصلِ الكتابة التاريخية القسمُ الذي به زمنُ البناءِ، غير أن أسلوبَ تلك الكتابة وطرزُ بنائه الفخمِ ودقّة الفُسيفساء التي على محاربه وفي أرضه تدلُّ على أن بانيه من الأثرياء أيامَ دولة المماليك البحرية».

النُّسختانِ المُعتمَدتانِ في التحقيق

١ - نسخة الجامع العمري الكبير بغزة^(١): وهي نسخة كاملة ، عددُ لوحاتها (١٩٣) ، في كلِّ سطر بيت ، متوسطُ عدد الأبيات في كلِّ لوحة (١٦) ، متوسطُ عددِ كلماتِ كلِّ بيت (٨) ، خطُّها نسخيٌّ جميل ، مشكولةٌ غالبًا ، لكنها في بعضِ المواضع التي تحتاج إلى ضبطٍ لم يتم ضبطُها ، لا سيَّما المواضع التي تحتل وجهين ، عليها توضيحاتٌ وتفسيراتٌ لما قد يُشكل ، بعضُ هذه التوضيحاتِ مُشترَك مع النسخة (ب) .

بها بعضُ الأخطاءٍ من تصحيفٍ وتحريفٍ وسقطٍ ، مما يؤدي إلى تغييرِ المعنى أو انكسارِ الوزنِ العروضيِّ ، وبها بعضُ السَّقَطِ ؛ بنحو كلمة ، أو بيتٍ أو أكثر ، ولكنها أقلُّ خطأً وسقطاً من النسخة (ب) .

بها أمشها عباراتُ التعظيمِ والتمجيدِ عند ذكرِ الله تعالى ، وعباراتُ الصلاةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ ، عند ذكره ﷺ .

عليها بلاغاتٌ مُقابِلة ، وفي نهايتها: «كاملُ نسخُه في يومِ الخميسِ المُباركِ سابعِ عشرينِ شوالِ المُباركِ ، من شهورِ سنة ستِّ وأربعينِ وثمانِ مئة ، ونقلته من نسخة نُقلت من نسخةٍ بخطِّ المُصنِّفِ وقُوبلت عليها ؛ فصحَّت ، والله الحمدُ ، وهو حسْبنا وكفى تعالى ، وكتبه: أحمدُ بن أبي بكر بن سراج البابيُّ الشافعي»^(٢) .

(١) وقد تكرمت برفعها مجاناً مجموعةً المخطوطات الإسلامية بإشراف الشيخ الفاضل النَّقاعة عادل بن عبد الرحيم العوضي حفظه الله تعالى ، وزاده توفيقاً وسداداً .

(٢) له ترجمة في الضوء اللامع (٢٥٦/١) ، وفيها أنه كان ناظماً ، ولعل ذلك أحد أسباب جودة هذه النسخة .

وبخطِ الناسخِ: [من مجزوء الرجز]

قَابَلْتُهُ مُجْتَهِدًا ❖ وَلَيْسَ يَخْلُو مِنِّي غَلَطٌ
مِنِ الَّذِي مَأْسَاءَ قَطُّ ❖ وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطُّ
مُحَمَّدُ الْهَادِي الَّذِي ❖ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ هَبَطُ
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم.

وبخط مُغَايِرٍ: «قوبل على نسختين حسب الإمكان، أحمد بن محمد بن إسماعيل المعري».

٢ - نسخة مكتبة رضا رامبور بالهند: وهي نسخة كاملة، عددُ لوحاتها (٣٧٤)، في كلِّ سطر بيت، متوسطُ عدد الأبيات في كلِّ لوحة (١٦)، متوسطُ عددِ كلمات كلِّ بيت (٨)، خطُّها نسخيٌّ جميل، مشكولةٌ من بدايتها إلى «فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله»، وإلى نهاية النظم غير مشكولة ولا منقوطة - غالباً -.

وفي الجزء المشكولِ أخطاءٌ من نحوِ الأخطاءِ المذكورةِ في النسخةِ (أ)، وكذلك بها تقديمُ بعضِ الأبياتِ على بعضِ خطأً، أو قلبُ البيتِ؛ بجعلِ الشطرِ الثاني مكانَ الأولِ والعكس، أو إدخال ما في هوامشِ الأصلِ في نصِّ النظم.

ويبدو أن ناسخها - وإن لم نعرف اسمَه - عالمٌ بالفقه عارفٌ بالنظم، بدليلِ أنه نظمَ بهامشِ النسخةِ بعضَ المسائلِ لم ترد في النظم؛ كما في باب الربا - مثلاً - حيث نظمَ بعضَ المسائلِ بالهامشِ ثم قال: «هذا البيتُ من نظمِ ناسخه؛ إلحاقاً بالأصلِ عند سقوط هذه المسائلِ من الأصل»، وعليها بلاغاتٌ مُقَابَلَةٌ،



بل وبهامشها ذكرٌ لبعضِ فروقِ نُسخِ ، هذه الفروقُ ليست في النُّسخةِ (أ) .

وذكر في بابِ صلاةِ الخوفِ تعليقًا على لفظَةِ «صِدْعَةٌ» التي استعملها المُصنِّفُ مجازًا بمعنى الفِرقةِ ، ثم قال: ولو قال المُصنِّفُ... لأتى بالمقصودِ واستغنى عن استعمالِ المَجَازِ» .

بل وينقلُ أحيانًا نقولًا علميةً مهمةً ؛ كنقله عن ابنِ المُلقِّنِ في ضبطِ كلمةِ «سَدٌّ» ، ولكن النقلُ مبتورٌ ، وقد حاولنا الوصولَ إليه ونقلناه من «عمدةِ المُحتاجِ» لابنِ المُلقِّنِ رحمته الله .

وفي نهايتها: «وكان الفراغُ من تعليقه للشيخِ الإمامِ العالمِ الربانيِّ الأستاذِ المُحقِّقِ العلامةِ ، نورِ الدُّنيا والدِّينِ ، أبي الحسنِ عليِّ الهَيْثَمِيِّ المالكيِّ الطَّبْنَائِيِّ ضمير^(١) ، نفعني الله به ، ونفعه والمسلمين ببركاتِ سيدِ المرسلين محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلِّم ، في الرابعِ عشرِ من شعبانِ المُكْرَمِ سنةَ أربعٍ وستينِ وثمانينِ مئةً ، أحسنَ الله عاقبتَها ، آمين» ، وقد رمزنا لها بالرمزِ (ب) .

هذا وقد اتَّخذنا من «المُحرَّرِ» و«المنهاجِ»^(٢) نسختينِ مساعدتينِ للتَّرجيحِ عند الاختلافِ ، وللتصحيحِ عند وجودِ تصحيفٍ أو خطأ في ضبطِ بعضِ الكلماتِ نحوًا أو عروضيًا .



(١) له ترجمة في الضوء اللامع (٥/٢٨٧) ، وهو أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر ؛ كما في الجواهر والدرر (٣/١١١٧) .

(٢) بطبعته: طبعة دار المنهاج ، وطبعة دار البشائر الإسلامية ، وإذا عزَّونا عزَّونا لطبعة دار المنهاج .



إثبات صحة نسبة النظم للمُصنّف

١ - تصريحُ الناظمِ نفسه في المقدمةِ باسمه ؛ كعادته في منظوماته .

٢ - ما جاء على طرّة النسختين الخطيتين ؛ فقد جاء على طرة النسخة (ب): «كتاب نظم المنهاج ، نظمُ الشيخ الإمام العالم ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز الشافعي الموصلي ، عفا الله عنه وعن والديه ، وعن جميعه المسلمين ، أمين أمين»^(١) ، وعلى طرة النسخة (أ): «كتاب المعراج إلى مسائل المنهاج ، نظمُ الشيخ الإمام العالم الفاضل البارع العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الموصلي الشافعي ، رحمه الله تعالى بمنّه» .

٣ - أن النظم جاء منسوباً إليه في جميع مصادر ترجمته .



(١) على طرة (ب) أنها بخط مؤلفه ، ثم ضرب عليها ، والصواب أنها ليست بخط المُصنّف ﷺ ؛ وذلك لما فيها من أخطاء وتصحيفات ، ولتأخر تاريخ نسخها عن وفاة الناظم ﷺ بنحو ثمانين عاماً .

إثبات عنوان الكتاب

لم يرد في مصادر ترجمته اسمُ هذا النظم، وإنما يكتفون بأنه نظم «المنهاج»، لكن - كما سبق - جاء على طرة النسخة (أ): «كتاب المعراج إلى مسائل المنهاج»، وعلى طرة النسخة (ب): «كتاب نظم المنهاج».

وقد ترجَّح لنا: «المعراج إلى مسائل المنهاج»؛ لأن النسخة (أ) مُقَابِلَةٌ عَلَى فِرْعٍ عَنِ نُسخَةٍ بِخَطِّ النَاطِمِ - رحمته الله - مرتين، ولأن في تحديد الاسم زيادة، ومن زاد حجة على من لم يزد؛ إذ معه زيادة علم. والله أعلم.



منهج العمل

١ - سلكنا في تحقيقنا طريقة النصّ المختار، ولم نتخذ أصلاً نُثبت كلّ ما

فيه .

٢ - نسخنا المخطوطَ طبقاً لقواعدِ الإملاءِ الحديثة .

٣ - قابلنا النظمَ على نسخيّه أكثرَ من مرّة، وعلى «المُحرّر» و«المنهاج» - مسألة مسألة - أكثرَ من مرّة، ونَبّهنا على بعضِ مسائل - وهي قليلة - زادها الناظمُ على «المنهاج» ولم يُنبّه بهوامشِ النسختينِ على أنها من زياداته .

٤ - ضبطنا النظمَ بالشّكلِ ضبطاً كاملاً، وذلك من خلالِ النُسختينِ الخطيَّتين، وبمراجعةٍ متني «المُحرّر» و«المنهاج»، و«روضة الطالبين»، وشروحِ «المنهاج»؛ لا سيّما «بداية المُحتاج» لابن قاضي شُهبة؛ و«النجم الوهاج» للدّميري، و«تُحفّة المُحتاج» لابن حجر، و«مُغني المُحتاج» للخطيب، و«نهاية المُحتاج» للرّملي، بالإضافة إلى «شرح المنهج» لشيخ الإسلامِ زكريا .

٥ - أحيانا نضطر لمُخالفة ما في النُسختينِ من ناحية الضبطِ النحويِّ والعروضي؛ ولم نتجاسر عليه ابتداءً إلا بعد أن رأينا أن في النُسختينِ أخطاءً نحويةً وعروضيةً، فعمدنا للاجتهادِ في الضبط؛ لعلمنا أن المصنّف - وهو أديبٌ نظام - لا يُمكن أن يكون عنده هذه الأخطاء، لا سيّما وأن في النُسختينِ أخطاءً كثيرةً ظاهرة الخطأ، فيبدو أنها من النُسخ، ومع ذلك؛ فكلُّ ما خالفنا فيه ما في النُسختينِ، نُثبته بالهامشِ بقولنا: «في النُسختينِ كذا»؛ تبرئةً للعُهد؛ لعلَّ أن

يكون الخطأ منا نحن ، ويكون التصويبُ من الكتبِ السابقةِ - «المُحرَّر»
و«المِنهاج» و«شُروحه» - لا من عندنا .

٦ - أحيانا - وهو نادر - تتفق النُّسختانِ على سقطِ في كلمةٍ في نفسِ
الموضع ؛ فنُضيف من عندنا ما يَسْتقيمُ به الوزن ، وننبِّه على ذلك بالهامش .

٧ - حذفنا فروق النُّسخِ غيرِ المؤثرة ؛ لئلا يتشتَّت الحُفَاط .

٨ - وضعنا علاماتِ التَّرقيمِ المناسبةِ ؛ للفصلِ بين المسائلِ التي قد تتداخلُ
بسببِ الاختصارِ وقلةِ الحشو ، وقد حاولنا جهدنا أن نتخفَّف منها ؛ لئلا تُشوِّش
على القارئِ والحافظ .

٩ - رَقَمنا الأبياتِ لتسهيلِ الحفظ ، وتيسيرِ الرجوعِ إليها .

١٠ - للتيسيرِ على الحُفَاطِ أكملنا عناوينَ الأبوابِ والفصولِ التي اكتفى
الناظم فيها تبعاً لأصله بقوله: «باب» أو «فصل» ، وذلك بالرجوعِ إلى «المُحرَّر»
و«مُغني المُحتاج» و«نهاية المُحتاج» ، وغالباً نأخذُ نصَّ التبويبِ من أحدها ، على
أن يكون هو اخصرُها - وإن لم يكن مُستوعِباً للمسائلِ المذكورةِ تحته - ليسهل
حفظه ، ولكن إذا قَسَم الناظمُ فصلاً إلى فصلين ، أو جمع فصلين أو أكثرَ في فصلٍ
واحد ، فنصوغُ التبويبَ صياغةً مُختصرةً ، ووضعنا ما زدناه بين معقوفين .

١١ - أشرنا إلى المسائلِ غيرِ المعتمَدة التي تابع الناظمُ فيها «المِنهاج» ،
وهي التي اتَّفَق ابنُ حجر في «تُحفة المُحتاج» والرمليُّ في «نهاية المُحتاج» على
عدمِ اعتمادِها ، ونرجو ألا يكون قد فاتنا منها شيء .

١٢ - بينَّا الغريبَ من الكلماتِ التي لا بدَّ من بيانها ، وكذا بينَّا عَوَدَ

الضمان؛ لتعين الحافظ على الحفظ.

١٣ - صنعنا مُقدِّمةً مُشتملةً على ترجمةٍ للناظم ﷺ، وملامح من منهجه،
وعرّفنا بالنظم وأهميته.

١٤ - أثبتنا صحّة نسبة الكتاب للناظم، وصحّة عنوان النظم.





نماذج من المخطوطتين المعتمدتين



غلاف النسخة (أ)

فان تكثرت اياما وذهب
وان وقع في اللبس محش
فان كان ينسب او متاء
ونسب لادم وما يعنى
وقلتا اللان الربيب
وماؤه الظاهر المتاحض
فالاحتماد جاز ولو وجد
اد المنايول اللبس
يا ططوا لستتم او متاء
ثم اد نظر الانا ظاهر
والشغل المطورين ما قال
غير اراقة الامايش
وان سبت الحاشية
لو كان دافته موافقا لسا
فتصرك
آية الترتيب في استعمال
وما عدا لغتها ان طرزا
تغير الماء ظهورا انقلب
وعبر الماء فذلك حين
ظهر لا يتاثر الاشياء
عنها ونحسب ان دعما نحسب
يرطبا بعد اذ هفت احترق ما يد
ان ينسب عليه ثم يلين
ثم طاهر ايسين اغتصد
فالاحتماد فيهما المراد
وزد توصل كل منهما
من الايام ان اراق الاحدا
تغير احتماده في ذلك من
ثم يوصل في القصان ثم يحا
والمال من قبل في العولية
فلتغير ما قاله وليس
ويعد لغير استعمال
حل كيد اموة لن يخرجوا


اللوحة الأولى من النسخة (أ)

١٥٦
 والذين قالوا اننا انزلنا
 بالقرآن نطقنا ان الله تعالى
 في سبيل علم رغب عن علم
 من بعد شيعا به هذا الوجه
 حمد الشرا واقر الافات
 على النبي الهاشمي احمدا
 اعلى التقى والسادة الاعظم
 قوة الابلك يادك العظيمة
 اينالك العظمة في كل عمل
 ياديت ولحسنا مع الاموار
 وحسنا الله تعالى ولقي
 كل منته في يوم القيمة
 خواللهم انك تعلم ما لا نعلم
 وعلمه منكم في كل وقت
 وعلمك عليها وصحت
 والله اعلم
 حسنا ولقد
 نقول


١٥٦
 والذين اعترفوا انهم
 العتبات وهو عند محلة
 فيهم مع شواغل الابا
 وية اقلات والثلاثين
 فاحمد الله على التمسك
 والخلوة والعلام ابدا
 واليه رغبه الكرا
 الحمد لله الذي جعلنا
 في استجرت وعليك المتكلم
 ونحن نؤمن بقداب التشار
 والحمد لله على ما لطفنا

حسنا من اوله
 حسنا من اوله
 حسنا من اوله

اللوحه قبل الاخيرة من النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



غلاف النسخة (ب)



٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَآلِهِ مُحَمَّدٍ هُوَ آئِنُ الْمُؤَصِّلِي ، أَخَذَ مَنْزِلَ الْعُلُومِ مُؤَصِّلِي
 وَأَلْمَدَّ اللَّهُ الْعَالِمِ ، الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْعَالَمِ
 مَعْتَرِ الْأَحْكَامِ ، لِحَاكِمِ ، مُتَوَكِّلِ الْأَنْبَاءِ
 أَحْمَدُهُ عَلَى سَوَائِغِ النِّعَمِ ، خَدَّاهُ أَدْفَعُ مَوْبِقِ النِّقَمِ
 سَمِ الصَّلَاةِ وَالْحَيَاتِ عَلَى ، مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسِلَا
 وَالِدِ وَصِيهِ وَعَيْتَرِيهِ ، وَالْمُصْطَفِيِّ مِنْ جَمِيعِ أُمَّتِي
 وَنِعَمِكَ ، فَاعْلَمْ حَيْلُ الْقَدْرِ ، يَكْسِبُ أَجْرًا وَجَيْلُ ذِكْرِهِ
 وَقَدَرَاتِ جَمْعِ شَيْئِ الْمَذْهَبِ ، بِمَذْهَبِ مَنْ تَطْبِي الْمُسْتَعْدِبِ
 خَالٍ مِنَ الْحَسْبِ وَخَالٍ الْقَطْمِ ، جَالٍ لِرَبِّهِ الْجَهْلِ سَهْلِ الْقَعْمِ
 فَسَرَّ اللَّهُ بِذَلِكَ الْخُصْرِ ، مَا شَيْنَ ، لَطُولِ وَلَا ، لِقْصُرِهِ
 حَمَّتْ فِي أَوْرَاقِهِ الْقَلْبِ ، مُعْظَمِ مَا فِي الْكُتُبِ الطَّوِيلَةِ
 مَسَائِلِ الْمَنَاجِ وَالْمُخْتَرِ ، مُودَعَةٍ فِي نَظْمِهِ الْمَخْتَرِ
 مَا قَاتِمِ إِلَّا الْعِلْمُ بِنَمَائِهِ ، وَحَوْلِ الْقَوْلِ الْعَجْمِ نَظْمِهِ
 ذَكَرَتْ مَا خَالَفَ فِي نَجْمِهِ ، بِحَيْثُ مَا نَصَرَ عَلَى تَرْجُمَانِهِ
 فِي تَأْيِيدِ تَحْقِيقِهِ وَجِبْرَانِهِ ، يَبْدِي لِنَظْمِ نَظْمِ التَّخْيِيرِ
 مَعَ آيَتِي فِي تَسَائِيرِ الْأَمْثَلِ ، مَعْرُوفِ الْعَجْرِ وَالْقَصِيرِ

نصاعي

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

والله وجه الكرامه ، اهل التقى والسادة الافلام ،
 سبحانه اللهم لا حول ولا قوة الا بك ، رب العلى ،
 بك اسجرت وعلتك المتكل ، اسلك العصمة في كل العمل ،
 وان تصبنا من عذاب النار ، رب واحشترنا مع الامراء
 واحمد الله على ما لطفنا ، وحسبنا الله تعالى وكفى

• • • • •

• • • • •

• • • • •

• • • • •

• • • • •

• • • • •

وكان الفراع من علقه للشيخ الامام الفقيه الزباني في اليا
 المحمود العليم هو الدنا والدين ابي الحسن علي الهيثمي المالكي الطيب
 بمعنى الله عز وجل من بركات سنة المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 في الرابع عشر من شعبان المكرم سنة اربع وستمائة وثمانين مائة اربع

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

المعراج

إلى منبأها

(نظم منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي)

تأليف

شمس الدين الموصلي

محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الشافعي

(ت ٥٧٧٤هـ)

تحقيق

د. أحمد علي عبد العال عبد الرحمن محمد نور الدين أحمد

طبع قوالب الترجوم

محمد عبد الله سيف العتيقي

غفر الله له وأهله وأهله يومئذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ^(١)

١. قَالَ مُحَمَّدٌ فَتَى مُحَمَّدٍ ❖ الشَّافِعِيُّ الْمُؤَصِّلِيُّ الْبَلَدِ^(٢)
٢. الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالِمِ ❖ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْعَالَمِ
٣. مُقَرَّرِ الْأَحْكَامِ بِالْإِحْكَامِ ❖ مُدَبِّرِ الْأَنْبَامِ وَالْأَيَّامِ
٤. أَحَمَدُهُ عَلَى سَوَابِغِ النِّعَمِ ❖ حَمْدًا بِهِ أَدْفَعُ مُوبِقَ النَّقَمِ
٥. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّاتُ عَلَى ❖ مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
٦. وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ وَعِترته ❖ وَالْمُصْطَفَيْنِ مِنْ جَمِيعِ أُمَّتِهِ
٧. وَيَعْدُ فَالْعِلْمُ جَلِيلُ الْقَدْرِ ❖ يُكْسِبُ أَجْرًا وَجَمِيلَ ذِكْرِ
٨. وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ شَمْلِ الْمَذْهَبِ ❖ بِمُذْهَبٍ مِنْ نَظْمِي الْمُسْتَعَذِبِ
٩. خَالٍ مِنَ الْحَشْوِ وَحَالِي النَّظْمِ ❖ جَالٍ لِرَيْنِ الْجَهْلِ سَهْلِ الْفُهْمِ
١٠. فَيَسِّرَ اللَّهُ بِذَا الْمُخْتَصِرِ ❖ مَا شَيْنَ بِالطُّولِ وَلَا بِالْقَصْرِ
١١. جَمَعْتُ فِي أَوْرَاقِهِ الْقَلِيلَةَ ❖ مُعْظَمَ مَا فِي الْكُتُبِ الطَّوِيلَةَ

(١) في (ب) بدلًا من هذه الجملة: «اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وآله».

(٢) في (ب):

قَالَ مُحَمَّدٌ مُوَاهِبُ الْمُؤَصِّلِيِّ ❖ أَحَمَدُ مَنْ إِلَى الْعُلُومِ مُؤَصِّلِي

وقد أشار إليه في هامش (أ).

- ١٢ . مَسَائِلُ «الْمِنْهَاجِ» وَ«الْمُحَرَّرِ» ❖ مُودَعَةٌ فِي نَظْمِهِ الْمُحَرَّرِ (١)
- ١٣ . مَا فَاتَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمَا ❖ وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ نَظْمًا
- ١٤ . ذَكَرْتُ مَا خَالَفَ فِي تَصْحِيحِهِ ❖ «يَحْيَى» وَمَا نَصَّ عَلَى تَرْجِيحِهِ
- ١٥ . فَجَاءَ مَعَ تَخْرِيْرِهِ وَجِيزًا ❖ يُبْدِي لِمَنْ نَاطَرَهُ التَّعْجِيزًا
- ١٦ . مَعَ أَنِّي فِي سَائِرِ الْأُمُورِ ❖ مُتَعَرِّفٌ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ
- ١٧ . بِضَاعَتِي قَلِيلَةٌ فِي الْعِلْمِ ❖ كَمَا يَدِي قَصِيرَةٌ فِي النَّظْمِ
- ١٨ . فَأَسْأَلُ النَّاطِرَ فِي نَظْمِي أَنْ ❖ يَصْفَحَ عَن عُيُوبِهِ (٢) الصَّفْحَ الْحَسَنَ
- ١٩ . فَكُلُّ إِنْسَانٍ سِوَى مَا اسْتَدْرَكُوا ❖ يُؤْخِذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُتْرَكُ
- ٢٠ . فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا ❖ لِنَظْمِ حُكْمِ الشَّرْعِ وَارْتِضَانَا
- ٢١ . بِهِ الْعِيَاذُ وَإِلَيْهِ الْمُلتَجَا ❖ وَهُوَ الْمَلَاذُ وَالكَرِيمُ الْمُرتَجَى
- ٢٢ . أَسْأَلُهُ الْإِخْلَاصَ فِي أَعْمَالِي ❖ جَمِيعَهَا وَسَائِرِ الْأَقْوَالِ
- ٢٣ . وَأَنْ يَكُونَ مَا قَصَدْتُ جَمْعَهُ ❖ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَا لِلسَّمْعَةِ
- ٢٤ . وَأَنْ يُوَفَّقَ الَّذِي فِيهِ اشْتَغَلُ ❖ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ (٣) وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ
- ٢٥ . وَأَنْ يَقِينَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ❖ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَهَوْلِ الْحَشْرِ



(١) بهامش (أ): «النسخة: المُحَرَّرِ».

(٢) في (أ): «عيوبي».

(٣) في (ب): «للعلم والفهم».

كتاب الطهارة

—•••••

- ٢٦ . اللَّهُ بِالْمَاءِ الطُّهُورِ امْتَنَّا ❖ عَلَى الْعِبَادِ رَحْمَةً وَمَنَا
- ٢٧ . فَاشْتَرَطْنَا مَاءً لِرَفْعِ الْحَدَثِ ❖ يَكُونُ مُطْلَقًا كَذَا لِلْحَبْثِ
- ٢٨ . ثُمَّ الَّذِي مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ يَصْدُقُ ❖ عَلَيْهِ إِسْمُ الْمَاءِ فَهُوَ الْمُطْلَقُ
- ٢٩ . فَإِنْ يُخَالِطُ طَاهِرٌ وَأَكْسَبَهُ (١) ❖ تَغْيِيرًا مَنَعَ الْإِسْمَ سَلَبَهُ
- ٣٠ . تَطْهِيرُهُ إِنْ كَانَ عَنْهُ أَضْبَحًا ❖ مُسْتَعْنِيًا، لَا بِشُرَابٍ طَرِحَا
- ٣١ . ثُمَّ طَهُورِيَّةٌ مَا يُسْتَعْمَلُ ❖ فِي الْفَرْضِ زَالَتْ دُونَ نَقْلِ يُفْعَلُ
- ٣٢ . وَحَيْثُ لَاقَى الْمَاءَ شَيْءٌ نَجِسٌ ❖ وَكَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْجُسُ
- ٣٣ . فَإِنْ تَكَمَّلَا بِمَاءٍ وَذَهَبَ ❖ تَغْيِيرُ الْمَاءِ طَهُورًا انْقَلَبَ
- ٣٤ . وَإِنْ يَقَعَ فِي الْقُلْتَيْنِ نَجِسٌ ❖ وَغَيْرَ الْمَاءِ فَذَلِكَ نَجِسٌ
- ٣٥ . فَإِنْ يَزُلُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَاءٍ ❖ طَهُورًا لَا بِسَائِرِ الْأَشْيَاءِ
- ٣٦ . وَمَيْتَةٌ لَا دَمَ فِيهَا يُعْفَى ❖ عَنْهَا وَ«يَحْيَى» زَادَ عَمَّا يَخْفَى (٢)
- ٣٧ . وَقُلْتَا الْمَاءِ عَلَى تَقْرِيْبِهِ ❖ بِرِطْلِ بَغْدَادَ (٣) هُمَا خَمْسُمِيَّةٌ
- ٣٨ . وَمَاؤُهُ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ❖ إِنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُلْتَبَسُ

(١) بهامش (ب): «للسخة: وكسبه».

(٢) أي: عن نجس لا يُدرِكُه طرف.

(٣) في (ب): «بغداد». وكلاهما صواب.

- ٣٩ . فَاِلْجِتْهَادُ جَائِزٌ وَلَوْ وَجَدَ ❖ مَاءَ طَهُورًا بَيِّنًا اعْتَصَدَ
 ٤٠ . ثُمَّ إِذَا الْمَاءُ بِبَوْلِ التَّبَسُّ ❖ فَاِلْجِتْهَادُ فِيهِمَا لَمْ يُلْتَمَسْ
 ٤١ . بَلْ خُلِطَا وَلَيْتِيَمَّ ، أَوْ بِمَا ❖ وَرَدِ تَوَضُّأً بِكُلِّ مِنْهُمَا
 ٤٢ . ثُمَّ إِذَا ظَنَّ الْإِنَاءَ طَاهِرًا ❖ مِنَ الْإِنَاءَيْنِ أَرَاقَ الْآخَرَ
 ٤٣ . وَاسْتَعْمَلَ الْمَظْنُونِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ ❖ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ
 ٤٤ . غَيْرِ إِرَاقَةِ الْإِنَاءِ تَيَمَّمَا ❖ ثُمَّ يُصَلِّي وَالْقَضَاءُ لَنْ يُلْزَمَا
 ٤٥ . وَإِنْ يُبَيِّنُ سَبَبَ النَّجَاسَةِ ❖ فِي الْمَاءِ مَنْ يُقْبَلُ فِي الرَّوَايَةِ
 ٤٦ . أَوْ كَانَ ذَا فِقْهِ مُوَافِقًا لَنَا ❖ فَلْيُعْتَمَدْ مَا قَالَهُ وَبَيْنَا

فصل

[في الآنية]

- ٤٧ . آنية التُّبْرَيْنِ^(١) فِي اسْتِعْمَالِ ❖ وَفِي اتِّخَاذِ لَيْسَ بِالْحَلَالِ
 ٤٨ . وَمَا عَدَا جِنْسَيْهِمَا إِنْ طَهَّرَا ❖ حَلًّا ، كَذَا مَمُوءَةٌ لَنْ يُحْظَرَ
 ٤٩ . وَضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ❖ أَوْ ذَهَبٍ قَدْ حَرَمَتْ لِلزَّيْنَةِ
 ٥٠ . فَإِنْ تَكُنْ صَغِيرَةً لِزَيْنَةٍ ❖ جَازَ كَذَا كَبِيرَةٌ لِلْحَاجَةِ
 ٥١ . وَقَالَ «يُخَيِّي» قَوْلَ مَنْ قَدْ حَقَّقَا ❖ تَحْرُمُ ضَبَّةٌ بِتَبْرِ مُطْلَقًا



(١) أي: الذهب والفضة.

باب
أسباب الحدّث

- ٥٢ . وَخَارِجٍ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ❖ غَيْرِ الْمَنِيِّ سَبَبٌ لِلأَصْغَرِ
- ٥٣ . فَلَوْ يُسَدُّ مَخْرَجٌ وَانْفَتَحَا ❖ مِنْ تَحْتِ مِعْدَةٍ وَمِنْهُ رَشْحًا
- ٥٤ . مُعْتَادُهُ نَقْضَ ، أَوْ مَا يَنْدُرُ ❖ كَدُودَةٍ نَقَضَ هَذَا الأَظْهَرُ
- ٥٥ . أَوْ فَوْقَهَا مَعَ انْسِدَادٍ حَصَلَا ❖ أَوْ تَحْتَهَا مَعَ انْفِتَاحِهِ فَلَا
- ٥٦ . ثُمَّ زَوَالَ العَقْلِ نَاقِضٌ خَلَا ❖ نَوْمَ الَّذِي مَكَّنَ مَقْعَدًا فَلَا
- ٥٧ . كَذَا التَّقَاءِ بِشَرِّ لِلْمَرْأَةِ ❖ وَرَجُلٍ وَلَوْ بغيرِ شَهْوَةٍ
- ٥٨ . إِلا مِنْ المَحْرَمِ ، وَالمَلْمُوسِ قَدْ ❖ جُعِلَ حُكْمُهُ كَلَامِيسٍ يُعْعَدُ
- ٥٩ . وَلَيْسَ تَنَقُّضُ صَغِيرَةٌ وَلَا ❖ شَعْرٌ وَسِنَّ ثُمَّ ظُفْرٌ حَصَلَا
- ٦٠ . وَمُسُّهُ بِبَطْنِ كَفٍّ مِنْ بَشَرٍ ❖ حَلْقَةٍ دُبُرٍ نَاقِضٌ كَذَا الذَّكْرُ
- ٦١ . وَفَرْجِ مَيْتٍ وَصَغِيرٍ وَمَحَلٍّ ❖ جَبِّ كَذَاكَ ذَكَرُ بِهِ شَلَلٌ
- ٦٢ . وَبِالْيَدِ الشَّلَا ، وَمُخَدِّثٌ مُنِعَ ❖ مِنَ الصَّلَاةِ وَطَوَافٍ قَدْ شُرِعَ
- ٦٣ . وَامْتِنَعَهُ حَمْلٌ مُصْحَفٍ مُشَرَّفٍ ❖ وَمَسَّ رَقِّهِ^(١) وَجِلْدٍ مُصْحَفٍ
- ٦٤ . وَمِنْ خَرِيْطَةٍ غَدَا فِيهَا ، وَفِي ❖ أَمْتَعَةٍ يَجُوزُ حَمْلُ المُصْحَفِ

(١) أَي: وَرَقِّهِ .



- ٦٥ . وَفِي دَنَائِرٍ وَتَفْسِيرٍ غَلَبٌ ❖ وَمَنْعُ طِفْلِ مَازٍ مِنْهُ^(١) مَا وَجَبَ
- ٦٦ . تَيَقَّنَ الْحَدَثَ أَوْ طَهَّرًا وَذَا ❖ فِي الضَّدِّ شَكٌّ بِالْيَقِينِ أَخَذًا
- ٦٧ . وَإِنْ هُمَا تُفَنَّنَا وَجِهَلَا ❖ لِسَابِقٍ كَانَ لَهُ قَدْ فَعَلَا
- ٦٨ . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا، وَمَنْ حَمَلَ ❖ ذِكْرًا يُنَحِّيهِ إِذَا الْخَلَا دَخَلَ
- ٦٩ . وَقَدَّمَ الْيَسَارَ عِنْدَمَا وَلَجَ ❖ مُسَمِّيًا، ثُمَّ الْيَمِينَ إِذْ خَرَجَ
- ٧٠ . وَاعْتَمَدَ الْيَسَارَ، ثُمَّ صَمَتَا ❖ كَذَاكَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلٍ أَتَى
- ٧١ . وَيَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ اسْتَغْفَرَا ❖ وَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا يَسَّرَا
- ٧٢ . وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلًا مُسْتَدْبِرًا ❖ قِبَلْتَهُ، وَحَرَّمُوا ذَا مُضْجِرَا
- ٧٣ . وَوَاجِبٌ أَنْ يَقْلَعَ الْمُلَوَّنَا ❖ بِالْمَاءِ أَوْ بِمَسْحِهِ مِثْلَنَا
- ٧٤ . بِجَامِدٍ قَالِعٍ عَيْنٍ طَاهِرٍ ❖ وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَرَمًا كَطَائِرٍ
- ٧٥ . بِشَرْطِ الْإِنْقَاءِ فَإِنْ لَمْ يَنْقَى ❖ وَجَبَ وَالْإِيْتَارُ سُنٌّ حَقًّا^(٢)

(١) بهامش (ب): «قوله: (ماز منه) قيد لا بد منه؛ فقد نقل النووي رحمه الله في شرح المهذب: أن الصبي إذا كان غير مُمَيِّز؛ لم يجز لوليّه تمكينه من المصحف؛ لثلاث يتنهك حرّمته، وقوله في أول البيت: (وتفسير غلب) أي: يكون التفسير غالبًا على القرآن؛ ف(غلب) قيد لا بد منه، وقد أهمله النووي في المنهاج، ونقل في شرح المهذب أن كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر - كبعض كتب غريب القرآن - حرّم مسّه وحمله وجهًا واحدًا، قال النووي: ويجوز للمحدث مسّ التوراة والإنجيل وحملهما، كذا قطع الجمهور، وذكر الروياني والماوردي فيه وجهين». انظر: المجموع (٦٩/٢) وما بعدها.

(٢) أي: إن لم يتنق المحلّ بالثلاث؛ وجب رابعٌ وخامسٌ وهكذا حتى ينقى، ثم إن حصل الإنقاء بالوتر؛ فواضح، وإلا؛ سنّ الإيتار.

٧٦. إِنْ يَنْتَقِلْ أَوْ جَفَّ أَوْ كَانَ طَرَا ❁ الْأَجْنَبِيُّ لَا تُجَوِّزُ حَجَرًا
٧٧. وَلَا يُبُولُ تَحْتَ مُثْمِرٍ وَلَا ❁ فِي رَاكِدِ الْمَا وَطَرِيقِي حَصَلًا
٧٨. وَجُحُورٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَلَا ❁ يُبُولُ فِي مَهَبِّ رِيحٍ حَصَلًا^(١)
٧٩. وَحَيْثُ يَنْدُرُ خَارِجٌ أَوْ انْتَشَرَ ❁ فَوْقَ الَّذِي يُعْتَادُ أَجْزَأَ الْحَجَرِ
٨٠. مَا لَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَةً وَحَشَفَهُ ❁ وَبِالْيَسَارِ سُنَّ لَا الْمُشْرَفَةَ



(١) سقط هذا البيت من (أ).

باب الوضوء

٨١. فَرَضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ أَلْيَنُةٌ ❖ مَقْرُونَةٌ أَوَّلَ فَرَضٍ يُنَعَثُ
٨٢. وَحَدَّثَ دَامَ كَمُسْتَحَاضَةٍ ❖ يُجْزئُهُ نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ
٨٣. لَا الرَّفْعِ، ثُمَّ مَن نَوَى التَّبَرُّدَا ❖ مَعَ الْوُضُوءِ جَازَ، ثُمَّ مَن غَدَا
٨٤. يَنْوِي اسْتِبَاحَةً لِمَا يَتَلَوُهُ ❖ مَن مَضَحَفٍ فَلَمْ يُصَحِّحُوهُ
٨٥. وَغَسَلَ كُلَّ الْوَجْهِ مَعَ لَحْيَيْهِ ❖ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ
٨٦. وَشَعْرٍ وَبَشَرٍ لِلْحَاجِبِ ❖ وَمَا بِمَعْنَاهُ كَمِثْلِ الشَّارِبِ
٨٧. وَلِحْيَةٍ خَفَّتْ، وَمَقْطُوعُ الْيَدِ ❖ مَن مِرْفَقٍ يَغْسِلُ رَأْسَ الْعَضِدِ
٨٨. وَمَسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ، ثُمَّ غَسَلَهُ ❖ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ فَعَلَهُ
٨٩. مُرْتَبًا، وَسُنَّ أَنْ تَسْوِكَا ❖ بِخَشْنٍ عَرَضًا سِوَى إِصْبِعَا
٩٠. وَآكْرَهُ لَهُ إِذْخَالَ كَفَيْهِ الْإِنَا ❖ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَهْرُهُمَا تُيَقَّنَا
٩١. وَغَسَلَ كَفَيْهِ يُسَنُّ أَوْلَا ❖ وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
٩٢. مُمَضِّمًا مُسْتَنْشِقًا وَفَضَّلُوا ❖ فَضْلًا، وَ«يَحْيَى» قَالَ جَمَعَ أَفْضَلُ
٩٣. وَثَلَّثَ الْغَسْلَ وَمَسَحًا، وَالْوَلَا ❖ سُنَّ، وَلِحْيَةَ تَكْتُ خَلَا
٩٤. وَسُنَّ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ، وَأَنْ ❖ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُسَنُّ
٩٥. فِي الْأُذُنَيْنِ ذَا، وَأَنْ يُطِيلَا ❖ غُرَّتَهُ وَأَيْضًا التَّحْجِيلَا

- ٩٦ . وَأَنْ يُوَالِيَ الْغَسْلَ فِي الْأَعْضَاءِ (١) ❖ وَتَرَكَ تَنْشِيفَ وَنَفْضِ الْمَاءِ
٩٧ . وَتَرَكَهُ اسْتِعَانَةً بِأَحَدٍ ❖ وَخَتَمَهُ الْوُضُوءَ بِالتَّشَهُدِ



(١) سبق ذكرُ الموالاةِ قبل هذا البيتِ بثلاثةِ أبياتٍ .

باب

مسح الخُفِّ

- ٩٨ . مَسْحُ الْمُقِيمِ يَوْمَهُ بِلَيْلَتِهِ ❖ وَهِيَ لِمَنْ سَافَرَ ثَلَاثَ مُدَّتَيْهِ
- ٩٩ . مِنْ حَدِيثِ عَقِيبٍ ^(١) لُبْسِ إِنْ حَصَلَ ❖ لُبْسُكَ طَاهِرًا عَلَى طَهْرِ كَمَلٍ
- ١٠٠ . سَاطِرَ مَوْضِعِ لِفْرَضِكَ إِذَنْ ❖ تَبَاعُ مَشْيٍ فِيهِ مُمَكِنٌ لِمَنْ
- ١٠١ . سَافَرَ فِي تَرَدُّدِ الْحَاجَاتِ ، لَمْ ❖ يَجْزُ بِجُرْمُوقٍ ، وَمَشْقُوقُ الْقَدَمِ
- ١٠٢ . إِنْ شُدَّ جَازَ ، لَا بِمَنْسُوجِ غَدَا ❖ لَا يَمْنَعُ الْمَاءُ ، وَيَكْفِي أَبَدًا
- ١٠٣ . مَسْحُ يُحَاذِي الْفُرْضَ إِلَّا الْأَسْفَلَ ❖ وَعَقِبًا وَالْحَرْفَ مِنْ رَجُلٍ فَلَا
- ١٠٤ . أُذُنِي مُسَمًّى الْمَسْحِ ، وَالتَّخْطِيطُ ❖ فِي مَسْحِهِ اسْتِيفَانُهُ مَضْبُوطٌ
- ١٠٥ . وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِ ، فَلَوْ ❖ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَارَ ^(٢) أَوْ
- ١٠٦ . فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ وَاسْتَقَرَّ ❖ لَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءٌ مُدَّةَ السَّفَرِ
- ١٠٧ . ثُمَّ إِذَا أَجْنَبَ فَلْيَجِدَنَّ ❖ لُبْسًا ، وَفِي انْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ مَنْ
- ١٠٨ . شَكَّ فَلَا مَسْحَ ، وَمَنْ يَنْزِعُهُمَا ❖ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحَ يَغْسِلُ قَدَمًا



(١) في (ب): «بُعِيد»، وبهاشما: «عقيب».

(٢) في (أ): «سافر».

باب الغسل

- ١٠٩ . مُوجِبُهُ الْمَوْتُ ، كَذَا الْوِلَادَةُ ❖ وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَّاسُ ، وَالْجَنَابَةُ
- ١١٠ . وَلَوْ بِإِيْلَاجِكَ قَدَرَ الْحَشْفَةُ ❖ فَرَجًا ، وَإِنْزَالَ الْمَنِيِّ بِالصِّفَةِ
- ١١١ . مِنْ مَسَلِّكَ يُعْتَادُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ❖ لَا يُمْنَعُ الْمُجْنِبُ^(١) مِنْ عُبُورِهِ
- ١١٢ . فِي مَسْجِدٍ ، وَامْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَمُكِّنَا ❖ وَامْنَعُهُ مِمَّا قَدْ مَنَعْنَا الْمُحَدِّثًا
- ١١٣ . لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا قَاصِدًا ❖ بِذَلِكَ ذِكْرًا فَيَجُوزُ عَامِدًا
- ١١٤ . وَمَكَثَ الْمُجْنِبُ أَيَّ مَنْ كَفَرَهُ ❖ فِي مَسْجِدٍ لَنَا بِإِذْنِ الْبَرَّةِ^(٢)
- ١١٥ . أَقْلَهُ النَّيَّةُ ثُمَّ يَغْسِلُ ❖ لِشَعْرٍ وَبَشِيرٍ ، وَالْأَكْمَلُ
- ١١٦ . تَثْلِيثُ غَسَلٍ ، مَعَ وُضُوءٍ ، وَالشَّعْرُ ❖ خَلَّلٌ ، كَذَاكَ الدَّلْكُ ، مَعَ غَسَلِ الْقَنْزِ
- ١١٧ . وَتَتَّبِعُ الْحَائِضُ إِثْرًا^(٣) لِلدَّمِ ❖ مِسْكًَا وَإِلَّا نَحْوَهُ لِلْعَدَمِ
- ١١٨ . وَلَيْسَ فِي تَجْدِيدِ غَسَلِ سُنَّةٍ ❖ بَلْ فِي الْوُضُوءِ الْمُصْطَقِيِّ قَدْ سَنَّهُ
- ١١٩ . وَإِنْ يَكُنْ أَحَدَثٌ ثُمَّ أَجْنَبًا ❖ أَوْ عَكْسُهُ فَالْغُسْلُ كَافٍ وَجِبَا
- ١٢٠ . وَلِلْجَنَابَةِ إِذَا مَا اغْتَسَلَا ❖ وَجُمُعَةٍ فَلِلْجَمِيعِ حَصَلًا

(١) في (أ): «الجنب» .

(٢) هذا البيت ساقط من (أ) ، وبهامش (ب): «قوله: (ومكث المجنب... إلى آخره) هذه المسألة ليست من المنهاج ، وذكرها النووي في شرح المهذب ؛ فقال: ولو كان الكافر جنبًا ، هل يُمكن من المكث في المسجد؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحُّهما يُمكن . والله أعلم» . انظر: المجموع (١٧٤/٢) .

(٣) قال في المصباح المنير (٤/١): «وجئت في أثره - بفتحين - وإثره - بكسر الهمزة والسكون - أي: تبعته عن قرب» .

باب النجاسة

١٢١. وَهِيَ دَمٌ، قَيْحٌ، وَبَوْلٌ، مَذْيٌ ❖ وَالرَّوْثُ، وَالْقَيْءُ، كَذَلِكَ الْوَدْيُ
١٢٢. وَمَيْتَةٌ إِلَّا الْجَرَادَ وَالسَّمَكُ ❖ مِنْهَا وَإِلَّا آدَمِيًّا قَدْ هَلَكَ
١٢٣. وَمَائِعُ أَسْكَرٍ، وَالْأَلْبَانُ ❖ مِنْ غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ لَا الْإِنْسَانَ
١٢٤. وَالْجُزءُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتِهِ خَلَا ❖ شَعَرَ نَفْسِ حَيَّوَانٍ أَكَلَا
١٢٥. وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا ❖ كَذَا مَنِيٌّ غَيْرِ ابْنِ آدَمَا
١٢٦. وَطَهَّرَ «الْمِنْهَاجُ» مَا سِوَى مَنِيٍّ ❖ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَفَرْعِ مَا عُنِيَ
١٢٧. فَاغْسِلْ لِمَا قَدْ نَجَسَاهُ سَبْعًا ❖ وَعَقِّرِ الْكَرَّةَ مِنْهَا شَرْعًا
١٢٨. بِطَاهِرٍ مِنَ التُّرَابِ، وَاحْكُمِ ❖ بِنَضْحِ بَوْلِ الطِّفْلِ مَا لَمْ يَطْعَمْ
١٢٩. وَتَطْهَرُ الْخَمْرَةُ إِنْ تَخَلَّلَتْ ❖ بِنَفْسِهَا كَذَا إِذَا مَا نُقِلَتْ
١٣٠. لِلشَّمْسِ أَوْ لِلظِّلِّ أَوْ بِالْعَكْسِ ❖ فَإِنْ تُخَلَّلَ فَهِيَ عَيْنُ الرَّجْسِ
١٣١. وَإِنْ تَكُنْ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةً ❖ أَجْزَأَ جَرِي الْمَاءِ لَا الْعَيْنِيَّةَ
١٣٢. بَلْ هَذِهِ وَاجِبُهَا الْإِزَالَةُ ❖ لِلطَّعْمِ، ثُمَّ اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ
١٣٣. إِنْ بَقِيََا ضَرْرًا، وَإِلَّا إِنْ عَسُرَ ❖ لَوْنٌ أَوْ الرَّيْحُ فَهَذَا لَا يَضُرُّ
١٣٤. وَاشْتَرَطْنَا أَنْ يَرِدَ الْمَاءُ عَلَى ❖ نَجَاسَةٍ، لَا الْعَصْرُ شَرْطًا جُعِلَا
١٣٥. وَاحْكُمِ بِطَهْرِ لُغْسَالَةِ مَتَى ❖ مَا انْفَصَلَتْ بِلا تَغْيِيرِ أَتَى
١٣٦. إِنْ يَكُنِ الْمَحَلُّ قَدْ تَطَهَّرَا ❖ وَمَائِعُ تَطْهِيرُهُ تَعَدَّرَا

١٣٧. وَالْجِلْدُ إِنْ يَنْجُسُ بِمَوْتٍ طَهَرَ ۖ بِالذَّبْعِ بَاطِنًا وَمَا قَدْ ظَهَرَ ۖ
١٣٨. وَالذَّبْعُ بِالْحَرِيفِ، وَالْمَاءُ فَلَا ۖ تُوجِبُهُ فِي أَثْنَاءِ ذَبْعٍ حَصَلًا
١٣٩. بَلْ بَعْدَهُ إِذَا الدَّوَا تَنَجَّسَا ۖ فَحُكْمُ مَذْبُوحِ كَثُوبٍ نَجَسَا



باب التَّيْمِ

١٤٠. مَنْ يَتَيَّقُنْ فَقَدْ مَاءٍ فِي السَّفَرِ ❖ فَمَا عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ اسْتَقْرَ
١٤١. بَلْ يَتَيَّمُ، فَإِنْ تَوَهَّمَا ❖ وَجُودُهُ بِطَلَبِ قَدْ أَلْزَمَا
١٤٢. مِنْ رَحْلِهِ وَرُقْفَةٍ وَيَنْظُرُ ❖ مَنْ فِي صَعِيدٍ مُسْتَوٍ وَالْمُبْصِرُ
١٤٣. إِنْ كَانَ لِلتَّرْدَادِ مُحْتَاجًا لَزِمَ ❖ قَدَرَ الَّذِي يَنْظُرُهُ، فَإِنْ عَلِمَ
١٤٤. مَاءً يُوَافِيهِ الَّذِي قَدْ سَافَرَا ❖ لِحَاجَةِ قَصْدِهِ مُتَابِرَا
١٤٥. إِنْ لَمْ يَخَفْ تَضَرُّرًا، فَإِنْ وَجَدَ ❖ بَعْضَ الَّذِي يَكْفِيهِ فِي الْفُرْصِ فَقَدْ
١٤٦. لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، فَإِنْ وَهَبَ ❖ ثَمَنَ مَاءٍ فَالْقَبُولُ لَمْ يَجِبْ
١٤٧. وَوَاجِبُ قَبُولِ نَفْسِ الْمَاءِ ❖ وَهَكَذَا عَارِيَةُ الْإِنَاءِ
١٤٨. وَيَشْتَرِي بِثَمَنِ لِلْمِثْلِ ❖ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُهُ لِمِثْلٍ
١٤٩. مَوْوَنَةِ السَّفَرِ أَوْ دَيْنِ أَلَمَ ❖ مُسْتَعْرِقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ
١٥٠. وَالْأَفْضَلُ التَّأَخِيرُ إِنْ تَيَقَّنَا ❖ وَجُودَ مَاءٍ آخِرًا أَوْ أَمَكْنَا
١٥١. وَإِنْ يَظُنُّهُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ ❖ تَعْجِيلُهُ التَّيْمَ الْمُكَمَّلَا
١٥٢. وَإِنْ أَضَلَّ الْمَاءَ فِي رَحْلِ لَهُ ❖ أَوْ فِيهِ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ
١٥٣. فَلَمْ يَجِدْ لِلْمَاءِ بَعْدَ الطَّلَبِ ❖ ثُمَّ تَيَّمَّ الْقَضَاءَ أَوْ جِبِ
١٥٤. وَلَوْ أَضَلَّ فِي رِحَالٍ رَحْلَهُ ❖ فَلَا، وَحَيْثُ احْتَجَّ مَاءً كُلَّهُ
١٥٥. لِعَطَشِ النَّفْسِ أَوْ الْمُحْتَرَمِ ❖ وَلَوْ مَالًا فَاقْضِ بِالتَّيْمِ

١٥٦. كَذَا إِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ❖ لِلْمَاءِ بُطْءَ الْبُرْءِ فِي مَالِهِ
١٥٧. أَوْ شِدَّةَ الْبُرْدِ، أَوْ الْخَوْفَ عَلَى ❖ مَنَفَعَةِ لِنَفْسِ عَضْوٍ حَصَلًا
١٥٨. أَوْ فَاحِشَ الشَّيْنِ بِعُضْوٍ ظَاهِرٍ ❖ وَجَابِزٍ عَلَيْهِ بِسَاتِرٍ
١٥٩. وَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ نَزْعُ الْجَابِرِ ❖ فَلْيَغْسِلِ الصَّحِيحَ غَيْرَ قَاصِرٍ
١٦٠. وَلْيَتَيَمَّمْ لِلْعَلِيلِ عِنْدَمَا ❖ يَغْسِلُهُ لَوْ كَانَ ذَاكَ سَلِمًا
١٦١. هَذَا لِمُحَدِّثٍ، وَأَمَّا الْمُجْنِبُ ❖ فَلَيْسَ لِلتَّرْتِيبِ ثُمَّ مُوجِبُ
١٦٢. وَلْيَمْسَحَنَّ بِالْمَاءِ كُلَّ السَّاتِرِ ❖ مُسْتَوْعِبًا عَصَائِبَ الْجَبَائِرِ
١٦٣. فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ آخَرَ ❖ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحَدِّثَ فَلْيُكْرِرًا
١٦٤. غَسَلَ الَّذِي بَعْدَ الْعَلِيلِ، قَالَ لَا ❖ «يَحْيَى» كَمَا الْجُنْبُ لَنْ يَغْتَسِلَا
١٦٥. وَفَاقِدُ الْمَاءِ الْمُصَلِّي فِي الْحَضَرِ ❖ أَيِّ بِالتَّيَمُّمِ قَضَى لَا فِي السَّفَرِ^(١)
١٦٦. فَإِنْ عَصَى بِسَفَرٍ لَنْ يُرْضَى ❖ أَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ يَقْضِي
١٦٧. وَإِنْ وَضَعْتَ سَاتِرًا عَلَى حَدَثٍ ❖ وَالنَّزْعُ مَا أَمَكَّنَ مِمَّا قَدْ حَدَثَ
١٦٨. قَضَيْتَ مَا صَلَّيْتَ، ثُمَّ مَنْ عَدِمَ ❖ لِلْمَاءِ وَالتُّرَابِ صَلَّى مَا لَزِمَ
١٦٩. ثُمَّ يُعِيدُ، وَالدَّمُ الْمُسْتَكْثَرُ^(٢) ❖ عَلَى عَالِيٍّ وَهُوَ لَيْسَ يُسْتَرُّ
١٧٠. يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، ثُمَّ السَّقْمُ ❖ إِنْ يَمْنَعُ الْمَا مُطْلَقًا لَا يُلْزِمُ



(١) جاء هذا البيت في (ب) عقب بيت: «وليمسحن بالماء...» السابق.

(٢) في (ب): «المستكثر».

فصل

[في شروط التيمم وكيفية]

١٧١. شَرَطُ التُّرَابِ طَاهِرٌ مُغَبَّرٌ^(١) ❖ كَذَاكَ رَمْلٌ ذُو غُبَارٍ يَظْهَرُ
١٧٢. لَا بِسُحَاقٍ خَزَفٍ وَمَا اخْتَلَطَ ❖ وَمَعْدِنٍ وَلَا بِمَا اسْتُعْمِلَ قَطُّ
١٧٣. وَقَضْدُهُ شَرْطٌ، وَمَنْ قَدِ يُمَّمَا ❖ بِإِذْنِهِ جَازٌ وَلَوْ بِغَيْرِ مَا
١٧٤. عُذِرَ، وَأَزَكَانُ لِذَلِكَ نَقْلٌ ❖ مَعَ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ لَا تَخْلُو
١٧٥. مِنْ قَرْنِهَا بِالنَّقْلِ حَتَّى يَمْسَحَا ❖ لِبَعْضِ وَجْهِهِ عَلَى مَا صُحِّحَا
١٧٦. وَلَيْسَ تَكْفِي نِيَّةُ الرَّفْعِ وَلَا ❖ نِيَّةُ فَرَضٍ لِتَيَمُّمٍ تَلَا
١٧٧. وَمَنْ نَوَى فَرَضًا أُبِيحَ النَّقْلُ لَا ❖ عَكْسًا، أَوِ الصَّلَاةَ قَدْ تَنَفَّلَا
١٧٨. وَالنَّذْرُ كَالْفَرَضِ، وَفَرَضٌ صُلِّيَ ❖ مَعَهُ جَنَائِزٌ وَكُلُّ نَقْلٍ
١٧٩. وَضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ❖ وَأَوْجَبَ «الْمِنْهَاجُ» ضَرْبَتَيْنِ
١٨٠. وَلَمْ يَجِبْ إِصَالُهُ مَنِبْتُ شَعْرٍ ❖ خَفٌّ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي النَّقْلِ اسْتَقْرًا
١٨١. وَمَسْحُ أَعْلَى وَجْهِهِ فِي الْأَوَّلِ ❖ سُنٌّ، كَذَا الْوِلَاءِ سُنٌّ فَا فَعَلِ
١٨٢. وَسُنٌّ تَخْفِيفُ الْغُبَارِ، وَيُسْنُ ❖ تَقْدِيمُهُ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ مَيِّنٌ
١٨٣. وَلَا تَيَمُّمٌ لِفَرَضٍ قَبْلَ أَنْ ❖ يُرِيدَ فِعْلَهُ، كَذَا لِمَا يُسْنُ

(١) في (ب): «مغبر».

- ١٨٤ . مُؤَقَّتًا ، نَعَمْ وَمَنْ تَيَمَّمَا ❖ لِفَقْدِ مَاءٍ فَرَأَى الْفَاقِدُ مَا
١٨٥ . وَهُوَ يُصَلِّي مَا بِهِ قَدْ سَقَطَتْ ❖ فَلَيْسَ تَبْطُلُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ
١٨٦ . وَقَطَعَهَا كَيْ يَتَوَضَّأَ فُضًّا ❖ وَإِنْ تَكُنْ صَلَاتُهُ نَفْلًا فَلَا
١٨٧ . يُبَاحُ غَيْرُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا ❖ إِذَا نَوَى لِعَدَدٍ يُصَلِّي



باب الحيض

- ١٨٨ . أَقَلُّ سِنِّ الْحَيْضِ تِسْعٌ كَمَلَتْ ❖ مِنْ حَجَجٍ ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ ثَبْتُ
- ١٨٩ . خَمْسَةَ عَشَرَ بِاللَّيَالِي ، وَالْأَقْلُ ❖ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَدْنَى مَا فَصَلَ
- ١٩٠ . خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ لِلْأَكْثَرِ لَا ❖ حَدٌّ ، وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ جُعَلًا
- ١٩١ . سِتِّينَ يَوْمًا ، وَالْأَقْلُ لِحِظَّةٌ ❖ وَالْأَرْبَعُونَ الْغَلَبُ الْمُؤَقَّتُ
- ١٩٢ . وَامْتَنَعَهُمَا مِمَّا مَنَعْنَا جُنُبًا ❖ وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ قَدْ حُجِّبَا
- ١٩٣ . إِنْ خَافَتَا تَلْوِيثَهُ ، وَامْتَنَعَهُمَا ❖ صَوْمًا وَأَوْجِبِ الْقَضَا عَلَيْهِمَا
- ١٩٤ . وَلَا قَضَاءَ لِلصَّلَاةِ يُلْزَمُ ❖ وَيَحْرُمُ الْوُطْءُ ، كَذَاكَ يَحْرُمُ
- ١٩٥ . مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَقُلُ ❖ بَعْدَ انْقِطَاعِ قَبْلِ غُسْلِ لَا يَحِلُّ
- ١٩٦ . غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ ، وَأَمْرٍ ❖ لِمُسْتَحَاضَةٍ بِغَسْلِ لِلْحَجْرِ^(١)
- ١٩٧ . مَعَ عَضْبِهِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ يُلْزَمُ ❖ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَالْبِدَارُ يُخْتَمُ^(٢)
- ١٩٨ . نَحْوُ^(٣) الصَّلَاةِ ، وَكَذَا تَجْدِيدُهَا ❖ عِصَابَةً ، فَإِنْ يَكُنْ تَقْيِيدُهَا
- ١٩٩ . عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ مَصَالِحِ لَهَا ❖ فَلَا يَضُرُّهَا ، وَإِلَّا ابْطَلَهَا
- ٢٠٠ . بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٤) إِنْ شَفِيَتْ وَذِي لَمْ ❖ تَعْتَدُهُ أَيُّ وَلَا لِعَوْدِ لِلدَّمِ

(١) قال في المصباح المنير (١/١٢٨): «الحجر - بالكسر - فرج المرأة».

(٢) سقط هذا البيت من (ب).

(٣) بهامش (ب): «المراد هنا بد(نحو) القصد، لا المثل».

(٤) في النسختين: «الوضوء».

٢٠١. أَوْ كَانَتْ اعْتَادَتْهُ ثُمَّ وَسِعَا ❖ فَعَلَّ وَضُوءٌ وَصَلَاتُهَا مَعَا
 ٢٠٢. حِينَ^(١) انْقِطَاعِ فَالْوُضُوءُ يَجِبُ ❖ وَحُكْمُهَا كَسَلِسٍ يُكْتَسَبُ

فَصْلٌ

[فِي رُؤْيَةِ الدَّمِّ لِأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّتِهِ]

٢٠٣. فَإِنْ رَأَتْ أَقَلَّهُ وَمَا عَبَّرَ ❖ أَكْثَرَهُ لِسِنَّ حَيْضٍ يُعْتَبَرُ
 ٢٠٤. فَكُلُّهُ حَيْضٌ، كَذَلِكَ الصُّفْرَةُ ❖ وَكُدْرَةٌ، فَإِنْ تَعَدَّ الْكَثْرَةَ
 ٢٠٥. فَإِنْ تَكُنْ قَدْ بُدِئَتْ وَمَيَّزَتْ ❖ بِأَنْ رَأَتْ دَمًا قَوِيًّا وَرَأَتْ
 ٢٠٦. دَمًا ضَعِيفًا فَاسْتِحَاضَةٌ كُتِبَ ❖ ضَعِيفُهُ ثُمَّ الْقَوِيُّ حَيْضٌ حُسْبُ
 ٢٠٧. بِشَرْطِ أَلَّا يَنْقُصَ الْقَوِيُّ عَنْ ❖ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَأَلَّا يُعْبُرَنَّ
 ٢٠٨. أَكْثَرَ حَيْضٍ وَالضَّعِيفُ أَلَّا ❖ يَنْقُصَ عَنْ أَقَلِّ طَهْرٍ كَلًّا
 ٢٠٩. أَوْ بُدِئَتْ وَلَمْ تَكُنْ تُمَيِّزُ ❖ فَحَيْضُهَا أَقَلُّ حَيْضٍ يُفْرَزُ
 ٢١٠. وَطَهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ انْجَلَا ❖ وَإِنْ تَكُنْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ إِلَى
 ٢١١. عَادَتِهَا، وَعَادَةٌ قَدْ ثَبَّتَتْ ❖ بِمَرَّةٍ، وَاحْكُمْ لِمَنْ قَدْ مَيَّزَتْ
 ٢١٢. وَهِيَ إِذَا مُعْتَادَةٌ لِعَادَةٍ ❖ بِمَيِّزَةِ التَّمْيِيزِ لَا بِالْعَادَةِ
 ٢١٣. أَوْ مَنْ تَحَيَّرَتْ بِأَنْ قَدْ نَسِيَتْ ❖ عَادَتِهَا قَدْرًا وَمَا قَدْ وَقَّتْ
 ٢١٤. فَالِاخْتِيَاطُ وَاجِبٌ، فَيُحْرَمُ ❖ وَطَاءٌ وَمَسٌّ مُضْحَفٍ وَتُلْزَمُ


(١) فِي النسختين: «حِينَ». وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْأَصُوبُ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ لِقَوْلِهِ: «وَسِعَا»، وَليْسَ ظَرْفًا.

٢١٥. لِكُلِّ فَرَضٍ قَدْ أَتَاهَا غُسْلًا ❖ ثُمَّ تُصَلِّي وَتُبَاحُ النَّفْلَا
٢١٦. وَفِي سِوَى صَلَاتِهَا فَيَحْرُمُ ❖ قِرَاءَةُ وَبِالصَّلَاةِ تُلْزَمُ
٢١٧. تَصُومُ شَهْرَ الصَّوْمِ ثُمَّ شَهْرًا ❖ مُكَمَّلَيْنِ ثُمَّ سِتًّا أُخْرَى
٢١٨. مِنْ أَصْلِ عَشْرِ وَثَمَانٍ أَوْلَا ❖ ثَلَاثَةً وَأَخِيرًا مَا فَضَّلَا
٢١٩. وَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ إِنْ حَفِظَتْ ❖ شَيْئًا، وَفِي مُحْتَمِلٍ^(١) قَدْ جُعِلَتْ
٢٢٠. كَحَائِضٍ فِي وَطْئِهَا وَطَاهِرٍ ❖ أَيِّ فِي عِبَادَةِ الْعَزِيزِ الْغَافِرِ
٢٢١. وَيَجِبُ الْغُسْلُ إِذَا مَا اخْتَمَلَا ❖ الْإِنْقِطَاعَ كُلِّ فَرَضٍ حَصَلَا
٢٢٢. بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ فَالْتَّقَا جُعِلَ ❖ حَيْضًا كَذَا دَمٌ لِحَامِلٍ نُقِلَ
٢٢٣. وَالِدَّمُ فِي النَّفَاسِ مَهْمَا عَبَّرَا ❖ أَكْثَرَهُ كَالْحَيْضِ عَدَّى الْأَكْثَرَا



(١) أي: في الزَّمنِ الْمُحْتَمِلِ.

كتاب الصلاة^(١)



٢٢٤. أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ ❖ وَيَنْتَهِي حَتَّى إِلى اسْتِكْمَالِ
٢٢٥. مَصِيرِ^(٢) ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ❖ ظِلِّ لَهُ يَكُونُ عِنْدَ الاسْتِوَا
٢٢٦. وَأَوَّلُ لَوْقْتِ عَصْرِ يُمَسِّي ❖ ذَا، وَانْتَهَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
٢٢٧. وَوَقْتُ الإِخْتِيَارِ لِلْعَصْرِ انبَسَطَ ❖ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ فَقَطْ
٢٢٨. وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى مَغْرِبِ ❖ لِلشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَقْتُ المَغْرِبِ
٢٢٩. ثُمَّ العِشَاءُ بِغُرُوبِ الشَّفَقِ ❖ حَتَّى إِلى طُلُوعِ فَجْرِ مُشْرِقِ
٢٣٠. وَاخْتِيرَ لِلثَّلَاثِ، وَوَقْتُ الفُجْرِ ❖ طُلُوعِ فَجْرِ صَادِقِ فِي الحُبْرِ
٢٣١. وَاخْتِيرَ لِلإِسْفَارِ، ثُمَّ يُبْرَدُ^(٣) ❖ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ حَرِّ تُوْجَدُ
٢٣٢. فِي بَلَدِ الحَرِّ بِمَسْجِدِ أُتِي ❖ لِلجَمْعِ مِنْ بَعْدِ خِلَافِ الجُمُعَةِ
٢٣٣. تَقْدِيمُهُ فَوَائِتًا إِذْ يَقْضِي ❖ سُنَّ إِذَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الفُرْضِ
٢٣٤. كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ، ثُمَّ يَحْضُلُ ❖ وَقْتُ الأَدَا بِرُكْعَةٍ تُسْتَكْمَلُ
٢٣٥. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ ❖ حَتَّى يُرَى ارْتِفَاعُهَا كَرُمُحِ
٢٣٦. وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ فَأَكْرَهُ الأَ ❖ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَتَى فَكَلَّا

(١) فِي (أ): «فصل».

(٢) فِي النسختين: «مصير».

(٣) فِي النسختين: «يُبرَد».

- ٢٣٧ . كَذَاكَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى مَغْرِبِ (١) ❖ فَإِنْ تَكُنْ صَلَّيْتَهَا لِسَبَبٍ
٢٣٨ . أَوْ كُنْتَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ فَلَنْ ❖ تُكْرَهُ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ إِذَنْ

فَصْلٌ

[فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ]

- ٢٣٩ . الْبَالِغُ الْعَاقِلُ أَعْنِي الْمُسْلِمَ ❖ الطَّاهِرَ أَعْلَمَ بِالصَّلَاةِ (٢) الْأُزِمَا
٢٤٠ . وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ فِي السَّابِعَةِ ❖ بِفِعْلِهَا وَاضْرِبُهُ فِي الْعَاشِرَةِ (٣)
٢٤١ . وَالزِّمَ الْمُتَرْتِدُ بِالْقَضَاءِ ❖ لَا يَجُنُّونَ حَلًّا أَوْ إِغْمَاءً
٢٤٢ . فَإِنْ يُفُتُّ ثُمَّ مِنْ الْوَقْتِ قَدَرَ ❖ تَكْبِيرَةَ بَقِي يُصَلِّي مَا حَضَرَ
٢٤٣ . وَمُذْرِكٌ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ ❖ تَكْبِيرَةَ الْأُزِمَةَ فَرَضَ الظُّهْرَ
٢٤٤ . وَتَلَزَمَ الْمَغْرِبُ بِالْعِشَاءِ ❖ وَمَنْ بُلِيَ بِالْحَيْضِ أَوْ إِغْمَاءً
٢٤٥ . أَوَّلَ وَقْتِ فَالصَّلَاةُ يَقْضِي ❖ إِنْ كَانَ مُذْرِكًا لِقَدْرِ الْفَرْضِ

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ]

- ٢٤٦ . ثُمَّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ تُسَنُّ ❖ فِي الْفَرْضِ لَا فِي النَّفْلِ ، ثُمَّ سُنَّ أَنْ
٢٤٧ . يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، وَلِلْمُنْفَرِدِ ❖ إِنْ لَمْ تُقَمَّ جَمَاعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ

(١) في (ب): «المغرب» .

(٢) في (أ): «المتطهر الصلاة» ، وبهامش (ب): «المتطهر الصلاة» .

(٣) بهامش (أ): «أي: لتركيها» .

٢٤٨. وَآكْرَهُمَا لِمُحَدِّثٍ، وَفَضَّلُوا ❖ إِمَامَةً وَقَالَ «يَحْيَى» الْأَفْضَلُ
٢٤٩. تَأْذِينُهُ، وَلَيَقْلُنْ مُمْتَلِئًا ❖ كَقَوْلِهِ وَحَوْلَقْنِ إِنْ حَايَعَلَا
٢٥٠. وَمَنْ تَفْتَهُ فَذَّةٌ يِقْمُ وَلَا ❖ تَأْذِينَ إِلَّا فِي قَدِيمٍ فَضَّلَا
٢٥١. فِي قَوْلِ «يَحْيَى»، ثُمَّ لَا تَأْذِينَ فِي ❖ فَوَائِتِ لِغَيْرِ الْأُولَى فَاعْرِفِ
٢٥٢. وَلِجَمَاعَةِ النَّسَاءِ قَدْ نُدِبَ ❖ إِقَامَةٌ دُونَ أَذَانٍ اسْتُحِبَّ
٢٥٣. ثُمَّ الْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا ❖ لَفْظَ إِقَامَةٍ أَتَتْ فَكَلًّا
٢٥٤. وَلَفْظُهُ مَثْنَى، وَالْإِدْرَاجُ اسْتُحِبَّ ❖ فِيهَا، وَتَرْتِيلُ الْأَذَانِ قَدْ نُدِبَ
٢٥٥. مُسْتَقْبِلًا وَقَائِمًا فِي الذِّكْرِ ❖ مُرْجَعًا مُثَوِّبًا فِي الْفَجْرِ
٢٥٦. وَشَرْطُهُ التَّرْتِيبُ وَالْوَلَا اسْتَقَرَّ ❖ مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ ثُمَّ ذَكَرَ^(١)
٢٥٧. وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ صَيِّئًا، وَأَنْ ❖ يَكُونَ عَدْلًا صَوْتُهُ صَوْتُ حَسَنٍ
٢٥٨. وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ سِوَى الصُّبْحِ فَمَنْ ❖ أَذَّنَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلْيَجْوزَنَّ

فَصْلٌ^(٢)

[فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَأَحْكَامِهَا]

٢٥٩. تَوَجُّهُ الْقِبْلَةِ حَيْثُمَا قَدَرَ ❖ شَرْطُ صَلَاتِهِ، سِوَى نَقْلِ السَّفَرِ
٢٦٠. وَشِدَّةِ الْخَوْفِ فَكَيْفَ أَمَكَنَّكَ ❖ صَلَّيْتَ مَا شِئْتَ وَرَاكِبًا فَلَكَ

(١) فِي (ب): «مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ أَعْنَى الذَّكَرِ».

(٢) سَقَطَ هَذَا التَّبْوِيبُ مِنْ (أ).

- ٢٦١ . إِنَّ أَمَكْنَ الرَّكِيبَ ^(١) أَنْ يَسْتَقْبِلَا ❖ مَعَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلَا
- ٢٦٢ . فَذَاكَ وَاجِبٌ ، وَإِلَّا فَمَتَى ❖ سَهْلَ الْإِسْتِقْبَالِ فَهُوَ ثَبَتَا
- ٢٦٣ . وَاخْتَصَّ الْإِسْتِقْبَالُ بِالتَّحْرُمِ ❖ وَعَنْ طَرِيقِهِ انْحِرَافًا حَرَّمَ
- ٢٦٤ . إِلَّا إِلَى قِبْلَةِ رَبِّ الْجُودِ ❖ وَلِئُومٍ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٢٦٥ . أَخْفَضَ ، وَاسْتَقْبَلَ فِي التَّحْرُمِ ❖ مَاشٍ وَفِي رُكُوعِهِ الْمُتَمِّمِ
- ٢٦٦ . وَفِي سُجُودِهِ ، وَلَيْسَ الْمَشْيُ فِيهِ ❖ غَيْرَ الْقِيَامِ وَالتَّشَهُدِ اعْرِفِ
- ٢٦٧ . وَمَنْ يُصَلِّي الْفَرَضَ رَاكِبًا عَلَى ❖ بَهِيمَةٍ وَاقِفَةً وَاسْتَقْبَلَا
- ٢٦٨ . ثُمَّ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ اسْتَكْمَلَا ^(٢) ❖ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَارَتْ فَلَا
- ٢٦٩ . نَعَمَ وَفِي الْكَعْبَةِ إِنْ صَلَّى إِلَى ❖ جِدَارِهَا جَازَ الَّذِي قَدْ فَعَلَا
- ٢٧٠ . كَذَا لِبَابِهَا إِذَا مَا ارْتَفَعَتْ ❖ عَبَّةٌ ثُلْثِي ذِرَاعٍ وَسَمَتْ
- ٢٧١ . ثُمَّ عَلَى السَّطْحِ إِذَا اسْتَقْبَلَ ذَا ❖ ثُلْثِي ذِرَاعٍ مِنْ بِنَائِهَا كَذَا
- ٢٧٢ . وَإِنْ يَكُنْ يُمَكِّنُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ ❖ فَلَا جِتْهَادَ حَرَّمُوا بِالْجُمْلَةِ
- ٢٧٣ . وَحَرَّمُوا تَقْلِيدَهُ ، وَإِلَّا ❖ إِنْ ثَقَلَتْ أَخْبَرَهُ وَدَلَّ
- ٢٧٤ . عَنْ عِلْمِهِ فَلْيَأْخُذْ بِمَا عَنَى ❖ وَلِيَجْتَهِدْ لِفَقْدِهِ إِنْ أَمَكْنَا
- ٢٧٥ . وَلَمْ يُقْلَدْ ، وَكَذَا الْمُحَيَّرُ ❖ وَحَيْثُ صَلَّى بِالْقَضَاءِ يُؤْمَرُ

(١) في النسختين: «الراكب».

(٢) في (ب): «كَمَلَا».

- ٢٧٦ . وَلِيَجْتَهِدَ لِكُلِّ فَرَضٍ مُلْزِمٍ ❖ وَعَاجِزٌ عَنْهُ وَعَنْ تَعَلُّمِ (١)
- ٢٧٧ . يُقَلِّدُ الثَّقَةَ ذَا الْمَعْرِفَةِ ❖ وَمَنْ يَبِينُ خَطْوُهُ فِي الْقِبْلَةِ
- ٢٧٨ . قَضَى ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي اسْتَأْنَفَا ❖ وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ كَفَى
- ٢٧٩ . ذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَ بِالثَّانِي وَلَا ❖ يُعِيدُ مَا صَلَّى بِذَلِكَ أَوْ لَا



(١) بهامش (أ): «أي: عن الاجتهاد، وعن تعلم القبلة».

باب

صفة الصلاة

٢٨٠. أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ فَمَنْ ❖ يَنْطِقُ بِهَا فَنُطِقَهُ هَذَا حَسَنٌ (١)
٢٨١. تَعْيِينُهُ الْفَرَضَ مَعَ الْفَرْضِيَّةِ ❖ وَقَصْدُهُ الْفِعْلَ بِنَفْسِ النِّيَّةِ
٢٨٢. دُونَ إِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ وَجَبَ ❖ وَالنَّقْلُ ذُو الْوَقْتِ كَذَاكَ أَوْ سَبَبُ
٢٨٣. صَحَّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ ❖ كَذَا الْقَضَا بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ (٢)
٢٨٤. تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ فَمَتَى ❖ قَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِهَا أَتَى
٢٨٥. زِيَادَةٌ لَمْ تَمْنَعِ اسْمًا يُذَكَّرُ ❖ مَا ضَرَّكَ «اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ»
٢٨٦. لَا «أَكْبَرُ اللَّهُ» عَلَى قَوْلِ ظَهْرٍ ❖ وَعَاجِزٌ تَرْجَمَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ
٢٨٧. فَلَيْسَ تَعَلَّمَ وَلَيَقْرَنَّ نَسْنَهُ ❖ نِيَّتُهُ بِهَا، نَعَمَ وَالسُّنَّةُ
٢٨٨. مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرِهِ أَنْ يَرْفَعَا ❖ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَجْمَعَا
٢٨٩. رُكْنُ الْقِيَامِ شَرْطُهُ أَنْ يَنْصِبَا ❖ فَقَارَهُ، فَإِنْ يَقِفُ مُنْحَدِبًا
٢٩٠. أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسْمَى ❖ بِوَاقِفٍ فَأَبْطَلْنَاهَا حَتْمًا

(١) بهامش (أ): «التلفظ بالنية لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يُنقل عن أحدٍ من أصحابه، لكن تبع الناظم قول المصنف. والله أعلم».

(٢) جاء البيت في (أ):

صَحَّ الْقَضَا بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ ❖ كَذَا الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ

- ٢٩١ . وَعَاجِزٌ عَنِ نَضْبِهِ ثُمَّ انْتَسَى ❖ كَرَاعٍ زَادَ رُكُوعَهُ انْحِنَا (١)
- ٢٩٢ . وَقَعَدَ الْعَاجِزُ كَيْفَ شَاءَ ❖ وَفِي الْقُعُودِ فَآكِرُهُ الْإِقْعَاءُ
- ٢٩٣ . وَهُوَ جُلُوسُهُ عَلَى وِرْكَئِهِ ❖ وَنَضْبُهُ مَعِ ذَاكَ رُكْبَتَيْهِ (٢)
- ٢٩٤ . وَفِي الرُّكُوعِ حَادَتِ الْجَبْهَةُ مَا ❖ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ رُكْنٌ لَزِمَا (٣)
- ٢٩٥ . فَإِنْ يُحَادِثُ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي ❖ رُكُوعِهِ أَتَى بِالْأَكْمَلِ الْوَفِيِّ
- ٢٩٦ . وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى ❖ لِحَبْنِهِ الْأَيْمَنِ قُلٌّ ، وَإِلَّا
- ٢٩٧ . مُسْتَلْقِيًا ، وَجَازَ فِعْلُ النَّقْلِ ❖ مُضْطَجِعًا وَقَاعِدًا فِي الْكُلِّ
- ٢٩٨ . وَاتُّلِ الْمَثَانِي فَهُوَ رُكْنٌ وَيَجِبُ ❖ تَرْتِيبُهُمَا مَعَ الْوَلَاءِ وَاسْتُحِبُّ
- ٢٩٩ . قُبَيْلَهَا تَوَجُّهُ فِي خُفْيَةٍ ❖ كَذَا تَعَوُّذٌ لِكُلِّ رَكْعَةٍ
- ٣٠٠ . وَالذِّكْرُ كَالْتَّأْمِينِ وَالْفَتْحِ عَلَى ❖ إِمَامِهِ لَا تَقْطَعَنَّ بِهِ الْوَلَا
- ٣٠١ . وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ إِنْ طَالَ الْوَلَا ❖ كَذَا يَسِيرٌ قَطَعَهَا بِهِ نَوَى
- ٣٠٢ . وَجَاهِلٌ فَاتِحَةٌ فَلْيَاتِي ❖ عَوَضَهَا بِالسَّبْعِ مِنْ آيَاتِ
- ٣٠٣ . عَلَى التَّوَالِي ، حَيْثُ يَعْجِزُ فَرَقًا ❖ وَقَالَ بِالتَّفْرِيقِ «يَحْيَى» مُطْلَقًا
- ٣٠٤ . وَعَاجِزٌ عَنْهَا أَتَى بِذِكْرِ ❖ وَعَنْ جَمِيعٍ فَلْيَقِفْ بِقَدْرِ

(١) بهامش (أ): «هذا ركن ركوع العاجز عن القيام».

(٢) سقط هذا البيت من (ب).

(٣) هذا البيت ليس في (أ).

- ٣٠٥ . فَاتِحَةٍ وَلَمْ يَجْزُ فِي الْبَدَلِ ❖ نَقُصُ حُرُوفٍ عَنْ حُرُوفِ الْمُبْدَلِ
- ٣٠٦ . وَسُنَّ تَأْمِينَ عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ ❖ وَسُورَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ صَالِحَةٌ
- ٣٠٧ . وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ سُورَةٌ عَدَا ❖ سِرِّيَّةً وَهَكَذَا إِنْ بَعْدَا
- ٣٠٨ . وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تُلِي ❖ طَوَالَ مَا جَاءَ مِنَ الْمَفْصَلِ
- ٣٠٩ . وَفِي الْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ وَالْعَصْرِ ❖ كَمَا لِمَغْرِبِ قِصَارِ الذِّكْرِ
- ٣١٠ . وَسُنَّ صُبْحَ جُمُعَةٍ بِ«السَّجْدَةِ» ❖ وَ«هَلْ أَتَى»، ثُمَّ الرُّكُوعَ عُدَّةً
- ٣١١ . رُكْنًا بِقَدْرِ نَيْلِ رَاحَتَيْهِ ❖ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ رُكْبَتَيْهِ
- ٣١٢ . أَقْلُهُ بِقُضْدِهِ الرُّكُوعَ لَا ❖ غَيْرُ، وَسَوَى الظُّهْرِ نَاوِي الْأَكْمَلَا
- ٣١٣ . وَعُتْقًا وَنَصَبَ السَّاقَيْنِ ❖ مَعَ أَخْذِ رُكْبَتَيْهِ بِالْيَدَيْنِ
- ٣١٤ . مُفَرَّقًا أَصَابِعًا لِلْقَبْلَةِ ❖ وَابْتِدَاءَ الْهُوِيِّ بِالسَّكْبَةِ
- ٣١٥ . مَعَ رَفْعِهِ يَدَيْهِ، وَاسْتِحْبَابَ أَنْ ❖ يَثَلَّثَ التَّسْبِيحَ مَنْ أَمَّ إِذَنْ
- ٣١٦ . وَزَادَ فَذُ الدُّعَاءِ وَلِيَعْتَدِلَ ❖ وَلِيَطْمَئِنَّ وَهُوَ رُكْنٌ قَدْ جُعِلَ
- ٣١٧ . وَسُنَّ رَفْعَهُ الْيَدَيْنِ ذَاكِرًا ❖ وَحَامِدًا فِي الْإِتِّصَابِ شَاكِرًا
- ٣١٨ . ثَانِيَةَ الصُّبْحِ الْقُنُوتِ سُنَّةً ❖ وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ سَنَّهُ
- ٣١٩ . آخِرَهُ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ رَفَعًا ❖ وَالْجَهْرُ فِيهِ لِلْإِمَامِ شُرْعًا
- ٣٢٠ . يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ ❖ وَيَشْرِكُ الْإِمَامَ فِي الثَّنَاءِ
- ٣٢١ . وَالْوَجْهَ لَا يَمْسَحُ، ثُمَّ لِيَقْنُتَنَّ ❖ غَيْرُ سَمِيعٍ لِلْقُنُوتِ فَيَسْنُ

٣٢٢. وَيُسْرَعُ الْقُنُوتُ فِي الْفَرَائِضِ ❖ جَمِيعَهَا لِنَازِلِ مُعَارِضِ
٣٢٣. وَالرُّكْنُ فِي السُّجُودِ أَدْنَى هَيْئَتِهِ ❖ يُبَاشِرُ الْمَسْجِدَ بَعْضُ جَبْهَتِهِ
٣٢٤. وَمَنْ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ سَجَدَ ❖ وَلَمْ يُحَرَكَ بِانْتِقَالِهِ فَقَدْ
٣٢٥. جَازَ، وَ«يَحْيَى» أَوْجِبْنَ وَضْعَ الْيَدَيْنِ ❖ وَالْقَدَمَيْنِ ثُمَّ وَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ
٣٢٦. وَيَطْمَئِنُّ وَيَنَالُ مَسْجِدَهُ ❖ ثِقَلُ رَأْسٍ وَلَيْكُنْ قَدْ قَصَدَهُ
٣٢٧. وَأَوْجِبِ التَّنْكِيسَ (١)، ثُمَّ الْأَكْمَلَ ❖ تَكْبِيرُهُ أَيْ لَهُوِيَّ يَحْضُلُ
٣٢٨. وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَضَعًا ❖ وَجَبْهَةً وَأَنْفَهُ فَلْيَضَعَا
٣٢٩. وَثَلَّثَ التَّسْبِيحَ، ثُمَّ الْمُنْفَرِدَ ❖ يَزِيدُ فِي دُعَائِهِ وَلِيَجْتَهِدَ (٢)
٣٣٠. وَلِتُكَّ حَذْوُ مَنْكِبَيْكَ وَاضِعًا ❖ يَدَيْكَ وَأَنْشُرْ وَاضِمُ الْأَصَابِعَا
٣٣١. وَفَرَّقَنَّ رُكْبَتَيْكَ وَارْفَعَنَّ ❖ بَطْنَكَ عَنِ فَخْذَيْكَ وَارْفَعَنَّ عَنِ
٣٣٢. جَنْبَيْكَ مِرْفَقَيْكَ، ثُمَّ الْأَنْثَى ❖ تَضُمَّ هَذَا وَكَذَلِكَ الْخُنْثَى
٣٣٣. ثُمَّ الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ❖ رُكْنٌ قَصِيرٌ يَطْمَئِنُّ فِيهِ
٣٣٤. وَالِإِعْتِدَالُ هَكَذَا، وَالْأَكْمَلُ ❖ تَكْبِيرُهُ مُفْتَرِشًا وَيُرْسَلُ
٣٣٥. أَصَابِعًا وَلْتَقْرَبَنَّ (٣) يَدَاهُ ❖ مِنْ رُكْبَتَيْهِ دَاعِيًا مَوْلَاهُ
٣٣٦. ثُمَّ اسْجُدَنَّ ثَانِيَةً كَالْأُولَى ❖ وَسُنَّ أَنْ يَجْلِسَ مَنْ قَدْ صَلَّى

(١) وهو أن ترتفع أسافلُه على أعاليه في السجود. انظر: المنهاج (ص: ١٠٠).

(٢) في (ب): «ويجتهد».

(٣) في (ب): «وليقربن».

٣٣٧. خَفِيفَةٌ مِنْ بَعْدِ كُلِّ سَجْدَةٍ ❖ ثَانِيَةٌ يُقُومُ عَنْهَا بَعْدَهُ (١)
٣٣٨. إِنَّ عَقَبَ التَّسْلِيمِ لِلتَّشَهُدِ ❖ وَلِقُعُودِهِ فَرُكْنَيْنِ اعْتَدُ
٣٣٩. أَوْ لَا فَسُتَّانِ، فِي الْأَوَّلَةِ (٢) ❖ سُنَّ افْتِرَاشٍ، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ
٣٤٠. تَوَرُّكٌ وَيَضَعُ اليُسْرَى عَلَى ❖ رُكْبَتَيْهِ وَلَيَنْشُرِ الْأَنْامِلَا
٣٤١. وَضَمَّ «يَحْيَى» قَابِضًا يُمْنَاهُ ❖ إِلَّا التِّي تَشِيرُ «إِلَّا اللَّهُ»
٣٤٢. وَضَمَّ الْإِبْهَامَ إِلَيْهَا كَعَدَدُ ❖ خَمْسِينَ مِنْ بَعْدِ ثَلَاثَةِ عَقَدُ
٣٤٣. وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فُرِضَتْ ❖ صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ وَنُدِبَتْ
٣٤٤. فِي أَوَّلِ، ثُمَّ كَذَلِكَ الْأَلْ مَنْ ❖ صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْأَخِيرِ فَيُسَنُّ
٣٤٥. وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا لَا تَجِبُ ❖ وَكَلِمَةُ السَّلَامِ رُكْنٌ قَدْ حُسِبَ
٣٤٦. أَقْلٌ مَا يُجْزئُهُ «السَّلَامُ» ❖ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: «سَلَامٌ
٣٤٧. عَلَيْهِمْ» يُجْزئُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ❖ وَقَالَ «يَحْيَى» لَا عَلَى النَّصِّ اتَّضَحَ
٣٤٨. أَكْمَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ نَاوِيَا ❖ مَلَائِكَا وَالثَّقَلَيْنِ دَاعِيَا
٣٤٩. بِرَحْمَةٍ وَعَنْ يَسَارٍ، ثُمَّ ❖ يَنْوِي الْإِمَامُ ذَا عَلَى مَنْ أَمَّا
٣٥٠. وَهُمْ عَلَيْهِ الرَّدُّ، ثُمَّ رَبَّيَا ❖ أَرْكَانَهَا فَذَلِكَ رُكْنٌ وَجَبَا
٣٥١. وَتَارِكُ التَّرْتِيبِ سَاهِيًا فَمَا ❖ بَعْدَ الَّذِي تُرِكَ لَعُوْ اعْلَمَا
٣٥٢. فَإِنْ تَذَكَّرَ الَّذِي قَدْ نَسِيَا ❖ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فليَأْتِيَا

(١) بهامش النسختين: «أي: بعد السجود».

(٢) بهامش (أ): «أي: السجدة». ولعل الصواب: الجلسة الأولى، أي: جلوس التشهد الأول.

- ٣٥٣ . بِهِ وَإِلَّا فِيهِ تَمَّتْ لَهُ ❖ رَكَعْتُهُ فَلَيْتَ دَارَكَ فِعْلَهُ
- ٣٥٤ . وَمُتَيِّقٌ لِتَرْكِ سَجْدَةٍ ❖ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرَةِ
- ٣٥٥ . سَجْدَتِهَا وَلِيُعِيدَ التَّشَهُدَ ❖ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ عَدَا
- ٣٥٦ . بَرَكْعَةٍ يُلْزَمُ، ثُمَّ مَنْ يَقُمْ ❖ فِي رَكَعَةٍ ثَانِيَةٍ وَقَدْ عَلِمَ
- ٣٥٧ . فَوَاتَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ قَعْدَ ❖ مِنْ بَعْدِ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا سَجْدَ
- ٣٥٨ . نَعَمْ وَإِلَّا بِالْجُلُوسِ يُؤْمَرُ ❖ ثُمَّ السُّجُودُ بَعْدَهُ لَا يُنْكَرُ
- ٣٥٩ . وَعَالِمٌ آخِرَ ذَاتِ أَرْبَعِ ❖ تَرَكَ لِسَجْدَتَيْنِ أَيِّ مِنْ مَوَاضِعِ
- ٣٦٠ . يَجْهَلُهُ فَارَكَعَتَيْنِ أَوْ جَبْنَ ❖ أَوْ أَرْبَعِ بِسَجْدَةٍ فَلْيُلْزَمَنَّ
- ٣٦١ . وَرَكَعَتَيْنِ، أَوْ لِخَمْسٍ كَمَلَتْ ❖ أَوْ فَلِسَتْ فَثَلَاثٌ وَجَبَتْ^(١)



(١) فِي (أ): «جَعَلَتْ».

باب

شروط الصلاة

٣٦٢. وَهَنَّ خَمْسٌ، وَهِيَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ^(١) ❖ كَذَلِكَ اسْتِيقْبَالُهُ لِلْقِبْلَةِ
٣٦٣. وَيَعْرِفُ الْوَقْتَ، وَطَهْرٌ مِنْ حَدَثٍ ❖ عُدَّ مِنَ الشَّرُوطِ ثُمَّ مِنْ حَبْثٍ
٣٦٤. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ السُّرَّةِ ❖ وَرُكْبَتَيْهِ، وَهُوَ كَذَا لِلْأُمَّةِ
٣٦٥. وَمَا سِوَى الْوَجْهِ مَعَ الْكَفَّيْنِ قَدْ ❖ جُعِلَ عَوْرَةً لِحُرَّةٍ تُعَدُّ
٣٦٦. وَمَنْعُ إِدْرَاكِ لِلْوُنِ الْبَشْرَةَ ❖ شَرْطٌ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ الْمُقَدَّرَةِ
٣٦٧. وَلَوْ بَطِينٍ أَوْ بِمَاءٍ كَدْرًا ❖ وَأَوْجِبُ التَّطْيِينِ إِنْ عُرِيَ عَرَى^(٢)
٣٦٨. وَلَيْسَتْ رُنْقُوبَةٌ وَقَبْلَهُ وَاجِدُ مَا ❖ يَكْفِي لِإِحْدَى سَوَاتِيهِ فَاغْلَمَا
٣٦٩. لَوْ كَشَفَتْهُ الرِّيحُ ثُمَّ سَتَرَا ❖ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ، وَحَيْثُ قَصَّرَا
٣٧٠. بِأَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْخُفِّ انْقَضَتْ ❖ أَيْ فِي الصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ بَطَلَتْ
٣٧١. وَثَوْبُهُ بِنَجَسٍ إِنْ التَّبَسَّ ❖ فَلْيَجْتَهِدْ فَإِنْ تَحَقَّقَ النَّجَسُ
٣٧٢. فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِ وَجْهًا ❖ مَوْضِعَهُ فَلِلْجَمِيعِ غَسَلًا
٣٧٣. صَلَاةٌ مَنْ لَاقَى بِبَعْضِ مَا لَبَسَ ❖ نَجَاسَةً بَاطِلَةً لَا تَلْتَبِسُ
٣٧٤. وَقَابِضٌ طَرَفٌ شَيْءٍ أَيْ عَلَى ❖ نَجَسٍ ابْطَلَنْ صَلَاةٌ فَعَلَا

(١) في (ب): «وهي خمسٌ ستره للعورة».

(٢) أي: اعتراه، أي: المصلي.

٣٧٥. وَتَحْتَ رِجْلِهِ إِنْ تَكُنْ لَمْ تَبْطُلِ ❖ وَوَأَصِلْ لِعَظْمِهِ أَوْ مِفْصَلِ
٣٧٦. بِنَجَسٍ لِفَقْدِ طَاهِرٍ عُدِرَ ❖ نَعَمْ وَإِلَّا فَبِنَزْعِهِ أَمْرٌ
٣٧٧. إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ نَزْعِ ذَلِكَ ضَرَرًا ❖ أَيْ ظَاهِرًا، وَحَمْلُهُ مُسْتَجْمِرًا
٣٧٨. يُبْطِلُهَا، وَطِينُ شَارِعِ عِلْمٍ ❖ تَنْجِيسُهُ إِنْ شَقَّ غَالِبًا حُكْمٌ
٣٧٩. بِالْعَفْوِ وَاخْتَلَفَ ^(١) بِالْوَقْتِ إِذْنٌ ❖ وَمَوْضِعِ الثُّوبِ وَمَوْضِعِ الْبَدَنِ ^(٢)
٣٨٠. وَعَنْ قَلِيلِ دَمٍ بُرْغُوثٍ وَدَمٍ ❖ بَقٍ وَبِثْرَةٍ وَإِنْ عَصُرَ أَلَمٌ
٣٨١. وَعَنْ وَنِيمٍ لِذُبَابٍ ^(٣) مَا انْتَشَرَ ❖ بِعَرَقٍ، لَا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ ظَهَرَ
٣٨٢. وَقَالَ «يَحْيَى» الْعَفْوُ مُطْلَقًا أَصَحُّ ❖ وَمَوْضِعُ الدَّمْلِ وَالْحَجْمِ وَقَرْخِ
٣٨٣. إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومٌ غَالِبًا ❖ فَكَاسْتِحَاضَةٍ وَإِلَّا نُسَبَا
٣٨٤. لِأَجْنَبِيٍّ لَيْسَ يُعْفَى وَنَقَلَ ❖ «يَحْيَى» بِأَنَّهُ كَبْشْرَةٌ حَصَلُ
٣٨٥. وَعَنْ قَلِيلِ الْأَجْنَبِيِّ يُعْفَى ❖ فِي قَوْلِهِ، وَحَيْثُ يُظْهَرُ حَرْفًا
٣٨٦. يُفْهَمُ أَوْ حَرْفَيْنِ أَوْ فَنَطَقًا ❖ بِمَدَّةٍ مِنْ بَعْدِ حَرْفٍ سَبَقَا
٣٨٧. فَأَبْطَلْنَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ كَذَا ❖ يُبْطِلُهَا الضَّحِكُ وَالنَّفْعُ إِذَا

(١) في النسختين: «واختلف».

(٢) في (ب):

بِالْعَفْوِ عَنْهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ❖ بِالْوَقْتِ وَالْمَوْضِعِ مِنْ ثُوبٍ وَوَصْفِ
وأشار إلى هذا الاختلاف بهامش (ب).

(٣) قال في دقائق المنهاج (ص: ٤٥): «ونيم الذباب - بكسر النون - روئها».

- ٣٨٨ . بَانَ بِهِ حَرْفَانِ ، ثُمَّ يُعْذَرُ ❖ أَي بِيَسِيرٍ مِنْ كَلَامٍ يُذَكَّرُ
- ٣٨٩ . نَاسٍ وَمَنْ لِسَانُهُ بِهِ سَبَقُ ❖ أَوْ جَهْلَ التَّحْرِيمِ فِيهِ فَنَطَقُ
- ٣٩٠ . وَهُوَ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ❖ لَا يُعْذَرُ الْمُكْرَهُ فِي الْكَلَامِ
- ٣٩١ . وَفِي التَّنْخِيحِ وَنَخْوِهِ عُذْرٌ ❖ إِنْ كَانَ قَدْ غَلَبَهُ مَا قَدْ ذَكَرَ
- ٣٩٢ . أَوْ فَتَعَذَّرَتْ عَلَى اللِّسَانِ ❖ قِرَاءَةً لَا الْجَهْرُ بِالْقُرْآنِ
- ٣٩٣ . وَمُفْهِمٌ بِنَظْمِ قُرْآنٍ فَقَدْ ❖ أَبْطَلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَصْدٌ
- ٣٩٤ . قِرَاءَةً ، وَالذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ ❖ لَا يُبْطَلَانِيهَا وَلَا التَّنَاءُ
- ٣٩٥ . إِنْ لَمْ يُخَاطَبْ ، وَكَذَا إِنْ طَوَّلَا ❖ سُكُوتُهُ فَهُوَ لَهَا لَنْ يُبْطَلَا
- ٣٩٦ . وَإِنْ يُنْبَأُ شَيْءٌ فَلِلذِّكْرَانِ ❖ ذِكْرٌ كَمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسْوَانِ
- ٣٩٧ . وَالْعَمَلُ الْيَسِيرُ حَيْثُ حَصَلَا ❖ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لَهَا لَنْ يُبْطَلَا
- ٣٩٨ . كَحَطْوَةٍ وَحَطْوَتَيْنِ قُدْرَا ❖ وَبِالثَّلَاثِ قَدَّرُوا الْمُسْتَكْتَرَا
- ٣٩٩ . إِذَا تَوَالَتْ ، ثُمَّ سَهُوُ الْفِعْلِ ❖ كَعَمْدِهِ ، وَبِقَلِيلِ الْأَكْلِ
- ٤٠٠ . تَبْطُلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلَا ❖ تَحْرِيمَهُ أَوْ نَاسِيَا ذَا غَافِلَا
- ٤٠١ . لَا بِقَلِيلِ الْقَوْلِ نَاسِيَا ، وَلَا ❖ بِفِعْلِ جِنْسِهَا لِسَهُوٍ حَصَلَا
- ٤٠٢ . ثُمَّ إِذَا صَلَّى إِلَى جِدَارٍ ❖ أَوْ خَطَّ خَطًّا سَنَّ دَفْعَ الْمَارِ
- ٤٠٣ . وَذَلِكَ الْوَقْتُ الْمُرُورَ حَرَمَنْ ❖ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَكَرِهَنْ

- ٤٠٤ . لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَرَفَعَ الْبَصَرَ ❖ إِلَى السَّمَاءِ اكْرَاهًا^(١) ، وَكَفَّ الشَّعْرَ
 ٤٠٥ . أَوْ ثَوْبَهُ ، وَوَضَعَهُ يَدًا عَلَى ❖ فَمِ بِلَا حَاجٍ ، وَتَأْتِقُ إِلَى
 ٤٠٦ . حَاضِرِ طُعْمٍ كُرِهَتْ ، وَتُكْرَهُ ❖ لِحَاقِنٍ وَحَاقِبٍ ثُمَّ اكْرَهُوا
 ٤٠٧ . فِيهَا اخْتِصَارًا ، ثُمَّ فِي الْمَزْبَلَةِ ❖ تُكْرَهُ وَالْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةَ
 ٤٠٨ . وَفِي كَنِيْسَةٍ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ❖ وَفِي الطَّرِيقِ كُرَهُ فِعْلَهَا نُقِلَ



(١) في (ب): «إلى السما فأكروه» .

باب

سجود السهو

- ٤٠٩ . سُنَّ سُجُودُهُ لِتَرْكِ مَا أُمِرَ ❖ بِهِ أَوْ الْفِعْلِ لِمَا عَنَّهُ زُجِرَ
- ٤١٠ . فَتَارِكُ رُكْنًا وَفِي تَدَارِكِهِ ❖ قَدْ حَصَلَتْ زِيَادَةٌ لِتَارِكِهِ
- ٤١١ . سُنَّ لَهُ، وَتَارِكُ بَعْضًا فُسْنٌ ❖ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَالْأَبْعَاضُ هُنَّ
- ٤١٢ . نَفْسُ الْقُنُوتِ وَقِيَامُهُ كَمَا ❖ فِي تَرْكِهَا التَّشَهُدَ الْمُقَدِّمًا
- ٤١٣ . أَوْ الْقُعُودَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ ❖ عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ فِي ثَانِيهِ
- ٤١٤ . وَسَائِرُ السُّنَنِ لَمْ تُجْبَرْ، وَمَا ❖ لَا يُبْطَلَنَّ عَمْدُهُ تَحْتَمًا
- ٤١٥ . فَلَا سُجُودَ فِيهِ لِلسَّهْوِ خَلَا ❖ نَقْلَكَ رُكْنًا هُوَ قَوْلِيًّا إِلَى
- ٤١٦ . تَشَهُدٍ أَوْ فَرْكُوعٍ فَهُوَ لَنْ ❖ يُبْطَلَ عَمْدُهُ وَلَكِنْ اسْجُدَنَّ
- ٤١٧ . لِسَهْوِهِ، وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَا ❖ أَعْنِي الَّذِي سُنَّ وَقَامَ وَغَدَا
- ٤١٨ . مُتَّصِبًا ثُمَّ لَهُ تَذَكُّرًا ❖ فَهُوَ عَنِ الْعُودِ إِلَيْهِ زُجْرًا
- ٤١٩ . إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَهُوَ مُبْطَلٌ ❖ لَا مَنْ يَعُودُ نَاسِيًا أَوْ يَجْهَلُ
- ٤٢٠ . وَالْعُودُ لِلْمَأْمُومِ كَيْ يَتَّبَعَ مَنْ ❖ أَمَّ، وَ«يَحْيَى» أَوْجَبَ الْعُودَ إِذْ
- ٤٢١ . وَذَاكِرٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّصِبَا ❖ يَعُودُ ثُمَّ حَيْثُ كَانَ أَقْرَبَا
- ٤٢٢ . إِلَى الْقِيَامِ يَسْجُدَنَّ، وَمَنْ غَدَا ❖ يَشْكُ فِي تَرْكِ لِبَعْضِ سَجْدَا
- ٤٢٣ . أَوْ شَكَّ فِي ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَلَا ❖ وَمَنْ يَشْكُ هَلْ ثَلَاثًا فَعَلَا

- ٤٢٤ . أَوْ أَرْبَعًا بِرُكْعَةٍ فَلْيَأْتِيَنَّ ❖ ثُمَّ لَهُ السُّجُودُ مِنْ بَعْدِ يُسْرِنُ
- ٤٢٥ . وَاسْجُدْ وَلَوْ شَكَّكَ زَالَ قَبْلَ أَنْ ❖ تَأْتِيَنَّ بِتَسْلِيمٍ ، كَذَاكَ فَافْعَلَنْ
- ٤٢٦ . فِيمَا تَرَدَّدْتَ بِهِ ثُمَّ احْتَمَلَ ❖ زِيَادَةً ، وَمَنْ سَهَى وَشَكَ هَلْ
- ٤٢٧ . سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ ، وَبَعْدَ أَنْ غَدَا ❖ مُسَلِّمًا مَا ضَرَّ شَكُّ أَبَدًا
- ٤٢٨ . وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي ❖ حَالَ اقْتِدَائِهِ ، وَفِي التَّشَهُدِ
- ٤٢٩ . إِنْ يَتَذَكَّرُ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ مَا ❖ تَكْبِيرَةً وَنِيَّةً فَلْيُلْزِمَا
- ٤٣٠ . بِرُكْعَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسَلِّمَا ❖ إِمَامُهُ وَلَا سُجُودَ فَاغْلَمَا
- ٤٣١ . وَسَهْوُ مَنْ أَمَّكَ لَاحِقٌ لَكَ ❖ تِبَاعُهُ إِنْ يَسْجُدُنْ يُلْزِمُكَ
- ٤٣٢ . وَحَيْثُ لَمْ يَسْجُدْ فَأَنْتَ اسْجُدْ ، وَمَنْ ❖ يُسْبِقُ أَعَادَ جَبَرَ سَهْوِهِ إِذْنُ
- ٤٣٣ . وَهُوَ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ ❖ قَبْلَ سَلَامِ الْمَرْءِ تُفْعَلَانِ
- ٤٣٤ . يُفَوْتُ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا وَكَذَا ❖ سَهْوُ مَتَى مَا طَالَ فَضْلٌ ، وَإِذَا
- ٤٣٥ . سَجَدَ صَارَ عَائِدًا يَا ذَا النُّهْيِ ❖ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالْإِمَامُ إِنْ سَهَا
- ٤٣٦ . فِي جُمُعَةٍ وَسَجَدُوا فَظَهَرَا ❖ فَوَاتُ وَقْتِهَا أَتَمُّوا ظَهَرَا
- ٤٣٧ . وَسَجَدُوا ، أَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدْ ❖ فَبَانَ أَنْ لَا فَالسُّجُودَ فَلْيُعَدْ



باب

[في سجود التلاوة والشكر]

- ٤٣٨ . السَّجَدَاتُ أَرْبَعٌ مَعَ عَشْرِ ﴿ وَ«صُ» عُدَّتْ سَجْدَةً لِلشُّكْرِ
- ٤٣٩ . تَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَدْ شُرِعَ ﴿ سُجُودُهَا لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ
- ٤٤٠ . فَإِنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ سَجْدًا ﴿ أَيِ الْإِمَامِ وَالَّذِي بِهِ اقْتَدَى
- ٤٤١ . فَإِنْ تَخَلَّفَ الَّذِي أُمِّ وَمَا ﴿ سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ تَحْتَمًا
- ٤٤٢ . بَطُلَ صَلَاتِهِ ، كَذَا إِنْ سَجَدَا ﴿ مَنْ أُمُّ دُونَ مَنْ بِهِ قَدِ (١) اقْتَدَى
- ٤٤٣ . وَخَارَجَ الصَّلَاةَ حَيْثُ سَجَدَا ﴿ نَوَى مُكَبَّرًا وَرَافِعًا يَدَا
- ٤٤٤ . ثُمَّ لِيُكَبِّرَ لَهُوِيَّهِ بِلَا ﴿ رَفَعَ وَبِالصَّجْدَةِ يَأْتِي كَمَلًا
- ٤٤٥ . وَلِيَرْفَعَنَّ مُكَبَّرًا وَسَلَّمَ ﴿ ثُمَّ شُرُوطٌ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَا
- ٤٤٦ . فِيهَا ، كَذَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ﴿ شَرْطٌ ، كَذَا الْإِثْيَانُ بِالسَّلَامِ
- ٤٤٧ . وَآيَةٌ فِي مَجْلِسٍ إِنْ كَرَّرَا ﴿ وَرَكَعَةٌ كَمَجْلِسٍ تَقَرَّرَا
- ٤٤٨ . سُنَّ سُجُودُهُ لِكُلِّ كَمَلًا ﴿ وَفِي الصَّلَاةِ سَجْدَةٌ إِذَا تَلَا
- ٤٤٩ . كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَالرَّفْعِ بِلَا ﴿ رَفَعَ يَدٍ وَجَلَسَ لَنْ يَفْعَلَا
- ٤٥٠ . فَإِنْ يَطَّلُ فَضْلٌ وَلَمْ يَسْجُدْ فَلَا ﴿ سُجُودًا ، وَاسْتُنَّ سَجْدَةَ الشُّكْرِ عَلَى
- ٤٥١ . هُجُومِ نِعْمَةٍ كَذَا دَفَعُ ضَرَرُ ﴿ فَإِنْ رَأَى لِمُبْتَلَى بِهَا أَسْرُ
- ٤٥٢ . وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ عَلَى ﴿ رَاحِلَةِ السَّفَرِ أَجْزَأُ أَنْ تُفْعَلَا

(١) ليست في النسختين ، وزدناها ؛ ليستقيم الوزن .

باب

صلاة النفل


- ٤٥٣ . يُسَنُّ قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ❖ وَقَبْلَ ظُهْرِ هَكَذَا اثْنَتَانِ
 ٤٥٤ . وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ مَغْرِبِ نُدْبٍ ❖ وَهَكَذَا بَعْدَ عِشَاءٍ اسْتُحِبُّ
 ٤٥٥ . وَهَذِهِ الرِّوَاتِبُ الَّتِي تُحِبُّ ❖ ثُمَّ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا تُسْتَحَبُّ
 ٤٥٦ . تُزَادُ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ ❖ وَهَكَذَا مِنْ بَعْدِهَا اثْنَتَانِ
 ٤٥٧ . وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ عَصْرِ نُدِبَتْ ❖ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبِ أَتَتْ
 ٤٥٨ . وَبَعْدَ جُمُعَةٍ فَسُنَّ أَرْبَعَا ❖ وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ ظُهْرِ شُرْعَا
 ٤٥٩ . وَرَكْعَةٌ فَلْيَجْعَلَنَّ وَثْرَهُ ❖ أَقْلٌ وَالْأَكْثَرُ إِحْدَى عَشْرَةَ
 ٤٦٠ . ثُمَّ عَلَى الرَّكْعَةِ إِنْ زَادَ اجْعَلُوا ❖ لِذَلِكَ فَضَلَ الْوَثْرِ وَهُوَ أَفْضَلُ
 ٤٦١ . وَوَضَّلَهُ أَيَّ بَشَاهِدَيْنِ ❖ فِي رَكْعَتَيْ وَثْرِ أَخِيرَتَيْنِ
 ٤٦٢ . أَوْ بَشَاهِدٍ، وَوَقْتُ الْوَثْرِ ❖ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ^(١)
 ٤٦٣ . وَأَخِرَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ يُسَنُّ ❖ أَنْ يَجْعَلَ الْوَثْرَ مُصَلِّيهِ، وَمَنْ
 ٤٦٤ . أَوْتَرَ ثُمَّ بَعْدَهُ تَهَجَّدَا ❖ لَمْ يُعَدِ الْوَثْرَ، وَسُنَّ أَبَدَا
 ٤٦٥ . فِي رَمَضَانَ الْقُنُوتُ يُفْعَلُ ❖ فِي نِصْفِهِ الثَّانِي بِمَا قَدْ نَقَلُوا
 ٤٦٦ . وَأَسْنُنُ جَمَاعَةً لِوَثْرِ حَصَلَا ❖ إِثْرَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَلَا

(١) في (ب): «وفجر».

- ٤٦٧ . تُسَنُّ فِي رَايِبَةٍ قَدْ نُدِبَتْ ❖ عَقِبَ فَرَضٍ ، وَالضُّحَى قَدْ شُرِعَتْ
- ٤٦٨ . أَقَلُّهَا ثِنْتَانِ ثُمَّ الْأَكْثَرُ ❖ فِي عَشْرَةٍ^(١) وَرَكَعَتَيْنِ يُخَصَّرُ
- ٤٦٩ . وَرَكَعَتَا تَحِيَّةٍ وَتَحْضُلٍ ❖ بِكُلِّ فَرَضٍ وَبِنَفْلِ يُفَعَّلُ
- ٤٧٠ . لَا بِجَنَازَةٍ وَلَا بِسَجْدَةٍ ❖ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةِ أَوْ رَكَعَةٍ
- ٤٧١ . ثُمَّ عَلَى قُرْبٍ إِذَا تَكَرَّرَا ❖ دُخُولَهُ الْمَسْجِدَ فَلْيَكْرَرَا
- ٤٧٢ . ثُمَّ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ فَرَضِهِ ❖ خَرَجَ وَقْتُ نَفْلِهِ وَلِيَقْضِهِ
- ٤٧٣ . وَسُنَّ فِي الْكُسُوفِ وَالْعِيدِ وَفِي ❖ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَا الْجَمَاعَةِ اعْرِفِ
- ٤٧٤ . وَحَيْثُ يَنْوِي عَدَدًا لِذَلِكَ أَنْ ❖ يَزِيدَ فِي الْعَدَدِ ثُمَّ يَنْقُصَنَّ
- ٤٧٥ . إِنْ غَيَّرَ النِّيَّةَ مِنْ قَبْلِهِمَا ❖ نَعَمْ وَإِلَّا بَطَلَهَا تَحْتَمًا
- ٤٧٦ . وَمَنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ ثُمَّ قَامَا ❖ سَهْوًا إِلَى ثَالِثَةٍ قِيَامًا
- ٤٧٧ . قَعَدَ ، ثُمَّ نَفَلَ لَيْلٍ أَفْضَلُ ❖ وَالثُّلُثَ الْأَوْسَطَ مِنْهُ فَضَّلُوا
- ٤٧٨ . ثُمَّ الْأَخِيرُ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ ❖ وَدَائِمًا يُكْرَهُ إِحْيَا كُلِّهِ



(١) في (أ): «عَشْرٍ».



باب

صلاة الجماعة^(١)

- ٤٧٩ . سُنَّ الْجَمَاعَةُ و«مُحِبِّي الدِّينِ» قَالَ ❖ فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى نَفْسِ الرَّجَالِ
- ٤٨٠ . وَفِعْلُهَا فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ لَا ❖ لِمَرْأَةٍ، وَفِعْلُهَا قَدْ فُضِّلَا
- ٤٨١ . فِي مَسْجِدٍ يَكْثُرُ جَمْعُهُ خَلَا ❖ لِبِدْعَةٍ^(٢) الْإِمَامِ أَوْ تَعَطَّأَ
- ٤٨٢ . إِنْ غَابَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ، وَحَصَلَ ❖ إِذْرَاكُهَا قَبْلَ سَلَامٍ يُفْتَعَلُ
- ٤٨٣ . وَخَفَّفَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ ❖ مَعَ فِعْلِهِ الْأَبْعَاضَ وَالْهَيْئَاتِ
- ٤٨٤ . هَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مَخْصُورُونَ ❖ وَإِنْ أَحَسَّ دَاخِلًا يَقِينًا
- ٤٨٥ . أَيُّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ تَشَهُدٍ وَجَبَ ❖ لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ عَلَى الْأَحَبِّ
- ٤٨٦ . إِنْ لَمْ يُبَالِغْ أَوْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَنْ ❖ يَدْخُلُ وَاسْتَحَبَّ «يَحْيَى» ذَا إِذْنٍ
- ٤٨٧ . صَلَّى فُرَادَى أَوْ جَمَاعَةً تُسَنُّ ❖ إِنْ أَدْرَكَ الْجَمْعَ أَعَادَهُ إِذْنٌ
- ٤٨٨ . وَفَرَضُهُ الْأَوْلَى وَلِلْفَرَضِيَّةِ ❖ فَلْيُنَوِّ فِي الثَّانِيَةِ الْمَقْضِيَّةِ
- ٤٨٩ . وَهِيَ^(٣) وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهَا تُسَنُّ ❖ فَتَرَكَهَا فِيهِ فَلَا تُرْحَضُنْ
- ٤٩٠ . إِلَّا بِعُذْرٍ عَمَّ أَيُّ مِثْلِ الْمَطَرِ ❖ وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ، أَوْ رِيحٍ أَضْرُّ
- ٤٩١ . بِاللَّيْلِ، أَوْ خَصَّ كَمِثْلِ الْحَرِّ ❖ أَيُّ الشَّدِيدِ، وَكَذَا بِالْقَرِّ^(٤)

(١) في (أ): «الفصل» .

(٢) بهامش (ب): «من بدعة» .

(٣) أي: صلاة الجماعة .

(٤) أي: البرد . انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٠) .



- ٤٩٢ . وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، هَكَذَا الْمَرَضُ ❖ وَهَكَذَا عُقُوبَةٌ قَدْ اعْتَرَضَ
 ٤٩٣ . رَجَاءُ تَرْكِهَا ، كَذَا مُلَازِمَةٌ ❖ غَرِيمٌ مُعْسِرٌ ، وَعُزْيٌ لَازِمَةٌ
 ٤٩٤ . وَخَوْفٌ ظَالِمٌ ، وَمَنْ يُدَافِعُ ❖ لِحَدَثٍ ، وَمَنْ غَدَا يُنَازِعُ
 ٤٩٥ . قَرِيْبُهُ ، أَوْ فَمَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ ❖ مِنْ قَيْمٍ ، أَوْ مُنْتِنٌ قَدْ أَكَلَهُ

فصل

[في صفات الأئمة]

- ٤٩٦ . وَلَا تُصَحِّحِ اقْتِدَاءَهُ بِمَنْ ❖ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ ، وَلَنْ
 ٤٩٧ . تُصَحِّحَ إِنْ بُطْلَانَهَا كَانَ اعْتَقَدَ ❖ كَاثِنِينَ فِي الْقِبْلَةِ كُلِّ اجْتِهَادٍ
 ٤٩٨ . وَخَمْسَةٌ فِيهَا إِنَاءٌ نَجِسٌ ❖ عَلَى أَنْاسٍ خَمْسَةَ تَلْتَبِسُ
 ٤٩٩ . فَظَنَّ كُلُّ أَيِّ طَهَارَةٍ^(١) إِنْ أُنَا ❖ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِهِ مُعَيَّنًا
 ٥٠٠ . وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ يُعِدُّ ❖ كُلُّ عِشَاءٍ لَا إِمَامَهَا إِذَنْ
 ٥٠١ . وَلِيُعِدَّ الْمَغْرِبَ ، وَالْقُدُوءُ لَنْ ❖ تُصَحِّحَ بِالَّذِي اقْتَدَى وَلَا بِمَنْ
 ٥٠٢ . تَلَزَّمَهُ إِعَادَةٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ❖ إِنْ اقْتَدَى بِحَنْفِيٍّ بَارِعٍ
 ٥٠٣ . وَكَانَ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ افْتَصَدَ ❖ تُصَحِّحُ فِي الْفُضْدِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ
 ٥٠٤ . صِحَّتْهَا لَا الْمَسَّ ، ثُمَّ أَبْطَلَنْ ❖ قُدُوءَ قَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ ، وَلَنْ
 ٥٠٥ . تُصَحِّحَ بِالْأَرْتِ وَالْأَلْتُغِ^(٢) بَلْ ❖ بِمِثْلِهِ تُصَحِّحُ قُدُوءَ أَجَلٍ

(١) في (ب): «ظَنَّ كُلَّ لَطْهَارَةٍ» .

(٢) الأرت: مَنْ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ ، وَالْأَلْتُغُ: مَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ . انظر: المنهاج (ص:

- ٥٠٦ . ثُمَّ بِتَمْتَامٍ^(١) فَتِيكَ كُرِهَتْ ❖ كَذَاكَ بِالْفَأْفَاءِ^(٢) كُرْهُهَا تَبَتْ
- ٥٠٧ . وَلَا حِينَ، لَكِنْ إِذَا مَا أَبَدَلَا ❖ مَعْنَى بَضْمٍ أَوْ بِكْسَرٍ^(٣) أَبْطَلَا
- ٥٠٨ . صَلَاةٌ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ ❖ فَإِنْ يَكُنْ لِسَانُهُ الْمُجْمَعِمْ^(٤)
- ٥٠٩ . عَجَزَ أَوْ لَمْ يَمْضِ وَقْتُ يُمَكِّنُ ❖ تَعَلَّمُ يَزُولُ فِيهِ اللَّكْنُ
- ٥١٠ . وَكَانَ فِي الْفَاتِحَةِ الَّذِي سُرِّحَ ❖ فَهُوَ كَأَمِّيٍّ وَإِلَّا فَتَصِحَّ
- ٥١١ . صَلَاتُهُ وَقُدُوءُهُ بِهِ، وَلَنْ ❖ تَصِحَّ لِلْخُنْثَى وَلَا الرَّجُلِ إِنْ
- ٥١٢ . يَقْتَدِيَا بِأَمْرَأَةٍ كَلًّا وَلَا ❖ بِنَفْسِ خُنْثَى إِنْ يَكُنْ قَدْ أَشْكَلَا
- ٥١٣ . نَعَمْ وَصَحَّحُوا اقْتِدَاءَ الْقَائِمِ ❖ بِقَاعِيدٍ أَوْ مُضْجَعِ كَنَائِمِ
- ٥١٤ . وَمُتَوَضِّئٍ بِمَنْ قَدْ مَسَّحَا ❖ أَوْ فَتَيَمَّمَّ الْجَمِيعُ صُحَّحَا
- ٥١٥ . ثُمَّ اقْتِدَاءَ الْكَامِلِ الْمَرْضِيِّ ❖ يَصِحُّ بِالْعَبْدِ وَبِالْصَّيِّ
- ٥١٦ . وَطَاهِرٍ بِمُسْتَحَاضَةٍ غَدَتْ ❖ لَمْ تَتَحَيَّرْ، وَسَلِيمٍ قَدْ تَبَتْ
- ٥١٧ . بِسَلِسٍ، ثُمَّ إِمَامُ الْفِتْنَةِ ❖ إِنْ بَانَ ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ
- ٥١٨ . أَوْ جُنْبًا فَلَا يُعِيدُهَا إِذَنْ ❖ أَوْ مُعَلِّنًا بِكُفْرِهِ فَلْيُعِدَّنْ
- ٥١٩ . أَوْ مُخْفِيًا لِلْكُفْرِ لَمْ يُعِدْ وَصَحَّ ❖ عَنِ «النَّوَاوِيِّ» تُعَادُ فِي الْأَصْحَحِ
- ٥٢٠ . ثُمَّ عَلَى أَوْرَعِهِمْ وَالْأَقْرَا ❖ يُقَدِّمُ الْأَفْقَهُ فَهُوَ أُخْرَى

(١) قال في النجم الوهاج (٢/٣٥٠): «التَّمْتَامُ: مَنْ يُكْرَرُ النَّاءُ».

(٢) قال في النجم الوهاج (٢/٣٥٠): «الْفَأْفَاءُ: مَنْ يُكْرَرُ الْفَاءُ».

(٣) أي: كَانَ ضَمًّا أَوْ كَسْرًا النَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿أَنْعَمْتَ﴾.

(٤) قال في مختار الصحاح (ص: ٦٢): «وَجَمْعُ الرَّجُلِ وَتَجْمَعُ: إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ كَلَامُهُ».

- ٥٢١ . وَقَدِّمِ الْأَفْقَهَ وَالْأَقْرَأَ عَلَى ❖ ذِي النَّسَبِ الْأَسَنِّ مَهْمَا حَصَلَا
- ٥٢٢ . ثُمَّ عَلَى النَّسَبِ قَدِّمِ الْأَسَنُّ ❖ فَإِنْ تَسَاوَيَا فَاَنْظِفْ بَدَنُ
- ٥٢٣ . ثُمَّ ثِيَابٍ ثُمَّ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ ❖ وَطِيبِ صَنْعَةٍ وَنَحْوَهَا إِذَنْ
- ٥٢٤ . وَمَالِكَ الدَّارِ نَعَمَ وَالْمُسْتَحِقُّ ❖ لِلنَّفْعِ أَوْلَى فَإِذَا لَمْ يَتَّفِقُوا
- ٥٢٥ . تَأْهِيلُهُ كَانَ لَهُ تَقْدِيمُ مَنْ ❖ أَحَبَّ مِنْهُمْ ، وَالْمُعِيرَ قَدَّمَنْ
- ٥٢٦ . عَلَى الَّذِي اسْتَعَارَ ، ثُمَّ الْمُكْتَرِي ❖ أَوْلَى بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ مُؤْجِرِ
- ٥٢٧ . ثُمَّ عَلَى عَبْدٍ لَهُ قَدَّمَهُ لَا ❖ مُكَاتِبٍ فِي مَلِكِهِ قَدْ حَصَلَا
- ٥٢٨ . وَالْوَالِ أَوْلَى فِي مَحَلِّ مَا وَلِيَ ❖ مِنْ أَفْقَهٍ وَمَالِكٍ لِلْمَنْزِلِ

فصل

[في بقية أحكام الباب]

- ٥٢٩ . تَقَدِّمُ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ اجْتِنَابُ ❖ وَالِاعْتِبَارُ بِتَقَدُّمِ الْعَقِيبِ
- ٥٣٠ . فَإِنْ ^(١) يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ذَا ❖ أَدْنَى لِكَعْبَةِ فَلَا بُطْلَ إِذَا
- ٥٣١ . صَلَّى لِغَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ ❖ يَقِفُ وَاحِدٌ يَمِينِ مَنْ يَوْمُ
- ٥٣٢ . فَإِنْ تَلَاهُ آخَرَ فَلْيُحْرِمَا ❖ عَنِ الْيَسَارِ وَالْإِمَامِ اسْتَقْدَمَا
- ٥٣٣ . أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ، ثُمَّ الثَّانِي ❖ أَفْضَلُ ، ثُمَّ لَوْ يَجِيءُ اثْنَانِ
- ٥٣٤ . مَعًا أَوْ الْمَرْأَةُ أَوْ نِسْوَانُ ❖ صَفُّوا نَعَمَ وَيَقِفُ الذُّكْرَانُ

(١) في (ب): «لا وإن».

- ٥٣٥ . خَلْفَ الْإِمَامِ خَلْفَهُمْ صَبِيَانُ ❖ كَذَلِكَ مِنْ خَلْفِهِمِ النَّسْوَانِ
- ٥٣٦ . وَمَنْ تَوُؤْمُ نِسْوَةٌ فَلَتَقْفَنَّ ❖ فِي وَسْطِهِنَّ ، وَلِمَنْ أُمَّ أَكْرَهَنْ
- ٥٣٧ . وَقُوفُهُ فَرْدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ❖ أَيْ فِي الصُّفُوفِ سَعَةً فَلْيَمْدُدِ
- ٥٣٨ . يَدًا إِلَى جَرِّ امْرِئٍ مِنْ بَعْدِ مَا ❖ يَكُونُ مَنْ جَرَّ نَوَى وَأَحْرَمَا
- ٥٣٩ . ثُمَّ لِيُسَاعِدَهُ الَّذِي جُرَّ اَعْلَمَا ❖ وَالشَّرْطُ فِي اقْتِدَائِهِ أَنْ يَعْلَمَا
- ٥٤٠ . أَيْ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ كَيْرِي^(١) ❖ إِمَامَهُ أَوْ بَعْضَ صَفِّ حَضْرًا
- ٥٤١ . أَوْ يَسْمَعَ الْإِمَامَ أَوْ فَيَسْمَعَا ❖ مُبَلِّغًا ، ثُمَّ إِذَا مَا اجْتَمَعَا
- ٥٤٢ . فِي مَسْجِدٍ يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ ❖ وَإِنْ يَحُلُّ بَيْنَهُمَا الْبِنَاءُ^(٢)
- ٥٤٣ . وَبُعِدَتْ مَسَافَةٌ ، وَفِي الْقُضَا ❖ إِنْ كَانَ الْاِئْتِمَامُ فِيهِ عَرَضًا
- ٥٤٤ . فَاشْتَرَطَنْ أَلَّا يَكُونَ أَزِيدَا ❖ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمَدَى
- ٥٤٥ . عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ذِرَاعَا ❖ وَذَلِكَ تَقْرِيْبٌ غَدَا مُرَاعَى
- ٥٤٦ . فَإِنْ يَكُنْ تَلَا حَقَّ الشَّخْصَانِ ❖ أَوْ كَانَ قَدْ تَلَا حَقَّ الصَّفَانِ
- ٥٤٧ . فَاعْتَبِرَنَّ مَدَى عَلَيْكَ قَدْ تَلَى ❖ بَيْنَ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا وَالْأَوَّلِ
- ٥٤٨ . وَفِي بِنَائَيْنِ كَصَحْنٍ حَصَلَا ❖ وَصُفَّةٍ فَالشَّرْطُ أَنْ تَتَّصِلَا
- ٥٤٩ . مَنَاكِبُ ، وَفُرْجَةٌ فِيمَا ذَكَرَ ❖ لَمْ تَسْعِ الْوَاقِفَ فِيهَا لَمْ تَضِرْ
- ٥٥٠ . وَخَلْفَهُ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ فَقَطْ ❖ وَالْقُرْبُ كَالْقُضَا فَقَطْ «يَحْيَى» اشْتَرَطْ

(١) فِي (ب) : «لَيْرِي» .

(٢) بِهَامِش (ب) : «نَصَّ الرَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ حُكِمَ الْمَسْجِدُ مَعَ الْبِنَاءِ كَحُكْمِ الْبِنَائَيْنِ» .

- ٥٥١ هَذَا إِذَا لَمْ يَحُلِ الْحَائِلُ أَوْ ❖ فَحَالَ بَابٌ نَافِذٌ، نَعَمْ وَلَوْ
- ٥٥٢ يَكُونُ فِي السُّفْلِ الْإِمَامُ ثُمَّ مَنْ ❖ قَدْ أُمَّ فِي الْعُلُوِّ أَوْ الْعَكْسِ اشْرَطَنْ
- ٥٥٣ فِيهَا الْمُحَاذَاةَ بِبَعْضِ الْجَسَدِ ❖ بَعْضًا^(١)، وَلَوْ إِمَامُهُ فِي مَسْجِدِ
- ٥٥٤ وَقَفَ وَهُوَ فِي مَوَاتٍ قَدْ شُرِطَ ❖ تَقَارُبٌ مُعْتَبَرٌ وَقَدْ ضُضِبَ
- ٥٥٥ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لِيَمْنَعَنَّ ❖ شُبَّاكُهُ وَالْبَابُ إِنْ يُزْدَدُ إِذَنْ
- ٥٥٦ وَيُكْرَهُ اِرْتِفَاعُ مَأْمُومٍ عَلَى ❖ مَنْ أُمَّ وَالْعَكْسُ وَمَهْمَا فِعْلًا
- ٥٥٧ لِحَاجَةِ لِلْمُقْتَدِينَ انْدُبَ، وَلَا ❖ يَقُومُ إِلَّا بَعْدَ مَا قَدْ كَمَّلَا^(٢)
- ٥٥٨ إِقَامَةً، وَالنَّفْلَ لَا يَأْتِي مَتَى ❖ شَرَعَ فِي إِقَامَةٍ، فَإِنْ أَتَى
- ٥٥٩ نَفْلًا قُبِيلَهَا أَتَمَّهُ مَتَى ❖ لَمْ يَخْشَ فَوْتًا لِحَمَاعَةٍ أَتَى
- ٥٦٠ وَالشَّرْطُ أَنْ يَنْوِي الْإِقْتِدَاءَ أَوْ ❖ جَمَاعَةً مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرٍ، فَلَوْ
- ٥٦١ تَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ لَكِنْ مَا أَتَى ❖ بِمَا ذَكَرْنَا فَالصَّلَاةُ تَبَّأَ
- ٥٦٢ بَطْلَانُهَا، وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى ❖ مَنْ أُمَّ تَغْيِينُ إِمَامٍ حَصَلًا
- ٥٦٣ فَإِنْ يُعَيِّنُهُ وَأَخْطَا بَطَلَتْ ❖ وَنِيَّةُ الْإِمَامَةِ^(٣) اِعْلَمَ نُدِبَتْ
- ٥٦٤ وَقُدُورَةُ الَّذِي يُؤَدِّي خَلْفَ مَنْ ❖ يَقْضِي وَيَالْعَكْسِ الْجَمِيعِ صَحَّحَنْ

(١) المعتمد أنه يشترط القرب فقط، انظر: تحفة المحتاج (٢/٣١٩)، ونهاية المحتاج (٢/٢٠٤).

(٢) أي: المؤذن.

(٣) في (أ): الإمام.

٥٦٥. وَالْفَرْضَ خَلْفَ النَّفْلِ وَالْعَكْسَ اَفْعَلًا ❖ وَالظُّهْرَ بِالْمَغْرِبِ وَالصُّبْحَ ، وَلَا
 ٥٦٦. يَضُرُّ أَنْ يَتَّبَعَ فِي الْقُنُوتِ ❖ وَفِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ الْمَنْعُوتِ
 ٥٦٧. فِي مَغْرِبٍ ، لَكِنْ إِذَا مَا اشْتَعَلَا ❖ إِمَامُهُ أَيْ بِقُنُوتِ فَعَلَا
 ٥٦٨. أَوْ بِجُلُوسٍ^(١) فَلَمَنْ قَدَّمَ أَنْ ❖ يَفَارِقَ الْإِمَامَ ، ثُمَّ صَحَّحَنْ
 ٥٦٩. الصُّبْحَ خَلْفَ الظُّهْرِ لَكِنْ خَيْرًا ❖ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَأَنْ يَتَنظَّرَا
 ٥٧٠. وَالْإِنْتِظَارَ فَضَّلُوا ، ثُمَّ مَتَى ❖ أَمَكَّنَهُ فِعْلُ الْقُنُوتِ قَتَّأَا
 ٥٧١. ثُمَّ إِذَا مَا اخْتَلَفَا فِي الْفِعْلِ ❖ كَمَثَلِ فَرَضٍ وَكُسُوفٍ صُلِّيَ
 ٥٧٢. فَلَا تَصِحُّ قُدُوءُهُ ، وَأَوْجِبَنْ ❖ أَنْ يَتَّبَعَ الْإِمَامَ فِي الْفِعْلِ بِأَنْ
 ٥٧٣. لَا يَتَّقَدَّمَ ابْتِدَاءً فِعْلِهِ ❖ عَلَيْهِ فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي نَفْلِهِ
 ٥٧٤. وَلِيَتَّقَدَّمَ فِعْلُهُ عَلَيَّ ❖ فَرَاغَ فِعْلِ إِمَامٍ حَصَلَا
 ٥٧٥. فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةٍ إِخْرَامٍ إِذَا ❖ قَارَنَ لِلْإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ ذَا
 ٥٧٦. فَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ بِلَا ❖ عُذْرٍ لِيَبْطُلَ ، أَوْ بِرُكْنَيْهَا فَلَا
 ٥٧٧. فَإِنْ يَكُنْ عُذْرٌ بِأَنْ قَدْ أُسْرِعَا ❖ مَنْ أَمَّ فِي فَاتِحَةٍ فَرَكَعَا
 ٥٧٨. مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتِمَّ مَنْ قَدْ أَمَّا ❖ فَاتِحَةَ فَمُرُّهُ أَنْ يُتِمَّ مَا
 ٥٧٩. ثُمَّتَ يَسْعَى خَلْفَهُ الْمَأْمُومُ إِنْ ❖ لَمْ يَكُنِ السَّبْقُ عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ
 ٥٨٠. أَرْكَانِهَا الطُّوَالِ زَادَ وَصُنِعَ ❖ فَإِنْ يَزِدُ فَلِلْإِمَامِ يَتَّبِعُ

(١) فِي (أ): «بِالْجُلُوسِ».

٥٨١. ثُمَّ إِمَامُهُ إِذَا مَا سَلَّمَا ❖ تَدَارَكَ الْفَائِتَ ، ثُمَّ كُلُّ مَا
٥٨٢. ذُكِرَ فَهُوَ فِي الْمُوَافِقِ ، فَإِنْ ❖ سُبِقَ ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ مِنْ
٥٨٣. غَيْرِ تِمَّةٍ «الْمَثَانِي» فَلْيَدْعُ ❖ تَكْمِيلَهَا وَمَعَ إِمَامِهِ رَكَعَ
٥٨٤. إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْإِفْتِيحِ اشْتَعَلَا ❖ أَوْ بَتَعَوُّذٍ ، فَإِنْ كَانَ تَلَا
٥٨٥. تَعَوُّذًا أَوْ افْتِيحًا جُعِلَا ❖ عَلَيْهِ أَنْ يَتْلُو بِقَدْرِ مَا تَلَا
٥٨٦. وَلَيْسَ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَشْتَعِلَا ❖ بِسُنَّةِ بَعْدَ التَّحَرُّمِ ، بَلَى (١)
٥٨٧. إِنْ كَانَ إِذْرَاكَ «الْمَثَانِي» عَلِمَا ❖ ثُمَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ تَقَدَّمَا
٥٨٨. بِفِعْلِ رُكْنَيْنِ فَبَطَلَهَا اثْبِتَ ❖ وَجَازَ لِلْمَأْمُومِ قَطْعَ الْقُدُوةِ
٥٨٩. وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَرِدًا قَدْ أَحْرَمَا ❖ ثُمَّ نَوَى الْقُدُوةَ بَعْدُ صَحَّ مَا
٥٩٠. أَتَى وَوَافَقَ الْإِمَامَ قَاعِدَا ❖ وَجَدَهُ أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا
٥٩١. وَمَا لَهُ الْمَسْبُوقُ مُدْرِكُ يُعَدُّ ❖ أَوْلَهَا ، فِيهِ (٢) الْقُنُوتُ فَلْيُعَدِّ
٥٩٢. وَمُدْرِكُ الْإِمَامِ رَاكِعًا ثَبِتَ ❖ إِذْرَاكُهُ لِرُكْعَةٍ تَكَمَّلَتْ
٥٩٣. إِنْ يَكُنْ اطمأنَّ قَبْلَ مَا ارْتَفَعَ ❖ إِمَامُهُ عَنْ حَدِّ رَاكِعِ رَكَعَ
٥٩٤. أَوْ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَ انْتَقَلَ ❖ مُكَبِّرًا أَيْ مَعَ إِمَامٍ قَدْ حَصَلَ
٥٩٥. وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِي التَّشْهُدِ ❖ كَذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ رَبِّ صَمَدٍ
٥٩٦. وَمُدْرِكُ فِي سَجْدَةٍ مَا كَبَّرَا ❖ لِإِنْتِقَالِهِ إِلَى مَا ذُكِرَا

(١) بهامش (ب): «أي: نعم».

(٢) أي: في الباقي من صلاته؛ كثنائية الصبح مثلا.

باب

صلاة المسافر^(١)

- ٥٩٧ . صَلَاةُ أَرْبَعِ مُؤَدَّاةٍ قَصْرُ ❖ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ لَا فِي ذِي قِصْرِ
- ٥٩٨ . وَجَازَ أَنْ تُقْضَى فَوَائِتُ السَّفَرِ ❖ فِي سَفَرٍ مَقْصُورَةٍ لَا فِي الْحَضْرِ
- ٥٩٩ . وَأَوَّلُ السَّفَرِ إِنْ سَافَرَ مِنْ ❖ مِصْرٍ مُجَاوِزَةً سُورِهِ، فَإِنْ
- ٦٠٠ . كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ شُرِطَ ❖ جَوَازُهَا، وَقَالَ «يَحْيَى» مَا اشْتَرِطَ
- ٦٠١ . وَالسُّورُ إِنْ عُدِمَ فَالْعِمَارَةُ ❖ وَذُو الْخِيَامِ حِلَّةٌ، وَالْقَرْيَةُ
- ٦٠٢ . كَبَلْدَةٌ، وَيَنْتَهِي إِذَا اسْتَقَرَّ ❖ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ أَوَّلَ السَّفَرِ
- ٦٠٣ . وَإِنْ نَوَى بِأَنْ يُقِيمَ أَرْبَعًا ❖ فِي مَوْضِعٍ سَفَرٌ ذَاكَ انْقَطَعَ
- ٦٠٤ . أَيُّ بَوُصُولِهِ وَلَيْسَ يُحْسَبُ ❖ يَوْمًا دُخُولٍ وَخُرُوجٍ يُنْسَبُ
- ٦٠٥ . وَإِنْ نَوَى الرَّحِيلَ مَهْمَا حَصَلَ ❖ قَضَى لَهُ حُصُولُهُ قَدْ أَمَلَا
- ٦٠٦ . فِي كُلِّ وَقْتٍ فَالثَّمَانِ وَالْعَشْرُ ❖ قَصَرَهَا، ثُمَّ الطَّوِيلُ مِنْ سَفَرٍ
- ٦٠٧ . مَرَّحَلَتَانِ سَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَقَدْ ❖ حُكِمَ أَنَّ الْبَحْرَ كَأَبْرٍ يُعَدُّ
- ٦٠٨ . وَشَرْطُهُ قَضَى مَكَانٍ أَوْلَا ❖ مُعَيَّنٍ فَطَالِبُ الْغَرِيمِ لَا
- ٦٠٩ . يَقْضُرُ إِنْ لَمْ يَقْضِدَنَّ مَكَانًا ❖ وَمَقْضِدٌ لَهُ إِذَا مَا كَانَا
- ٦١٠ . لَهُ طَرِيقَانِ طَرِيقٌ ذُو قِصْرٍ ❖ وَضِدُّهُ فَسَلَّكَ الضُّدَّ قَصْرُ

(١) في (أ): «فصل صلاة المسافر»، وفي (ب): «باب صلاة القصر».

- ٦١١ . إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ كَأَمْنٍ ❖ أَوْ كَسُهُولَةِ الطَّرِيقِ الْمَعْنِيِّ
- ٦١٢ . وَلِحِظَّةٍ إِنْ اقْتَدَيْتَ بِالْمُتِمِّ ❖ فَالْتَزِمِ الْإِثْمَامَ فَهُوَ قَدْ لَزِمَ
- ٦١٣ . ثُمَّ إِمَامٌ قَاصِرٌ قَدْ رَعَفَا ❖ فِي فَرَضِهِ وَلِلْمُتِمِّ اسْتِخْلَافًا
- ٦١٤ . أَتَمَّ كُلُّ مَنْ بِهِ اقْتَدَى إِذَنْ ❖ ثُمَّ لَوْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمَنْ
- ٦١٥ . يَظُنُّهُ مُسَافِرًا فَبَانَا ❖ بِالضُّدِّ فَلْيُتِمَّهَا، أَوْ كَانَا
- ٦١٦ . بِسَفَرِ الْإِمَامِ جَاهِلًا فَمَا ❖ لِذَلِكَ قَصْرٌ، وَإِذَا مَا عَلِمَا
- ٦١٧ . إِمَامَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ هَلْ ❖ قَصَرَ أَمْ لَا فَلَهُ الْقَصْرُ حَصَلَ
- ٦١٨ . وَنِيَّةَ الْقَصْرِ اشْتَرَطَ مُنْجِزًا ❖ فِي نَفْسِ الْإِحْرَامِ وَأَنْ تَحْتَرِزَا
- ٦١٩ . عَمَّا يُتَنَافِيهَا دَوَامًا، وَالسَّفْرَ ❖ فِي كُلِّ فَرَضِهِ فَشَرَطَ اسْتَقْرَءَ
- ٦٢٠ . فَلَوْ نَوَى إِقَامَةً فِيهَا أَتَمَّ ❖ وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْمَامِ ثُمَّ
- ٦٢١ . إِنْ بَلَغَ السَّفْرُ بَعْدَ الْمَرْحَلَةِ ❖ ثِنْتَيْنِ، لَكِنَّ الصَّيَامَ فَضَّلَهُ
- ٦٢٢ . عَلَى التَّرْخِصِ بِفِطْرِ فِي السَّفْرِ ❖ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ

فصل

[في الجمع بين الصلاتين]

- ٦٢٣ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ اسْتَقْرَءَ ❖ جَوَازُهُ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي السَّفْرِ
- ٦٢٤ . أَعْنِي الطَّوِيلَ، ثُمَّ وَقْتُ الْأُولَى ❖ إِنْ كَانَ فِيهِ سَائِرًا فَالْأُولَى
- ٦٢٥ . تَأْخِيرُهَا، نَعَمْ وَإِلَّا فَضَّلْنَا ❖ تَقْدِيمَهَا، وَالشَّرْطُ فِي التَّقْدِيمِ أَنْ

- ٦٢٦ . يَدَا بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا ❖ فَإِنْ أَنْ قَدْ فَسَدَتْ أَوْلَاهُمَا
- ٦٢٧ . فَسَدَتَا ، وَنِيَّةَ الْجَمْعِ اشْرَطْنَ ❖ وَأَوَّلُ الْأُولَى مَحَلُّهَا إِذَنْ
- ٦٢٨ . وَجُوزَتْ أَثْنَاءَهَا ، ثُمَّ الْوَلَا ❖ فَإِنْ يَطُلُ بَيْنَهُمَا مَا فَصَلَا
- ٦٢٩ . وَلَوْ بَعْدَ وَجَبَ التَّأخِيرُ فِي ❖ ثَانِيَةَ لَوْقَتِهَا الْمُسْتَأْنَفِ
- ٦٣٠ . وَجَامِعٌ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ ❖ رُكْنًا مِنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى إِذْ نَسَكَ
- ٦٣١ . بَطَلَتْكُمْ لَمْ لَهُ جَمْعُهُمَا ❖ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ فَرَضِهِ الثَّانِي وَمَا
- ٦٣٢ . طَالَ تَدَارَكَ الْفَوَاتِ مُسْرِعًا ❖ فَإِنْ يَطُلُ تَبْطُلُ وَذَا لَنْ يَجْمَعَا
- ٦٣٣ . وَإِنْ يَكُنْ جَهْلٌ مِنْ أَيِّهِمَا ❖ تَرَكَهُ أَعَادَ كُلًّا مِنْهُمَا
- ٦٣٤ . فِي وَقْتِهَا ، وَالْجَمْعُ بِالتَّأخِيرِ لَا ❖ يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِيهِ وَالْوَلَا
- ٦٣٥ . وَنِيَّةَ الْجَمْعِ ، وَحَيْثُ أَحْرًا ❖ بغير نية لجمع حطرا
- ٦٣٦ . وَحَيْثُ كَانَ جَمْعُهُ تَقْدِيمًا ❖ وَبَيْنَ فَرَضِيهِ غَدًا مُقِيمًا
- ٦٣٧ . بَطَلَ جَمْعٌ ، لَا إِذَا أَقَامَا ❖ فِي فَرَضِهِ الثَّانِي فَجَمْعٌ دَامَا
- ٦٣٨ . أَوْ كَانَ تَأخِيرًا فَلَمَّا أَكْمَلَا ❖ فَرَضِيهِ صَارَ ذَا إِقَامَةٍ فَلَا
- ٦٣٩ . يُؤْتَرُ الْمُقَامُ فِي الْجَمْعِ ، وَإِنْ ❖ صَارَ مُقِيمًا قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ
- ٦٤٠ . فَرَضِيهِ فَالْأُولَى قَضَاءٌ تُجْعَلُ ❖ وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ حَيْثُ يَخْضَلُ
- ٦٤١ . غَيْثٌ يَجُوزُ ، وَاشْتَرَطَ وَجُودَ ذَا ❖ أَوَّلَ فَرَضِي الْمُصَلِّي وَكَذَا

- ٦٤٢ . عِنْدَ سَلَامِهِ مِنَ الْأُولَى لِمَنْ ❀ صَلَّى جَمَاعَةً بِمَسْجِدِ شَطْنِ (١)
- ٦٤٣ مَتَى مَشَى إِلَيْهِ نَابَهُ ضَرَرُ ❀ وَبَرَدٌ إِنْ ذَابَ فَهُوَ كَالْمَطَرِ



(١) قال في المصباح المنير (٣١٣/١): «شَطْنَتِ الدَّارُ شَطُونًا - من بابِ قَعَدَ - : يَعُدُّ» .

باب
صلاة الجمعة

- ٦٤٤ . وَإِنَّمَا تَلْزَمُ لِلْمُحَرَّرِ ❖ أَيِ الْمُكَلَّفِ الْمُقِيمِ الذَّكْرِ
- ٦٤٥ . الْخَالِ مِنْ عُذْرٍ يُرْخِصَنَّ لَهُ ❖ فِي تَرْكِهِ الْجَمَاعَةَ الْمُنْفَضَّةَ
- ٦٤٦ . وَمَنْ تَصِحَّ ظُهُرُهُ كَالْعَبْدِ ❖ صَحَّتْ لَهُ جُمُعَتُهُ وَتُجَدِّي
- ٦٤٧ . وَالْإِنْصِرَافُ جَائِزٌ لَهُ إِذَا ❖ حَضَرَ فِي جَامِعِهَا، وَلَا كَذَا
- ٦٤٨ . نَفْسُ الْمَرِيضِ إِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ ❖ وَقْتُ صَلَاتِهَا وَفِيهِ^(١) حَصَلَا
- ٦٤٩ . مَا لَمْ يَزِدْ بِالِانْتِظَارِ ضَرَرًا ❖ وَتَلْزَمُ الزَّمَانَ حَيْثُ أُيسَّرَا
- ٦٥٠ . بِمَرْكَبٍ رُكُوبُهُ عَلَيْهِ مَا ❖ شَقَّ، كَذَا تَلْزَمُ صَاحِبَ الْعَمَى
- ٦٥١ . بِقَائِدِهِ بِهِ الطَّرِيقُ تَتَضَخَّ ❖ وَأَهْلُ قَرْيَةٍ مَتَى مَا لَمْ يَصِحَّ
- ٦٥٢ . تَجْمِيعُهُمْ فِيهَا إِذَا مَا سَمِعُوا ❖ نِدَاءَ عَالِي الصَّوْتِ إِذْ يُرْجَعُ
- ٦٥٣ . مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِلْبَلَدَةِ ❖ حَالَ هُدُوءِ الزُّمُورِ بِالْجُمُعَةِ
- ٦٥٤ . وَحَرْمَنْ بَعْدَ الزَّوَالِ سَفَرًا ❖ وَقَبْلَهُ عَلَى الَّذِي قَدْ أُمِرَا
- ٦٥٥ . بِهَا إِذَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرُّفْقَةِ ❖ أَوْ لَمْ يُصَلِّ فِي طَرِيقِ السَّفَرَةِ
- ٦٥٦ . وَوَقْتُ ظَهْرِ أَحَدِ الشُّرُوطِ فِي ❖ صِحَّةِ جُمُعَةٍ قَضَاهَا يَنْتَفِي
- ٦٥٧ . وَالْوَقْتُ إِنْ يَخْرُجُ وَهُمْ فِيهَا وَجِبَ ❖ إِتْمَامُهَا ظَهْرًا بِنَاءٍ يُكْتَسَبُ

(١) فِي (أ): «وحيث» .

- ٦٥٨ . الثَّانِ أَنْ يُقِيمَهَا فِي خِطَّةٍ ❖ بِنَاءِ أَوْطَانٍ مُقِيمِي الْجُمُعَةِ
- ٦٥٩ . وَلَمْ تَجِبْ عَلَى ذَوِي الْخِيَامِ ❖ مُلَازِمِي الصَّخْرَا عَلَى الدَّوَامِ
- ٦٦٠ . ثَالِثُهَا أَلَّا تُقَارِنَ وَلَا ❖ تَسْبِقَ فِي بَلَدِهَا أُخْرَى ، بَلَى
- ٦٦١ . إِنْ عَظُمَ الْبَلَدُ حَتَّى كَبُرَا ❖ وَالِاجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ عُسْرَا
- ٦٦٢ . وَالسَّبْقُ بِالتَّحْرِيمِ ، ثُمَّ إِنْ طَرَا ❖ نِسْيَانُ سَابِقٍ أَعَادُوا ظُهُرَا
- ٦٦٣ . رَابِعُهَا جَمَاعَةٌ وَاشْتَرَطْنَ ❖ بِأَرْبَعِينَ ذَكَرًا حُرًّا قَطَنَ
- ٦٦٤ . لَا ظَعْنَ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ ❖ لَهُ سِوَى لِحَاجَةِ الْأَشْيَاءِ
- ٦٦٥ . مُكَلَّفَا ، وَالْأَرْبَعُونَ مِنْهُمْ ❖ إِمَامُهُمْ لَا فَوْقَهُمْ ذَا يُلْزَمُ
- ٦٦٦ . تَصَحُّ بِالْمَرْضَى ، وَحَيْثُ سَمُوا ❖ فَانْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ
- ٦٦٧ . فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ مَا فَعَلَا ❖ غَيَّبَتْهُمْ ، وَجَازَ أَنْ يُنْيَى عَلَى
- ٦٦٨ . ذَاكَ الَّذِي مَضَى إِذَا لَمْ يَطُلِ ❖ فَضْلٌ ، فَإِنْ طَالَ فَلَا ، وَأَبْطُلِ
- ٦٦٩ . بِالْإِنْفِضَاضِ جُمُعَةً إِنْ حَصَلَا ❖ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهَا وَفِعَلَا
- ٦٧٠ . وَخَلْفَ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَكَذَا ❖ مُسَافِرٍ يَصِحُّ فِعْلُهَا إِذَا
- ٦٧١ . عَدَّدَهَا بغيرِهِ قَدْ تَمَّ مَا ❖ وَإِنْ يَبْنُ حَدَثٌ مَنْ قَدْ أَمَّا
- ٦٧٢ . فَصَحَّحْنَ جُمُعَتَهُمْ إِنْ كَمَلَا ❖ عَدَّدَهَا بغيرِهِ ، إِلَّا فَلَا
- ٦٧٣ . خَامِسُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ يُخْطَبُ ❖ بِخُطْبَتَيْنِ ، خَمْسَةٌ تُكْتَبُ
- ٦٧٤ . أَرْكَانُ ذَيْنِ الْخُطْبَتَيْنِ الْحَمْدُ ❖ بِلَفْظِهِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ

- ٦٧٥ . عَلَى مُحَمَّدٍ بِلَفْظِهَا، وَأَنْ ❖ يُوصِي بِالتَّقْوَى وَلَا تَشْتَرِطُنْ
- ٦٧٦ . تَعَيَّنَا لِلْفَظِّهَا، وَكُلُّ مَا ❖ ذَكَرْتَهُ فَذَلِكَ رُكْنٌ فِيهِمَا
- ٦٧٧ . وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فَاشْتَرِطُنْ ❖ تَرْتِيبَهَا، وَقَالَ «يَحْيَى» لَا، وَأَنْ
- ٦٧٨ . يَقْرَأَ بِالْآيَةِ فِي أَيِّهِمَا ❖ أَحَبَّ، وَالْخَامِسُ أَنْ يَدْعُو بِمَا
- ٦٧٩ . عُدَّ دُعَاءَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ❖ فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ تُبَيِّنُ
- ٦٨٠ . وَكَوْنُهَا بِالْعَرَبِيِّ اشْتَرِطُنْ ❖ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ قَدْ شُرِطَ أَنْ
- ٦٨١ . يُقَامَ فِيهِمَا إِذَا مَا قَدَرَا ❖ وَبَيْنَ خُطْبَتَيْهِ قَدْ تَقَرَّرَا
- ٦٨٢ . أَنَّ الْجُلُوسَ عُدَّ شَرْطًا، وَكَذَا ❖ إِسْمَاعُ الْأَرْبَعِينَ شَرْطٌ، وَإِذَا
- ٦٨٣ . خُطِبَ فَالْإِنْصَاتُ سُنٌّ لَمْ يَجِبْ ❖ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ لَكِنْ اسْتُحِبَّ
- ٦٨٤ . وَفِيهِمَا اشْتَرِطَ طَهَارَةَ الْحَدَثِ ❖ وَالسَّتْرَ وَالْوِلَا وَطَهْرًا مِنْ خَبَثٍ
- ٦٨٥ . وَسُنٌّ فَوْقَ مِئْبَرٍ أَنْ يَخْطُبَا ❖ ثُمَّ السَّلَامُ عِنْدَهُ قَدْ نُدِبَا
- ٦٨٦ . عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَلَيْهِمْ أَقْبَلَا ❖ مُسَلِّمًا إِذَا عَلَا ذَلِكَ عَلَى
- ٦٨٧ . مِئْبَرِهِ، ثُمَّ إِذَا مَا قَعَدَا ❖ سُنُّ الْأَذَانُ، ثُمَّ إِنْ يَعْتَمِدَا
- ٦٨٨ . سَيْفًا أَوْ الْعَصَا وَنَحْوَهُ اسْتُحِبَّ ❖ ثُمَّ إِذَا خُطِبَ خُطْبَةٌ نُدِبَ
- ٦٨٩ . بَلِيغَةً مَفْهُومَةً ذَا قِصْرِ ❖ لَمْ يَلْتَفِتْ فِيهَا يَمِينِ الْمِئْبَرِ
- ٦٩٠ . وَلَا شِمَالَهُ، وَقَدْرُ الْجُلُوسَةِ ❖ مَا بَيْنَ خُطْبَتَيْهِ قَدْرُ سُورَةِ
- ٦٩١ . تُدْعَى بِـ«الْإِخْلَاصِ»، وَسُنُّ الْجَهْرَا ❖ فِي رُكْعَتَيْهَا وَبِالْأُولَى يَقْرَأَ

- ٦٩٢ . «جُمُعَةٌ» ثُمَّ بِالْآخَرَى سُنَّ أَنْ ❖ يَتْلُو «الْمُنَافِقِينَ»، وَالغُسْلُ يُسَنُّ
- ٦٩٣ . لِحَاضِرِيهَا، ثُمَّ وَقْتُ الْغُسْلِ مِنْ ❖ طُلُوعِ فَجْرِ، وَمِنْ الذَّهَابِ إِنْ
- ٦٩٤ . قَرَّبَهُ فَقَدْ تَحَرَّى الْأَعْظَمَا ❖ وَعَاجِزٌ عَنِ غُسْلِهِ تَيَمَّمَا
- ٦٩٥ . وَغُسْلُ عِيدٍ وَكُسُوفٍ سُنَّا ❖ كَذَا لِلْأَعْمَا وَلِمَنْ قَدْ جُنَّا
- ٦٩٦ . إِذَا أَفَاقَا، وَلِلْأَسْتَشْقَا كَذَا ❖ لِغَاسِلِ الْمَيْتِ، وَكَافِرٍ إِذَا
- ٦٩٧ . أَسْلَمَ، وَالْأَغْسَالُ لِلْحَجِّ، وَأَنْ ❖ يَمْشِي مُبَكَّرًا إِلَيْهَا، وَيُسَنُّ
- ٦٩٨ . الْأَشْتِعَالُ فِي طَرِيقِهِ بِمَا ❖ شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ ذِكْرِ سَمَا
- ٦٩٩ . وَهَكَذَا عِنْدَ حُضُورِهِ، وَأَنْ ❖ لَا يَتَخَطَّى، وَتَطْيِبُ يُسَنُّ
- ٧٠٠ . وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ يَرَى ❖ وَأَنْ يُزِيلَ الرِّيحَ ثُمَّ الظُّفْرَا
- ٧٠١ . وَأَنْ يَكُونَ لِلدُّعَاءِ مُكْثَرَا ❖ وَلِصَلَاتِهِ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى
- ٧٠٢ . لَيْلَتَهَا وَيَوْمَهَا، وَيَحْرُمُ ❖ بَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ يُلْزَمُ
- ٧٠٣ . بِهَا إِذَا مَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ ❖ بَيْنَ يَدَيْ خَطِيبِهِ يُؤَذِّنُ

فَصْلٌ

[في بيان ما يحصل به إدارك الجمعة]

- ٧٠٤ . وَمُذْرِكُ الرُّكُوعِ أَيِّ مِنْ رَكْعَةٍ ❖ ثَانِيَةَ أَدْرَكَ فَرَضَ الْجُمُعَةِ
- ٧٠٥ . وَمُذْرِكُ بَعْدَ رُكُوعٍ مَرًّا ❖ فَاتَتْهُ ثُمَّ لِيَتِمَّ ظُهُرَا
- ٧٠٦ . وَلَيُنَوِّجُمُعَةً فِي الْإِقْبَادَا، وَإِنْ ❖ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ خَرَجَ مِنْ

- ٧٠٧ . جُمُعَةٌ أَوْ غَيْرِهَا وَاسْتَخْلَفَا ❖ جَازَ، وَفِي الْجُمُعَةِ مَهْمَا خَلَفَا
- ٧٠٨ . مَنْ كَانَ بَعْدَ حَدَثِ الْمُسْتَخْلَفِ ❖ قَدْ اقْتَدَى اسْتِخْلَافُ ذَاكَ يَنْتَفِي
- ٧٠٩ . نَعَمْ إِذَا الْمَسْبُوقُ كَانَ اسْتِخْلَفَا ❖ فَلِيُرَاعِ نَظْمَ مَنْ قَدْ خَلَفَا
- ٧١٠ . لَوْ أَمَكْنَ السُّجُودُ مَنْ قَدْ رُحِمَا ❖ عَنْهُ عَلَى شَخْصٍ فَذَلِكَ لَزِمَا
- ٧١١ . أَوْ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ ذَلِكَ انْتِظَرُ ❖ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ مَنْ أَمَّ أَنْ قَدَرُ
- ٧١٢ . فَلْيَسْجُدَنَّ، فَإِنْ يَكُنْ قَدْ رَفَعَا ❖ فَوَجَدَ الْإِمَامَ كَانَ رَكَعَا
- ٧١٣ . فَلْيَرْكَعَنَّ وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ ❖ وَجَدَ مَنْ قَدْ أَمَّهُ فَرَعَّ مِنْ
- ٧١٤ . رُكُوعِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ تَبِعَهُ ❖ وَإِنْ يَكُنْ سَلَّمَ فَاتَتْ جُمُعَتَهُ
- ٧١٥ . أَوْ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ حَتَّى رَكَعَ ❖ فَلْيَرْكَعَنَّ مَعَ الْإِمَامِ وَلْيَدْعَ
- ٧١٦ . سُجُودَهُ، وَرَكَعَةً قَدْ حُسِبَتْ^(١) ❖ لَهُ بِهَا إِذْرَاكَ جُمُعَةً تَبَتْ
- ٧١٧ . فَلَوْ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ سَجَدَ ❖ مَعَ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِي وَجَبَ قَدْ
- ٧١٨ . خَالَفَهُ فَفَرَضُهُ قَدْ بَطَلَا ❖ فَإِنْ يَكُنْ نَسِيَ ذَا أَوْ جَهَلَا
- ٧١٩ . لَمْ يُحْتَسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ، بَلْ ❖ إِذَا أَتَى بِذَلِكَ ثَانِيًا حَصَلَ
- ٧٢٠ . ثُمَّ الْأَصَحُّ أَنَّ فَرَضَ الْجُمُعَةِ ❖ يُدْرِكُهُ هَذَا بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ
- ٧٢١ . إِنْ سَجَدْتَيْهِ كَانَ هَذَا أَكْمَلَا ❖ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامٍ حَصَلَا



(١) بهامش النسختين: «هذه الركعة مُلَفَّقَةٌ من ركوع الأولى وسجود الثانية».

باب صلاة الخوف

٧٢٢. إِنْ يَكُنِ الْعَدُوُّ فِي قِبَلَتِهِمْ ❖ رَتَّبَهُمْ صَفَّيْنِ مَنْ أَمَّ بِهِمْ
٧٢٣. ثُمَّ يُصَلِّي بِهَمْ وَيَسْجُدُ ❖ بِفِرْقَةٍ وَفِرْقَةٍ تَجْتَهِدُ
٧٢٤. فِي حِفْظِهِمْ وَقَامَ مَنْ كَانَ سَجْدُ ❖ بِحَرَسٍ وَسَجَدَ الَّذِي اجْتَهَدُ
٧٢٥. فِي حَرَسٍ وَبِالْإِمَامِ يُلْحَقْنَ ❖ وَمَعَهُ فِي ثَانِيَةِ فَلْيَسْجُدَنَّ
٧٢٦. الْحَارِسُ الْأَوَّلُ ثُمَّ حَرَسَا ❖ الْآخَرُونَ فَإِذَا مَا جَلَسَا
٧٢٧. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلْيَشْهَدَنَّ ❖ بِذَيْنِكَ الصَّفَّيْنِ وَلْيَسَلِّمَنَّ
٧٢٨. وَهَذِهِ صَلَاةُ خَيْرِ الْبَشَرِ ❖ بِنَفْسِ عُسْفَانَ بِنَصِّ الْخَبْرِ
٧٢٩. وَفِرْقَتَا صَفِّ إِذَا مَا حَرَسَتْ ❖ أَوْ فِرْقَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جُوزَتْ
٧٣٠. ثُمَّ يُصَلِّي مَرَّتَيْنِ مَرَّةً ❖ بِفِرْقَةٍ ثُمَّ بِالْآخَرَى كَرَّةً
٧٣١. إِنْ لَمْ يَكُنْ قِبَلَتَهُمْ وَصَلَّيْتُ ❖ بِبَطْنِ نَخْلِ هَذِهِ، أَوْ وَقَفْتُ
٧٣٢. فِي وَجْهِ ذَلِكَ الْعَدُوِّ فِرْقَةً ❖ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بِفِرْقَةٍ
٧٣٣. وَفَارَقْتَهُ وَأَتَمَّتْ عِنْدَمَا ❖ قَامَ إِلَى ثَانِيَةِ مُتَمِّمَا
٧٣٤. وَجَاءَتْ الْآخَرَى فَصَلَّى ثَانِيَةً ❖ بِهِمْ وَفِي تَشْهَدٍ قَامَتْ هَيْهَ
٧٣٥. لِكُنِي يُتِمُّوَهَا وَيُلْحَقُونَا ❖ بِهِ وَسَلِّمَ بِالْأَجْمَعِينَ
٧٣٦. وَهَذِهِ ذَاتُ الرَّقَاعِ أَفْضَلُ ❖ مِنْ بَطْنِ نَخْلِ فِي الْأَصَحِّ يُنْقَلُ
٧٣٧. وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي نَظَرَتِهِمْ ❖ وَيَتَشَهَّدُ، وَإِنْ أَمَّ بِهِمْ

- ٧٣٨ . فِي مَغْرِبِ صَلَّى بِنَفْسِ صِدْعَةٍ (١) ❖ أَوْلَاةٍ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَهُ
- ٧٣٩ . بِفِرْقَةٍ ثَانِيَةٍ وَفُضِّلَا ❖ هَذَا عَلَى عَكْسِ لَهُ قَدْ فِعَلَا
- ٧٤٠ . وَلِيَتَنَظَّرَهُمْ فِي تَشْهَدِ تَلَا ❖ أَوْ فِي قِيَامِ ثَالِثٍ وَفُضِّلَا
- ٧٤١ . أَوْ أَرْبَعَا صَلَّى بِكُلِّ صِدْعَةٍ ❖ ثِنْتَيْنِ أَوْ بِكُلِّ صَفِّ رَكَعَةٍ (٢)
- ٧٤٢ . وَسَهُوُّ كُلِّ فِرْقَةٍ تُلَازِمُ ❖ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ فِي أَوْلَاهُمْ
- ٧٤٣ . وَهَكَذَا ثَانِيَةَ الثَّانِيَةِ ❖ حُمِلَ لَا ثَانِيَةَ الْأَوْلَى
- ٧٤٤ . ثُمَّ فِي الْأُولَى إِنْ سَهَا مَنْ أَمَّا ❖ لِحَقِّ سَهْوِهِ الْجَمِيعِ حَتْمًا
- ٧٤٥ . وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ فِيهَا لَا يَجِبُ ❖ حَمْلُ السَّلَاحِ لَكِنْ الْحَمْلُ اسْتِحْبَابٌ
- ٧٤٦ . ثُمَّ إِذَا مَا أَلْتَحَمَ الْقِتَالُ ❖ وَاشْتَدَّ خَوْفٌ وَاقْتَضَاكَ الْحَالُ
- ٧٤٧ . إِلَى الصَّلَاةِ رَاكِبًا يَجُوزُ لَكَ ❖ أَوْ مَا شِئَا فَصَلِّ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ
- ٧٤٨ . وَتَرَكَ قَبْلَةَ وَكَثْرَةَ الْعَمَلِ ❖ تُعْذَرُ فِي ذَا النَّوْعِ فِيهِ إِنْ حَصَلَ
- ٧٤٩ . لِحَاجَةٍ ، لَا فِي صِيَاحِ أَبْدِيَا ❖ وَلِيُلْقِيَنَّ سِلَاحَهُ إِنْ دَمِيَا
- ٧٥٠ . وَعَاجِزٌ أَمْسَكَهُ وَلَا قَضَا (٣) ❖ وَحَيْثُ يَعْجِزُ عَنِ رُكُوعِ فُرْضَا

(١) بهامش (أ): «الصدعة: الفرقة». وبهامش (ب): «هنا في الأصل حاشية: الصدعة - بكسر الصاد - هي الفرقة من الغنم، واستعملت هنا مجازاً. انتهى. ولو قال المصنف:

فِي مَغْرِبِ صَلَّى بِنَفْسِ فِرْقَةٍ ❖ أَوْلَاةٍ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَهُ
لَأْتَى بِالْمَقْصُودِ وَاسْتَغْنَى عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ» .

(٢) سقط هذا البيت والبيتان قبله من (ب).

(٣) المعتمد وجوب القضاء؛ لأنه عذر نادر. انظر: تحفة المحتاج (٣/١٤)، ونهاية المحتاج (٢/٣٧٠).

٧٥١. فليُومينُ بِذالكِ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ ❖ فَرَضِ السُّجُودِ فِتْنَةٌ فَلتُومِينُ
 ٧٥٢. أَخْفَضَ مِنْ فَرَضِ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ لَهُ ❖ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ فَعَلَّهُ
 ٧٥٣. وَفِي هَزِيمَةٍ أُبِيحَا وَهَرَبَ ❖ مِنْ سَبْعِ أَوْ مِنْ غَرِيمٍ قَدْ طَلَبَ
 ٧٥٤. ذَا عُسْرَةٍ وَخَافَ حَبْسًا ، لَا مَتَى ❖ خَشِيَ فَوْتَ الْحَجِّ مُحْرَمٌ أَتَى
 ٧٥٥. وَإِنْ يُصَلُّوا لِلسَّوَادِ فَظَهَرَ ❖ غَيْرَ عَدُوٍّ فَالْقَضَا قَدْ اسْتَقَرَّ

فصل (١)

[فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز]

٧٥٦. لُبْسُ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشُهُ فَلَا ❖ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ ، بَلْ قَدْ حُلَّ
 ٧٥٧. لِمَرْأَةٍ لُبْسُ سِوَى فَرَشٍ ، بَلَى ❖ فِي قَوْلِ «يَحْيَى» الْإِفْتِرَاشُ حُلًّا
 ٧٥٨. وَلُبْسُهُ ضَرُورَةٌ لِلرَّجُلِ ❖ فِي مُهْلِكِ الْحَرِّ وَبَرْدِ حَلِّ
 ٧٥٩. كَذَلِكَ فِي فَجَاءَةِ حَرْبٍ وَهُوَ لَا ❖ يَجِدُ غَيْرَهُ ، كَذَلِكَ حُلًّا
 ٧٦٠. إِنْ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ سِوَاهُ ❖ فِي الْحَرْبِ وَالْقَمَلِ إِذَا آذَاهُ
 ٧٦١. حَلٌّ لِدَفْعِهِ ، كَذَا لِلجَرَبِ ❖ وَحَكَّةٍ ، ثُمَّ مِنَ الْمُرَكَّبِ
 ٧٦٢. إِنْ زِنَةُ الْحَرِيرِ زَادَتْ حُرْمًا ❖ ثُمَّ مِنَ التَّطْرِيفِ حَلٌّ قَدْرًا مَا
 ٧٦٣. يُعْتَادُ ، ثُمَّ جِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ ❖ يَحْرُمُ لُبْسُهُ بِإِلَّا ضَرُورَةٍ
 ٧٦٤. وَلِبْسُ ثَوْبٍ نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَا ❖ صَلَاتِهِ وَنَحْوِهَا لَنْ يَحْرُمَا

(١) هذا التبويب ليس من (أ).

باب صلاة العيدين

٧٦٥. سُنَّتْ جَمَاعَةً وَلِلْمُنْفَرِدِ ❖ وَلِلْمُسَافِرِينَ ثُمَّ الْأَعْبَادِ
٧٦٦. إِذْ طَلَعَتْ شَمْسٌ، وَيَمْتَدُّ إِلَى ❖ زَوَالِهَا، وَسُنَّ أَنْ تُفْتَعَلَ
٧٦٧. عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا كَرُمِحِ عُلْمَا ❖ وَرَكَعَتَانِ هِيَ ثُمَّ لِيُحْرَمَا
٧٦٨. وَبِدْعَا اسْتِفْتَا حِهَا فَلِيَاتِي ❖ وَبَعْدَهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتِ
٧٦٩. ثُمَّتْ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ قَفْنُ ❖ كَأَيَّةِ ذَاتِ اعْتِدَالٍ وَاذْكُرْنَ
٧٧٠. رَبِّكَ فِي الْوُقُوفِ ثُمَّ اسْتَعْدَنُ ❖ وَاقْرَأْ، وَفِي الْأُولَى بِ«ق» فَأَقْرَأَنَّ
٧٧١. وَالرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فِيهَا كَبْرُ ❖ خَمْسًا وَفِيهَا فَأَقْرَأَنَّ بِ«الْقَمْرِ»
٧٧٢. فَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ ثُمَّ شَرَعَا ❖ يَقْرَأُ فَاتٌ، وَانْدُبْنَ أَنْ يَرْفَعَا
٧٧٣. يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ، ثُمَّ قَدْ نُدِبَ ❖ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَانِ وَاسْتُحِبَّ
٧٧٤. أَرْكَانُ ذَيْنِ كَالَّذِي فِي الْجُمُعَةِ ❖ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَكَبَّرَ تِسْعَةَ
٧٧٥. مُفْتَتِحًا بِهَا وَفِي الْأُخْرَى افْتِتِحُ ❖ بِسَبْعَةٍ فِيهَا الْوَلَاءُ مُتَّضِحُ
٧٧٦. يُعَلِّمُ الْفِطْرَةَ عِيدَ الْفِطْرِ ❖ وَهَكَذَا أَضْحِيَّةً فِي النَّحْرِ
٧٧٧. وَانْدُبَ لَهَا الطَّيِّبَ وَأَنْ يَغْتَسِلَا ❖ وَوَقْتُهِ بِنِصْفِ لَيْلٍ دَخَلَا
٧٧٨. وَزِينَةً كَجُمُعَةٍ قَدْ شَرَعَا ❖ وَمَسْجِدٌ أَفْضَلُ مَهْمَا وَسِعَا

- ٧٧٩ فَإِنْ يَضِيحُ خَرَجَ ^(١) ثُمَّ اسْتَخْلَفَا ❖ فِي مَسْجِدٍ شَخْصًا يَوْمَ الضُّعْفَا
- ٧٨٠ يُكَبِّرُ النَّاسُ وَمَنْ أَمَّ حَضَرُ ❖ وَتَتَّصَلَانِيهَا وَفِي الْأَضْحَى اسْتَقْرَأَ
- ٧٨١ تَعَجَّلُهَا، وَلْيَأْكُلْ فِي الْفِطْرِ ❖ مِنْ قَبْلِهَا وَلْيَمْسِكَنَّ فِي النَّخْرِ
- ٧٨٢ وَفِي طَرِيقِ لِلصَّلَاةِ يَذْهَبُ ❖ ثُمَّ الرَّجُوعِ فِي سِوَاهُ يُنْدَبُ
- ٧٨٣ وَالتَّقْلُ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ لَا ❖ يُكْرَهُ إِلَّا لِإِمَامٍ حَصَلَا
- ٧٨٤ وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ لَيْلَتَيْهِمَا ❖ مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَا
- ٧٨٥ بِالْعِيدِ وَلْيَرْفَعْ بِذَلِكَ الصَّوْتِ فِي ❖ مَسَاجِدِ وَطُرُقِ وَغُرَفِ ^(٢)
- ٧٨٦ ثُمَّ الْحَجِيجُ لَيْلَةَ الْأَضْحَى فَلَا ❖ يُكَبِّرُونَ وَلْيَلْبَسُوا مَنْ عَالَا
- ٧٨٧ وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ فَلَا يُسْنُّ أَنْ ❖ يُكَبِّرُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْحَسَنِ
- ٧٨٨ وَكَبَّرَ الْحَجِيجُ ظَهَرَ النَّخْرِ ❖ وَيَخْتَمُونَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٧٨٩ مِنْ آخِرِ التَّشْرِيقِ لِلْفَائِتَةِ ❖ كَذَلِكَ لِلرَّائِبِ وَالتَّنَافِلَةِ
- ٧٩٠ وَغَيْرُهُمْ كَهُمْ، وَمَهْمَا شَهِدُوا ❖ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ تَمَّ الْعَدَدُ ^(٣)
- ٧٩١ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَيْلَةَ مَضَتْ ❖ فَالْفِطْرُ وَالصَّلَاةُ كُلُّ قَدْ بَثَّ
- ٧٩٢ أَوْ بَعْدَ مَغْرِبِ فَلَا تُقْبَلُ، أَوْ ❖ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْمَغْرِبِ قَدْ قَضَوْا
- ٧٩٣ بِالْفِطْرِ، وَالصَّلَاةُ فَاتَتْ وَشَرَعُ ❖ قَضَاؤَهَا مَتَى أَرَادَ الْمُتَّبِعُ

(١) أي: الإمام الأعظم، أي: خرج إلى الصحراء.

(٢) أي: البيوت.

(٣) أي: يوم الثلاثاء من رمضان.


باب
صلاة الكسوفين

- ٧٩٤ . سُنَّتْ فَأَحْرَمَ مِنْ بِهَا ثُمَّ اقْرَأَنَّ ❖ فَاتِحَةَ ثُمَّ ارْكَعَنَّ ثُمَّ ارْزَعَنَّ
- ٧٩٥ . ثُمَّ اقْرَأَنَّ فَاتِحَةَ ثُمَّ ارْكَعَنَّ ❖ وَبَعْدَ هَذَا فَاغْتَدِلْ ثُمَّ اسْجُدَنَّ
- ٧٩٦ . فِتْلِكَ رَكْعَةً تُعَدُّ وَاقِيَةً ❖ ثُمَّ كَمَا ذَكَرَ صَلَّى ثَانِيَةً
- ٧٩٧ . ثُمَّ زِيَادَةَ رُكُوعٍ ثَالِثٍ ❖ فَلَا تُجْزِئُهُ لِمَتَادِي الْحَادِثِ
- ٧٩٨ . وَلَا تُجَوِّزُ نَقْصَهُ لِلْإِنْجِلَا ❖ وَلَيْسَ مَنْ أَرَادَ فِيهَا الْأَكْمَالَ
- ٧٩٩ . بَعْدَ «الْمَثَانِي» فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ❖ «بَقْرَةَ» كَذَلِكَ فِي الثَّانِي تَلِي
- ٨٠٠ . كَمِئَةٍ وَمِئَةٍ مِنْ «بَقْرَةَ» ❖ وَثَالِثِ خَمْسِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ
- ٨٠١ . وَرَابِعِ كَمِئَةٍ فِيهِ تَلِي ❖ وَسَبَّحَنَّ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
- ٨٠٢ . كَمِئَةٍ مِنْهَا ، وَفِي الثَّانِي اسْتَقْرَأَ ❖ قَدَرَ ثَمَانِينَ ، وَثَالِثِ حَضَرَ
- ٨٠٣ . سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ ، وَلَنْ ❖ يُطِيلَ سَجْدَاتِ ، بَلَى «الْمِنْهَاجُ» سَنُ
- ٨٠٤ . نَحْوَ رُكُوعِ قَبْلَهَا ، وَجَهْرًا ❖ لِقَمَرٍ لَا الشَّمْسِ فِيمَا قَدْ قَرَأَ
- ٨٠٥ . ثُمَّ الْإِمَامُ خُطِبَتَيْنِ خَطْبًا ❖ أَرْكَانَهَا كَجُمُعَةٍ قَدْ كُتِبَا
- ٨٠٦ . يَحْتُمُّهُنَّ فِيهَا عَلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ ❖ وَتَوْبَةٍ ، وَفِي جَمَاعَةٍ تُسَنُّ
- ٨٠٧ . وَلِرُكُوعِ أَوَّلِ إِنْ أَدْرَكَهَا ❖ أَدْرَكَ لِلرَّكْعَةِ لِأَنَّ زَكَا

٨٠٨. ثُمَّ كُسُوفُ الشَّمْسِ بِالْعُرُوبِ ❖ فَاتَتْ كَذَا بِالْإِنْجِلَا الْمَطْلُوبِ
 ٨٠٩. ثُمَّ خُسُوفُ قَمَرٍ بِالْإِنْجِلَا ❖ أَوْ بِطُلُوعِ^(١) الشَّمْسِ فَوْتُ حَصَلَا
 ٨١٠. وَقَدَّمَ الْفَرُضَ إِذَا مَا خِيفَا ❖ فَوْتُ، وَإِلَّا قَدَّمَ الْكُسُوفَا
 ٨١١. ثُمَّ جَنَازَةٌ فَقَدَّمَهَا عَلَى ❖ صَلَاةِ عِيدٍ وَكُسُوفٍ حَصَلَا



(١) بهامش (ب): «نسخة: وبتلوع».



باب

صلاة الاستسقاء

٨١٢. تُسَنُّ عِنْدَ حَاجَةٍ قَدْ حَصَلَتْ ❖ فَإِنْ سُقُوا كَانِ، وَإِلَّا كُرِّرَتْ
٨١٣. فَإِنْ تَأَهَّبْتُمْ لَهَا وَقَبَلَا ❖ صَلَاتِهَا سُقَيْتُمْ تُصَلِّي
٨١٤. وَلِيَأْمُرَنَّ إِمَامُهُمْ بِصَوْمٍ ❖ ثَلَاثَةَ وَتَوْبَةَ لِلْقَوْمِ
٨١٥. وَيُوجِّهُ الْخَيْرَ وَالْبِرَّ أَمْرٌ ❖ وَبِالْخُرُوجِ مِنْ مَظَالِمِ الْبَشَرِ
٨١٦. فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَيُخْرِجُونَا ❖ فِي رَابِعِ الْأَيَّامِ صَائِمِينَ
٨١٧. فِي بَدَلَةٍ^(١)، وَيُخْرِجُونَ مَعَهُمْ ❖ صِبْيَانَهُمْ شُيُوحَهُمْ رَضَعَهُمْ
٨١٨. كَذَا الْبَهَائِمُ، وَذِمِّيٌّ فَلَا ❖ تَمْنَعُهُ ذَاكَ وَعَنَّا انْعَزَلَا
٨١٩. وَرَكَعَتَانِ هِيَ كَالْعِيدِ، وَلَا ❖ يُخْصُّ وَقْتُهَا بِعِيدٍ حَصَلَا
٨٢٠. وَخُطْبَتَيْنِ مِثْلَ عِيدٍ ذَكَرَا ❖ وَبَدَلَ التَّكْبِيرِ فَلَيْسَتْ غَفْرًا
٨٢١. وَلِيَذْعُ فِي الْأُولَى بِسُقْيَا الْقَطْرِ ❖ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ
٨٢٢. خُطْبَتِهِ الْأُخْرَى، وَفِي الدُّعَاءِ ❖ بَالِغٍ فِي الْجَهْرِ وَفِي الْإِخْفَاءِ
٨٢٣. وَحَوْلَ الرَّدَاءِ حِينَ اسْتَقْبَلَا ❖ كَذَلِكَ يَنْكُسُ الرَّدَا، وَحَوْلَا
٨٢٤. النَّاسُ مِثْلَهُ، وَيَتْرُكُ الرَّدَا ❖ مُحْوَلًا حَتَّى الثُّيَابِ جَرَّدَا

(١) قال في النجم الوهاج (٥٧٣/٢): «والبدلة - بكسر الباء، وسكون الذال المعجمة - : ثياب المهنة التي تلبس في حالة الشغل، وملازمة الخدمة، والتصرف في المنزل».

٨٢٥. ثُمَّ الْإِمَامُ حَيْثُ لَمْ يَسْتَسْقِي ❖ فَعَلَ الْإِسْتِسْقَاءَ نَفْسُ الْخَلْقِ
 ٨٢٦. وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَدْ خَطَبَ ❖ جَازًا، وَكَشَفَ جِسْمَهُ فَيُسْتَحَبُّ
 ٨٢٧. مِنْ غَيْرِ عَوْرَةٍ لِأَوَّلِ مَطَرٍ ❖ سَنَّتِهِ، وَالْغُسْلُ فِي السَّيْلِ اسْتَقْرُ
 ٨٢٨. أَوْ الْوُضُوءِ، ثُمَّ عِنْدَ الْبُرْقِ ❖ وَالرَّعْدِ سَبَّحَ لِرَبِّ الْخَلْقِ
 ٨٢٩. وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ ❖ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ دَفْعَ مَا أَضْرُّ



باب

تارك الصلاة

٨٣٠. تَارِكُهَا جَحْدًا يُكْفَرُ، وَمَنْ ❖ تَرَكَهَا تَكَاثُفًا فَلْيُقْتَلْ
 ٨٣١. بِتَرْكِ فَرَضٍ وَاحِدٍ وَلْيُؤْمَرَنَّ ❖ بِتَوْبَةٍ، وَقَتْلُهُ بِشَرْطِ أَنْ
 ٨٣٢. يُخْرِجَهَا عَنْ وَقْتِ ذِي الضَّرُورَةِ ❖ وَافْعَلْ بِهِ فِعْلَكَ فِي ذِي الْقِبْلَةِ



كتاب الجنائز

- ٨٣٣ . أَكْثَرُ لِذِكْرِ الْمَوْتِ فَهُوَ يَرْصُدُ ❖ وَتُبَ وَهَذَا لِلْمَرِيضِ أَوْ كَدُ
- ٨٣٤ . وَلِيُضَجَّعَنَّ مُحْتَضِرًا لِلْأَيْمَنِ ❖ مُقَبَّلًا (١) فَإِنْ تَعَدَّرَ اعْتَنِي (٢)
- ٨٣٥ . بِأَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ ❖ لِقِبْلَةٍ وَجْهَهُ وَأَخْمَصَاهُ
- ٨٣٦ . وَأَجْنَبِيٍّ لَقَنَّ الشَّهَادَةَ ❖ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِحَّ بِالْإِعَادَةِ
- ٨٣٧ . وَعِنْدَهُ الْقَارِئُ «يس» تَلَا ❖ وَلِيُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ عَلا
- ٨٣٨ . وَمِفْصَلَ الْمِيَّتِ فَلْيَلِينِ ❖ وَلِيَسْتُرْنَ مِنْهُ جَمِيعَ الْبَدَنِ
- ٨٣٩ . ثُمَّ عَلَى بَطْنِ لَهْ قَدْ جَعَلَا ❖ شَيْئًا ثَقِيلًا نَحْوَ سَيْفٍ مَثَلًا
- ٨٤٠ . وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ، ثُمَّ وُضِعَ ❖ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ فَشِيءٍ مُرْتَفِعٍ
- ٨٤١ . وَوَجَّهَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ الْأَرْفُقُ ❖ مِنَ الْمَحَارِمِ بِهَذَا أَلْيَقُ
- ٨٤٢ . ثُمَّ إِذَا تَيَقَّنَ الْمَوْتَ ابْتَدَرَ ❖ تَغْسِيلَهُ، وَالْغُسْلُ وَالِدْفَنُ اسْتَقَرُّ
- ٨٤٣ . فَرَضًا كِفَايَةً كَذَا التَّكْفِينُ ❖ ثُمَّ الصَّلَاةُ هَكَذَا تَبِينُ
- ٨٤٤ . ثُمَّ أَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ ❖ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِذْنُ
- ٨٤٥ . وَنِيَّةُ الْغَاسِلِ لَيْسَ تَجِبُ ❖ وَغُسْلُ مَنْ غَرِقَ «يَحْيَى» يُوجِبُ

(١) أي: موجهًا للقبلة .

(٢) في (ب): «اعتني» .

- ٨٤٦ . وَوَضَعُهُ بِمَوْضِعِ مَسْتُورٍ ❖ خَالَ عَلَى لَوْحٍ مِنَ السَّرِيرِ
- ٨٤٧ . أَكْمَلُ ، ثُمَّ فِي قَمِيصٍ يُغْسَلُ ❖ بِبَارِدٍ يُجْلِسُهُ الْمُغْسَلُ
- ٨٤٨ . وَبَطْنَهُ مَسَحَ ثُمَّ غَسَلَا ❖ نَجَّاسَةً وَسَوَّأَتْهُ كَمَا
- ٨٤٩ . بَلَفَ خِرْقَةً ، كَذَا تَعَهَّدَا ❖ مِنْخَرَهُ وَسِنَّةً تَعَهَّدَا (١)
- ٨٥٠ . ثُمَّ لِيُوضَّئَهُ ، وَشَعْرَهُ غَسَلَ ❖ بِالسِّدْرِ وَلْيَسْرَحَنَّ شَعْرًا حَصَلَ
- ٨٥١ . بِوَاسِعِ الْأَسْنَانِ ، ثُمَّ صَبَا ❖ مَاءً بِكَافُورٍ يَسِيرٍ صَبَا
- ٨٥٢ . عَلَى الَّذِي سُمِّيَ شِقًّا أَيْمَنَا ❖ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ بَعْدَ مَا اعْتَنَى
- ٨٥٣ . بِغَسْلِهِ بِالسِّدْرِ ، وَلْيُثَلَّثَنَّ ❖ غَسَلًا ، وَفِي التَّنْشِيفِ فَلْيُبَالِغَنَّ
- ٨٥٤ . وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ خَرَجَ النَّجَسُ لَا ❖ تُوجِبُ سِوَى إِذْهَابِهِ مُكْمَلًا
- ٨٥٥ . وَغَسَلَ السَّيِّدُ نَفْسَ أُمِّهِ ❖ وَالزَّوْجُ قَدْ غَسَلَ نَفْسَ زَوْجَتِهِ
- ٨٥٦ . وَغَسَلَتْهُ ، وَيَلْفَانِ عَلَى ❖ يَدَيْهِمَا خِرْقَةً إِنْ غَسَلَا
- ٨٥٧ . مِنْ غَيْرِ مَسٍّ ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ ❖ لِلْغُسْلِ غَيْرُ الْأَجْنَبِيِّ الذَّكَرِ
- ٨٥٨ . أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ فَيَمَّمُ ، وَاجْعَلِ ❖ أَوْلَاهُمْ بِغُسْلِ نَفْسِ الرَّجُلِ
- ٨٥٩ . مَنْ كَانَ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ ، وَبِتَّ ❖ أَنْ أَحَقَّهُمْ بِمَرَاةٍ قَضَتْ
- ٨٦٠ . قَرِيبَةً أَيْ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ❖ فَدُونَهَا ثُمَّ تَأْتِي أَجْنَبِيَّةً
- ٨٦١ . ثُمَّ زَوْجًا ، ثُمَّ مَحْرَمٌ حَفِيٌّ ❖ مِنَ الرَّجَالِ مِثْلُ مَا رُتِّبَ فِي

(١) بهامش (ب): «نسخة: تعمدا».

٨٦٢ . صَلَاتِهَا ، لَا تَأْخُذَنَّ شَعْرًا ❖ لِمُحْرِمٍ وَظُفْرًا ، وَحُظْرًا

٨٦٣ . تَطْيِيبُهُ ، وَأَخْذُ ظُفْرِ وَشَعْرٍ ❖ مِنْ غَيْرِهِ «الْمِنْهَاجُ» كُرْهُهُ نَصْرٌ

فَصْلٌ

[في تكفين الميت]

٨٦٤ . ثَوْبٌ أَقْلٌ كَفَّنَ جَلَّلَهُ^(١) ❖ مِمَّا نُجِيزُ لِنَسِهِ حَيًّا لَهُ

٨٦٥ . لَا تُسْقِطْنَهُ بِوَصِيَّةٍ كَتَبَ ❖ وَبِثَلَاثٍ لِلرَّجَالِ يُسْتَحَبُّ

٨٦٦ . وَرَابِعٌ وَخَامِسٌ لَهُ ، كَذَا ❖ سُنَّ لِمَرْأَةٍ بِخَمْسٍ ، وَإِذَا

٨٦٧ . كَفَّنْتَ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِلرَّجُلِ ❖ فِي نَفْسِ اثْوَابٍ ثَلَاثٍ فَاجْعَلِي

٨٦٨ . جَمِيعَهَا لِفَائِفًا ، وَإِنْ يَكُنْ ❖ كُفَّنَ فِي الْخَمْسَةِ زِيدِ تَحْتَهُنَّ

٨٦٩ . عِمَامَةً ثُمَّ قَمِيصٌ ، وَإِذَا ❖ كَفَّنْتَهَا فِي خَمْسَةٍ فَجَبِّذَا

٨٧٠ . فَهِيَ لِفَائِقَانِ وَالْخِمَارُ ❖ ثُمَّ قَمِيصٌ بَعْدَهُ الْإِرَارُ

(١) بهامش (ب): «قال الشيخ برهان الدين الفزاري المشهور بابن الفركاح في إشكالاته على المنهاج: في التكفين: (وأقله ثوب) لم يبيّن المراد، هل هو ثوب يعم جميع البدن أو يكفي ما يستر العورة؟ قال: وقد وقع في النقل في هذه المسألة شيء عجيب؛ فإنه قال إمام الحرمين في النهاية: لم يصير أحدٌ إلى جواز الاقتصار على ما يستر العورة من الرجل، ولا بدّ من ثوبٍ سابغٍ جميع البدن، وقال الشيخ أبو حامد في التعليل: قال الشافعي في الأم: وما كُفَّنَ به الميتُ أجزاءه إن شاء الله، وإنما قلتُ هذا؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يُكفَّنَ بعضُ قتلى أحدٍ بنمرة؛ فدل ذلك على أنه لا قدر له [لا] ينفص عنه، وأن ما يُورِي عورته يُجزئه، وقال القاضي الماوردي: لو غطّي من الميت قدر عورته - وذلك ما بين سُرته ورُكبته - قال الشافعي: قد أسقط. والله أعلم». انظر: الأم (٥٩٣/٢)، ونهاية المطلب (١٩/٣)، والحاوي الكبير (٢٠/٣).

- ٨٧١ . يَجِبُ فِي تَرْكِهِ ، فَإِنْ لَمْ ❖ تَكُنْ فَأَوْجِبُهُ عَلَى مَنْ يُلْزَمُ
- ٨٧٢ . كُفَّتُهُ حَيًّا ، وَكَفَّنَ زَوْجَتَكَ ❖ وَحَيْثُ أَعْسَرَتْ فَمِنْ أَصْلِ التَّرْكِ^(١)
- ٨٧٣ . وَسُنَّ أْبْيَضُ الثِّيَابِ ، وَابْسُطَنَ ❖ أَوْسَعَ مَا لَفَّ بِهِ مِنَ الْكَفَنِ
- ٨٧٤ . وَفَوْقَهَا اللَّفَافَةُ الثَّانِيَةُ ❖ مِنْ فَوْقَهَا اللَّفَافَةُ الثَّلَاثَةُ
- ٨٧٥ . وَادْرُزْ حُنُوطًا فَوْقَ كُلِّ ، وَاجْعَلَا ❖ مِنَ الْحُنُوطِ ثُمَّ كَافُورٍ عَلَى
- ٨٧٦ . مَيْتِكَ ، وَاشْدُدَنَّ أَلْيَيْهِ ، وَسُدُّ ❖ مَنَافِذًا لَهُ بِقُطْنٍ ، ثُمَّ سُدُّ
- ٨٧٧ . لِفَائِفَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَزَعَا ❖ شِدَادُهُ عَنْهُ إِذَا مَا وُضِعَا
- ٨٧٨ . فِي قَبْرِهِ ، وَالذَّكْرُ الْمُحْرِمُ لَا ❖ يُلْبَسُ شَيْئًا مِنْ مَخِيطِ حَصَلَا
- ٨٧٩ . كَذَلِكَ لَا تُسْتَرُّ مِنْهُ الْجُمُجُمَةُ ❖ نَعْمَ وَلَا يُسْتَرُّ وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ
- ٨٨٠ . وَمَنْ مَشَى أَمَامَهَا بِالْقُرْبِ ❖ مِنْهَا أَتَى بِالْأَفْضَلِ الْأَحَبِّ

فَصْلٌ^(٢)

[في الصلاة على الميت، وبيان الأولى بالصلاة]

- ٨٨١ . أَرْكَانُهَا نِيَّةٌ فَرَضِيٌّ ثُمَّ لَا ❖ يَجِبُ تَعْيِينُ لِمَيْتٍ حَصَلَا
- ٨٨٢ . فَإِنْ يُعَيَّنُهُ وَأَخْطَا بَطَلَتْ ❖ وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ أَرْبَعٌ تَبَتْ
- ٨٨٣ . بِأَنَّهَا رُكْنٌ ، فَلَوْ خَمْسَ لَنْ ❖ تَبْطُلَ ، وَالسَّلَامُ رُكْنٌ ، ثُمَّ أَنْ

(١) بهامش (ب): «أي: حيثُ أعسر الزوج؛ يجبُ في تركه زوجته إن كان لها مال، ولفظه في المنهاج يُعطي أن الكفن لا يجبُ على الزوج إلا إذا لم يكن لزوجته تركة». وانظر: الروضة (١١١/٢).

(٢) في (ب): «باب صلاة الجنائز».

٨٨٤. يَتْلُو «الْمَثَانِي» بَعْدَ الْأُولَى، وَاعْدُدِ ❖ صَلَاتَهُ رُكْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ
٨٨٥. مِنْ بَعْدِ تَكْبِيرَتِهِ الثَّانِيَةِ ❖ وَبَعْدَ تَكْبِيرَتِهِ الثَّلَاثَةِ
٨٨٦. دُعَاؤُهُ لِلْمَيِّتِ رُكْنٌ، وَحِسْبٌ ❖ قِيَامٌ مَنْ يَقْدِرُ رُكْنَا، وَنُدْبٌ
٨٨٧. رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرِ كَذَا ❖ تَعَوُّذٌ دُونَ افْتِتَاحِ، وَإِذَا
٨٨٨. تَلَا وَلَوْ لَيْلًا أَسْرًا، وَنُدْبٌ ❖ دُعَاؤُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَاسْتُحِبَّ
٨٨٩. وَلَوْ يَكُونُ الْمُقْتَدِي تَخَلَّفًا ❖ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ عَنِ إِمَامٍ وَصِيفًا
٨٩٠. فَتَرَكَ التَّكْبِيرَ حَتَّى كَبَّرَا ❖ مَنْ أَمَّ أُخْرَى بَطَلَتْ، وَكَبَّرَا
٨٩١. إِنْ كُنْتَ مَسْبُوقًا، وَلِلْفَاتِحَةِ ❖ فَاقْرَأْ، فَإِنْ كَبَّرَ لِلثَّانِيَةِ
٨٩٢. إِمَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَعَا ❖ يَتْلُو «الْمَثَانِي» أَسْقَطْنَهَا أَجْمَعًا
٨٩٣. وَهَكَذَا تَسْقُطُ حَيْثُ كَبَّرَا ❖ وَأَنْتَ فِي أَثْنَائِهَا فَابْتَدِرَا
٨٩٤. تِبَاعَهُ، ثُمَّ إِذَا مَا سَلَّمَا ❖ إِمَامُهُ أَتَى بِمَا قَدْ لَزِمَا
٨٩٥. مِنْ فَائِتِ التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ إِذْنٌ ❖ وَفِي الصَّلَاةِ لِلْجَنَازَةِ اشْرِطْنِ
٨٩٦. جَمِيعَ مَا فِي الصَّلَوَاتِ يُشْتَرَطُ ❖ غَيْرَ جَمَاعَةٍ فَفَرَضُهَا سَقَطَ
٨٩٧. بِوَاحِدٍ، لَا بِالنِّسَاءِ إِنْ وَجِدَا ❖ ثُمَّ رَجَالٌ فِي الْأَصَحِّ عُدْدَا
٨٩٨. وَغَائِبٌ عَنِ بَلَدٍ^(١) تُصَلَّى ❖ عَلَيْهِ لَا إِنْ يَكُ فِيهِ كَلًّا
٨٩٩. وَوَأَجِبُ تَقْدِيمُ فِعْلِهَا عَلَى ❖ دَفْنٍ، وَبَعْدَ الدَّفْنِ صَحَّتْ مَثَلًا

(١) فِي (ب): «مَصْرَهُ».

٩٠٠. لَمَنْ يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِ أَهْلًا ❖ لِفَرَضِهَا، نَعَمْ وَلَا يُصَلِّي
٩٠١. عَلَى ضَرِيحِ الْمُصْطَفَى بِحَالٍ ❖ ثُمَّ الْوَلِيِّ أَوْلَى بِهَا مِنْ وَالٍ
٩٠٢. فَالْأَبُ ثُمَّ جَدُّهُ وَإِنْ عَلا ❖ قُدِّمَ، ثُمَّ الْإِبْنُ، وَابْنُ ابْنِ تَلَا
٩٠٣. ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مِنْ ❖ أَبٍ، وَإِبْنُ الْأَخِ بَعْدُ إِنْ يَبِينُ
٩٠٤. لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَهُ لِأَبٍ ❖ وَالْعَصَبَاتُ بَعْدَهُمْ كَمَا وَجَبَ
٩٠٥. تَرْتِيبُ إِرْتِهَامِ، فَذُو الْأَرْحَامِ ❖ وَحَيْثُ يَجْتَمِعُ ذَوَا اِزْدِحَامٍ^(١)
٩٠٦. فِي رُتْبَةٍ فَقَدِّمِ الْعَدْلَ الْأَسَنُّ ❖ وَهَكَذَا الْحُرَّ الْبَعِيدَ قَدِّمَنَّ
٩٠٧. عَلَى الْقَرِيبِ الْعَبْدِ، ثُمَّ كُنَّا ❖ وَجُوبًا الذَّمِّيُّ ثُمَّ دُفِنَا
٩٠٨. وَالسَّقَطُ إِنْ يَبِيحُ أَوْ اسْتَهْلًا ❖ فَكَالْكَبِيرِ حُكْمُهُ، وَإِلَّا
٩٠٩. إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةٌ دَلَّتْ عَلَى ❖ حَيَاتِهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا
٩١٠. تَغْسَلُ شَهِيدًا ثُمَّ لَا تُصَلِّيَنَّ ❖ عَلَيْهِ، وَالشَّهِيدُ فَهُوَ كُلُّ مَنْ
٩١١. يَمُوتُ فِي قِتَالِهِ الْكُفَّارًا ❖ بِسَبَبِ الْقِتَالِ، لَا مَنْ صَارَا
٩١٢. بَعْدَ انْقِضَائِهِ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَا ❖ مَنْ مَاتَ فِي حَرْبٍ بَغَاةٍ حَصَلَا
٩١٣. وَاغْسَلْ نَجَاسَةً عَلَى الشَّهِيدِ لَا ❖ دَمًا، وَفِي ثِيَابِهِ قَدْ زُمَّلَا



(١) فِي (أ): «لَوْحَيْثُ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَوَا اِزْدِحَامٍ»، وَكُتِبَتْ فَوْقَهَا: «كَذَا» إِشَارَةً إِلَى إِشْكَالِهَا، وَفِي (ب): «لَوْحَيْثُ أَنْ كَانَ ذَوَا اِرْحَامٍ». وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا أُثْبِتْنَاهُ.

فصل

[في دفن الميت]

- ٩١٤ . أَقْلُ قَبْرِ حُفْرَةٍ لَتَمْنَعَا ❖ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ وَسَابِعًا
- ٩١٥ . وَوَسَّعِ الْقَبْرَ وَعَمَّقْنَاهُ ❖ كَقَامَةِ وَبَسْطَةِ اللَّسْتَةِ
- ٩١٦ . وَاللَّحْدُ مِنْ شَقِّ يَكُونُ^(١) أَفْضَلًا ❖ إِنْ صَلَبْتِ أَرْضٌ، نَعَمْ وَأَدْخَلَ
- ٩١٧ . لِلْمَيْتِ قَبْرَهُ الرَّجَالُ، ثُمَّ مَنْ ❖ يَكُونُ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ قَدَمَنْ
- ٩١٨ . إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَلَنْ ❖ يُدْفَنَ فِي الْحُفْرَةِ إِثْنَانِ إِذَنْ
- ٩١٩ . إِلَّا ضَرُورَةً، وَضَعِ مَيْتًا عَلَى ❖ يَمِينِهِ فِي قَبْرِهِ مُقْبَلًا
- ٩٢٠ . وَوَجْهَهُ إِلَى جِدَارِ اللَّحْدِ ❖ وَظَهْرَهُ يُسْنَدُ، ثُمَّ سُدَّ
- ٩٢١ . فَتَحَ لَحْدٍ، ثُمَّ يَحْثُو مَنْ قَرُبَ ❖ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ يَهَالُ، وَنُدِبَ
- ٩٢٢ . تَسْطِيحُ قَبْرِ وَهُوَ الْأَوْلَى، وَأَنْ ❖ يُرْفَعَ شِبْرًا وَاحِدًا، وَلِيَقْرَبَنَّ
- ٩٢٣ . زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ حَيًّا، وَلَا ❖ تَطَأَ عَلَى قَبْرِ لَمَيْتٍ حَصَلًا
- ٩٢٤ . وَقَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ تُسَنُّ ❖ تَغْزِيَةٌ ثَلَاثَةَ، وَحَرَّمَنْ
- ٩٢٥ . نَدْبًا، وَجَوْزِ الْبُكَاءِ كَذَاكَ ❖ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ لِأَهْلِ ذَاكَ
- ٩٢٦ . وَنَحْوِهِمْ، ثُمَّ لِذَيْنِهِ اقْضِيَنَّ ❖ مُبَادِرًا وَلِلْوَصَايَا نَقْدَنْ
- ٩٢٧ . ثُمَّ التَّداوِي سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ ❖ إِكْرَاهُهُ عَلَى التَّداوِي، وَاكْرَهُوا

(١) في (ب): «رأوه».

- ٩٢٨ . تَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَا ❖ مَا لَمْ يَكُنْ فِي دِينِهِ قَدْ حَصَلَا
- ٩٢٩ . وَيُغْسَلُ الْجُنُبُ أَيُّ غُسْلًا فَقَطْ ❖ وَفِي الْجَنَازَةِ فَيُكْرَهُ اللَّغَطُ
- ٩٣٠ . وَحَمْلُ نَارٍ، وَلَيْكُنْ مَنْ غَسَّلَا ❖ مُؤْتَمَّنَا، وَلَا تَكُنْ مُحَمَّمَا
- ٩٣١ . جَنَازَةً إِلَّا الرَّجَالَ، وَاکْرَهَنْ ❖ مُعْضَفَرِ الْأَكْفَانِ، ثُمَّ فَضِّلَنْ
- ٩٣٢ . عَلَى الْجَدِيدِ كَفْنَا قَدْ غُسِلَا ❖ ثُمَّ الرُّكُوبُ فِي رُجُوعِ حَصَلَا
- ٩٣٣ . لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَلَا بَأْسٌ بِأَنْ ❖ يَتَّبِعَ مُسْلِمٌ جَنَازَةً لِمَنْ
- ٩٣٤ . كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ كَافِرًا، وَلَا ❖ بَأْسَ إِذَا نُودِيَ لِمَيْتٍ حَصَلَا^(١)
- ٩٣٥ . ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيْتِ لَا ❖ تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَا
- ٩٣٦ . وَكُرِهَتْ مِنْ قَبْلِ تَكْفِينِ جَرَى ❖ وَغُسْلِ مَيْتٍ إِنْ يَكُنْ تَعَذَّرَا
- ٩٣٧ . يُمَّمُ، ثُمَّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى ❖ جَنَازَةٍ حَاضِرَةً فَابْطَلَا
- ٩٣٨ . صَلَاتُهُ، وَسُنَّ أَنْ يُصَيَّرَا ❖ صُفُوفَهَا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَا
- ٩٣٩ . وَلَوْ نَوَى مَنْ أُمَّ حَاضِرًا وَمَنْ ❖ أُمَّ نَوَى لِغَائِبٍ^(٢) فَجَوَّزَنْ
- ٩٤٠ . وَيُكْرَهُ الْمَيْتُ بِالْمَقْبَرَةِ ❖ وَفُضِّلَ الدَّفْنُ بِهَا لِلْمَيْتِ
- ٩٤١ . وَسَتْرُ قَبْرِ الْمَيْتِ بِالثُّوبِ نُدْبُ ❖ وَالدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ يُكْرَهُ اجْتَنِبْ
- ٩٤٢ . إِلَّا بِأَرْضٍ رِخْوَةٍ أَوْ نَدِيَةٍ ❖ وَجَازَ دَفْنُهَا بِإِلَّا كَرَاهِيَةٍ
- ٩٤٣ . لَيْلًا وَوَقْتُ الْكُورِ لِلصَّلَاةِ ❖ إِنْ لَمْ تَحَرَّرْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ

(١) أي: لا بأس بالإعلام بموته .

(٢) في (أ): «أم لغائب نوى» .

٩٤٤. وَيُكْرَهُ التَّجْصِيسُ لِلْقَبْرِ، وَأَنْ ❖ يَكْتَبَ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَاکْرَهَنْ
 ٩٤٥. زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ❖ وَالْقَبْرَ فَإِنْ دُبَّ رَشَّهُ بِمَاءٍ
 ٩٤٦. وَوَضَعَكَ الْحَصَى عَلَى قَبْرِ نُدْبٍ ❖ وَحَجْرًا أَيْ عِنْدَ رَأْسِهِ اسْتُحِبَّ
 ٩٤٧. وَحَرْمَ النَّقْلِ لِمِضْرٍ آخَرًا ❖ وَقِيلَ بَلْ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يُرَى
 ٩٤٨. بِالْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ طَيْبَةَ ❖ أَوْ بَيْتِ مَقْدِسٍ، وَنَبَشُ الْمَيِّتِ
 ٩٤٩. حَرْمٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَأَنْ ❖ دَفَنَتْهُ مِنْ غَيْرِ غُسْلِ لِلْبَدَنِ
 ٩٥٠. وَجَازَ نَبَشُهُ إِذَا مَا وَقَعَا ❖ فِي الْقَبْرِ مَالٌ أَوْ يَكُونُ وَضِعَا
 ٩٥١. لِغَيْرِ قَبْلَةٍ، وَلِلتَّكْفِينِ لَا ❖ يُنَبَشُ، وَاسْنُنْ أَنْ يُعَدَّ مَأْكَلًا
 ٩٥٢. جَازٌ لِأَهْلِ مَيِّتٍ يُطْعَمُهُمْ ❖ لَيْلَتَهُمْ وَالْيَوْمَ مَا يُشْبِعُهُمْ



كتاب الزكاة

.....

باب

زكاة الحيوان

- ٩٥٣ . وَإِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي الْعَنَمِ ❖ وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَهِيَ السَّنَعَمُ
- ٩٥٤ . فَخَمْسَةٌ مِنْ إِبِلٍ فِيهَا يَجِبُ ❖ شَاةً، وَفِي الْعَشْرِ فِشَاتَانِ كُتِبَ
- ٩٥٥ . كَذَا إِلَى الْعِشْرِينَ كُلِّ خَمْسَةٍ ❖ شَاةً، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ اثْبَتِ
- ٩٥٦ . بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَابْنَةٌ اللَّبُونِ فِي ❖ عَدَدِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ تَفِي
- ٩٥٧ . فِي السَّتِّ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ❖ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ
- ٩٥٨ . وَأَوْجِبْنَ فِي السَّتِّ وَالسَّبْعِينَ ❖ بِنْتِي لَبُونٍ، ثُمَّ فِي التَّسْعِينَ
- ٩٥٩ . مِنْ بَعْدِ أُخْرَى حِقَّتَانِ، وَمِيه ❖ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثٌ وَهِيَ
- ٩٦٠ . بَنَاتُهَا مِنَ اللَّبُونِ، وَاسْتَقْرُ ❖ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا وَاسْتَمَرُّ
- ٩٦١ . بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي خَمْسِينَ ❖ حِقَّتُهَا، وَالْبِنْتُ مِنَ لَبُونِهَا
- ٩٦٢ . قَدْ بَلَغَتْ عَامِينَ، ثُمَّ الْإِبْنَةُ ❖ مِنَ الْمَخَاضِ عُمُرُهَا فَسَنَةٌ
- ٩٦٣ . وَحِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ، مُجَذَّعَةٌ ❖ فَأَرْبَعٌ، وَالشَّاةُ فَهِيَ جَذَعَةٌ
- ٩٦٤ . ضَائِنٌ لَهَا عَامٌ، أَوْ النَّيَّةُ ❖ مِنْ مَعَزٍ بِسِتِّينَ تُنْعَتُ
- ٩٦٥ . وَأَنْتِ بِالْخِيَارِ أَيِّ بَيْنَهُمَا ❖ فِي الدَّفْعِ، وَالذَّكْرُ يُجْزَى مِنْهُمَا

- ٩٦٦ . كَذَاكَ تُجْزِي إِبِلَ الزَّكَاءِ عَنْ ❖ مَا دُونَ خَمْسِ ثَمَّ عِشْرِينَ إِذَنْ
- ٩٦٧ . فَإِنْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ عُدِمَتْ ❖ فَأَبْنُ لَبُونٍ، ثُمَّ حَيْثُ وُجِدَتْ
- ٩٦٨ . مَعِيَّةً تُجْعَلُ كَالْمَعْدُومَةِ ❖ نَعَمْ وَلَا يُكَلِّفُ الْكَرِيمَةَ
- ٩٦٩ . لَكِنَّهَا لِابْنِ لَبُونٍ تَمْنَعُ ❖ وَالْحَقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ مُقْنِعٌ
- ٩٧٠ . لَا عَنْ لَبُونٍ فِي الْأَصْحِّ، وَمَتَى ❖ مَا اتَّفَقَ الْفُرْضَانِ فِي مَالٍ أَتَى
- ٩٧١ . كَمِئَتِي بَعِيرِ الْمَذْهَبِ لَا ❖ تُعَيِّنُ الْحِقَاقُ فِي مَا حَصَلَا
- ٩٧٢ . بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ ^(١) أُلْزِمَا ❖ فَإِنْ يَجِدُ بِمَالِهِ أَحَدًا مَا
- ٩٧٣ . ذَكَرَ فَلْيُؤْخَذْ، وَإِلَّا فَلِذَا ❖ تَحْصِيلُ مَا يَشَاؤُهُ لِيُؤْخَذَا
- ٩٧٤ . فَإِنْ يَجِدُهُمَا مَعًا تَقَرَّرَا ❖ إِخْرَاجُهُ الْأَغْبَطَ أَيَّ لِلْفَقْرَا
- ٩٧٥ . فَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَ غَيْرَهُ فَلَا ❖ يُجْزَى إِنْ قَصَرَ سَاعٍ حَصَلَا
- ٩٧٦ . أَوْ دَلَّسَ الْمُعْطِي، وَإِلَّا أَجْزَأُكُ ❖ ذَاكَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ وَلَزِمَكَ
- ٩٧٧ . جَبْرُ التَّفَاوُتِ بِشَقْصٍ، وَكَذَا ❖ بِالنَّقْدِ جَبْرُهُ يَجُوزُ، وَإِذَا
- ٩٧٨ . لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَفَقَدُ ❖ تَيْكَ وَإِنَّةَ اللَّبُونِ قَدْ وَجَدُ
- ٩٧٩ . دَفَعَهَا وَأَخَذَ الشَّاتَيْنِ أَوْ ❖ عِشْرِينَ دِرْهَمًا جِيَادًا، ثُمَّ لَوْ
- ٩٨٠ . لَزِمَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَفَقَدُ ❖ تَيْكَ وَبِنْتًا لِمَخَاضٍ قَدْ وَجَدُ
- ٩٨١ . دَفَعَهَا وَدَفَعَ الشَّاتَيْنِ أَوْ ^(٢) ❖ عِشْرِينَ أَوْ دَفَعَ حِقَّةً رَأَوَا

(١) في (ب): «خمس بنات»، وبهامشها: «نسخة: لبون».

(٢) من قوله في البيت قبل السابق: «عشرين درهما» إلى هنا ساقط من (أ).

- ٩٨٢ . وَأَخَذَ الْعِشْرِينَ أَوْ شَاتَيْنِ ❖ وَخَيْرَ الدَّفَاعِ فِي هَذَيْنِ
- ٩٨٣ . وَفِي الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ الْمُمْكِنِ ❖ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ لَمْ تَكُنْ
- ٩٨٤ . إِبْلُهُ مَعِيْبَةً، وَجَوَزَنْ ❖ صُعُودُهُ دَرَجَتَيْنِ أَوْ فَاَنْ
- ٩٨٥ . يَنْزِلُ ثِنْتَيْنِ وَجُبْرَانَيْنِ ❖ يَأْخُذُ أَوْ فَلْيُعْطَيْنِ اثْنَيْنِ
- ٩٨٦ . بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَعَدَّرَتْ ❖ دَرَجَةً، ثُمَّ التَّبِيْعُ قَدْ بَيَّتْ
- ٩٨٧ . بِأَنَّهُ ابْنُ سَنَةٍ، وَفِي الْبَقْرِ ❖ وَهِيَ ثَلَاثُونَ وَجُوبُهُ اسْتَقَرَّ
- ٩٨٨ . وَفِي تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ وَجَبَتْ ❖ مُسِنَّةٌ بِسِتِّينِ نَعْتَتْ
- ٩٨٩ . وَأَرْبَعِينَ إِنْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْ ❖ غَنْمُهُ فَالشَّاءُ فِيهَا وَجَبَتْ
- ٩٩٠ . وَهِيَ ثِيْبَةٌ مِنَ الْمَعَزِ أَوْ ❖ جَذَعَةٌ تَكُونُ مِنْ ضَاْنٍ، وَلَوْ
- ٩٩١ . بَلَغَتْ الشِّيْأَةَ^(١) قَدْرًا قَدْ حُسِبَ ❖ بِمِئَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَجِبُ
- ٩٩٢ . شَاتَانِ، ثُمَّ الْمِئْتَانِ بَعْدَهَا ❖ وَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ عُدَّهَا
- ٩٩٣ . وَأَرْبَعُ الْمِئِينَ أَرْبَعٌ تَجِبُ ❖ ثُمَّتْ كُلُّ مِئَةٍ شَاءً كُتِبَ

فصل

[في بيان كيفية الإخراج]

- ٩٩٤ . إِنْ يَتَّحِدُ نَوْعٌ فَلِلْفَرَضِ خُذَنْ ❖ مِنْهُ فَلَوْ عَنْ مَعَزٍ أَخَذَتْ ضَاْنُ
- ٩٩٥ . أَوْ عَكْسَهُ جَاَزَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا ❖ يَجُوزُ إِنْ رَاعَيْتَ فِيهِ الْقِيَمَا

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ١٧١): «والشاة من الغنم تُذكر وتؤنث... والجمع شياه - بالهاء -؛ تقول: ثلاث شياه، إلى العشر، فإذا جاوزت العشر، فبالهاء، فإذا كثرت؛ قيل: هذه شاء كثيرة».

- ٩٩٦ . وَلَيْسَ تُؤْخَذُ الْمَرِيضَةُ وَلَا مَعِيَّةٌ وَلَا صَغِيرَةٌ، بَلَى
- ٩٩٧ . مِنْ مِثْلِهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا كُتِبَ ❖ وَذَكَرًا لَا تَأْخُذَنْ مَا لَمْ يَجِبْ
- ٩٩٨ . أَوْ تَتَمَحَّضِ الذُّكُورُ، ثُمَّ لَا ❖ تُؤْخَذُ رَبِّي^(١) وَأَكُولَةٌ، بَلَى
- ٩٩٩ . إِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ خُذَهَا، وَإِذَا ❖ رَضِيَ أَنْ تَأْخُذَ حَامِلًا خُذَا
- ١٠٠٠ . وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ اشْتَرَكَا ❖ أَهْلُ زَكَاةِ زَكَاةِ الْمُشْتَرَكَا
- ١٠٠١ . كَوَاحِدٍ، وَهَكَذَا إِنْ خَلَطَا ❖ خَلَطَ جَوَارِ زَكَاةِ الْمُخْتَلِطَا
- ١٠٠٢ . كَرَجُلٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَّحِدَا ❖ فِي الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَمَوْضِعِ غَدَا
- ١٠٠٣ . لِحَلَبٍ وَفِي الْمُرَاحِ الْمُرْبِجِ ❖ وَهَكَذَا فِي مَشْرِعٍ وَمَسْرَحٍ^(٢)
- ١٠٠٤ . لَا نِيَّةَ الْخَلْطِ، نَعَمْ فِي الثَّمَرِ ❖ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ الْمَتَجَرِّ
- ١٠٠٥ . تُؤْتَرُ الْخُلْطَةُ حَيْثُ اتَّحَدَا ❖ أَيْ فِي الْجَرِينِ^(٣) وَكَذَا فِيمَنْ غَدَا
- ١٠٠٦ . يَنْظُرُ^(٤) وَالْخَارِصُ^(٥) وَالْمَكَانُ ❖ لِلْحِفْظِ وَالْحَارِصُ وَالِدُكَّانُ

(١) قال في دقائق المنهاج (ص: ٥٤): «الرَّبِّي» - بضمّ الراء وتشديد الباء ومقصورة - هي قريبة العهد بالولادة».

(٢) المُرَاح: موضعُ المبيت، والمَشْرِع: موضعُ شربِ الماشية، ويُسمَّى: المَشْرَب، والمَسْرَح: هو الموضعُ الذي تجتمع فيه ثم تُساقُ إلى المَرعى. انظر: نهاية المحتاج (٦١/٣٢).

(٣) هو موضعُ تجفيفِ الثمار. انظر: نهاية المحتاج (٦٣/٣).

(٤) أي: الناطور، قال في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/٤): «قال الجوهري: الناطرُ والناطورُ: حارسُ الكرم، قال غيره: يُقالُ بالطَّاءِ المُهملة والمُعجمة، ورجَّح الرافعيُّ في بابِ المُساقاةِ المُهملة، وكذلك رجَّحه غيره».

(٥) المراد به هنا: المتعهد، قال الصغاني في التكملة والذيل والصلة (٤/٤): «خرصتُ المال: أصلحته».



١٠٠٧. وَنَحْوَهَا، فِي نَعْمٍ لَنْ تَلْزَمَا ❖ صَدَقَةٌ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ هُمَا
١٠٠٨. مُضِيٍّ حَوْلٍ كَامِلٍ فِي الْمَلِكِ ❖ لَكِنْ نِتَاجٌ لِلنَّصَابِ زُكِّي
١٠٠٩. بِحَوْلِهِ، وَصَدَّقْنَا لِقَوْلِ ❖ مَنْ ادَّعَى التَّجَارَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ
١٠١٠. إِلَّا إِذَا اتَّهَمَ فُلِيحَلَّفَ ❖ وَكَوْنُهَا سَائِمَةً لَمْ تُعْلَفَ
١٠١١. مُعْظَمَ حَوْلِهَا، وَحَيْثُ عُلِفَتْ ❖ بَعْلَفَ لَوْلَاهُ قَدْ تَضَرَّرَتْ
١٠١٢. تَضَرُّرًا يَبِينُ لَمْ تَجِبْ، وَلَوْ ❖ فِي الْحَوْلِ زَالَ مَلِكُهُ وَعَادَ أَوْ
١٠١٣. بَادَلَ فِي الْحَوْلِ بِمِثْلِهِ فَذَا ❖ يَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ جَدِيدًا، وَإِذَا
١٠١٤. مَا اعْتَلَفَتْ سَائِمَةٌ أَوْ سَامَتْ ❖ بِنَفْسِهَا أَوْ حَرَّتَتْ أَوْ كَانَتْ
١٠١٥. تَعْمَلُ فِي النَّضْحِ وَنَحْوِهِ فَلَا ❖ زَكَاةَ، ثُمَّ مَالِكُ النَّعْمِ لَا
١٠١٦. يُصَدَّقْنَ فِي عَدَدِ الْمَاشِيَةِ ❖ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ ذَا ثِقَاوَةٍ^(١)



(١) في (ب): «ثقاوة». والمقصود: أنه يُصَدَّقُ في عددها إن كان ثقة.

باب زكاة النبات

١٠١٧. تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ وَذَاكَ الرُّطْبُ ❖ مِنَ الثَّمَارِ وَيَلِيهِ الْعِنَبُ
١٠١٨. وَمِنْ حُبُوبِ كُلِّ مُقْتَاتٍ أَكِلٌ ❖ بِالِاخْتِيَارِ، وَالنَّصَابُ الْمُكْتَمِلُ
١٠١٩. خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، وَوَزْنُ الْخَمْسَةِ ❖ بِرِطْلٍ جَلْقٍ^(١) ثَلَاثُ مِئَةِ
١٠٢٠. وَاثْنَانِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ تَسْتَقَرُّ ❖ وَسِتَّةُ الْأَسْبَاعِ مِنْ رِطْلٍ ذُكْرٌ
١٠٢١. وَبِالزَّرِيِّبِ اعْتَبِرَ أَنْ تَزَبَّيَا ❖ وَالتَّمْرُ مِثْلُهُ، وَإِلَّا عِنَبَا
١٠٢٢. وَرُطْبَا، كَذَلِكَ الْحَبُّ اعْتَبِرُ ❖ صَافٍ مِنَ التَّبَنِ، وَكُلُّ مَا ادْخِرَ
١٠٢٣. فِي قَشْرِهِ كَعَلْسٍ^(٢) فَعَشْرَهُ ❖ مِنْ أَوْسُقٍ نِصَابُهُ مُعْتَبَرَةٌ
١٠٢٤. وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ فَلَا يُكْمَلُ ❖ وَالتَّوَعُّ بِالنَّوَعِ النَّصَابُ كَمَلُوا
١٠٢٥. وَالدَّفْعُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ ❖ تَعَسَّرَ التَّقْسِيطُ فَالْإِخْرَاجُ مِنْ
١٠٢٦. وَسَطِهِ، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِيلٌ ❖ وَعَلْسٌ مِنْ نَوْعِ حِنْطَةٍ جُعِلَ
١٠٢٧. وَلَا يُضْمُّ زَرْعُ عَامٍ وَثَمَرُ ❖ لَهُ إِلَى آخَرَ لَكِنْ اسْتَقَرُّ
١٠٢٨. ضَمُّ ثَمَارِ الْعَامِ بَعْضُهَا إِلَى ❖ بَعْضٍ وَلَوْ إِذْرَاكَ تَيْكَ حَصَلَا
١٠٢٩. مُخْتَلِفًا، كَذَلِكَ زَرْعَا^(٣) السَّنَةِ ❖ إِنْ حَصِدَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٥٩): «جَلْقٌ - بالتشديد وكسر الجيم واللام - مدينة دمشق».

(٢) قال في دقائق المنهاج (ص: ٥٤): «العَلْسُ - بفتح اللام - صِنْفٌ مِنَ الحِنْطَةِ، حَبَّتَانِ فِي كِمَامٍ».

(٣) في (أ): «زرع».



١٠٣٠. وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرُ مَهْمَا شَرِبَا ❖ بِمَطَرٍ فَالْعُشْرُ فِيهِ وَجَبَا
١٠٣١. وَإِنْ سُقِيَ بِالنَّضْحِ أَوْ دُولَابٍ أَوْ ❖ بِمَاءٍ اشْتَرَاهُ نِصْفَهُ رَأُوا
١٠٣٢. أَوْ بِهِمَا سُقِيَ سِوَاءَ قَدْ وَجِبَ ❖ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ، ثُمَّ إِنْ غَلَبَ
١٠٣٣. أَحَدُ ذَيْنِ قُسْطَنَ عَلَيْهِمَا ❖ أَيُّ بِاعْتِبَارِ مَا بِهِ الزَّرْعُ نَمَا
١٠٣٤. وَحَصَلَ الْعَيْشُ لَهُ، وَمَا شَرِبَ ❖ بِالْقَنَوَاتِ أَوْ عُرُوقِهِ يَجِبُ
١٠٣٥. مِعْشَارُهُ^(١)، ثُمَّ الزَّكَاةُ وَجِبَتْ ❖ أَيُّ بِاشْتِدَادِ الْحَبِّ، ثُمَّ لَزِمَتْ
١٠٣٦. إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَارِ ❖ وَسُنَّ خَرْصُ^(٢) ثَمَرِ الْأَشْجَارِ
١٠٣٧. عَلَى الَّذِي مَلَكَهَا إِذَا بَدَا ❖ صَلاَحُهَا، وَفَرْدُ خَارِصِ غَدَا
١٠٣٨. يَكْفِي إِذَا مَا كَانَ حُرًّا ذَكَرَا ❖ عَدْلًا، وَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْفُقَرَا
١٠٣٩. بِالْخَرْصِ مِنْ عَيْنِ الثَّمَارِ ثَمًّا ❖ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ يَبْقَى حَتْمًا
١٠٤٠. يُخْرِجُهُ إِنْ جَفَّ حَيْثُ حَصَلَا ❖ تَضْمِينُهُ مُصَرَّحًا وَقَبْلًا
١٠٤١. ثُمَّ إِذَا ضَمَّنْتَهُ يَجُوزُ لَكَ ❖ تَصَرُّفٌ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: «هَلْكَ
١٠٤٢. بِسَبَبِ يَخْفَى» كَمَثَلِ السَّرِقَةِ ❖ أَوْ «ظَاهِرٍ» عُرِفَ ذَلِكَ صَدَقَهُ
١٠٤٣. مَعَ الْيَمِينِ، وَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ ❖ نَفْسُ ادِّعَاءِ ظَاهِرٍ لَمْ تَكْتَفِ
١٠٤٤. بِحَلْفِ بَلِّ ااطْلُبَنَّ الْبَيْتَهُ ❖ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ وَبَيْنَهُ

(١) أي: يجب فيه العشر.

(٢) الخرص: حزر - أي: تخمين وتقدير - ما على النخل من الرطب تمرًا. انظر: دقائق المنهاج (ص:



١٠٤٥. ثُمَّ إِذَا أَقَامَهَا صُدِّقَ فِيهَا هَلَاكِهِ بِهِ بِنَفْسِ الْحَلِيفِ
١٠٤٦. وَغَلَطَ الْخَارِصِ إِنْ هُوَ ادَّعَى بِمَا غَدَا مُخْتَمَلًا فَلْيُسْمَعَا
١٠٤٧. وَهَكَذَا إِنْ ادَّعَى الْحَيْفَ، وَلَا يُقْبَلُ إِنْ لَمْ يَكُ ذَا مُخْتَمَلًا




باب زكاة النِّقَدِ

١٠٤٨. فِي مِثِّي دِرْهَمِ النَّصَابِ قَدْ ❖ كَمَلَ مِنْ خَالِصِ فِضَّةٍ وَجَدُ
١٠٤٩. وَذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا حُسِبَ ❖ نِصَابُهُ، وَرُبُعُ الْعُشْرِ يَجِبُ
١٠٥٠. إِنْ بَلَغَاهُ خَالِصَيْنِ فَاشْتَرِطَ ❖ ثُمَّ الْإِنَاءُ مِنْهُمَا إِنْ يَخْتَلِطُ
١٠٥١. وَجَهْلَ الْأَكْثَرَ زَكَاةً الْأَكْثَرَ ❖ تَبْرًا^(١) وَفِضَّةً إِذَا تَحَيَّرَا
١٠٥٢. أَوْ فَلْيُمَيِّزْهُ، وَمَا حَرَّمَ مِنْ ❖ حَلِيِّ وَغَيْرِهِ يُزَكَّى، ثُمَّ إِنْ
١٠٥٣. يَتَّخِذُ الرَّجُلُ خِلْخَالَ بِلَا ❖ قَصْدٍ أَوْ اتَّخَذَهُ قَصْدًا عَلَى
١٠٥٤. أَنْ يُؤْجَرَ الْخِلْخَالَ مِمَّنْ حَلَّ لَهُ ❖ فَلَا زَكَاةَ، ثُمَّ جَوِّزَ أَنْ مَلَهُ
١٠٥٥. مِنْ ذَهَبٍ لِرَجُلٍ، وَحَلَّلِ ❖ سِنًّا، وَحَرَّمَ إِضْبَعًا لِلرَّجُلِ
١٠٥٦. وَسِنَّ خَاتِمٍ^(٢) كَذَا، وَحَلَّلِ ❖ مِنْ فِضَّةٍ تَخْتُمَا لِلرَّجُلِ
١٠٥٧. وَحَلِيَّةٌ لِأَلَةِ الْحَرْبِ تَحِلُّ ❖ مِنْ فِضَّةٍ كَالسِّيفِ، لَا مَا لَا جِعْلُ
١٠٥٨. لِلْبَيْسِ كَالسَّرِجِ وَاللِّجَامِ، لَا ❖ لِمَرْأَةٍ بَلْ لِلرَّجَالِ حُلًّا
١٠٥٩. وَحَلَّ لِلْمَرْأَةِ حَلِيِّ مِنْهُمَا ❖ وَكُلُّ مَنْسُوجٍ يَكُونُ بِهِمَا
١٠٦٠. مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَفِي سِوَارٍ ❖ يَبْلُغُ وَزْنًا مِثِّي دِينَارٍ

(١) أي: ذهبًا.

(٢) قال في نهاية المحتاج (٩٢/٣): «المراد به: الشعبة التي يستمسك الفص بها».



١٠٦١. يَلْزُمُهَا الزَّكَاةُ، ثُمَّ حَلَّ ۞ تَحْلِيَةَ الْمُضْحَفِ أَيِّ لِلرَّجُلِ
١٠٦٢. بِفِضَّةٍ، وَلِلنِّسَاءِ بِالذَّهَبِ ۞ وَفِضَّةٍ، وَلَا زَكَاةَ تُكْتَسَبُ
١٠٦٣. فِي سَائِرِ الْجَوْهَرِ، ثُمَّ الشَّرْطُ فِي ۞ زَكَاةَ هَذَا النَّقْدِ حَوْلَهُ الْوَفِيُّ



باب

زكاة المعدن والركاز

١٠٦٤. مَنْ كَانَ لِلْفِضَّةِ أَوْ لِلذَّهَبِ ❖ مُسْتَخْرَجًا مِنْ مَعْدِنٍ فَأَوْجِبِ
 ١٠٦٥. عَلَيْهِ رُبْعَ عَشْرِهِ، وَالْحَوْلَ لَا ❖ تَشْتَرِطَنَّ، بَلِ النَّصَابُ كَمَلًا^(١)
 ١٠٦٦. وَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِذَا ❖ تَتَابَعَ الْعَمَلُ فِيهِ، وَكَذَا
 ١٠٦٧. لَيْسَ بِشَرْطِ اتِّصَالِ النَّيْلِ، ثُمَّ ❖ إِنْ قُطِعَ الْعَمَلُ بِالْعُذْرِ تَضُمُّ^(٢)
 ١٠٦٨. نَعْمٌ وَإِلَّا لَا يُضْمُّ الْأَوَّلُ ❖ لِلثَّانِ بَلْ بِالْعَكْسِ فِيهِ يُفْعَلُ^(٣)
 ١٠٦٩. كَمَا يُضْمُّ مَا أَصَابَهُ إِلَى ❖ مِلْكٍ بغيرِ مَعْدِنٍ لِيَكْمَلَا
 ١٠٧٠. بِهِ النَّصَابُ، وَالرَّكَازُ الْخُمْسُ فِي ❖ نِصَابِهِ الْكَامِلِ، ثُمَّ لِيُضْرَفَ
 ١٠٧١. فِي مَضْرَفِ الزَّكَاةِ، وَالرَّكَازُ مَا ❖ وَجَدَ نَقْدًا جَاهِلِيًّا عَلِمَا
 ١٠٧٢. وَشَرْطُهُ النَّصَابُ وَالتَّقْدُ، فَلَا ❖ تَشْتَرِطَنَّ فِيهِ حَوْلًا كَمَلَا
 ١٠٧٣. فَإِنْ وَجَدَتْ ضَرْبَ إِسْلَامٍ عَلِمَ ❖ مَالِكُهُ فَهُوَ لِمَالِكِ حُتْمِ
 ١٠٧٤. نَعْمٌ وَإِلَّا لِقَطْعَةٍ، وَإِنْ جُهِلَ ❖ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ فَهُوَ لِقَطْعَةٍ جُعِلَ
 ١٠٧٥. وَإِنَّمَا يُلْزَمُ بِالزَّكَاةِ ❖ مَنْ وَجَدَ الرَّكَازَ فِي مَوَاتٍ^(٤)

(١) في النسختين: «كَمَلًا».

(٢) في (ب): «فَضْمٌ»، وبهامشها: «نسخة: يضم».

(٣) في (ب): «يُعْمَلُ».

(٤) في (أ): «الموات».

١٠٧٦. أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ كَذَا فَاشْتَرَطَهُ ❖ فَإِنْ تَجَدَّ فِي مَسْجِدٍ فَلَقَطَهُ
 ١٠٧٧. أَوْ مِلْكٍ شَخْصٍ فَادَّعَاهُ فَهُوَ لَهُ ❖ نَعَمْ وَإِلَّا فَهُوَ مِلْكٌ اجْعَلَهُ
 ١٠٧٨. أَيْ لِلَّذِي مِلْكٌ مِنْهُ ذَلِكَ ❖ وَهَكَذَا حَتَّى انْتَهَى لِلْمَالِكِ
 ١٠٧٩. الْأَوَّلِ الْمُحْيِي، وَلَوْ تَنَازَعَهُ ❖ بَائِعُهُ وَمُشْتَرِي مُنَازَعَهُ
 ١٠٨٠. أَوْ مُسْتَعِيرٌ وَمُعِيرٌ صَدَقًا ❖ ذُو الْيَدِ بِالْيَمِينِ فِيمَا نَطَقَا

فصل

[في أحكام زكاة التجارة]

١٠٨١. الْحَوْلُ شَرْطٌ لِرِزَاةِ الْمُتَجَرِّ ❖ وَأَخِرَ الْحَوْلِ النَّصَابُ اعْتَبِرِ
 ١٠٨٢. لَكِنْ خِلَالَ الْحَوْلِ لَوْ رُدَّ إِلَى ❖ نَقْدٍ وَمَا كَانَ النَّصَابُ كَمَلًا
 ١٠٨٣. ثُمَّ اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً بِهِ انْقَطَعَ ❖ وَمُبْتَدَا الْحَوْلِ مِنَ الشَّرَا وَقَعَ
 ١٠٨٤. وَحَيْثُ تَمَّ الْحَوْلُ وَالْعَرْضُ غَدًا ❖ قِيمَتُهُ دُونَ النَّصَابِ يُتَّيَدَا^(١)
 ١٠٨٥. وَبَطَلَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ النَّيَّةُ ❖ تَجْعَلُ^(٢) عَرْضَ مُتَجَرِّ لِلْقَيْئَةِ
 ١٠٨٦. وَلَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلْمُتَجَرِّ مَا ❖ لَمْ تَقْتَرِنْ نَيْتَهَا تَحْتَمًا
 ١٠٨٧. بِكَسْبِهِ بَعْوَضٍ مِثْلِ الشَّرَا ❖ وَالْمَهْرِ وَالْعَوَضِ^(٣) عَنْ خُلْعِ جَرَى
 ١٠٨٨. لَا بِالَّذِي يُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا ❖ بِهِبَةٍ وَلَا اخْتِطَابِ حَصَلًا

(١) بهامش (ب): «أي: الحول».

(٢) في النسختين: «تجعل».

(٣) في (ب): «والتعويض».

١٠٨٩. ثُمَّ يَنْقُدِ بَلَّغَ النَّصَابِ إِنْ ❖ مَلَكَتْ عَرْضًا كَانَ حَوْلُ ذَلِكَ مِنْ
١٠٩٠. حِينَ مَلَكَتْ نَقْدَهُ مُعْتَبَرًا ❖ أَوْ فَيُدُونِهِ فَمِنْ حِينَ الشَّرَا
١٠٩١. أَوْ فَبِعَرْضٍ قِنِيَّةٍ تَقَرَّرًا ❖ حَوْلُ لَهُ مِنْ حِينَ مَا كَانَ الشَّرَا^(١)
١٠٩٢. فِي الْحَوْلِ ضَمَّ الرَّبْحَ لِلْأَصْلِ إِذَا ❖ لَمْ يَكُنْ نَصْرَ الرَّبْحِ، لَا إِنْ نَصْرًا ذَا
١٠٩٣. وَوَلَدُ الْعَرْضِ وَثَمْرُ مَا اتَّجَرَ ❖ بِهِ مِنَ الْمَالِ فَحَوْلُهُ اعْتَبِرُ
١٠٩٤. بِحَوْلِ أَصْلِهِ، وَرُبْعُ عَشْرٍ مَا ❖ يَكُونُ قِيمَةً لَهُ قَدْ لَزِمَا
١٠٩٥. فَإِنْ مَلَكَتَهُ يَنْقُدِ قَوْمًا ❖ بِهِ، نَعَمْ أَوْ فَبِعَرْضٍ قَوْمًا
١٠٩٦. بِمَا تَرَى يَغْلِبُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ❖ فَإِنْ يَكُنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَقَدْ
١٠٩٧. بَلَغَ بِالْوَاحِدِ أَعْنِي مِنْهُمَا ❖ كُلَّ النَّصَابِ فِيهِ فَقَوْمًا
١٠٩٨. أَوْ بِهِمَا بَلَغَ مَا قَدْ ذُكِرَا ❖ قَوْمٍ بِالْأَنْفَعِ أَيِّ لِلْفُقَرَا
١٠٩٩. وَأَوْجِبْنَ فِطْرَةَ عَبْدِ التَّجْرِ مَعَ ❖ زَكَاتِهَا، وَالْعَرْضُ لَوْ كَانَ وَقَعَ
١١٠٠. سَائِمَةً وَكَمَلَ النَّصَابُ مِنْ ❖ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَأَوْجِبْهَا، فَإِنْ
١١٠١. تَكَمَّلَا فَالْعَيْنَ زَكًّا، وَعَلَى ❖ مَالِكَ مَالٍ لِقِرَاضٍ حَصَلَا
١١٠٢. تَجِبُ فِي الْجَمِيعِ ثُمَّ حُسِبَتْ ❖ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ إِذَا مَا أُخْرِجَتْ



(١) سقط هذا البيت من (أ).



باب زكاة الفطر

- ١١٠٣ . بِأَوَّلِ مَنْ لَيْلَةَ الْعِيدِ تَجِبُ ❖ وَدَفْعُهَا قَبْلَ صَلَاتِهِ نُدْبٌ
- ١١٠٤ . نَعَمْ وَتَأْخِيرٌ لَهَا قَدْ حَرَّمَ ❖ عَنْ يَوْمِهِ، وَكَافِرٌ لَنْ يُلْزَمَ
- ١١٠٥ . بِهَا، بَلَى عَنِ الْقَرِيبِ الْمُسْلِمِ ❖ وَعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ، قُلْ لَمْ تَلْزَمْ
- ١١٠٦ . مُكَاتَبًا وَلَا رَقِيقًا، وَالَّذِي ❖ حُرِّرَ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ خُذِ
- ١١٠٧ . وَفَرَضُهَا لَا يُلْزَمُ الْمُعْسِرَ، بَلْ ❖ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِعِيدٍ إِنْ فَضَّلَ^(١)
- ١١٠٨ . عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ قَدْ لَزِمَهُ ❖ كَلَّفْتُهُمْ شَيْءٌ فَذَلِكَ لَزِمَهُ
- ١١٠٩ . إِنْ كَانَ ذَاكَ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ ❖ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُ فِي الْأَحْسَنِ^(٢)
- ١١١٠ . وَكُلُّ شَخْصٍ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ ❖ تَلْزَمُهُ فِطْرَةٌ مَنْ مَوْتَتْهُ
- ١١١١ . وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَا لَزِمَ ❖ إِخْرَاجُهَا عَمَّنْ بِكُفْرِهِ عُلِمَ
- ١١١٢ . وَالْعَبْدُ لَا يُلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ ❖ زَوْجَتِهِ الْقِنَةَ، بَلْ لِيُلْزَمَنَّ
- ١١١٣ . بِفَرْضِهَا سَيِّدُهَا إِنْ أَعْسَرَ ❖ بِفَرْضِهَا زَوْجٌ غَدًا مُحَرَّرًا
- ١١١٤ . وَزَوْجٌ حُرٌّ إِذَا مَا أَعْسَرَ ❖ تَلْزَمُهَا، وَذَلِكَ «يَحْيَى» لَا يَرَى
- ١١١٥ . وَلَمْ تَجِبْ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ ❖ عَلَى ابْنِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَوْجِبَ

(١) في (ب): «في اليوم واللييلة للعيد ان فضل» .

(٢) بهامش (ب): «أي: الأصح» .

- ١١١٦ . إخراجها عن عبده المنقطع ❖ خبره وتيك في الحال اذفع
- ١١١٧ . وموسر ببعض صاع لزمه ❖ أو أصع فنفسه مقدّمه
- ١١١٨ . وبعده الزوجة، والصغير ❖ من ولده من بعد لا الكبير
- ١١١٩ . ثم أبوه، ثم أم تبذو ❖ ثم كبير وولده من بعد
- ١١٢٠ . والصاع بالدرهم ست مئة ❖ بعد الثمانين وبعده الخمسة
- ١١٢١ . وخمسة الأسباع أي من درهم ❖ هذا اختيار «النووي» الأعلم
- ١١٢٢ . وجنسها قوت غدا معشرا ❖ وهكذا الأقط لكن أمرا
- ١١٢٣ . أن يخرج الفطرة من قوت البلد ❖ وأجزأ الأعلى عن الأدنى وسد
- ١١٢٤ . واعتبروا الأعلى بما يزيد في ❖ كثرة الإقيات لا بالشرف^(١)
- ١١٢٥ . فالبر خير من أرز وكذا ❖ خير من التمر، وتمر أخذ
- ١١٢٦ . خير من الزبيب، ثم التمر لا ❖ يأخذه عن الشعير بدلا
- ١١٢٧ . وإن يكن في مضره أقوات ❖ وليس فيها غالب يقتات
- ١١٢٨ . تخير المخرج، والذي يجب ❖ في فطرة حب سليم لم يعب
- ١١٢٩ . وموسر مع معسر إن اشترك ❖ في العبد فالموسر زكى ما ملك



(١) بهامش (ب): «أي: شرف القيمة».



باب

مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ وَمَا تَجِبُ فِيهِ

١١٣٠. شَرَطُ الْوُجُوبِ لِزَكَاةِ الْمَالِ أَنْ ❖ يَكُونَ حُرًّا مُسْلِمًا، وَلِيُتَزَمَّنْ
١١٣١. بِفَرْضِهَا الْمُتَرَدُّ إِنْ أَبْقِيَ عَلَى ❖ مَلِكٍ لَهُ، دُونَ الْمُكَاتَبِ فَلَا
١١٣٢. وَمَالِكَ بِبَعْضِهِ الْمُحَرَّرِ ❖ كُلَّ النَّصَابِ فِيهَا فَلْيُؤْمَرْ
١١٣٣. وَلْتَجِبَنَّ فِي ضَائِعٍ وَمَا غُصِبَ ❖ كَذَاكَ فِي الْمَجْحُودِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ
١١٣٤. إِخْرَاجُهَا مَا لَمْ تَعُدْ لِلْمَالِكِ ❖ وَالْمُشْتَرِي مِنْ قَبْلِ قَبْضِ ذَلِكَ
١١٣٥. وَغَائِبٌ فِي الْحَالِ حَيْثُ قَدَرَا ❖ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ يَكُنْ تَعَذَّرَا
١١٣٦. فَهُوَ كَمَغْضُوبٍ، فَحَيْثُ كَانَا ❖ الدَّيْنُ غَيْرَ لَازِمٍ أَوْ بَانَا
١١٣٧. مَا شِئَةً فَلَا يُزَكَّاهُ أَحَدٌ ❖ فَإِنْ يَكُنْ نَقْدًا أَوْ الْعَرْضَ وَقَدْ
١١٣٨. حَلَّ وَلَكِنْ أَخَذَهُ تَعَسَّرَا ❖ فَهُوَ كَمَغْضُوبٍ، فَإِنْ تَيْسَّرَا
١١٣٩. فَلْتَجِبَنَّ فِي الْحَالِ، أَوْ تَأَجَّلَا ❖ فَهُوَ كَمَغْضُوبٍ، نَعَمَ وَالدَّيْنُ لَا
١١٤٠. يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهَا، فَلَوْ حُجِرَ ❖ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ دَيْوْنٍ تَسْتَقِرُّ
١١٤١. فَحَالَ حَوْلٌ وَهُوَ فِي الْحَجْرِ وَقَعَ ❖ فَهُوَ كَمَغْضُوبٍ، وَلَوْ كَانَ اجْتَمَعَ
١١٤٢. فَرَضُ الزَّكَاةِ مَعَ دَيْنٍ قُدِّمَتْ ❖ وَإِنْ تَكُنْ غَنِيمَةً مَا قُسِمَتْ
١١٤٣. وَاخْتَارَ أَنْ يَمْلِكَهَا مَنْ غَنِمَا ❖ مِنْ أَهْلِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْتَسَمَا
١١٤٤. وَبَعْدَهُ حَوْلٌ مَضَى مُكْمَلًا ❖ وَالْكُلُّ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ حَصَلَا

١١٤٥. ثُمَّ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ بَلَّغَا ❖ نَصَابَهَا أَوْ الْجَمِيعُ الْمَبْلَغَا
 ١١٤٦. فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ خُلْطَةِ كُتْبٍ ❖ فِيهِ فَأَوْجِبُهَا، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ
 ١١٤٧. مَنْ أَصْدَقَتْ سَائِمَةً نَصَابًا ❖ مُعَيَّنًا لِرِمَمَهَا إِيْجَابًا
 ١١٤٨. زَكَاتُهُ إِنْ كَانَ حَوْلَ تَمَّا ❖ مِنْ حِينِ مَا قَدْ أَصْدَقْتَهُ حَتْمًا


فَصْلٌ

[فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَتَعْجِيلِهَا]

١١٤٩. وَهِيَ عَلَى الْفُورِ مَعَ الْإِمْكَانِ ❖ تَجِبُ، وَالِدَفْعُ إِلَى السُّلْطَانِ
 ١١٥٠. جَازَ كَذَا التَّوَكُّيلُ وَالِدَفْعُ إِلَى ❖ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَعَدُّوا الْأَفْضَلَ
 ١١٥١. دَفْعًا إِلَى السُّلْطَانِ إِنْ كَانَ وَصِيفٌ ❖ بِالْعَدْلِ، لَا الَّذِي بِجَوْرِ قَدْ عُرِفَ
 ١١٥٢. وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَلْيُعَيَّنَنَّ ❖ فَرَضَ زَكَاتِ الْمَالِ أَوْ فَلْيُنَوِّينَ
 ١١٥٣. بِأَنَّ مَا يَدْفَعُ فَرَضُ الصَّدَقَةِ ❖ وَ«فَرَضُ مَالِي» مَا كَفَى إِذْ فَرَّقَهُ
 ١١٥٤. وَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا لَنْ يَقَعَا ❖ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ الْوَلِيِّ إِنْ دَفَعَا
 ١١٥٥. يُلْزَمُ بِالنِّيَّةِ إِنْ أَخْرَجَ عَنْ ❖ صَبِيٍّ أَوْ مَنْ جُنَّ، ثُمَّ لَتَكْفِيَنَّ
 ١١٥٦. نِيَّةُ مَنْ وَكَّلَ عِنْدَ الصَّرْفِ ❖ إِلَى وَكِيلِهِ، كَذَاكَ تَكْفِيَنَّ
 ١١٥٧. نِيَّتُهَا عِنْدَ الْإِمَامِ، ثُمَّ لَا ❖ تُجْزَى نِيَّةُ إِمَامٍ حَصَلَا
 ١١٥٨. إِلَّا إِذَا أَخَذَهَا مِنْ مُمْتَنِعٍ ❖ تَلْزُمُهُ ثُمَّ كَفَتْ لِمَا دُفِعَ
 ١١٥٩. ثُمَّ عَلَى مَلِكٍ نَصَابَهَا فَلَا ❖ يَصِحُّ لِلزَّكَاةِ أَنْ تُعْجَلَا

١١٦٠. وَجَازَ قَبْلَ الْحَوْلِ تَعْجِيلٌ، وَلَا ❖ يَجُوزُ لِلْعَامِنِ أَنْ تُعَجَّلَا
١١٦١. وَفِطْرَةٌ تَعْجِيلُهَا فَجَوْزَنُ ❖ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَامْنَعَنَّ
١١٦٢. تَعْجِيلُهَا مِنْ قَبْلِهِ، وَقَبْلَ أَنْ ❖ يَيْدُو صَلاَحُ ثَمَرٍ وَالْحَبِّ لَنْ
١١٦٣. يَجُوزَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا ❖ وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَا
١١٦٤. مُعَجَّلِ أَهْلِ وُجُوبِهَا إِلَى ❖ آخِرِ حَوْلٍ كَانَ فِيهِ عَجَلًا
١١٦٥. وَأَنْ يَكُونَ قَابِضٌ ذِي النِّفْقَةِ ❖ آخِرِ حَوْلٍ مُسْتَحَقِّ الصَّدَقَةِ
١١٦٦. لَكِنْ غِنَاهُ بِزَكَاةٍ تَحْصُلُ ❖ غَيْرُ مُضِرٍّ، وَالَّذِي يُعَجَّلُ
١١٦٧. إِنْ لَمْ يَقَعِ زَكَاةٌ اسْتِرْدَا ❖ إِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ أَنْ يُرَدَّا
١١٦٨. إِنْ عَارِضٌ مَنَعَ مِنْ أَنْ تَقَعَا ❖ نَفْسُ زَكَاةٍ وَكَذَا إِنْ دَفَعَا
١١٦٩. فَقَالَ: «خُذْ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةَ» ❖ فَقَطْ لَهُ اسْتِرْدَادُ مَا قَدْ عَجَّلَهُ
١١٧٠. ثُمَّ إِذَا التَّعْجِيلُ لَمْ يُذَكَّرْ وَمَا ❖ عَرَفَ قَابِضٌ بِهِ وَعَلِمَا
١١٧١. لَمْ تُسْتَرَدَّ، وَإِذَا مَا اخْتَلَفَا ❖ فِي مُثَبِّتِ اسْتِرْدَادِهَا وَحَلَفَا
١١٧٢. قَابِضُهَا فَبِالْيَمِينِ صَدَّقَهُ ❖ ثُمَّ إِذَا اسْتِرْدَادُ تَيْكَ الصَّدَقَةِ
١١٧٣. ثَبَّتَ لَكِنْ تَلَفَ الْمُعَجَّلُ ❖ ضَمِنَهَا الَّذِي لَهُ تُعَجَّلُ
١١٧٤. وَاعْتَبِرَنَّ قِيَمَتَهُ يَوْمَ قُبِضَ ❖ فَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ فَلَا أَرْشَ فُرِضَ
١١٧٥. وَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةٌ قَدْ حَصَلَتْ ❖ فِيهِ فَلَا تُرَدُّ حَيْثُ انْفَصَلَتْ
١١٧٦. وَإِنْ يُؤَخَّرُ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَا ❖ إِخْرَاجَهَا وَجَبَ أَنْ يُضَمَّنَا
١١٧٧. وَبَعْضُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ إِذَا ❖ تَلَفَ فَالْبَاقِي بِقِسْطٍ أُخِذَا

كتاب الصيام



- ١١٧٨ . بِرُؤْيَا الْعَدْلِ الْهِلَالِ أُبْتِ ❖ شَهْرُ الصَّيَامِ لَا بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ
١١٧٩ . وَالْعَبْدِ ثُمَّ بِثَلَاثِينَ مَضَتْ ❖ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الصَّيَامُ قَدْ ثَبَتَ
١١٨٠ . ثُمَّ بِقَوْلِ الْعَدْلِ حَيْثُ صُمْنَا ❖ عِشْرِينَ مَعَ عَشْرَةِ أَفْطَرْنَا
١١٨١ . وَإِنْ رُؤْيَى بِلَدَةٍ فَقَدْ لَزِمَ ❖ أَهْلَ الْقَرِيبِ لَا الْبَعِيدِ مَا حُكِمَ
١١٨٢ . وَاعْتَبَرُوا الْبُعْدَ مَدَى قَصْرِ سَعِي ❖ وَقَالَ «يَحْيَى» بِاخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ
١١٨٣ . ثُمَّ إِذَا لَمْ تُوجِبِ الْحُكْمَ عَلَى ❖ مِصْرٍ وَمِنْ بِلَدَةِ رُؤْيَا إِلَى
١١٨٤ . ذَلِكَ سَارَ وَافَقَ الصَّيَامَا ❖ فِي الصَّوْمِ آخِرًا وَمَعَهُمْ صَامَا
١١٨٥ . وَإِنْ يَكُنْ سَافِرًا مِمَّا بَعْدَا ❖ لِبِلَدِ الرُّؤْيَا فَلْيُعَيِّدَا
١١٨٦ . إِنْ عَيَّدُوا وَلِيَقْضِ يَوْمًا، وَمَتَى ❖ مُعَيِّدًا أَصْبَحَ ثُمَّتَ أَتَى
١١٨٧ . بَعِيدَةً وَأَهْلَهَا فِي الصَّوْمِ ❖ وَجَدَهُمْ أَمْسَكَ بَاقِي الْيَوْمِ

فصل

[في أركان الصوم، وشروط صحته

من حيث الفعل والفاعل والوقت]

- ١١٨٨ . وَاشْتَرَطْنَا فِي صَوْمِ فَرَضٍ نِيَّةً ❖ تُعَيِّنُ الْفَرَضَ مَعَ الْفَرْضِيَّةِ^(١)
١١٨٩ . بَيْتَهَا، وَالنَّفْلُ إِنْ نَوَاهُ ❖ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَدْ كَفَاهُ

(١) المعتمد أنه لا تشترط نية الفرضية. انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٩١)، ونهاية المحتاج (٣/١٦١).

١١٩٠. وَلَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ إِنْ يَكُنِ ❖ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقَعِ عَمَّا عُنِي
١١٩١. إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ ❖ بِقَوْلِهِ مِنْ مَرَأَةٍ تُصَدِّقُ
١١٩٢. أَوْ صِبْيَةٍ أَوْ فَرَقِيْقِي وَعَتَقْتُ ❖ كَوْنَ غَدٍ مِنْ رَمَضَانَ فَاجْتَهَدُ
١١٩٣. وَلَوْ نَوَى آخِرَهُ إِنْ يَكُنِ ❖ مِنْهُ فَكَانَ فَلْيَقَعِ عَمَّا عُنِي
١١٩٤. وَفِي اشْتِبَاهِ قَيْصُومٍ شَهْرًا ❖ بِالْإِجْتِهَادِ، ثُمَّ إِنْ تَحَرَّى
١١٩٥. وَبَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ اتَّفَقَا ❖ صِيَامُهُ أَجْزَاءُ مُحَقَّقًا
١١٩٦. وَحَائِضٌ قَبْلَ انْقِطَاعِ مَا مَنَعَ ❖ نَوْتَ صِيَامًا لِغَدٍ ثُمَّ انْقَطَعَ
١١٩٧. لَيْلًا يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ تَمَّ ❖ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ لِحَيْضٍ حَتْمًا
١١٩٨. أَوْ قَدْرُ عَادَةٍ، وَشَرَطُ الصَّوْمِ ❖ كَفَّ عَنِ الْجَمَاعِ كُلِّ الْيَوْمِ
١١٩٩. ثُمَّ عَنِ اسْتِقَاءَةٍ، وَلَوْ ذَرَعَ ❖ قِيءٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ اقْتَلَعَ
١٢٠٠. نُخَامَةً لَفْظَهَا فَلَوْ غَدَتْ ❖ مِنَ الدَّمَاغِ نَزَلَتْ وَحَصَلَتْ
١٢٠١. فِي ظَاهِرِ الْفَمِ مِنَ الْمَجْرَى اقْطَعِ ❖ تِيكَ وَمُجَّهَا، فَإِنْ لَمْ تَصْنَعْ
١٢٠٢. ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ حَتَّى وَصَلَتْ ❖ جَوْفَكَ أَفْطَرْتَ، وَفِطْرٌ قَدْ بَيَّتْ
١٢٠٣. بِالْعَيْنِ مَهْمَا وَصَلَتْ جَوْفًا مَا ❖ مِنْ مَنْفَذٍ غَيْرِ الْمَسَامِ حَتْمًا
١٢٠٤. بِقَضْدِهِ، وَلَا تُفْطِرُ مَنْ بَلَغَ ❖ رِيْقَالَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَلَوْ جَمَعَ
١٢٠٥. إِلَّا إِذَا تَنَجَّسَ أَوْ فَاخْتَلَطَا ❖ بِالْغَيْرِ، أَوْ بَالِغِ حِينِ اسْتَعَطَا
١٢٠٦. بِالْمَاءِ فِي مَضْمُضَةٍ وَسَبَقَا ❖ لِجَوْفِهِ عَلَيْهِ فِطْرٌ أُطْلِقَا

١٢٠٧. وَإِنْ يَكُنْ أَوْجِرَ مُكْرَهًا فَلَا ❖ يُفْطِرُ، أَوْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ
١٢٠٨. أَفْطَرَ، و«الْمِنْهَاجُ» فِي ذَا قَالَ لَا ❖ أَوْ قَدْ نَسِيَ فِي قَلِيلٍ أَكَلَ
١٢٠٩. صَحَّ، وَإِنْ يُكْثِرُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ❖ الْمَذْهَبُ الْبُطْلُ لِكُلِّ مُكْثِرٍ
١٢١٠. وَقَالَ «يَحْيَى» صَوْمُهُ قَدْ قَبِلًا (١) ❖ وَإِنْ يُجَامِعُ نَاسِيًا لَنْ يَنْبَطِلَا
١٢١١. ثُمَّ بِالِاسْتِمْنَاءِ أَوْ إِنْ قَبَّلَا ❖ أَوْ ضَاجَعَ أَوْ لَمَسَ ثُمَّ أَنْزَلَا
١٢١٢. يَنْبَطِلُ، لَا بِالْفِكْرِ، وَاحْظُرْ قُبْلَتَهُ ❖ إِنْ حَرَّكَتْ قُبْلَتَهُ ذَاكَ شَهْوَتَهُ
١٢١٣. وَالْأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ حَلًّا ❖ بِالِاجْتِهَادِ، ثُمَّ جَوَّزَ أَكَلَ
١٢١٤. مَتَى بَقَاءَ اللَّيْلِ ظَنَّ، وَكَذَا ❖ إِنْ شَكَّ فِي بَقَائِهِ فَمِثْلُ ذَا
١٢١٥. وَبِاجْتِهَادٍ آخِرًا أَوْ أَوْلَا ❖ أَكَلَ وَالْغَلَطُ بَانَ بَطَلَا
١٢١٦. أَوْ قَبْلًا ظَنَّ إِذَا مَا أَكَلَ ❖ وَلَمْ يَبْنِ حَالَ يَصِحُّ أَوْلَا
١٢١٧. لَا آخِرًا، ثُمَّ إِذَا الْفَجْرُ طَلَعَ ❖ وَهُوَ مُجَامِعٌ وَفِي الْحَالِ نَزَعٌ
١٢١٨. صَحَّ، وَإِسْلَامًا وَعَقْلًا اشْرَطْنَ ❖ ثُمَّ التَّقَاءَ عَنْ نَفَاسٍ ثُمَّ عَنْ
١٢١٩. حَيْضٍ، وَمِنْ إِغْمَائِهِ إِنْ يُفْقَنُ ❖ لَوْ لَحْظَةً مِنَ النَّهَارِ صَحَّحَنْ
١٢٢٠. وَصَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ لَا ❖ يَصِحُّ، وَالشُّكُّ فَلَا تُحَلَّلَا

(١) وضع علامة بالحمرة في (ب) من قوله: «أو قد نسي» إلى هنا، ثم قال بالهامش: «المنبّه عليه بالأحمر من نظم ناسخه - لا مؤلفه - ملحقًا بالأصل؛ تعويضًا لما أسقطه الناسخ من أصل الكتاب من هذه المسألة؛ لتعذر الأصل، فمن ظفر بالأصل؛ فليثبت نظم المصنّف مكانه». والمعلم عليه ساقط من (أ).

١٢٢١. مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ لِلْبِرِّ^(١) ❖ أَوْ صَامَهُ عَنِ الْقَضَا أَوْ نَذَرَ
 ١٢٢٢. وَسُنَّ فِي الْإِفْطَارِ أَنْ يُعَجَّلَا ❖ وَهُوَ عَلَى التَّمْرِ وَإِلَّا فَعَلَى
 ١٢٢٣. مَاءٍ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ قَدْ نُدِبَ ❖ وَلْيُصْنَنْ لِسَانُهُ عَنِ الْكَذِبِ
 ١٢٢٤. وَغَيْبَةٍ، ثُمَّ اسْتُحِبَّ الْغُسْلُ عَنْ ❖ جَنَابَةٍ مِنْ قَبْلِ فَجْرِ، وَانْدَبَنْ
 ١٢٢٥. لَهُ اخْتِرَازًا عَنْ حِجَامَةٍ وَعَنْ ❖ ذَوْقٍ وَعَلَيْكَ ثُمَّ قُبْلَةٍ، وَأَنْ
 ١٢٢٦. يَدْعُوَ عِنْدَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَكْثُرُ ❖ تِلَاوَةَ وَفِعْلَ خَيْرٍ يَحْضُرُ

فصل

[في شروط وجوب الصوم]

١٢٢٧. الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِطَاقَةُ ❖ شَرْطٌ وَجُوبِهِ، فَإِنْ أَطَاقَهُ
 ١٢٢٨. وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ بِالصَّيَامِ أَمْرًا ❖ ثُمَّ الْمَرِيضُ إِنْ يَجِدُ تَضَرُّرًا
 ١٢٢٩. يَشْتَقُّ فَالْفِطْرُ لَهُ، وَفِي السَّفَرِ ❖ وَهُوَ طَوِيلٌ وَمُبَاحٌ اسْتَقْرَ
 ١٢٣٠. مَنْ صَائِمًا أَضْبَحَ ثُمَّ السَّفَرَا ❖ أَنْشَأَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا
 ١٢٣١. ثُمَّ مَرِيضٌ وَمُسَافِرٌ سَرَى ❖ إِنْ أَضْبَحَا أَيَّ صَائِمِينَ أَفْطِرَا
 ١٢٣٢. فَإِنْ أَقَامَ وَشَفِيَ فَالْفِطْرُ لَنْ ❖ يَجُوزُ، ثُمَّ حَائِضٌ فَلْتَقْضِيَنَّ
 ١٢٣٣. وَتَارِكُ النَّيَةِ، وَلْيَقْضِ لِمَا ❖ فَاتَ بِإِغْمَاءٍ وَرِدَّةٍ كَمَا
 ١٢٣٤. يَقْضِي الَّذِي مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَفْطِرَا ❖ لَا بِالْجُنُونِ وَالصَّبَا، وَلَوْ طَرَا
 ١٢٣٥. بُلُوغُهُ وَكَانَ صَائِمًا وَجِبَ ❖ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ يُكْتَسَبُ

(١) أي: التطوع.

- ١٢٣٦ . فَإِنْ يَكُنْ بَلَغَ ذَلِكَ مُفْطِرًا ❖ أَوْ مُفْطِرًا أَسْلَمَ مَنْ قَدْ كَفَّرَا
- ١٢٣٧ . أَوْ مِنْ جُنُونِهِ أَفَاقَ مُفْطِرًا ❖ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ فِيمَا ذُكِرَا
- ١٢٣٨ . كَلًّا وَلَا الْإِمْسَاكُ، ثُمَّ لِيُمْسِكَ ❖ مَنْ تَرَكَ النَّيَّةَ نَاسِيًا وَمَنْ
- ١٢٣٩ . تَعَدَّى أَفْطَرَ، لَا الْمُضْنَى^(١) وَلَا ❖ مُسَافِرٌ فِي رَمَضَانَ أَكَلَا
- ١٢٤٠ . وَعُذْرُ ذَيْنِ زَالَ بَعْدَ الْفِطْرِ ❖ وَإِنْ يَزُلْ مِنْ قَبْلِ فِطْرِ يَجْرِي
- ١٢٤١ . وَلَمْ يَكُونَا نَوِيًّا لَيْلًا فَلَا^(٢) ❖ وَحَيْثُ تَأْكُلُ يَوْمَ شَكٍّ حَصَلَا
- ١٢٤٢ . وَبَعْدَ أَنْ أَكَلْتَ شَهْرَ الصَّوْمِ ❖ ثَبَتَ أَمْسِكَ بِنَاقِي الْيَوْمِ

فصل

[فيمن يجب عليه الفدية والكفارة]

- ١٢٤٣ . وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُ الصَّيَامِ فَاتَا ❖ وَقَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ مَا تَا
- ١٢٤٤ . فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَمَا أَثِمَ ❖ وَإِنْ يَمُتْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَزِمَ
- ١٢٤٥ . عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ مُدٌّ وَلَا ❖ يُصَامُ عَنْهُ، قَالَ «مِنْهَاجٌ» بَلَى
- ١٢٤٦ . قَرِيبُهُ يُصَوْمُ عَنْهُ، ثُمَّ مَنْ ❖ أَفْطَرَ مِنْ كِبَرِهِ فَلْيَفْدِينَ
- ١٢٤٧ . وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ أَفْطَرْتَا ❖ خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَلْزَمَتَا
- ١٢٤٨ . قَضَاءَهُ لَا فِدْيَةَ، لَكِنْ مَتَى ❖ خَوْفًا عَلَى فَرْعَيْهِمَا أَفْطَرْتَا
- ١٢٤٩ . فَلْتَفْدِيَا، ثُمَّ إِذَا مَا أَخْرَا ❖ قَضَاءَ شَهْرِ الصَّوْمِ مَنْ قَدْ قَدَّرَا

(١) أي: المريض؛ قال في مختار الصحاح (ص: ١٨٦): «الضنى: المرض».

(٢) أي: فلا يلزمهما الإمساك.

١٢٥٠. عَلَيْهِ حَتَّى آخِرُ قَدْ دَخَلَ ❖ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَا أَنْ يَبْذُلَا
١٢٥١. عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ مُدًّا، وَمَنْ ❖ تَرَكَ أَعْوَامًا عَلَيْهِ كَرَّرَنُ
١٢٥٢. مُدًّا بِتَكَرُّرِ السِّنِّينِ، ثُمَّ مَنْ ❖ أَخَّرَ مَا يَقْضِيهِ أَيُّ مَنْ بَعْدَ أَنْ
١٢٥٣. أَمَكَّنَهُ وَمَاتَ مُدَّانٍ يَجِبُ ❖ مَضْرَفُهَا لِلْفُقَرَاءِ قَدْ كُتِبَ
١٢٥٤. أَوْ الْمَسَاكِينِ، وَأَمَدَادُ إِلَى ❖ فَزِدْ يَجُوزُ صَرْفُهَا مُكَمَّلًا
١٢٥٥. وَجِنْسُهَا مِنْ جِنْسِ فِطْرَةِ غَلَبَ ❖ وَمُفْسِدُ صِيَامِ يَوْمٍ قَدْ وَجِبَ
١٢٥٦. مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثَمًا ❖ بِهِ لِأَجْلِ صَوْمِهِ فَلْيُلْزَمَا
١٢٥٧. كَفَّارَةً، فَإِنْ نَسِيَ فَأَكَلَا ❖ فَظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ بَطَلَا
١٢٥٨. فَفَعَلَ الْجَمَاعَ لَمْ يَجِبْ عَلَى ❖ فَاعِلِهِ كَفَّارَةٌ بَلْ بَطَلَا
١٢٥٩. صِيَامُهُ، كَذَلِكَ الزَّانِي فَلَا ❖ تَلْزَمُهُ إِذَا زَنَاهُ حَصَلَا
١٢٦٠. بِرُخْصَةِ السَّفَرِ أَوْ سَهْوًا أَتَى ❖ وَهِيَ عَلَى الزَّوْجِ وَعَنْهُ، وَمَتَى
١٢٦١. جَامِعَ فِي يَوْمَيْنِ ثِنْتَانِ تَجِبُ ❖ مَعَ الْقَضَاءِ لِصِيَامٍ قَدْ كُتِبَ
١٢٦٢. وَهِيَ إِعْتَاقٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ ❖ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعُ الْمُدَدِ
١٢٦٣. فَإِنْ عَجَزَتْ فَبِإِطْعَامِ ذِكْرٍ ❖ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَتِيكَ تَسْتَقِرُّ
١٢٦٤. فِي ذِمَّةِ الْعَاجِزِ حَتَّى يَقْدِرَا ❖ فَيَفْعَلُ الْخَصْلَةَ مِمَّا ذُكِرَا
١٢٦٥. وَجَازَ مِنْ صَوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ ❖ عُدُولُهُ لِشِدَّةِ اغْتِيْلَامِ (١)
١٢٦٦. وَلَا يَجُوزُ لِفَقِيرٍ اتَّصَحَّ ❖ أَنْ يَضْرِفَنَّهَا لِلْعِيَالِ فِي الْأَصْحِ

(١) أي: الغلظة، وهي شدة الشهوة. انظر: المصباح المنير (٤٥٢/٢).

باب
صوم التطوع

١٢٦٧. صِيَامُ تَأْسُوعًا وَعَاشُورًا يُسَنُّ ❁ كَذَا الْخَمِيسُ مَعَ الْإِثْنَيْنِ ائْتَبَنُ
 ١٢٦٨. كَذَلِكَ الْبَيْضُ، وَصَوْمُ سِتَّةٍ ❁ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، وَيَوْمُ الْوَقْفَةِ
 ١٢٦٩. وَآكْرَهُ صِيَامَ الدَّهْرِ حَيْثُ خِفْنَا ❁ تَضَرُّرًا أَوْ فَوْتَ حَقِّ يُؤْتَى
 ١٢٧٠. وَيُسْتَحَبُّ إِنْ تَكُنْ أَمِنْتَ ذَا ❁ وَلْيُكْرَهَنَّ إِفْرَادُ جُمُعَةٍ، كَذَا
 ١٢٧١. إِفْرَادُ سَبْتٍ، ثُمَّ مَنْ تَطَوَّعًا ❁ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ثُمَّ قَطَعَا
 ١٢٧٢. جَازَ، وَإِنْ قَضَى صِيَامًا لَزِمَا ❁ فَإِنَّ قَطْعَهُ عَلَيْهِ حُرْمًا



كتاب الاعتكاف

- ١٢٧٣ . وَالْإِعْتِكَافُ كُلُّ وَقْتٍ مُسْتَحَبٌّ ❖ لَا سِيَّمَا الْعَشْرَ الْأَخِيرَ فَأَحَبُّ
- ١٢٧٤ . مِنْ رَمَضَانَ لِإِتِمَاسِ الْأَجْرِ ❖ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَعِنْدَ الْحَبْرِ
- ١٢٧٥ . «الشَّافِعِيُّ» أَنَّهُا فِي الْحَادِي ❖ أَوْ ثَالِثِ الْعِشْرِينَ لِلِإِسْنَادِ
- ١٢٧٦ . وَإِنَّمَا يُصَحِّحُ اعْتِكَافُ ذَا ❖ فِي مَسْجِدٍ، وَجَمَاعٍ أَوْلَى بِذَا
- ١٢٧٧ . وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَيْثُ عَيْنَا ❖ فِيهِ اعْتِكَافًا نَادِرٌ تَعَيْنَا
- ١٢٧٨ . كَذَلِكَ الْأَقْصَى وَطَيْبَةُ، وَقَدْ ❖ قَامَ مَقَامَ الْمَسْجِدَيْنِ ثُمَّ سَدُّ
- ١٢٧٩ . الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا عَكْسَ، اشْتَرَطُ ❖ فِي الْإِعْتِكَافِ لُبْثَ قَدْرٍ يَنْضَبِطُ
- ١٢٨٠ . بِمَا نُسِمِيهِ عُكُوفًا، وَبَطَلُ ❖ أَيُّ بِالْجَمَاعِ وَبِإِنْزَالِ حَصَلُ
- ١٢٨١ . بِاللَّمْسِ أَوْ بِقُبْلَةٍ إِنْ قَبَلَا ❖ وَبِالْجَمَاعِ نَاسِيًا لَنْ يَبْطُلَا
- ١٢٨٢ . وَلَا يُضَرُّ الْفِطْرُ وَالتَّطْيِبُ ❖ وَلَا تَزْيُنٌ، نَعَمَ وَيَجِبُ
- ١٢٨٣ . إِنْ نَذَرَ الصَّوْمَ مَعَ اعْتِكَافٍ ❖ أَوْ عَكْسَهُ الْجَمْعُ عَلَى الْخِلَافِ (١)
- ١٢٨٤ . وَاشْتَرَطُنْ نِيَّتَهُ، وَالنِّيَّةُ ❖ فِي النَّذْرِ فَادْكُرْ مَعَهَا الْفُرْصِيَّةَ
- ١٢٨٥ . وَلَسَوْ نَوَى لِمُدَّةٍ وَخَرَجَا ❖ لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ ثُمَّ وَلَجَا
- ١٢٨٦ . لَمْ يُلْزَمِ اسْتِثْنَاءَ نِيَّةٍ، بَلَى ❖ تَلْزُمُهُ إِذَا الْخُرُوجُ حَصَلَا

(١) أي: يجب الجمع إن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً؛ على الأصح من الوجهين.

١٢٨٧. لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَشَرَطُهُ النَّقَا ✽ مِنْ الْجَنَابَةِ وَحَيْضٍ حَقَّقَا
١٢٨٨. وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ، ثُمَّ الرَّدَّةُ ✽ تُبْطِلُهُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ مُدَّةِ
١٢٨٩. تَابَعِهَا، وَهَكَذَا الشُّكْرُ، وَمَنْ ✽ جُنَّ أَوْ الإِغْمَاءُ نَالَهُ فَلَنْ
١٢٩٠. يَبْطُلَ مَاضٍ لَا خُرُوجَ فِيهِ، بَلْ ✽ زَمَنُ إِغْمَاءِ عُكُوفًا انْجَعَلَ
١٢٩١. سِوَى الْجُنُونِ، وَإِذَا الْحَيْضُ طَرَا ✽ فَأَوْجِبِنُ خُرُوجَهَا لِتَطْهُرَا
١٢٩٢. كَذَا إِذَا أَجْنَبَ إِنْ تَعَذَّرَا ✽ فِي الْمَسْجِدِ الْغُسْلُ وَمَا تَيَسَّرَا
١٢٩٣. وَالْغُسْلُ إِنْ أَمْكَنَهُ كَمَا يُحِبُّ ✽ فِي الْمَسْجِدِ الْخُرُوجُ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ
١٢٩٤. بَلْ جَازَ، ثُمَّ زَمَنٌ قَدْ ذَهَبَا ✽ فِي الْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةِ لَنْ يُحْسَبَا
١٢٩٥. مِنَ الْعُكُوفِ، وَإِذَا مَا نَذَرَا ✽ عُكُوفَ مُدَّةٍ تَبَاعَا أَمْرًا
١٢٩٦. بِهِ تَبَاعَا، لَا إِذَا مَا أَطْلَقَا ✽ وَلَمْ يَجُزْ فِي الْيَوْمِ أَنْ يُفَرَّقَا
١٢٩٧. سَاعَاتِهِ إِنْ كَانَ يَوْمًا نَذَرَا ✽ وَإِنْ يَكُنْ تَتَابَعَا قَدْ ذَكَرَا
١٢٩٨. وَشَرَطَ الْخُرُوجَ حَيْثُ عَرَضَا ✽ أَيْ عَارِضٌ يَصِحُّ، ثُمَّ بِالْقَصَا
١٢٩٩. لَا تُتْلِزِمُنُهُ لِيَزَمَانَ الْعُدْرِ ✽ إِنْ عَيَّنَ الْوَقْتَ كَهَذَا الشَّهْرِ
١٣٠٠. وَيَقْطَعُ التَّسَائِعَ الْخُرُوجَ مِنْ ✽ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَضُرُّ إِنْ
١٣٠١. أَخْرَجَ بَعْضُهُ، وَلَا إِنْ خَرَجَا ✽ لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ ثُمَّ وَلَجَا
١٣٠٢. وَفَعَلَهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ فَلَا ✽ تُوجِبُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مَنْزِلًا
١٣٠٣. وَلَا يَضُرُّ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَكُنْ^(١) ✽ فَحُشِّنَ، وَالْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ لَنْ

(١) بهامش (أ): «الظاهر: ولا يضر بعده إذ لم يكن».

١٣٠٤. يَضْرَهُ ذَاكَ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ ❖ عَنِ الطَّرِيقِ وَإِذَا لَمْ يُطَلِّ
 ١٣٠٥. وَقُوفَهُ، ثُمَّ تَتَابِعُ فَلَا ❖ يَقْطَعُهُ الْمَرَضُ حَيْثُ حَصَلَا
 ١٣٠٦. وَكَانَ لِلْخُرُوجِ مُخَوِّجًا كَذَا ❖ لَا يَقْطَعُ التَّابِعُ الْحَيْضُ إِذَا
 ١٣٠٧. مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ طَالَتْ بَلْ مَتَى ❖ أَمَكْنَ أَنْ تَخْلُوَ عَنْهُ مَبْتَا
 ١٣٠٨. وَلَا إِذَا خَرَجَ لِـلْأَذَانِ ❖ مُرْتَبِّ فِيهِ إِلَى مَكَانِ
 ١٣٠٩. لِيَضَعَدَ الْمَنَارَةَ الْمُتَفَصِّلَةَ ❖ وَلَا الْخُرُوجُ نَاسِيًا إِنْ فَعَلَهُ
 ١٣١٠. وَمُدَّةُ الْخُرُوجِ بِالْعُذْرِ قَضَى ❖ إِلَّا قَضَاءَ حَاجَةٍ فَلَا قَضَا



كتاب الحج

- ١٣١١ . الْحَجُّ فَرَضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ ❖ عَلَى الصَّحِيحِ بِالتَّرَاخِي مَرَّةً
- ١٣١٢ . وَالشَّرْطُ إِسْلَامٌ فَلِلْوَالِي ❖ أَنْ يُخْرِمَنَّ بِالْحَجِّ عَنْ صَبِيٍّ^(١)
- ١٣١٣ . غَيْرِ مُمَيَّزٍ وَمَجْنُونٍ، وَلَا ❖ تُجَوِّزُهُ عَنْ مُبَاشِرٍ خَلَا
- ١٣١٤ . مَنْ كَانَ مُسْلِمًا مُمَيَّزًا، وَعَنْ ❖ مُبَاشِرٍ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَنْ
- ١٣١٥ . تَقَعَ مَا لَمْ يَكُ حُرًّا كَلَّفَا ❖ شَرَطُ الْوُجُوبِ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا
- ١٣١٦ . وَمُسْتَطِيعًا مُسْلِمًا الدِّينِ وَأَنْ ❖ يَكُونَ حُرًّا، وَالْمُطِيقُ فَهُوَ مَنْ
- ١٣١٧ . وَجَدَ مَا يَحْتَاجُ لِلذَّهَابِ ❖ مِنْ مُوْنٍ كَذَاكَ لِلإِيَابِ
- ١٣١٨ . وَلَوْ غَدَا يَكْسِبُ شَيْئًا وَيَفِي ❖ بِزَادِهِ فَالْحَجُّ لَمْ يُكَلَّفِ
- ١٣١٩ . فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، بَلْ مَتَى كَسَبَ ❖ فِي الْيَوْمِ مَا يَكْفِي لِأَيَّامٍ وَجَبَ
- ١٣٢٠ . فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، ثُمَّ أَنْ يَجِدَ ❖ رَاحِلَةً إِنْ كَانَ بَيْنَ مَا قُصِدَ^(٢)
- ١٣٢١ . وَبَيْنَهُ مَرَحِلَتَانِ، ثُمَّ مَنْ ❖ شَقَّ رُكُوبَهُ عَلَيْهَا اشْتَرَطَنَّ
- ١٣٢٢ . وَجُودَ مَحْمِلٍ وَمَنْ يُعَادِلُ ❖ وَالزَّادُ وَالرَّكُوبُ^(٣) كُلُّ فَاضِلٌ

(١) في (ب): «أن يحرم بالحج عن الصبي». وأشار بهامشها إلى ما في (أ).

(٢) أي: مكة.

(٣) أي: الراحلة؛ قال في مختار الصحاح (ص: ١٢٧): «والرَّكُوبُ والرَّكُوبَةُ - بفتح الراء فيهما -:

ما يركب».

١٣٢٣. عَنْ دَيْنِهِ وَنَفَقَاتِ تَلْزِمَهُ (١) ❖ حِينَ ذَهَابِ وَإِيَابِ يُقَدِّمُهُ
١٣٢٤. وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ عَبْدٍ ❖ يَخْدُمُهُ وَمَسْكَنٍ مُعَدًّا
١٣٢٥. وَأَنْ يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ يَأْمَنُ ❖ فَإِنْ يَخَفُ مِنْ رَصْدِي (٢) يَكْمُنُ
١٣٢٦. أَوْ مِنْ عَدُوِّكُمْ لَا طَرِيقَ لَهُ ❖ سِوَاهُ لَنْ يُلْزِمَهُ (٣) أَنْ يَفْعَلَهُ
١٣٢٧. وَأَوْجِبِ الرُّكُوبَ فِي الْبَحْرِ إِذَا ❖ مَا غَلَبَتْ سَلَامَةٌ مِنَ الْأَدَى
١٣٢٨. وَأَلْزِمُوهُ أَجْرَةَ الْبَذْرَقَةِ (٤) ❖ ثُمَّ وُجُودَ الْمَاءِ مَعَ مَوْوَنَةٍ
١٣٢٩. يَحْمِلُهَا مِنْ مَوْضِعٍ مُعْتَادٍ ❖ بِثَمَنِ الْمِثْلِ اشْتَرِطَ فِي الزَّادِ
١٣٣٠. وَاشْتَرَطُوا وُجُودَ مَا قَدْ أَمَلَهُ ❖ مِنْ عَلْفِ الْمَرْكُوبِ كُلِّ مَرَحَلَةٍ (٥)
١٣٣١. وَحَيْثُ كَانَتْ مَرْأَةٌ (٦) فَالْشَّرْطُ أَنْ ❖ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجُهَا قُلٌّ أَوْ فَمَنْ
١٣٣٢. يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا أَوْ نِسْوَةٌ ❖ مِنَ الثَّقَاتِ، وَعَلَيْهَا الْأَجْرَةُ
١٣٣٣. لِمَحْرَمٍ لَمْ يَتَبَرَّعْ، وَاشْرِطْنِ ❖ ثَبَاتَهُ فَوْقَ الَّذِي رَكِبَ عَنْ
١٣٣٤. غَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَقَدْ ❖ وَجَبَ فَرُضُهُ عَلَى أَعْمَى وَجَدَّ

(١) أي: عن دينه، وعن مؤنة من عليه نفقتهم.

(٢) قال في المصباح المنير (٢٢٨/١): «الرَّصْدِيُّ - نسبة إلى الرِّصْد - وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس؛ ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً».

(٣) في (ب): «لنلزمه».

(٤) قال في دقائق المنهاج (ص: ٥٥): «البذرقه - بفتح الموحدة، وبالذال المعجمة والمهملة - وهو الخفير».

(٥) في (أ): «منزلة». والمعتمد اشتراط وجوده في الأماكن التي يعتاد حملها منها، ولا يشترط ذلك كل مرحلة. انظر: تحفة المحتاج (٤/٢٤)، ونهاية المحتاج (٣/٢٤٩).

(٦) في النسختين: «مرأة».

١٣٣٥. لِقَائِدٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ حُجِرَ ❖ لِسَفِّهِ كَغَيْرِهِ لَكِنْ حُظِرَ
١٣٣٦. مِنْ دَفْعِهِ الْمَالَ إِلَيْهِ، بَلْ مَعَهُ ❖ فَلْيُخْرِجِ الْوَلِيَّ أَوْ فَلْيَدَعَهُ
١٣٣٧. ثُمَّ لِيَنْصِبَنَّ لَهُ شَخْصًا، فَإِنْ ❖ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ فَمِنْ
١٣٣٨. تِرْكْتِهِ يُحَجُّ، ثُمَّ مَنْ عَضِبَ ❖ فَلَمْ يُطِقْ بِنَفْسِهِ حَجًّا يَجِبُ
١٣٣٩. إِنْ يَجِدَنَّ^(١) أَجْرَةَ مِثْلِ الَّذِي ❖ يَحُجُّ عَنْهُ كَيْفَ شَاءَ حِينَئِذٍ
١٣٤٠. بِشَرْطِ أَنْ يَفْضَلَ ذَا عَمَّا ذُكِرَ ❖ لَكِنْ مَوْوَنَةً لِمَنْ بِهِمْ أَمْرٌ
١٣٤١. لَا تَشْتَرِطُهَا فِي ذَهَابِهِ وَلَا ❖ حَالَ الْإِيَابِ، ثُمَّ مَنْ قَدْ بُذِلَا
١٣٤٢. لَهُ لِأَنْ يَحُجَّ مَالٌ لَمْ يَجِبْ ❖ قَبُولُهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ قَدْ كُتِبَ
١٣٤٣. أَنْ يَقْبَلَ الطَّاعَةَ مِمَّنْ بَدَلَا ❖ مِنْ وَلَدٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَا



(١) في (ب): اَحْيَتْ يُجِدُّ.

باب المواقيت

- ١٣٤٤ . فِي شَهْرِ شَوَّالٍ وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ ❖ وَالْعَشْرِ اللَّيَالِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ١٣٤٥ . وَقْتُ لِحَجَّةٍ، وَكُلُّ السَّنَةِ ❖ وَقْتُ لِإِحْرَامِ مُرِيدِ الْعُمْرَةِ
- ١٣٤٦ . وَأَهْلُ مَكَّةَ فَنَفْسُ مَكَّةِ ❖ مِيقَاتُهُمْ، نَعْمَ وَذُو الْحُلَيْفَةِ
- ١٣٤٧ . لِذِي الْمَدِينَةِ، وَجُحْفَةُ غَدَا ❖ لِمِصْرَ وَالشَّامِ وَمَغْرِبِ بَدَا
- ١٣٤٨ . نَعْمَ وَمِيقَاتُ تِهَامَةَ الْيَمَنِ ❖ يَلْمَلَمُ، وَالْقَرْنُ مِيقَاتٌ لِمَنْ
- ١٣٤٩ . يَمُرُّ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ^(١) ❖ وَذَاتُ عِرْقٍ فَهِيَ مِيقَاتٌ لِمَنْ
- ١٣٥٠ . مَرَّ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ ❖ أَوَّلِ مِيقَاتِكَ أَفْضَلُ، فَإِنْ
- ١٣٥١ . أَحْرَمْتَ مِنْ آخِرِهِ جَازَ، وَمَنْ ❖ يَسْلُكُ طَرِيقًا ثَمَّ لَا يَتَّهِنُ
- ١٣٥٢ . بِهِ لِمِيقَاتٍ وَكَانَ هَذَا ❖ حَاذِي لِمِيقَاتٍ فَمِمَّا حَاذَى
- ١٣٥٣ . يُحْرِمُ، أَوْ حَاذَى لِإِثْنَيْنِ فَمِنْ ❖ أَبْعَدِ مَا حَاذَاهُ مِنْهُمَا، فَإِنْ
- ١٣٥٤ . لَمْ يَكُ حَاذِي فَعَلَى مَسِيرَةٍ ❖ مَرَّحَلَتَيْنِ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةِ
- ١٣٥٥ . وَبَيْنَ مَكَّةِ وَمِيقَاتٍ إِذَا ❖ مَا كَانَ مَسْكَنًا لَهُ أَحْرَمَ ذَا
- ١٣٥٦ . مِنْ مَسْكَنٍ لَهُ، وَإِنْ بَلَغَ مَنْ ❖ لَمْ يُرِدِ النَّسْكَ مِيقَاتًا وَعَنْ^(٢)
- ١٣٥٧ . لِذَلِكَ بَعْدُ نُسْكًَا فَقَدْ غَدَا ❖ مِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعٍ فِيهِ بَدَا

(١) بهامش (أ): «أي: ونجد اليمن».

(٢) أي: ظهر. انظر: القاموس المحيط (ص: ١٢١٦).

١٣٥٨. ثُمَّ مُجَاوِزَةٌ مِيقَاتٍ لِمَنْ ❖ يُرِيدُ نُسُكًا لَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 ١٣٥٩. يُحْرِمَ، ثُمَّ إِنْ تَعَدَّاهُ وَمَا ❖ أَحْرَمَ فَالْعَوْدُ إِلَيْهِ لَزِمًا
 ١٣٦٠. إِلَّا إِذَا مَا الْوَقْتُ ضَاقَ أَوْ غَدَتْ ❖ طَرِيقُهُ مَخُوفَةً، فَإِنْ تَبَثَّ
 ١٣٦١. وَلَمْ يُعِدْ لَزِمَهُ دَمٌ، فَإِنْ ❖ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ لِلْمِيقَاتِ مِنْ
 ١٣٦٢. قَبْلِ تَلْبُسِ بِنْسُكٍ فَالِدَّمُ ❖ يَسْقُطُ عَنِ ذَاكَ، وَإِلَّا يُلْزَمُ
 ١٣٦٣. إِحْرَامُهُ مِنْ دَارِهِ قَدْ فَضَّلُوا ❖ قَالَ مِنَ الْمِيقَاتِ «يَحْيَى» أَفْضَلُ
 ١٣٦٤. مِيقَاتُ عُمْرَةٍ كَحَجِّ الْأَ ❖ لِمَنْ غَدَا فِي حَرَمٍ فَكَلاَّ
 ١٣٦٥. بَلْ يَخْرُجُونَ أَيُّ لِأَذْنَى الْجِلِّ ❖ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ لَهَذَا الْفِعْلِ
 ١٣٦٦. فَإِنْ أَتَى بِفِعْلِ عُمْرَةٍ وَمَا ❖ خَرَجَ أَجْزَأْتَهُ ثُمَّ لِيُلْزَمَا
 ١٣٦٧. بِالِدَّمِ، أَوْ لَوْ بَعْدَ إِحْرَامٍ ذَهَبَ ❖ لِلْحِلِّ أَسْقَطِ الدَّمَ الَّذِي وَجَبَ
 ١٣٦٨. عَلَيْهِ، لَكِنَّ بِقَاعِ الْجِلِّ ❖ أَوْلَهَا جِعْرَانَةٌ فِي الْفُضْلِ
 ١٣٦٩. وَبَعْدَهَا التَّنْعِيمُ، ثُمَّ عُدَا ❖ تِلْكَ الَّتِي (١) مِنْهَا النَّبِيُّ صُدَّا (٢)



(١) فِي (أ): «تِيكَ الَّذِي».

(٢) أَي: الْحُدَيْبِيَّةُ.

باب الإحرام

١٣٧٠. مُعَيَّنًا وَمُطْلَقًا يَنْعَقِدُ ❖ وَالْأَفْضَلُ التَّعْيِينُ فِيمَا يُقْصَدُ
 ١٣٧١. وَمُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِذَا ❖ أَحْرَمَ فَلْيُضْرِفْهُ بِالنِّيَّةِ ذَا
 ١٣٧٢. لِمَا يَشَاءُ، أَوْ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ مَا ❖ أَشْهُرِ حَجِّ كَانَ ذَلِكَ أَحْرَمًا
 ١٣٧٣. يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ عُمْرَةً، وَلَهُ ❖ تَعْلِيْقُهُ كَمِثْلِ مَا قَدْ جَعَلَهُ
 ١٣٧٤. زَيْدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُ زَيْدٌ مُحْرَمًا ❖ فَمُطْلَقًا يَصِيرُ مَا قَدْ أَحْرَمَ
 ١٣٧٥. بِهِ، وَحَيْثُ كَانَ مُحْرَمًا فَقَدْ ❖ جُعِلَ إِحْرَامُكَ مِثْلَ مَا عَقَدَ^(١)
 ١٣٧٦. وَإِنْ يَكُنْ إِحْرَامُ زَيْدٍ جُهْلًا ❖ بِمَوْتِهِ فَقَارِنَا فَلْيُجْعَلَا

فَصْلٌ

[في ركن الإحرام]

١٣٧٧. إِحْرَامٌ مَنْ نَوَى وَمَا لَبَّى انْعَقَدُ ❖ لَا الْعَكْسُ، ثُمَّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ قَدْ
 ١٣٧٨. سُنَّ، وَلِلْوُقُوفِ^(٢) بِالْمُزْدَلِفَةِ ❖ غَدَاةَ نَحْرِ، وَوُقُوفِ عَرَفَةَ
 ١٣٧٩. وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ يُسَنُّ ❖ أَيَّامَ تَشْرِيقِ لِرَمِيٍّ، ثُمَّ أَنْ
 ١٣٨٠. يُطَيَّبَ الْبَدَنَ وَالثُّوبَ^(٣) إِذَا ❖ أَحْرَمَ، ثُمَّ لَا نَرَى بِأَسَا بَذَا

(١) جاء هذا البيت في (ب) مقدمًا على البيتين قبله.

(٢) بهامش (ب): «نسخة: وللمبيت».

(٣) المعتمد عدم ندب تطيب الثوب، لكن قال في التحفة بكرامته، وقال في النهاية بإباحته.

١٣٨١. إِذَا اسْتُدِّيمَ بَعْدَ إِحْرَامٍ وَلَا ❖ بِمَالِهِ جِزْمٌ مِنَ الطَّيِّبِ عَلَى
١٣٨٢. ثَوْبٍ وَجِسْمٍ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا ❖ نَزَعَ مَا طُيِّبَ ثُمَّ عَادَ ذَا
١٣٨٣. يَلْبَسُهُ يُلْزَمُ فِدْيَةً، وَسُنُّ ❖ لِمَرْأَةٍ خَضِبُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ
١٣٨٤. تُحْرِمَ، وَلِيُجَرِّدَ الرَّجُلُ عَنْ ❖ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَنْ
١٣٨٥. يَلْبَسَ نَعْلَيْنِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ❖ ثُمَّ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ
١٣٨٦. وَالْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ حِينَ انْتَبَعَتْ^(١) ❖ وَالْمَاشِ مِنْ حِينَ تَوَجَّهَ تَبَتْ
١٣٨٧. وَذِكْرُهُ تَلْيِيَةٌ مِمَّا اسْتُحِبَّ ❖ دَوَامَ إِحْرَامٍ كَثِيرًا، وَنُدِبَ
١٣٨٨. أَنْ يَرْفَعَ الصَّوْتَ بِهَا لَا سِيَّمَا ❖ عِنْدَ تَغَايُرِ الْأُمُورِ مِثْلُ مَا
١٣٨٩. عِنْدَ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ حَصَلَا ❖ وَلَا تُحَبُّ فِي طَوَافٍ فِعْلًا
١٣٩٠. عِنْدَ الْقُدُومِ، وَيُصَلِّي عِنْدَمَا ❖ يَفْرُغُ مِنْ تَلْيِيَةِ مُسَلِّمًا
١٣٩١. عَلَى النَّبِيِّ، سَائِلًا رِضْوَانَا ❖ عَنْهُ، وَأَنْ يُسَكِّنَهُ الْجَنَانَ



= انظر: تحفة المحتاج (٤/٥٨)، ونهاية المحتاج (٣/٢٧٠).

(١) أي: راحلته.

باب دخول مكة

- ١٣٩٢ . دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ أَفْضَلُ ❖ وَمِنْ طَرِيقِ طَيْبَةِ مَنْ يَدْخُلُ
 ١٣٩٣ . فَعُسْلُهُ بِذِي طُوًى مِمَّا اسْتُحِبُّ ❖ وَمِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ فَنَدَبُ
 ١٣٩٤ . دُخُولُهَا، وَلِيَدْعُ بِالتَّعْظِيمِ ❖ لِلْبَيْتِ وَالتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ
 ١٣٩٥ . كَذَا لِمَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ ❖ فَحَجَّاهُ مُشَرَّفًا وَكَرَّمَهُ
 ١٣٩٦ . وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي ❖ شَيْبَةَ، ثُمَّ لِلْقُدُومِ فَاسْتَنْ
 ١٣٩٧ . طَوَافَهُ، وَهُوَ بِحَاجٍ قَدْ وَفَدَ ❖ قَبْلَ الْوُقُوفِ اخْتَصَّ، ثُمَّ مَنْ قَصَدَ
 ١٣٩٨ . مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ فَيُسْتَحَبُّ ❖ إِحْرَامُهُ بِنُسُكٍ، قِيلَ وَجَبَ

فصل

[في واجبات وسنن الطواف]

- ١٣٩٩ . وَلِلطَّوَافِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ ❖ وَاجِبُهُ سَتْرُكَ عَوْرَةٍ، وَأَنْ
 ١٤٠٠ . تَكُونَ فِيهِ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ ❖ وَنَجَسٍ، وَفِي الطَّوَافِ إِنْ حَدَثَ
 ١٤٠١ . حَدَثُهُ فَلِلْوُضُوءِ^(١) جَدْدًا ❖ ثُمَّ بَنَى، وَاشْتَرَطَنْ أَنْ يَقْصِدَا
 ١٤٠٢ . فَيَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنِ الْيَسَارِ ❖ مُبْتَدِئًا بِسَيْدِ الْأَحْجَارِ
 ١٤٠٣ . مُحَازِيًا لَهُ بِكُلِّ الْبَدَنِ ❖ عِنْدَ مُرُورِهِ بِذَا الَّذِي عِنِّي

(١) في (أ): «فلوضوء».

١٤٠٤. فَلَوْ بَدَا بغيرِهِ لَمْ يُحَسَبِ ❖ ثُمَّ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَوْجِبِ
١٤٠٥. بُدَاءَةً مِنْهُ، وَلَوْ مَشَى عَلَى ❖ تَأْزِيرٍ^(١) كَعَبَةِ لَهُ أَوْ دَخَلَ
١٤٠٦. مِنْ فَتْحَةِ الْحِجْرِ وَتَيْكَ الْأُخْرَى ❖ خَرَجَ مِنْهَا أَوْ فَحِينَ مَرًّا
١٤٠٧. مُوَازِي الْجِدَارِ مَسَّهُ فَلَنْ ❖ تَصِحَّ طَوْفَةٌ لِدَاكَ، ثُمَّ أَنْ
١٤٠٨. يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ❖ سُنَّ الطَّوْفُ مَاشِيًا، وَيَسْتَلِمَ
١٤٠٩. مُقَبَّلًا أَوَّلَ طَوْفِهِ الْحَجَرِ ❖ ثُمَّ عَلَيْهِ جَنَهِةٌ لَهُ أَقْرُ
١٤١٠. وَعَاجِزٌ فَلْيَسْتَلِمَ، ثُمَّ إِذَا ❖ عَجَزَ عَنْهُ فَلْيُشِرْ بِالْيَدِ ذَا
١٤١١. فِي كُلِّ طَوْفَةٍ يُرَاعِي ذَا، وَلَا ❖ لِلشَّامِيَيْنِ سُنَّ أَنْ يُقَبَّلَا
١٤١٢. وَلَا اسْتِلَامَ لَهُمَا سُنَّ، بَلَى ❖ يَسْتَلِمُ الْيَمَانَ لَنْ يُقَبَّلَا
١٤١٣. وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدْ نُقِلَا ❖ فِي ذَاكَ مِنْ أَدْكَارِهِ، وَيَرْمُلَا^(٢)
١٤١٤. أَشْوَاطَهُ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى بِأَنْ ❖ يُسْرِعَ مَعَ قُرْبِ خُطَا، وَخَصَّصَنْ
١٤١٥. رَمَلَهُ أَيَّ بَطْوَافٍ عُقْبَا ❖ بِالسَّعْيِ، وَالِدُّعَاءِ فِيهِ نُدْبَا
١٤١٦. وَالِإِضْطِبَاعُ سُنَّ فِي جَمِيعِ كُلِّ ❖ طَوَافِ الرَّمْلِ فِيهِ قَدْ فُعِلَ
١٤١٧. وَهَكَذَا فِي السَّعْيِ، وَالْمَرْأَةُ لَا ❖ تَضْطَبِعَنَّ وَكَذَا لَنْ تَرْمُلَا
١٤١٨. وَسُنَّ قُرْبُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ ❖ يُفْتُهُ فَعِلْ رَمْلًا بِالْقُرْبِ مِنْ
١٤١٩. بَيْتِ فَعِلْ الرَّمْلَ اعْلَمْ أَوْلَى ❖ مَعَ بُعْدِهِ عَنِ كَعْبَةِ قُلِّ الْأَ

(١) التأزير: هو الشاذزوان، وهو ما برز من جدران الكعبة من أسفلها. انظر: المصباح المنير (١/٣٠٧).

(٢) في (أ): «وليرملا».

١٤٢٠. مَنْ خَافَ مِنْ صَدَمِ النَّسَاءِ فَالْقُرْبُ ❖ مِنْ غَيْرِ فَعَلِ رَمَلٍ أَحَبُّ
 ١٤٢١. ثُمَّ مُوَالَاةُ الطَّوَافِ سُنَّةٌ ❖ وَبَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ السُّنَّةُ
 ١٤٢٢. صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فِيهِمَا جَهْرٌ ❖ لَيْلًا وَيَتْلُو سُورَةَ «الَّذِي كَفَرَ»^(١)
 ١٤٢٣. فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الْأُخْرَى تَلَا ❖ سُورَةَ «الإِخْلَاصِ»^(٢)، فَإِنْ تَحَلَّلَا
 ١٤٢٤. وَحَمَلَ الْمُحْرِمَ ثُمَّ اطَّوَّفَا ❖ بِهِ فَلِلْمَخْمُولِ ذَاكَ انْصِرَافًا

فصل

[فيما يختم به الطواف، وفي الوقوف بعرفة،

والمبيت بمزدلفة والدفع منها]

١٤٢٥. وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى وَطَافَ اسْتَلَمَا ❖ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ عَزَمَا
 ١٤٢٦. عَلَى الذَّهَابِ لِلصَّافَا لِيَسْعَى ❖ وَشَرَطُ سَعْيِي أَنْ يَكُونَ سَبْعًا
 ١٤٢٧. مُبْتَدِئًا مِنَ الصَّافَا إِذْ فَعَلَا ❖ ثُمَّ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّافَا إِلَى
 ١٤٢٨. مَرَوْتِهَا فَمَرَّةٌ قَدْ حُسِبَا ❖ وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ كِتْبَا
 ١٤٢٩. أُخْرَى، وَأَنْ يَسْعَى مِنَ الْمَعْلُومِ ❖ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ أَوْ قُدُومِ
 ١٤٣٠. بِحَيْثُ بَيْنَ ذَيْنِ مَا تَخَلَّلَا ❖ وَقُوفُهُ بِعِرْفَاتٍ حَصَلَا
 ١٤٣١. وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومِ لَمْ يُعِدْ ❖ ذَا، وَعَلَى الصَّافَا وَمَرُورَةٍ فَقَدْ
 ١٤٣٢. سُنَّ الرُّقْيُ قَدْرَ قَامَةٍ، وَأَنْ ❖ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَدْعُو اللَّهَ مَنْ

(١) بهامش (أ): «أي: سورة يا أيها الكافرون».

(٢) في (أ): «إخلاص».

١٤٣٣. عَلَاهُمَا ، وَأَنْ يُعِيدَ ثَانِيًا ❖ وَثَالِثًا ، وَأَنْ يَكُونَ عَادِيًا
١٤٣٤. فِي وَسْطِ الْمَسْعَى ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ ❖ يَخْطُبَ فَرْدَةً إِمَامًا أَوْ فَمَنْ
١٤٣٥. نَابَ بِمَكَّةَ ، وَذَلِكَ يَجْرِي ❖ مِنْ بَعْدِ مَا صَلَّوْا صَلَاةَ الظُّهْرِ
١٤٣٦. سَابِعَ حِجَّةٍ ، وَفِيهَا يَأْمُرُ ❖ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى مِنَى وَيُنَكِّرُوا
١٤٣٧. مُعَلِّمًا مَنَاسِكَا ، وَلِيَبْتَ ❖ بِالْقَوْمِ فِي مِنَى ، نَعْمَ وَلِيَبْتَ
١٤٣٨. إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَذْهَبُ ❖ لِعَرَفَاتٍ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
١٤٣٩. بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ بَرَعَا ❖ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِهِمْ فَلْيَجْمَعَا
١٤٤٠. وَوَقَّفُوا لِمَغْرِبِ بَعْرَفَةَ ❖ يَدْعُونَ ، ثُمَّ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ
١٤٤١. بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ ❖ تَأْخِيرَهَا إِلَى الْعِشَاءِ فَاذْبُ
١٤٤٢. لِيَجْمَعُوا الصَّلَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ❖ وَأَوْجِبِ الْوُقُوفَ أَيَّ بَعْرَفَةَ
١٤٤٣. حُضُورُهُ بِبَعْضِ أَرْضِهَا وَأَنْ ❖ يَكُونَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ ، وَلَنْ
١٤٤٤. يَصِحَّ مِنْ مُغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَا ❖ بَأْسَ بِنَوْمٍ فِي وَقُوفٍ حَصَلَا
١٤٤٥. وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ وَإِلَى ❖ طُلُوعِ فَجْرِ النَّخْرِ بِيَتَى ، وَعَلَى
١٤٤٦. مَنْ فَارَقَ الْمَوْقِفَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ❖ وَلَمْ يَعُدْ دَمَّ يُحَبُّ فَاذْبُ
١٤٤٧. ثُمَّ إِذَا مَا غَلَطُوا فَوَقَّفُوا ❖ فِي عَاشِرِ أَجْرَاهُمْ ذَا الْمَوْقِفِ
١٤٤٨. إِلَّا إِذَا قَلُّوا عَلَى خِلَافِ مَا ❖ يُعْتَادُ فَالْقَضَاءُ صَارَ لَازِمًا
١٤٤٩. أَوْ وَقَّفُوا فِي تَامِنٍ وَعَلِمُوا ❖ قَبْلَ الْقَوَاتِ فَالْوُقُوفُ يَلْزَمُ

١٤٥٠. أَوْ بَعْدَهُ قَضَى الَّذِي قَدْ وَقَفَهُ ❖ ثُمَّ يَبِيتُ النَّاسُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
١٤٥١. وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَوْ كَانَ دَفَعُ ❖ أَوْ قَبْلَهُ مِنْهَا وَعَادَ وَرَجَعَ
١٤٥٢. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ذَا لَمْ يُلْزَمِ ❖ شَيْئًا، وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ إِنْ لَمْ
١٤٥٣. يَكُنْ بِهَا دَمًا أَرَاقَ، وَهُوَ لَنْ ❖ يَجِبَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَيُسْرُنُ
١٤٥٤. مِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ تَقْدِيمٌ لِمَنْ ❖ يَضَعُ وَالنِّسَاءُ إِلَى مَنَى، وَمَنْ
١٤٥٥. يَبْقَى يُصَلُّونَ مُغْلَسِينَ^(١) ❖ ثُمَّ إِلَى مَنَى فَيَدْفَعُونَا
١٤٥٦. ثُمَّ حَصَى لِلرَّمِيِّ مِنْ مُزْدَلِفَةِ ❖ أَخَذَهُ قَدْرَ حَصَى قَدْ خَذَفَهُ^(٢)
١٤٥٧. وَالْمَشْعَرَ الْحَرَامَ حَيْثُ وَصَلَا ❖ وَقَفَ يَدْعُو رَبَّهُ جَلًّا إِلَى
١٤٥٨. إِسْفَارِ فَجْرِ، وَإِلَى مَنَى يَصِلُ ❖ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالرَّمِيُّ فِعْلٌ
١٤٥٩. حِينَئِذٍ بِالسَّبْعِ مِنْ حَصَى إِلَى ❖ جَمْرَتِهَا الْكُبْرَى، وَحَيْثُ فَعَلَا
١٤٦٠. فَابْتَدَأَ الرَّمِيَّ فَلِلتَّلْبِيَةِ ❖ يَقْطَعُهَا مُكَبَّرًا لِلرَّمِيَةِ
١٤٦١. وَذَبَحَ الْهَدْيَ، وَبَعْدَهُ حَلَقُ ❖ أَوْ فَلْيَقْصُرَنَّ وَالْحَلَقُ أَحَقُّ
١٤٦٢. وَقَصَّرَتْ، ثُمَّ أَقْلُ مَا يَجِبُ ❖ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ تُزَالُ، وَاسْتُحِبُّ
١٤٦٣. إِمْرَارُهُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِ بِلَا ❖ شَعْرٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ دَخَلَا
١٤٦٤. مَكَّةَ وَلَيَطْفُفَ طَوَافَ الرُّكْنِ ❖ وَلَيْسَعَ مَنْ لَمْ يَسَعَ قَبْلُ أَعْنِي

(١) قال في دقائق المنهاج (ص: ٥٧): «أي: في أول وقتها».

(٢) قال في نهاية المحتاج (٣/٣١٣): «وهو دون الأنملة طولاً و عرضاً في قدرٍ الباقلاً... وهيئة

الخدْفِ: أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرمي به برأس السبابة».

١٤٦٥. وَالرَّمْيُ وَالذَّبْحُ الَّذِي بَيْنَنَا ❖ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ كُلُّ سُنَّانَا
١٤٦٦. تَرْتِيْبُهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَدَخَلَ ❖ وَقْتُ لَهَا بِنِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ، بَلْ
١٤٦٧. مَتَى يَشَا الذَّبْحَةَ فَهِيَ مُجْزِيَةٌ ❖ وَخَصَّهَا «يَحْيَى» بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ
١٤٦٨. لَكِنَّ وَقْتَ رَمِيهِ يَبْقَى إِلَى ❖ آخِرِ يَوْمِ نَحْرِهِ مُكَمَّلًا
١٤٦٩. وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ فَلَا ❖ آخِرَ أَيِّ لَوْقَتِهَا تَأْجَلًا
١٤٧٠. وَالْحَلْقُ نُسْكٌ، فَمَتَى مَا فَعَلَا ❖ إِثْنَيْنِ مِنْ رَمْيِ وَحَلْقِ حَصَلَا
١٤٧١. ثُمَّ طَوَافٍ حَصَلَ التَّحَلُّلُ ❖ الْأَوَّلُ اءْلَمَ، وَلَهُ يُحَلَّلُ
١٤٧٢. لُبْسٌ وَصَيْدٌ ثُمَّ حَلْقٌ حَلًّا ❖ قَلَمٌ كَذَا، عَقْدُ النِّكَاحِ كَلًّا
١٤٧٣. فِي قَوْلِ «يَحْيَى»، ثَالِثٌ إِنْ فَعَلَا ❖ حَلَّ بِهِ بَاقِي الْحَرَامِ كَمَلَا

فصل

[في المبيتِ بمنى ليالي التَّشْرِيقِ]

١٤٧٤. وَلَيْلَتَا التَّشْرِيقِ بَاتَ بِمِنَى ❖ ثُمَّ رَمَى فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذْ دَنَا
١٤٧٥. مِنَ الثَّلَاثِ الْجَمَرَاتِ جَمْرَةَ ❖ سَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ
١٤٧٦. وَمَنْ رَمَى الثَّانِيَّ وَنَفَرًا قَدْ قَصَدَ ❖ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَاَزَ الْمُعْتَمِدُ
١٤٧٧. وَسَقَطَ الْمَيْتُ عَنْهُ بِمِنَى ❖ فِي لَيْلَةٍ ثَالِثَةٍ ثُمَّ هُنَا
١٤٧٨. يَسْقُطُ رَمْيُ يَوْمِهَا، فَإِنْ نَفَرَ ❖ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَمَيْتُهُ اسْتَقْرَأَ
١٤٧٩. وَرَمِيَهُ، وَرَمْيُ تَشْرِيقِ دَخَلَ ❖ وَقْتُ لَهُ أَيِّ بِالزَّوَالِ وَحَصَلَ

١٤٨٠. خُرُوجُهُ بِمَغْرِبٍ ، وَاشْتَرَطَنْ ﴿﴾ فِي الرَّمِيِّ مَا سُمِّيَ رَمِيًّا ، ثُمَّ أَنْ
 ١٤٨١. يَزِمِي بِجِنْسِ حَجَرٍ مُرْتَبًّا ﴿﴾ لِلجَمَرَاتِ رَامِيًّا مَا وَجَبَا
 ١٤٨٢. وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُسَنُّ ﴿﴾ قَدْرُ حَصِي الخَذْفِ الَّذِي يُزِمِي ، وَمَنْ
 ١٤٨٣. عَجَزَ عَنْهُ فَلْيُقِمْ لِئَانِبِ ﴿﴾ وَتَارِكُ لِرَمِي يَوْمٍ وَاجِبِ
 ١٤٨٤. فَلْيَتَدَارَكْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ ﴿﴾ فِي بَاقِي الأَيَّامِ فَالِدَمَّ اجْعَلِ
 ١٤٨٥. عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَدْ تَكَمَّلَ الدَّمُ ﴿﴾ أَيُّ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ مَا رُمُوا
 ١٤٨٦. وَأَوْجِبِ الطَّوَّافَ لِلْوَدَاعِ إِنْ ﴿﴾ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنْ قَدْ حَجَّ مِنْ
 ١٤٨٧. مَكَّةَ غَيْرَ حَائِضٍ ، وَجَبْرًا ﴿﴾ بِالدَّمِ تَرَكَهُ ، وَحَيْثُ نَفَرَا
 ١٤٨٨. بِلَا وَدَاعٍ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ أَنْ ﴿﴾ يَبْلُغَ ذَا مَسَافَةِ القُصْرِ اسْقِطَنَّ
 ١٤٨٩. عَنْهُ دَمًا ، وَشَرِبُ مَاءٍ زَمَزَمًا ﴿﴾ سُنَّ ، وَأَنْ يَزُورَ قَبْرًا عَظْمًا
 ١٤٩٠. وَذَاكَ قَبْرُ المُضْطَفِيِّ مُحَمَّدٍ ﴿﴾ أَشْرَفِ خَلْقِ رَبِّنَا المُمَجَّدِ

فصل


[في بيان أركان الحج والعمرة]

١٤٩١. أَرْكَانُ حَجٍّ خَمْسَةٌ ، إِحْرَامٌ ﴿﴾ حَلْقٌ ، طَوَّافٌ ، وَقْفَةٌ تُقَامُ
 ١٤٩٢. سَعْيٌ ، وَلَا تُجْبَرُ ، ثُمَّ مَا عَدَا ﴿﴾ رُكْنِ الوُقُوفِ رُكْنٌ (١) عُمْرَةٌ غَدَا
 ١٤٩٣. ثُمَّ يُؤَدَّى النُّسْكَانِ أَيُّ عَلَى ﴿﴾ وَجُوهٍ ، الإِفْرَادُ مِنْهَا فِعْلًا

(١) في النسختين: «ركن».

١٤٩٤. بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يُحْرِمُ ❖ بِعُمْرَةٍ كَمِثْلِ مَا قَدْ أَحْرَمُوا
١٤٩٥. أَصْحَابُ مَكَّةَ وَيَأْتِي بِالْعَمَلِ ❖ ثُمَّ الْقِرَانَ وَهُوَ إِحْرَامٌ حَصَلَ
١٤٩٦. بِالنُّسَكَيْنِ ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلُ ❖ حَجٍّ فَيُحْضِلَانِ، ثُمَّ لَوْ حَصَلَ
١٤٩٧. إِحْرَامُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِذْنُ ❖ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ أَنْ
١٤٩٨. يَطُوفَ كَانَ ذَاكَ قَارِنًا، وَلَا ❖ يَجُوزُ عَكْسُهُ، وَمَنْ قَدْ فَعَلَا
١٤٩٩. تَمَتَّعًا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ذَا ❖ مِنْ مَوْضِعِ الْمِيقَاتِ تَمَّتْ إِذَا
١٥٠٠. فَرَغَ مِنْهَا حَجَّهُ فَلْيُنْشِئَنَّ ❖ مِنْ مَكَّةَ، الْإِفْرَادُ فَلْيُقْضَلَنَّ
١٥٠١. ثُمَّ التَّمَتُّعُ، وَمَنْ تَمَتَّعَا ❖ لَزِمَهُ دَمٌ إِذَا مَا أَوْقَعَا
١٥٠٢. عُمْرَتَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِذْنُ ❖ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يَعُدْ لِيُحْرِمَنَّ
١٥٠٣. بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَلَمْ يَكُنْ ❖ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ، وَالْحَاضِرُ مَنْ
١٥٠٤. دُونَ مَسِيرِ الْقَضْرِ مِنْ مَكَّةَ قَالَ ❖ مِنْ حَرَمِ «يَحْيَى»، وَوَقْتُ الدَّمِ حَالُ
١٥٠٥. إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ ❖ يُذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْعَاجِزُ عَنِ
١٥٠٦. ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ فَلْيُضْمِ ❖ ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ ثُمَّ لِيُلْزَمِ
١٥٠٧. بِسَبْعَةِ إِذَا إِلَى الْأَهْلِ رَجَعَ ❖ وَفِي صِيَامِ الْكُلِّ فَاذْبُ التَّبَعِ
١٥٠٨. وَمَنْ قَضَى يُلْزَمُ أَنْ يُفَرِّقَنَّ ❖ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَسَبْعَةِ إِذْنُ
١٥٠٩. ثُمَّ عَلَى الْقَارِنِ أَوْجِبُوا دَمًا ❖ كَتَمَّتَّعَ بِشَرْطٍ قُدِّمًا





باب

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

١٥١٠. يَحْرُمُ سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ ❖ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، وَحَلْلِ
 ١٥١١. ذَاكَ لِحَاجَةِ، وَلُبْسِ كُلِّ مَا ❖ خِيطَ أَوْ الْمَنْسُوجِ كُلِّ حَرْمًا
 ١٥١٢. كَذَلِكَ الْمَعْقُودُ فِي كُلِّ الْبَدَنِ ❖ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْغَيْرَ، وَلَنْ
 ١٥١٣. يَجُوزَ سَتْرُ وَجْهَهَا، وَجَازَ أَنْ ❖ تَلْبَسَ لِلْمَخِيطِ، وَالْقَفَّازُ لَنْ
 ١٥١٤. يَحِلَّ لُبْسُهُ لَهَا، وَحَرَّمَنْ ❖ تَطَيَّبَا فِي ثَوْبِهِ وَفِي الْبَدَنِ
 ١٥١٥. وَدَهْنُهُ رَأْسًا وَلِحْيَةً، وَلَا ❖ يُكْرَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَنْ يُغَسَّلَا
 ١٥١٦. بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ، وَالشَّعْرُ ❖ يَحْرُمُ أَنْ يُزِيلَهُ وَالظُّفْرُ
 ١٥١٧. وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ ❖ شَعْرٍ أَوْ الظُّفْرِ تُزَالُ، ثُمَّ إِنْ
 ١٥١٨. أَزَالَ شَعْرَةً عَلَى ذَاكَ يَجِبُ ❖ مُدًّا، أَوْ الثَّنَيْنِ مُدَّانِ كُتِبَ
 ١٥١٩. وَحَلَقَ الْمَعْدُورُ شَعْرًا وَفَدَى ❖ وَحَرَّمَ الْجِمَاعُ ثُمَّ فَسَدَا
 ١٥٢٠. حَجٌّ بِهِ قَبْلَ تَحَلُّلِ حَصَلٍ ❖ أَيْ أَوَّلِ، وَعُمْرَةٌ مَتَى فَعَلَ
 ١٥٢١. وَأَوْجِبَنْ بَدَنَةً بِهِ وَأَنْ ❖ يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ وَلِيَقْضِيَنَّ
 ١٥٢٢. ذَاكَ وَإِنْ كَانَ بِهِ تَطَوَّعًا ❖ ثُمَّ عَلَى الْفُورِ الْقَضَاءُ شُرْعًا
 ١٥٢٣. وَحَرَّمَ اضْطِيَادُ بَرِّيٍّ أَكْلٍ ❖ نَعَمْ وَهَذَا لِلْحَلَالِ لَا يَحِلُّ
 ١٥٢٤. فِي حَرَمٍ، وَمُتْلِفٌ ذَا ضَمِيئِهِ ❖ فَنِي نَعَامَةٍ فَضَمَّنْ بَدَنَهُ

١٥٢٥. وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ ثُمَّ فِي الْبَقَرِ ❖ بَقْرَةٌ، وَفِي غَزَالٍ اشْتَقَرُّ
١٥٢٦. عَنَزُ، وَأَرْزَبٍ عَنَاقُ لَزَمَا ❖ نَعَمْ وَفِي الْيَزْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَمَا
١٥٢٧. لَا نَقَلَ فِيهِ فَبِمِثْلِهِ حَكَمَ ❖ عَدْلَانِ، ثُمَّ فِي الَّذِي لَا مِثْلَ ثُمَّ
١٥٢٨. لَهُ تُرَاعَى قِيمَةٌ، وَحَرَّمَ ❖ قَطَعَ تَبَاتٍ نَابِتٍ فِي الْحَرَمِ
١٥٢٩. وَشَجَرٍ فِيهِ، فَفِي الْكَبِيرَةِ ❖ بَقْرَةٌ، وَالشَّاةُ فِي الصَّغِيرَةِ
١٥٣٠. وَإِذْخِرُ وَالشُّوكُ كَالْعَوْسَجِ حَلٌّ ❖ وَأَخَذُ مَا يَنْبَتُ لِلدَّوَاءِ حَلٌّ^(١)
١٥٣١. وَأَخَذَهُ لِعَلْفِ الْبَهِيمَةِ ❖ وَحَرَّمَ الصَّيْدَ فِي الْمَدِينَةِ
١٥٣٢. وَلَا ضَمَانَ فِيهِ، ثُمَّ خَيْرُنَ ❖ فِي صَيْدٍ مِثْلِيٍّ لِذَلِكَ بَيْنَ أَنْ
١٥٣٣. يَذْبَحَ مِثْلَ تَالِفٍ مِنَ النَّعَمِ ❖ مُصَدَّقًا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ
١٥٣٤. أَوْ مِثْلَهُ دَرَاهِمًا يُقْوَمُ ❖ وَيَشْتَرِي بِهِمَا طَعَامًا لَهُمْ
١٥٣٥. أَوْ فَلْيُصْمَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ قَدْ لَزِمَ ❖ يَوْمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُ مِثْلِيًّا عَلِمَ
١٥٣٦. فَلْيَتَصَدَّقَنَّ بِقِيمَةِ لِيَذَا ❖ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُصُومَنَّ إِذَا
١٥٣٧. شَاءَ، وَفِي فِدْيَةِ حَلْقِ خَيْرُنَ ❖ ذَلِكَ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ فَانَ
١٥٣٨. يُطْعِمَ مَنْ أَمْرَتَهُ بِالْفِدْيَةِ ❖ ثَلَاثَةَ مِنْ أَصْعٍ لِسِتَّةَ
١٥٣٩. أَوْ فَلْيُصْمَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ الدَّمُ ❖ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فَيُحْكَمُ

(١) في (ب): «وأخذ ما نبت للدوا أحل».

١٥٤٠. بِأَنَّهُ مِنْ دَمِ تَرْتِيبٍ^(١) فَمَنْ ❖ عَجَزَ عَنِ شَاةٍ فَذَا^(٢) فَلْيُشْرِينَ
١٥٤١. بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا، ثُمَّ مَنْ ❖ عَجَزَ عَنِ ذَا فَلْيُصِّمْ ذَلِكَ عَنِ
١٥٤٢. كُلِّ مِنَ الْأُمْدَادِ يَوْمًا، وَلْيَصِرْ ❖ دَمُ الْفَوَاتِ كَتَمُّعٍ ذِكْرُ
١٥٤٣. وَذَبْحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ ❖ ثُمَّ الدَّمُ الْوَاجِبُ فِي الْفِدَاءِ
١٥٤٤. بِفِعْلِ مَحْظُورٍ وَتَرْكِ مَا وَجِبَ ❖ فَلَا يُخْصُ بِزَمَانٍ يُكْتَبُ
١٥٤٥. بَلْ ذَبْحُهُ بِحَرَمٍ خُصَّ، نَعَمْ ❖ يَجِبُ صَرْفُهُ لِمَسْكِينِ الْحَرَمِ
١٥٤٦. وَمَرْوَةٌ أَوْلَى لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ ❖ وَلِلْحَجَّاجِ قُلٌّ مِنْهُ كَذَا أُثِرَ
١٥٤٧. كَذَا لِمَا سَاقَاهُ مِنْ هَدْيٍ، نَعَمْ ❖ وَوَقْتُهُ وَقْتُ ضَحِيَّةِ النَّعَمِ



(١) أي: وتعديل، والمعتمد أنه دم ترتيب وتقدير، فإن عجز عن الشاة؛ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. انظر: تحفة المحتاج (٤/١٩٧)، ونهاية المحتاج (٣/٣٥٨).

(٢) في (ب): «فِذَا».

باب

الإحصار والفوات

١٥٤٨. تَحَلَّلَ الْمُخَصَّرُ لَا مِنْ مَرَضًا ❖ مَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَهُ فِيمَا مَضَى
١٥٤٩. لَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مُخَصَّرٌ ❖ إِلَّا بِذَبْحِ الشَّاةِ حَيْثُ يُخَصَّرُ
١٥٥٠. وَالْحَلْقُ ثُمَّ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ ❖ فَإِنْ فَقدَتِ الشَّاةَ خُذْ بِالْبَدْلِ
١٥٥١. وَفَوَ بَقِيمَةِ لَهَا طَعَامٌ ❖ فَإِنْ عَجِزَتْ عَنْهُ فَالصَّيَّامُ
١٥٥٢. عَنْ كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ، وَكَذَا ❖ تَحَلَّلُ فِي الْحَالِ، ثُمَّ إِذَا
١٥٥٣. أَخْرَمَ عَبْدٌ أَوْ فَزَوْجَةٌ بِرَأْسِهِ ❖ إِذِنْ فَلِلَّسَّيِّدِ أَنْ يُحَلِّلَهُ
١٥٥٤. مَمْلُوكَهُ وَالزَّوْجُ زَوْجَهُ، وَلَا ❖ قَضَا عَلَى الْمُخَصَّرِ إِنْ تَنَمَّأَ
١٥٥٥. فَإِنْ يَكُنْ فَرَضًا وَمُسْتَقْرًا ❖ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ مُقَرًّا
١٥٥٦. أَوْ كَانَ غَيْرَ الْمُسْتَقْرِّ اعْتُبِرَتْ ❖ بَعْدُ اسْتِطَاعَةٌ بِهَا الْحَجُّ بَعْدَ
١٥٥٧. وَإِنْ تَنَمَّأَ وَتَقَدَّرَ تَحَلُّلُهُ ❖ بِالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَحَلْقِ حَصَلَا
١٥٥٨. نَعَمْ وَأَوْجِبْنَ عَلَى ذَلِكَ دَمًا ❖ ثُمَّ كَذَلِكَ^(١) الْقَضَاءُ لَزِمَ



(١) في (ب): «لذلك».

كِتَابُ الْبَيْعِ

١٥٥٩. وَشَرْطُهُ الْإِجَابُ مِثْلُ: «بِعْتُكَ» * أَوْ قَوْلُهُ لِمُشْتَرِيٍّ: «مَلَكْتُكَ»
١٥٦٠. ثُمَّ قَبُولُ كَـ «اشْتَرَيْتُ» «ابْتَعْتُ» * أَوْ فَـ «تَمَلَّكْتُ» كَذَا «قَبِلْتُ»
١٥٦١. وَإِنْ يُقَالُ: «بِعْنِي» فَقَالَ: «بِعْتُكَ» * صَحَّ، وَإِنْ يُقَالُ: «جَعَلْتُهُ لَكَ»
١٥٦٢. بِثَمَنِ عَلِمَ صَحَّ الْجَعْلُ * وَاشْتَرَطَنْ أَلَّا يَطُولَ الْفَضْلُ
١٥٦٣. بَيْنَ تَلْفُظَيْهِمَا، ثُمَّ عَلَى * وَفَوْقَ الْإِجَابِ يَكُونُ قَبِيلاً
١٥٦٤. وَإِنْ أَشَارَ آخِرُسٌ فَعَقَّدَا * صَحَّ، وَشَرْطُ عَاقِدٍ أَنْ يَرْتُدَا
١٥٦٥. وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ لَا بِحَقِّ * وَمَا لِلْكَافِرِ شِرَاءَ رِقٍّ
١٥٦٦. يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا لَمْ يُسْعَفِ * بِعْتَقِهِ وَلَا شِرَاءَ مُصْحَفٍ
١٥٦٧. وَإِنْ تَبِعَ حَرْبِيًّا السَّلَاحَ لَنْ * يَصِحَّ، ثُمَّ فِي الْمَبِيعِ اشْتَرَطَنْ
١٥٦٨. طَهَارَةَ لِعَيْنَيْهِ وَنَفَعَا * فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَبِيعَ سَبْعًا^(١)
١٥٦٩. لَيْسَ بِهِ نَفْعٌ، وَيَبِيعُ حَبَّةً * أَوْ حَبَّتَيْنِ أَبْطَلُوا مِنْ حِنْطَةٍ
١٥٧٠. وَإِنْ تَبِعَ مَا يُمَكِّنُ التَّطْهِيرَ لَهُ * صَحَّ، وَيَبِيعُ آلَةَ اللَّهِوِ ابْطَلَتْهُ
١٥٧١. وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَنْ يُمَكِّنَكَ * تَسْلِيمُهُ، فَلَنْ يَصِحَّ بَيْعُكَ
١٥٧٢. عَبْدًا يَكُونُ أَبَقًا وَمَا غَصِبَ * إِلَّا لِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَسْتَلْبَ

(١) بهامش (ب): «الغفة في السبع».

- ١٥٧٣ . مِنْ غَاصِبٍ ذَاكَ ، وَبَيْعُ مَا رُهِنٌ ❖ فَبَاطِلٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ
- ١٥٧٤ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جَانٍ عُلِقَتْ ❖ رَقَبَةٌ لَهُ بِمَالٍ قَدْ تَبَتْ
- ١٥٧٥ . فَإِنْ تَعَلَّقَ بِذِمَّةٍ لَهُ ❖ مَالٌ أَوْ الْقِصَاصُ لَنْ تُبْطَلَهُ
- ١٥٧٦ . وَبَيْعُ نِصْفِ السَّيْفِ أَوْ نِصْفِ الْإِنَا ❖ يَبْطُلُ حَيْثُ بَعْتَهُ مُعَيَّنَا
- ١٥٧٧ . وَصَحَّ فِي الثُّوبِ الَّذِي بِالْقَطْعِ لَا ❖ تَنْقُصُ قِيمَتُهُ لَهُ ، وَبَطَلَا
- ١٥٧٨ . بَيْعُ الْفُضُولِيِّ ، وَمَنْ قَدْ بَاعَا ❖ مَالَ مُورَّثٍ لَهُ ابْتِيَاعَا
- ١٥٧٩ . مَعَ ظَنِّهِ حَيَاتَهُ وَكَانَ قَدْ ❖ مَاتَ يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الْأَسَدِ
- ١٥٨٠ . وَاشْتَرَطَ الْعِلْمَ بِهِ فَمَنْ يَبِيعُ ❖ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَأَبْطُلَ مَا صُنِعَ
- ١٥٨١ . ثُمَّ إِذَا بَاعَ بِنَقْدٍ وَغَلَبَ ❖ فِي بَلَدَةِ الْمَبِيعِ نَقْدٌ قَدْ وَجَبَ
- ١٥٨٢ . مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدٌ غَالِبٌ ^(١) ❖ فَاشْتَرَطِ التَّعْيِينَ فَهُوَ وَاجِبٌ
- ١٥٨٣ . وَصَحَّ بَيْعُ صُبْرَةٍ لَمْ يُعْلَمِ ^(٢) ❖ كَمْ هِيَ كُلَّ فَرَقٍ ^(٣) بِدِرْهَمٍ
- ١٥٨٤ . وَإِنْ يَبِيعُهَا مِئَةً بِمِئَةٍ ❖ وَمَا وَفَتْ فَلَا تُقْلُ بِالصَّحَّةِ
- ١٥٨٥ . وَحَيْثُ كَانَ عِوَضٌ مُعَيَّنَا ❖ كَانَتْ مُعَايِنَتُهُ تُجْزِئُنَا
- ١٥٨٦ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ غَائِبَا ❖ ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيَّرْ غَائِبَا
- ١٥٨٧ . إِلَى أَوَانِ الْعَقْدِ ثُمَّ ذَاكَ ❖ رَأَيْتَ مِنْ قَبْلِ الشَّرَا كَفَاكَ

(١) بهامش (أ): «غالب صفة ل(قد)، لا خبر ل(كان)».

(٢) في (أ): «لأعلم».

(٣) قال في مختار الصحاح (ص: ٢٣٨): «الْفَرَقُ: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقد يُحرَّك».

١٥٨٨. وَرُؤْيَاُ الْبَعْضِ إِذَا دَلَّتْ عَلَى ❖ بَاقٍ كَفَتْ كَمِثْلِ شَيْءٍ مَثَلًا
 ١٥٨٩. وَرُؤْيَاُ الصَّوَانِ لِلْبَاقِي إِذَا ❖ مَا كَانَ خِلْقَةً كَفَتْ رُؤْيَاُ ذَا
 ١٥٩٠. كَالْقِشْرَةِ السُّفْلَى لِجَوْزٍ حَصَلًا ❖ وَوَصْفُهُ بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا
 ١٥٩١. يَكْفِي، وَلَكِنْ اَعْتَبِرْ رُؤْيَاُ كُلِّ (١) ❖ شَيْءٍ عَلَى اللَّائِقِ بِالْمَرْئِيِّ قُلْ
 ١٥٩٢. وَسَلْمِ الْأَعْمَى أَجْزًا، وَقِيلَ مَنْ ❖ يَعْمَى قُبِيلٌ أَنْ يُمَيِّزَ فَلَنْ



(١) في (أ): «يكفي ولكن اعتبر لكل».

بَابُ الرَّبَا

١٥٩٣. وَإِنْ تَبِعَ جِنْسًا بِجِنْسٍ مَائِلَهُ ❖ مِنْ الطَّعَامِ اشْتَرَطَ (١) الْمُمَائِلَهُ
 ١٥٩٤. وَالْقَبْضَ وَالْحُلُولَ، أَوْ جِنْسَيْنِ ❖ مِنْ الطَّعَامِ اشْتَرَطْنَ (٢) فِي ذَيْنِ
 ١٥٩٥. تَقَابُضًا ثُمَّ حُلُولًا أَبَدًا ❖ ثُمَّ الطَّعَامُ فَهُوَ مَا قَدْ قُصِدَا
 ١٥٩٦. لِلطُّغْمِ قُوَّتًا أَوْ تَفَكُّهَا كَذَا ❖ تَدَاوِيًا، ثُمَّ أَدَقَّةٌ إِذَا
 ١٥٩٧. مَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَجْنَاسُ ❖ وَهَكَذَا حُلُولُهَا تُقَاسُ (٣)
 ١٥٩٨. وَدُهْنُهَا، كَذَا اللَّحُومُ ذَكَرُوا ❖ كَذَلِكَ الْأَبَانُ، وَالْمُعْتَبِرُ
 ١٥٩٩. فِي الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا، وَكَذَا ❖ مَوْزُونُهُ وَزَنَّا، وَمُعْتَبِرٌ ذَا
 ١٦٠٠. غَالِبُ عَادَةِ الْحِجَازِ وَهِيَ فِي ❖ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الشَّرَفِ
 ١٦٠١. وَبِلَدَةِ الْمَيْعِ رَاعٍ إِنْ جُهِلَ ❖ وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ فَحُكْمُهُ نُقْلٌ (٤)
 ١٦٠٢. مِثْلُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَإِذَا ❖ بَاعَ جُزْأً لَا يُصَحِّحَنَّ ذَا
 ١٦٠٣. وَلَوْ سِوَاءَ خَرَجَا، وَتُعْتَبَرُ ❖ مِثْلِيَّةٌ وَقَتَّ الْجَفَافِ فِي الثَّمْرِ
 ١٦٠٤. وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ الْجَفَافُ لَا ❖ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بَدَلًا
 ١٦٠٥. وَغَيْرُ كَافٍ فِي شِرَا الدَّقِيقِ ❖ مِثْلِيَّةٌ وَالْخُبْزِ وَالسَّوْبِقِ

(١) فِي (أ): «مِنْ نَقْدٍ أَوْ طَعْمٍ اشْتَرَطَ».

(٢) فِي (أ): «مِمَّا ذَكَرْنَا اشْتَرَطْنَ».

(٣) الْأَدَقَّةُ: جَمْعُ دَقِيقٍ، وَالْحُلُولُ: جَمْعُ حَلٍّ. انظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/١٨٠، ١٩٧).

(٤) هَذَا الْبَيْتُ سَاقَطٌ مِنْ (أ).

١٦٠٦. بَلْ فِي الْحُبُوبِ اعْتَبِرِ الْمُمَائِلَةَ ❖ فِي الْحَبِّ أَوْ فِي دُهنِهِ إِنْ كَانَ لَهُ
١٦٠٧. وَاعْتَبِرِ الزَّبِيبَ فِي الْعِنَبِ أَوْ ❖ خَلًّا كَذَا عَصِيرُهُ فِيمَا رَوَوْا
١٦٠٨. وَاعْتَبِرِ اللَّبْنَ فِي اللَّبَنِ أَوْ ❖ سَمْنًا أَوْ الْمَخِضَ صَافِيًا، وَلَوْ
١٦٠٩. تَجَبَّنَ اللَّبْنُ قَدْ تَعَذَّرَتْ ❖ مِثْلِيَّةٌ، كَذَا إِذَا مَا أَثَرَتْ
١٦١٠. فِي ذَلِكَ النَّارِ، وَقَالَ «الْحَبْرُ» ❖ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ فَلَا يَضُرُّ
١٦١١. كَمِثْلِ تَأْثِيرِ بَسْمَنِ وَعَسَلٍ ❖ وَمُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ كَمَلٍ
١٦١٢. بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ فَلَا ❖ وَاللَّحْمُ يَبْعُهُ فَلَنْ يُحَلَّلَا
١٦١٣. بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا، وَيَحْرُمُ ❖ ثَمَنُ مَاءِ الْفُحْلِ، ثُمَّ حَرَّمُوا
١٦١٤. أُجْرَتَهُ، وَقَدْ نُهِيَ فِي الْبَيْعِ عَنْ ❖ بَيْعِ نِتَاجِ اللَّتَّاجِ^(١) أَوْ ثَمَنِ
١٦١٥. إِلَى نِتَاجِ ذَا النِّتَاجِ، ثُمَّ عَنْ ❖ مَا فِي الْبُطُونِ، وَالْمَضَامِينِ، وَأَنَّ^(٢)
١٦١٦. تَبِيعَ بَيْنَتَيْنِ فِي الْبَيْعَةِ، أَوْ ❖ تَشْتَرِطَ الْقَرْضَ أَوْ الْبَيْعَ، وَلَوْ
١٦١٧. ابْتِاعَ زَرْعًا وَالْحَصَادَ اشْتَرَطَا ❖ أَوْ ثَوْبًا ابْتِاعَ وَأَنْ يُخَيَّطَا
١٦١٨. بَطَلًا، وَاشْتَرَطَهُ الْخِيَارَ أَوْ ❖ بَرَاءَةً مِنْ عَيْبِهِ صَحَّ، وَلَوْ
١٦١٩. شَرَطَ قَطْعَ ثَمَرٍ أَوْ أَجَلًا ❖ وَالرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ قُلْ لَنْ يَبْطُلَا
١٦٢٠. بِشَرَطِ تَعْيِينِ لَهَا، أَوْ شَرَطَا ❖ فِي الْبَيْعِ إِشْهَادًا فَلَنْ يُشْتَرَطَا

(١) فِي (أ): «بَيْعِ نِتَاجِ ذَا النِّتَاجِ».

(٢) بِهَامِشِ (أ): «هَذَا الْبَيْتُ مِنْ نِظْمِ نَاسِخِهِ؛ إِلْحَاقًا بِالْأَصْلِ عِنْدَ سِقُوطِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْأَصْلِ:

تَأْتِي بِنَبْدٍ أَوْ يَلْمَسُ ذِي وَهْنٍ ❖ أَوْ بِالْحَصَاةِ فَاجْتَنِبْ لَهَا وَأَنْ

- ١٦٢١ . تَعْيِينُ شَاهِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ ❖ أَوِ الَّذِي عَيْنَهُ لَمْ يَضْمَنْ
- ١٦٢٢ . فَلِلَّذِي بَاعَ الْخِيَارُ ، ثُمَّ مَنْ ❖ قَدْ بَاعَ مَمْلُوكًا لَهُ بِشَرْطِ أَنْ
- ١٦٢٣ . يُعْتَقَهُ الَّذِي اشْتَرَى فَصَحَّحَنْ ❖ بَيْنًا وَشَرْطًا ، ثُمَّ لِلْبَائِعِ أَنْ
- ١٦٢٤ . يُطَالِبَ الَّذِي اشْتَرَى بِالْعِتْقِ ❖ ثُمَّ إِذَا اشْتَرَطَ عِتْقَ الرَّقِّ
- ١٦٢٥ . مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ لَا يَصِحُّ ، وَكَذَا ❖ إِنْ شَرَطَ التَّذْيِيرَ فِيهِ ، وَإِذَا
- ١٦٢٦ . شَرَطَ مَعَ عِتْقِهِ وَلَائَهُ لَهُ ❖ فَقَدْ أَتَى فِي الْبَيْعِ مَا أَبْطَلَهُ
- ١٦٢٧ . وَالْقَبْضَ وَالرَّدَّ بِعَيْبِهِ إِذَا ❖ شَرَطَ أَوْ لَا تُطْعَمَنَّهُ إِلَّا كَذَا
- ١٦٢٨ . صَحَّ ، وَلَوْ شَرَطَ وَضْفًا يُفْصَدُ ❖ كَكُونَ شَاتِهِ لَبُونًا تُوَجَدُ
- ١٦٢٩ . أَوْ حَامِلًا صَحَّ ، وَحَيْثُ ظَهَرَ ❖ خُلْفٌ لَهُ الْخِيَارُ فِيمَا قَدْ شَرَى
- ١٦٣٠ . وَيَبْعُهُمَا مَعَ حَمْلَيْهَا قَدْ بَطَلَا ❖ وَيَبْعَ حَمْلٍ وَحَدَهُ فَأَبْطَلَا
- ١٦٣١ . وَحَامِلٌ بِدُونِ حَمْلَيْهَا كَذَا ❖ وَحَامِلٌ بِالْحُرِّ لَا يَصِحُّ ذَا
- ١٦٣٢ . وَحَيْثُ بَاعَ حَامِلًا وَأَطْلَقَا ❖ فَحَمْلُهَا دَخَلَ فِيمَا نَطَقَا

فَصْلٌ

[فِي الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَفِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ]

- ١٦٣٣ . ثُمَّ مِنَ الرُّكْبَانِ لَوْ كَانَ اشْتَرَى ❖ فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِنْ غَبْنُ جَرَى
- ١٦٣٤ . وَحَرَّمَ السُّوْمُ عَلَى السُّوْمِ مَتَى ❖ كَانَ اسْتَقَرَّ ثَمَنٌ وَتَبَّأَ
- ١٦٣٥ . وَهَكَذَا الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ حُظِرَ ❖ قَبْلَ لُزُومِهِ ، وَنَجَشُهُ الْمُضِرُّ

١٦٣٦. وَلَا خِيَارَ، ثُمَّ بَيْعُكَ الْعِنَبُ ❖ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ وَيَبِيعُكَ الرُّطْبُ
١٦٣٧. نُهِيَ عَنْهُ، وَمَتَى فَرَّقْتَا ❖ مَا بَيْنَ أُمَّ وَأَبْنَيْهَا فَعَلْتَا
١٦٣٨. مُحَرَّمًا إِنْ كَانَ لَمْ يُمَيَّرِ ❖ وَتُبْطَلُ الْبَيْعُ وَلَمْ نَجَوْزِ^(١)
١٦٣٩. نَعَمْ وَيَبِيعُ الْعَرَبُونَ^(٢) بَطْلًا ❖ وَإِنْ يَبِيعُ خَلًّا وَخَمْرًا مَثَلًا
١٦٤٠. أَوْ عَبْدَهُ وَالْحُرَّ أَوْ مُشْتَرَكًا ❖ فَصَحَّحَنَّ الْبَيْعَ فِيمَا مَلَكََا
١٦٤١. وَخَيْرِ الَّذِي اشْتَرَى إِنْ جَهَلَا ❖ لَا بَائِعًا، فَإِنْ يُجْزَى مَا فُعِلَا
١٦٤٢. لَزِمَهُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ ❖ أَيْ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الْكُلِّ، وَمَنْ
١٦٤٣. قَدْ بَاعَ عَبْدَيْهِ وَعَبْدٌ مِنْهُمَا ❖ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَنْ يُحْكَمَا
١٦٤٤. بِالْفُسْخِ فِي الْآخِرِ، بَلْ خَيْرَ مَنْ ❖ شَرَى فَإِنْ أَجَازَهُ فَلْيُزَمَنَّ
١٦٤٥. حِصَّتَهُ قَطْعًا، وَحَيْثُ جَمَعَا ❖ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلَفِي حُكْمٍ مَعَا
١٦٤٦. مِثْلَ إِجَارَةٍ وَيَبِيعِ حَصَلَا ❖ صَحَّ وَوُزِعَ الْمُسَمَّى أَيْ عَلَى
١٦٤٧. قِيمَةِ ذَيْنِ، أَوْ يَكُونُ جَمَعَا ❖ عَقْدَيْنِ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ مَعَا
١٦٤٨. صَحًّا، وَصَفْقَةٌ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ ❖ تَعَدَّدَتْ وَبِتَعَدُّدِ لِمَنْ
١٦٤٩. بَاعَ أَوْ اشْتَرَى، وَفِي التَّوَكِيلِ ❖ لِاثْنَيْنِ الْإِعْتِبَارُ بِالْوَكِيلِ



(١) في (ب): «ويبطل البيع ولم يجوز».

(٢) قال في المصباح المنير (٤٠١/٢): «قال بعضهم: هو أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره، ويُعطى بعض الثمن أو الأجرة، ثم يقول: إن تمَّ العقد، احتسبناه، وإلا؛ فهو لك ولا آخذه منك».

بَابُ الْخِيَارِ

١٦٥٠. فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْمَبِيعِ يَثْبُتُ ❖ خِيَارُ مَجْلِسِ كَصَرْفٍ يُنْعَثُ
١٦٥١. كَذَلِكَ السَّلْمُ وَالتَّشْرِيكَ مَعَ ❖ تَوَلِيَّةٍ وَصُلْحٍ تَعْوِيضٍ وَقَعُ^(١)
١٦٥٢. وَلَوْ شَرَيْتَ مَنْ عَلَيْكَ يَعْتَقُ ❖ ثُمَّ نَقُولُ مِلْكُ ذَاكَ يَصْدُقُ
١٦٥٣. فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ ❖ نَقُولُ مَوْقُوفٌ فَيُنْفِي ذَاكَ قَضَاؤًا
١٦٥٤. أَنَّ الْخِيَارَ لَهُمَا، أَوْ قُلْنَا ❖ لِلْمُشْتَرِي الْمِلْكُ فَقَدْ أَوْجَبْنَا
١٦٥٥. لِلْبَائِعِ الْخِيَارَ لَا لِلْمُشْتَرِي ❖ ثُمَّ فِي الْإِبْرَاءِ فَلَا تُخَيَّرُ
١٦٥٦. وَلَا خِيَارَ فِي نِكَاحٍ حَصَلَا ❖ وَهَبَةٍ^(٢) وَفِي إِجَارَةٍ فَلَا
١٦٥٧. وَلَا مُسَاقَاةٍ وَشُفْعَةٍ وَلَا ❖ خِيَارَ فِي الصَّدَاقِ، ثُمَّ بَطَلَا
١٦٥٨. خِيَارُ مَنْ نَفَسَ اللُّزُومَ اخْتَارَا ❖ ثُمَّ افْتِرَاقٌ يَقْطَعُ الْخِيَارَا
١٦٥٩. إِنْ كَانَ بِالْأَبْدَانِ، أَوْ لَوْ قَامَا ❖ وَمَشَا مَنَازِلًا قَدْ دَامَا
١٦٦٠. وَإِنْ يَطَّلُ مَكْتُهُمَا، وَالْمُعْتَبِرُ ❖ فِي فُرْقَةٍ عُرْفٍ، وَلَوْ مَاتَ اسْتَقْرَأَ
١٦٦١. لِوَارِثٍ وَلِوَلِيِّ وَإِذَا ❖ تَنَازَعَا فِي فُرْقَةٍ هَذَا وَذَا
١٦٦٢. أَوْ فَسَخِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرَقَا ❖ فَلِلَّذِي نَفَاهُمَا فَصَدَقَا



(١) فِي (أ): «لَيْقَعُ». وَبِهَامِشِهَا: «الصَّوَابُ: وَقَعُ».

(٢) الْمَعْتَمَدُ لِبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ ذَاتِ الثَّوَابِ، لِأَنَّهَا بَيْعٌ حَقِيقَةٌ. انظُرْ: تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤/٣٣٦)، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٤/٧).

فصل

[في خيارى الشرط والنقيصة، وفي التصرية]

١٦٦٣. لِبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ وَلَهُمَا * شَرَطُ الْخِيَارِ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا
١٦٦٤. يُعَدُّ بَيْعًا غَيْرَ مَا اشْتُرِيَ فِي * مَجْلِسِهِ الْقَبْضُ فِيهِ يَنْتَفِي
١٦٦٥. وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ * فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَقِينَا
١٦٦٦. عَلَى الثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَيَّامِ لَنْ * تَزِيدَ مِنْ عَقْدِ جَرَى لَتَحْسَبَنْ
١٦٦٧. ثُمَّ الْخِيَارُ لِلَّذِي بَاعَ إِذَا * شَرِطَ فَالْمَبِيعُ مِلْكُهُ كَذَا
١٦٦٨. يَكُونُ لِلَّذِي اشْتَرَى الْمِلْكُ مَتَى * لَهُ الْخِيَارُ كَانَ فِيهِ بَيَّا
١٦٦٩. أَوْ لَهُمَا^(١) الْخِيَارُ فِيهِ وَقَفَا * فَإِنْ يَتِمَّ الْبَيْعُ فِيهِ عُرْفَا
١٦٧٠. بِأَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ مَا * وَقَعَ عَقْدُ الْبَيْعِ أَيْ بَيْنَهُمَا
١٦٧١. أَوْ لَا فَلِلْبَائِعِ، وَالْفَسْخُ حَصَلَ * بِمَا عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَالْكَلَامُ دَلُّ
١٦٧٢. مِثْلُ: «فَسَخْتُ الْبَيْعَ» أَوْ «رَفَعْتُهُ» * وَهَكَذَا إِجَازَةٌ: «أَجْرُتُهُ»
١٦٧٣. «أَمْضَيْتُهُ»، وَوَطِئُ بَائِعٍ كَذَا * إِعْتَاقُهُ فُسْخٌ، وَبَيْعٌ مِثْلُ ذَا
١٦٧٤. كَذَا إِجَازَةٌ وَتَزْوِيجٌ، وَذَا * مِنْ مُشْتَرٍ إِجَازَةٌ، ثُمَّ إِذَا^(٢)
١٦٧٥. عَرَضَ مَا بَاعَ عَلَى الْبَيْعِ فَلَا * يَكُونُ فُسْخًا، وَكَذَا إِنْ وَكَّلَا
١٦٧٦. فِي بَيْعِهِ، وَذَا الَّذِي قَدْ ذَكَرَا * لَيْسَ إِجَازَةٌ مِنَ الَّذِي اشْتَرَى

(١) في (ب): «أَوْلَهُمَا».

(٢) جاء هذا البيت في (أ) مؤخرًا عن البيت التالي.

١٦٧٧. وَالْمُشْتَرِي فِي الرَّدِّ خَيْرٌ إِنْ ظَهَرَ ❖ بِالْمُشْتَرِي عَيْبٌ قَدِيمٌ كَبَخْرٌ^(١)
١٦٧٨. وَكُلُّ مَا الْعَيْنُ بِهِ تَنَقَّصَتْ ❖ أَوْ قِيمَةٌ نَقَّصَا بِهِ تَأَثَّرَتْ
١٦٧٩. بِحَيْثُ فَاتَ غَرَضٌ صَحِيحٌ ❖ بِذَلِكَ الْعَيْبِ الَّذِي يُلُوحُ
١٦٨٠. وَكَانَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ قَدْ غَلَبَ ❖ عَدْمُهُ لَهُ الْخِيَارُ قَدْ وَجَبَ
١٦٨١. سِوَاءِ الْعَيْبِ يَكُونُ قَدْ طَرَأَ ❖ مُقَارِنًا أَوْ قَبْلَ قَبْضِ مَا اشْتَرَى
١٦٨٢. مَا لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ قَدْ سَبَقَا ❖ مُسْتِنِدًا كَأَنْ يَكُونَ سَرَقًا
١٦٨٣. فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ حَيْثُ قُتِلَا ❖ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ فَكَفَّارًا
١٦٨٤. بِأَيْعَهُ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ ❖ يَبْرَأَ مِنْ عُيُوبِهِ فَلْيَبْرَأَنَّ
١٦٨٥. مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ لَمْ يَعْلَمَهُ ❖ بِالْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِ عِلْمِهِ
١٦٨٦. ثُمَّ إِذَا الْمَبِيعُ عِنْدَ مَنْ شَرَى ❖ هَلَكَ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ دَرَى
١٦٨٧. بِالْعَيْبِ فَالرُّجُوعُ بِالْأَرْضِ اسْتَقْرَأَ ❖ لِلْمُشْتَرِي، وَصَحَّ أَنْ الْمُعْتَبِرُ
١٦٨٨. فِيهِ الْأَقْلُ قِيمًا^(٢) لِلْمُشْتَرِي ❖ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهِ إِلَى قَبْضِ جَرَى
١٦٨٩. ثُمَّ إِذَا الثَّمَنُ كَانَ تَلَفَا ❖ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ ثُمَّ اكْتَفَى
١٦٩٠. بِأَخْذِ مِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ ❖ قِيمَتِهِ مِنَ الَّذِي بَاعَ، وَلَوْ
١٦٩١. عَلِمَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ أَنْ ❖ يَزُولَ مِلْكُهُ إِلَى الْغَيْرِ فَلَنْ
١٦٩٢. يَثْبُتَ أَرْضٌ، وَلَهُ الرَّدُّ إِذَا ❖ عَادَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ، ثُمَّ رَدُّ دَا

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٣٠): «تَنُّنُ الْفَمِ».

(٢) في (أ): «قِيمَةٌ».

١٦٩٣. وَغَيْرِهِ فَهَوَ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَوْ ❖ عِلِمَ عَيْنًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ
١٦٩٤. فِي الْأَكْلِ فَالْتَأخِيرُ حَيْثُ فَعَلَا ❖ لَهُ إِلَى الْفَرَاغِ، أَوْ فَحَصَلَا
١٦٩٥. لَيْلًا لَهُ التَّأخِيرُ حَتَّى الصُّبْحَا ❖ وَإِنْ يَكُنْ بَائِعٌ ذَاكَ أَضْحَى
١٦٩٦. يَبْلَدِ الْمَبِيعِ رَدًّا مِنْ شَرَى ❖ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلٍ قَرَّرَا
١٦٩٧. أَوْ فَعَلَى وَكَيْلِهِ، وَلَوْ رَفَعَ ❖ ذَاكَ إِلَى الْحَاكِمِ كَانَ قَدْ صَنَعَ
١٦٩٨. أَكَّدَ مَا قُلْنَا، وَحَيْثُ غَابَ مَنْ ❖ بَاعَ فَلِلْحَاكِمِ ذَا فَلْيَرْفَعَنَّ
١٦٩٩. نَعَمْ وَإِشْهَادٌ عَلَى الْفَسْخِ إِذَا ❖ أَمَكَّنَهُ لَزِمَ إِشْهَادُ لِيذَا
١٧٠٠. حَتَّى إِلَى الْبَائِعِ يُنْهَى الْأَمْرُ أَوْ ❖ يُنْهَى إِلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ، وَلَوْ
١٧٠١. كَانَ عَنِ الْإِشْهَادِ عَاجِزًا فَلَا ❖ يَلْزِمُهُ النُّطْقُ بِفَسْخِ أَمَلَا
١٧٠٢. وَالتَّرْكُ لِاسْتِعْمَالِهِ شَرْطٌ، فَلَوْ ❖ يَسْتَخْدِمُ الْعَبْدَ أَوْ الْأَمَةَ أَوْ
١٧٠٣. تَرَكَ سَرْجًا أَوْ إِكَاْفَهُ^(١) عَلَى ❖ بِهِمَةِ فَحَقُّهُ قَدْ بَطَلَا
١٧٠٤. وَفِي رُكُوبِهِ جَمُوحًا يَعْسُرُ ❖ عَلَيْهِ سَوْقُهَا وَقَوْدٌ يُعْذَرُ
١٧٠٥. ثُمَّ إِذَا الرَّدُّ بِتَقْصِيرٍ سَقَطَ ❖ فَلَيْسَ مِنْ أَرْضٍ لَهُ فِي ذَا النَّمَطِ
١٧٠٦. وَالْعَيْبُ إِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ❖ سَقَطَ رَدُّ الْقَهْرِ فِي الْمَعْوَرِ^(٢)
١٧٠٧. ثُمَّ بِهِ الْبَائِعُ إِنْ يَرْضَى فَمَنْ ❖ شَرَى يَرُدُّ أَوْ بِهِ فَلْيُقْنَعَنَّ
١٧٠٨. نَعَمْ وَإِلَّا فَلْيُضْمَّ مَنْ شَرَى ❖ أَرْضَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ طَرَا

(١) قال في نهاية المحتاج (٤/٥٤): «ما تحت البرذعة، وقيل: نفسها، وقيل غيرهما».

(٢) أي: المعيب. انظر: المصباح المنير (٢/٤٣٧).

١٧٠٩. إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدُّ الْمُشْتَرَى ❖ أَوْ غَرَّمَ الْبَائِعَ أَرْشًا قَرَرًا
١٧١٠. عَنْ عَيْبِهِ ذَاكَ الْقَدِيمِ ثُمَّ لَا ❖ يَرُدُّهُ، فَإِنْ يَكُونَا فَعَلًا
١٧١١. بَعْضَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَذَاكَ ❖ أَوْ فَلْيَجِبْ مَنْ قَصَدَ الْإِمْسَاكَ
١٧١٢. إِنْ لَمْ يَكُونَا اتَّفَقَا، وَأَوْجِبِ ❖ أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ أَيُّ بِالْمَوْجِبِ
١٧١٣. لِلرَّدِّ، وَلْيَكُنْ عَلَى الْفُورِ، وَمَنْ ❖ أَخَّرَ إِعْلَامًا بِلَا عُذْرٍ فَلَنْ
١٧١٤. يَتَّبِعَتْ رَدًّا وَلَا أَرْشًا إِذَنْ ❖ ثُمَّ إِذَا حَدَثَ عَيْبٌ فِيهِ لَنْ
١٧١٥. يُعْرِفَ عَيْبَهُ الْقَدِيمَ إِلَّا ❖ بِهِ كَكَسْرِ الْبَيْضِ رَدًّا كَلًّا
١٧١٦. مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ، وَإِذَا مَا أَمَكْنَا ❖ أَنْ يُعْرِفَ الْعَيْبَ الْقَدِيمَ مُوقِنًا
١٧١٧. بِدُونِ مَا أَحْدَثَهُ فَحُكْمُ ذَا ❖ حُكْمِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَاتِ، وَإِذَا
١٧١٨. كَانَ لِعَبْدَيْنِ مَعْيَيْنِ اشْتَرَى ❖ فِي صَفْقَةٍ رَدَّهُمَا مُتَبَدِّرًا
١٧١٩. وَإِنْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ قَدْ ظَهَرَ ❖ فِي ذَيْنِ عَيْبٌ فَلِمَنْ قَدِ اشْتَرَى
١٧٢٠. رَدَّهُمَا لَا وَاحِدًا، ثُمَّ إِذَا ❖ مَا اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ لِعَيْبِ ذَا
١٧٢١. أَوْ غَيْرِهِ صُدِّقَ بِالْيَمِينِ مَنْ ❖ بَاعَ عَلَى حَسَبِ مَا يُجِيبُ، لَنْ
١٧٢٢. يَتَّبِعَ أَضْلًا مَا يَزِيدُ وَانْفَصَلَ ❖ وَهُوَ لِمُشْتَرٍ، وَأَمَّا مَا اتَّصَلَ
١٧٢٣. يَتَّبِعُهُ، وَإِنْ تَبِعَ مَنْ حَمَلَتْ ❖ فَوَلَدَتْ رُدَّتْ وَمَنْ قَدْ وَلَدَتْ
١٧٢٤. وَوَطَّؤَكَ النَّيْبَ وَاسْتَحْدَامُكَا ❖ لَا يَمْنَعَانِ الرَّدَّ وَافْتِضَاضُكَا^(١)

(١) فِي (ب): «وَافْتِضَاضُكَا» وَهِيَ لُغَةٌ فِيهَا.

- ١٧٢٥ . الْبِكْرُ^(١) بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ قَدْ طَرَأَ ❖ وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ مِمَّنْ شَرَى
- ١٧٢٦ . عَلَى الْمَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمَنْ ❖ صَرَى^(٢) أَتَى مُحَرَّمًا وَأَثْبَتَنُ
- ١٧٢٧ . بِهَا عَلَى الْفُورِ الْخِيَارَ ، ثُمَّ مَنْ ❖ يَرُدُّهَا مِنْ بَعْدِ إِثْلَافِ اللَّبَنِ
- ١٧٢٨ . يَرُدُّ صَاعَ التَّمْرِ ، ثُمَّ مَبْتَأًا ❖ خِيَارُهَا فِي كُلِّ مَا كُؤِلِ أَتَى
- ١٧٢٩ . وَفِي الْأَثَانِ هَكَذَا وَفِي الْإِمَا ❖ وَلَا يَرُدُّ صَاعَ تَمْرٍ مَعَهُمَا
- ١٧٣٠ . وَحَبْسُ مَاءٍ لِلْقَنَاةِ الْمُرْسَلِ^(٣) ❖ عِنْدَ الشَّرَا بِهِ الْخِيَارَ فَاجْعَلِ
- ١٧٣١ . كَذَا بِتَسْوِيدِ^(٤) وَتَجْعِيدِ الشَّعْرِ ❖ لَا لَطَخِ ثَوْبٍ بِمِدَادٍ قَدْ ظَهَرَ



(١) في (أ): «اللبكر» .
 (٢) أي: فعل التصرية ، قال في نهاية المحتاج (٧٠/٤): «وهي أن يترك البائع حَلْبَ الحيوان عمداً مدة قبل بيعه ؛ حتى يجتمع اللبنُ ؛ فيتخيَّل المشتري غزارةً لبينه ؛ فيزيد في الثمن» .
 (٣) في (ب): «القناة المرسل» .
 (٤) في النسختين: «بتسويد» .

بَاب

[في حكم المبيع]

١٧٣٢. ثُمَّ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمَنْ ❖ ضَمَانَ بَائِعٍ ، وَلَنْ يَبْرَأَ إِنْ
١٧٣٣. أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ الْمُشْتَرِي ❖ وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لَمْ يُعَيَّرِ
١٧٣٤. وَالْمُشْتَرِي الْمُتْلِفُ مَا اشْتَرَى جُعِلَ ❖ قَبْضًا لَهُ عَلِيمٌ أَوْ كَانَ جَهْلًا
١٧٣٥. وَإِنْ تَكُنْ أَتْلَفْتَ مَا قَدْ بَعْتَا ❖ مِنْ قَبْلِ إِقْبَاضٍ لَهُ ضَمِنْتَا
١٧٣٦. وَالْأَجْنَبِيُّ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَتْلَفَا ❖ ذَاكَ فَلَا يُفْسَخُ بَيْعٌ وَصِفَا
١٧٣٧. بَلْ إِنْ يُرِدُ أَجَازُ ثُمَّ غَرَمَا^(١) ❖ لِلْأَجْنَبِيِّ مَالَهُ قَدْ لَزِمَا
١٧٣٨. أَوْ فَسَخَ الْبَيْعَ ، وَلَوْ عَيْبَهُ ❖ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لَنْ نُوجِبَهُ
١٧٣٩. أَوْ أَجْنَبِيًّا فَالْخِيَارُ بَيْنَنَا ❖ فَإِنْ يُجِزُ غَرَمَ أَرْشَانُنَا
١٧٤٠. لِلْأَجْنَبِيِّ ، ثُمَّ بَائِعٌ مَتَى ❖ عَيْبَهُ نَفْسُ الْخِيَارِ بَيْنَنَا
١٧٤١. لِلْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ تَغْرِيمٍ ، وَلَنْ ❖ يَصِحَّ بَيْعُكَ الْمَبِيعَ قَبْلَ أَنْ
١٧٤٢. تَقْبِضَهُ وَلَا إِجَارَةً وَلَا ❖ رَهْنًا وَلَا الْهَبَةَ كُلُّ بَطَلَا
١٧٤٣. وَاسْتَنْ إِعْتَاقًا ، وَصَحَّ بَيْعُكَ ❖ مَلَكًا يَكُونُ لَكَ عِنْدَ غَيْرِكَ
١٧٤٤. أَمَانَةً مِثْلَ وَدِيعَةٍ كَذَا ❖ عَارِيَّةً وَمَا بِسَوْمٍ أُخِذَا
١٧٤٥. وَبَيْعُكَ الْمُسْلِمَ فِيهِ بَطَلَا ❖ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنْ تَسْتَبَدَّلَا

(١) في النسختين: «غَرَمَا».

١٧٤٦. وَجَازَ الْإِسْتِبْدَالَ عَنْ قَرْضٍ وَعَنْ ۞ قِيمَةٍ مُتْلَفٍ وَعَنْ نَفْسِ الثَّمَنِ
١٧٤٧. بِشَرْطِ قَبْضِهِ بِمَجْلِسٍ، وَلَمْ ۞ يُشْتَرَطِ التَّعْيِينَ فِي عَقْدِ الْمَمِّ
١٧٤٨. وَبَيْعُ دَيْنٍ بَاطِلٌ لِغَيْرِ مَنْ ۞ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ وَالْقَوْلُ الْحَسَنُ^(١)
١٧٤٩. وَالْقَبْضُ لِلْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ ۞ وَبِفَرَاغِهِ مِنَ الْأَمْتَعَةِ
١٧٥٠. بِشَرْطِ تَمَكِينِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرَا ۞ نَفْسُ الَّذِي تَبَايَعَاهُ اعْتِبَرَا
١٧٥١. مُضِيٌّ وَقَدْ يُمَكِّنُ الْمُبْتَاعُ أَنْ ۞ يَمْضِي إِلَى الْمَبِيعِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ
١٧٥٢. وَالْقَبْضُ فِي الْمُنْقُولِ أَنْ يُحْوَلَا ۞ فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ وَلَا
١٧٥٣. يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ فَالتَّقْلُ اكْتَفَى ۞ بِهِ لِحَيْزٍ وَلَوْ يَكُونُ فِي
١٧٥٤. مَنْزِلِ بَائِعٍ فَذَلِكَ مَا كَفَى ۞ إِلَّا بِإِذْنِ بَائِعٍ فَيَكْتَفَى
١٧٥٥. بِهِ، وَمُشْتَرٍ لَهُ قَبْضٌ لِمَا ۞ شَرَى إِذَا الثَّمَنُ كَانَ سَلَمًا
١٧٥٦. أَوْ كَانَ مَا ابْتَاعَ مُوَجَّلاً، وَلَوْ ۞ يُبَاعُ بِالتَّقْدِيرِ أَوْ بِالْكَيْلِ أَوْ
١٧٥٧. بِالْوَزْنِ فَاشْرَطَ مَعَ نَقْلِهِ لَهُ ۞ ذَرَعًا لَهُ أَوْ وَزْنَهُ أَوْ كَيْلَهُ
١٧٥٨. وَإِنْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ عَلَى ۞ زَيْدٍ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ حَصَلَا
١٧٥٩. عَلَيْهِ مِثْلُهُ لَجَعْفَرٍ فَذَا ۞ يَكْتَالُهُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِذَا
١٧٦٠. مَا اكْتَالَ فَلْيَكِلْ لَجَعْفَرٍ فَإِنْ ۞ قَالَ لَزَيْدٍ: «اقْبِضْ مَا لِي مِنْ

(١) المعتمد صحة بيع الدين غير المسلم فيه بعين، إن كان الدين حالاً مستقراً والمدين ملياً مقرراً، أو عليه بينة ولم يكن في إقامتها كلفة لها وقع. انظر: تحفة المحتاج (٤/٤٠٩)، ونهاية المحتاج (٩٢/٤).

١٧٦١. بُرِّ عَلَيْهِ لَكَ» ثُمَّ فَعَلَا ❖ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ، وَلَوْ يَقُولُ: «لَا
 ١٧٦٢. أَسْلَمَ الْمَبِيعَ حَتَّى آخِذَا ❖ ثَمَّنَهُ» وَالْمُشْتَرِي فَهَكَذَا
 ١٧٦٣. فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ قَالَ إِجْبُرُنْ^(١) ❖ بَائِعَهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ
 ١٧٦٤. مُعَيَّنًا فَلْيُجْبَرَا، وَالْمُشْتَرِي ❖ إِنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ قُلَّ فَلْيُجْبَرَ
 ١٧٦٥. وَحَيْثُ كَانَ مُشْتَرِيهِ مُعْسِرًا ❖ فَالْفُسْخُ لِلْبَائِعِ، أَوْ فَمُوسِرًا
 ١٧٦٦. وَمَالُهُ^(٢) يَبْلَدِ الْمَبِيعِ أَوْ ❖ مَسَافَةَ قَرِيْبَةٍ فَقَدْ قَضَوْا
 ١٧٦٧. عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ بِالْحَجْرِ أَوْ^(٣) ❖ يُسَلِّمُ الثَّمَنَ كُلَّهُ، وَلَوْ
 ١٧٦٨. كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَضْرِ مَا ❖ يَمْلِكُهُ فَبَائِعٌ لَنْ يُلْزَمَا
 ١٧٦٩. بِالصَّبْرِ حَتَّى يُخْضِرَ الْمَالَ وَلَهُ ❖ فَسُخٌ، فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرَ اجْعَلَهُ
 ١٧٧٠. كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ لِلْبَائِعِ أَنْ ❖ يَخْبِسَ مَا بَاعَ لِيَقْبِضَ الثَّمَنَ
 ١٧٧١. إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ، فَحَيْثُ لَمْ يَخَفْ ❖ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ مَا سَلَفَ



(١) قوله: «اجْبُرُنْ» جواب الشرط. قال في تهذيب اللغة (٤٣/١١): «وتميم تقول: جبرته على الأمر أجبره جبراً وجبوراً بغير ألف. قلت: وهي لغة معروفة، وكثير من الحجازيين يقولونها».
 (٢) في النسختين: «وماله».
 (٣) قوله: «أو» بمعنى: حتى.

باب

التولية والإشراك والمراوحة

١٧٧٢. إِذَا اشْتَرَيْ شَيْئًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي * لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ الْمُقَرَّرِ
١٧٧٣. «وَلَيْتُكَ الْعَقْدَ» وَمِنْهُ قَبِلَا * عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِ قَدْ جُعِلَا
١٧٧٤. ثُمَّ مِنَ الثَّمَنِ عَمَّنْ وَلَّى * إِنْ حُطَّ شَيْءٌ فَعَنِ الْمُوَلَّى
١٧٧٥. يُحَطُّ مِثْلُهُ، وَهَذَا الْعَقْدُ لَنْ * يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ
١٧٧٦. وَإِنْ يَقُلْ فِي بَعْضِهِ: «أَشْرَكْتُكَ» * كَانَ كَمَنْ قَالَ لَهُ: «وَلَيْتُكَ»
١٧٧٧. إِنْ بَيَّنَّ الْبَعْضَ، فَإِنْ أَطْلَقَ مَا * أَشْرَكَهُ فِيهِ عَدَا بَيْنَهُمَا
١٧٧٨. نِصْفَيْنِ، أَوْ «بِعْتِكَ كُلَّ غَنَمِي» * بِمَا اشْتَرَيْتُ وَيَرْبِحِ دِرْهَمِ
١٧٧٩. لِكُلِّ عِشْرِينَ» يَصِحُّ بَيْنَهُمَا * أَوْ فـ «بِمَا ابْتَعْتُ وَقَدْ حَطَّيْتُكَ»
١٧٨٠. مِنْ ذَاكَ دَهْ يَزِدُهُ»^(١) فَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ * وَالْعِشْرُ حُطٌّ وَاحِدًا مِنَ الْعَدَدِ
١٧٨١. وَإِنْ يَقُلْ: «بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ» لَنْ * يَدْخُلَ فِي الْعَقْدِ سِوَى ذَاكَ الثَّمَنِ
١٧٨٢. أَوْ فـ «بِمَا قَامَ عَلَيَّ» دَخَلَا * مَعَ ثَمَنِ أُجْرَةٍ مَنْ قَدْ حَمَلَا
١٧٨٣. وَسَائِرُ الْمُؤْنِ، لَكِنْ لَوْ حَمَلَ * بِنَفْسِهِ أَوْ رَجُلٌ حَمَلَا فَعَلْ
١٧٨٤. تَطَوُّعًا فَأُجْرَةٌ لَنْ تَدْخُلَا * وَشَرْطُهُ الْعِلْمُ فَحَيْثُ جَهَلَا

(١) في (ب): «من ذاك كده يزدده». قال في نهاية المحتاج (٤/١١١): «(ده) - بفتح المهملة - وهي بالفارسية عشرة، (ياز) واحد (ده) بمعنى ما قبلها، كأنه قال: بمائة وعشرة». وقد حذف الناظم الألف من «ياز» لأجل الوزن.

١٧٨٥. أَحَدُ ذَيْنِ ثَمَنًا فَقَدْ بَطَلَ ❖ وَلْيُصَدَّقِ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الْأَجَلِ
١٧٨٦. وَثَمَنٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ يُقْلَ ❖ «بِمِئَةٍ» فَبَانَ بِالتَّشْعِينِ قُلْ
١٧٨٧. زِيَادَةٌ تُحَطُّ عَمَّنِ اشْتَرَى ❖ وَرِبْحُهَا وَلَا خِيَارَ فِي الشُّرَا



باب

بيع الأصول والثمار

- ١٧٨٨ . وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ ثُمَّ الشَّجَرُ ❖ فِي بَيْعِ أَرْضٍ دُونَ رَهْنٍ يُذَكَّرُ
- ١٧٨٩ . وَهَكَذَا أُصُولٌ بِقَلْبِ بَقِيَّتْ ❖ فِي الْأَرْضِ عَامِينَ^(١) كَقَتَّ دَخَلَتْ
- ١٧٩٠ . لَا يَدْخُلُ الَّذِي يَكُونُ أُخِذَا ❖ فِي دَفْعَةِ كَحِنَطَةٍ وَنَحْوِهَا
- ١٧٩١ . مِنْ سَائِرِ الزُّرُوعِ ، ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ ❖ صِحَّةُ بَيْعِهِ لِأَرْضٍ زُرِعَتْ
- ١٧٩٢ . وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلَّذِي اشْتَرَى ❖ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الزَّرْعِ دَرَى
- ١٧٩٣ . نَعَمْ وَلَا يَمْنَعُ زَرْعٌ ذُكِرَا ❖ دُخُولَ أَرْضٍ فِي يَدِ الَّذِي اشْتَرَى
- ١٧٩٤ . وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا مَا حَصَلَتْ ❖ تَخْلِيَةً ، وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ ثَبَتَ
- ١٧٩٥ . نَعَمْ وَلَا أَجْرَةَ لِلَّذِي اشْتَرَى ❖ مُدَّةَ لُبْثِ الزَّرْعِ أَوْ مَا بُدِرَا
- ١٧٩٦ . وَحَيْثُ بَاعَ الْأَرْضَ مَعَ زَرْعٍ لَا ❖ يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ فَأَبْطُلَ كُلاً
- ١٧٩٧ . وَالْحَجَرُ الْمَخْلُوقُ فِي الْأَرْضِ دَخَلَ ❖ فِي بَيْعِ أَرْضٍ دُونَ مَدْفُونٍ حَصَلَ
- ١٧٩٨ . وَلَا خِيَارَ لِلَّذِي اشْتَرَى إِذَا ❖ عَلِمَ ، ثُمَّ أَلْزَمُوا بَائِعَ ذَا
- ١٧٩٩ . بِالنَّقْلِ ، ثُمَّ لَا خِيَارَ إِنْ جَهِلَ ❖ إِنْ لَمْ يَضُرَّ قَلْعُهُ إِذَا نُقِلَ
- ١٨٠٠ . وَإِنْ أَجَازَ الْمُشْتَرِي فَلَينُقَلَّنْ ❖ بِائِعَهَا وَالْأَرْضَ فَلَيْسَ وَوَيْنُ

(١) القيد اتفاقي ، فلا يشترط كونه يبقى عاماً أو عامين ، بل الشرط كونه يُجَزَّ هو أو ثمرته مرة بعد أخرى . انظر : تحفة المحتاج (٤/٤٤٠) ، ونهاية المحتاج (٤/١٢١) .

- ١٨٠١ . وَأَجْرَةٌ لِمُدَّةِ النَّقْلِ عَلَى ❖ مَنْ بَاعَ أَوْجِبَهَا إِذَا مَا نَقَلَ
- ١٨٠٢ . مِنْ بَعْدِ قَبْضِ، ثُمَّ بُسْتَانًا إِذَا ❖ بَاعَ فَأَرْضٌ دَخَلَتْ فِيهِ كَذَا
- ١٨٠٣ . بِنَاوُهُ وَشَجَرٌ حَيْطَانُ ❖ وَقَرْيَةٌ فَيَدْخُلُ الْبُنْيَانُ
- ١٨٠٤ . وَكُلُّ مَا بِهِ يُحِيطُ الشُّورُ، لَا ❖ مَزَارِعٌ، وَالِدَّارُ فِيهَا دَخَلَا
- ١٨٠٥ . أَرْضٌ بِنَاوُهَا وَأَبْوَابٌ حَلَقٌ^(١) ❖ وَحَجَرُ الرَّحَى وَمِفْتَاحٌ^(٢) غَلَقٌ
- ١٨٠٦ . إِجَانَةٌ^(٣) رَفٌّ وَسُلَمٌ إِذَا ❖ مُسَمَّرِينَ وَجِدَا، لَيْسَ كَذَا
- ١٨٠٧ . مَنقُولُهُ كَالرَّفِّ، ثُمَّ لَتَدْخُلْنَ ❖ ثِيَابٌ عَبْدٍ و«النَّوَاوِي» قَالَ لَنْ
- ١٨٠٨ . تَدْخُلَ، بَلْ نَعْلُ حِمَارٍ يَدْخُلُ ❖ وَشَجَرٌ أَوْرَاقٌ كُلُّ أَدْخَلُوا
- ١٨٠٩ . كَذَا عُرُوقُهَا وَأَغْصَانٌ عَدَا ❖ مَا كَانَ مِنْهَا يَابِسًا قَدْ وَجِدَا
- ١٨١٠ . وَصَحَّ بَيْنُهَا بِشَرْطِ الْقُلْعِ ❖ وَشَرْطِ الْإِبْقَاءِ وَشَرْطِ الْقَطْعِ
- ١٨١١ . وَيَقْتَضِي الْإِطْلَاقُ الْإِبْقَاءَ وَحَقٌّ ❖ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرَسُ لَكِنْ يُسْتَحَقُّ
- ١٨١٢ . مَنفَعَةٌ مَا بَقِيَتْ ذِي الشَّجَرَةِ ❖ وَإِنْ تَكُنْ يَابِسَةً فَلْيَجْبِرْهُ
- ١٨١٣ . مَنْ اشْتَرَى لِلْقُلْعِ، وَالنَّخْلُ إِذَا ❖ يَبِيعُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ثَمْرُ ذَا
- ١٨١٤ . لِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فَلْيُعْمَلَا ❖ بِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى مَا حَصَلَا
- ١٨١٥ . تَأْبِيرُ شَيْءٍ مِنْهُ فَالْثَمْرُ لِمَنْ ❖ بَاعَ، وَإِلَّا فَلْيُمَشِّرْ، وَمَنْ

(١) جمع حَلَقَةٍ . انظر: المصباح المنير (١/١٤٧).

(٢) في النسختين: «ومفتاح» .

(٣) قال في المصباح المنير (١/٦): «إناء يُغسل فيه الثياب» .

- ١٨١٦ . بَاعَ الَّذِي يَخْرُجُ ثَمْرُهُ بِلَا * نَوْرٍ فَإِنَّ ثَمْرَهُ قَدْ جُعِلَا
 ١٨١٧ . لِبَائِعٍ إِنْ بَرَزَ الثَّمَرُ، أَوْ * لِمُشْتَرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ، وَلَوْ
 ١٨١٨ . كَانَ لَهُ نَوْرٌ وَلَكِنْ مَا انْعَقَدَ * فَهُوَ لِمُشْتَرٍ، كَذَا إِنْ انْعَقَدَ
 ١٨١٩ . وَلَمْ يَكُنْ تَنَائِرَ النَّوْرِ، وَمِنْ * بَعْدِ تَنَائِرِ لِبَائِعٍ، فَإِنْ
 ١٨٢٠ . بَاعَ نَخِيلَ حَائِطٍ مُؤَبَّرَهُ * وَبَعْضَهَا مُطْلَعَةً فَالثَّمَرَةُ
 ١٨٢١ . لِبَائِعٍ، فَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَفْرَدَا * مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِمُشْتَرٍ غَدَا
 ١٨٢٢ . ثُمَّ إِذَا الثَّمَارُ أُبْقِيَتْ لِمَنْ * بَاعَ بِشَرْطِ قَطْعِهَا فَلْيُلْزَمَنَّ
 ١٨٢٣ . قَطْعًا، وَإِلَّا فَلَهُ التَّرْكُ إِلَى * حِينِ الْجَدَادِ، وَلِكُلِّ جُعِلَا
 ١٨٢٤ . مِنْ ذَيْنِ سَقْيٍ إِنْ يَكُنْ ذَاكَ الشَّجَرُ * يَنْفَعُهُ السَّقْيُ وَيَنْفَعُ الثَّمَرُ
 ١٨٢٥ . وَإِنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ صَرْفٍ * فَالْفَسْخُ إِنْ تَنَازَعَا قَدْ اسْتَقَرَّ
 ١٨٢٦ . وَيُلْزَمُ الْبَائِعُ قَطْعَ الثَّمَرِ * أَوْ سَقْيَهُ إِنْ مَصَّ مَاءَ الشَّجَرِ

فصل

[في بيان بيع الثمر والزرع]

- ١٨٢٧ . يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ إِذَا بَدَا * فِيهِ الصَّلَاحُ مُطْلَقًا وَمُفْرَدًا
 ١٨٢٨ . إِذَا أُبِيعَ قَبْلَ أَنْ يَتَدَوَّلَنَ * يَجُوزُ مَا لَمْ يُشْرَطِ الْقَطْعُ، وَأَنْ
 ١٨٢٩ . يَنْفَعُ، لَكِنْ حَيْثُ كَانَ مَالِكًا * شَجَرَهُ ثُمَّ اشْتَرَطْنَا ذَلِكَ
 ١٨٣٠ . لَمْ يَجِبِ الْوَفَا بِهِ، وَإِنْ يُبْعَ * مَعَ شَجَرٍ جَازَ بِلَا شَرْطٍ، وَمَعَ

١٨٣١. شَرَطَكَ قَطْعَهُ فَلَا يَصِحُّ، ثُمَّ ❖ فِي الْأَرْضِ بَيْعِ الزَّرْعِ أَخْضَرَ حَرْمًا
١٨٣٢. إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، نَعَمْ إِذَا ❖ مَا بَاعَهُ مَعَ أَرْضِهِ يَجُوزُ ذَا
١٨٣٣. أَوْ بَعْدَ أَنْ يَشْتَدَّ حَبُّ، وَاشْرَطَنْ ❖ فِي بَيْعِهِ وَيَبِيعُ ثَمْرًا بَعْدَ أَنْ
١٨٣٤. يَبْدُو صَلاَحُهُ ظُهُورَ مَا طَلِبَ ❖ مِنْهُ كَتِينٍ وَشَعِيرٍ وَعَنْبٍ
١٨٣٥. وَكُلِّ مَا حَبَّتْهُ فِي السَّنْبِلِ ❖ لَمْ تُرَفَّ فَالْبَيْعُ لِذَلِكَ أَبْطُلَ
١٨٣٦. وَمَا لَهُ قِشْرَانِ أَيْ كَالْبَاقِلَا ❖ وَيَبِيعُ بِالْأَعْلَى يَكُونُ بَاطِلًا
١٨٣٧. ثُمَّ الْبُدُو فِي الصَّلاَحِ لِلثَّمْرِ ❖ مَبْدَا حَلَاوَةٍ وَنُضْجٍ قَدْ ظَهَرَ
١٨٣٨. أَوْ بَعْضُهُ فِي حُمْرَةٍ قَدْ أَخَذَا ❖ أَوْ فِي سَوَادٍ، وَكَفَى قَلِيلٌ ذَا
١٨٣٩. وَمَا بَدَا صَلاَحُهُ فَبِعْتُهُ ❖ فَسَقَى ذَا الْمَيْعِ قَدْ أَلْزَمْتُهُ
١٨٤٠. مِنْ قَبْلِ تَخْلِيَّتِهِ لِلْمُشْتَرِي ❖ وَبَعْدَهَا، وَمُشْتَرٍ لِلثَّمْرِ
١٨٤١. فَلْيَتَصَرَّفْ بَعْدَهَا، فَإِنْ طَرَا ❖ مِنْ بَعْدِهَا مُهْلِكٌ ذَاكَ الْمُشْتَرِي
١٨٤٢. فَمِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ يَبِيعُ ❖ مِنْ أَجْلِ تَرْكِ بَائِعٍ سَقِيًّا يَجِبُ
١٨٤٣. عَلَيْهِ فَالْخِيَارُ لِلَّذِي اشْتَرَى ❖ ثَبَتَ، ثُمَّ حَيْثُ بَاعَ ثَمْرًا
١٨٤٤. يَغْلِبُ فِي ذَاكَ تَلَا حُقُ الثَّمْرِ ❖ مَعَ اخْتِلَاطِهِ بِحَادِثٍ ظَهَرَ
١٨٤٥. كَالثَّيْنِ وَالْقِثَاءِ لَمْ يَصِحَّ مَا ❖ لَمْ يَشْرَطِ الَّذِي اشْتَرَى الْقَطْعَ لِمَا
١٨٤٦. شَرَاهُ، ثُمَّ الْإِخْتِلَاطُ لَوْ حَصَلَ ❖ فِي ثَمْرٍ يَنْدُرُ فِيهِ مَا بَطُلَ
١٨٤٧. بَيْعُ، بَلِ الَّذِي اشْتَرَى تَخَيَّرَا ❖ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ بَاعَ ذَاكَ الثَّمْرَا

- ١٨٤٨ . يَسْمَحُ بِالْحَادِثِ مِنْ ذَلِكَ لَهُ ❖ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُكَ الْمُحَاقَلَةَ
- ١٨٤٩ . ثُمَّ إِذَا بَعْتَ عَلَى النَّخْلِ الرُّطْبَ ❖ بِالتَّمْرِ لَمْ يَصِحَّ ، هَكَذَا الْعِنَبُ
- ١٨٥٠ . وَهُوَ عَلَى الشَّجَرِ بِالزَّبِيبِ لَا ❖ يَصِحُّ ، لَكِنْ يَبْعُ ذَا لَنْ يَبْطُلَا
- ١٨٥١ . إِنْ كَانَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ نَقَصَ ❖ وَهُوَ الْعَرَايَا رُخْصَةٌ مِنَ الرُّخْصِ
- ١٨٥٢ . وَإِنْ يَزِدُ^(١) فِي صَفْقَتَيْنِ جَوَّزَنْ ❖ وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ تَقَابُضٌ إِذَنْ



(١) فِي (أ) : «لَا تَرُدُّ» .

باب
اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ

١٨٥٣. ثُمَّ عَلَى صِحَّةِ بَيْعٍ إِنْ هُمَا ❖ اتَّفَقَا وَاخْتَلَفَا بَيْنَهُمَا
١٨٥٤. فِي أَجَلٍ أَوْ ثَمَنِ ثُمَّتْ لَا ❖ بَيْنَهُ فَلْيَحْلِفَنَّ كُلُّ عَلَى
١٨٥٥. نَفْسِي مَقَالِ الضُّدِّ مَعَ إِبْطَاتِ مَا ❖ قَالَ، وَبِالنَّفْسِي ابْتَدَيْ، وَقَدَّمَا
١٨٥٦. لِبَائِعٍ بِحَلْفٍ، وَيَكْفِي ❖ وَاحِدَةً تُثَبِّتُ ثُمَّ تَنْفِي
١٨٥٧. وَلَا انْفِسَاخَ بِتَحَالُفٍ، بَلَى ❖ لِعَدَمِ التَّرَاضِ ذَاكَ فِعْلًا
١٨٥٨. فَفَسَخَا أَوْ وَاحِدًا ذَا الْعُقْدَا ❖ أَوْ حَاكِمٍ، ثُمَّ الْمَبِيعُ رُدًّا
١٨٥٩. فَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَقَفَهُ ❖ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ أَوْ قَدْ أَتْلَفَهُ^(١)
١٨٦٠. لَزِمَهُ قِيمَتُهُ، وَالْقِيمَةُ ❖ قِيمَةُ يَوْمِ تَلْفٍ مَعْلُومَةٍ
١٨٦١. وَإِنْ يَقُلْ: «بِعْتَاكَ بِالثَّمَنِ» ❖ فَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتَ ذَا أَوْهَبْتَنِي»
١٨٦٢. حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا ثُمَّ نَفَى ❖ فِي حَلْفِ دَعْوَى غَرِيمٍ وَصِفَا
١٨٦٣. ثُمَّ الَّذِي قَالَ: «وَهَبْتَنِي» إِذَا ❖ مَا حَلَفَا يَرُدُّ ذَاكَ وَكَذَا
١٨٦٤. زَوَائِدًا لَهُ، وَحَيْثُ اخْتَلَفَا ❖ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فَمَنْ قَدْ حَلَفَا
١٨٦٥. وَقَالَ بِالصُّحَّةِ صَدَّقَهُ، وَلَوْ ❖ جَاءَ بِمَا يُرَدُّ بِالْعَيْبِ قَضُوا
١٨٦٦. أَنَّ الَّذِي بَاعَ إِذَا مَا أَنْكَرَا ❖ فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ ذَاكَ الْمُشْتَرَى»
١٨٦٧. صَدَّقَ، ثُمَّ مِثْلُهُ فِي السَّلْمِ ❖ فَصَدَّقَنَّ لِمُسْلِمٍ لَا مُسْلِمٍ

(١) فِي (ب): «أَوْ فَاتْلَفَهُ».

باب

[في معاملة الرقيق]

- ١٨٦٨ . الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يَأْذِنِ السَّيِّدُ لَهُ ❖ فِي مَشْجَرٍ شِرَاءَهُ فَأَبْطَلَهُ
 ١٨٦٩ . وَيَسْتَرِدُّهُ الَّذِي بَاعَ، وَلَوْ ❖ تَلَفَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْعَبْدِ قَضَوْا
 ١٨٧٠ . أَنَّ ضَمَانَ ذَلِكَ قَدْ تَعَلَّقَا ❖ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ، فَإِنْ تَحَقَّقَا
 ١٨٧١ . تَلَاْفُهُ فِي يَدِ رَبِّ الْعَبْدِ ❖ طَالَِبَ عَبْدًا إِنْ يُرَدُّ مِنْ بَعْدِ
 ١٨٧٢ . عِتْقِي، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يُضَمَّنَا ❖ سَيِّدَهُ، وَقَرْضُهُ بَيْنَنَا
 ١٨٧٣ . مِثْلَ شِرَاءِهِ، ثُمَّ إِنْ أْذِنَ لَهُ ❖ فِي مَشْجَرٍ مُعَيَّنٍ فَلْيَفْعَلْهُ
 ١٨٧٤ . لَمْ يَتَجَاوِزْهُ، نَعَمْ مَا سَاغَ لَهُ ❖ إِجَارُ نَفْسِهِ وَلَا مُعَامَلَهُ
 ١٨٧٥ . سَيِّدِهِ وَلَا النِّكَاحُ قُلٌّ وَلَا ❖ تَصَدُّقٌ، وَالْعَبْدُ لَنْ يَنْعَزِلَا
 ١٨٧٦ . بِفِعْلِهِ الْإِبَاقَ، وَالسُّكُوتُ عَنْ ❖ تَصَرُّفِ لِعَبْدِهِ فَذَلِكَ لَنْ
 ١٨٧٧ . يُجْعَلَ إِذْنًا، ثُمَّ فِي الْمُعَامَلَةِ ❖ إِقْرَارُهُ فاقْبَلْ، وَلَنْ يُعَامِلَهُ
 ١٨٧٨ . مَنْ رِقَهُ عَرَفَ حَتَّى يَعْلَمَا ❖ إِذْنَالَهُ مِنْ سَيِّدٍ تَحْتَمَا
 ١٨٧٩ . وَقَدْ كَفَى الشُّيُوعُ، وَالَّذِي أْذِنَ ❖ لَهُ فَبَاعَ ثُمَّ قَدْ قَبِضَ مِنْ
 ١٨٨٠ . مُشْتَرِي الثَّمَنِ ثُمَّ الثَّمَنُ ❖ تَلَفَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ الْمُثْمَنُ
 ١٨٨١ . خَرَجَ لِلغَيْرِ اسْتَحَقَّ بَدَلَهُ ❖ ذَاكَ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي بَاعَ وَلَهُ
 ١٨٨٢ . طَلَبُهُ مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَمَا ❖ تَعَلَّقَتْ رَقَبَةُ الْعَبْدِ بِمَا

١٨٨٣. يَكُونُ مِنْ دَيْنِ تِجَارَةٍ وَلَا ❀ ذِمَّةُ سَيِّدٍ بِدَيْنِهَا، بَلَى
١٨٨٤. مِنْ مَالٍ مَتَجَرِّ يُؤَدَّى^(١) وَكَذَا ❀ مِنْ كَسْبِ عَبْدٍ بِأَصْطِيَادٍ أُخِذَ
١٨٨٥. وَسَيِّدُ الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ ❀ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ فَلَنْ يَمْلِكَهُ



(١) في النسختين: «لأؤدَّى».

كتاب السلم

١٨٨٦. تَسْلِيمُ مَالِهِ بِمَجْلِسٍ كَذَا ❖ شُرُوطُ بَيْعٍ فَهَوَ مِنْ شُرُوطِ ذَا
١٨٨٧. وَجَازَ إِنْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيْنًا ❖ وَسَلَّمَ الْمَالَ بِمَجْلِسٍ هُنَا
١٨٨٨. وَإِنْ يُحِلُّ^(١) بِهِ وَفِي الْمَجْلِسِ مَنْ ❖ أُحِيلَ قَدْ قَبِضَ لَا تُجَوِّزُنْ
١٨٨٩. وَكَوْنُهُ مَنْفَعَةً قَدْ صَحَّ ❖ وَقَبْضُهُ بِقَبْضِ عَيْنٍ أَضْحَى
١٨٩٠. ثُمَّ إِذَا فُسِّخَ عَقْدُ السَّلْمِ ❖ وَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ أَلْزِمَ
١٨٩١. الْمُسْلِمَ^(٢) الرَّدَّ لِعَيْنٍ وَوَجِدَتْ ❖ وَرُؤْيَةَ الرَّأْسِ لِمَالِهِ كَفَتْ
١٨٩٢. عَنْ عِلْمِ قَدْرِهِ، وَكَوْنِ الْمُسْلِمِ ❖ فِيهِ غَدَا دَيْنًا فَشَرَطَ السَّلْمَ
١٨٩٣. وَحَيْثُ قَالَ: «ابْتَعْتُ مِنْكَ عَبْدًا ❖ صِفْتُهُ كَذَا وَهَكَذَا النَّقْدَا»
١٨٩٤. فَبَاعَهُ انْعَقَدَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْحِ ❖ وَحَيْثُ يُسَلِّمُ بِمَكَانٍ مَا صَلَحَ
١٨٩٥. لِلْقَبْضِ أَوْ صَلَحَ بَلْ لِحَمْلِهِ ❖ مَوْوَنَةً فَالْكَشْفُ عَنْ مَحَلِّهِ
١٨٩٦. شَرَطٌ، وَإِلَّا لَا، أَجْزُ مُؤَجَّلًا ❖ وَضِدَّهُ، وَحَيْثُ يُطْلَقُ حُمْلًا
١٨٩٧. عَلَى الْحُلُولِ، وَاشْتَرَطَ عِلْمَ الْأَجْلِ ❖ وَإِنْ يُعَيَّنُ أَشْهُرَ الْعُرْبِ حَصَلَ
١٨٩٨. أَوْ فُرْسِيهَا أَوْ رُومِيهَا، ثُمَّ حُمِلَ ❖ عَلَى الْهَلَالِيِّ لِإِطْلَاقِ جُعِلَ

(١) فِي النسختين: «يُحَلُّ».

(٢) بهامش (أ): «أَيُّ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ».

١٨٩٩. إِنْ يَنْكَسِرُ حُسْبَ بَاقٍ بِالْهَلَالِ ❖ وَتَمَّمَ الْأَوَّلُ شَهْرًا ذَا كَمَا لَ .
١٩٠٠. بِالْعِيدِ أَمَّا ^(١) بِجُمَادَى أَجَلًا ❖ فَاحْمِلْ عَلَى الَّذِي يَجِيءُ أَوْلَا .

فَصْلٌ

[في بقية أحكام السلم]

١٩٠١. وَكَوْنُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُقَدَّرُ ❖ عَلَيْهِ فِي التَّسْلِيمِ حِينَ يَخْضُرُ .
١٩٠٢. مَحَلُّهُ شَرْطٌ، وَلَوْ فِيمَا وُجِدَ ❖ فِي بَلَدٍ آخَرَ أَسْلَمْتَ وَقَدْ .
١٩٠٣. اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِيُبْعَ صَاحِحُنْ ❖ ذَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتِيدَ فَلَنْ .
١٩٠٤. وَإِنْ يَكُنْ أَسْلَمَ فِيمَا كَانَ عَمَّ ❖ لَكِنَّهُ انْقَطَعَ فِي الْمَحَلِّ لَمْ .
١٩٠٥. يَنْقَسِخَ السَّلْمُ، بَلْ تَخَيَّرَا ❖ إِنْ يُرَدِّ الْقُسْخَ وَإِلَّا صَبْرًا .
١٩٠٦. إِلَى أَوَانِ وُجْدِهِ، وَلَوْ عَلِمَ ❖ قَبْلَ مَحَلِّهِ انْقِطَاعَ ذَلِكَ لَمْ .
١٩٠٧. يَثْبُتَ لَهُ الْخِيَارُ قَبْلَهُ، وَقَدْ ❖ شُرِطَ عِلْمُ قَدْرِهِ إِمَّا بَعْدُ .
١٩٠٨. أَوْ كَيْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ إِذَا ❖ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَا صَحَّ ذَا .
١٩٠٩. وَعَكْسُهُ، وَالْوَزْنُ فِي السَّفَرِ جَلٍ ❖ شَرْطٌ إِذَا أَسْلَمَ فِيهِ فَاجْعَلِ .
١٩١٠. كَذَلِكَ بِطَيْخٍ وَبِاذْنِجَانٍ ❖ وَهَكَذَا الْقَثَاءُ وَالرُّمَّانُ .
١٩١١. وَصَحَّ فِي جَوْزٍ وَفِي لَوْزٍ يَقِلُّ ❖ فِي نَوْعِ اخْتِلَافِهِ ^(٢) وَزَنَا جُعِلَ .

(١) كذا في النسختين، وعبارة المنهاج (ص: ٢٣٧): «والأصحُّ صحَّةُ تأجيله بالعيدِ وجمادى» .

(٢) التقييد بكونه يقلُّ اختلافه تقييدٌ اتفاقي، والمعتمدُ أنه لا فرق بين ما يقلُّ اختلافه وبين ما يكثرُ .

انظر: تحفة المحتاج (٥/١٧)، ونهاية المحتاج (٤/١٩٧) .

١٩١٢. كَذَاكَ كَيْلًا صَحَّ، ثُمَّ فِي اللَّبَنِ ❖ يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ، فَإِنْ
١٩١٣. عَيَّنَ كَيْلًا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا ❖ فَذَاكَ مِمَّا يُوجِبُ الْفَسَادَ
١٩١٤. وَثَمَرُ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ إِذَا ❖ أَسْلَمَ فِيهِ لَا تُصَحَّحَنَّ ذَا
١٩١٥. وَاشْتَرَطْنَ مَعْرِفَةَ الْأَوْصَافِ ❖ أَيِ الَّتِي ^(١) الْغَرَضُ ذُو اخْتِلَافٍ
١٩١٦. بِهَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَذَكَرَهَا ❖ فِي الْعَقْدِ مِنْ شُرُوطِهِ وَحَصْرُهَا
١٩١٧. نَعَمْ وَفِي مُخْتَلِطٍ لَا يَنْضَبُ ❖ مَقْصُودُهُ فَلَا كَتْرِيَاقٍ خِلْطٌ
١٩١٨. ثُمَّ هَرِيْسَةٍ، وَفِيمَا يَنْضَبُ ❖ صَحَّ كَخَزْنُ ثَمِّ جُبْنٍ وَأَقِطٌ
١٩١٩. وَالشَّهْدِ ^(٢)، لَا الْخُبْزِ وَلَا فِيمَا نَدَرَ ❖ وَجُودُهُ كَلَحْمِ صَيْدٍ قَدْ ذَكَرَ
١٩٢٠. بِمَوْضِعٍ يَعْزُ، ثُمَّ السَّلْمُ ❖ فِي الْحَيَوَانَ صَحَّ لَكِنْ يُلْزَمُ
١٩٢١. ذِكْرًا لِتَوْعِهِ كَتْرِكِيٍّ كَذَا ❖ لِلْوَنِّهِ كَأَبْيَضٍ، ثُمَّ إِذَا
١٩٢٢. ذَكَرَ لَوْنًا فَالْبَيَاضَ وَصَفَا ❖ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ لِيُعْرَفَا
١٩٢٣. وَلِيَذْكَرْنَ سِنًّا وَطُولًا قِصْرًا ❖ ذُكُورَةٌ أُنُوثةٌ فَلِيَذْكَرَا
١٩٢٤. وَهُوَ عَلَى التَّقْرِيْبِ، لَا تَشْتَرِطْنَ ❖ ذِكْرًا لِيُوصَفَ كَحَلٍ وَلَا سِمَنْ
١٩٢٥. وَنَحْوِ ذَيْنِ، ثُمَّ فِي الْحَمِيرِ ❖ وَإِبِلٍ وَالْخَيْلِ بِالتَّذْكِيرِ
١٩٢٦. يَصِفُ أَوْ أُنُوثةً كَذَا ذَكَرَ ❖ سِنًّا وَلَوْنًا ثُمَّ نَوْعًا اسْتَقْرَ
١٩٢٧. وَلِيَذْكَرْنَ فِي الطَّيْرِ نَوْعًا وَالصَّغْرَ ❖ وَكِبَرَ الْجُنَّةِ، وَاللَّحْمِ ذَكَرَ

(١) فِي (أ): «الذي».

(٢) قَالَ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (ص: ١٧٠): «الشَّهْدُ - بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا -: الْعَسَلُ فِي شَمْعِهَا».

- ١٩٢٨ . ضَانًا أَوْ الْمَعَزُ ثُمَّ ذَكَرًا ❖ مَعْلُوفَهُ خَصِيَّةٌ وَذَكَرًا
- ١٩٢٩ . رَضِيْعُهُ أَوْ ضِدَّهَا مِنْ فَخِدٍ ❖ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبِهِ وَلِيُوْخَذِ
- ١٩٣٠ . بِعَظْمِهِ عَلَى اعْتِيَادِ اسْتَقْرَرُ ❖ وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسِ وَالطُّوْلَ ذَكَرُ
- ١٩٣١ . وَالْعَرْضَ وَالْغَلْظَ ثُمَّ الدَّقَّةُ ❖ نُعُومَةٌ خُشُونَةٌ وَرِقَّةُ
- ١٩٣٢ . صَفَاقَةٌ ، وَجَازَ فِيمَا قَصِرَا ❖ وَاحْمِلَ عَلَى الْخَامِ إِذَا مَا ذَكَرَا
- ١٩٣٣ . مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَفِيمَا صُبِغَا ❖ مِنْ قَبْلِ نَسْجِ جَازَ ، لَنْ يُسَوَّغَا
- ١٩٣٤ . فِي عَكْسِهِ «يَحْيَى» ، وَفِي التَّمْرِ ذَكَرُ ❖ نَوْعًا وَلَوْنَا صِغْرًا كَذَا كَبْرُ
- ١٩٣٥ . وَبَلَدًا لَهُ حَدَائِثٌ كَذَا ❖ عُنُقًا ، وَفِي مِثْلِ الْحُبُوبِ مِثْلَ ذَا
- ١٩٣٦ . أَيِ مِثْلِ تَمْرٍ^(١) ، وَلِيَذْكَرَ فِي الْعَسَلِ ❖ عَسَلَ صَيْفٍ أَوْ خَرِيْفٍ أَوْ جَبَلٍ
- ١٩٣٧ . أَوْ بَلَدِيٍّ أَبْيَضٌ أَوْ أَصْفَرُ ❖ وَالْعُنُقُ^(٢) مَعَ حَدَائِثٍ لَا يُذْكَرُ
- ١٩٣٨ . وَفِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ بَطْلًا ❖ كَذَاكَ فِي الْمَطْبُوحِ وَالْمَشْوِيِّ لَا
- ١٩٣٩ . تُصَحِّحُنْ كُلًّا ، وَلَا مُخْتَلِفٍ ❖ كَبْرَمَةٌ مَعْمُولَةٌ مِنْ خَرْفٍ
- ١٩٤٠ . وَصَحَّ فِي الْأَسْطَالِ إِنْ تَرَبَّعَتْ ❖ أَوْ فِي قَوَالِبٍ تَكُونُ صُنِعَتْ
- ١٩٤١ . وَلَيْسَ شَرْطُ ذِكْرِ جَوْدَةٍ وَلَا ❖ رِدَاءَةٌ وَاحْمِلَ عَلَى مَا فَضَّلَا^(٣)
- ١٩٤٢ . وَاشْتَرَطْنَ مَعْرِفَةَ لِلْعَاقِدَيْنِ ❖ أَيِ بِالصِّفَاتِ وَكَذَا لِغَيْرِ دَيْنِ

(١) في (ب): «لتمر».

(٢) قال في مغني المحتاج (٢٢/٣): «بكسر العين؛ كما قاله الإسني، وبضمها؛ كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه».

(٣) بهامش (ب): «أي: مطلقا».

- ١٩٤٣ . وَغَيْرُ^(١) جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ فَلَا ❖ يَصِحُّ عَنْهُ قَطُّ أَنْ يُسْتَبَدَلَ
- ١٩٤٤ . وَجُوِّزَ الْأَزْدَاءُ مِنْهُ ثُمَّ لَا ❖ تُوجِبُ قَبُولَهُ ، وَأَوْجِبُنْ عَلَى
- ١٩٤٥ . مُسْلِمِ الْقَبُولِ لِلْأَجُودِ ، بَلْ ❖ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ
- ١٩٤٦ . فَاُمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ ❖ لِعَرَضٍ يُعْذَرُ فِي تَأْجِيلِهِ
- ١٩٤٧ . كَالْخَوْفِ لَمْ يُجْبَرْ ، وَإِلَّا فَاِذَا ❖ كَانَ لِمَنْ رَامَ آدَاءً مِثْلَ ذَا
- ١٩٤٨ . صَحِيحٍ قَصْدٍ كَفِكَ مَا رَهَنْ ❖ أَوْ الْبَرَاءَةَ مِنَ الدَّيْنِ اجْبُرَنَّ
- ١٩٤٩ . عَلَى الْقَبُولِ مُسْلِمًا ، وَلَوْ وَجَدَ ❖ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ^(٢) فِي غَيْرِ بَلَدٍ
- ١٩٥٠ . قَدْ شُرِطَ التَّسْلِيمُ فِيهِ فَالْأَدَا ❖ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا مَا وُجِدَا
- ١٩٥١ . لِنَقْلِهِ مَوْوَنَةً ، وَمَا لِيذَا ❖ أَنْ يَطْلُبَ الْقِيَمَةَ مِنْهُ ، وَإِذَا
- ١٩٥٢ . اُمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ ❖ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِذَا مَا حَصَلَا
- ١٩٥٣ . لِنَقْلِهِ مَوْوَنَةً أَوْ كَانَا ❖ مَوْضِعُ تَسْلِيمٍ مَخُوفًا بَانَا

فَصْلٌ

[في القرض]

- ١٩٥٤ . وَصِيغَةُ الْإِقْرَاضِ : «قَدْ أَقْرَضْتُكَ» ❖ أَوْ «خُذْ بِمِثْلِهِ» وَ«قَدْ أَسْلَفْتُكَ»
- ١٩٥٥ . كَذَلِكَ «مَلَكَتُ عَلَى رَدِّ الْبَدَلِ» ❖ وَاشْتَرَطَ الْقَبُولُ فِي قَرْضٍ حَصَلَ
- ١٩٥٦ . وَأَنْ يَكُونَ مُقْرَضٌ أَهْلًا لِمَا ❖ يَصْدُرُ مِنْ تَبَرُّعٍ تَحْتَمًا

(١) في (أ): «من غير» .

(٢) بهامش (أ): «يعني: إليه» .

١٩٥٧. وَكُلُّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ جَازَ أَنْ ❖ يُقْرَضَ إِلَّا أَمَةً حَلَّتْ لِمَنْ
 ١٩٥٨. كَانَ لَهَا مُسْتَقْرَضًا، وَمَا لَا ❖ يُسَلَّمُ فِيهِ حَتَّمِ الْإِنْطَالَا
 ١٩٥٩. فِيهِ، وَفِي الْمِثْلِيِّ رَدًّا مِثْلَهُ ❖ وَمُتَقَوِّمٌ^(١) فَذَا مِثْلًا لَهُ
 ١٩٦٠. فِي صُورَةٍ يَرُدُّ، ثُمَّ لَوْ ظَفِرُ ❖ بِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قَرْضٌ مُسْتَقْرَضٌ
 ١٩٦١. فِي غَيْرِ مَا مَحَلَّ قَرْضٍ وَوَجَدَ ❖ مَوْوَنَةً لِلنَّقْلِ فَالْمُقْرَضُ قَدْ
 ١٩٦٢. جَازَ لَهُ طَلْبُهُ بِقِيمَتِهِ ❖ بَلَدِ إِقْرَاضٍ غَدَتْ مَعْلُومَةٌ
 ١٩٦٣. ثُمَّ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ يُرَدَّ عَنْ ❖ مُكْسَرٍ صَحِيحَةٍ^(٢) فَالْقَرْضُ لَنْ
 ١٩٦٤. يَجُوزَ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَالشَّرْطُ لَعَا ❖ وَالْعَقْدُ لَنْ يَبْطُلَ بَلْ قَدْ سَوَّغَا^(٣)
 ١٩٦٥. ثُمَّ إِذَا شَرَطَ أَنْ يَرُدَّ ❖ زِيَادَةً فَأَفْسَدَنَّ الْعَقْدَا
 ١٩٦٦. ثُمَّ إِذَا الْأَجَلُ فِي الْمُسْتَقْرَضِ ❖ شَرِطَ لَا لِغَرَضٍ مِنْ مُقْرَضٍ
 ١٩٦٧. صَحَّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ، أَوْ لِغَرَضٍ ❖ مِنْ مُقْرَضٍ فَبِفَسَادِهِ قُضِيَ
 ١٩٦٨. وَيَمْلِكُ الْقَرْضُ بِقَبْضٍ، ثُمَّ لَوْ ❖ شَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا جَازَ، أَوْ^(٤)
 ١٩٦٩. أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَيْنٍ دَفَعُ ❖ وَكَانَتِ الْعَيْنُ بِحَالِهَا رَجَعُ

(١) قال في النجم الوهاج (٤/٤٧٢): «بكسر الواو حيث ورد؛ لأنه اسم فاعل؛ فلا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول؛ لأنه مأخوذ من (تقوم) ك(تعلم) وهو قاصر، واسم المفعول لا يبنى إلا من متعدّد».

(٢) في (أ): «صحيحه».

(٣) هذا البيت والذي قبله ساقطان من (ب).

(٤) في (أ): «لو».

كتاب الرهن

١٩٧٠. وَلَا يَصِحُّ بِسِوَى الْإِجَابِ مَعَ ❖ قُبُولِهِ، وَالشَّرْطُ لَوْ كَانَ وَقَعَ
١٩٧١. مِنْ مُقْتَضَى الرَّهْنِ نَعْمَ أَوْ مَضْلَحَهُ ❖ لِلْعَقْدِ أَوْ لَا قَصْدَ فِيهِ صَحَّحَهُ
١٩٧٢. وَالشَّرْطُ إِنْ ضَرَّ الَّذِي قَدِ ارْتَهَنَ ❖ فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ، وَإِنْ ضَرَّ لِمَنْ
١٩٧٣. رَهَنَ ثُمَّ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَهَا ❖ بَطَلَ شَرْطُهُ وَمَا قَدْ رَهَنَهَا
١٩٧٤. وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الزَّوَائِدَا ❖ مَرْهُونَةً نَرَاهُ شَرْطًا فَاسِدًا
١٩٧٥. وَالْعَقْدُ مَهْمَا فَسَدَ الشَّرْطُ فَسَدَ ❖ ثُمَّ اشْتَرَطَ فِي عَاقِدٍ إِذَا عَقَدَ
١٩٧٦. بِأَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ❖ فَلَيْسَ يَمْلِكُ الْوَلِيُّ الرَّهْنَ فِي
١٩٧٧. مَالٍ صَبِيٍّ ثُمَّ مَجْنُونٍ وَلَا ❖ يَرْتَهِنُ لِذَيْنِ شَيْئًا حَصَلًا (١)
١٩٧٨. إِلَّا لِيَغْبَطَةَ تَكُونُ ظَاهِرَةً ❖ أَوْ لِيَضْرُورَةَ تَكُونُ صَائِرَةً (٢)
١٩٧٩. وَشَرْطُ رَهْنٍ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا ❖ ثُمَّ يَصِحُّ رَهْنُ أُمَّ دُونَنَا
١٩٨٠. وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ، وَعِنْدَمَا ❖ يُحْتَاجُ لِلْبَيْعِ يُبَاعَانِ هُمَا
١٩٨١. تُقَوِّمُ الْأُمَّ عَلَى انْفِرَادٍ ❖ ثُمَّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ أَوْلَادِهِ
١٩٨٢. فَمَا يَزِيدُ فَهِيَ قِيمَةُ الْوَالِدِ ❖ ثُمَّ الْمُشَاعُ رَهْنُهُ فَمَا فَسَدَ
١٩٨٣. وَرَهْنُهُ الْجَانِبِي وَالْمُرْتَدَا ❖ فَإِنَّهُ كَبَيْعِ ذَيْنِ عُدَا

(١) . في (ب): «يرتهن لذين شيئاً مثلاً» .

(٢) . في (أ): «ظائرة» .

- ١٩٨٤ . وَرَهْنٌ مَنْ دَبَّرَهُ أَوْ عَلَّقَا ❖ عِتَقَا لَهُ بِصِفَةٍ لِيَعْتَقَا
 ١٩٨٥ . يُمَكِّنُ أَنْ تَسْبِقَ هَاتِيكَ الصِّفَةُ ❖ حُلُولَ ذَا الدَّيْنِ فَبِالْبُطْلِ صِفَهُ
 ١٩٨٦ . وَكُلُّ مَا يَأْبَى الْجَفَافَ وَعِلْمٌ ❖ فَسَادُهُ قَبْلَ حُلُولِ مَا لَزِمَ
 ١٩٨٧ . يَجُوزُ رَهْنُهُ بِشَرْطِ بَيْعِ ذَا ❖ وَجَعَلَهُ الثَّمَنَ رَهْنًا بِكَذَا
 ١٩٨٨ . وَهَكَذَا الْفَسَادُ لَوْ كَانَ طَرَا ❖ فِي غَيْرِهِ يُفَعَّلُ مَا قَدْ ذُكِرَا
 ١٩٨٩ . وَجَازَ أَنْ تَرَهَّنَ مَا اسْتَعْرَتَا ❖ لِلرَّهْنِ ثُمَّ ذَاكَ إِنْ فَعَلْتَا
 ١٩٩٠ . فَالشَّرْطُ أَنْ تَذْكَرَ جِنْسَ الدَّيْنِ ❖ وَقَدْرَهُ وَمَعَ ذِكْرِ ذَيْنِ
 ١٩٩١ . صِفَتَهُ وَعِنْدَ مَنْ تُرِيدُ أَنْ ❖ تَرَهَّنَهُ فَلِمُعَيَّرِهِ اذْكَرَنَّ
 ١٩٩٢ . فَهُوَ ضَمَانُ الدَّيْنِ فِي رَقْبَةٍ مَا ❖ يُعَارُ، قُلْ ضَمَانُهُ لَنْ يَلْزَمَا
 ١٩٩٣ . يَتَلَفُ فِي يَدِ هَذَا الْمُرْتَهِنِ ❖ وَلَا رُجُوعَ فِيهِ لِلْمَالِكِ مِنْ
 ١٩٩٤ . بَعْدِ حُصُولِ قَبْضِهِ لِلْمُرْتَهِنِ ❖ فَإِنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ بَيْعَ الرَّهْنِ مِنْ
 ١٩٩٥ . بَعْدِ مُرَاجَعَةِ مَالِكِ إِذَا ❖ لَمْ يُقْضَ دَيْنٌ، ثُمَّ مَالِكٌ لِدَا
 ١٩٩٦ . رَجَعَ أَيَّ عَلَى الَّذِي اسْتَعَارَا ❖ مِنْهُ بِمَا بَاعَ بِهِ الْمُعَارَا

فصل^(١)

[في شروط المرهون به ولزوم الرهن]

- ١٩٩٧ . وَإِنَّمَا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ ❖ وَلَا زِمٍ، لَا أَنْجُمَ الْكِتَابَةَ

(١) هذا التبويب ليس في (أ).

١٩٩٨. وَمُسْتَعَارٍ ثُمَّ مَغْضُوبٍ وَلَا ❖ بِالْجُعْلِ فِي جَعَالَةٍ لَنْ تَكْمَلَا
١٩٩٩. وَإِنْ يُقْلَ: «ذَا الْمَالَ قَدْ أَقْرَضْتُكَ» ❖ ثُمَّ قَدْ ارْتَهَنْتُ مِنْكَ عَبْدَكَ
٢٠٠٠. بِهِ» فَقَالَ ذَا: «اقْرَضْتُ ثُمَّ قَدْ ❖ رَهَنْتُ» صَحَّ رَهْنُهُ وَمَا فَسَدَ
٢٠٠١. بِالذَّيْنِ رَهْنًا بَعْدَ رَهْنٍ جَوَّزَنُ ❖ وَجَازَ مُدَّةَ الْخِيَارِ بِالثَّمَنِ
٢٠٠٢. وَعِنْدَهُ الْمَرْهُونَ إِنْ كَانَ رَهْنُ ❖ بِنَفْسِ دَيْنٍ آخِرٍ لَا تُجْزَنُ
٢٠٠٣. وَالرَّهْنُ لَا يُلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ ❖ يَقْبِضَهُ مَنْ صَحَّ عَقْدُهُ إِذَنْ
٢٠٠٤. وَمَنْ أَنْابَ رَاهِنًا فِي الْقَبْضِ أَوْ ❖ عَبْدًا لِرَاهِنٍ فَمَا صَحَّ، وَلَوْ
٢٠٠٥. مَكَاتِبًا لَهُ أَنْابَ صَحَّحَنُ ❖ ثُمَّ إِذَا وَدِيعَةً كَانَ رَهْنُ
٢٠٠٦. أَيُّ عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ الْمَغْضُوبِ قَدْ ❖ رَهْنَهُ أَيُّ عِنْدَ غَاصِبٍ وَجَدَ
٢٠٠٧. لَمْ يُلْزَمِ الرَّهْنُ إِذَا لَمْ يَمْضِي ❖ وَقْتُ بِهِ يُمْكِنُ نَفْسُ الْقَبْضِ
٢٠٠٨. وَإِذْنُهُ فِي الْقَبْضِ مَعَ ذَا اشْتَرَطَنُ ❖ ثُمَّ ارْتَهَانَهُ عَنِ الْغَضَبِ فَلَنْ
٢٠٠٩. يُبْرئَهُ، بَلْ يُبْرئُ الْإِيدَاعُ مَنْ ❖ غَضَبَ، ثُمَّ يَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنْ
٢٠١٠. رَهْنٍ قُبِيلَ قَبْضِهِ بِهِةٍ ❖ تُقْبِضُ وَالتَّذْيِيرِ وَالكِتَابَةِ
٢٠١١. كَذَا بِإِحْبَالٍ وَرَهْنٍ قَبْضًا ❖ لَا الْوَطْءِ وَالتَّرْوِيجِ، ثُمَّ إِنْ قَضَى
٢٠١٢. مِنْ قَبْلِ قَبْضِ عَاقِدٍ أَوْ اخْتَبَلَ ❖ أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ فَرَهْنُ مَا بَطَلَ
٢٠١٣. وَالرَّاهِنُ الْمُقْبِضُ مَالَهُ إِذَنْ ❖ تَصَرَّفَ يُزِيلُ مِلْكَ مَا رَهْنُ
٢٠١٤. وَنَافِذٌ إِعْتَاقُهُ إِنْ أَيْسَرَا ❖ وَيَغْرَمُ الْقِيَمَةَ يَوْمَ حَرَّرَا

- ٢٠١٥ . رَهْنًا ، وَلَا يَرْهِنُهُ الْغَيْرَ وَلَا ❖ يُؤْجِرُهُ إِنْ كَانَ دَيْنٌ حَصَلَا
- ٢٠١٦ . ضِدَّ مُؤَجَّلٍ ^(١) كَذَا إِنْ حَلَا ❖ قَبْلَ انْقِضَا مُدَّتِهَا ^(٢) فَكَلَّا
- ٢٠١٧ . وَامْتَنَعَهُ وَطْأَتُمْ تَزْوِيجًا قَصْدًا ❖ فَإِنْ يَطَأُ فَاخُكُم بِتَخْرِيرِ الْوَلَدِ
- ٢٠١٨ . وَيُثَبِّتُ اسْتِيْلَادُهَا إِنْ أَيْسَرَا ❖ وَلْيَغْرَمَنْ قِيَمَتَهُ يَوْمَ طَرَا
- ٢٠١٩ . إِحْبَالُهَا رَهْنًا ، وَإِنْ مَاتَتْ كَذَا ❖ أَيْ بِوِلَادَةِ فَعْرَمَنْ ذَا
- ٢٠٢٠ . قِيَمَتِهَا رَهْنًا ^(٣) ، وَكُلُّ مَا انْتَفَعُ ❖ بِهِ وَلَا نَقَصَ لِأَجَلِهِ وَقَعُ
- ٢٠٢١ . فِي الرَّهْنِ جَازَ كَرُكُوبٍ وَكَذَا ❖ سُكْنَاهُ لَا الْبِنَا وَغَرَسٌ ، وَإِذَا
- ٢٠٢٢ . فَعَلَ لَا يُقْلَعُ قَبْلَ الْأَجَلِ ❖ وَبَعْدَهُ يُقْلَعُ إِنْ لَمْ يَحْضَلِ
- ٢٠٢٣ . مِنْ ثَمَنِ الْأَرْضِ فَكَأَنَّ الْمُرْتَهَنَ ❖ وَزَادَتْ الْأَرْضُ بِقَلْعِهِ ثَمَنْ
- ٢٠٢٤ . ثُمَّ إِذَا مَا الْإِنْتِفَاعُ أَمَكْنَا ❖ أَيْ بِسِوَى اسْتِرْدَادِ مَا قَدْ رَهْنَا
- ٢٠٢٥ . لَمْ يَسْتَرِدَّهُ ، وَإِلَّا يَسْتَرِدُّ ❖ ثُمَّ لِرَاهِنٍ بِإِذْنِ مَنْ وُجِدَ
- ٢٠٢٦ . مُرْتَهِنًا مَا قَدْ مَنَعْنَاهُ ، فَإِنْ ❖ رَجَعَ فِيمَا كَانَ فِيهِ قَدْ أُذِنَ
- ٢٠٢٧ . مُرْتَهِنٌ قَبْلَ تَصَرُّفِ حَصْلِ ❖ مِنْ رَاهِنٍ جَازَ لَهُ الَّذِي فَعَلَ
- ٢٠٢٨ . وَإِنْ يَكُنْ فِي بَيْعِ رَهْنٍ قَدْ أُذِنَ ❖ لِكَيْ يُعَجَّلَ الَّذِي أُجِّلَ مِنْ
- ٢٠٢٩ . ثَمَنِهِ فَالْبَيْعُ لَا تُصَحِّحُنْ ❖ كَذَا إِذَا شَرَطَ رَهْنًا لِلثَّمَنِ

(١) أي: الدين الحال.

(٢) بهامش (أ): «أي: مدة الإجارة».

(٣) من قوله: «وإن ماتت» في الشطر الأول من البيت السابق إلى هنا ساقط من (ب).

فصل

[في أحكام أخرى للرهن]

٢٠٣٠. يَدُ فِي الرَّهْنِ لِمَنْ قَدِ ارْتَهَنَ ❖ إِنْ لَزِمَ الرَّهْنُ، وَلَا تُزَالُ عَنْ
 ٢٠٣١. يَدِيهِ إِلَّا لِانْتِفَاعٍ مَنْ رَهْنٌ ❖ ثُمَّ إِذَا مَا شَرَطَا فِي الرَّهْنِ أَنْ
 ٢٠٣٢. يُوضَعَ عِنْدَ الْعَدْلِ أَوْ اثْنَيْنِ ❖ جَازَ، وَمَا لِوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
 ٢٠٣٣. الْإِنْفِرَادُ إِلَّا إِذَا مَا عَيْنَا ❖ وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ مَا قَدِ رُهِنَا
 ٢٠٣٤. أَيُّ عِنْدَ حَاجَةٍ، وَمَنْ قَدِ ارْتَهَنَ ❖ مُقَدَّمٌ عَلَى الْغَرِيمِ بِالثَّمَنِ
 ٢٠٣٥. وَيَبْعُهُ مُرْتَهِنٌ لَوْ طَلَبَا ❖ فَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ ذَا وَأَبَى
 ٢٠٣٦. أَلْزَمَهُ الْقَاضِي وَفَاءَ الدَّيْنِ أَوْ ❖ بَيْعًا، وَإِلَّا بَاعَهُ الْقَاضِي، وَلَوْ
 ٢٠٣٧. يَبْعُهُ مُرْتَهِنٌ بِإِذْنِ مَنْ ❖ رَهْنَهُ وَمَعَ حُضُورِ مَنْ رَهْنُ
 ٢٠٣٨. صَحَّ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ لَوْ (١) ❖ شُرِطَ أَنْ يَبْعَهُ الْعَدْلُ قَضَا
 ٢٠٣٩. بِصِحَّةٍ لِلْبَيْعِ، ثُمَّ الْعَدْلُ إِنْ ❖ بَاعَ فَعِنْدَ الْعَدْلِ ذَا الثَّمَنِ مِنْ
 ٢٠٤٠. ضَمَانِ رَاهِنٍ يَكُونُ حَتَّى ❖ يَقْبِضَهُ مُرْتَهِنٌ تَأْتَى
 ٢٠٤١. وَلَمْ يَبْعَهُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ ❖ مِثْلِ بِنَقْدِ الْمِضْرِ لَا يُؤَجَّلُنْ
 ٢٠٤٢. وَحَيْثُ زَادَ رَاغِبٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ ❖ يَمْضِيَ الْخِيَارُ فُسِّخَ الْبَيْعُ، وَمَنْ
 ٢٠٤٣. قَدِ زَادَ فَلْيَبِعْ، وَمَا قَدِ حَصَلَا ❖ مِنْ مُؤَنِ الْمَرْهُونِ فَاجْعَلْهَا عَلَى
 ٢٠٤٤. رَاهِنِهِ، ثُمَّ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ❖ يُجْبِرُ رَاهِنٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ مِنْ

(١) في (أ): «لم يصح ذا ولو».

٢٠٤٥. مَصْلَحَةُ الْمَرْهُونِ لَا يُمْنَعُ مَنْ ❖ رَهَنَ كَالْفُضْدِ وَذَاكَ الْمُرْتَهَنُ
٢٠٤٦. أَمَانَةٌ فِي يَدِ مَنْ قَدِ ارْتَهَنَ ❖ وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ فَاجْعَلَنُ
٢٠٤٧. حُكْمَ صَحِيحٍ فِي الضَّمَانِ، ثُمَّ إِنْ ❖ كَانَ ادَّعَى التَّلَفَ ذَاكَ الْمُرْتَهَنُ
٢٠٤٨. فِي الرَّهْنِ صَدَّقْنَاهُ بِالْيَمِينِ^(١)، لَا ❖ فِي الرَّدِّ، ثُمَّ إِنْ يَطَأُ وَأَخْبَلَا
٢٠٤٩. مَرْهُونَةٌ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ فَذَا ❖ زَانٍ، وَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ إِذَا
٢٠٥٠. قَالَ: «جَهَلْتُ كَوْنَهُ مُحَرَّمًا»^(٢) ❖ إِلَّا إِذَا بِالقُرْبِ كَانَ أَسْلَمًا
٢٠٥١. أَوْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ قَدْ نَشَأَ ❖ عَنْ أَهْلِ عِلْمٍ بَعُدَتْ، أَوْ وَطِئًا
٢٠٥٢. بِإِذْنِ رَاهِنٍ فَقَوْلُهُ قُبِلَ ❖ بَأَنَّهُ التَّحْرِيمَ فِي الوَطِءِ جَهْلٌ
٢٠٥٣. وَلَيْسَ مِنْ حَدِّ عَلَيْهِ وَوَجِبَ ❖ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ثُمَّ النَّسَبُ
٢٠٥٤. يُبَيِّتُ وَالْمَوْلُودُ حُرٌّ وَجَبَتْ ❖ قِيمَتُهُ لِـرَاهِنٍ وَتَبَيَّنَتْ
٢٠٥٥. وَالرَّهْنُ لَا يَسْرِي إِلَى مَا انْفَصَلَا ❖ مِنَ الزِّيَادَاتِ كَثْمَرٍ حَصَلَا
٢٠٥٦. وَإِنْ رَهَنْتَ حَامِلًا وَالدَّيْنُ حَلٌّ ❖ وَهِيَ حَامِلٌ تُبَاعُ، أَوْ حَصَلُ
٢٠٥٧. وَوِلَادَةٌ يُبَاعُ مَعَهَا الْوَلَدُ ❖ أَوْ حَامِلًا عِنْدَ الْمَبِيعِ تُوجَدُ
٢٠٥٨. لَا عِنْدَ رَهْنٍ لَيْسَ رَهْنًا الْوَلَدُ ❖ وَإِنْ جَنَى الْمَرْهُونُ أَيَّ عَلَى أَحَدٍ
٢٠٥٩. فَمَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ قَدَّمَهُ عَلَى ❖ مُرْتَهَنٍ، فَإِنْ قِصَّاصٌ فِعْلًا
٢٠٦٠. أَوْ يَبِيعَ عَبْدٌ بَطَلَ الرَّهْنُ، فَإِنْ ❖ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ مِنْ

(١) فِي (أ): «بِالْيَمِينِ صَدَّقْنَاهُ».

(٢) فِي (أ): «قَالَ جَهَلْتُ كَوْنَ هَذَا حُرِّمًا». وَبِهَامِشِ (ب): «نَسَخَةٌ: كَوْنَ هَذَا حُرِّمًا».

٢٠٦١. ذَاكَ الَّذِي جَنَى فَرَهْنٌ بَطْلًا ❖ وَإِنْ عُفِيَ عَنْ ذَلِكَ الْعَبْدِ عَلَى
٢٠٦٢. مَالٍ فَلَا يَبْتُتُ ثُمَّ يَبْقَى ❖ رَهْنًا، وَإِنْ قُتِلَ ذَاكَ رِقَا
٢٠٦٣. لِسَيِّدٍ لَهُ وَكَانَ مَنْ قُتِلَ ❖ رَهْنًا لِأَخْرَعِ عَلَى دَيْنٍ جُعِلَ
٢٠٦٤. فَاقْتَصَرَ فَالرَّهْنَيْنِ أَبْطَلْنَ، فَإِنْ ❖ وَجَبَ مَالٌ فَهُوَ حَقُّ مُرْتَهِنٍ
٢٠٦٥. ذَاكَ الْقَيْلِ فَيْبَاعٍ وَالثَّمَنِ ❖ يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَهُ، وَأَبْطَلْنَ
٢٠٦٦. رَهْنًا إِذَا تَلَفَ أَيُّ بَاقِيَةٍ ❖ ثُمَّ انْفِكَأَ الرَّهْنِ بِالْبِرَاءَةِ
٢٠٦٧. مِنْ نَفْسِ دَيْنٍ أَوْ بَفْسَخِ الْمُرْتَهِنِ ❖ ثُمَّ إِذَا مَا اخْتَلَفَا فِيمَا رُهْنُ
٢٠٦٨. أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ بِالْيَمِينِ مَنْ ❖ رَهْنٍ إِنْ كَانَ تَبَرُّعًا رَهْنُ
٢٠٦٩. لَكِنْ إِذَا مَا شَرَطَا فِي الْبَيْعِ ❖ رَهْنًا تَحَالَفَا لِهَذَا النَّوْعِ
٢٠٧٠. وَحَيْثُ كَانَ الْخُلْفُ فِي الْقَبْضِ بَدَا ❖ فَإِنْ يَكُنْ فِي يَدِ رَاهِنٍ غَدَا
٢٠٧١. أَوْ فِي يَدَيْ مُرْتَهِنٍ وَقَالَ مَنْ ❖ رَهْنًا: «أَنْتَ غَاصِبٌ» فَصَدَّقَ
٢٠٧٢. رَاهِنُهُ أَيُّ بِيَمِينٍ قَدْ حَلَفَ ❖ وَإِنْ يَكُنْ بِقَبْضِهِ قَدْ اعْتَرَفَ
٢٠٧٣. فَقَالَ: «لَمْ أَقِرَّ عَنْ حَقِيقَةٍ» ❖ كَانَ لَهُ تَحْلِيفُ خَصْمٍ مُثَبَّتِ
٢٠٧٤. أَوْ ادَّعَى جِنَايَةَ الْمَرْهُونِ ❖ أَحَدُ دَيْنٍ كَانَ بِالْيَمِينِ
٢٠٧٥. مُصَدَّقًا مُنْكَرُهَا، وَإِنْ يَقُولُ ❖ رَاهِنُهُ: «جَنَى قُبَيْلَ الْقَبْضِ» قُلْ
٢٠٧٦. صُدِّقَ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ ❖ فِي جَحْدِهِ لِقَوْلِ رَاهِنٍ، فَإِنْ
٢٠٧٧. حَلَفَ فَالرَّاهِنُ يَغْرَمُ الْأَقْلُ ❖ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْضٍ قَدْ حَصَلَ
٢٠٧٨. وَإِنْ يَكُنْ مُرْتَهِنٌ قَدْ نَكَلَا ❖ رُدَّتْ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا عَلَى

٢٠٧٩. مُرْتَهِنٌ، فَحَيْثُ يَخْلِفُ ذَلِكَ * يُبَاعُ فِي جِنَايَةِ هُنَالِكَ

فَصْلٌ

[في تعلق الدين بالتركة]

٢٠٨٠. تَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِتَرْكَةِ إِذْنٌ * تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِمَرْهُونٍ رَهْنٌ

٢٠٨١. فَوَارِثُ التَّرْكَةِ إِنْ تَصَرَّفَا * وَلَيْسَ دَيْنٌ ظَاهِرٌ قَدْ عَرَفَا

٢٠٨٢. فَبَانَ دَيْنٌ لَازِمٌ بِرَدِّ * مَبِيعِ الْعَيْبِ بِهِ قَدْ أُبْدِيَ

٢٠٨٣. فَلَا فَسَادَ فِي تَصَرُّفٍ، بَلَى * يُفْسَخُ إِنْ لَمْ يُقْضَ دَيْنٌ حَصَلَا

٢٠٨٤. وَلَيْسَ لِلدَّيْنِ تَعَلُّقٌ بِمَا * زَادَ كَكْسِبٍ وَنَتَاجِ عِلْمَا



كتاب التَّفْلِيسِ

٢٠٨٥. إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ثُمَّ قَدْ زَادَ عَلَيَّ ❖ مَا لِي لَهُ ثُمَّ الْغَرِيمُ سَأَلَا
٢٠٨٦. حَجْرًا عَلَيْهِ وَجَبَ الْحَجْرُ، وَلَا ❖ حَجْرًا إِذَا مَا الدَّيْنُ كَانَ أَجَلًا
٢٠٨٧. ثُمَّ إِذَا حُجِرَ لَنْ يَحِلًّا ❖ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَيْهِ كَلَّا
٢٠٨٨. وَاحْجُرْ عَلَى الْمُفْلِسِ إِنْ حَجْرًا طَلَبَ ❖ وَبَعْدُ إِنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ
٢٠٨٩. بَطَلْ، وَالْغَرِيمُ قَدْ تَعَلَّقَا ❖ حَقٌّ لَهُ بِمَالِهِ تَعَلَّقَا
٢٠٩٠. ثُمَّ لِيُشْهَدَنَّ عَلَى الْحَجْرِ، فَلَوْ ❖ كَانَ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ صَحَّحَهُ، أَوْ
٢٠٩١. فَسَلَّمًا بَاعَ يَصِحُّ، وَإِذَا ❖ نَكَحَ أَوْ طَلَّقَ صَحَّ، وَكَذَا
٢٠٩٢. الْخُلْعُ وَاقْتِصَاصُهُ صَحَّ كَذَا ❖ إِسْقَاطُهُ قَدْ صَحَّحُوا، ثُمَّ إِذَا
٢٠٩٣. أَقَرَّ ذَا بَعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ لَزِمَ ❖ مِنْ قَبْلِ حَجْرٍ فَهُوَ مَقْبُولٌ حُكْمٌ
٢٠٩٤. فِي حَقِّ كُلِّ الْغُرَمَاءِ فِيهِ، لَا ❖ إِنْ أَسْنَدَ الْوُجُوبَ فِي الدَّيْنِ إِلَى
٢٠٩٥. مَا بَعْدَ حَجْرٍ، بَلْ إِذَا مَا قَالَ: «عَنْ» ❖ جِنَايَةٍ قُبِلَ، ثُمَّ لِيُحْجَرَ
٢٠٩٦. عَلَيْهِ فِي الْحَادِثِ بَعْدَ الْحَجْرِ ❖ بِالِاضْطِیَادِ وَشِرَاءِ يَشْرِي
٢٠٩٧. إِنْ هُوَ صَحَّ^(١)، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ ❖ فَإِنْ يَبِغُهُ بَعْدَهُ^(٢) ذُو خَيْرَةٍ

(١) بهامش (أ): «أي: إن صح شراؤه»، وبهامش (ب): «أي: الشراء».

(٢) بهامش النسختين: «أي: بعد الحجر».

- ٢٠٩٨ . بِالْحَالِ لَمْ يَفْسَخْ وَلَا تَعَلَّقَا ❖ بَعَيْنٍ مَا قَدْ بَاعَهُ تَعَلَّقَا
- ٢٠٩٩ . ثُمَّ إِذَا تَعَلَّقُ لَمْ يُمَكِّنْ^(١) ❖ بِالْعَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالثَّمَنِ
- ٢١٠٠ . زِحَامُهُ^(٢) الْغَرِيمِ ، وَلِيَادِرُنْ ❖ الْقَاضِ بِالْبَيْعِ لِمَالِهِ إِذَنْ
- ٢١٠١ . وَقَسَمَ الْحَاصِلَ بَيْنَ الْغُرَمَا ❖ وَمَا فَسَادُهُ يُخَافُ قَدَّمَا
- ٢١٠٢ . وَالْحَيَوَانَ بَعْدُ ثُمَّ مَا نَقِلْ ❖ ثُمَّ عَقَارٌ ، ثُمَّ بَيْعُهُ جُعِلْ
- ٢١٠٣ . بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ وَالْغَرِيمِ فِي ❖ سُوقٍ لَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ الْوَفِيِّ
- ٢١٠٤ . ضِدُّ مُؤَجَّجٍ ، وَلَا يُسَلَّمَنْ ❖ مَا بَاعَ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الثَّمَنِ
- ٢١٠٥ . مِنْ نَقْدٍ مَضْرِهِ ، وَلَا يُكَلَّفُ ❖ الْغُرَمَا بَيِّنَةً تُعَرِّفُ
- ٢١٠٦ . أَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ ظَهَرَ ❖ مِنْ بَعْدِ قِسْمَةِ غَرِيمٍ وَحَضَرَ
- ٢١٠٧ . شَارَكَ بِالْحِصَّةِ ، وَلِيُنْفِقَ عَلَى ❖ مَنْ قُوَّتُهُمْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِلَى
- ٢١٠٨ . أَنْ يَقْسِمَ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ❖ بِكَسْبِهِ عَنْ أَخْذِ ذَلِكَ مُغْتَنِي
- ٢١٠٩ . ثُمَّ لِيَبْعَ لِخَادِمٍ وَمَسْكَنْ ❖ وَإِنْ يَكُنْ يَحْتَاجُهُ لِزَمَنِ^(٣)
- ٢١١٠ . وَمَنْصِبٍ ، وَدَسَتْ^(٤) ثَوْبٍ ائْتَرَكَنْ ❖ لَهُ يَكُونُ لَائِقًا بِهِ إِذَنْ
- ٢١١١ . وَهُوَ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ أَتَى ❖ عِمَامَةٌ مُكَعَّبٌ وَفِي الشَّتَا

(١) انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٤/٣٢٠).

(٢) في (ب): «زِحَامَةٌ».

(٣) أي: زَمَانَةٌ.

(٤) في النسختين: «ودست».

- ٢١١٢ . يُزَادُ جُبَّةً ، وَمَا عَلَيْهِ قَدْ ❖ وَقِفْ فَلْيُؤْجَرْ كَذَا أُمُّ الْوَلَدِ
- ٢١١٣ . أَي لِبَقِيَّةِ مِنَ الدَّيْنِ ، نَعَمْ ❖ إِيْجَارُ نَفْسِهِ فَمَا عَلَيْهِ ثُمَّ
- ٢١١٤ . وَلَا تَكْشَبُ ، وَمَنْ قَدْ ادَّعَى ❖ إِعْسَارَ نَفْسِهِ فَذَا لَنْ يُسْمَعَا
- ٢١١٥ . إِنْ أَنْكَرُوا أَوْ كَانَ دَيْنٌ قُرَّارًا ❖ أَي عَنْ مُعَامَلَةِ مَالٍ كَثِيرًا
- ٢١١٦ . وَلْيُلْزَمَنَّ بَيْنَهُ ، وَإِلَّا ❖ صُدِّقَ بِالْيَمِينِ حِينَ تُتَلَى
- ٢١١٧ . وَخِبْرَةٌ بَاطِنَةٌ مِنْ شَرْطٍ مَنْ ❖ يَشْهَدُ بِالْإِعْسَارِ ثُمَّ لِيَقْلُنْ
- ٢١١٨ . «ذَا مُعْسِرٌ» مِنْ غَيْرِ تَمْحِيزٍ أَتَى ❖ لِلْفِظِ نَفْسِي ، ثُمَّ حَيْثُ بَسَا
- ٢١١٩ . إِعْسَارُهُ لَمْ تَجُزِ الْمَلَازِمَةَ ❖ لَهُ وَلَا الْحَبْسُ ، وَلَكِنْ لَازِمَهُ
- ٢١٢٠ . فِي الْيُسْرِ ، وَالْغَرِيبُ إِنْ عَجَزَ عَنْ ❖ بَيْنَةَ الْإِعْسَارِ فَلْيُوكَلَّنْ
- ٢١٢١ . الْقَاضِ بِالْغَرِيبِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ ❖ أَحْوَالِهِ ثُمَّ لَهُ لِيَشْهَدَنَّ
- ٢١٢٢ . بِعُسْرِهِ إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ ، وَمَنْ ❖ قَدْ بَاعَ شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يُقْضَ الثَّمَنُ
- ٢١٢٣ . حَتَّى عَلَى مَنْ اشْتَرَى قَدْ حُجِرَا ❖ بِفَلَسٍ فَبَائِعٌ قَدْ خَيْرَا
- ٢١٢٤ . لَكِنْ عَلَى الْفُورِ ، وَلَيْسَ يَخْضَلُ ❖ الْفُسْخُ بِالْوِطْءِ وَيَبِيعُ يُفَعَلُ
- ٢١٢٥ . وَلَا بِإِعْتِاقٍ ، كَذَاكَ خَيْرَا ❖ فِي سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالشَّرَا^(١)
- ٢١٢٦ . بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الثَّمَنُ ❖ ضِدًّا مُؤَجَّلٍ ، كَذَا بِشَرْطٍ أَنْ
- ٢١٢٧ . يَكُونَ بِالْإِفْلَاسِ قَدْ تَعَدَّرَا ❖ حُصُولُهُ فَحَيْثُ كَانَ قَدْ شَرَى

(١) بهامش (أ): «المراد بالشرا: هو البيع»، وبهامش (ب): «المراد بالشرا هنا: البيع».

- ٢١٢٨ . مَنَعَ مَعَ يَسَارِهِ دَفَعَ الثَّمَنُ^(١) ❖ أَوْ كَانَ قَدْ هَرَبَ فَالْمَبِيعُ لَنْ
 ٢١٢٩ . يُفْسَخَ ، ثُمَّ حَيْثُ قَالَ الْغُرْمَا ❖ «لَا تَفْسَخِ الْبَيْعَ وَكُنْ مُقَدِّمًا
 ٢١٣٠ . بِثَمَنِ» كَانَ لَهُ الْفُسْخُ ، وَأَنْ ❖ يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى مَلِكٍ لِمَنْ
 ٢١٣١ . شَرَى ، فَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ فَاتَ لَنْ ❖ يَرْجِعَ ، وَالتَّزْوِيجُ قُلٌ لَا يَمْنَعُنْ
 ٢١٣٢ . ذَاكَ ، وَلَوْ بِأَفَةِ تَعْيِيَا ❖ أَخَذَ ذَاكَ نَاقِصًا إِنْ طَلَبَا
 ٢١٣٣ . أَوْ فَيَضَارِبُ الْغَرِيمَ بِالثَّمَنِ ❖ ثُمَّ جِنَايَةَ الَّذِي اشْتَرَى اجْعَلْنِ
 ٢١٣٤ . كَافَّةً ، وَإِنْ يَزِدُ مُتَّصِلَةً ❖ فَازَ بِهَا الْبَائِعُ ، أَوْ مُتَّفِصِلَةً
 ٢١٣٥ . فَهِيَ لِمُشْتَرِي ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ ❖ مُسْتَتِرًا أَيْ بِالْكَمَامِ^(٢) أَوْ ظَهَرَ
 ٢١٣٦ . ذَلِكَ بِالتَّأْيِيرِ^(٣) عِنْدَ بَيْعِهِ ❖ فَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ فِي رُجُوعِهِ^(٤)
 ٢١٣٧ . وَحَيْثُ كَانَتْ حَامِلًا قَدْ وُجِدَتْ ❖ عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ بَيْعٍ قَدْ بَيَّتْ
 ٢١٣٨ . أَوْ عَكْسُهُ عَدَّ رُجُوعَهُ إِلَى ❖ وَلَدِهَا ، وَإِنْ بِنَاءً حَصَلَا
 ٢١٣٩ . وَاتَّفَقَ الْمُفْلِسُ وَالْخَضْمُ عَلَى ❖ تَفْرِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ مِنْهُ فِعْلًا
 ٢١٤٠ . وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ ، وَحَيْثُ امْتَنَعُوا ❖ لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ إِنْ يَشَاءُ فَيَرْجِعُ

(١) من بعد قوله: «التمن» في البيت قبل السابق إلى هنا ساقط من (ب).

(٢) قال في نهاية المحتاج (٤/١٥١): «وهو - بكسر أوله - وعاء الطلغ وغيره».

(٣) في (أ): «بالتأخير». قال في نهاية المحتاج (٤/١٤٠): «والتأخير تشقق طلغ الإناث وذو طلغ الذكور فيه».

(٤) أي: إن وجدت التمرة عند البيع غير مؤبرة وتأبرت عند الرجوع فقط؛ رجع فيها.

- ٢١٤١ . وَيَمَلِّكُ الْبِنَا بِقِيَمَتِهِ ❖ وَإِنْ يَشَاءُ يَقْلَعُهُ (١) بِجُمْلَتِهِ
- ٢١٤٢ . وَغَرِمَ الْأَرْضَ ، وَمَا لِيذَاكَ أَنْ ❖ يَرْجِعَ ، ثُمَّ يُتْرَكُ الْبِنَا لِمَنْ
- ٢١٤٣ . أَفْلَسَ ، ثُمَّ حَيْثُ كَانَ الْمُشْتَرَى ❖ ثَوْبًا وَمَنْ قَدْ اشْتَرَاهُ فَصَرًّا
- ٢١٤٤ . وَلَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ بِهِ رَجَعُ ❖ وَلَيْسَ لِلْمُفْلِسِ شَيْءٌ يُرْتَجَعُ
- ٢١٤٥ . وَإِنْ تَزِدْ بِيَعِ وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ❖ ثَمَنِهِ نِسْبَةٌ مَا زَادَ ، وَإِنْ
- ٢١٤٦ . صَبَغَهُ مَنْ اشْتَرَى بِصِبْغَةٍ ❖ فَزَادَتِ الْقِيَمَةُ قَدْرَ قِيَمَةِ
- ٢١٤٧ . لِلصَّبْغِ فَالْبَائِعُ فِي الثَّوْبِ رَجَعُ ❖ وَذَا شَرِيكُهُ بِصِبْغٍ قَدْ صَنَعَ
- ٢١٤٨ . وَإِنْ تَكُنْ قَلَّتْ فَتَقْصُصُهُ عَلَيَّ ❖ صِبْغٍ إِذِ الثَّمَنُ قَدْ تَقَلَّلَا
- ٢١٤٩ . بِسَبَبِ الصَّبْغِ ، وَحَيْثُ كَثُرَتْ ❖ فَكُلُّ مَا زَادَ لِلْمُفْلِسِ بَبَثُ



(١) في (أ): «فَرَّغَهُ» .

باب الحجر

٢١٥٠. يُسَلَّبُ مَنْ جُنَّ الْوَلَايَاتِ، وَلَنْ ❖ تُعْتَبَرَ الْأَقْوَالُ أَيُّ مِمَّنْ يُجَنُّ
٢١٥١. وَالْحَجَرُ عَنْهُ إِنْ أَفَاقَ ارْتَفَعَا ❖ ثُمَّ عَنِ الصَّبِيِّ ذَلِكَ ارْتَفَعَا
٢١٥٢. عِنْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا وَهُوَ مَنْ ❖ يَسْتَكْمِلُ الْعَشْرَ وَخَمْسًا^(١)، أَوْ فَأَنْ
٢١٥٣. يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنِيِّ قَدْ خَرَجَ ❖ إِمْكَانُهُ اسْتِكْمَالُ تِسْعٍ مِنْ حِجَجٍ
٢١٥٤. وَوَلَدُ الْكَافِرِ إِنْ يُنْبِتُ حَصْلٌ ❖ بُلُوغُهُ، وَحَيْضُهَا ثُمَّ الْحَبْلُ
٢١٥٥. وَالرُّشْدُ أَنْ يُضْلِحَ دِينَهُ فَلَا ❖ يَأْتِي مُحَرَّمًا غَدًا مُبْطَلًا
٢١٥٦. عَدَالَةً لَهُ، وَمَالَهُ فَلَا ❖ يُضَيِّعُ الْمَالَ بِأَنْ يَحْتَمِلَا
٢١٥٧. غَبْنًا يَكُونُ فَاحِشًا فِي الْبَيْعِ أَوْ ❖ إِنْفَاقِ ذَلِكَ فِي الْحَرَامِ، ثُمَّ لَوْ
٢١٥٨. صَرَفَهُ فِي الْبِرِّ لَا فِي الْمَأْثِمِ ❖ أَوْ غَيْرِ لَائِقٍ بِهِ مِنْ مَطْعَمٍ
٢١٥٩. فَلَيْسَ تَبْذِيرًا، وَرُشْدٌ يُخْتَبَرُ ❖ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَا مِنْ ابْنِ مَنْ تَجَرَّ
٢١٦٠. وَالِإِخْتِبَارُ بِالْمَرَاتِبِ اخْتَلَفَ ❖ فَكُلًّا اخْتَبَرَهُ أَيُّ فِيمَا اخْتَرَفَ
٢١٦١. وَاشْتَرَطَ التَّكْرَارَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ❖ أَكْثَرَ فِي اخْتِبَارِ^(٢) ذَلِكَ، ثُمَّ لَوْ
٢١٦٢. بَلَغَ أَيُّ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَا ❖ حَجَرٌ، أَوْ الْعَكْسُ فَلَا دَوَامًا
٢١٦٣. بَلٍ بِالْبُلُوغِ انْفَكَ، ثُمَّ لِيُحْجَرَ ❖ عَلَى الَّذِي مِنْ بَعْدِ فَكٌ بَدْرًا

(١) في (أ): «الخمس وعشرا».

(٢) في النسختين: «اختيار».

٢١٦٤. وَلَيْسَ مِنْ حَجَرٍ عَلَيْهِ لَوْ فَسَقَ ❖ مِنْ بَعْدِ رُشْدِهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ اسْتَحَقَّ
٢١٦٥. حَجْرًا لِأَجْلِ سَفَهٍ مِنْهُ طَرَا ❖ وَلَيْتَهُ الْقَاضِي، وَمَنْ قَدْ حُجِرَا
٢١٦٦. عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ جُنُونٍ قَدْ طَرَا ❖ كَانَ وَلَيْتَهُ وَلَيْتَا حَجْرًا (١)
٢١٦٧. عَلَيْهِ فِي صِغَرِهِ، ثُمَّ الشُّرَا ❖ وَالْبَيْعُ لَا يَصِحُّ مِمَّنْ حُجِرَا
٢١٦٨. عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ وَالْإِعْتِاقِ لَا ❖ وَهَبَةً، إِلَّا نِكَاحًا فُعَلَا
٢١٦٩. وَكَانَ عَنِ إِذْنٍ وَلَيْتَهُ جَرَى ❖ ثُمَّ لَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا أَوْ شَرَى
٢١٧٠. وَقَبِضَ الشَّيْءَ اعْلَمَنَّ (٢) وَأَتْلَفَهُ ❖ مَنْ حَجَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ السَّفَهَةِ
٢١٧١. فَلَا ضَمَانَ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَقْرَأَ ❖ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ صَحَّ وَاسْتَقْرَأَ
٢١٧٢. وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يُقْرَأَ ❖ بِالذَّيْنِ مُطْلَقًا، فَإِنْ أَقْرَأَ
٢١٧٣. بِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ الْغَيْرِ لَنْ ❖ يَصِحَّ، ثُمَّ خُلِعَهُ فَصَحَّحَنْ
٢١٧٤. كَذَا طَلَاقُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبِ ❖ أَيُّ بِاللَّعَانِ وَظَهَارُهُ انْحَسَبَ
٢١٧٥. ثُمَّ بِنَفْسِهِ زَكَاةُ الْمَالِ مَا ❖ فَرَّقَهَا، ثُمَّ إِذَا مَا أَحْرَمَا
٢١٧٦. بِحَجَّةٍ تَطَوُّعًا فَإِنْ تَزِدَ ❖ نَفَقَةً لَهُ عَلَى مَا قَدْ عَاهَدَ
٢١٧٧. مِنْ غَيْرِ حَجٍّ كَانَ لِلْوَلِيِّ أَنْ ❖ يَمْنَعَهُ وَهُوَ كَمُحْصَرٍ إِذَنْ
٢١٧٨. فَحَيْثُ يَمْنَعُهُ الْوَلِيُّ تَحَلَّلَا ❖ كَمُحْصَرٍ لَكِنْ بِصَوْمٍ، ثُمَّ لَا

(١) هذا البيت ليس في (ب).

(٢) في (ب): «لأنعم».

- ٢١٧٩ . تَلِي الصَّبِيَّ أُمُّهُ ، بَلِ الْأَبُ ❖ ثُمَّتَ جَدُّ ، وَالْوَصِيَّ رَبُّوْا
- ٢١٨٠ . مِنْ بَعْدُ ، وَالْقَاضِي يَلِي مِنْ بَعْدُ ❖ وَلِيَتَصَرَّفَنْ بِمَا يَعْدُ
- ٢١٨١ . مَضْلَحَةً ، ثُمَّ لِدُورِهِ ابْتِنِي ❖ بِالطِّينِ وَالْأَجْرَ لَا بِاللَّبَنِ^(١)
- ٢١٨٢ . وَالْجِصَّ^(٢) ، ثُمَّ لِعَقَارِهِ فَلَا ❖ يَبِيعُهُ إِلَّا إِذَا مَا حَصَلَا
- ٢١٨٣ . لِيَبِيعَ ذَلِكَ الْعَقَارِ حَاجَةً ❖ أَوْ غِبْطَةً فِي بَيْعِهِ ظَاهِرَةً
- ٢١٨٤ . وَإِنْ يَبِيعَ نَسِيئَةً^(٣) فَلْيُشْهَدَنَّ ❖ وَلِيَرْتَهَنَّ بِذَلِكَ ، ثُمَّ لِيُنْفِقَنَّ
- ٢١٨٥ . عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ إِنْ رَشِدَ ❖ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى أَبِي لَهُ وَجَدُّ
- ٢١٨٦ . بَيْعًا بِلَا مَضْلَحَةٍ فَصَدَّقَا ❖ أَبَا وَجَدًّا بِيَمِينِ نَطَقَا



(١) الأجر: هو الطوب المَحْرَق، واللَّبِن: هو الطوب النَيِّء الذي لم يُحْرَق . انظر: نهاية المحتاج (٣٧٦/٤).

(٢) قال في نهاية المحتاج (٣٧٦/٤): «هو الجبس» .

(٣) في (أ): «نِسْئَةً» .

باب الصُّلْحِ

٢١٨٧. الصُّلْحُ بَيْنُ عَيْنِ جَرَى ذَاكَ عَلَى ❖ غَيْرِ الَّذِي ادَّعَى بِهِ، وَجُعِلَا
٢١٨٨. إِجَارَةٌ إِنْ يَكُنِ الصُّلْحُ عَلَى ❖ مَنفَعَةٍ، وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فُعِلَا
٢١٨٩. صُلْحٌ عَلَى الْبَعْضِ فَذَاكَ هِبَةٌ ❖ لِبَعْضِهَا وَفِي الْجَمِيعِ يُبْتِ
٢١٩٠. أَحْكَامُهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى ❖ بَعْضٍ مِنَ الْعَيْنِ جَرَى الصُّلْحُ فَلَا
٢١٩١. تُصَحِّحُهُ بِلَفْظِ «الْبَيْعِ»، بَلْ ❖ صَحَّ بِلَفْظِ «الصُّلْحِ»، ثُمَّ قَدْ بَطَلَ
٢١٩٢. بِدُونِ سَبْقِ لِيَخْصَامٍ يَتَّضِحُ ❖ وَالصُّلْحُ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ يَصِحُّ
٢١٩٣. فَإِنْ تَوَافَقَا بِعِلَّةِ الرَّبَا ❖ فَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ وَجَبَا
٢١٩٤. وَحَيْثُ لَمْ يَتَّفَقَا وَعَوَّضَا ❖ عَيْنًا فَلَا تَشْتَرِطَنَّ أَنْ يُقْبَضَا
٢١٩٥. أَوْ كَانَ قَدْ عَوَّضَ دَيْنًا يُشْتَرِطُ ❖ تَعْيِينُهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَقَطْ
٢١٩٦. صَالِحَةٌ مِنْ دِرْهَمٍ حَلَّ عَلَى ❖ نِصْفِ مُؤَجَّلٍ فَنِصْفًا جُعِلَا
٢١٩٧. مَعَ الْحُلُولِ وَبَرِيٍّ مِنْ نِصْفِ ❖ وَعَكْسُ ذَا لَغَا بِغَيْرِ خُلْفِ
٢١٩٨. ثُمَّ عَلَى الْإِنْكَارِ صُلْحٌ بَطَلَا ❖ وَإِنْ يَقُلْ ذَلِكَ: «صَالِحِي عَلَى
٢١٩٩. مَا تَدَّعَيْهِ» لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا ❖ بِالْمُدَّعَى، وَحَرَّمَ الْإِضْرَارَا
٢٢٠٠. وَهُوَ أَنْ يَنْبِي فِي الطَّرِيقِ أَوْ ❖ يَغْرِسَ أَوْ يُشْرِعَ، ثُمَّ قَدْ نَهَوْا
٢٢٠١. عَنْ عَمَلِ السَّابَاتِ^(١) إِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ ❖ بِحَيْثُ أَنْ يَمُرَّ تَحْتَ مَا صُنِعَ

(١) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريقٌ نافذ. انظر: نهاية المحتاج (٤/٣٩٢).

٢٢٠٢. مُتَّصِبًا، فَإِنْ يَكُنْ مَمَرًّا مِنْ ❖ يَغْدُو مِنْ الْقَوَافِلِ اشْتُرِطَ أَنْ
٢٢٠٣. يَرْتَفِعَ السَّابَاطُ حَتَّى يَدْخُلَا ❖ مِنْ تَحْتِهِ الْبَعِيرُ مَعَ مَا حَمَلَا
٢٢٠٤. مِنْ مَحْمِلٍ وَخَشَبِ الْمِظْلَةِ ❖ وَحَرَّمَ الْإِشْرَاعُ لِلْأَجْنَحَةِ (١)
٢٢٠٥. إِلَى طَرِيقِ سُفْلِهِ لَنْ يَنْفُذَا ❖ لِغَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الدَّرْبِ كَذَا
٢٢٠٦. لِبَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَضِي بِذَا ❖ بَأَقِيهِمْ، وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَّذَا
٢٢٠٧. إِلَيْهِ بَابُ دَارِهِ، وَخُصِّصَتْ ❖ شِرْكَةُ كُلِّ مِنْهُمْ وَتَبَتَتْ
٢٢٠٨. بِمَا يَكُونُ بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ ❖ وَبَابِ دَارِهِ عَلَى الْأَحَبِّ
٢٢٠٩. وَمَنْ لَهُ بَابٌ بِذَا الْمُنْسَدِّ إِنْ ❖ قَصَدَ فَتَحَ آخِرَ أَبْعَدَ مِنْ
٢٢١٠. رَأْسِ لِذَاكَ الدَّرْبِ ثُمَّ مَنَعَا ❖ شَرِيكُهُ مِنْ فَتْحِهِ فَلْيُمْنَعَا
٢٢١١. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ دَرْبٍ أَقْرَبَا ❖ وَلَمْ يَسُدَّ لِلْقَدِيمِ وَأَبَى
٢٢١٢. فَلِلشَّرِيكِ مَنَعُهُ، فَإِنْ يَسُدُّ ❖ فَمَا لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مَا قَصَدَ
٢٢١٣. وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ جَذَعِ جَارِهِ ❖ مِنْ غَيْرِ تَعْوِيضٍ عَلَى جِدَارِهِ
٢٢١٤. فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا ❖ قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ قَدْ رَجَعَا
٢٢١٥. وَإِنْ يَبِغِ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَا ❖ عَلَيْهِ أَوْ حَقَّ الْبِنَاءِ فَبِنَى
٢٢١٦. فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ نَقْضُهُ، فَإِنْ ❖ تَهَدَّمَ الْجِدَارُ وَالْمَالِكُ مِنْ
٢٢١٧. بَعْدِ أَعَادَهُ فَلِلَّذِي اشْتَرَى ❖ إِعَادَةَ الْبِنَا عَلَيْهِ قُرْرًا

(١) قال الشيرملي في حاشيته على النهاية (٤/٣٩٢): «والمرادُ به هنا: ما يبيّنه صاحبُ الجدارِ في الشارعِ ولا يصلُ به إلى الجدارِ المُقابِلِ له، سواءً كان من خشبٍ أو حجرٍ».

٢٢١٨. ثُمَّ الْجِدَارُ إِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا ❖ فَمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْمُكَ^(١)
٢٢١٩. جُدُوعَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُلَا ❖ إِذَنْ، وَلَا يَفْتَحَ كُؤُوءَ بِلَا
٢٢٢٠. إِذَنْ، وَلَا يَتَّيِدَ فِيهِ وَتَدَا ❖ بَغَيْرِ إِذَنْ، وَلَهُ أَنْ يُسْنِدَا
٢٢٢١. أَمْتَعَةً إِلَيْهِ لَا تَضُرُّ ❖ ثُمَّ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَقْرًا
٢٢٢٢. فِي حَائِطٍ لِأَجْنَبِيٍّ حَصَلَا ❖ ثَمَّتَ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى
٢٢٢٣. عِمَارَةٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ ❖ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ مَا انْهَدَمَ مِنْ
٢٢٢٤. ذَلِكَ بِأَلَةٍ لِنَفْسِهِ فَلَا ❖ يُمْنَعُ، وَالْمُعَادُ مَلَكًا جُعَلَا
٢٢٢٥. لَهُ مَتَى أَرَادَ نَقْضًا نَقَضَهُ ❖ فَإِنْ يَقُلْ شَرِيكُهُ: «لَا تَنْقُضَهُ
٢٢٢٦. وَأَغْرَمُ الْحِصَّةَ» لَنْ يُلْزَمَ أَنْ ❖ يُجِيبَهُ إِلَى سُؤَالِهِ إِذَنْ



(١) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٣/٢): «سَمَكَ الشَّيْءُ يَسْمُكُهُ: إِذَا رَفَعَهُ».

باب الحَوَالَةِ

٢٢٢٧. رِضَا الْمُحِيلِ مَعَ مُحْتَالٍ فَقَطُ ❖ لَا نَفْسٍ مُحْتَالٍ عَلَيْهِ يُشْتَرَطُ
٢٢٢٨. وَلَا تُصَحِّحَنْ حَوَالَةَ عَلَى ❖ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَصَلَا
٢٢٢٩. ثُمَّ بِدَيْنٍ لِأَزِيمٍ وَبِالْثَّمَنِ ❖ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلْتُصَحِّحَنْ
٢٢٣٠. كَذَا عَلَيْهِ، وَمُكَاتَبُ مَتَى ❖ أَحَالَ بِالتَّجُومِ صَحَّ مَا أَتَى
٢٢٣١. وَإِنْ أَحَالَ سَيِّدٌ عَلَيْهِ لَا ❖ تُصَحِّحُوهَا، وَاشْتَرَطُ أَنْ يَحْضُلَا
٢٢٣٢. عِلْمٌ بِمَا بِهِ يُحَالُ وَكَذَا ❖ عَلَيْهِ قَدْرًا صِفَةً، ثُمَّ إِذَا
٢٢٣٣. أَحَالَهُ فَاشْتَرَطَنَّ فِيهِمَا ❖ تَسَاوِيًا قَدْرًا وَجِنْسًا عِلْمًا
٢٢٣٤. كَذَا حُلُولًا أَجَلًا ثُمَّ كَذَا ❖ عِلْمًا بِصِحَّةِ وَكَسْرِ، وَإِذَا
٢٢٣٥. أَحَالَهُ بَرِيءٌ مِنْ أَحَالٍ عَنْ ❖ دَيْنٍ لِمُحْتَالٍ، كَذَا فَلْيَبْرَأَنَّ
٢٢٣٦. عَنْ دَيْنٍ مَنْ أَحَالَ مَنْ أَحِيلَا ❖ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَوْلَنَّ تَخْوِيلًا
٢٢٣٧. أَيَّ حَقٍّ مُحْتَالٍ إِلَى ذِمَّةٍ مَنْ ❖ عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ، وَالْمُحْتَالُ لَنْ
٢٢٣٨. يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ إِنْ تَعَدَّرَا ❖ بِفَلَسِ الْغَرِيمِ أَوْ جَحَدِ جَرَى
٢٢٣٩. أَوْ حَلْفِ وَنَحْوِ ذَا، أَوْ جِهَلَا ❖ إِفْلَاسَهُ عِنْدَ حَوَالَةِ فَلَا
٢٢٤٠. رُجُوعَ، ثُمَّ لَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي ❖ لِبَائِعٍ بِالثَّمَنِ الْمُقَرَّرِ
٢٢٤١. ثُمَّ الْمَبِيعُ رُدًّا بِالْعَيْبِ عَلَى ❖ بَائِعِهِ فَلِلْحَوَالَةِ ابْطِلَا
٢٢٤٢. وَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ أَيَّ بِالثَّمَنِ ❖ فَوَجَدَ الرَّدَّ فَلَا تُبْطَلَنَّ

باب الضمان

٢٢٤٣. شَرَطُ الضَّمانِ الرُّشْدُ، ثُمَّ بَطَلًا ❖ ضَمَانُ عَبْدٍ إِنْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ
٢٢٤٤. بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ، وَصَحًّا ❖ بِإِذْنِهِ، ثُمَّ الْأَدَا إِنْ أَضْحَى
٢٢٤٥. مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةٍ تَعَيَّنَا ❖ مِنْهَا، وَإِلَّا فَإِذَا مَا أَذْنَا
٢٢٤٦. لِلْعَبْدِ فِي تَجَارَةٍ تَعَلَّقَا ❖ ذَاكَ بِمَا فِي يَدِهِ تَعَلَّقَا
٢٢٤٧. كَذَا بِمَا يَكْسِبُهُ مِنْ بَعْدِ مَا ❖ تَحَصَّلَ الْإِذْنُ، وَإِلَّا فَبِمَا
٢٢٤٨. يَكْسِبُهُ، ثُمَّ ضَمَانٌ مَنْ حُجِرَ ❖ بِفَلَسٍ عَلَيْهِ كَالَّذِي ذُكِرَ
٢٢٤٩. فِي مُشْتَرَاهُ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يَعْرِفَا ❖ مَنْ ضَمِنَ الْبَدَيْنَ لَهُ بِلا خَفَا
٢٢٥٠. وَأَنْ يَكُونَ ثَابِتًا مَا ضَمَّنَا ❖ وَصَحَّ لِلدَّرَكِ أَنْ يُضَمَّنَا
٢٢٥١. مِنْ بَعْدِ قَبْضِ ثَمَنِ تَحَصَّلَا ❖ وَكَوْنُهُ يَكُونُ لِأَزْمًا فَلَا
٢٢٥٢. يُضَمَّنُ أَنْجُمَ الْكِتَابَةِ، بَلَى ❖ يَصِحُّ لِلثَّمَنِ أَنْ يُكْفَلَ
٢٢٥٣. فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، ثُمَّ كَوْنُ مَا ❖ ضَمَّنَهُ يَكُونُ مِمَّا عَلِمَا
٢٢٥٤. وَإِبِلَ الدِّيَةِ إِنْ ضَمِمْنَا ❖ صَحَّ، كَذَا مِنْهَا إِذَا أَبْرَأْنَا

فصل

[في كفالة البدن، وفي صيغتي الضمان والكفالة]

٢٢٥٥. كَفَالَةُ الْبَدَنِ صَحَّتْ، مَنْ كَفَلَ ❖ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ قَدْ حَصَلَ
٢٢٥٦. فَاشْتَرَطَنَّ كَوْنُ مَالٍ مِمَّا ❖ صَحَّ ضَمَانُهُ، وَصَحَّتْ حَتْمًا

- ٢٢٥٧ . بِبَدَنِ عُقُوبَةٍ قَدْ وَجَبَتْ ❖ عَلَيْهِ لِلْبَشْرِ لَكِنْ مُنِعَتْ
- ٢٢٥٨ . أَيِّ فِي حُدُودِ رَبَّنَا الْعَلِيِّ ❖ وَبَدَنِ الْمَجْنُونِ وَالصَّيْبِيِّ
- ٢٢٥٩ . يُضْمَنُ ، وَالْمَحْبُوسُ يُضْمَنُ ، كَذَا ❖ يُضْمَنُ غَائِبٌ وَمَيِّتٌ ، وَإِذَا
- ٢٢٦٠ . عَيْنَ لِلتَّسْلِيمِ مَوْضِعًا طُلِبَ ❖ فِيهِ ، وَإِلَّا فَمَكَانُهَا يَجِبُ
- ٢٢٦١ . وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِالتَّسْلِيمِ ❖ فِي مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ لِلغَرِيمِ
- ٢٢٦٢ . مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَكْفُولٌ مَتَى ❖ حَضَرَ ثُمَّ قَالَ : «نَفْسِي مُذْ أَتَى
- ٢٢٦٣ . سَلَّمْتُهَا عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ» ❖ بَرِيءٌ لَا مُجَرَّدُ الْمُتَوَلِّئِ
- ٢٢٦٤ . فَإِنْ يَغِبُ لَا تُلْزِمُ الْكَفِيلَا ❖ إِحْضَارُهُ إِذَا غَدَا مَجْهُولًا
- ٢٢٦٥ . مَكَانُهُ ، نَعَمْ وَإِلَّا لَزِمَهُ ❖ إِحْضَارُهُ إِنْ الْمَكَانَ عَلِمَهُ
- ٢٢٦٦ . وَأَمْهَلْنَاهُ مُدَّةَ الذَّهَابِ ❖ إِلَيْهِ ثُمَّ مُدَّةَ الْإِيَابِ
- ٢٢٦٧ . فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ حُبْسٌ ❖ ثُمَّ إِذَا الْمَكْفُولُ مَاتَ وَرُمِسَ^(١)
- ٢٢٦٨ . لَمْ يُطَلَبِ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ إِذَنْ ❖ وَإِنْ يَكُنْ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ أَنْ
- ٢٢٦٩ . يَغْرَمَ مَهْمَا فَاتَ تَسْلِيمٌ بَطُلَ ❖ ثُمَّ رِضَا الْمَكْفُولِ شَرْطُهَا^(٢) أَنْجَعَلُ
- ٢٢٧٠ . وَالشَّرْطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ ❖ لَفْظٌ بِالْإِلْتِزَامِ حَيْثُ قَالَهُ
- ٢٢٧١ . يُشْعِرُ مِثْلَ قَوْلِهِ : «ضَمِنْتُ ❖ دَيْنَكَ ذَا عَلَيْهِ» أَوْ «كَفَلْتُ»
- ٢٢٧٢ . أَوْ «تَحَمَّلْتُ» «تَقَلَّدْتُ» كَذَا ❖ «بِبَدَنِ لَهُ تَكَفَّلْتُ بِذَا»

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ١٢٨): «رَمَسَ المَيِّتَ: دَفَنَهُ».

(٢) في (ب): «شَرْطٌ». وبهامشها: «شَرْطُهَا» وصحَّحَ عليه.

٢٢٧٣. أَوْ فَ«أَنَا بِالْمَالِ - أَوْ إِحْضَارِ» ❖ ذَا الشَّخْصِ - ضَامِنٌ إِلَى ذِي الدَّارِ «
٢٢٧٤. أَوْ فَ«كَفَيْلٌ» أَوْ «زَعِيمٌ» أَوْ «أَنَا» ❖ بِهِ حَمِيلٌ» أَوْ «قَبِيلٌ» عَيْنَا
٢٢٧٥. ثُمَّ الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ إِذَا ❖ مَا عُلِّقَا بِالشَّرْطِ لَا يَجُوزُ ذَا
٢٢٧٦. وَلَا تُؤَقَّتُ الْكَفَالَةُ، فَإِنْ ❖ نَجَزَهَا وَشَرَطَ الْإِحْضَارَ مِنْ
٢٢٧٧. بُعِيدِ شَهْرٍ جَازَ، وَالْحَالُ (١) إِذَا ❖ ضَمِنَهُ مُؤَجَّلًا يَجُوزُ ذَا
٢٢٧٨. وَعَكْسُهُ، وَلَيْسَ بِالتَّعْجِيلِ ❖ يُلْزَمُ، وَالضَّامِنُ مَعَ أَصِيلِ
٢٢٧٩. لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يُطَالِبِنَهُمَا ❖ ثُمَّ إِذَا أَبْرَأَ الْأَصِيلَ مِنْهُمَا
٢٢٨٠. بَرِيءٌ ضَامِنٌ وَلَا عَكْسَ، أَجَلَ ❖ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَلُّ
٢٢٨١. دُونَ الَّذِي قَدْ عَاشَ، ثُمَّ الْمُسْتَحِقُّ ❖ إِنْ طَالَبَ الضَّامِنَ فَهُوَ مُسْتَحِقُّ
٢٢٨٢. لِأَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ كَيْمَا ❖ يُنْقِذَهُ أَيَّ بِأَدَا الْمُسَمَّى
٢٢٨٣. إِنْ كَانَ ضَامِنًا بِإِذْنِهِ، وَلَنْ ❖ يُطَالِبُنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُطَالِبُنْ
٢٢٨٤. وَرَجَعَ الضَّامِنُ بِالْأَقْلِّ مِنْ ❖ دَيْنٍ وَقِيمَةِ الْمُؤَدِّي إِنْ أَدِنَ
٢٢٨٥. إِنْ كَانَ مُشْهَدًا وَلَوْ مُسْتَتِرًا ❖ أَوْ بِحُضُورٍ مِنْ أَصِيلٍ ذِكْرًا
٢٢٨٦. هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ فِيمَا نَقَلَهُ ❖ أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدِّي الْمَضْمُونُ لَهُ



(١) أي: الدَّيْنِ الْحَالِ.

كتاب الشَّرِكَةِ

—•••••—

٢٢٨٧. صِحَّةُ شِرْكََةِ الْعِنَانِ تَحْصُلُ ❖ مِمَّنْ لَهُ التَّوَكُّلُ وَالتَّوَكُّلُ
٢٢٨٨. بِالْإِذْنِ فِي تَصْرُفٍ، وَمَا كَفَى ❖ قَوْلُ: «اشْتَرَكْنَا» فِي الْأَصَحِّ وَصِفَا
٢٢٨٩. بِشَرْطِ أَنْ يَخْتَلِطَ الْمَالَانِ ❖ كِلَاهُمَا لَا يَتَمَيَّزَانِ
٢٢٩٠. فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ وَلَا تَشْتَرِطُنُ ❖ تَسَاوِيِ الْمَالَيْنِ فِي الْقَدْرِ إِذْنُ
٢٢٩١. كَلًّا وَلَا الْعِلْمَ بِقَدْرِ لَهْمَا ❖ حَالَةَ عَقْدٍ، ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمَا
٢٢٩٢. لَهُ التَّصْرُفُ بِلا ضَرِّ (١) فَلَا ❖ يَبِيعُ مَا يَبِيعُهُ مُوَجَّلًا
٢٢٩٣. وَلَا يُسَافِرُنَ بِهِ حَيْثُ قَصَدُ ❖ وَلَمْ يَبِيعْهُ بِسِوَى نَقْدِ الْبَلَدِ
٢٢٩٤. وَلَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ بغيرِ مَا ❖ إِذْنِ، وَفَسْخُهَا لِكُلِّ مِنْهُمَا
٢٢٩٥. ثُمَّ إِذَا مَا فَسَخَاها انْعَزَلَا ❖ عَنِ التَّصْرُفِ، وَمَنْ قَدْ عَزَلَا
٢٢٩٦. شَرِيكَهُ فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ ❖ لَا عَازِلَ، وَفَسْخُ تَيْكَ يَحْصُلُ
٢٢٩٧. إِنْ يَمِتَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا كَذَا ❖ إِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ نَقْدًا
٢٢٩٨. حَصَلَ رِبْحٌ أَوْ فَخْصَرٌ فَعَلَى ❖ قَدْرِ لِمَالِي ذَيْنِ ذَاكَ جُعِلَا
٢٢٩٩. إِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ يُفْسَدُ وَكُلُّ ❖ لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَجْرُ مَا عَمِلَ
٢٣٠٠. ثُمَّ الشَّرِيكَ قَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي ❖ رَدِّ وَخُسْرَانِ كَذَا فِي التَّلْفِ

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ١٨٣): «الضَّرُّ: ضِدُّ النِّفْعِ، وَبَابُهُ رَدٌّ».

٢٣٠١. لَكِنْ إِنْ ادَّعَى التَّلَافَ بِسَبَبٍ ❁ يَكُونُ ظَاهِرًا فَمِنْ ذَاكَ طَلَبُ
٢٣٠٢. شَرِيكِهِ بَيِّنَةً بِذَا السَّبَبِ ❁ ثُمَّ بِهِ صُدِّقَ فِي دَعْوَى الْعَطَبِ



كتاب الوكالة

—•••••—

٢٣٠٣. اشترطوا في صفة الموكّل ❖ أهلية التصريف في الموكّل
٢٣٠٤. فيه، ويستثنى الضرير في الشرا ❖ والبيع، ثم في الوكيل اعتبارا
٢٣٠٥. بأن يصحّ منه أن يباشرا ❖ تصرفا لنفسه فيما جرى
٢٣٠٦. توكيله فيه، وفي إذن قصد ❖ وفي الهدايا فالصبي يُعتمد
٢٣٠٧. وفي قبول للنكاح صححن ❖ توكيل عبدا لا بالإيجاب إذن
٢٣٠٨. والشروط أن يملك ما يوكل ❖ فيه الموكّل، وذاك يقبل
٢٣٠٩. نيابة، ففي عبادة فلا ❖ يصحّ إلا الحجّ فيه وكلا
٢٣١٠. وذبح أضحيتيه يوكل ❖ فيه، وتفريق زكاة تحصل
٢٣١١. وفي شهادته وإيلاء فلا ❖ ولا لعان وظهار حصلا
٢٣١٢. وسائر الأيمان لا، ووكلن ❖ في طرفي بيع ورهن يرتهن
٢٣١٣. وفي طلاق ونكاح يحصل ❖ وهبته وسلم يوكل
٢٣١٤. وسائر العقود والفسوخ قد ❖ صحّ وقبض ثم إقباض قصد
٢٣١٥. كذلك في الدعوى وفي الجواب ❖ وفي تملك كالا حطاب
٢٣١٦. لا أن يقرّ عنه، بل في استيفا ❖ عقوبة من بشر تستوفى
٢٣١٧. وليك من بعض الوجوه قد علم ❖ موكل فيه وذا الشرط لزم

- ٢٣١٨ . وَإِنْ يَقُلْ لِأَحَدٍ: «وَكَلَّتْكَ» ❖ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِي» أَوْ «لَكَأ
- ٢٣١٩ . وَكَلَّتْ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ» ❖ فَلَا يَصِحُّ ذَا مِنْ التَّوَكُّلِ
- ٢٣٢٠ . وَإِنْ يَقُلْ: «فِي بَيْعِ أَمْوَالِي» أَوْ «عِثْقِ أَرْقَائِي» يَصِحُّ، ثُمَّ لَوْ
- ٢٣٢١ . وَكَلَّهُ فِي مُشْتَرَى عَبْدٍ وَجَبَ ❖ بَيَانُ نَوْعِهِ كَتَرَكِيٍّ طَلَبَ
- ٢٣٢٢ . أَوْ فِي شِرَا دَارٍ بَيَانُ السَّكَّةِ ❖ يَجِبُ ذِكْرُهُ مَعَ الْمَحَلَّةِ
- ٢٣٢٣ . لَا ذِكْرُ قَدْرِ ثَمَنِ، وَيُشْتَرَطُ ❖ تَلْفُظُ دَلٍّ عَلَى الرِّضَا فَقَطْ
- ٢٣٢٤ . مِنَ الْمُوَكَّلِ، وَلَا تَشْتَرِطُنْ ❖ قَبُولَهَا لَفْظًا، وَلَا تُصَحِّحُنْ
- ٢٣٢٥ . تَعْلِيْقَهَا بِالشَّرْطِ، وَالْمُوَكَّلُ ❖ فِي الْبَيْعِ مُطْلَقًا فَلَا يُوجِّلُ
- ٢٣٢٦ . بَيْعًا وَبِالْفَاحِشِ مِنْ غَبْنٍ فَلَا ❖ وَلَا بَغْيَرٍ نَقْدٍ مَضْرٍ حَصَلًا
- ٢٣٢٧ . فَإِنْ يَبِغُهُ هَكَذَا وَسَلَّمَ ❖ ذَاكَ الْمَبِيعَ ضَمِنَ الْمُسَلِّمًا
- ٢٣٢٨ . وَلَا يَبِيعُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ❖ وَنَفْسِهِ، بَلْ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ
- ٢٣٢٩ . وَلِأَبِيهِ، وَكَذَا الْمَبِيعُ^(١) لَنْ ❖ يُقْبِضُهُ حَتَّى يُقْبِضَ الثَّمَنَ
- ٢٣٣٠ . فَإِنْ يُخَالِفُ فَالضَّمَانُ قُرَّرَا ❖ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ يُوَكَّلُ فِي شِرَا
- ٢٣٣١ . لَا يَشْتَرِي الْمَعِيبَ، ثُمَّ إِنْ شَرَى ❖ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ فَالْمُشْتَرَى
- ٢٣٣٢ . يَقَعُ عَنْ مُوَكَّلٍ إِنْ جَهَلَا ❖ بِالْعَيْبِ مَنْ بِالْمُشْتَرَى تَوَكَّلَا
- ٢٣٣٣ . ثُمَّ إِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ ❖ فَلِلْمُوَكَّلِ وَلَهُ الرَّدُّ اجْعَلِ
- ٢٣٣٤ . وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكَّلَا ❖ بَغْيَرٍ إِذْنٍ مَنْ لَهُ تَوَكَّلَا

(١) فِي النسختين: «المبيع».

٢٣٣٥. مَهْمَا تَأْتَى مِنْهُ مَا قَدْ وُكِّلَ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَأْتَّ وَكَّلَا
٢٣٣٦. ثُمَّ إِذَا أُذِنَ فِي التَّوَكُّلِ ❖ وَقَالَ: «عَنْ نَفْسِكَ يَا وَكِيلِي
٢٣٣٧. وَكُلَّ» فَوَكَّلَ فَإِنَّ الثَّانِي ❖ غَدَا وَكَيْلًا لِلْوَكِيلِ الدَّانِي
٢٣٣٨. بِعِزَالِهِ وَبِإِعْزَالِهِ انْعَزَلَ ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «عَنِّي وَكُلَّ» فَفَعَلَ
٢٣٣٩. فَذَلِكَ الثَّانِي وَكَيْلًا يُجْعَلُ ❖ أَيْ لِلْمُوكَّلِ ، وَلَيْسَ يَعْزَلُ
٢٣٤٠. الْوَاحِدُ الْآخَرَ مِنْهُمَا ، وَلَنْ ❖ يَنْعَزِلَنَّ بِإِعْزَالِهِ إِذْ
٢٣٤١. كَذَا إِذَا أَطْلَقَ ، ثُمَّ إِنْ يَقُلْ ❖ مُوكَّلٌ: «بِعَنْ مَتَاعِي لِرَجُلٍ
٢٣٤٢. مُعَيَّنٍ» أَوْ «فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا» ❖ أَوْ «زَمَنٍ مُعَيَّنٍ» تَعَيَّنَا
٢٣٤٣. وَإِنْ يَقُلْ: «بِإِدْرَاهِمٍ بَعْنَهُ» ❖ فَلَا تَبِعُهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ
٢٣٤٤. وَلَكَ أَنْ تَزِيدَ مَا لَمْ يَذْكُرِ ❖ تَصْرِيحَ نَهْيٍ ، ثُمَّ لَوْ قَالَ: «اشْتَرَيْ
٢٣٤٥. شَاةً كَذَا بِخَمْسَةِ» ثُمَّ اشْتَرَى ❖ شَاتَيْنِ كُلُّ سَاوَتِ الْمُقَدَّرَا^(١)
٢٣٤٦. صَحَّ وَمِلْكُ ذَيْنِ لِلْمُوكَّلِ ❖ ثُمَّ يَدُ الْوَكِيلِ فِي الْمُوكَّلِ
٢٣٤٧. فِيهِ أَمَانَةٌ وَلَوْ تَوَكَّلَا ❖ بِالْجُعْلِ ، ثُمَّ إِنْ تَعَدَّى كَفَّلَا
٢٣٤٨. وَبِتَعَدِّيهِ فَلَا يَنْعَزَلُ ❖ ثُمَّ تَصَرَّفُ الْوَكِيلُ يَبْطُلُ
٢٣٤٩. إِنْ خَالَفَ الْمُوكَّلَ الْمُعْتَبَرَا ❖ فِي بَيْعِ مَالِهِ نَعَمْ أَوْ فِي الشَّرَا

(١) المعتمد أنه يصح وإن ساوته إحداهما فقط . انظر: تحفة المحتاج (٢٣٠/٥) ، ونهاية المحتاج (٤٦/٥) .

٢٣٥٠. بَعَيْنِ مَالِهِ ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ ❖ يُطَالِبَ الْوَكِيلَ حَقًّا بِالثَّمَنِ
٢٣٥١. إِلَّا إِذَا مَا كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ ❖ مُعَيَّنًا مَعَ الْمُوَكَّلِ فَلَنْ

فصل

[في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به]

٢٣٥٢. ثُمَّ إِذَا مَا عَزَلَ الْمُوَكَّلُ ❖ أَي لَوَكِيلٍ غَائِبٍ يَنْعَزِلُ
٢٣٥٣. فِي الْحَالِ أَوْ لِحَاضِرٍ ، ثُمَّ إِذَا ❖ قَالَ: «عَزَلْتُ نَفْسِي» انْعَزَلَ ذَا
٢٣٥٤. ثُمَّ بِمَوْتِ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ أَوْ ❖ إِغْمَائِهِ أَوْ بِجُنُونِهِ قَضَوْا
٢٣٥٥. بِالْإِنْعِزَالِ ، وَوَكِيلٌ أَنْكَرَا ❖ وَكَالَةٌ لَيْسَ بِعَزَلٍ إِنْ جَرَى
٢٣٥٦. إِنَّكَارُهُ لِأَجْلِ نِسْيَانِ عَرْضٍ ❖ أَوْ كَانَ فِي إِخْفَائِهَا ثُمَّ عَرَضَ
٢٣٥٧. فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا قَصْدَ انْعَزَلَ ❖ وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا الْخُلْفُ حَصَلَ
٢٣٥٨. فِي أَضْلَاهَا أَوْ صِفَةِ لِمَا عُنِيَ ❖ مِثْلُ وَكَيْلٍ قَالَ: «قَدْ وَكَلْتَنِي
٢٣٥٩. فِي بَيْعِهِ نَسِيئَةً» أَوْ «فِي الشَّرَا ❖ بِخَمْسَةِ» فَقَالَ: «بَلْ نَقْدًا جَرَى»
٢٣٦٠. أَوْ «بِثَلَاثَةِ» فَذَا الْمُوَكَّلُ ❖ مُصَدِّقٌ أَي بِيَمِينٍ تَخْصُلُ
٢٣٦١. ثُمَّ الْوَكِيلُ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ ❖ وَالرَّدُّ مَقْبُولٌ بِنَفْسِ الْحَلْفِ
٢٣٦٢. ثُمَّ عَلَى رَسُولِ ذَا الْمُوَكَّلِ ❖ إِنْ ادَّعَى الرَّدَّ وَنَفْسُ الْمُرْسَلِ
٢٣٦٣. أَنْكَرَ صَدَقَ مُرْسَلًا ، وَمَا عَلَى ❖ مُوَكَّلٍ تَصَدِيقُهُ الْوَكِيلَ لَا



- ٢٣٦٤ . وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ وَالْمُودِعِ أَنْ ❖ يَقُولَ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ: «لَنْ
 ٢٣٦٥ . أُرَدَّهُ إِلَّا بِإِشْهَادٍ»، بَلَى ❖ لِمَنْ بَرَدَّ قَوْلُهُ مَا قُبِلَ
 ٢٣٦٦ . وَبِقَضَا دَيْنٍ إِذَا وَكَّلَهُ ❖ فَقَالَ: «قَدْ قَضَيْتُ ذَاكَ كُلَّهُ»
 ٢٣٦٧ . وَالْمُسْتَحِقُّ قَبْضَ ذَاكَ أَنْكَرَا ❖ فَصَدَّقَنَّ بِالْيَمِينِ الْمُنْكَرَا
 ٢٣٦٨ . وَلَا تُصَدَّقَنَّ وَكَيْلًا عَيْنَهُ ❖ عَلَى مُوَكَّلٍ بغيرِ بَيْنَتِهِ



كتاب الإقرار

٢٣٦٩. مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ الْإِقْرَارُ قَدْ ❖ صَحَّ، وَلَيْسَ مِنْ صَبِيٍّ يُعْتَمَدُ
٢٣٧٠. وَلَا مِنَ الْمَجْنُونِ، ثُمَّ إِنْ يُقْرَأُ ❖ رِقٌّ بِمُوجِبِ عِقَابٍ أَعْتَبِرُ
٢٣٧١. وَإِنْ أَقْرَرَ ذَا بَدَنَيْنِ وَجَبَا ❖ أَيْ عَنْ جَنَائِةٍ أَتَى لَنْ تُوجِبَا
٢٣٧٢. عُقُوبَةً وَسَيِّدٌ قَدْ كَذَّبَهُ ❖ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ غَدَا لَا الرَّقَبَةَ
٢٣٧٣. ثُمَّ الْمَرِيضُ إِنْ أَقْرَرَ فِي الْمَرَضِ ❖ أَوْ صِحَّةٍ بِنَفْسِ دَيْنٍ مُفْتَرَضٍ
٢٣٧٤. وَبَعْدَ مَوْتِهِ لِأَخْرٍ أَقْرَأُ ❖ وَارِثُهُ بِنَفْسِ دَيْنٍ اسْتَقْرَأُ
٢٣٧٥. فَذَلِكَ الْأَوَّلُ لَا يُقَدِّمُ ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «عَلَيَّ دَيْنٌ يَلْزَمُ
٢٣٧٦. لِذَا الْحِمَارِ» فَهُوَ لَغْوٌ، وَمَتَى ❖ أَقْرَرَ لِلْحَمَلِ بِشَيْءٍ ثَبَّأَ
٢٣٧٧. إِلَّا إِذَا أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ ❖ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْحَمَلِ غَيْرِ مُمَكِّنَهُ

فَصْلٌ

[في الصيغة، وشروط المقرّ به، وبيان أنواع من الإقرار،

وبيان الاستثناء]

٢٣٧٨. وَقَوْلُهُ: «لِجَعْفَرٍ كَذَا» فَذَا ❖ صِيغَةُ إِقْرَارٍ بِهَا قَدْ أُخِذَا
٢٣٧٩. «عَلَيَّ» أَوْ «فِي ذِمَّتِي» لِلدَّيْنِ ❖ كَذَاكَ «عِنْدِي» وَ«مَعِي» لِلْعَيْنِ

٢٣٨٠. وَإِنْ يَقُلْ: «عَلَيْكَ لِي أَلْفٌ» وَذَا ❖ يَقُولُ: «زِنٌ» أَوْ «زِنَةٌ» أَوْ «خُذْهُ» أَوْ «خُذَا»
٢٣٨١. لَيْسَ بِإِفْرَاقٍ، وَإِنْ قَالَ: «بَلَى» ❖ أَوْ «نَعَمْ» أَوْ «قَضَيْتَهُ مُكَمَّلًا»
٢٣٨٢. أَوْ «أَنَا بِهِ مُقِرٌّ» فَهَنَا ❖ يُجَعَلُ إِفْرَاقًا، وَلَوْ قَالَ: «أَنَا
٢٣٨٣. بِهِ أَقِرٌّ» أَوْ «أَنَا مُقِرٌّ» ❖ لَمْ يَكُ إِفْرَاقًا بِهِ يَقْرُ
٢٣٨٤. وَحَيْثُ قَالَ رَجُلٌ: «أَلَيْسَ لِي» ❖ كَذَا عَلَيْكَ» ثُمَّ خَصَمَ الرَّجُلِ
٢٣٨٥. قَالَ: «بَلَى» أَوْ «نَعَمْ» فَقَدْ أَقْرَ ❖ أَوْ «اقْضِنِي دِينِي الَّذِي قَدْ اسْتَقْرَ
٢٣٨٦. عَلَيْكَ» ثُمَّ خَصَمَهُ قَالَ: «غَدَا» ❖ أَقْضِيكَ» أَوْ «أَمْهَلْنِي حَتَّى أَقْعَدَا»
٢٣٨٧. أَوْ «افْتَحِ الْكَيْسَ» أَوْ «نَعَمْ» فَقَدْ أَقْرَ ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «عَبْدِي هَذَا لِعَمْرٍ»
٢٣٨٨. فَذَلِكَ لَفْوٌ، ثُمَّ لَوْ يُقْرُ ❖ فَقَالَ: «عَبْدُ جَعْفَرٍ ذَا حُرٍّ»
٢٣٨٩. ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَهُوَ حُرٌّ صَارًا ❖ وَهُوَ افْتِدَاءٌ يُنْبِتُ الْخِيَارَا
٢٣٩٠. خِيَارَ مَجْلِسٍ وَشَرْطِ اسْتَقْرَ ❖ لِسَائِعٍ فَقَطْ، وَصَحَّ إِنْ أَقْرَ
٢٣٩١. بِنَفْسٍ مَجْهُولٍ، وَإِنْ قَالَ: «بَلَى» ❖ لِجَعْفَرٍ عَلَيَّ شَيْءٌ» قُبِلَا
٢٣٩٢. تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا تُمُوَلَا ❖ وَإِنْ يَقُلْ، وَكَذَلِكَ^(١) قُبِلَا
٢٣٩٣. تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ مَا تُمُوَلَا ❖ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ تُمُوَلَا
٢٣٩٤. كَحَبَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ فِيمَا ❖ حَلَّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ عَلَّمَا
٢٣٩٥. وَإِنْ يَقُلْ: «مَسَالٌ كَثِيرٌ» قُبِلَا ❖ تَفْسِيرُهُ بِمَا غَدَا مُقْلَلًا^(٢)

(١) فِي (أ): «وَذَلِكَ»، وَفِي (ب): «فَكَذَلِكَ».

(٢) هَذَا الشَّرْطُ وَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ التَّالِيِ سَاقِطَانِ مِنَ (أ).

٢٣٩٦. كَذَا بِمُسْتَوْلَدَةٍ قَدْ قَبِلَا ❖ لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ وَكَلْبٍ حَصَلَا
٢٣٩٧. وَإِنْ يَقُلْ: «شَيْءٌ وَشَيْءٌ» أَوْ «كَذَا» ❖ أَيْ وَكَذَا» وَجَبَ شَيْئَانِ بِذَا
٢٣٩٨. وَإِنْ يَقُلْ: «لَهُ كَذَا دِرْهَمٌ» أَوْ ❖ يَنْصِبُ أَوْ يَرْفَعُ «دِرْهَمًا» قَضَوْا
٢٣٩٩. بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ يَقُلْ: «لَهُ كَذَا» ❖ أَيْ وَكَذَا» وَنَصَبَ «الدَّرْهَمَ» ذَا
٢٤٠٠. وَجَبَ دِرْهَمَانِ، ثُمَّ «الدَّرْهَمُ» ❖ إِنْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَفَرْدٌ يُلْزَمُ
٢٤٠١. ثُمَّ بِحَذْفِ الْوَاوِ فَرْدٌ وَجَبَا ❖ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ كَيْفَ أَعْرَبَا
٢٤٠٢. وَحَيْثُ قَالَ: «دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ» ❖ فَإِنْ يُرَدُّ مَعِيَّةً مُعْتَبَرَةً
٢٤٠٣. لَزِمَهُ عَشْرَةٌ وَدِرْهَمٌ ❖ أَوْ الْحِسَابَ فَبِعَشْرٍ يُلْزَمُ
٢٤٠٤. أَوْ لَمْ يُرَدِّهِمَا فَدِرْهَمًا جُعِلَ ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ» قُبِلَ
٢٤٠٥. تَفْسِيرُهُ الْأَلْفَ بِلَا دَرَاهِمٍ ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «عِنْدِي لِهَذَا الْعَالِمِ
٢٤٠٦. سَيْفٌ يَمَانِيٌّ غَدَا فِي غَمْدٍ» ❖ أَوْ «ثَوْبٌ خَزَّ لِفُلَانٍ عِنْدِي
٢٤٠٧. فِي نَفْسِ صُنْدُوقٍ» فَظَرَفَ مَا لَزِمَ ❖ أَوْ «نَفْسُ غَمْدٍ فِيهِ سَيْفٌ مُثَلِّمٌ»^(١)
٢٤٠٨. فَالْغَمْدُ وَخَدَهُ غَدَا فِي ذِمَّتِهِ ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «عَبْدٌ وَفَوْقَ قِمَّتِهِ
٢٤٠٩. عِمَامَةٌ» فَإِنَّهَا لَمْ تَلْزَمْ ❖ أَوْ «فَرَسٌ بِسَرْجِهَا» فَلْيُلْزَمْ
٢٤١٠. بِالْكُلِّ، أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ دِرْهَمٌ» ❖ دُرَيْهِمٌ بِدِرْهَمٍ يُلْتَزَمُ
٢٤١١. وَحَيْثُ قَالَ: «دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ» ❖ فَإِنَّهُ بِدِرْهَمَيْنِ يُلْزَمُ

(١) أي: حرفه منكسر. انظر: لسان العرب (٧٨/١٢).

٢٤١٢. أَوْ «دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ» ❖ بِالْأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَيْنِ يُلْزَمُ
٢٤١٣. وَالثَّالِثُ الْمَذْكُورُ إِنْ قَصَدَ بِهِ ❖ تَأْكِيدَ ثَانٍ لَمْ يَجِبْ بِسَبَبِهِ
٢٤١٤. شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ اسْتِثْنَاءً ❖ لَزِمَهُ الثَّالِثُ لَا خِلَافًا
٢٤١٥. وَإِنْ نَوَى تَأْكِيدَ أَوَّلٍ لَزِمَ ❖ وَهَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ حُكْمَ
٢٤١٦. ثُمَّ بِشَيْءٍ مُبْهَمٍ مَتَى أَقْرَأَ ❖ طُولِبَ بِالْبَيَانِ عَمَّا قَدْ ذَكَرَ
٢٤١٧. فَإِنْ هُوَ امْتَنَعَ فَالْحَبْسُ اسْتَقْرَأَ ❖ ثُمَّ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِذَا أَقْرَأَ
٢٤١٨. وَفِي نَهَارٍ آخَرَ بِأَلْفٍ ❖ لَزِمَهُ أَلْفٌ بغيرِ خُلْفٍ
٢٤١٩. ثُمَّ إِذَا مَا اخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ ❖ فِي الْأَكْثَرِ الْمَذْكُورِ مِنْهُمَا الْأَقْلُ
٢٤٢٠. فَإِنْ يَصِفُهُمَا بِوَصْفَيْنِ هُمَا ❖ مُخْتَلَفَانِ بِهِمَا قَدْ أَلْزَمَا
٢٤٢١. أَوْ أَسْنَدَ الْأَلْفَيْنِ مَنْ أَقْرَأَ ❖ لِجِهَتَيْنِ لَزِمَا الْمُقْرَأَ
٢٤٢٢. وَإِنْ يُقْل: «قَبِضْتُ مِنْهُ دِرْهَمًا» ❖ يَوْمَ الْخَمِيسِ» ثُمَّ قَالَ: «مِنْهُمَا
٢٤٢٣. قَبِضْتُ دِرْهَمًا ضَحَى الْإِثْنَيْنِ» ❖ فَأَلْزَمَنَ ذَاكَ بِدِرْهَمَيْنِ^(١)
٢٤٢٤. وَإِنْ يُقْل: «لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنٍ ❖ خَمْرٍ دَرِيهِمٌ» بِهِ فَلْيُلْزَمَنَّ
٢٤٢٥. وَإِنْ يُقْل: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ❖ إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ» فَذَا لَا يُلْزَمُ
٢٤٢٦. أَوْ فـ«لَهُ عَبْدٌ» وَجَا بَعْبِدِ ❖ وَقَالَ: «ذَا أَرَدْتُ وَهُوَ عِنْدِي
٢٤٢٧. وَدِيعةٌ» فَقَالَ: «بَلْ آخِرُ لِي» ❖ قَوْلَ الْمُقْرَأِ بِيَمِينِهِ أَقْبَلَ

(١) هذا البيت والذي قبله ساقطان من (أ).

٢٤٢٨. وَحَيْثُ قَالَ: «ذِي لِعَمْرٍو أَجْمَعُ» ❖ بَلْ هِيَ لِزَيْدٍ «فَلِعَمْرٍو تُدْفَعُ
 ٢٤٢٩. وَقِيمَةَ الدَّارِ لِزَيْدٍ غَرَمَا» ❖ وَصَحَّ الإِسْتِثْنَاءُ مِمَّا لَزِمَا
 ٢٤٣٠. إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا وَاتَّصَلَا» ❖ وَلَوْ غَدَا مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ حَصَلَا
 ٢٤٣١. وَصَحَّ مِنْ مُعَيَّنٍ قَدْ ذَكَرَهُ» ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ
 ٢٤٣٢. تَلْزَمُ إِلَّا تِسْعَةً مِمَّا ذَكَرُ» ❖ إِلَّا ثَمَانِيَا» فَتَسْعُ تَسْتَقَرُّ

فصل

[في الإقرار بالنسب]

٢٤٣٣. مُعْتَرِفٌ بِنَسَبٍ إِنْ أَلْحَقَهُ» ❖ بِنَفْسِهِ اشْتُرِطَ أَنْ يُصَدِّقَهُ
 ٢٤٣٤. مُسْتَلْحَقٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَهْلًا» ❖ وَالشَّرْعُ وَالْحِسُّ فَشَرُطُ الْإِ
 ٢٤٣٥. يُكَذِّبَاهُ، فَمَتَى مَا اسْتَلْحَقَا» ❖ نَفْسَ صَغِيرٍ أَثْبَتِ الْمُسْتَلْحَقَا
 ٢٤٣٦. ثُمَّ الصَّغِيرُ إِنْ يُكَذِّبُهُ مَتَى» ❖ بَلَغَ لَنْ يَبْطُلَ مَا قَدْ بَيَّنَّا
 ٢٤٣٧. ثُمَّ إِذَا اسْتَلْحَقَ مَيْتًا صَحًّا» ❖ وَإِزْتُ ذَا الْمَيْتِ لَهُ قَدْ أَضْحَى
 ٢٤٣٨. وَإِنْ يَقُلْ: «ذَا ابْنِي» لِابْنِ أُمِّتِهِ» ❖ نَسَبُهُ ثَبَّتَ مَعَ حُرِّيَّتِهِ
 ٢٤٣٩. لَا يَثْبُتُ اسْتِيلَادُهَا، وَقَدْ ثَبَّتَ» ❖ إِنْ قَالَ: «فِي مِلْكِي بِهِ قَدْ عَلِقْتُ»
 ٢٤٤٠. فَإِنْ تَكُنْ لَهُ فِرَاشًا لِحَقِّهِ» ❖ نَسَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ
 ٢٤٤١. وَإِنْ تَكُنْ مَنكُوحَةً فَالْوَلَدُ» ❖ لِلزَّوْجِ وَاسْتَلْحَاقُ ذَلِكَ يَفْسُدُ
 ٢٤٤٢. أَمَّا إِذَا بِالْغَيْرِ أَلْحَقَ النَّسَبُ» ❖ كـ«لِذَا أَخِي - أَوْ عَمٍّ - مِنْ أُمِّ وَأَبٍّ»

٢٤٤٣. فَأَثْبِتَن نَسَبَهُ بِالْمُلْحَقِ ❖ بِهِ بِهَاتِيكَ الشُّرُوطِ السُّبْقِ
٢٤٤٤. وَشَرْطِ (١) كَوْنِ مُلْحَقٍ بِهِ انْعَدَمَ ❖ وَمَنْ أَقْرَّ حَائِزٌ لِإِرْثٍ ثُمَّ
٢٤٤٥. فَإِنْ أَقْرَّ أَحَدُ الْإِبْتَيْنِ ❖ دُونَ أُخِيهِ بِأَخٍ لِذَيْنِ
٢٤٤٦. لَمْ يَرِثِ الْمُسْتَلْحَقُ الْمَيِّتَ وَلَمْ ❖ يَشْرِكْ مُقَرَّرًا فِي الَّذِي يَحُوزُ ثُمَّ
٢٤٤٧. فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ فَحَيْثُ صَدَقَا ❖ حَبَا بِثُلْثِ إِرْثِهِ الْمُسْتَلْحَقَا (٢)
٢٤٤٨. وَلَوْ أَقْرَّ وَارِثٌ وَأَنْكَرَا ❖ آخِرُ وَارِثٍ وَمَاتَ مُنْكَرًا
٢٤٤٩. وَلَمْ يَرِثْ مِنْ مُنْكَرٍ إِلَّا الَّذِي ❖ أَقْرَّ أَثْبِتْ نَسَبًا حِينَئِذٍ
٢٤٥٠. وَبِالْأَخِ الْمَجْهُولِ حَيْثُ يَعْتَرِفُ ❖ ابْنٌ يَحُوزُ ثُمَّ مَجْهُولٌ وَصِفٌ
٢٤٥١. لِنَسَبِ الْمُقَرَّرِ مُنْكَرٌ فَلَا ❖ تَأْثِيرَ بَلْ نَسَبٌ كُلُّ حَصَلَا



(١) في النسختين: «وشرط».

(٢) بهامش (أ): «هذا البيت زائد على المنهاج، ولو ترك؛ لأوهم خلاف الصواب». وبهامش (ب): «هذا البيت زائد على ما في المنهاج، ولو ترك هذا اللفظ؛ لأوهم خلاف الصواب». والمسألة في الروضة (٤/٤٢٣)، وقد نبه الخطيب في المغني (٣/٣٠٩) على وجود هذه المسألة في بعض نسخ المنهاج.

كتاب العارية

٢٤٥٢. شَرَطُ الْمُعِيرِ صِحَّةَ التَّبَرُّعِ ❖ وَمِلْكُهُ مُنْفَعَةَ الْمُتَّفَعِ
٢٤٥٣. بِهِ، فَلَا يُعِيرُ مُسْتَعِيرٌ ❖ بَلْ مَنْ غَدَا مُسْتَأْجِرًا يُعِيرُ
٢٤٥٤. وَالْمُسْتَعَارُ كَوْنُهُ مُتَّفَعًا ❖ بِهِ فَشَرَطُ وَبَقَا الْعَيْنِ مَعَا
٢٤٥٥. وَجَوَّزُوا عَارِيَّةَ الْجَارِيَّةِ ❖ لِخِدْمَةِ الْمَحْرَمِ أَوْ لِمَرْأَةٍ
٢٤٥٦. ثُمَّ إِعَارَةُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ ❖ لِكَافِرٍ يُكْرَهُ لَمْ يُحْرَمِ
٢٤٥٧. وَاللَّفْظُ شَرَطُ «أَعْرَتِكَ الْغُرْفُ» ❖ أَوْ «أَعْرَنِي»، وَهُوَ يَكْفِي مِنْ طَرَفِ
٢٤٥٨. مَعَ فِعْلِ ذَا الْآخِرِ، لَكِنَّ عَلَى ❖ ذَا الْمُسْتَعِيرِ مُؤَنَّ الرَّدِّ اجْعَلَا
٢٤٥٩. هُلُكُ الْمُعَارِ لَا بِالِاسْتِعْمَالِ ❖ يَضْمَنُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ (١)
٢٤٦٠. وَلَا تُضْمَنُهُ الَّذِي يَنْمَحِقُ ❖ بِنَفْسِ الْإِسْتِعْمَالِ أَوْ يَنْسَحِقُ
٢٤٦١. وَالْمُسْتَعِيرُ ذَاكَ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ ❖ فَلَا تُضْمَنُهُ عَلَى الْمُشْتَهْرِ
٢٤٦٢. وَالْمُسْتَعِيرُ فَلَهُ انْتِفَاعٌ ❖ بِحَسَبِ الْإِذْنِ الَّذِي يُدَاعُ
٢٤٦٣. لِيَزْرَعَ حِنْطَةً إِذَا أُعِيرَ لَا ❖ يَزْرَعُ مِثْلَهَا إِذَا التَّهِيَ تَلَا
٢٤٦٤. وَإِنْ أُعِيرَ لِلشَّعِيرِ فَهُوَ لَا ❖ يَزْرَعُ فَوْقَهُ كَبَرٌّ حَصَلَا
٢٤٦٥. أَوْ لِلْبِنَا أُعِيرَ أَوْ غَرَسَ الشَّجَرُ ❖ لَهُ زِرَاعَةٌ وَلَا عَكْسَ اسْتَقْرَأَ

(١) بهامش (أ): «أي: وإن لم يحصل منه تفريط».

٢٤٦٦. وَمُسْتَعِيرٌ لِلْبِنَاءِ لَيْسَ لَهُ ❖ غَرَسٌ وَعَكْسُ ذَلِكَ لَنْ نُحَلِّلَهُ
٢٤٦٧. ثُمَّ لِكُلِّ مِنْ مُعِيرٍ قَدْ وُجِدَ ❖ وَمُسْتَعِيرٍ رَدَّهَا مَتَى يُرَدُّ
٢٤٦٨. إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِلدَّفْنِ فَلَا ❖ يَرْجِعُ مَا لَمْ يَنْدَرِسْ مِنَ الْبِلَى
٢٤٦٩. وَإِنْ أَعَارَ لِغِرَاسٍ أَوْ بِنَا ❖ وَلَمْ يَكُنْ لِمُدَّةٍ قَدْ عَيْنَا
٢٤٧٠. ثُمَّ بِهَا رَجَعَ إِنْ كَانَ شَرَطَ ❖ الْقَلْعَ مَجَانًا فَالْزِمَ مَا اشْتَرَطَ
٢٤٧١. وَحَيْثُ لَمْ يَشْرِطْهُ وَاخْتَارَ إِذْنُ ❖ الْمُسْتَعِيرُ قَلَعَهُ فَلْيَقْلَعَنَّ^(١)
٢٤٧٢. وَقَالَ «يَحْيَى» وَلَيْسَ الْآرِضَا ❖ فَحَيْثُ لَمْ يَخْتَرْ فَلَيْسَ يُقْضَى
٢٤٧٣. بِالْقَلْعِ مَجَانًا، بَلِ الْمُعِيرُ إِنْ ❖ شَاءَ لَيَقْلَعِ الْبِنَاءَ وَضَمِنَ
٢٤٧٤. أَرْشًا لِنَقْصٍ، أَوْ لِيَقْيِنِّهِ ❖ بِأَجْرَةٍ، أَوْ يَتَمَلَّكَنَّه
٢٤٧٥. بِقِيمَةٍ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ ❖ أَعْرَضَ عَنْهُمَا عَلَى الْمُشْتَهْرِ
٢٤٧٦. وَإِنْ يُعْرِهَا أَيُّ لِرِزْعٍ يُزْدَرَعُ ❖ وَقَبْلَ إِذْرَاكِ لِدَا الرِّزْعِ رَجَعُ
٢٤٧٧. إِبْقَاؤُهُ إِلَى الْحَصَادِ يَجِبُ ❖ وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لَهُ تُسْتَوْجَبُ
٢٤٧٨. وَإِنْ يَقُلْ: «أَعْرَتَنِي» وَذَلِكَ ❖ «أَجَرْتُ» قَالَ صَدَّقَنَّا الْمَالِكُ^(٢)
٢٤٧٩. ثُمَّ بِقِيمَةٍ لِيَوْمِ التَّلْفِ ❖ عَارِيَّةٌ تُضْمَنُ فِي الْقَوْلِ الْوَفِيِّ



(١) في (أ): «فليقلعن».

(٢) في (ب): «صدقن للمالك».

كتاب الغصب

—•••••—

٢٤٨٠. الْغُصْبُ الْإِسْتِيْلَاءُ كَيْفَ كَانَ ❖ عَلَى حُقُوقِ غَيْرِهِ عُذْوَانَا
٢٤٨١. جُلُوسُهُ عَلَى فِرَاشِ الرَّجُلِ ❖ يُعَدُّ غَاصِبًا وَإِنْ لَمْ يَنْقُلِ
٢٤٨٢. كَذَاكَ بَيْتُ غَيْرِهِ إِنْ وَلَجَهُ ❖ يُعَدُّ غَاصِبًا إِذَا مَا أَرْعَجَهُ
٢٤٨٣. وَقَفَّصًا عَنِ طَائِرٍ إِنْ يَفْتَحَنُ ❖ فَطَارَ إِذْ أَحَاجَهُ فَلْيُضْمَنَّ
٢٤٨٤. وَإِنْ يَكُنْ عَلَى افْتِتَاحِهِ اقْتَصَرَ ❖ فَإِنْ يَطْرُقُ فِي الْحَالِ فَالْعَزْمُ اسْتَقْرَرُ
٢٤٨٥. لَا إِنْ يَقِفُ وَبَعْدَ طَارَ، ثُمَّ إِنْ ❖ أَخَذَ مِنْ غَاصِبِ الْغُصْبِ ضَمِنَ
٢٤٨٦. ثُمَّ قَرَارُهُ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ ❖ أَوْ أَتْلَفَ الْغُصْبَ كَأَنْ تَضَيَّقَهُ
٢٤٨٧. أَوْ يَدُهُ تَضْمَنُ كَاسْتِعَارَتِهِ ❖ وَنَفْسُ عَبْدٍ ضُمَّتْ بِقِيَمَتِهِ
٢٤٨٨. إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّقِيقُ أَتْلَفَا ❖ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ أَوْ تَلَفَا
٢٤٨٩. أَبْعَاضُهُ الَّتِي مِنَ الْمُحَرَّرِ ❖ لَمْ يَتَقَدَّرْ أَرْشُهَا بِقَدَرِ
٢٤٩٠. تُضْمَنُ بِالذِّي مِنَ الْقِيَمَةِ قَدْ ❖ نَقَصَ، هَكَذَا مُقَدَّرٌ يُعَدُّ
٢٤٩١. إِنْ تَلَفَتْ، وَضُمَّتْ^(١) بِالْأَكْثَرِ ❖ مِنْ نَقْصِ قِيَمَةٍ وَمِنْ مُقَدَّرِ
٢٤٩٢. إِنْ أَتْلَفَتْ، وَقَوْمُهَا كَالدِّيَّةِ ❖ فِي الْحُرِّ حَتَّى فِي يَدِ لِحَارِيَّةِ
٢٤٩٣. يَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ ❖ وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ بِالْقِيَمَةِ

(١) فِي (ب): «وَضُمَّتْ».

٢٤٩٤. يُضْمَنُ وَالْمِثْلِي بِمِثْلِ حَيْثُمَا ❖ تَلَفَ أَوْ أُتْلِفَ ، وَالْمِثْلِيُّ مَا
 ٢٤٩٥. حَصْرُهُ الْوِزْنُ أَوْ الْكَيْلُ نَعَمْ ❖ بِحَيْثُ أَنْ يَجُوزَ فِي ذَاكَ السَّلْمِ
 ٢٤٩٦. فَإِنْ يَكُنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ اعْلَمْ ❖ بِأَنَّهُ يُضْمَنُ أَفْصَى الْقِيَمِ
 ٢٤٩٧. مِنْ وَقْتِ غَضَبِهِ إِلَى تَعَذُّرِهِ ❖ وَجُودِ مِثْلِ ذَلِكَ الْمُقَرَّرِ
 ٢٤٩٨. وَمُتَقَوِّمٍ بِأَفْصَى الْقِيَمِ ❖ مِنْ غَضَبِهِ إِلَى التَّلَافِ الْمُعْدِمِ
 ٢٤٩٩. وَلَا تُرِيْقُ خَمْرَ ذِمِّيِّ تَرِيٍّ^(١) ❖ إِلَّا إِذَا لَشْرِبِهَا قَدْ أَظْهَرَ
 ٢٥٠٠. أَوْ بَيْعِهَا ، وَالْخَمْرُ لَا تُضْمَنُ بَلْ ❖ رُدَّتْ عَلَى الذِّمَّةِ إِنْ غَضِبَ حَصَلَ
 ٢٥٠١. كَذَا تُرَدُّ خَمْرَةٌ مُخْتَرَمَةٌ^(٢) ❖ قَدْ غَضِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ
 ٢٥٠٢. وَكَاسِرُ آلَةٍ لَهُوَ مَا كُتِبَ ❖ عَلَيْهِ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ يَجِبُ
 ٢٥٠٣. لِكِنَّهَا الْكَسْرَ الَّذِي يَفْحُشُ لَا ❖ تُكْسَرُ بَلْ أَجْزَاءُ تَيْكَ فَصَلَا
 ٢٥٠٤. فَإِنْ يَكُنْ عَجَزَ عَمَّا ذُكِرَا ❖ أَبْطَلَهُ الْمُنْكَرُ كَيْفَ يُسَّرَا
 ٢٥٠٥. مَنفَعَةٌ لِلْبُضْعِ مَعَ نَفْعِ بَدَنٍ ❖ حُرٌّ بِتَفْوِيْتِ فَقَطْ فَلْيُضْمَنَّ
 ٢٥٠٦. وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْفَوَاتِ تَحْتَ يَدٍ ❖ عَادِيَةٍ مَعَ أَرْضِ نَقْصِ الرِّقِّ رَدُّ



(١) في (ب): «الري».

(٢) هي التي عُصِرَتْ لَا بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ . انظر: نهاية المحتاج (١٦٨/٥).

فصل

[في اختلاف المالك والغاصب]

٢٥٠٧. يُصَدَّقُ الْغَاصِبُ فِي تَلْفِ مَا ❖ يَغْصِبُهُ فَحَيْثُ يَخْلِفُ غَرِمًا
٢٥٠٨. وَصَدَّقْتَهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي ❖ كَانَتْ عَلَيْهِ وَكَذَا فِي الْقِيَمَةِ
٢٥٠٩. وَعَيْنِيهِ الْخَلْقِي لَا الْحَادِثِ، بَلْ ❖ فِي حَادِثِ صُدِّقَ مَالِكٌ حَصَلَ
٢٥١٠. غَصَبَ مَا قِيَمْتُهُ عَشْرٌ وَمَا ❖ سَاوَى لِرُخْصِ السُّوقِ إِلَّا دِرْهَمًا
٢٥١١. ثُمَّتْ أَبْلَاهُ وَرَدَّهُ فَمَا ❖ سَاوَى سِوَى نِصْفِ بَحْمَسِ الْأُرْمَا
٢٥١٢. وَلَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَكَّ الْمَغْتَصِبِ^(١) ❖ بِالذُّونِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمَا يَجِبُ
٢٥١٣. وَغَاصِبٌ إِنْ تَلَفَ الْعَبْدُ لَدَيْهِ ❖ غَرَمَهُ الْمَالِكُ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ
٢٥١٤. وَالْبُرُّ إِنْ يُطْبَخَ هَرِيْسًا انْجَعَلَ ❖ كَتَالِفٍ، غَصَبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ
٢٥١٥. تُرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْخَضْمُ عَلَى ❖ رَدِّ لَهْ أَوْ رَدِّ مِثْلِ حَصَلًا
٢٥١٦. كَذَا عَلَى إِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا ❖ كَانَتْ، وَلِلنَّاقِلِ أَنْ يَرُدَّ مَا
٢٥١٧. نَقَلَهُ مِنْ ذَاكَ مُسْتَقِلًّا ❖ إِنْ كَانَ ثُمَّ غَرَضٌ، وَإِلَّا
٢٥١٨. فَإِنْ أَعَادَهَا وَلَا نَقَصَ فَلَا ❖ أَرْضَ، وَإِلَّا أَرْضَ نَقَصَ بِذَلَا
٢٥١٩. مَعَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِحِينَ التَّسْوِيَةِ ❖ وَالسَّمْنُ لَمْ يَجْبُرْ هُزَالَ الْجَارِيَةِ
٢٥٢٠. وَإِنْ نَسِيَ صَنَعْتَهُ فَالذُّكْرَى ❖ جَبْرٌ لَهَا لَا عِلْمُهُ بِأُخْرَى
٢٥٢١. لَوْ غَصَبَ الْخَمْرَ وَذَا تَخَلَّلَا ❖ فَالْخَلُّ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ جُعِلَا

(١) في (ب): «المغتصب».

فصل

[فيما يطرأ على المصوب من زيادة ووطء وانتقال]

٢٥٢٢. إِنْ يَغْتَصِبُ ثَوْبًا وَلِلثَّوْبِ قَصْرٌ ❖ فَمَالَهُ بِالْقَصْرِ شَيْءٌ اسْتَقْرَأَ
٢٥٢٣. وَمَالِكَ الثَّوْبِ لَهُ أَنْ يَجْبُرًا ❖ ذَاكَ عَلَى الرَّدِّ كَمَا كَانَ يُرَى
٢٥٢٤. إِنْ كَانَ ذَاكَ مُمَكِّنًا، ثُمَّ عَلَى ❖ غَاصِبِهِ الْأَرْضُ لِنَقْصِ حَصَلَا
٢٥٢٥. وَإِنْ يَكُنْ صَبَغَ ذَاكَ أَخْضَرًا ❖ وَأَمَكَنَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ أُجْبِرًا
٢٥٢٦. فَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنَ فَبِالْأَرْضِ التَّزَمَ ❖ إِنْ يَنْقُصُنْ، فَإِنْ يَزِدْ شَارَكَ ثُمَّ
٢٥٢٧. وَسَاجَةٌ^(١) أَدْرَجَ فِي الْبِنَاءِ وَفِي ❖ سَفِينَةٍ رَدًّا إِذَا لَمْ يَخَفِ
٢٥٢٨. تَلَفَ مَعْصُومٍ وَمَالٍ قَدْ عَصِمَ ❖ وَإِنْ يَطَأُ مَعْصُوبَةً وَقَدْ عَلِمَ
٢٥٢٩. تَحْرِيمَهَا حُدًّا، وَإِنْ كَانَ جَهْلٌ ❖ فَلَيْسَ مِنْ حَدِّ عَلَيْهِ يَنْجَعِلُ
٢٥٣٠. وَالْمَهْرُ فِي الْحَالَيْنِ فَهُوَ ثَابِتٌ ❖ إِلَّا إِذَا طَاوَعَتِ الْجَارِيَةَ
٢٥٣١. كَذَاكَ وَطءُ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ مُغْتَصِبٍ ❖ كَوَطئِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرُ يَجِبُ
٢٥٣٢. وَحَيْثُ يَغْرَمُ مُشْتَرٍ لَمْ نُوجِبِ ❖ لَهُ رُجُوعًا أَيُّ عَلَى الْمُغْتَصِبِ
٢٥٣٣. وَالْمُشْتَرِيُّ مِنْ غَاصِبٍ إِنْ أَوْلَدَا ❖ مَعَ جَهْلِ تَحْرِيمٍ فَإِنَّ الْوَلَدَا
٢٥٣٤. حُرٌّ نَسِيبٌ، فَإِذَا مَا دَفَعَا ❖ قِيمَتَهُ يَوْمَ انْفِصَالِ رَجَعَا
٢٥٣٥. بِهَا عَلَى غَاصِبِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ ❖ عَلِمَ تَحْرِيمًا فَرِقُّ الْوَلَدُ

(١) أي: خشبة. انظر: المصباح المنير (١/٢٩٣).

كتاب الشُّفْعَة (١)

—•••••—

٢٥٣٦. لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي الْمَنْقُولِ، بَلْ ❖ تَثْبُتُ فِي الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا حَصَلَ
٢٥٣٧. مِنَ الْبِنَاءِ وَشَجَرٍ وَثَمَرٍ ❖ إِنْ يَكُنِ الثَّمَرُ لَمْ يُؤَبَّرِ
٢٥٣٨. وَكُلُّ مَا لَوْ قَسَمُوهُ بَطَلَتْ ❖ مَنَفَعَةٌ تَكُونُ مِنْهُ قَصِدَتْ
٢٥٣٩. كَنَحْوِ حَمَّامٍ فَلَا شُفْعَةَ فِي ❖ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا فِي الْغُرْفِ
٢٥٤٠. وَإِنَّمَا هِيَ لِشَرِيكِ شَرِكًا ❖ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مَلَكَهَا
٢٥٤١. أَيْ بِالْمُعَاوَضَةِ مَلَكَهَا أُخْرًا ❖ عَنْ مَلِكٍ ذَا الشَّفِيعِ لِأَزْمًا جَرَى
٢٥٤٢. وَفِي التَّمَلُّكِ بِشُفْعَةٍ فَقَدْ ❖ شُرِطَ لَفْظٌ مِنْ شَفِيعٍ يُعْتَمَدُ
٢٥٤٣. وَاشْتَرَطُوا إِمَّا يُسَلَّمُ الْعِوَضُ ❖ إِلَى الَّذِي قَدْ اشْتَرَى ذَاكَ الْعَرْضُ
٢٥٤٤. مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ رَضِيَ ❖ الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ ذَاكَ الْعِوَضِ
٢٥٤٥. فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ أَوْ يَقْضِي لَهُ ❖ قَاضٍ بِهَا فَيَأْخُذَنَّ كُلَّهُ

فَصْلٌ

[فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ الشَّقْصُ، وَفِي الْاِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ]

٢٥٤٦. وَالشَّقْصُ بِالْمِثْلِيِّ إِنْ كَانَ اشْتَرَى ❖ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ الْمُقَدَّرِ
٢٥٤٧. وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلٍ فَمَتَّقَوْمٍ فَذَا ❖ بِقِيمَةِ فِي يَوْمٍ يَبِيعُ أَخِذًا

(١) فِي (ب): «بَابِ الشُّفْعَةِ».

٢٥٤٨. أَوْ بِالْمَوْجَلِ اشْتَرِي خَيْرَ ذَا ❖ فَإِنْ يَشَأْ عَجَّلَهُ وَأَخَذَا
٢٥٤٩. فِي الْحَالِ أَوْ إِلَى الْمَحِلِّ صَبْرًا ❖ وَأَخَذَ الشُّقْصَ بِمَا تَقَرَّرَا
٢٥٥٠. وَيُؤْخَذُ الْمَمْهُورُ أَيُّ بِمَهْرٍ ❖ مِثْلٍ، كَذَا عِوَضُ خُلْعٍ يَجْرِي
٢٥٥١. وَحَيْثُ كَانَ بِجُزَافٍ اشْتَرَى ❖ وَتَلَفَ امْتَنَعَ أَخَذَ قُرْرًا
٢٥٥٢. وَحَيْثُ يَظْهَرُ مُسْتَحَقًّا الثَّمَنُ ❖ فَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلْيَبْطُلَنَّ
٢٥٥٣. بَيْعٌ وَشُفْعَةٌ، وَإِلَّا أُبْدِلَا ❖ بَعْيَرِهِ وَأُبْقِيَا مَا بَطَلَا
٢٥٥٤. وَحَيْثُ يَدْفَعُ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا^(١) ❖ لَا تَبْطُلَنَّ شُفْعَتُهُ كَيْفَ اتَّفَقُوا
٢٥٥٥. وَالْمُشْتَرِي فِي الشُّقْصِ إِنْ تَصَرَّفَا ❖ صَحَّ كَبَيْعٍ أَوْ كَوْفٍ وَقَفَا
٢٥٥٦. وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ ❖ فِيهِ كَوْفٍ ثُمَّ أَخَذَ الْبُقْعَةَ
٢٥٥٧. وَفِي الَّذِي تَبَيَّنَتْ فِيهِ أَخَذَا^(٢) ❖ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ إِنْ يُرَدُّ ذَا
٢٥٥٨. مُبَادِرًا عَلَى اغْتِيَادٍ، وَأَتَمَّ ❖ أَكْلًا وَحَمَامًا صَلَاةً تُسْتَمُّ
٢٥٥٩. وَغَائِبٌ وَخَائِفٌ وَذُو سَقَمٍ ❖ قَدْ وَكَلُّوا، وَعَاجِزٌ أَشْهَدَ ثُمَّ
٢٥٦٠. وَتَارِكُ الْمَقْدُورِ مِنْهَا أَوْ إِذَا ❖ أَخْبَرَهُ الثَّقَّةُ مَا صَدَقَ ذَا
٢٥٦١. يَبْطُلُ، أَوْ قِيلَ: «بِعَشْرِ بَيْعًا» ❖ فَبَانَ بِالْخَمْسِ اعْطَاهِ الشَّفِيعَا
٢٥٦٢. ثُمَّ إِذَا بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ ❖ جَاهِلًا الشُّفْعَةَ أَبْطُلَ شُفْعَتَهُ
٢٥٦٣. وَبِالدُّعَاءِ وَسَلَامٍ حَصَلَا ❖ عَلَى الَّذِي قَدْ اشْتَرَى لَنْ يَبْطُلَا

(١) قوله: «مُسْتَحَقًّا» مفعول به، حُدِّثَ اللَّهُ عَلَى لُغَةِ رِبِيعَةَ. انظر: شرح الكافية لابن مالك (٤/١٩٨٣).

(٢) فِي النسختين: «أَخَذَا».

كتاب القراض^(١)

.....

٢٥٦٤. وَإِنَّمَا صَحَّ عَلَى النَّقْدَيْنِ ❖ الْخَالِصَيْنِ الْغَيْرِ مَغْشُوشَيْنِ
٢٥٦٥. بِشَرْطِ كَوْنِ النَّقْدِ مَضْرُوبًا فَلَا ❖ تُجِزُهُ بِالتَّبِيرِ وَلَا عَلَى الْحَلِيِّ
٢٥٦٦. وَكَوْنِهِ مُعَيَّنًا قَدْ عَلِمَا ❖ مِقْدَارُهُ، لِعَامِلٍ قَدْ سُلِّمًا^(٢)
٢٥٦٧. ثُمَّ إِذَا مَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَعْمَلَا ❖ مَعَهُ غُلَامٌ مَالِكٍ لَنْ تَبْطُلَا
٢٥٦٨. ثُمَّ التَّجَارَةُ وَمَا يَتَّبِعُهَا ❖ وَظِيْفَةٌ لِعَامِلٍ يَصْنَعُهَا
٢٥٦٩. فَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ قَمْحًا وَجَدَ ❖ يَطْحَنُهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ فَسَدَ
٢٥٧٠. وَشَرْطُهُ شِرَاءَ مَتَاعٍ عَيْنِيَا ❖ أَوْ أَنْ يُعَامِلَ أَمْرًا مُعَيَّنًا
٢٥٧١. أَوْ مُشْتَرَى نَوْعٍ وَذَا النَّوْعُ نَدَرَ ❖ وَجُودُهُ فَلَا يَجُوزُ مَا ذَكَرَ
٢٥٧٢. وَلِلْقِرَاضِ مُدَّةٌ إِنْ ذَكَرَا ❖ ثُمَّ نَهَاهُ بَعْدَهَا عَنِ الشَّرَا
٢٥٧٣. جَازَ، وَإِنْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَصَّرَفَا ❖ مِنْ بَعْدِهَا فَبِالْفَسَادِ وَصِفَا
٢٥٧٤. ثُمَّ اخْتِصَّاصُ عَامِلٍ وَالْمَالِكِ ❖ بِالرَّبْحِ شَرْطُ صِحَّةٍ لِذَلِكَ
٢٥٧٥. كَذَا اشْتِرَاكَ ذَيْنِ فِي الرَّبْحِ، وَأَنْ ❖ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالْأَجْزَاءِ إِذَنْ
٢٥٧٦. فَحَيْثُ قَالَ مَالِكٌ: «فَارَضْتُكَ» ❖ عَلَى الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ لَكَأ
٢٥٧٧. فِيهِ نَصِيْبًا يَفْسُدُنْ، أَوْ «بَيْنَنَا» ❖ صَحَّ وَنُصْفَيْنِ يَكُونُ مَا عَنَى

(١) في (ب): «باب المضاربة».

(٢) في (أ): «العالم مسلماً»، وفي (ب): «العامل قد علماً».

٢٥٧٨. وَحَيْثُ قَالَ: «النَّصْفُ لِي فَسَدَ»، أَوْ ❖ قَالَ: «لَكَ النِّصْفُ» بِصِحَّةِ قَضَا

فَصْلٌ

[في بيان الصيغة وما يُشترط في العاقدين]

٢٥٧٩. يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَا ❖ بِالْفِعْلِ بَلْ بِلَفْظِهِ مُكَمَّلًا

٢٥٨٠. وَشَرَطُ مَالِكٍ وَمَنْ قَدْ عَمِلًا ❖ مِثْلُ الْوَكِيلِ وَالَّذِي تَوَكَّلَا

٢٥٨١. وَلَمْ يُقَارِضْ عَامِلٌ غَيْرًا لِأَنَّ ❖ يُشْرَكَ فِي الْعَمَلِ وَالرَّبْحِ إِذَنْ

٢٥٨٢. وَلَوْ بِإِذْنِ مَالِكٍ، فَحَيْثُمَا ❖ قَارَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ عِلْمًا

٢٥٨٣. ثُمَّ اشْتَرَى الثَّانِي بَعَيْنٍ بَطَلًا ❖ أَوْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ وَحَصَلَا

٢٥٨٤. فِي ذَلِكَ رِبْحٌ كُلُّهُ لِلأَوَّلِ ❖ وَقَامَ لِلثَّانِي بِأَجْرِ الْعَمَلِ

٢٥٨٥. ثُمَّ إِذَا عَقَدَ الْقَارِضُ فَسَدًا ❖ تَصَرَّفَ الْعَامِلُ نَافِذًا غَدَا

٢٥٨٦. وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ كُلُّهُ، بَلَى ❖ لِعَامِلٍ أَجْرُهُ مَا قَدْ عَمِلَا

٢٥٨٧. إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ: «قَارَضْتُكَ» ❖ وَكُلُّ رِبْحِ الْمَالِ لِي لَيْسَ لَكَ»

٢٥٨٨. فَمَا لَهُ مِنْ أَجْرَةٍ فِي ذَا الْعَمَلِ ❖ وَلَا يَبِيعُ عَامِلٌ إِلَى أَجَلٍ

٢٥٨٩. وَلَا بِغَبْنٍ بِسِوَى إِذْنٍ، وَلَهُ ❖ رَدُّ بَعِيْبٍ إِنْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَهُ

٢٥٩٠. لِأَجْلِ مَا مَضَلَحَهُ، نَعَمْ إِذَا ❖ مَا اقْتَضَتْ الْإِمْسَاكَ لَا يَجُوزُ ذَا

٢٥٩١. وَمَالَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَا ❖ مِنْ رَأْسِ مَالٍ لِقَرَارِ ذِكْرًا

٢٥٩٢. نَعَمْ وَلِلْمَالِكِ لَا يُعَامِلُ ❖ وَزَوْجَةُ الْمَالِكِ مَا لِلْعَامِلِ

٢٥٩٣. أَنْ يَشْتَرِيهَا بِسِوَى إِذْنِ كَذَا ❖ مَنْ يَعْتَقِنُ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ ذَا
 ٢٥٩٤. فَإِنْ يُخَالَفَ فَلَهُ ذَا الْمُشْتَرَى ❖ إِنْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ قَدْ اشْتَرَى
 ٢٥٩٥. وَلَا يُسَافِرُ بِمَالِهِ بِإِلَّا ❖ إِذْنٍ وَلَا يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
 ٢٥٩٦. نَفْسٍ لَهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا ❖ يُعْتَادُ مِثْلُ وَزَنِ خِفِّ (١) عُلْمًا
 ٢٥٩٧. وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ مَا شَرِطَ لَهُ ❖ بِقِسْمَةٍ، وَتَمَرٌ فَلْتَجْعَلَهُ
 ٢٥٩٨. لِمَالِكٍ ثُمَّ مُهُورٌ حَصَلَتْ ❖ وَكَسَبُ خَادِمٍ لِمَالِكٍ تَبَتْ
 ٢٥٩٩. وَالنَّقْضُ بِالرَّخْصِ فَمِنْ رِبْحٍ حُسْبٌ ❖ كَذَا الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَوْ غُصِبَ
 ٢٦٠٠. بَعْدَ تَصَرُّفٍ وَبِالرَّبْحِ جُبْرٌ ❖ وَقَبْلَ مَا تَصَرَّفَ لَا يَنْجَبِرُ

فَصْلٌ

[في جواز القراض من الطرفين، وحكم اختلاف العاقدين]

٢٦٠١. ثُمَّ لِكُلِّ فَسْخُهُ وَإِنْ يُجْبَنُ ❖ أَحَدُ ذَيْنِ أَوْ يُمْتُ يَنْفَسِخَنَّ
 ٢٦٠٢. كَذَا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، هَكَذَا ❖ يَلْزَمُ لِلْعَامِلِ الْإِسْتِيفَاءُ إِذَا
 ٢٦٠٣. مَا فَسَخَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا، كَذَا ❖ تَنْضِيضَ رَأْسِ الْمَالِ الْأَزْمُوا لَذَا
 ٢٦٠٤. وَصُدِّقَ الْعَامِلُ بِالْيَمِينِ فِي ❖ دَعْوَاهُ «لَمْ أَرْبَحْ» وَدَعْوَى التَّلْفِ
 ٢٦٠٥. وَالرَّدُّ مَعَ مِقْدَارِ مَالٍ وَصِفَا ❖ نَعَمْ وَفِي الْمَشْرُوطِ إِنْ يَخْتَلِفَا
 ٢٦٠٦. تَحَالَفَا وَلِلَّذِي قَدْ عَمِلَا ❖ أَجْرَةٌ مِثْلِ عَمَلٍ مُكَمَّلَا

(١) قال في المصباح المنير (١/١٧٥): «وشيء خِفٌّ - بالكسر - أي: خفيف».

كتاب المساقاة

٢٦٠٧. صَحَّتْ عَلَى الْأَعْنَابِ وَالنَّخِيلِ ❖ بِلَفْظِ إِيْجَابٍ مَعَ الْقَبُولِ
٢٦٠٨. وَلَا تَصِحُّ صُورَةُ الْمُخَابِرَةِ ❖ وَهِيَ بِأَنْ يَعْمَلَ أَرْضًا دَائِرَةً^(١)
٢٦٠٩. بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْ نَائِلِهَا ❖ ثُمَّ يَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ عَامِلِهَا
٢٦١٠. وَإِنْ يُزَارِعُهُ كَذَا وَالْبَذْرُ ❖ مِنْ مَالِكَ فَالْعَقْدُ لَا يُقَرُّ
٢٦١١. فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ النَّخِيلِ الطَّلَعَةَ ❖ نَفْسُ بِيَّاضٍ صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ
٢٦١٢. عَلَيْهِ مَعَ نَفْسِ الْمَسَاقَاةِ عَلَى ❖ نَخْلٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَصَلًا
٢٦١٣. فِيهِ اتِّحَادُ عَامِلٍ، وَيَعْسُرُ ❖ إِفْرَادُهُ الْأَرْضَ بِمَا يُعْمَرُ
٢٦١٤. وَالنَّخْلَ بِالسَّقِيِّ، وَأَلَّا يُفْصَلَا ❖ بَيْنَهُمَا قَطُّ، وَأَلَّا يَحْصُلَا
٢٦١٥. فِي لَفْظِهِ تَقَدُّمُ الْمَزَارَعَةَ ❖ وَلَمْ يَجُزْ تَخَابِرٌ مُتَابَعَةً^(٢)
٢٦١٦. أَيْ لِلْمَسَاقَاةِ، وَبِالْمَزَارَعَةَ ❖ إِنْ أَفْرَدَتْ أَرْضٌ فَلَا مُتَازَعَةَ
٢٦١٧. بِأَنَّ لِلْمَالِكِ سَائِرَ الْمَغْلُ ❖ وَيَسْتَحِقُّ عَامِلٌ أَجْرَ الْعَمَلِ
٢٦١٨. وَاشْتَرَطُوا تَخْصِيصَ ذَلِكَ الثَّمَرِ ❖ بِمَالِكِ وَعَامِلِ مُقَرَّرٍ
٢٦١٩. كَذَا اشْتِرَاكَ ذَيْنِ فِيهِ فَاشْتَرَطُ ❖ وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبِ بِالْجُزْءِ شَرْطُ

(١) أي: غنيّة خصبة. انظر: لسان العرب (٤/٢٧٧).

(٢) هذا الشطر والشطر الأول من البيت التالي ساقطان من (أ).

٢٦٢٠. وَقَبْلَ أَنْ يَيْدُوا الصَّلَاحُ صَحَّحَنْ ❖ عَقَدَ الْمَسَاقَاةَ، وَبَعْدَهُ فَلَنْ
 ٢٦٢١. وَحَيْثُ سَاقَاهُ لِيَغْرِسَ الْوَدِيَّ^(١) ❖ وَلَهُمَا الْأَشْجَارُ فَالْعَقْدُ أَفْسِدُ
 ٢٦٢٢. وَإِنْ يَكُنْ غُرْسَ ذَلِكَ الشَّجَرِ ❖ وَشَرَطُوا لِعَامِلٍ مِنَ الثَّمَرِ
 ٢٦٢٣. جُزْءًا فَإِنْ قَدَّرَهَا بِأَجَلٍ ❖ ثُمِّرُ فِيهِ غَالِبًا لَمْ تَبْطُلِ
 ٢٦٢٤. وَاشْتَرَطُوا انْفِرَادَهُ بِالْيَدِ فِي ❖ بُسْتَانِهَا وَعَمَلٍ مُسْتَأْنَفٍ
 ٢٦٢٥. كَذَاكَ أَلَّا يَشْرِطَنَّ مِنَ الْعَمَلِ ❖ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنَ الْجِنْسِ حَصَلَ
 ٢٦٢٦. وَاشْتَرَطُوا مَعْرِفَةَ لِلْعَمَلِ ❖ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ التَّأَجُّلِ
 ٢٦٢٧. كَعَامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالتَّوْقِيَتِ لَا ❖ تُجْزَى بِإِذْرَاكِ الثَّمَارِ مَثَلًا
 ٢٦٢٨. لَا تَشْتَرِطُ تَفْصِيلَ أَعْمَالٍ، عَلَى ❖ غَالِبِ عُرْفٍ مُطْلَقٍ قَدْ حُمِلَا
 ٢٦٢٩. ثُمَّ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا ❖ يُصْلِحُ أَثْمَارًا وَيُعْطِيهَا النَّمَّا
 ٢٦٣٠. مِمَّا يَكُونُ كُلَّ عَامٍ يُعْمَلُ ❖ كَالسَّقِيِّ وَالْحِفْظِ لِثَمْرِ يَحْصُلُ^(٢)
 ٢٦٣١. كَذَلِكَ التَّجْفِيفُ وَالْجَدَادُ ❖ كَذَاكَ تَعْرِيشُ غَدَا يُعْتَادُ
 ٢٦٣٢. وَحَيْثُ يَهْرُبُ عَامِلٌ فَالْحَكْمُ ❖ عَلَيْهِ يَسْتَأْجِرُ مَنْ يُتَمَّمُ
 ٢٦٣٣. فَحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ لِيُنْفِقْ مُشْهَدًا ❖ بِذَا، وَإِلَّا مُتَبَرِّعًا غَدَا



(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٣٣٥): «الْوَدِيَّ - على فعيل - : صغارُ الفسيل، الواحدةُ وَدِيَّةٌ».

(٢) في (١): «الْثَمْرُ تَحْصُلُ».

كتاب الإجارة

—•••••—

٢٦٣٤. صَحَّتْ بِالِإِجَابِ كَ«قَدْ آجَرْتُهُ» ❖ «أَكْرَيْتُهُ مَنَفَعَةً» «مَلَكَتُهُ»
٢٦٣٥. لَا «بِعْتُهُ» وَأَنْ تَكُونَ قُبِلَتْ ❖ بِأَجْرَةٍ قَدْ عَلِمْتَ أَوْ رُيِّتَ
٢٦٣٦. لَا بِعَمَّارَةٍ وَلَا بِمَطْعَمٍ ❖ وَلَا لِيَسْلَخَنَّ بِجِلْدِ الْغَنَمِ
٢٦٣٧. وَجَوَّزَ الصَّحِيحُ أَنْ تَسْتَأْجِرَا ❖ أَنْثَى لِإِرْضَاعِ رَقِيقِي صَغُرَا
٢٦٣٨. بِبَعْضِهِ فِي الْحَالِ، وَالشَّخْصُ إِذَا ❖ قَالَ: «أَكْرَيْتُكَ لِكَيْ تَعْمَلَ ذَا»
٢٦٣٩. فَهِيَ إِجَارَةٌ لِعَيْنِهِ إِذَنْ ❖ وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ ذِمَّةٍ بِأَنْ
٢٦٤٠. يُلْزَمَ ذِمَّةً لَهُ بِنَاءٍ ❖ أَوْ يَكْتَرِي مَوْصُوفًا اكْتِرَاءً
٢٦٤١. وَفِي اكْتِرَاءِ ذِمَّةٍ فَقَدْ لَزِمَ ❖ تَسْلِيمُ أَجْرَةٍ بِمَجْلِسِ عِلْمٍ
٢٦٤٢. وَفِي اكْتِرَاءِ الْعَيْنِ حَيْثُ أُطْلِقَتْ ❖ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ تَكُنْ قَدْ عِيَنْتَ
٢٦٤٣. فَإِنَّهَا تَمْلِكُ فِي الْحَالِ، وَلَا ❖ تُصَحِّحُ اسْتِئْجَارَ بَيْعٍ عَلَى
٢٦٤٤. كَلِمَةٍ مَا نَابَهُ فِيهَا تَعَبٌ ❖ وَلَا لِتَزْيِينِ بِوَرَقٍ وَذَهَبٍ
٢٦٤٥. وَكَلْبٍ صَيْدٍ لَا، وَلَا أَعْمَى طَلَبٌ ❖ لِلْحِفْظِ، وَالْأَبْقِ، وَالَّذِي غُصِبَ
٢٦٤٦. كَذَلِكَ الْأَرْضُ لِزَرْعٍ لَا مَا ❖ لَهَا يُرَوِّي زَرْعَهَا دَوَامًا
٢٦٤٧. وَلَا يُكْفِيهَا الْحَيَا^(١) الْمُعْتَادُ ❖ فَإِنْ كَفَاهَا ذَهَبَ الْفَسَادُ

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٨٦): «والحيا - مقصور - : المطر والخصب».

٢٦٤٨. وَلَا لِقْلَعِ سِنِّهِ الصَّحِيحَةِ ❖ وَجَازَ تَأْجِيلُكَ لِلْمَنْفَعَةِ
 ٢٦٤٩. فِي الْإِكْتِرَاءِ لِذِمَّةٍ مُتَّبَعَةٍ ❖ ثُمَّ اكْتَرَا الْعَيْنَ لِأَجْلِ مَنْفَعَةٍ
 ٢٦٥٠. تَكُونُ مُسْتَقْبَلَةً لَمْ يَجُزِ ❖ إِلَّا لِمُسْتَأْجِرِهَا فَجَوِّزْ

فصل

[في بقية شروط المنفعة وما تُقدَّر بها]

٢٦٥١. وَكَوْنُهَا مَنْفَعَةً قَدْ عَلِمْتَ ❖ بِزَمَنِ أَوْ عَمَلٍ شَرْطُ بَيْتِ
 ٢٦٥٢. لَوْ اكْتَرَاهُ لِيَخِيطَ مَا اقْتَرَحَ ❖ أَيُّ فِي بَيَاضِ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ
 ٢٦٥٣. نَعْمَ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ يُعْتَبَرُ ❖ بِمُدَّةٍ أَوْ فِتْعِيَيْنِ السُّوْرِ
 ٢٦٥٤. وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَسُمْكًا بَيْنَا ❖ وَمَوْضِعَ الْبِنَاءِ وَمَا بِهِ الْبِنَا
 ٢٦٥٥. إِنْ كَانَ بِالْعَمَلِ قَدْ تَقَدَّرَتْ (١) ❖ وَالْأَرْضُ لِلْبِنَاءِ حَيْثُ صَلَحَتْ
 ٢٦٥٦. وَلِغِرَاسٍ وَزِرَاعَةٍ فَقَدْ ❖ شُرْطُ تَعْيِينِ لِنَفْعٍ قَدْ قَصَدَ
 ٢٦٥٧. وَلِيَكْفِ تَعْيِينُ زِرَاعَةٍ قَصْدُ ❖ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ
 ٢٦٥٨. وَإِنْ يُقَالُ: «أَجْرْتُهَا لِتَنْفَعِ» ❖ بِهَا بِمَا شِئْتَ» وَ«إِنْ شِئْتَ ازْدَرَعُ
 ٢٦٥٩. أَوْ اغْرِسَنْ» فَقَدْ كَفَى، وَيَعْرِفُ ❖ رَاكِبَهَا بِرُؤْيَا أَوْ يَصِفُ
 ٢٦٦٠. ضَخْمًا نَحِيفًا، وَلِمَحْمِلٍ نَظَرٌ (٢) ❖ أَوْ ضَيْقَهُ وَالْوُسْعَ مَعَ وَزْنِ ذَكَرُ
 ٢٦٦١. ثُمَّ مَعَالِيْقًا، كِرَاءُ عَيْنٍ ❖ يَرْكَبُهَا فَلْيَرَهَا بِالْعَيْنِ

(١) فإن تقدر بالزمن بين ما يبني به وكيفية البناء دون الباقي.

(٢) أي: تحصل معرفة السحمل بالروية.

٢٦٦٢. وَفِي اكْتِرَاءِ ذِمَّةٍ جِنْسًا ذَكَرَ ❖ وَالنَّوْعَ وَلْيَصِفْ بِأُنْثَى أَوْ ذَكَرَ
 ٢٦٦٣. وَاشْتَرَطْنَ بَيَانَ قَدْرِ السَّيْرِ لَا ❖ إِنْ كَانَ عُرْفٌ فَعَلَيْهِ حُمْلًا
 ٢٦٦٤. وَلْيُبَصِّرِ الْمَحْمُولَ ثُمَّ يَمْتَحِنَ ❖ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ، وَإِنْ
 ٢٦٦٥. غَابَ فَبِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ ضَبِطَ ❖ وَعِلْمُهُ بِجِنْسِ مَحْمُولِ شُرْطٌ
 ٢٦٦٦. لَا جِنْسَ مَرْكُوبٍ وَنَعْتَهُ بَلَى ❖ إِنْ يَكُنِ الْحِمْلُ زُجَاجًا مَثَلًا

فصل

[في الاستئجار للقرب]

٢٦٦٧. وَمَا اكْتَرَى الْمُسْلِمُ لِلْعَزْوِ وَلَا ❖ لِقُرْبَةٍ نَيْتَهَا شَرْطٌ خَلَا
 ٢٦٦٨. تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَحَلَّ ❖ ذَلِكَ لِتَعْلِيمِ كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ
 ٢٦٦٩. وَلِحَضَانَةٍ^(١) وَإِرْضَاعٍ مَعًا ❖ وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ لَنْ يَسْتَبْعَا^(٢)

فصل

[فيما يلزم المكري أو المكري لعقار أو دابة]

٢٦٧٠. وَسَلَّمَ الْمِفْتَاحَ مُكْرِيًّا ثُمَّ قَمَّ^(٣) ❖ ثَلَجَ الشُّطُوحَ وَلْيُعَمَّرْ مَا انْتَهَدَمَ
 ٢٦٧١. فَإِنْ يُبَادِرُ مُؤَجِّرٌ فَعَمَّرَا ❖ فَذَا، وَإِلَّا خَيْرِ الْمُسْتَأْجِرَا

(١) بهامش (أ): «صوابه: ولحاضنة». وهو خطأ، والصواب هو المؤبّت.

(٢) أي: لا يستتبع الآخر.

(٣) أي: كَنَسَ. انظر: المصباح المنير (٥١٧/٢).

٢٦٧٢. وَمُؤْجِرٌ يَلْزِمُهُ الْحِزَامُ ❖ وَتَفَرُّ بِالْفَتْحِ (١) وَالْخِطَامُ
 ٢٦٧٣. وَبُورَةٌ (٢) ثُمَّ إِكَافٌ بَرْدَعَةٌ ❖ وَالْعُرْفُ فِي السَّرَجِ فَكُنْ مُتَّبِعَهُ
 ٢٦٧٤. وَمُؤْجِرُ الذِّمَّةِ مَحْمِلًا رَفَعَ ❖ وَحَطَّهٗ وَظَرَفَ مَحْمُولٍ دَفَعَ
 ٢٦٧٥. وَالشَّدُّ وَالْحَلُّ عَلَيْهِ وَأَعَانَ ❖ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ رَاكِبَ الْأَتَانِ
 ٢٦٧٦. وَأَنْفَسَخْتَ إِجَارَةَ الْعَيْنِ مَتَى ❖ تَلَفَّتِ الْأَتَانُ ثُمَّ تَبَّأَ
 ٢٦٧٧. بِعَيْبِهَا الْخِيَارُ، ثُمَّ مَا حَصَلَ ❖ لَهُ الْخِيَارُ فِي كِرَا الذِّمَّةِ بَلْ
 ٢٦٧٨. تُبَدَّلُ، وَالطَّعَامُ حَيْثُ حُمِلًا ❖ لِلْأَكْلِ ثُمَّ أَكَلُوهُ أُبْدِلَا

فصل

[في بيان الزمن الذي تُقدَّر به المنفعة تقريباً]

٢٦٧٩. ثُمَّ إِذَا آجَرَهَا إِلَى زَمَنٍ ❖ تَبَقَّى بِهِ فِي غَالِبٍ فَجَوَزَنَ
 ٢٦٨٠. ثُمَّ يَدٌ لِلْمُكْتَرِي حِينَ الْكِرَا ❖ وَبَعْدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ نَرَى (٣)
 ٢٦٨١. وَلِلرُّكُوبِ فَرَسًا إِنْ اِكْتَرَى ❖ فَانْهَدَمَ الْبَيْتُ عَلَى مَا ذَكَرَا
 ٢٦٨٢. فِي سَاعَةٍ لَوْ أَنَّهُ بِهَا انْتَفَعَ ❖ لَمَا أُصِيبَتْ بِالضَّمَانِ يُبَّعُ
 ٢٦٨٣. كَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَا ❖ مِثَّةَ رِطْلٍ حِنْطَةً فَحَمَلَا
 ٢٦٨٤. مِثَّةَ رِطْلٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ عَكْسٍ ❖ فَتَلَفْتُ بِذَلِكَ يَضْمَنُ الْفَرَسُ

(١) قال في نهاية المحتاج (٣٠١/٥): «ووفر - بمثلثة وفاء مفتوحة - وهو ما يُجعل تحت ذنب الدابة».

(٢) قال في دقائق المنهاج (ص: ٦٤): «البُرة - بضم الموحدة، مُخَفَّفة الراء - حلقة في أنف البعير».

(٣) في (أ): «ثرى».

٢٦٨٥. أَوْ اكْتَرَى لِمِئَةٍ فَحَمَلًا ❖ عَشْرَةَ وَمِئَةً فَلْيَجْعَلَا
٢٦٨٦. أَجْرَ الزِّيَادَةِ لِذَلِكَ الْمَالِكِ ❖ وَضُمْنَتْ^(١) إِنْ تَلَفْتُ بِذَلِكَ
٢٦٨٧. إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ ❖ كَانَ فَقِسْطُ زَائِدٍ مِنْهُ ضَمِنْ
٢٦٨٨. أَوْ سَلَّمَ الْمِئَةَ وَالْعَشْرَ إِلَى ❖ مُؤَجِّرِهِ وَمُؤَجِّرٌ قَدْ حَمَلَا
٢٦٨٩. جَمِيعَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَضَمَّنْ ❖ لِلْمُكْتَرِي، وَمُؤَجِّرٌ فَلَوْ وَزَنْ
٢٦٩٠. وَحَمَلَ الْكُلَّ فَلَا أَجْرَ وَلَا ❖ ضَمَانَ إِنْ يَتَلَفُ بِمَا قَدْ حَمَلَا
٢٦٩١. وَفِي يَدِ الْأَجِيرِ حَيْثُ تَلَفَا ❖ بِإِلَّا تَعَدُّ فَضَمَانُهُ انْتَقَى
٢٦٩٢. ثُمَّ إِلَى الْقَصَّارِ لَوْ كَانَ دَفَعُ ❖ ثَوْبًا لِكَيْ يَقْصُرَهُ وَمَا وَقَعَ
٢٦٩٣. ذِكْرٌ لِأَجْرَةِ عَلَى مَا اسْتَعْمَلَهُ ❖ فَقَصَرَ الثَّوْبَ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ
٢٦٩٤. وَإِنْ يُقَالُ: «أَمَرْتَنِي بِقَطْعِ ❖ هَذَا قَمِيصًا» قَالَ: «بَلْ بَدِرْعٍ»
٢٦٩٥. صُدِّقَ بِالْيَمِينِ مَالِكٌ وَلَا ❖ أَجْرَ بَلِ الْأَرْشِ لِتَقْصِي حَصَلَا

فَصْلٌ

[في انفساخ عقد الإجارة، والخيار في الإجارة]

٢٦٩٦. انْفَسَخَتْ أَيِّ بَانِهْدَامِ الْمُبْتَنَى ❖ وَمَوْتِ ظَهْرٍ وَأَجِيرٍ عَيْنًا
٢٦٩٧. وَمَوْتِ بَطْنٍ أَوَّلٍ فِي الْمُقْبَلِ^(٢) ❖ لَا مَوْتِ عَاقِدٍ وَمَنْ وَقَفَا يَلِي

(١) في (ب): «وَضُمْنَتْ».

(٢) في (أ): «الْمُقْبَل».

٢٦٩٨. وَلَا إِذَا آجَرَهُ غُلَامًا ❖ وَقَبْلَهَا قَدْ بَلَغَ اخْتِلَامًا
٢٦٩٩. وَبِانْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ خَيْرًا ❖ وَبِإِبَاقِ نُسَمِّ غَضَبٍ خَيْرًا
٢٧٠٠. آجَرَ عَيْنًا مُدَّةً ثُمَّ مَضَتْ ❖ مِنْ قَبْلِ أَنْ سَلَّمَ تَيْكَ انْفَسَحَتْ
٢٧٠١. وَالْعَبْدُ إِنْ أَكْرَاهُ ثُمَّ حَرَّرَهُ ❖ لَمْ تَنْفَسِحْ إِجَارَةُ مُقَرَّرَهُ
٢٧٠٢. وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ خِيَارٌ ثُمَّ لَا ❖ رُجُوعَ لِلْعَبْدِ بِأُجْرَةٍ عَلَى
٢٧٠٣. سَيِّدِهِ مِنْ بَعْدِ عِتْقِ قَرَرَهُ ❖ وَصَحَّ بَيْعُ دَارِهِ الْمُسْتَأْجَرَهُ
٢٧٠٤. لِلْمُكْتَرِيٍّ وَغَيْرِهِ وَمَا بَطُلَ ❖ عَقْدُ إِجَارَةٍ بِيَعٍ قَدْ حَصَلَ



كتاب إحياء الموات^(١)

٢٧٠٥. مَوَاتُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ انْعَمَرَ ❖ فِي جَاهِلِيَّةِ فَأَحْيَاهُ اسْتَقْرَأَ
٢٧٠٦. لِمُسْلِمٍ كَحَرَمٍ لَا عَرَفَهُ ❖ كَلًّا وَلَا مَنَى وَلَا مُزْدَلِفَهُ
٢٧٠٧. وَكَافِرٌ أَحْيَا مَوَاتَ الْكَافِرِينَ ❖ وَمُسْلِمٌ إِنْ لَمْ يَذُبُوا^(٢) الْمُسْلِمِينَ
٢٧٠٨. وَإِنْ تَكُنْ مَعْمُورَةً وَمَا عُرِفَ ❖ مَالِكُهَا عُمَرَانَ إِسْلَامٍ وَوَصَفَ
٢٧٠٩. فَذَلِكَ مَالٌ ضَائِعٌ، وَإِنْ تَكُ ❖ عُمَرَانَ جَاهِلِيَّةٍ فَيُتَمَلِّكُ^(٣)
٢٧١٠. حَرِيمٌ مَعْمُورٌ بِالْأَحْيَاءِ فَلَا ❖ يُتَمَلِّكُ، وَالْحَرِيمُ مَا أَحْتَجِجُ إِلَى
٢٧١١. تَمَامِ نَفْعٍ، فَحَرِيمٌ ذِي الْقُرَى ❖ مُرْتَكِضٌ لِلْخَيْلِ قَدْ تَقَرَّرَا
٢٧١٢. ثُمَّ مَنَاحُ إِبِلٍ وَالنَّادِي ❖ وَنَحْوُهَا كَمَطْرَحِ الرَّمَادِ
٢٧١٣. وَفِي الْمَوَاتِ فَحَرِيمُ الْبَيْرِ ❖ مَوْقِفٌ نَازِحٍ وَحَوْضٌ يَجْرِي
٢٧١٤. مُجْتَمِعُ الْمَا مَوْقِفُ الدُّوَلَابِ ❖ مَمْشَى لِمَا يَمُرُّ مِنْ دَوَابٍ
٢٧١٥. لِلدَّارِ مَطْرَحُ الرَّمَادِ وَالتُّرَابِ ❖ وَالتَّلْجِ وَالمَمَرِّ نَحْوَ صَوْبِ بَابِ
٢٧١٦. حَانُوتُهُ فِي سُوقِ بَزَازِ جِعْلٍ ❖ حَانُوتٌ حَدَادٍ بِإِحْكَامٍ يَحِلُّ
٢٧١٧. وَاخْتَلَفَ الْإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ ❖ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنَا فَتَقْتَضِي

(١) في (أ): «الفصل» وبهامشها: «كذا، صوابه: كتاب إحياء الموات».

(٢) بهامش (ب): «الضمير للكفار».

(٣) بهامش (أ): «أي: بالإحياء».

- ٢٧١٨ . صِحَّتُهُ تَحْوِيْطُ بُقْعَةً وَأَنْ ❖ يَسْقُفُ بَعْضَهَا وَبَابًا لِلسَّكَنِ
- ٢٧١٩ . أَوْ وَزْرِيْبَةً^(١) دَوَابٍ يُشْتَرَطُ ❖ تَحْوِيْطُهَا وَهَكَذَا الْبَابُ فَقَطْ
- ٢٧٢٠ . وَإِنْ يُرِدُ مَزْرَعَةً فَاشْتَرَطَنْ ❖ جَمَعَ التُّرَابِ حَوْلَ أَرْضِهَا وَأَنْ
- ٢٧٢١ . يُسَوِّيَ الْأَرْضَ وَإِنْ كَانَ الْمَطْرُ ❖ لَمْ يَكْفِهَا رَتَبَ مَاءً اسْتَقَرَّ
- ٢٧٢٢ . أَوْ حَائِطًا^(٢) فَجَمَعُ إِثْلَثٍ^(٣) كَذَا ❖ تَحْوِيْطُهُ حَيْثُ جَرَتْ عَادَةٌ ذَا
- ٢٧٢٣ . وَالْعَرْسُ مَعَ تَهِيَّةِ الْمَاءِ ، وَمَنْ ❖ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَنْ
- ٢٧٢٤ . يُتِمَّهُ فَإِنَّهُ تَحَجَّجًا ❖ وَهُوَ بِهِ أَحَقُّ مِنْ كُلِّ الْوَرَى
- ٢٧٢٥ . لَكِنْ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ ذَلِكَ لَنْ ❖ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْحَسَنِ
- ٢٧٢٦ . وَإِنْ يَطُلُّ حِينَ تَحَجُّرٍ وَقَعَ ❖ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ : «أَخِي أَوْ فَدَعْ»
- ٢٧٢٧ . فَإِنْ غَدَا مُسْتَمَهَلًا فَلْيُمَهَلَا ❖ أَيْ مُدَّةً قَرِيْبَةً لِيُكْمَلَا
- ٢٧٢٨ . ثُمَّ حِمَى الْمَوَاتِ لِلْإِمَامِ ❖ لِتَنْعَمِ الْجَزِيْبَةُ مَعَ أَنْعَامِ
- ٢٧٢٩ . تَصَدَّقِ وَتَنْعَمِ الَّذِي وَمَنْ ❖ عَنِ نُجْعَةٍ^(٤) ، وَنَقَضَهُ لَهُ إِذَنْ



(١) في (أ): «أو زربيبة»، وفي «أو زربيبة». ولعل ما أثبتناه هو الصواب؛ ليستقيم الوزن.

(٢) أي: أو أراد بستاناً.

(٣) في (ب): «أثرِب». وبهامش (أ): «الإثلاث هو التراب».

(٤) قال في دقائق المنهاج (ص: ٦٤): «النُّجْعَةُ - بضمُّ التَّوْنِ - والانتجاعُ: الذَّهَابُ لطلبِ المرعى

وغيره».

فصل

في حكم المنافع المشتركة

٢٧٣٠. ثُمَّ الَّذِي مِنْ مَسْجِدٍ قَدْ أَلْفَا ❖ مُوَيْضِعًا يُقْرَى فِيهِ الْمُضْحَفَا
 ٢٧٣١. أَوْ يُفْتِ فِيهِ النَّاسُ ثُمَّ ذَلِكَ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَكَانَ تَارِكًا
 ٢٧٣٢. حِرْفَتَهُ أَوْ فِإِلَى الْغَيْرِ انْتَقَلَ ❖ فَحَقُّهُ مِنْ مَوْضِعٍ لَهُ بَطُلُ
 ٢٧٣٣. وَإِنْ يَفَارِقُ لِيُعُودَ مَا بَطُلُ ❖ مَا لَمْ تَطُلْ غَيْبَتُهُ عَنِ الْمَحَلِّ
 ٢٧٣٤. بِحَيْثُ أَنْ يَنْقَطِعُوا عَنْهُ، كَذَا ❖ مُحْتَرِفٌ فِي شَارِعٍ فَمِثْلُ ذَا
 ٢٧٣٥. وَإِنْ تَكُنْ جَلَسْتَ لِلصَّلَاةِ ❖ ثُمَّ لِحَاجَةٍ مِنَ الْحَاجَاتِ
 ٢٧٣٦. فَارْقَتَهُ لِكَيْ تَعُودَ مَا بَطُلُ ❖ حَقُّكَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بَلْ حَصْرُ

فصل

[في حكم الأعيان المشتركة المستفاداة من الأرض]

٢٧٣٧. الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا ظَهَرَ ❖ بِإِلَاحِاجٍ مِثْلُ نَفْطٍ وَحَجَرٍ
 ٢٧٣٨. رَحَى فَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ وَلَنْ ❖ يَخْتَصُّ فِيهِ بِتَحْجِيرٍ إِذْنُ
 ٢٧٣٩. وَلَا بِإِقْطَاعٍ، فَلَوْ جَاءَ مَعَا ❖ اشْتَرَكَا، فَإِنْ يَضِيقُ فَلْيُقْرَعَا
 ٢٧٤٠. وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ مِثْلُ الصُّفْرِ^(١) ❖ لَا يُمْلِكُنْ بِعَمَلٍ وَحَفْرٍ
 ٢٧٤١. ثُمَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتَا فَظَهَرَ ❖ الْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ مِلْكُهُ اسْتَقْرَرُ

(١) قال في المصباح المنير (١/٣٤٢): «والصفر - مثل قفل، وكسر الصاد لغة - الثحاس».

٢٧٤٢. وَالنَّاسُ فِي الْمَاءِ سَوًا فَإِنْ يَضِقُوا * عَنْهُمْ فَلَا أَعْلَىٰ ثُمَّ الْأَعْلَىٰ يَرْتَفِقُ (١)
٢٧٤٣. لِيَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ قَدْرُ الْمَاءِ * وَلِيُمْلَكُنَّ بِالأَخْذِ فِي إِنْاءِ
٢٧٤٤. وَبِمَوَاتٍ إِنْ يُكُنْ قَدْ حَفَرَا * بئْرًا لِلإِرتِفَاقِ فِي مَاءِ جَرَىٰ
٢٧٤٥. فَهَوَّ بِهَا أَوْلَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَرْتَحِلَ * أَوْ لَتَمْلُكَ فَمِلْكُهُ جُعِلَ
٢٧٤٦. وَلِلْمَوَاشِي بَدَلُ الَّذِي فَضَّلَ * عَنْهُ وَجُوبًا لَا لِزَرْعٍ قَدْ حَصَلَ



(١) محله إن أحيوا معا أو جهل ، أما إذا أحيوا الأسفل أولاً ؛ فهو المُقَدَّم ، أو يقال: المرادُ بالأعلى: المُحِبِّي قبل الثاني ، وهكذا ، لا الأقرَبُ إلى النَّهْرِ . انظر: تحفة المحتاج (٢٢٩/٦) ، ونهاية المحتاج (٣٥٣/٥) .

كتاب الوقف

٢٧٤٧. وَإِنْ يَقِفَ مَنْ لِبَرِّعٍ صَلَحٌ ^(١) ❖ مُعِينًا يَدُومُ مِنْهُ النَّفْعُ صَحٌّ
٢٧٤٨. فَوْقُفُ حُرِّ نَفْسِهِ أَوْ فَاخَذَ ❖ عَبْدَيْهِ أَوْ مَطْعُومًا أَوْ أُمَّمَ وَلَدَ
٢٧٤٩. أَوْ نَفْسَ كُلِّبٍ أَوْ بِذِمَّةٍ فَلَا ❖ وَاشْتَرَطَنُ فِي وَتَفِ إِنْسَانٍ عَلَى
٢٧٥٠. مُعِينٍ أَنْ يُمَكِّنَ التَّمْلِيكَ لَهُ ❖ فَوْقُفُهُ عَلَى جَنِينٍ أَبْطَلَهُ
٢٧٥١. كَذَا عَلَى الْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ ❖ وَالنَّفْسِ بَلْ صَحَّ عَلَى الذَّمِّيِّ
٢٧٥٢. لَا نَفْسٍ عَبْدٍ ثُمَّ إِنْ يُطْلَقُ عَلَى ❖ عَبْدٍ فَلِلسَّيِّدِ هَذَا جُعِلَا
٢٧٥٣. وَوَقُفُّهُ عَلَى بَهِيمَةٍ لَغَا ❖ أَوْ فَعَلَى مَعْصِيَةٍ مَا سُوِّغَا
٢٧٥٤. وَجَازَ وَوَقُفُّهُ بِنَاءً ابْتَنَى ❖ فِي أَرْضٍ اسْتَأْجَرَهَا أَيُّ لِلِنَا
٢٧٥٥. بِقَوْلِهِ: «جَبَسْتُ» أَوْ «سَبَلْتُ» ❖ كِنَايَةٌ «حَرَمْتُ» أَوْ «أَبَدْتُ»
٢٧٥٦. وَقَوْلُهُ: «جَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا» ❖ بِهِ يَصِيرُ مَسْجِدًا مُؤَبَّدًا
٢٧٥٧. ثُمَّ عَلَى مُعِينٍ إِنْ وَقَفَا ❖ يُشْتَرَطُنُ قَبُولُهُ وَقَدْ كَفَى
٢٧٥٨. وَحَقُّهُ إِنْ رَدَّ ذَلِكَ بَطَلَا ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «وَقَفْتُ ذَا حَوْلًا» فَلَا
٢٧٥٩. أَوْ ذَا «عَلَى وُلْدِي» أَوْ «عَلَى عَلِيٍّ» ❖ ثُمَّ عَلَى نَسْلِ لَهُ لَمْ يَبْطُلِ
٢٧٦٠. ثُمَّ إِذَا مَا انْقَرَضَ الْمَذْكُورُ ❖ وَقَفَا غَدَا مَضْرُفُهُ يَصِيرُ

(١) في (ب): «حصل» وبهامشها: «صوابه: صلح».

٢٧٦١. لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَأَقِفِ فِي ۞ يَوْمِ غَدَا الْمَذْكُورِ رَهْنِ التَّلْفِ
 ٢٧٦٢. وَإِنْ يُقْلُ: «عَلَى الَّذِي سَيُولَدُ ۞ لِي قَدْ وَقَفْتُهُ» فَذَلِكَ يَفْسُدُ
 ٢٧٦٣. أَوْ فَ«عَلَى أَوْلَادِ نَمَّ رَجُلٍ ۞ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ» فَذَا لَمْ يَبْطُلِ
 ٢٧٦٤. ثُمَّ عَلَى «وَقَفْتُ» لَوْ كَانَ اقْتَصَرَ ۞ فَأَلْظَهُرُ الْبُطْلَانُ فِيمَا قَدْ ذَكَرَ
 ٢٧٦٥. وَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيْقُهُ مِثْلُ: «إِذَا ۞ جَاءَ فُلَانٌ سَالِمًا وَقَفْتُ ذَا»
 ٢٧٦٦. وَشَرْطُكَ الْخِيَارَ فِيهِ أَبْطَلَا ۞ ثُمَّ إِذَا وَقَفَ شَخْصٌ مَنْزِلًا
 ٢٧٦٧. بِشَرْطٍ أَلَّا يُؤْجَرَ الشَّرْطُ اتَّبِعَ ۞ أَوْ شَرْطَ اخْتِصَاصِ مَسْجِدٍ وَضِعَ
 ٢٧٦٨. لِفِرْقَةٍ كَشَافِعِيَّةٍ فَقَدْ ۞ خُصُّوا بِذَا الْمَسْجِدِ مِثْلَ مَا قَصَدَ
 ٢٧٦٩. وَإِنْ وَقَفْتُهُ عَلَى شَخْصَيْنِ ۞ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ بُعِيدَ ذَيْنِ
 ٢٧٧٠. فَتَقِلَّ الْوَاحِدُ لِلْمَقَابِرِ ۞ فَلْيُضَرَّفَنَّ نَصِيْبُهُ لِلْآخِرِ^(١)

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ]

٢٧٧١. لَوْ قَالَ: «أَوْقَفْتُ»^(٢) عَلَى أَوْلَادِي ۞ وَوُلْدِ أَوْلَادِي مَدَى الْأَبَادِ
 ٢٧٧٢. سُوِّيَ بَيْنَهُمْ، وَلَوْ قَالَ: «عَلَى ۞ وَوُلْدِي ثُمَّ وَوُلْدِ أَوْلَادِي» فَلَا
 ٢٧٧٣. نُعْطِي لَوْلَدِ الْوُلْدِ شَيْئًا، بَلْ إِذَا ۞ مَا انْقَرَضَ الْأَوْلَادُ يُعْطُونَ بِذَا

(١) فِي (أ): «إِلَى الْآخِرِ». وَبِهَامِشِهَا: «لَعَلَّهُ: لِلْآخِرِ».

(٢) بِهَامِشِ (أ): «أَوْقَفْتُ لُغَةً رَدِيَّةً، وَالْفَصِيحُ: وَقَفْتُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هُنَا لِمَنْعِ الْوَقْفِ الشَّرْعِيِّ، وَبِهَامِشِ

(ب): «أَوْقَفْتُ لُغَةً رَدِيَّةً اسْتَعْمَلَهَا لِلضَّرُورَةِ».

٢٧٧٤. وَوُلْدُ أَوْلَادٍ فَلَا تَدْخُلُ فِي ۖ وَوَقْفٍ عَلَى أَوْلَادِهِ بَلْ تَنْتَفِي
٢٧٧٥. وَوَلَدٌ^(١) الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى ۖ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ دَخَلْنَ كَمَا لَا
٢٧٧٦. وَوَقْفُهُ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ ۖ أَيُّ مُعْتَقٍ وَمُعْتَقَةٍ فَلْتَجْعَلَنَّهُ
٢٧٧٧. بَيْنَهُمَا، وَالْمَلِكُ فِي الْمَوْقُوفِ ۖ مُنْتَقِلٌ لِرَبِّنَا الرَّؤُوفِ
٢٧٧٨. ثُمَّ الْفَوَائِدُ فَلِلْمَوْقُوفِ ۖ عَلَيْهِ مِلْكٌ مِثْلُ نَفْسِ صُوفِ
٢٧٧٩. وَوَلَدٍ وَلَبْنٍ وَثَمَرِهِ ۖ وَيَمْلِكُ الْمَنَافِعَ الْمُقَرَّرَةَ
٢٧٨٠. وَجِلْدَ مَا مَاتَ وَمَهْرَ أُمَّةٍ ۖ مَوْطُوءَةٍ بِالْعَقْدِ أَوْ بِشُبُهَةٍ
٢٧٨١. وَيُشْتَرَى بِقِيمَةِ الْعَبْدِ إِذَا ۖ أُتْلِفَ عَبْدٌ لِيَكُونَ نَفْسُ ذَا
٢٧٨٢. وَوَقْفًا مَكَانَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَا ۖ تَحْصِيلُهُ فَبَعْضُ عَبْدٍ يُشْتَرَى
٢٧٨٣. وَيَبِيعُ حُضْرٍ مَسْجِدٍ قَدْ بَلِيَتْ ۖ وَخَشْبِهِ جَازَ إِذَا مَا انْكَسَرَتْ
٢٧٨٤. وَلِلْوَقِيدِ^(٢) صَلَحَتْ فَقَطْ، وَلَمْ ۖ يُبِيعَ بِحَالٍ مَسْجِدٌ قَدْ انْهَدَمَ

فصل

[في بيان النظر على الوقف، وشرط الناظر ووظيفته]

٢٧٨٥. إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي الْوَقْفِ النَّظَرَ ۖ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ
٢٧٨٦. فَلْيُبَيِّنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالنَّظَرُ ۖ لِلْقَاضِي، وَالنَّاطِرُ فِيهِ يُعْتَبَرُ

(١) قال في المصباح المنير (٦٧١/٢): «والولد - بفتحين - كل ما ولده شيء، ويُطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والمجموع».

(٢) أي: للإحراق.

٢٧٨٧. عَدَالَةٌ كِفَايَةٌ، لِيَعْمُرَنَّ ❁ لِيُكْرِئُمَّ رَيْعَهُ فَلْيُقْسِمَنَّ
٢٧٨٨. وَعَزُّهُ لَوَاقِفٍ إِلَّا إِذَا ❁ شَرَطَ حَالَ الْوَقْفِ أَنْ يَلِيَهُ ذَا



كتاب الهبة

٢٧٨٩. يُشْتَرَطُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي هِبَةٍ، الْمُهْدَى بِقَبْضِهِ اكْتَفَى
٢٧٩٠. وَإِنْ يَقُلْ: «ذَارِي قَدْ أَعْمَرْتُكَ» ❖ ثُمَّ إِذَا مِتُّ فَذِي مِنْ بَعْدِكَ
٢٧٩١. لِوَارِثِيكَ» أَوْ «قَدْ أَعْمَرْتُكَ» ❖ لَا غَيْرُ فَهِيَ هِبَةٌ مِنْهُ لَكَ
٢٧٩٢. وَإِنْ يَقُلْ: «أَرْقَبْتُكَ» أَوْ «رُقِبِي لَكَ» ❖ جَعَلْتُهَا أَيَّ إِنْ أُمْتُ مِنْ قَبْلِكَ
٢٧٩٣. لَكَ اسْتَقَرَّ مِلْكُهَا وَإِنْ وَقَعَ ❖ مَوْتِكَ قَبْلِي فَهِيَ مِنْكَ تُرْتَجَعُ
٢٧٩٤. إِلَيَّ» فَهِيَ فِي الْجَدِيدِ هِبَةٌ ❖ وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَيُبْتِئُ
٢٧٩٥. تَجْوِيزُنَا هِبَتُهُ وَمَا لَا ❖ كَأَنْ غَدَا مَغْضُوبًا أَوْ فَضَالًا
٢٧٩٦. فَلَا، عَدَا حَبِّي الْحِنْطَةَ أَوْ ❖ فَنَحْوَهَا فَبِالْجَوَازِ قَدْ قَضَوْا
٢٧٩٧. وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِدَا الْمَدِينِ قَدْ ❖ جُعِلَ إِبْرَاءً وَلِلْغَيْرِ فَسَدُ
٢٧٩٨. وَلَيْسَ يَمْلِكَنَّ شَيْئًا اتَّهَبَ ❖ إِلَّا بِقَبْضِهِ بِإِذْنِ مَنْ وَهَبَ
٢٧٩٩. وَسُنَّ لِلْوَالِدِ إِعْطَاءُ الْوَلَدِ ❖ كَالْبِنْتِ، لِأَبِ الرَّجُوعِ ثُمَّ جَدُّ
٢٨٠٠. بِزَائِدٍ مُتَّصِلٍ مَعَ مَا وَهَبَ ❖ إِنْ لَمْ يَزُلْ سُلْطَانُ ذَاكَ الْمُتَّهَبِ
٢٨٠١. وَحَيْثُ زَالَ مِلْكُ مَنْ قَدْ اتَّهَبَ ❖ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ الَّذِي وَهَبَ
٢٨٠٢. بِقَوْلِهِ: «رَجَعْتُ» أَوْ «رَدَدْتُ» ❖ إِلَيَّ» أَوْ «نَقَضْتُ مَا وَهَبْتُ»
٢٨٠٣. لَا الْبَيْعِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْوَقْفِ وَلَا ❖ بِهِبَةٍ وَلَا بِسُوطٍ حَصَالًا

٢٨٠٤. وَلَمْ يُتَّبِ مُطْلَقَهَا ^(١)، وَانْعَقَدَتْ ❁ بَيْنَا بِمَعْلُومِ ثَوَابِ قِيَدَتْ



(١) في النسختين: «ولم يُتَّبِ مُطْلَقَهَا».

كتاب اللقطة

.....

٢٨٠٥. وَعِنْدَ أَمْنٍ مِنْ خِيَانَةِ نُدْبٍ ❖ لَقُطٌ، وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهِ نَسْتَحِبُّ
٢٨٠٦. ثُمَّ إِذَا مَا لَقَطَ الصَّبِيُّ ❖ صَحَّ كَذَا الْفَاسِقُ وَالذَّمِّيُّ
٢٨٠٧. ثُمَّ مِنَ الْفَاسِقِ تَيْكَ تُنْزَعُ ❖ فِي أَظْهَرٍ وَعِنْدَ عَدْلِ تُوَضَعُ
٢٨٠٨. وَلَقُطَةٌ مَعَ صَبِيٍّ وَوَجِدَتْ ❖ يَنْزِعُهَا وَلِيَّهُ وَعُرِّفَتْ
٢٨٠٩. وَيَتَمَلَّكُ الْوَلِيُّ لِلصَّبِيِّ ❖ ذَا إِنْ رَأَى مَضْلِحَةً بِسَبَبِ
٢٨١٠. ذَلِكَ حَيْثُ جَازَ لِلْوَلِيِّ ❖ نَفْسُ اقْتِرَاضِ الْمَالِ لِلصَّبِيِّ
٢٨١١. فَإِنْ يُقْصَرُ فِي انْتِزَاعِ مَا وَصَفَ ❖ وَلِيَّهُ يَضْمَنُ ذَاكَ إِنْ تَلَفَ
٢٨١٢. مُكَاتَبٌ وَحُرٌّ بَعْضُ التَّقَطِّ ❖ وَهِيَ لَهُ ثُمَّ لِسَيِّدِ فَقَطُّ
٢٨١٣. لَمْ يَلْتَقِطْ عَبْدٌ، وَمَا يَمْتَنِعُ ❖ مِنَ الصَّغَارِ لِسَبَاعِ تَتَّبِعُ
٢٨١٤. لَمْ يَلْتَقِطْ^(١) إِنْ كَانَ بِالْمَفَازَةِ^(٢) ❖ لِلْمَلِكِ بَلْ لِلْحِفْظِ قَدْ أَجَازَهُ
٢٨١٥. وَإِنْ يَكُنْ بِقَرِيْبَةٍ قَدْ وَجِدَا ❖ جَازَ التَّقَاطُطُ لِمَلِكٍ قُصِدَا
٢٨١٦. ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَمْتَنِعْ أَجَازَهُ ❖ لِلْمَلِكِ فِي الْقَرِيْبَةِ وَالْمَفَازَةِ
٢٨١٧. وَخَيْرَ الْأَخِذِ مِنْ مَفَازَةٍ ❖ فَإِنْ يَشَأْ عَرَّفَ مَا قَدْ حَازَهُ

(١) في النسختين: «يلتقط».

(٢) قال في المصباح المنير (٤٨٣/٢): «والمفازة: الموضع المهلك، مأخوذة من (فوز) - بالتشديد - إذا مات؛ لأنها مظنة الموت، وقيل: من (فاز) إذا نجا وسلم، وسُميت به تفاعلاً بالسلامة».

- ٢٨١٨ . وَمَلَكَ الْمَلْقُوطَ أَوْ فَلَيبِعَنْ ❖ ذَلِكَ إِنْ يَشَا^(١) وَيَحْفَظُ^(٢) الثَّمَنُ
- ٢٨١٩ . وَعَرَّفَ الْمَلْقُوطَ عَامًّا ثُمَّ لَهُ ❖ تَمَلَّكَ^(٣) أَوْ إِنْ شَاءَ أَكَلًا أَكَلَهُ
- ٢٨٢٠ . وَغَرِمَ الْقِيَمَةَ لِلْمَالِكِ إِنْ ❖ ظَهَرَ مَالِكٌ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ
- ٢٨٢١ . عِمَارَةٍ جُعِلَ لِلَّذِي التَّقَطُّ ❖ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ أَيُّ فَقَطُّ
- ٢٨٢٢ . فَإِنْ يَكُنْ هَرِيْسَةً أَوْ بِالصِّفَةِ ❖ خَيْرَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ^(٤)
- ٢٨٢٣ . لِيَتَمَلَّكَنَّ ، وَإِنْ يُرَدُّ فَلَهُ ❖ تَمَلَّكَ فِي الْحَالِ ثُمَّ أَكَلَهُ
- ٢٨٢٤ . وَلَا قِطُّ لِلْحِفْظِ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ ❖ لَمْ يُلْزَمِ التَّعْرِيفُ فِي الْقَوْلِ الْحَسَنِ^(٥)
- ٢٨٢٥ . وَبَعْدَ ذَا خِيَانَةٍ إِذَا قَصَدَ ❖ فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا عَلَى الْأَسَدِ^(٦)
- ٢٨٢٦ . وَإِنْ تَكُنْ أَخَذْتَهَا بِقَصْدٍ ❖ خِيَانَةٍ فَضَامِنٌ تُؤَدِّي
- ٢٨٢٧ . أَوْ لَتَعْرِفَ وَتَمَلِّكَ^(٧) فَذَا ❖ أَمَانَةٌ مُدَّةٌ تَعْرِيفِ كَذَا
- ٢٨٢٨ . مِنْ بَعْدِ تَعْرِيفِكَ مَا لَمْ تَخْتَرْ ❖ تَمَلَّكَ عَلَى الْأَصْحَحِ الْأَشْهَرِ
- ٢٨٢٩ . وَيَعْرِفُ الْجِنْسَ وَقَدْرًا وَالصِّفَةَ ❖ كَذَا الْعِفَاصَ وَالْوِكََا ، وَعَرَّفَهُ

(١) في (ب): «شاء» .
 (٢) في النسختين: «وليحفظ» . وبه ينكسر الوزن .
 (٣) في النسختين: «تملك» .
 (٤) في النسختين: «أو عرفه» .
 (٥) المعتمد وجوب التعريف مطلقًا ، سواء لقطه للحفظ أو للتملك ، إلا إن خاف أن يأخذها ظالم .
 انظر: تحفة المحتاج (٣٣٠/٦) ، ونهاية المحتاج (٤٣٧/٥) .
 (٦) بهامش (ب): «أي: الأصح» .
 (٧) في (أ): «أو لتعرف وتمليك» .

٢٨٣٠. عِنْدَ الْمَسَاجِدِ وَأَسْوَاقِ الْبَلَدِ ❖ عَامًا وَ«يَحْيَى» قَالَ إِنْ فَرَّقَ سَدُّ
 ٢٨٣١. وَأَوَّلُ التَّعْرِيفِ مَرَّتَانِ^(١) فِي ❖ كُلِّ نَهَارٍ شَهْرًا فَعَرَّفَ
 ٢٨٣٢. ثُمَّتَ مَرَّةً فَقَطْ، ثُمَّتَ فِي ❖ أَسْبُوعِهِ وَاحِدَةً فَعَرَّفَ
 ٢٨٣٣. ثُمَّتَ مَرَّةً فَقَطْ كُلَّ شَهْرٍ ❖ وَبَعْضَ أَوْصَافِ لَهَا فِيهِ ذَكَرَ
 ٢٨٣٤. وَأَجْرَةُ التَّعْرِيفِ لَا تَلْزُمُكَ ❖ إِلَّا إِذَا أَخَذْتَهَا لِتَمْلِكَ
 ٢٨٣٥. وَعُرِّفَ الْحَقِيرُ مُدَّةً يُظَنَّ ❖ أَنَّ الَّذِي فَقَدَهُ يُعْرِضُ عَنْ
 ٢٨٣٦. ذَلِكَ غَالِبًا، وَلَيْسَ يَخْضُلُ ❖ تَمْلُكَ إِلَّا بِلَفْظٍ يَنْقُلُ^(٢)
 ٢٨٣٧. وَإِنْ تَمَلَّكَتَ فَجَاءَ الْمَالِكُ ❖ بَعْدَ تَلَافِهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ
 ٢٨٣٨. غَرِمْتَهُ أَوْ قِيمَةً لِذَلِكَ ❖ يَوْمَ تَمَلَّكَتَ لِذَلِكَ الْمَالِكِ
 ٢٨٣٩. وَإِنْ تَعِبَ فَأَخَذَهَا لِلْمَالِكِ ❖ مَعَ أَزْشٍ نَقَصِ قَدَرُوا نِذِكَ
 ٢٨٤٠. وَإِنْ أَتَى مَنْ يَدْعِيهَا وَنَعَتْ ❖ تَيْكَ وَظَنَّ صِدْقَهُ فَدُفِعَتْ
 ٢٨٤١. إِلَيْهِ جَازًا، وَيَذَا لَمْ يُلْزَمِ ❖ وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَةٍ نِلْحَرَمِ



(١) فِي (أ): «مَرَّتَيْنِ».

(٢) فِي النسختين: «يُنْقَلُ».

كتاب اللقيط

—•••••—

٢٨٤٢. إِنْ التَّقَاطَ نَفْسٍ مَنبُودٍ حُسْبٌ ❖ فَرَضَ كِفَايَةَ، وَإِشْهَادٌ يَجِبُ
٢٨٤٣. لِمُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ رَشْدٌ ❖ عَدْلٌ، وَكَافِرٌ لِكَافِرٍ وَجَدٌ
٢٨٤٤. ثُمَّ لَوْ أَرَادَ حَمَّ شَخْصَانِ عَلَى ❖ أَخَذَ لِمَنبُودٍ فَقَاضٍ جَعَلَا
٢٨٤٥. ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمَا ❖ أَوْ عِنْدَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِهِمَا
٢٨٤٦. وَقُدِّمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، وَإِنْ ❖ يَلْتَقِطَا ذَلِكَ مَعًا وَذَانِ مِنْ
٢٨٤٧. أَهْلِ التَّقَاطِ فَالْغَنِيُّ قُدِّمًا ❖ عَلَى الْفَقِيرِ، وَكَذَلِكَ قُدِّمًا
٢٨٤٨. عَدْلًا عَلَى الْمَسْتُورِ، ثُمَّ يُثْرَعُ ❖ عِنْدَ اسْتِوَاءٍ فِي صِفَاتٍ تَرْفَعُ^(١)
٢٨٤٩. وَالْبَلَدِيُّ إِنْ يَجِدُهُ بِلَدٍ ❖ وَنَقَلَهُ إِلَى الْبُوَادِيِّ قَدْ قَصَدَ
٢٨٥٠. لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، بَلَى إِلَى بَلَدٍ ❖ آخَرَ جَازَ نَقْلَهُ إِذَا قَصَدَ
٢٨٥١. وَالنَّقْلُ مِنْ بَادِيَةٍ إِلَى بَلَدٍ ❖ فَجَوَّزَنُ، وَالْبُدُويُّ إِنْ وَجَدَ^(٢)
٢٨٥٢. ذَلِكَ فِي بَادِيَةٍ فَلْيُجْعَلَنَّ^(٣) ❖ ذَلِكَ اللَّقِيطُ فِي يَدَيْهِ، وَالْمُؤَنُّ
٢٨٥٣. فِي مَالِهِ الْعَامِ كَوَقْفِ اللَّقَطَا ❖ أَوْ فِي ثِيَابِهِ الَّذِي قَدْ قُمِطَا^(٤)

(١) في (ب): «تُرْفَعُ».

(٢) هذا البيت ساقط من (ب).

(٣) في (ب): «فَلْيُجْعَلَنَّ».

(٤) قال في المصباح المنير (٥١٦/٢): «القِمَاطُ: خرقة عريضة يُشَدُّ بها الصغير، وجمعه: قُمُط، مثل: كتاب، وكتب، وقمط الصغير بالقِمَاطِ قَمِطًا - من باب قتل - شدّه عليه».

- ٢٨٥٤ . بِهَا وَفِي الَّتِي عَلَيْهِ فُرِشَتْ ❖ ثُمَّ الدَّرَاهِمُ الَّتِي قَدْ وُجِدَتْ
 ٢٨٥٥ . فِي جَيْبِهِ وَمَهْدِهِ الَّذِي مُهَدِّدٌ ❖ فَهِيَ لَهُ مَعَ مَسْكَنِ فِيهِ وَجِدَتْ
 ٢٨٥٦ . لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمٌ قَدْ دُفِنَتْ ❖ مِنْ تَحْتِهِ وَلَا ثِيَابٌ وَضِعَتْ
 ٢٨٥٧ . بِقُرْبِهِ ، نَعَمْ إِذَا لَمْ يُعْرَفَنَّ ❖ لِذَلِكَ مَالٌ فَعَلَيْهِ يُنْفَقَنَّ
 ٢٨٥٨ . مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا ❖ لَمْ يَكُ قَامَ الْمُسْلِمُونَ أَيَّ بَدَا
 ٢٨٥٩ . قَرْضًا ، وَحِفْظُ مَالِهِ إِنْ يَسْتَقِلُّ ❖ مُلْتَقِطٌ بِهِ فَذَا لَهُ جُعِلَ
 ٢٨٦٠ . لَكِنْ^(١) بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ فَلَا ❖ تُنْفَقُ عَلَيْهِ بَلْ بِإِذْنِ حَصَلَا

فصل

[في الحكم بإسلام اللقيط]

- ٢٨٦١ . ثُمَّ بِإِسْلَامِ لَقِيطٍ يُحْكَمُ ❖ فِي مَوْضِعٍ سَكَنَ فِيهِ مُسْلِمٌ
 ٢٨٦٢ . ثُمَّ إِذَا مَا اسْتَلْحَقَ الدَّمِيَّ مَنْ ❖ إِسْلَامُهُ يُبَيِّنُ بِالْأَدَارِ فَلَنْ
 ٢٨٦٣ . يُتَّبَعَهُ فِي الْكُفْرِ مَا لَمْ يُحْضِرِ ❖ بَيِّنَةٌ بِنَفْسِ هَذَا الْحَبْرِ
 ٢٨٦٤ . وَزَمَنَ الْعُلُوقِ إِنْ كَانَ أَحَدٌ ❖ أَصْلِيهِ مُسْلِمًا فَمُسْلِمًا يُعَدُّ
 ٢٨٦٥ . وَبَيْنَ كَافِرَيْنِ لَوْ كَانَ عَلِقَ ❖ وَأَسْلَمَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا لِحَوْ
 ٢٨٦٦ . وَإِنْ سَبَى الْمُسْلِمُ طِفْلًا انْفَرَدَ ❖ عَنْ أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ مُسْلِمًا يُعَدُّ^(٢)



(١) في (ب): «نعم» .

(٢) هذا البيت ساقط من (ب) .

فصل

[في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك]

٢٨٦٧. ثُمَّ إِذَا اللَّاقِيطُ لَمْ يُقَرَّ ❖ بِالرَّقِّ فَهُوَ فِي الْأَنَامِ حُرٌّ
٢٨٦٨. إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ ❖ بِرِقِّهِ فَارِقُ ذَلِكَ يُبْثَثُ
٢٨٦٩. ثُمَّ لِشَخْصِ اللَّاقِيطِ إِنْ أَقَرَّ ❖ بِالرَّقِّ ثُمَّ صَدَّقَ الشَّخْصُ اسْتَقَرَّ
٢٨٧٠. إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ادَّعَى ❖ حُرِّيَّةً، فَإِنْ يَكُنْ لَنْ يُسْمَعَا
٢٨٧١. وَإِنْ يَكُنْ أَضْرَبًا بِالْغَيْرِ فَلَنْ ❖ يُقْبَلَ الْإِقْرَارُ بِرِقِّهِ كَأَنْ
٢٨٧٢. لَزِمَهُ دَيْنٌ وَفِي يَدِ لَدَا ❖ مَالٌ فَمِنْ ذَا الْمَالِ دَيْنٌ أُخِذَا
٢٨٧٣. وَرِقِّهِ مُلْتَقَطٌ إِنْ ادَّعَى ❖ مِنْ غَيْرِ مَا بَيَّنَّ لَنْ يُسْمَعَا
٢٨٧٤. فَإِنْ يُقَمُّ بَيِّنَةٌ فَالشَّرْطُ أَنْ ❖ تَذُكَّرَ كَيْفَ سَبَبُ الْمَلِكِ إِذَنْ
٢٨٧٥. وَائْتَانِ إِنْ يَسْتَلْحِقَا اللَّاقِيطَ لَا ❖ يُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا عَلَى
٢٨٧٦. ذِي ذِمَّةٍ، كَلَّا وَلَمْ يُقَدَّمِ ❖ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ، وَمَهُمَا تُعَدَمِ
٢٨٧٧. بَيِّنَةٌ الْحَقِّ قَائِفٌ، فَلَوْ ❖ عُدِمَ أَوْ تَحَيَّرَ الْقَائِفُ أَوْ
٢٨٧٨. نَفَاهُ عَنْهُمَا فَذَلِكَ يَنْتَسِبُ ❖ إِلَى الَّذِي بِالطَّبَعِ مِنْهُمَا يُحِبُّ



كتاب الجعالة

.....

٢٨٧٩. صِحَّتْهَا بِصِيفَةٍ عَلَى الْعَمَلِ ❖ تَدُلُّ بِالتِّزَامِ تَعْوِيضٍ حَصَلَ
٢٨٨٠. ثُمَّ بِلَا إِذْنٍ إِذَا كَانَ عَمِلَ ❖ فَمَا لَهُ شَيْءٌ مِنَ الَّذِي جُعِلَ
٢٨٨١. وَالْأَجْنَبِيُّ إِنْ يَقُولُ: «مَنْ رَدَّ ذَا» ❖ يَعْنِي غُلَامَ جَعْفَرٍ لَهُ كَذَا»
٢٨٨٢. فَيَسْتَحِقُّ مَنْ يَرُدُّهُ عَلَى ❖ ذَا الْأَجْنَبِيِّ كُلَّ شَيْءٍ جَعَلَا
٢٨٨٣. وَحَيْثُ قَالَ: «قَالَ زَيْدٌ: مَنْ يَرُدُّ» ❖ عَلَيَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا أَعَدُّ»
٢٨٨٤. وَكَانَ كَاذِبًا عَلَيْهِ مَا اسْتَحَقَّ ❖ عَلَيْهِمَا شَيْئًا بِرَدِّ مَنْ أَبَوْ
٢٨٨٥. ثُمَّ عَلَى الْمَجْهُولِ صَحَّتْ مِنْ عَمَلٍ ❖ كَذَا عَلَى الْمَعْلُومِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلِ (١)
٢٨٨٦. وَالْجُعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ مَعْلُومًا فَسَدُّ (٢) ❖ وَإِنْ يَقُولُ: «مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِنْ بَلَدٍ
٢٨٨٧. كَذَا» فَمِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ رَدًّا ❖ فَحَسْبُهُ مِنَ الْمُسَمَّى يُجْدَى (٣)
٢٨٨٨. ثُمَّ إِذَا التَّزَمَ جُعْلًا لِعَلِيٍّ (٤) ❖ وَغَيْرُهُ شَارَكُهُ فِي الْعَمَلِ
٢٨٨٩. فَإِنْ يَكُنْ إِعَانَةً لَهُ قَصَدَ ❖ فَجَمِيعِهِ عَلَيَّ اسْتَبَدُّ
٢٨٩٠. أَوْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ لَا ❖ شَيْءَ لَهُ وَلِعَلِيٍّ حَصَلَا

(١) بهامش (ب): «أي: الأصح».

(٢) بهامش (ب): «وله أجر المثل».

(٣) أي: يُعْطَى. انظر: المصباح المنير (٩٣/١).

(٤) بهامش (ب): «أي: معين».

٢٨٩١. أَي قِسْطُهُ ، ثُمَّ لِكُلِّ قَدْ حَصَلَ ❖ مِنْ ذَيْنِ فَسَخُ قَبْلَ إِتْمَامِ الْعَمَلِ
٢٨٩٢. فَإِنْ جَرَى الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ مِنْ ❖ بَعْدِ الشُّرُوعِ مَا لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ
٢٨٩٣. فَسَخَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ الْمَالِكُ ❖ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلَهُ لِذَلِكَ
٢٨٩٤. ثُمَّ إِذَا الْأَبِيقُ مَاتَ أَوْ هَرَبَ ❖ فِي بَعْضِ هَاتِيكَ الطَّرِيقِ مَا وَجَبَ
٢٨٩٥. لِعَامِلِ شَيْءٌ ، وَحَيْثُ رَدَّهُ ❖ فَمَالَهُ حَبْسُ الْغُلَامِ عِنْدَهُ
٢٨٩٦. لِيَقْبِضَ الْجُعْلَ ، فَإِنْ تَخَالَفَا ❖ فِي قَدْرِ جُعْلِ عَيْنَا تَخَالَفَا



كتاب الفرائض

٢٨٩٧. ابْدَأْ بِتَجْهِيزِ امْرِئٍ قَدْ عُدِمَا ❖ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ اقْضِ دَيْنَنَا لَزِمَا
٢٨٩٨. ذِمَّتُهُ، ثُمَّ الْوَصَايَا نُفِّذَتْ ❖ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، وَبَعْدُ قُسِّمَتْ
٢٨٩٩. فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ ❖ حَقٌّ كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ تَرَكَهُ
٢٩٠٠. وَكَزَاةٍ قُدِّمَ الْكُلُّ عَلَيَّ ❖ مُؤْنِ تَجْهِيزِ لِمَيْتٍ حَصَلَا^(١)
٢٩٠١. وَالْإِرْثُ إِمَّا بِنِكَاحٍ أَوْ نَسَبٍ ❖ أَوْ بِوَلَاءٍ أَوْ بِإِسْلَامٍ وَجَبَ
٢٩٠٢. وَالْوَارِثُونَ الْإِبْنُ، وَابْنُهُ، وَأَبٌ ❖ وَالْجَدُّ، وَالْأَخُّ وَإِئْتَهُ انْتَسَبَ
٢٩٠٣. لِغَيْرِ الْأُمِّ، الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ ❖ هَذَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ الْأُمِّ
٢٩٠٤. وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ، ثُمَّ الْبِنْتُ ❖ وَبِنْتُ الْإِبْنِ، زَوْجَةٌ، وَأُخْتُ
٢٩٠٥. وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْمُعْتَقَةُ ❖ وَبَعْدَهُمْ لِبَيْتِ مَالٍ يَبُتُّ
٢٩٠٦. ثُمَّ لِذِي الْفَرَضِ إِذَا لَمْ يَنْتَظَمْ^(٢) ❖ لَكِنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ ثُمَّ ذِي الرَّحِمِ

فصل

[في بيان الفروض وأصحابها]

٢٩٠٧. ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ فِيمَا يُعَدُّ ❖ فَالْنِّصْفُ فَرَضُ الزَّوْجِ حَيْثُ لَا وَلَدٌ

(١) في (ب): «مؤن تجهيز مقارن البلا».

(٢) بهامش (أ): «أي: بيت المال».

- ٢٩٠٨ . لَهَا وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ ، وَكَذَا ❖ لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ الْإِبْنِ أُخِذَا
- ٢٩٠٩ . كَذَا لِأُخْتِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ❖ وَالرُّبْعُ مِنْ فُرُوضِ زَوْجٍ يُكْتَسَبُ
- ٢٩١٠ . مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ ، وَكَذَا ❖ يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ رُبْعُهَا إِذَا
- ٢٩١١ . لَمْ يَكُ لِلزَّوْجِ الَّذِي مَاتَ وَلَدٌ ❖ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ ، وَلَهَا الثُّمْنُ يُعَدُّ
- ٢٩١٢ . مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ ، وَكَذَا ❖ الثُّلْثَانِ لِابْنَتَيْنِ أُخِذَا
- ٢٩١٣ . وَلَا ابْنَتَيْنِ ابْنٍ فَأَعْلَى عَدَدًا ❖ كَذَلِكَ لِلأُخْتَيْنِ أَيُّ فَازَيْدًا
- ٢٩١٤ . مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبِي ، وَالْأُمُّ قَدْ ❖ وَرِثَتِ الثُّلْثَ مَعَ فَقْدِ الْوَلَدِ
- ٢٩١٥ . وَوَلَدِ ابْنٍ ثُمَّ ^(١) فَقْدِ اثْنَيْنِ ❖ مِنْ إِخْوَةٍ وَعَدَمِ الْأُخْتَيْنِ
- ٢٩١٦ . وَفَرَضُ اثْنَيْنِ فَأَعْلَى مِنْ وَلَدٍ ❖ أُمٌّ ، وَقَدْ يَكُونُ ثُلْثٌ فَرَضَ جَدُّ
- ٢٩١٧ . وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ وَجَدَّ مَعَ وَلَدٍ ❖ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ ، وَهُوَ لِلْأُمِّ يُعَدُّ
- ٢٩١٨ . مَعَ أَخَوَيْنِ أَوْ فَأُخْتَيْنِ كَذَا ❖ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أُخِذَا
- ٢٩١٩ . كَذَا لِجَدَّةٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ قَضَوْا ❖ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ ، وَلِأُخْتِ الْأَبِ أَوْ
- ٢٩٢٠ . فَأَخَوَاتِ الْأَبِ مَعَ شَقِيقَةٍ ❖ وَسُدُسٌ لَوَلَدِ الْأُمِّ اثْنَتِ

فصل

[في الحجب]

- ٢٩٢١ . الْإِبْنُ وَالزَّوْجُ وَأُمٌّ وَأَبٌ ❖ وَزَوْجَةُ وَالْبِنْتُ قُلٌّ لَمْ يُحْجَبُوا

(١) في (أ): «مع» .

٢٩٢٢. وَإِبنُ الْإِبنِ بِإِبنِ صُلْبٍ يُحْجَبُ ❖ وَبِإِبنِ إِبنٍ هُوَ مِنْهُ أَقْرَبُ
٢٩٢٣. وَالْجَدُّ لَا يُحْجَبُ إِلَّا ذَكَرَ ❖ وَسَطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ غَبَرَ
٢٩٢٤. وَالْأَخُ مِنْ أَصْلَيْنِ بِإِبنِ وَبِأَبٍ ❖ وَبِإِبنِ إِبنٍ، وَأَخُ الْأَبِ انْحَجَبَ
٢٩٢٥. بِهِمْ وَأَوْلَاءُ وَكَذَلِكَ انْحَجَبَ ❖ عَنِ إِرْثِهِ بِالْأَخِ مِنْ أُمِّ وَأَبٍ
٢٩٢٦. وَوَلَدُ الْأُمِّ أَحْبَبُوهُ بِالْوَلَدِ ❖ وَوَلَدِ إِبنِ ثُمَّ بِالْأَبِ وَجَدُّ
٢٩٢٧. وَإِبنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ فَاحْجَبِ ❖ بِالْإِبنِ وَإِبنِهِ وَجَدُّ وَأَبٍ
٢٩٢٨. وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ❖ وَإِبنُ أَخِيهِ لِأَبٍ قَدْ انْحَجَبَ
٢٩٢٩. بِهِمْ وَأَوْلَاءُ وَكَذَلِكَ انْحَجَبَ ❖ بِإِبنِ أَخٍ يَكُونُ مِنْ أُمِّ وَأَبٍ
٢٩٣٠. وَالْعَمُّ مِنْ أَبِي وَأُمِّ فَاحْجَبِ ❖ بِهِمْ كَذَا بِإِبنِ أَخٍ مِنَ الْأَبِ
٢٩٣١. وَالْعَمُّ لِلْأَبِ بِهِمْ قَدْ انْحَجَبَ ❖ كَذَا بِالْعَمِّ مِنْ أُمِّ ثُمَّ أَبٍ
٢٩٣٢. ثُمَّ إِبنُ عَمِّ أَبَوَيْنِ فَاحْجَبِ ❖ بِهِمْ وَأَوْلَاءُ وَبِعَمِّ لِأَبٍ
٢٩٣٣. ثُمَّ إِبنُ عَمِّ لِأَبٍ قَدْ انْحَجَبَ ❖ بِهِمْ وَبِإِبنِ الْعَمِّ مِنْ أُمِّ وَأَبٍ
٢٩٣٤. ثُمَّ الَّذِي بِمُعْتَقٍ يَدْعُوهُ ❖ عَصَبَةُ النَّسَبِ يَحْجَبُونَهُ
٢٩٣٥. وَبِنْتُ الْإِبنِ ^(١) حُجِبَتْ بِالْإِبنِ ❖ وَحُجِبَتْ بِالْإِبنِ أَخِي
٢٩٣٦. إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا الَّذِي يُعْصَبُ ❖ وَجَدَّةُ الْأُمِّ فَلَيْسَ تُحْجَبُ
٢٩٣٧. إِلَّا بِأُمِّ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِ ❖ بِالْأَبِ أَوْ بِالْأُمِّ قُلْ فَلْتُحْجَبِ

(١) في (ب): «وبنت إبن».

٢٩٣٨. وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ أَحْجَبِ ❖ وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الْأُمِّ بَعْدَى لِأَبِ
 ٢٩٣٩. وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ فَلْتَحْجُبِ ❖ بِنَفْسِ أُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَأَبِ
 ٢٩٤٠. وَالْعَصَبَاتُ بِالْفُرُوضِ الْمُغْرِقَةِ ❖ حُجِبْنَ، وَالْمُعْتَقُ مِثْلُ الْمُعْتَقَةِ

فصل

[في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفرادًا واجتماعًا]

٢٩٤١. الْإِبْنُ يَسْتَعْرِقُ كُلَّ التَّرِكَةِ ❖ كَذَا الْبُنُونَ اسْتَعْرَقُوا بِالشَّرِكَةِ
 ٢٩٤٢. وَالنِّصْفُ فَرَضُ الْبِنْتِ، وَالْبَيْتَانِ ❖ فَصَاعِدًا فَرَضَهُمَا التُّلْثَانِ
 ٢٩٤٣. وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ قَرُبْنَا أَمْرٌ ❖ بِمِثْلِ حَظِّ الْأُنثَيْنِ لِلذَّكَرِ
 ٢٩٤٤. ثُمَّ إِذَا أَوْلَادُ الْإِبْنِ انْفَرَدُوا ❖ فَهُمْ كَأَوْلَادِ لِصْلِبٍ وَجِدُوا
 ٢٩٤٥. وَلِابْنَةِ ابْنٍ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ ❖ ابْنَةِ صُلْبٍ سُدُسُ مَالٍ قَدْ جَمَعَ
 ٢٩٤٦. فَإِنْ يَكُونَا ابْنَتِي صُلْبٍ فَلَا ❖ شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مِمَّا حَصَلَا
 ٢٩٤٧. إِلَّا إِذَا عَصَبَ هَاتِيكَ ذَكَرٌ ❖ أَسْفَلَ مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ اسْتَقَرَّ

فصل

[في كيفية إرث الأصول]

٢٩٤٨. وَيَرِثُ الْأَبُ بِفَرَضٍ أَعْنِي ❖ إِنْ جَاءَ مَعَ ابْنٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ
 ٢٩٤٩. وَلَيُعْطَ بِالتَّعْصِيبِ إِذَا لَا وَلَدٌ ❖ لَهُ وَلَا وَلَدٌ لِابْنٍ يُوجَدُ^(١)

(١) زاد في (ب) عقب هذا البيت بيتا، وهو:

٢٩٥٠. وَبِهِمَا إِنْ كَانَ مَعَ بِنْتٍ حَضَرَ ❖ أَوْ بِنْتٍ ابْنٍ فَلَهُ السُّدُسُ اسْتَقْرًا
٢٩٥١. فَرَضًا وَبَاقِي الْكُلِّ تَعْصِيًّا لِحَقِّ ❖ وَالْأُمَّ فِي الْفُرُوضِ حُكْمُهَا سَبَقُ
٢٩٥٢. وَثُلُثُ مَا يَبْقَى لَهَا إِذَا حَضَرَ ❖ أَبٌ وَزَوْجَةٌ أَوْ الزَّوْجُ الذَّكَرُ
٢٩٥٣. وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عَدَا أَنَّ الْأَبَا ❖ لِإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ حَجَبًا
٢٩٥٤. وَالْجَدُّ قَدْ قَاسَمَ إِخْوَةَ لِأَبٍ ❖ أَوْ لِأَبْنَيْنِ وَلَهُمْ أَبٌ حَجَبٌ
٢٩٥٥. وَالْأَبُ قَدْ أَسْقَطَ أُمَّهُ وَرَدُّ ❖ أُمَّا لِثُلُثِ الْبَاقِي، لَيْسَ ذَا لِحَدِّ
٢٩٥٦. وَإِنَّمَا الْجَدَّاتُ أَهْلُ السَّهْمِ ❖ أُمَّ أَبٍ كَـذَلِكَ أُمَّ الْأُمَّ
٢٩٥٧. بِخُلُوصِ الذُّكُورِ أَوْ إِنَاثٍ ❖ إِنْ تُدَلِّعُهَا مِنْ الْمِيرَاثِ
٢٩٥٨. وَسَقَطَتْ إِنْ تَكُ أَذَلَّتْ بِذَكَرٍ ❖ مَا بَيْنَ أَنْثَيْنِ، وَالسُّدُسُ اسْتَقْرًا
٢٩٥٩. لِحَدِّ كَذَا لِحَدَّاتٍ وَمَا ❖ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالسَّوَاءِ قُسِمَا

فصل

[في إرث الحواشي]

٢٩٦٠. وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجِدُوا ❖ لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَانْفَرَدُوا
٢٩٦١. فَأِزْتُهُمْ كَوَلَدِ الصُّلْبِ عَدَا ❖ مَعَ وَلَدَيْ أُمَّ وَزَوْجِ وَجِدَا
٢٩٦٢. وَمَعَ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ تَرَكَهُ ❖ وَأُمَّهُ وَهَذِهِ الْمُشْرَكَةُ (١)

= نُمِتَ لَا بِالتَّعْصِيْبِ وَرُئِيَ مَتَى ❖ لَا مَعَ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ قَدْ أَتَى
وهو نفس معنى بيت: «وليُعطَ بالتعصيب...»؛ فلعل الناظم نظمه كذلك أولاً ثم عدَّله، هذا فضلاً
عن انكسار الوزن.

(١) في (أ): «المُشْرَكَةُ».

٢٩٦٣. فَيَشْرِكُ الْأَخُ الشَّقِيقُ فِي التُّلْتِ ❖ وَلَدَيِ الْأُمِّ لِأَنَّهُ يَرِثُ
٢٩٦٤. ثُمَّ إِذَا مَا اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ ❖ فَكَاجْتِمَاعِ وُلْدِ صُلْبِ الْفَانِي
٢٩٦٥. مَعَ وُلْدِ الْإِبْنِ غَيْرَ أَنَّ الْأُخْتَ مَا ❖ عَصَبَهَا إِلَّا أَخُوهَا فَاعْلَمَا
٢٩٦٦. وَالسُّدُسُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ كَذَا ❖ الْأَخُ مِنْ أُمَّ فَسُدُسًا أَخَذَا
٢٩٦٧. وَالتُّلْتُ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ اسْتَوَى ❖ فِيهِ الذُّكُورُ مَعَ إِنَائِهِمْ سَوَا
٢٩٦٨. وَأَخَوَاتُ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبِ ❖ عَصَبَةُ أَيِّ مَعَ بَنَاتِ النَّسَبِ
٢٩٦٩. وَمَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ ❖ أُخْتُ شَقِيقَةٍ لِأُخْتِ نُسِبَتْ
٢٩٧٠. لِلْأَبِ إِنْ جَاءَ مَعَ ابْنَةِ النَّسَبِ ❖ وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ
٢٩٧١. مِثْلُ أَبِيهِ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ ❖ مَعَ نَفْسِ جَدِّ إِزْثُهُ قَدْ انْتَسَخَ
٢٩٧٢. وَلَمْ يُعْصَبْ أُخْتُهُ، وَالْأُمُّ لَنْ ❖ يَرُدُّ لِلسُّدُسِ، وَلَيْسَ يَرِثُنْ
٢٩٧٣. مِنَ الْحِمَارِيَّةِ (١)، ثُمَّ عَمُّ أَبِ ❖ وَأَبَوَيْنِ كَأَخٍ مِنْ ذِي الرُّتْبِ
٢٩٧٤. كَذَا ابْنُ عَمِّهِ يُقَاسُ، وَكَذَا ❖ تُقَاسُ بَاقِي الْعَصَبَاتِ مِثْلُ ذَا
٢٩٧٥. وَالْعَصَبَاتُ كُلُّ وَارِثٍ تَرَى ❖ وَمَالَهُ سَهْمٌ غَدًا مُقَدَّرًا
٢٩٧٦. فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ الَّذِي فَضَّلَ ❖ بَعْدَ فُرُوضِ الْوَارِثِينَ بِالْكَمَلِ



(١) بهامش (أ): «الحمارية المشتركة».

فصل

[في الإرث بالولاء]

٢٩٧٧. مَنْ لَا لَهُ عَصَبَةٌ بِنَسَبٍ ❖ وَمُعْتِقٌ كَانَ لَهُ فَأَوْجِبِ
 ٢٩٧٨. لَهُ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَّلَا ❖ عَنِ الْفُرُوضِ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا
 ٢٩٧٩. كَانَ، فَإِنْ لَمْ يَكُ مُعْتِقٌ وَجَبَ ❖ لِعَصَبَاتِ مُعْتِقٍ مِنَ النَّسَبِ
 ٢٩٨٠. لَا لِابْنَةِ لَهُ وَأُخْتِ، وَوَجَبَ ❖ تَرْتِيبُهُمْ فِيهِ كَتَرْتِيبِ النَّسَبِ
 ٢٩٨١. لَكِنَّ ابْنَ الْأَخِ وَالْأَخَ عَلَى ❖ جَدٍّ يُقَدِّمَانِ فِي إِرْثِ الْوَلَا
 ٢٩٨٢. ثُمَّ إِذَا مَا الْعَصَبَاتُ عُدِمُوا ❖ لِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ذَاكَ يُخْتَمُ
 ٢٩٨٣. ثُمَّ لِنَفْسِ عَصَبَاتِهِ، وَلَا ❖ تُورَثُ الْمَرْأَةُ قَطُّ بِوَلَا
 ٢٩٨٤. إِلَّا عَتِيقَهَا أَوْ الَّذِي إِلَيْ ❖ ذَاكَ انْتَمَى بِنَسَبٍ أَوْ بِوَلَا

فصل

[في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات]

٢٩٨٥. إِنْ يَجْتَمِعُ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ النَّسَبِ ❖ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَيْنِ^(١) أَوْ لِأَبِ
 ٢٩٨٦. وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ مَعَهُمْ ❖ فَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَخِ قَدْ قَاسَمَهُمْ
 ٢٩٨٧. إِنْ يَكُنِ الْأَغْبَطُ^(٢) أَوْ فَالْتُلُثُ ❖ فَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ يَرِثُ
 ٢٩٨٨. فَالْتُلُثُ أَوْ فِثْلُ بَاقٍ لَازِمَةٌ ❖ إِنْ يَكُنِ الْأَكْثَرُ أَوْ مُقَاسَمَةٌ

(١) بهامش (أ): «الأبين، لغة في الأبوين».

(٢) في النسختين: «الأغبط».

٢٩٨٩. وَقَدْ يَكُونُ مَعَ بِنْتَيْنِ وَأُمٍّ ❖ وَالزَّوْجِ فَالسُّدُسَ عَائِلًا يَضُمُّ
٢٩٩٠. وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ هَكَذَا حُكْمٌ ❖ إِنْ جَاءَ مَعَ أُمٍّ وَبِنْتَيْنِ مَنْ عُدِمَ
٢٩٩١. وَإِنْ يَجِيئُ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ^(١) نَسَبٌ ❖ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَيْنِ وَلِأَبٍ^(٢)
٢٩٩٢. فَإِنْ حُكِمَ الْجَدُّ مَا قَدْ سَبَقَا ❖ وَعَدَّ أَوْلَادُ الْأَبَيْنِ مُطْلَقًا
٢٩٩٣. عَلَيْهِ أَوْلَادَ أَبِي فِي الْقِسْمَةِ ❖ ثُمَّ إِذَا مَا حَازَ جَدٌّ سَهْمَهُ
٢٩٩٤. وَكَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَصْلَيْنِ ذَكَرٌ ❖ فَلَهُمُ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ اسْتَقْرَءَ
٢٩٩٥. فَإِنْ يَكُنْ عُدِمَ مِنْهُنَّ الذَّكَرُ ❖ فَالنِّصْفُ لِلْفَرْدَةِ مِنْهُنَّ اسْتَقْرَءَ
٢٩٩٦. ثُمَّ إِلَى الثَّلَاثِينَ فَالثَّلَاثَانِ ❖ فَصَاعِدًا مِنْ ذَلِكَ تَأْخُذَانِ
٢٩٩٧. ثُمَّ عَنِ الثَّلَاثِينَ لَيْسَ يُفْضَلُ ❖ شَيْءٌ، وَحُكْمُ الْجَدِّ حِينَ يَحْضُلُ
٢٩٩٨. مَعَ أَخَوَاتٍ كَأَخِ جَاءَ فَلَا ❖ تَفْرِضُ لَهُنَّ مَعَ جَدٍّ حَصَلًا
٢٩٩٩. إِلَّا مَعَ الْأُمِّ وَزَوْجِ انْتَسَبَ ❖ وَالْأُخْتِ أَيْ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ
٣٠٠٠. وَالْجَدِّ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ وَجَدُّ ❖ سُدُسٌ وَأُمٌّ فَلَهَا الثَّلَاثُ يُحَدُّ
٣٠٠١. وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ، وَكُلُّ مَا حُتِمَ ❖ لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ فَأَثَلَاثًا قُسِمَ
٣٠٠٢. لِلْجَدِّ ثَلَاثَانِ وَالْأُخْتِ ثَبْتٌ ❖ ثَلَاثٌ وَذِي مَذْهَبِ «زَيْدٍ» كَدَّرَتْ

(١) فِي (أ): «وَإِخْوَةٌ».

(٢) فِي (أ): «وَأَخَوَاتٌ لِأَبَيْنِ أَوْ لِأَبٍ»، وَفِي (ب): «وَأَخَوَاتٌ لِأَبَيْنِ وَأَبٍ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛

لأنه فِي (أ) وَإِنْ صَحَّ وَزَنَا، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلُ مَعْنَى، وَفِي (ب) وَإِنْ صَحَّ مَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلُ وَزَنَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظُر: النِّجْمُ الوَهَّاجُ (٦/١٦٥).

فصل

[في موانع الإرث]

٣٠٠٣. لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا وَلَا ❖ عَكْسُ ، وَلَا الْقَاتِلُ مِمَّنْ قَتَلَ
٣٠٠٤. وَذُو ارْتِدَادٍ لَمْ يَرِثْ لَا يُورَثْ ❖ وَحُرُّ بَعْضِ يُورَثَنَّ لَا يَرِثْ
٣٠٠٥. وَوَرِثِ^(١) الْكَافِرَ كَافِرًا خَلَا ❖ مَنْ كَانَ ذَمِيًّا وَحَرَبِيًّا فَلَا
٣٠٠٦. وَائْتِنَانٍ إِنْ مَاتَا بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ ❖ وَجُهْلَ الَّذِي إِلَى الْمَوْتِ سَبَقَ
٣٠٠٧. لَمْ يَتَّوَرَثَا وَمَالٌ كُلٌّ ❖ لِوَارِثِيهِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ
٣٠٠٨. ثُمَّ إِذَا أُسِرَ شَخْصٌ وَانْقَطَعَ ❖ خَبْرُهُ تُرِكَ مَالٌ قَدْ جَمَعَ
٣٠٠٩. حَتَّى بِمَوْتِهِ تَقُومُ بَيْنَهُ ❖ أَوْ مُدَّةٌ تَمُضِي عَلَيْهِ بَيْنَهُ
٣٠١٠. يَغْلِبُ ظَنُّ أَنَّهُ لَا يَبْقَى ❖ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ حَقًّا
٣٠١١. وَعِنْدَ ذَا يَجْتَهِدُ الْمُحَكَّمُ ❖ ثُمَّ بِمَوْتِ ذَا الْأَسِيرِ يَحْكُمُ
٣٠١٢. ثُمَّتَ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ وَجَدَا ❖ مِنْ وَارِثِيهِ وَقَتَ حُكْمٍ أَوْ جَدَا
٣٠١٣. مَاتَ الَّذِي يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ ❖ حِصَّتُهُ تُوقَفُ وَالْمَوْجُودُ
٣٠١٤. عُمِلَ بِالْأَسْوَأِ ، ثُمَّ لَوُتَرَكَ ❖ حَمَلًا يَكُونُ وَارِثًا حِينَ هَلَكَ
٣٠١٥. أَوْ قَدْ يَكُونُ وَارِثًا فَلْيُعْمَلَنَّ ❖ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ إِذَنْ
٣٠١٦. بِأَخْوَطِ الْأَمْرِ ، فَإِنْ هُوَ انْفَصَلَ ❖ حَيًّا لَوْ قَتِ يُعْلَمَنَّ أَنْ قَدْ حَصَلَ

(١) في النسختين: «ووارث».

٣٠١٧. وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَمَاتِ وَرَثَانُ ❖ ذَاكَ، وَإِلَّا لَمْ يَرِثْ غَيْرَ الْحَزَنِ
 ٣٠١٨. وَإِنْ أَتَى الْخُنْثَى وَذَاكَ مُشْكِلٌ (١) ❖ فِي حَقِّهِ فَبِالْيَقِينِ يُعْمَلُ
 ٣٠١٩. وَحَقُّ غَيْرِهِ وَأَوْقِفُ مَا يُشْكُ ❖ فِيهِ لِكَيْ يَبِينَ مِنْهُ مَا ارْتَبَكَ
 ٣٠٢٠. ثُمَّ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا ❖ فَرُضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ قَدْ أَتَى
 ٣٠٢١. هُوَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ فَمُعْتِقٌ أَتَى ❖ فَإِزْتَهُ بِالْجِهَتَيْنِ بَتًّا

فصل

[في اجتماع قرابتين]

٣٠٢٢. وَفِي نِكَاحِ لِلْمَجُوسِ مَنْ وَجَدَ ❖ أَوْ شُبْهَةَ أُخْتَاهِ ابْنَةَ تُعَدُّ
 ٣٠٢٣. وَرَثَ بِالْبُنُوَّةِ الْمَنْسُوبَةِ ❖ إِنْ يَشْتَرِكُ اثْنَانِ فِي عَصُوبَةٍ
 ٣٠٢٤. كَأَبْنِي الْعَمِّ وَزَادَ الْوَاحِدُ ❖ قَرَابَةً وَكَانَ ذَلِكَ الزَّائِدُ
 ٣٠٢٥. قَرَابَةً أَخًا لِأُمِّ أَخَذَا ❖ سُدْسًا وَمَا فَضَلَ بَيْنَ ذَا وَذَا
 ٣٠٢٦. مُوزَعٌ نِصْفَيْنِ، لَكِنْ لَوْ أَتَتْ ❖ مَعَ ذَيْنِ بِنْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ بَبْتِ
 ٣٠٢٧. وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ جَمَعَ ❖ لِجِهَتَيْ فَرُضٍ بِالْأَقْوَى يَتَّبَعُ



(١) قال في معني المحتاج (٥١/٤): «وهو [أي: الخنثى المشكىل] على ضربين: أحدهما: ألا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة، بل يكون له ثقبه يخرج منها البول، ولا تشبه فرج واحد منهما، الثاني - وهو أشهرهما -: ما له آلة الرجال والنساء».

فصل

[في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك]

٣٠٢٨. وَإِنْ يَكُونُوا عَصَبَاتٍ يُقْسَمُ ❖ مَوْجُودُهُ سَوِيَّةٌ بَيْنَهُمْ
٣٠٢٩. هَذَا إِذَا تَمَحَّضُوا ذُكْرَانَا ❖ كَذَا إِذَا تَمَحَّضُوا نِسْوَانَا
٣٠٣٠. ثُمَّ إِذَا مَا اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ ❖ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكْرَانِ
٣٠٣١. بِأَنْثَتَيْنِ قَدَّرُوهُ وَعَدَدُ ❖ رُؤُوسٍ مَقْسُومٍ عَلَيْهِمْ يُعَدُّ
٣٠٣٢. أَضْلًا لِمَسْأَلَتِهِمْ، وَإِنْ غَدَا ❖ صَاحِبُ فَرَضٍ فِيهِمْ أَوْ وَجِدَا
٣٠٣٣. فِي الْوَارِثِينَ صَاحِبًا فَرَضَيْنِ ❖ أَيُّ مُتَمَاتِلَيْنِ كَالسُّدْسَيْنِ
٣٠٣٤. فَأَضْلَاهَا مِنْ مَخْرَجِ السُّدْسِ اسْتَقَرَّ ❖ وَمَخْرَجِ النِّصْفِ فَإِثْنَانِ^(١) اسْتَمَرَّ
٣٠٣٥. وَالثُلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبْعُ ❖ أَرْبَعَةٍ، وَالسُّدْسُ الْمُجْتَمِعُ
٣٠٣٦. مِنْ سِتَّةٍ مَخْرَجُهُ، وَالسُّمْنُ ❖ مَخْرَجُهُ مِنَ الثَّمَانِ بَيْنُ
٣٠٣٧. وَمَخْرَجَا الْفَرَضِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ❖ فَإِنْ تَدَاخَلَا بِالْأَكْثَرِ اكْتَفَى
٣٠٣٨. وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وَفَقَا ❖ أَحَدِهِمْ فِي الْآخِرِ الْمُبْقَى
٣٠٣٩. وَأَضْلَاهَا الْحَاصِلُ، أَوْ تَبَايَنَا ❖ فَالْكُلُّ فِي الْكُلِّ اضْرِبِ الْمُبَايِنَا
٣٠٤٠. وَحَاصِلُ الْعَدَدِ^(٢) أَضْلُ الْمَسْأَلَةِ ❖ ثُمَّ الْأُصُولُ سَبْعَةٌ مُكَمَّلَةٌ

(١) كانت في (أ): «ومخرج النصف اثنان»، ثم عدلت إلى: «للنصف»، وكتب بهامشها: «العله: للنصف».

(٢) في (أ): «وحاصل الحاصل».

٣٠٤١. ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعٌ وَاثْنَانِ ❖ وَسِتَّةٌ وَعَدَدُ الثَّمَانِ
 ٣٠٤٢. وَأَرْبَعٌ مِنْ فَوْقِ عِشْرِينَ غُرُزٌ ❖ ثُمَّ تَمَامُ ذَلِكَ الْإِثْنَا عَشَرَ
 ٣٠٤٣. وَسِتَّةٌ عَالَتْ لِسَبْعَةٍ مَتَى ❖ مَا جَاءَ أُخْتَانِ وَزَوْجٌ قَدْ أَتَى
 ٣٠٤٤. وَلِثَمَانٍ كَهُمْ وَالْأُمَّ، ثُمَّ ❖ لِتِسْعَةٍ كَهُمْ مَعَ الْأَخِ لِأُمِّ (١)
 ٣٠٤٥. ثُمَّ إِلَى عَشْرَةٍ عَالَتْ كَهُمْ ❖ مَعَ الْأَخِ الْآخِرِ جَاءَهُمْ لِأُمِّ (٢)
 ٣٠٤٦. وَيَبْلُغُ الْعَوْلُ فِي الْإِثْنِي عَشْرًا ❖ وَاحِدَةً كَمِثْلِ أُخْتَيْنِ تُرَى
 ٣٠٤٧. وَزَوْجَةٍ جَاءَتْ وَأُمٌّ، وَإِلَى ❖ خَمْسَةَ عَشْرٍ كَهُمْ إِنْ حَصَلَا
 ٣٠٤٨. أَخٌ لِأُمٍّ مَعَهُمْ، ثُمَّ إِلَى ❖ سَبْعَةَ عَشْرٍ كَهُمْ إِنْ حَصَلَا
 ٣٠٤٩. آخِرُ لِلْأُمِّ، وَعَوْلُ الْأَرْبَعَةِ ❖ مِنْ فَوْقِ عِشْرِينَ إِلَى السَّبْعِ أَرْفَعَهُ
 ٣٠٥٠. كَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ وَاصِلًا ❖ مَعَ ابْنَتَيْنِ، فَإِذَا تَمَاتَلَا
 ٣٠٥١. فَذَلِكَ، أَوْ فَاخْتَلَفَا فِي الْجَمَلِ ❖ وَفِي الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِ
 ٣٠٥٢. فِي مَرَّتَيْنِ هَكَذَا فَأَكْثَرًا ❖ فَمَتَدَاخِلَانِ كَيْفَ قُدِّرَا
 ٣٠٥٣. كَسِتَّةٍ مَعَ ثَلَاثَةِ أَثَثٍ ❖ أَوْ تِسْعَةٍ مَعَ الثَّلَاثِ حَضَرَتْ
 ٣٠٥٤. وَحَيْثُ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ❖ أَيُّ ثَالِثٍ فَمُتَّوَفَقَانِ قَدْ
 ٣٠٥٥. جَاءَا كَأَرْبَعٍ وَسِتٍّ كَمَلَا ❖ فَالْوَفْقُ بِالنِّصْفِ لِمَنْ تَأَمَّلَا
 ٣٠٥٦. وَحَيْثُ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا أَحَدٌ ❖ تَبَايَنَا مِثْلُ ثَلَاثَةِ تُعَدُّ

(١) في (ب) جاء هذا البيت مقدمًا على البيت الذي قبله، وهو خطأ.

(٢) هذا البيت ساقط من (أ).

٣٠٥٧. مَعَ أَرْبَعٍ ، وَالْمُتَدَاخِلَانِ ❖ إِنْ حَصَّ لَا فَمُتَوَافِقَانِ
٣٠٥٨. لَا عَكْسُهُ ، فَرُغٌ : إِذَا مَا قُسِمَتْ ❖ سِهَامُهُمْ عَلَيْهِمْ وَصَحَّحَتْ
٣٠٥٩. فَذَلِكَ ، وَالسَّهَامُ حَيْثُ انْكَسَرَتْ ❖ عَلَى فَرِيقٍ فَالسَّهَامُ قُوبِلَتْ
٣٠٦٠. بَعْدَ الرُّؤُوسِ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ ❖ تَبَايُنًا فَلْيُضْرِبَنَّ لِعَدَدِ
٣٠٦١. رُؤُوسِهِمْ فِي أَصْلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ❖ بِعَوْلِهَا إِنْ كَانَ فَهَوَ التَّكْمِلَةَ
٣٠٦٢. فَإِنْ تَوَافَقَا فَوْقَ عَدَدِ ❖ رُؤُوسِهِمْ فِيهَا اضْرِبْنَهُ تَرْتِيبًا
٣٠٦٣. فَحَيْثُ مَا بَلَغَ مِنْهُ صَحَّحَتْ ❖ ثُمَّ السَّهَامُ لَوْ تَكُونُ انْكَسَرَتْ
٣٠٦٤. عَلَى فَرِيقَيْنِ فَقَابِلِ أَسْهُمَا ❖ كُلَّ فَرِيقٍ قَدْ أَتَاكَ مِنْهُمَا
٣٠٦٥. بَعْدَ الصَّنْفِ ، فَإِنْ تَوَافَقَا ❖ رُدَّ فَرِيقًا قَدْ أَتَى مُوَافَقَ
٣٠٦٦. لَوْفِقِهِ ، فَإِنْ يَكُنْ مَا حَصَّ لَا ❖ تَوَافَقُ تُرِكَ ذَلِكَ كَمَلًا
٣٠٦٧. ثُمَّتَ إِنْ كَانَ تَمَازُلَ عَدَدِ ❖ رُؤُوسِهِمْ فَمِنْهُمَا الْوَاحِدُ قَدْ
٣٠٦٨. ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي حُسِبَ ❖ بِعَوْلِهَا ، فَإِنْ تَدَاخَلَا ضُرِبَ
٣٠٦٩. أَكْثَرُ الْإِثْنَيْنِ ، وَإِنْ تَوَافَقَا ❖ فَوْقَ وَاحِدٍ غَدَا مُوَافَقَ
٣٠٧٠. يُضْرَبُ فِي الْآخِرِ ثُمَّ مَا حَصَلَ ❖ يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَمَلُّ
٣٠٧١. وَإِنْ تَبَايُنَا اضْرِبَنَّ الصَّنْفَا ❖ فِي الصَّنْفِ ثُمَّ الْحَاصِلُ الْمُؤَفَى
٣٠٧٢. فِي أَصْلِهَا يُضْرَبُ ثُمَّ مَهْمَا ❖ بَلَغَ صَحَّحَتْ تَيْكَ مِنْهُ حَتْمًا
٣٠٧٣. وَقَسَّ عَلَى هَذَا انْكَسَارَهَا عَلَى ❖ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعٍ إِنْ حَصَّ لَا

٣٠٧٤. ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا ❖ يَخْصُرُ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَمِّمَا
٣٠٧٥. فَأَضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ❖ فِيمَا ضَرَبْتَ تَيْكَ فِيهِ وَهُوَ لَهُ
٣٠٧٦. وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ عَنْ وَرَثَتِهِ ❖ وَقَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَا قَدْ وَرَّثَهُ
٣٠٧٧. مَاتَ مِنَ الْوَرَاثِ وَاحِدٌ تَقِي ❖ وَلَمْ يَرِثْ لِلثَّانِ غَيْرُ مَنْ بَقِيَ
٣٠٧٨. وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنَ الثَّانِي كَمَا ❖ قَدْ وَرِثُوا الْأَوَّلَ حِينَ عُدِمَا
٣٠٧٩. فَلْيُجْعَلِ الثَّانِي كَمَنْ لَمْ يُخْلَقِ ❖ وَلْيُقْسَمِ الْمِيرَاثُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ^(١)
٣٠٨٠. وَإِنْ يَكُنْ مِيرَاثُهُ لَمْ يَنْحَصِرْ ❖ فِي جُمْلَةِ الْبَاقِينَ مِمَّنْ قَدْ ذُكِرَ
٣٠٨١. أَوْ إِرْثُهُ انْحَصَرَ ثُمَّ اخْتَلَفَا ❖ أَيُّ قَدْرُ الْإِسْتِحْقَاقِ فِيمَا خَلَفَا
٣٠٨٢. فَصَحَّحْنَا مَسْأَلَةَ لِأَوَّلِ ❖ وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةَ الثَّانِي أَعْمَلِ
٣٠٨٣. فَإِنْ يَكُنْ نَصِيبُ ثَانٍ قَدْ عُدِمَ ❖ عَلَى ذَوِي مِيرَاثِهِ لَمْ يَنْقَسِمِ
٣٠٨٤. فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَرَدٌ ❖ وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَفَوْقُ عَدَدِ
٣٠٨٥. فَأَضْرِبْ فِي الْأُولَى وَفَقَّ تَيْكَ الثَّانِيَةَ ❖ نَعْمَ وَإِلَّا كُلَّهَا كَمَا هِيَ
٣٠٨٦. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ ❖ فِي الْعَدَدِ الْمَضْرُوبِ فِيهَا وَحُسِبَ
٣٠٨٧. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ❖ ضُرِبَ فِي نَصِيبِ ذَلِكَ الْمَيْتِ
٣٠٨٨. أَوْ وَفَّقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْهُمِ ❖ لَهُ وَمَسْأَلَتِهِ الْوَفْقُ اعْلَمِ



(١) هذا البيت والذي قبله ساقطان من (أ).

كتاب الوصايا

٣٠٨٩. تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرِّهَيْهِ ❖ لِلجِهَةِ الْعَامَةِ غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ
٣٠٩٠. كَذَا لِشَخْصٍ يُتَصَوَّرُ لَهُ ❖ مِلْكٌ كَحَمَلٍ، ثُمَّ نَفَّذَ قَوْلَهُ
٣٠٩١. إِنْ يَنْفَصِلُ حَيًّا وَكَانَ عَلِمًا ❖ وَجُودُ حَمَلٍ عِنْدَهَا تَحْتَمًا
٣٠٩٢. بِأَنْ غَدَا مُنْفَصِلًا^(١) حَمْلٌ حَصَلَ ❖ لِذَوْنِ مَا سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَمَلُ
٣٠٩٣. فَإِنْ غَدَا لِسِتَّةٍ فَأَكْثَرًا ❖ مُنْفَصِلًا وَهِيَ فِرَاشٌ قُرَّرًا
٣٠٩٤. لَمْ يَسْتَحِقَّ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ ❖ تَيْكَ فِرَاشًا وَأَتَتْ بِمَنْ عُنِي
٣٠٩٥. لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ❖ لَمْ يَسْتَحِقَّ حَمْلَهَا يَقِينًا
٣٠٩٦. وَإِنْ يَكُنْ لِذَوْنِهِ اسْتَحَقَّ ❖ أَوْ فَلِعَبْدٍ وَاسْتَمَرَ رِقًّا
٣٠٩٧. فَهِيَ لِسَيِّدِ لَهُ، فَإِنْ عَتَقَ ❖ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الْمُوصِّ فَالْعَبْدُ اسْتَحَقَّ
٣٠٩٨. وَإِنْ يُوصِّ لِحِمَارٍ وَقَصْدُ ❖ تَمْلِيكِهِ أَوْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فَسَدَ
٣٠٩٩. وَإِنْ يَقُلْ: «لِيُصْرَفَنَّ فِي الْعَلْفِ» ❖ صَحَّ كَذَا لِمَسْجِدٍ مُشْرِفٍ
٣١٠٠. صَحَّتْ وَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ يُحْمَلُ ❖ عَلَى مَصَالِحٍ لَهُ تُحْصَلُ
٣١٠١. ثُمَّ لِقَاتِلٍ وَلِلذَّمِّيِّ ❖ صَحَّتْ وَلِلْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ
٣١٠٢. وَوَارِثٍ إِنْ كَانَ بَاقِي الْوَرِثَةِ ❖ يُجِيزُهَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِ أَكْرَثَهُ^(٢)

(١) في النسختين: «منفصل». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) قال في لسان العرب (٢/١٨٠): «أكرثه: ساءه واشتدَّ عليه، وبلغ منه المشقة».

٣١٠٣. ثُمَّ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَرِثُ ❖ بِقَدْرِ حِصَّةٍ لَهُ لَغَوْنِكَث
٣١٠٤. لَكِنْ بَعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ الْحِصَّةِ ❖ إِنْ هُمْ أَجَازُوا فَأَحْكُمْنَ بِالصَّحَّةِ
٣١٠٥. ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِحَمَلٍ حَصَلَا ❖ قَدْ صَحَّحَتْ بِشَرْطِ أَنْ يَنْفَصِلَا
٣١٠٦. حَيًّا لَوْ قَتِلَتْ مِنْهُ حَقًّا يُعْلَمَنَّ ❖ وَجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِذْنٌ
٣١٠٧. وَبِالْمَنَافِعِ وَحَمَلٍ وَتَمَرٍ ❖ سَيَخْدَثَانِ وَنَجَاسَةٍ ذَكَرَ
٣١٠٨. بِهَا انْتِفَاعُ النَّاسِ لَمْ يُحْرَمِ ❖ كَالزَّبْلِ^(١) أَوْ كَكَلْبِهِ الْمُعَلَّمِ
٣١٠٩. ثُمَّ إِذَا أَوْصَى بِكَلْبٍ عَامِدًا ❖ مِنْ أَكْلِبٍ لَهُ فَيُعْطَى وَاحِدًا
٣١١٠. وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَغَتْ ❖ وَالطَّبْلُ إِنْ أَوْصَى بِهِ قَدْ صَحَّحَتْ
٣١١١. إِنْ كَانَ لِلْحَجِيجِ أَوْ حَرْبٍ صَلَحَ ❖ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَمَنْعَ
٣١١٢. ثُمَّ لَهُ طَبْلَانِ طَبْلٌ يَعْمَلُ ❖ فِي اللَّهْوِ فَالْحِلُّ عَلَيْهِ يُحْمَلُ^(٢)

فَصْلٌ

[في الوصية بزائد على الثلث، والتبرعات في المرض،

والمرض المخوف ونحوه]

٣١١٣. ثُمَّ الْوَصِيَّةُ إِذَا زَادَتْ عَلَى ❖ ثُلُثِ مَالِهِ ابْطَلْنَ مَا فَعَلَا
٣١١٤. فِي زَائِدٍ إِنْ لَمْ يُجْزَهُ مَنْ وَرِثَ ❖ فَإِنْ يُجْزُهُ فَهُوَ تَنْفِيدٌ بَعَثَ

(١) الزبل: هو الزوث. انظر: المصباح المنير (١/٢٧٢).

(٢) أي: تحمّل وصيته المطلقة بالطبل على الطبل الذي يحل الانتفاع به؛ إذ الظاهر أنه يقصد

النواب.

٣١١٥. وَبِالزِّيَادَةِ الْوَصِيَّةُ لَعَنَتْ ❖ وَيَوْمَ مَوْتِهِ اعْتَبِرْ مَا لَا تَبْتَ
٣١١٦. ثُمَّ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا يُعْتَبَرُ ❖ عِتْقُ يُعَلَّقُ بِمَوْتِ مُنْتَظَرُ
٣١١٧. كَذَا تَبْرُعُ غَدًا مُنَجَّزًا ❖ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَوْفٍ نُجْزَا
٣١١٨. وَهَبَةٌ كَذَاكَ عِتْقٌ قَدْ ذُكِرَ ❖ كَذَاكَ إِبْرَاءٌ مِنَ الثُّلُثِ اعْتَبِرْ
٣١١٩. إِنْ يَجْتَمِعُ تَبْرَعَاتٌ عُلِّقَتْ ❖ بِالْمَوْتِ وَالْثُلُثُ عَجْزُهُ بَبَتْ
٣١٢٠. عَنْهَا فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ الرِّضَا ❖ أُفْرَعُ، أَوْ فَعَيْرُهُ تَمَحَّضًا
٣١٢١. يُقَسِّطُ الثُّلُثُ، أَوْ عِتْقٌ إِذْنُ ❖ وَغَيْرُهُ بِقِيمَةٍ يُقَسِّطُنَ
٣١٢٢. أَوْ نُجَّزَتْ يُقَدِّمَنَّ الْأَوْلَا ❖ فَأَوْلَا حَتَّى لِثُلُثٍ كَمَّالًا
٣١٢٣. فَإِنْ تَأْتَتْ دُفْعَةٌ^(١) وَاتَّحَدَا ❖ جِنْسٌ كَعِتْقِهِ عَيْدًا رُشْدًا
٣١٢٤. أَوْ أَنَّهُ أَبْرَأُ جَمْعًا يُفْرَعُنُ ❖ فِي الْعِتْقِ وَالتَّقْسِيطِ^(٢) فِي الْغَيْرِ افْعَلَنْ
٣١٢٥. وَإِنْ يَكُنْ لِذَلِكَ عَبْدَانِ فَقَطُ ❖ أَيْ سَالِمٌ وَغَانِمٌ ثُمَّ اشْتَرَطُ
٣١٢٦. فَقَالَ: «إِنْ عَتَقْتُ عَبْدِي غَانِمًا ❖ فَسَالِمٌ يَكُونُ حُرًّا غَانِمًا»
٣١٢٧. ثُمَّتَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ اتَّفَقُ ❖ إِعْتَاقُ غَانِمٍ فَعَانِمٌ عَتَقُ
٣١٢٨. مِنْ غَيْرِ إِفْرَاعٍ، وَإِنْ ظَنَّنا ❖ مَرَضَ مَنْ أَوْصَى مَخُوفًا ظَنَّنا
٣١٢٩. فَلَيْسَ يَنْفُذُ التَّبْرُعُ الَّذِي ❖ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لَكِنْ نَقَذَ
٣١٣٠. مَا زَادَ إِنْ سُفِي، وَإِنْ ظَنَّنا ❖ مَرَضَهُ غَيْرَ مَخُوفٍ ظَنَّنا

(١) فِي النسختين: «دَفْعَةٌ».

(٢) فِي النسختين: «والتَّقْسِيطِ».

٣١٣١. فَمَاتَ فِي ذَاكَ فَإِنْ يُحْمَلُ عَلَيَّ ❖ فُجَاءَةٌ نَفَذَ ذَاكَ كَمَا لَا
٣١٣٢. نَعَمٌ وَإِلَّا فَمُخْوَفٌ، وَإِذَا ❖ نَحْنُ شَكْنَا أَمْخُوفٌ سُقْمٌ ذَا
٣١٣٣. لَمْ يَثْبُتَنَّ إِلَّا بَعْدَ لَيْنِ هُمَا ❖ حُرَّانِ صَنْعَةً لَطِيبٌ عَلِمَا
٣١٣٤. ثُمَّ مِنَ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍّ^(١)، وَدِقُّ^(٢) ❖ وَذَاتُ جَنْبٍ^(٣)، وَرُعَافٌ يَتَفَقُّ
٣١٣٥. دَوَائِمُهُ، كَذَا ابْتِدَاءٌ حَصَلَا ❖ لِفَالِحٍ^(٤)، كَذَا إِسْهَالٌ تَلَا
٣١٣٦. مَعَ التَّوَاتُرِ، وَحُمَّى مُطَبَّقَةٌ ❖ وَغَيْرُهَا لَا رُبْعُهَا^(٥) الْمُحَقَّقَةُ
٣١٣٧. كَذَا خُرُوجُ مَطْعَمٍ بِشِدَّةٍ ❖ وَوَجَعٌ أَوْ مَعِ دَمٍ أَمَدَةٌ
٣١٣٨. وَأَسْرُ مُشْرِكِينَ قَتْلُ الْأَسْرَى ❖ عَادَتُهُمْ، كَذَا طَلَقٌ كَرًّا
٣١٣٩. كَذَا بَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلْ ❖ مَشِيمَةٌ، كَذَا قِتَالٌ يَتَّصِلُ
٣١٤٠. كَذَا تَقْدِيمٌ لِرَجْمٍ يَجْرِي ❖ أَوْ اقْتِصَاصٍ، وَاضْطِرَابُ بَحْرِ
٣١٤١. وَصِيغَةُ الْوَصِيَّةِ: «ادْفَعُوا كَذَا ❖ إِلَيْهِ» أَوْ «أَعْطُوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ذَا»
٣١٤٢. كَذَا «أَوْصَيْتُ لَزَيْدٍ بِكَذَا» ❖ أَوْ «هُوَ مِنْ بَعْدِ قَضَا نَحْبِي لِيذَا»

(١) هو مغمصٌ شديد في القولون، يصعب معه خروج البراز والريح؛ فيؤدي إلى الهلاك. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٩٤/١١)، والمصباح المنير (٥١٨/٢).

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٩٧/١١): «هو مرض يصيب القلب؛ فلا تمتد معه الحياة غالباً».

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٩٤/١١): «هي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم ينفتح في الجنب ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، وكذلك وجع الحاصرة».

(٤) قال في المصباح المنير (٤٨٠/٢): «والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً؛ فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة».

(٥) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٩٩/١١): «هي التي تأتي يوماً وتُفْلَعُ يوماً».

٣١٤٣. ثُمَّ اقْتَصَارُهُ عَلَى «هُوَلَهُ» ❖ يُعَدُّ إِقْرَارًا، فَإِنْ كَمَّلَهُ
 ٣١٤٤. بِقَوْلِهِ: «مِنْ مَالٍ» كَانَ مَا شَرِحَ ❖ وَصِيَّةً^(١)، وَبِالْكِتَابَةِ تَصِحُّ
 ٣١٤٥. وَإِنْ يُوصِّ لِسِوَى مُعَيَّنٍ ❖ كَالْفُقَرَاءِ فَبِمَوْتِ الْبَدَنِ
 ٣١٤٦. تَلْزَمُ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ حَصَلًا ❖ أَوْ لِلْمُعَيَّنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَقْبَلَ
 ٣١٤٧. وَالرَّدُّ مَعَ قَبُولِ مَا قَدْ يُوصِي ❖ لَيْسَ يَصِحُّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي
 ٣١٤٨. وَالْفُورَ فِي الْقَبُولِ لَا تَشْرُطُ، فَإِنْ ❖ قَبَلَهَا قَدْ بَانَ أَنَّ تَيْكَ مِنْ
 ٣١٤٩. حِينَ الْمَمَاتِ مِلْكُهُ فَيَبْتَنِي ❖ عَلَيْهِ كَسْبُ عَبْدِهِ الْمُعَيَّنِ

فصل

[في أحكام الوصية الصحيحة ولفظها]

٣١٥٠. أَوْصَى بِشَاةٍ تَتَنَاوَلُ الذَّكْرَ ❖ صَغِيرَةَ الْجُنَّةِ مَعَ ذَاتِ كِبَرٍ
 ٣١٥١. مَعِيَّةً وَمَعَزًا ضَانًا صَلَحَ ❖ لَا سَخْلَةً وَلَا عَنَاقًا فِي الْأَصْحِ
 ٣١٥٢. وَإِنْ يُقْلُ: «مِنْ عَيْنِ مَالِي» اشْتَرَيْتَ ❖ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَتَيْكَ مَا لَعَتْ
 ٣١٥٣. وَإِنْ يُقْلُ: «أَعْطُوهُ شَاةً كَرُمَتْ ❖ مِنْ غَنَمِي» وَمَا لَهُ ذَاكَ لَعَتْ^(٢)
 ٣١٥٤. وَجَمَلٌ وَنَاقَةٌ تَتَنَاوَلَا ❖ نَفْسَ الْبَحَاتِيِّ مَعَ الْعِرَابِ لَا
 ٣١٥٥. بَقْرَةٌ ثُورًا، بَلِ الْبُعَيْرُ ❖ تَتَنَاوَلُ النَّاقَةَ إِذْ يُشِيرُ
 ٣١٥٦. وَذَابَةٌ قُلُ فَرَسًا وَبَغْلًا ❖ مَعَ الْحِمَارِ، وَالرَّقِيقُ الْكَلَّا

(١) في (أ): «وصية»، وفي (ب): «وصية».

(٢) هذا البيت ساقط من (أ).

٣١٥٧. وَصَّى لِحَمَلٍ فَأَتَتْ بِإِثْنَيْنِ ❖ بَيْنَهُمَا فَلْيُقْسَمَنَّ نِصْفَيْنِ
٣١٥٨. وَإِنْ يَقُلْ: «إِنْ كَانَ حَمْلُهَا ذَكَرٌ» ❖ - أَوْ قَالَ: أُثْنَى - فَلَهُ كَذَا اسْتَقْرَأَ
٣١٥٩. فَوَلَدَتْهُمَا لَغَثٌ، وَإِنْ ذَكَرٌ ❖ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَبْطِنُهَا ذَكَرٌ»
٣١٦٠. فَوَلَدَتْهُمَا اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ ❖ أَوْ فَأَتَتْ بِذَكَرَيْنِ يُؤْتَرُ
٣١٦١. وَارِثُهُ بِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ❖ وَحَيْثُ وَصَّى أَحَدٌ لِلْعَلَمَا
٣١٦٢. فَأَهْلُ تَفْسِيرٍ وَفَقْهِ وَأَثَرُ ❖ هُمْ، لَيْسَ هُمْ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالسُّورِ^(١)
٣١٦٣. وَصَّى لِجِيرَانٍ فَعَدُّوا الْجَارَا ❖ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ أَرْبَعِينَ دَارَا
٣١٦٤. وَيَتَنَاوَلُ الْفَقِيرُ ذُو الضَّرَرِ ❖ مَنْ كَانَ مَسْكِينًا وَبِالْعَكْسِ اسْتَقْرَأَ
٣١٦٥. وَإِنْ يُوَصَّ لَهُمَا يُنْصَفُ ❖ ثَلَاثَةٌ أَقْلٌ صِنْفٍ يُسَعَفُ
٣١٦٦. ثُمَّ لَهُ التَّفْضِيلُ، أَوْ لِلْفُقَرَا ❖ وَجَعْفَرٍ وَصَّى فَإِنْ جَعْفَرَا
٣١٦٧. كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجَوِّزَنَّ أَنْ ❖ يُعْطَى أَقْلٌ مُتَمَوَّلٍ وَلَكِنْ
٣١٦٨. يُحْرَمَ، أَوْ وَصَّى لِجَمْعٍ غَيْرِ مَا ❖ مُنْخَصِرٍ مُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَا
٣١٦٩. كَالْعَلَوِيَّةِ تَصِحُّ وَعَلَى ❖ ثَلَاثَةِ جَازٍ اقْتِصَارًا فِعْلًا
٣١٧٠. ثُمَّ أَقْرَبُ لِزَيْدٍ وَوَلَدُ ❖ أَقْرَبُ أَجْدَادٍ لَهُ، تُعَدُّ
٣١٧١. أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً، لَا الْأَصْلُ ❖ وَالْفَرْعُ وَالْقَرَابَةُ الْمُدِيدُ
٣١٧٢. بِالْأُمَّ فِي وَصِيَّةٍ لِلْعَرَبِ^(٢) ❖ وَالْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ادْخَلْنِي فِي أَقْرَبِ

(١) بهامش النسختين: «أي: القراء».

(٢) المعتمد دخول قرابة الأم في وصية العرب؛ لأن العرب يفتخرون بها. انظر: تحفة المحتاج =

٣١٧٣. أَقَارِبُ لَهُ، وَإِبْنًا حَصَلَا ❖ قَدَّمَ عَلَى أَبِي، كَذَا الْأَخُ عَلَى
 ٣١٧٤. جَدًّا، وَبِالتَّوْرِيثِ لَا تُرَجَّحُنُ ❖ وَلَا تُرَجَّحُ بِذِكُورَةِ إِذْنِ
 ٣١٧٥. بَلْ يَسْتَوِي فِي كُلِّ ذَلِكَ الْأَبُ ❖ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَبِنْتُ تَنْسَبُ
 ٣١٧٦. ثُمَّتْ إِبْنُ الْبِنْتِ قَدَّمَهُ عَلَى ❖ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ فِي الَّذِي تَحَصَّلَا
 ٣١٧٧. أَقَارِبُ النَّفْسِ إِذَا أَوْصَى لَهُمْ ❖ لَمْ يَدْخُلِ الْوَارِثُ فِيمَا نَالَهُمْ

فَصْلٌ

[فِي الْأَحْكَامِ الْمَعْنَوِيَّةِ]

٣١٧٨. وَبِالْمَنَافِعِ الْوَصِيَّةُ تَصِحُّ ❖ كَغَلَّةِ الدَّارِ وَحَانُوتِ مُنْخِ
 ٣١٧٩. وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ أَكْسَابًا ❖ مُعْتَادَةً لِلْعَبْدِ لَا اتِّهَابًا
 ٣١٨٠. وَمَهْرَهَا لَا نَجَلَهَا بَلْ صِفَتُهُ ❖ كَالْأُمَّ لِلْمُوصَى لَهُ مَنَفَعَتُهُ
 ٣١٨١. ثُمَّ لِمَنْ وَرِثَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ ❖ فَهُوَ لَهُ^(١) ثُمَّ عَلَيْهِ التَّقَهُ
 ٣١٨٢. وَأَنْ يَبِيعَهُ لِمُوصَى وَكَذَا ❖ لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ نَفْعُ ذَا
 ٣١٨٣. وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ مِنَ الثُّلْثِ تُعَدُّ ❖ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِنَفْعِهِ الْأَبَدُ
 ٣١٨٤. وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِأَنْ يَنْتَفِعَا ❖ بِذَلِكَ حِينَ فُلْيُقَوْمٍ أَجْمَعَا
 ٣١٨٥. بِالنَّفْعِ مَعَ مَسْلُوبِهِ ذَلِكَ الزَّمَنُ ❖ وَيُحْسَبُ النَّاقِصُ مِنْ ثُلْثِ إِذْنِ



= (٥٨/٧)، ونهاية المحتاج (٨١/٦).

(١) بهامش (أ): «أي: رقبته له».

فصل

[في الوصية بالحج وما يفعل عن الميت وما ينفعه]

٣١٨٦. صَحَّتْ بِحَجِّ النَّفْلِ وَاحْتِجُجَ مُشْفِقًا ❖ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ أُطْلِقَا
٣١٨٧. وَإِنْ يُعَيِّنُ بَلَدًا فَمِنْهُ ❖ وَحَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَدَّ عَنْهُ
٣١٨٨. مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ يُوصِّينَ ❖ بِهَا مِنَ الرَّأْسِ أَوْ الثُّلُثِ اعْمَلْنِ
٣١٨٩. بِمَا عَنَى، أَوْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ ❖ بِهَا فَمِنْ رَأْسٍ لَهُ الْعَطِيَّةُ
٣١٩٠. وَالْأَجْنَبِيُّ صَحَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ ❖ مَيْتٍ بِإِذْنِ عَلَى الْقَوْلِ الْحَسَنِ
٣١٩١. وَالْوَاجِبَ الْمَالِيَّ عَنْهُ أَدَّى ❖ وَارِثُهُ وَيُعْتَقَنَّ^(١) الْعَبْدَا
٣١٩٢. عَنْهُ، وَالْأَجْنَبِيُّ لَوْ تَبَرَّعَا ❖ بِمَا عَدَا الْعِتْقَ لَصَحَّ أَجْمَعَا
٣١٩٣. وَيَنْفَعُ الْمَيْتَ الدُّعَا وَالصَّدَقَةَ ❖ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ رُزِقَهُ

فصل

[في الرجوع عن الوصية]

٣١٩٤. عَنِ الْوَصِيَّةِ الرَّجُوعَ جَوَازًا ❖ وَبَعْضُهَا بِقَوْلِهِ: «رَجَعْتُ عَنْ
٣١٩٥. وَصِيَّتِي» «أَبْطَلْتُهَا» «نَقَضْتُهَا» ❖ وَ«ذَا لِوَارِثِي» وَ«قَدْ فَسَخْتُهَا»
٣١٩٦. كَذَا بِرَهْنٍ، هِبَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِ ❖ قَبْضٍ، وَإِعْتَاقٍ، وَإِضْدَاقٍ تَلَا
٣١٩٧. كَذَلِكَ التَّوَكُّيلُ فِي بَيْعٍ، وَأَنْ ❖ يَغْرِضُهُ عَلَيْهِ، أَوْ يُوصِّينَ

(١) في النسختين: «وَيُعْتَقَنَّ».

٣١٩٨. بِهَا، وَخَلَطَ حِنْطَةً مُعَيَّنَةً ❖ كَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى بِصَاعٍ بَيْنَهُ
 ٣١٩٩. مِنْ صُبْرَةٍ ثُمَّ بِأَجْوَدَ خَلَطَ ❖ وَبِالْبِنَاءِ، وَغِرَاسٍ قَدْ فَرَطَ
 ٣٢٠٠. وَالطَّخَنِ، وَالْبَذْرِ، وَعَجْنٍ ثَمًّا ❖ بِقَطْعِ ثَوْبٍ، وَنَسِيجٍ تَمًّا^(١)

فَصْلٌ

[فِي الْإِيصَاءِ وَمَا يَتَّبِعُهُ]

٣٢٠١. يُسَنُّ الْإِيصَاءَ بِقَضَا دَيْنٍ حَضَرَ ❖ كَذَا بِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَالنَّظَرِ
 ٣٢٠٢. فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ، وَفِي الْوَصِيِّ قَدْ ❖ شُرِطَ تَكْلِيفٌ وَإِسْلَامٌ يُعَدُّ
 ٣٢٠٣. وَكَوْنُهُ عَدْلًا وَكَافِيًا غَدًا ❖ حُرًّا وَلَوْ أَعْمَى إِذَا هُوَ اهْتَدَى
 ٣٢٠٤. لَكِنْ مِنَ الذَّمِّيِّ إِلَى الذَّمِّيِّ ❖ جَازَتْ، وَأُمُّ الطِّفْلِ وَالصَّبِيِّ
 ٣٢٠٥. أَوْلَى، وَبِالْفِسْقِ الْوَصِيُّ انْعَزَلًا ❖ كَذَلِكَ قَاضٍ لَا إِمَامَ حَصَلَا
 ٣٢٠٦. وَتَفَدَّتْ مِنْ كُلِّ حُرٍّ كَلَّفْنَا ❖ مَا لِلْوَصِيِّ أَيْضًا إِذَا الْإِذْنُ انْتَقَى
 ٣٢٠٧. وَلَمْ يَجْزُ نَصْبُ وَصِيٍّ فِي حَيَاةِ ❖ جَدِّ نَرَاهُ بِصِفَاتِ لِلْوَلَاةِ
 ٣٢٠٨. وَلَفْظُهَا: «أَوْصَيْتُ - أَوْ فَوَّضْتُ - ❖ إِلَيْكَ ذَا» أَوْ نَحْوُ مَا ذَكَرْتُ
 ٣٢٠٩. بِشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَ الَّذِي غَدَا ❖ مُوَصِّيًا فِيهِ وَإِلَّا فَسَدَا
 ٣٢١٠. وَاشْتَرَطَ الْقَبُولَ لِلْوَصِيِّ ❖ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ صَاحِبِ الْقَضِيَّةِ
 ٣٢١١. ثُمَّ إِذَا أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَلَا ❖ يَتَفَرَّدُ الْوَاحِدُ مِنْ ذَيْنِ، بَلَى


(١) فِي (أ): «ثَمًّا».



٣٢١٢. إِنْ هُوَ صَرَّحَ بِذَلِكَ انْفِرَدًا ❁ ثُمَّ إِذَا عَلَّقَهَا لَنْ تَفْسُدَا
٣٢١٣. كَذَا إِذَا أَقْتَهَا، وَالْعَزْلُ قَدْ ❁ أَطَاعَ كُلًّا مِنْهُمَا مَتَى قَصَدُ
٣٢١٤. ثُمَّ الْوَصِيُّ فِي الَّذِي أَنْفَقَ قَدْ ❁ غَدَا مُصَدَّقًا، وَفِي الدَّفْعِ الْوَلَدُ



كتاب الوديعة



٣٢١٥. مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْحِفْظِ لِمَا ❖ يُودِعُ فَالْقَبُولُ مِنْهُ حُرْمًا
٣٢١٦. شَرْطُهُمَا شَرْطُ وَكَيْلٍ ثُمَّ ❖ مُوَكَّلٍ وَأَنْ يَقُولَ حَتْمًا
٣١١٧. «إِنِّي قَدْ اسْتَوْدَعْتُكَ» أَوْ «أَنْبَتُكَ» ❖ فِي حِفْظِهِ «إِنِّي اسْتَحْفَظْتُكَ»
٣٢١٨. وَالْقَبْضُ يَكْفِي فِي قَبُولِهِ، فَإِنْ ❖ يَقْبَلُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ضَمِنَ
٣٢١٩. أَوْ يُودِعَ الصَّبِيَّ أَوْ مَنْ حُجِرًا ❖ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ مَا لَا حَضَرَ
٣٢٢٠. فَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ أَبَدًا ❖ إِلَّا إِذَا أَتَلَفَ ذَاكَ وَاعْتَدَى
٣٢٢١. ثُمَّ بِإِغْمَا مُودِعٍ أَوْ مُودِعٍ ❖ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ بِالْجُنُونِ تُرْفَعُ
٣٢٢٢. وَلَهُمَا اسْتِرْدَادُهَا كُلَّ زَمَنٍ ❖ وَرَدُّهَا، وَهِيَ أَمَانَةٌ إِذَنْ
٣٢٢٣. وَقَدْ يُضَمَّنَتَهَا إِنْ حَصَلَ ❖ إِيدَاعُهَا الْغَيْرَ بِإِلَا إِذَنْ وَلَا
٣٢٢٤. عُذْرٍ، وَإِنْ سَافَرَ فَلْيُرَدِّهَا ❖ لِمَالِكٍ أَوْ لَوَكَيْلٍ رَدَّهَا
٣٢٢٥. فَحَيْثُ يُفْقَدَا إِلَى الْقَاضِي فَإِنْ ❖ فَقَدَ قَاضٍ فَإِلَى مَنْ قَدْ أَمِنَ
٣٢٢٦. وَإِنْ يَكُنْ سَافِرٌ ثُمَّ دَفِنَا ❖ وَدِيْعَةٌ بِمَوْضِعٍ قَدْ سَكْنَا
٣٢٢٧. فِيهِ أَمِينٌ وَبِهَا قَدْ أَعْلَمَهُ ❖ فَبِالضَّمَانِ إِنَّا لَنْ نُلْزِمَهُ
٣٢٢٨. وَإِنْ يُسَافِرُ بِالَّذِي قَدْ أُودِعَا ❖ ضَمِنَهُ، إِلَّا إِذَا مَا وَقَعَا
٣٢٢٩. إِغَارَةً أَوْ الْحَرِيقُ وَعَجَزُ ❖ عَنْ رَدِّهَا كَنَصْنَا فِيمَا نَجَزُ

٣٢٣٠. وَإِنْ يَقَعُ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ رَدُّ ❖ لِمَالِكَ أَوْ لَوَكِيلِهِ الْمَعْدُ
٣٢٣١. نَعَمْ وَإِلَّا رَدَّ لِلْقَاضِي إِذْنٌ ❖ أَوْ لِأَمِينٍ أَوْ بِهَا فَلْيُوصِيَنَّ
٣٢٣٢. فَإِنْ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا نَعْتَهُ ❖ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بَعْتَهُ
٣٢٣٣. بِنَقْلِهَا إِلَى مَكَانٍ أَدُونَنَا ❖ فِي الْحِرْزِ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ ضَمِنَا
٣٢٣٤. وَمُهْلِكَاتِهَا إِذَا لَمْ يَدْفَعِ ❖ عَنْهَا كَتَرَكَ عَلَفِ الْمُسْتَوْدِعِ
٣٢٣٥. ضَمِنَ ، لَكِنْ إِنْ نَهَاهُ عَنْهُ ❖ مُودِعُهُ فَذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ
٣٢٣٦. وَإِنْ تَكُنْ أَعْطَيْتَهَا إِنْسَانًا ❖ لِأَجْلِ سُقْيَاهَا فَلَا ضَمَانًا
٣٢٣٧. ثُمَّ عَلَى الْمُوْدِعِ أَنْ يُعَرِّضَا ❖ لِلرَّيْحِ ثَوْبَ الصُّوفِ كَيْ لَا يُقْرَضَا^(١)
٣٢٣٨. وَلُبْسُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ ❖ ثُمَّ إِذَا عَدَلَ عَنْ إِشَارَتِهِ
٣٢٣٩. فِي حِفْظِهَا فَتَلَفَتْ بِسَبَبِ ❖ عُدُولِهِ ضَمَانَهَا فَأَوْجِبِ
٣٢٤٠. إِنْ قَالَ: «لَا تَرُقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ» قَدْ ❖ ضَمِنَ إِنْ يَكْسِرُهُ ذَلِكَ إِذْ رَقَدَ
٣٢٤١. بِثَقَلِ لَهُ وَمَا فِيهِ تَلَفٌ ❖ بِمَا ذَكَرْنَا لَا بغيرِ مَا وَصِفَ
٣٢٤٢. أَوْ «ارْبِطِ الدَّرْهَمَ فِي الْكُمَّ» وَذَا ❖ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ إِذْ أَخَذَا
٣٢٤٣. فَتَلَفَ الدَّرْهَمُ يَضْمَنُ مَتَى ❖ ضَاعَ بِنَوْمٍ وَبِنِسْيَانٍ أَتَى
٣٢٤٤. وَإِنْ يَكُنْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا ❖ وَإِنْ يَضَعُ فِي جَيْبِهِ ذَا بَدَلَا
٣٢٤٥. عَنْ رَبْطِهِ بِالْكُمَّ لَمْ يَضْمَنْ ، بَلَى ❖ بِالْعَكْسِ يَضْمَنُ إِذَا مَا فَعَلَا
٣٢٤٦. وَإِنْ يَقُلْ: «فِي بَيْتِكَ أَحْفَظُهَا» فَإِنْ ❖ حَصَلَ تَأْخِيرٌ بِلا عُدْرِ ضَمِنَ

(١) أي: حتى لا يُفسده الدود.

٣٢٤٧. وَوَضَعُهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا ❖ يُلْزِمُهُ ضَمَانَ تَيْكَ كُلَّهَا
٣٢٤٨. كَذَا إِذَا دَلَّ عَلَيْهَا طَارِقًا ❖ يُصَادِرُ الْمَالِكَ أَوْ فَسَارِقًا
٣٢٤٩. وَإِنْ يَكُنْ أَكْرَهُ حَتَّى سَلَّمَا ❖ تِلْكَ الْوَدِيعَةَ لِمَنْ قَدْ ظَلَمَا
٣٢٥٠. فَإِنَّ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَهُ ❖ ثُمَّ انْتِفَاعُهُ بِهَا قَدْ ضَمَّنَهُ
٣٢٥١. وَهُوَ بِأَنْ يَلْبَسَهَا أَوْ يَرْكَبَهَا ❖ خِيَانَةً أَوْ يَأْخُذَنْ مِنْهُ الْقَبَا
٣٢٥٢. لِأَجْلِ أَنْ يَلْبَسَهُ بَيْنَ الْمَلَا ❖ فَإِنْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَا
٣٢٥٣. ثُمَّ إِذَا مَا خَلَطَ الْكَيْسَيْنِ مِنْ ❖ دَرَاهِمِ الْمُودِعِ فَهُوَ قَدْ ضَمِنَ
٣٢٥٤. ثُمَّ إِذَا طَلَبَهَا الْمَالِكُ مِنْ ❖ ذَاكَ وَأَخَّرَ بِلا عُدْرِ ضَمِنَ
٣٢٥٥. وَإِنْ تَصِرَ مَضْمُونَةً ثُمَّ تَرَكَ ❖ خِيَانَةً لَمْ يَبْرَأَنَّ، بَلْ مَنْ مَلَكَ
٣٢٥٦. إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَتْ الْإِسْتِثْمَانَا ❖ لَهُ بَرِيٍّ مِنْهَا وَلَا ضَمَانَا
٣٢٥٧. وَمُودِعٌ إِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا ❖ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ أَتْلَفَهَا
٣٢٥٨. أَوْ فَخْفِيٍّ سَبَبٍ كَالسَّرِقَةِ ❖ ذَكَرَ ذَاكَ بِالْيَمِينِ صَدَّقَهُ
٣٢٥٩. أَوْ ظَاهِرًا مِثْلَ حَرِيقٍ وَعُورِفٍ ❖ عُمُومُهُ مَعَ حَرِيقٍ قَدْ وُصِفَ
٣٢٦٠. صُدِّقَ مِنْ غَيْرِ الْيَمِينِ، أَوْ عُورِفٍ ❖ دُونَ الْعُمُومِ صَدَّقْتَهُ بِالْحَلْفِ
٣٢٦١. وَإِنْ يَكُنْ جُهْلَ نَفْسٍ سَبَبِهِ ❖ فَحَلَفْنَا ذَاكَ عَلَى التَّلْفِ بِهِ
٣٢٦٢. مَنْ بَعْدَ أَنْ طَالَبْتَهُ بِالْبَيِّنَةِ ❖ أَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَمَّنَهُ
٣٢٦٣. صُدِّقَ بِالْيَمِينِ فِي هَذَا السَّبَبِ ❖ وَجَحَدُهَا مُضْمِنٌ بَعْدَ الطَّلَبِ

كتاب قسم الفيء والغنيمة

٣٢٦٤. الْفِيءُ مَالٌ نَيْلٌ مِنْ ضُلَّالٍ ❖ مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ وَلَا قِتَالٍ
٣٢٦٥. كَعُشْرٍ مَشْجَرٍ وَجَزِيَّةٍ وَمَا ❖ عَنْهُ جَلَوْا وَمَالٍ مَنْ قَدْ عُدِمَا
٣٢٦٦. مِنْ ذِمَّةٍ بَغَيْرِ وَارِثٍ إِذْنٍ ❖ وَمَالٍ مُرْتَدٍّ، وَفَيْئًا خَمْسَنَ
٣٢٦٧. وَخُمْسُهُ لِحَمْسَةِ فَالْأَوَّلُ ❖ مَصَالِحٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَفْعَلُ
٣٢٦٨. كَسَدٌ تَغْرِي ثُمَّ رَزَقَ الْعُلَمَاءُ ❖ ثُمَّ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ قُدَمَا
٣٢٦٩. الثَّانِ وَوَلَدُ هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ ❖ وَذَكَرًا فَضَّلَ كَارِثٌ قَدْ كُتِبَ
٣٢٧٠. الثَّلَاثُ الْأَيْتَامُ ثُمَّ اشْتَرَطُنَ ❖ فَقَرَهُمْ، ثُمَّ التَّيْمُ فَهُوَ مَنْ
٣٢٧١. لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَفِيهِ صِغَرٌ ❖ الرَّابِعُ الْمَسْكِينُ مِنْهُ يُؤَثَّرُ
٣٢٧٢. وَابْنُ السَّبِيلِ خَامِسٌ، وَعَمَّمَا ❖ أَضْنَانَهُمْ لَا الْأَوَّلَ الْمُقَدَّمَا
٣٢٧٣. وَمَا تَبَقَّى فَهُوَ لِلْمُرْتَزِقَةِ ❖ فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيوَانًا ثَقَّهُ
٣٢٧٤. ثُمَّ عَرِيفًا كُلَّ جَمْعٍ وَقَفَا^(١) ❖ أَخْوَالَهُمْ لِيُعْطِيَ كُلًّا مَا كَفَى
٣٢٧٥. قَدَّمَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ^(٢) ❖ نَدْبًا فَأَقْرَبَ الْوَرَى إِلَى النَّبِيِّ
٣٢٧٦. ثُمَّ أَنْصَارًا كَذَا بَعْدَهُمْ ❖ بِقِيَّةِ الْعَرَبِ ثُمَّ الْعَجَمِ

(١) بهامش (أ): «أي: يتبع».

(٢) ظاهره - كاصله - التسوية بين بني هاشم وبني المطلب، لكن المعتمد تقديم بني هاشم على بني المطلب. تحفة المحتاج (١٣٧/٧)، ونهاية المحتاج (١٤٠/٦).

٣٢٧٧. وَلَيْسَ يُبَيِّتُ الْإِمَامُ مَنْ لَا ❖ يَضْلُحُ لِلْغَزْوِ كَأَعْمَى كَلًّا
٣٢٧٨. ثُمَّ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ وُلْدَهُ ❖ يُعْطَوْنَ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا بَعْدَهُ
٣٢٧٩. وَزَوْجُهُ تُعْطَى إِلَى أَنْ تَنْكِحَا ❖ وَلْيُوقَفَنَّ عَقَارُ فَيءٍ رُبِحَا^(١)
٣٢٨٠. وَرَيْعُهُ كَمَا ذَكَرْنَا قُسِمَا ❖ وَمَا بِإِيْجَافِ الْخِيُولِ غَنِمَا
٣٢٨١. يُقَدَّمُ الْقَاتِلُ مِنْهُ بِالسَّلْبِ ❖ وَهُوَ الثَّيَابُ لِقَتِيلٍ يُسْتَلَبُ^(٢)
٣٢٨٢. وَالْخُفُّ وَالرَّانُ وَالْآتُ تُعَدُّ ❖ لِلْحَرْبِ وَالْمَرْكُوبِ وَالسَّرْجِ الْمَعْدُ
٣٢٨٣. كَذَا لِجِامٍ وَسِوَارٍ نَفَقَهُ ❖ مَعَهُ كَذَا الْخَاتَمُ ثُمَّ الْمِنْطَقَةُ^(٣)
٣٢٨٤. كَذَا جَنِيَّةٌ^(٤) لَهُ نَجِيَّةٌ ❖ أَمَامَهُ تُقَادُ لَا الْحَقِيَّةُ
٣٢٨٥. وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ السَّلْبُ ❖ أَيُّ بِرُكُوبٍ عَرَرَ قَدِ ارْتَكَبَ
٣٢٨٦. يَكْفِي بِهِ شَرٌّ أَثِيمٍ كَافِرٍ ❖ فِي حَالَةِ اشْتِبَاكِ حَرْبٍ ثَابِرٍ
٣٢٨٧. فَلَوْ رَمَى مِنْ صَفِّ الْكُفُورَا ❖ أَوْ قَتَلَ النَّائِمِ أَوْ أَسِيرَا
٣٢٨٨. أَوْ قَتَلَ الْكَافِرَ بَعْدَ مَا هَرَبَ ❖ جَيْشُ الْعَدُوِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّلْبُ
٣٢٨٩. وَكَفَّ شَرَّهُ بِأَنْ يُقَطَّعَا ❖ بِدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ يُقَنَّعَا
٣٢٩٠. عَيْنَيْهِ أَوْ يَأْسِرَهُ، وَبَعْدَ أَنْ ❖ نُعْطِيَهُ السَّلْبَ تُخْرَجُ مُؤَنُّ

(١) المعتمد أن الإمام مُخَيَّرٌ بَيْنَ وَقْفِ الْعَقَارِ وَقِسْمَةِ غَلْتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَبَيْنَ قِسْمَةِ أَعْيَانِهِ عَلَيْهِمْ ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَقِسْمَةِ لِمَنَّهُ بَيْنَهُمْ . انظر : تحفة المحتاج (١٤٠/٧) ، ونهاية المحتاج (١٤٢/٦) .

(٢) في (ب) : «تُسَلَبُ» .

(٣) قال في نهاية المحتاج (٩٣/٣) : «لما يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ» .

(٤) قال في المصباح المنير (١١١/١) : «وَالْجَنِيَّةُ : الْفَرَسُ تُقَادُ وَلَا تُرَكَّبُ» .

٣٢٩١. حِفْظٌ وَنَقْلٌ، وَلِيُخَمَّسَ مَا فَضَّلَ ❖ لِأَهْلِ خُمْسِ الْفِيءِ خُمْسُهُ حَصَلَ
٣٢٩٢. يُقْسَمُ كَالَّذِي ذَكَرْنَا، وَالنَّقْلُ ❖ مِنْ خُمْسِ خُمْسٍ لِمَصَالِحٍ جَعَلَ
٣٢٩٣. وَهُوَ زِيَادَةٌ مِنَ الْإِمَامِ ❖ يَشْرُطُهَا بِالرَّأْيِ لِلْهُمَامِ
٣٢٩٤. لِمَنْ غَدَا يَفْعَلُ فِي الْكُفَّارِ ❖ مَا هُوَ مِنْكَ عَضْبَةَ الْفَجَّارِ
٣٢٩٥. وَقُسِمَتْ أَحْمَاسُ تَيْكَ الْأَرْبَعَةَ ❖ مَنقُولُهُائِمَّ عَقَارٌ جَمَعَهُ
٣٢٩٦. فِي الْغَانِمِينَ وَهُمْ مَنْ شَهِدَا ❖ بَيْنَةَ الْقِتَالِ وَقَعَةَ الْعِدَا
٣٢٩٧. وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَرِفًا أَوْ فَاعِلًا ❖ تَجَارَةً فَالشَّرْطُ أَنْ يَمَاتِلَا
٣٢٩٨. وَإِنْ يَمُتْ بَعْدَ انْقِضَا حَرْبٍ حَصَلَ ❖ فَسَهْمُهُ لِمَوَارِيثِ لَهُ انْتَقَلَ
٣٢٩٩. أَوْ فِي الْقِتَالِ مَاتَ لَا شَيْءَ لَهُ ❖ وَرَاجِلٌ يَحُوزُ سَهْمًا كُلَّهُ
٣٣٠٠. وَرَاكِبُ الْفَرَسِ صَاحِبِ^(١) الْغَنَاءِ^(٢) ❖ لَا أَعْجَفَ لَهُ ثَلَاثَةٌ هُنَا
٣٣٠١. ثُمَّ إِذَا مَا حَضَرَ الصَّبِيُّ ❖ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالذَّمِيُّ
٣٣٠٢. فَدُونَ سَهْمٍ لَهُمْ قَدِ اجْتَهَدُوا ❖ فِي قَدْرِ رَضِيخِ الْإِمَامِ وَاسْتَبَدُّ
٣٣٠٣. وَإِنَّمَا يُعْطَى^(٣) لِذِمِّيِّ حَضَرُ ❖ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَبِإِذْنِ اسْتَقْرَأَ



(١) في النسختين: «صاحب».

(٢) قال في النجم الوهاج (٤٢٣/٦): «والغناء - بفتح العين وبالمد -: النفع».

(٣) في (ب): «يعطي».

كتاب قسم الصدقات

٣٣٠٤. مَنْ لَا لَهُ مَالٌ وَلَا كَسْبٌ وَقَعُ ❖ فِي مَوْعٍ مِنْ حَاجَةٍ لَهُ تَقَعُ
٣٣٠٥. فَهُوَ فَقِيرٌ ذِيئُهُ الْمُؤَجَّلُ ❖ ثُمَّ تِيَابُهُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ
٣٣٠٦. وَمَسْكَنٌ لَهُ وَمَالٌ غَائِبٌ ❖ إِلَى مَسِيرِ الْقَصْرِ وَالْمَكَاسِبِ
٣٣٠٧. غَيْرُ الَّتِي لَاقَتْ بِهِ لَنْ تَمْنَعَا ❖ فَقْرًا، بَلَىٰ إِنْفَاقِ زَوْجٍ مَنَعَا
٣٣٠٨. كَذَا قَرِيبٌ، وَالَّذِي لَوْ اشْتَعَلَ ❖ بِالْعِلْمِ عَاقِ الْكَسْبِ فَقَرُّهُ حَصَلُ
٣٣٠٩. تُمَّتَ مِسْكِينٌ عَلَىٰ مَالٍ قَدَرٌ ❖ أَوْ مَكْسَبٍ لَمْ يَكْفِهِ مَا قَدْ أَضُرُّ
٣٣١٠. وَالْعَامِلُ السَّاعِي وَكَاتِبٌ وَمَنْ ❖ يَقْسِمُ وَالْحَاشِرُ، لَا الْقَاضِي وَلَنْ
٣٣١١. يَدْخُلَ وَالِ، تُمَّتَ الْمُؤَلَّفَةُ ❖ مَنْ كَانَ بِالْإِسْلَامِ رَبِّي شَرَفَةٌ
٣٣١٢. وَضَعُفَتْ نِيَّتُهُ أَوْ مَنْ لَهُ ❖ بَيْنَ ذَوِيهِ شَرَفٌ فَضَّلَهُ
٣٣١٣. يُرْجَى بِإِسْهَامٍ لَهُ أَنْ يُسَلِمَا ❖ سِوَاهُ مِنْهُمْ لَهُمْ قَدْ أُسْهِمَا
٣٣١٤. ثُمَّ الرَّقَابُ وَالْمُكَاتَّبُونَ ❖ وَغَارِمٌ قَدْ جَاءَنَا مَدِينَا
٣٣١٥. لِنَفْسِهِ اسْتَدَانَ لَا فِي مَعْصِيَةٍ ❖ فَإِنْ يُثْبِتُ مِنْ فِعْلِهَا فَأَعْطِيَهُ
٣٣١٦. إِنْ يُعْسِرُنَّ «يَحْيَى» (١) وَحَلَّ مَا عَنِي ❖ أَوْ فِي صَلَاحِ بَيْنِنَا وَإِنْ غَنِي
٣٣١٧. ثُمَّ غُرَاةٌ مَا لَهُمْ فِي هُنَا ❖ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَهَا مَعَ الْغَنَى

(١) بهامش (أ): «قوله: (يحيى)، أي: هذا في قول يحيى النووي».

٣٣١٨. وَابْنُ السَّبِيلِ الْمُعْسِرِ الْمُسَافِرِ ❖ فِي غَيْرِ مَا تُمُّ بِهَا يُيَادِرُ
٣٣١٩. وَالْهَاشِمِيُّ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ❖ ثُمَّ مَوَالِيَهُمْ عَنِ الْأَخْذِ أَحْجُبِ
٣٣٢٠. كَذَاكَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَهَا سَأَلَ ❖ وَعَلِمَ الْإِمَامُ حَالَهُ فَعَلَّ
٣٣٢١. بَعْلَمِهِ فِيهِ، وَإِلَّا إِنْ يُقْلُ ❖ «إِنِّي فَاقِيرٌ» أَوْ «مِسْكِينٌ» قُبْلُ
٣٣٢٢. مِنْ غَيْرِ مَا بَيَّنَّهٖ، فَإِنْ عُرِفَ ❖ لِذَاكَ مَالٌ وَادَّعَى أَنَّهُ تَلَفَ
٣٣٢٣. أَوْ ادَّعَى الْعِيَالَ فَاطْلُبْ بَيَّنَّهٖ ❖ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ وَبَيَّنَّهٖ
٣٣٢٤. وَابْنُ سَبِيلٍ ثُمَّ غَازٍ يُجَدَى ❖ بِالْقَوْلِ إِنْ لَمْ يَخْرُجَا اسْتُرِدَّ
٣٣٢٥. وَعَامِلٌ وَغَارِمٌ مُكَاتَبٌ ❖ بِنَفْسِ مَا بَيَّنَّهٖ يُطَالَبُ
٣٣٢٦. بِخَبْرِ الْعَدْلَيْنِ نَفْسُ الْبَيَّنَّهٖ ❖ ثُمَّ اسْتِفَاضَةً فَعَنْهَا مُعْنِيَهٗ
٣٣٢٧. وَهَكَذَا تَضَدِّقُ رَبُّ الدَّيْنِ ❖ وَسَيِّدٌ يُغْنِي عَنِ الْعَدْلَيْنِ
٣٣٢٨. «يَحْيَى» لِعُمْرِ غَالِبٍ بِالْمَسْكَنَةِ ❖ أَعْطَى، وَأَعْطَى «الرَّافِعِيُّ» لِسَنَّهُ
٣٣٢٩. ثُمَّ مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ حَصَلَ ❖ يُعْطَى كَقَدْرِ دَيْنِهِ الَّذِي احْتَمَلَ
٣٣٣٠. وَابْنُ السَّبِيلِ أَعْطَاهُ مَا يُوَصِّلُهُ ❖ مَقْصِدَهُ، وَالغَازِ قَدْرًا يَكْفُلُهُ
٣٣٣١. نَفَقَةً وَكِسْفَةً ذَهَابًا ❖ إِقَامَةً هُنَاكَ وَالْإِيَابَا
٣٣٣٢. وَفَرَسَاتٍ ثُمَّ سِلَاحًا وَيَصِيرُ ❖ مِلْكًا لَهُ كُلُّ الَّذِي بِهِ نُشِيرُ
٣٣٣٣. وَهَيَّانَ لِابْنِ سَبِيلٍ قَدْ حَضَرَ ❖ وَالغَازِ مَرْكُوبًا إِذَا طَالَ السَّفَرُ
٣٣٣٤. أَوْ كَانَ لَا يُطِيقُ مَشْيًا، وَاحْمِلِ ❖ مَعَهُ زَادَهُ مَتَاعَ ذَلِكَ الرَّجُلِ

٣٣٣٥. إِلَّا إِذَا مَا كَانَ قَدْرًا حَمْلُهُ ❖ يَعْتَادُهُ الَّذِي يَكُونُ مِثْلَهُ

فصل

[في القسمة بين الأصناف وما يتبعها]

٣٣٣٦. وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ أَصْنَافٍ إِذَا ❖ قَسَمَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُ ذَا

٣٣٣٧. وَكَانَ ثُمَّ عَامِلٌ، فَإِنْ فَقَدَ ❖ بَعْضَهُمْ أَعْطَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدَ

٣٣٣٨. وَاسْتَوْعَبَ الْآحَادَ، وَالْمَالِكُ قَدْ ❖ عَمَّهُمْ إِنْ يَنْحَصِرْنَ فِي الْبَلَدِ

٣٣٣٩. وَبِهِمِ الْمَالُ وَفِي، وَإِلَّا ❖ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ تُمَلَى

٣٣٤٠. وَبَيْنَ أَصْنَافٍ لَهَا قَدْ وَجِبَتْ ❖ تَسْوِيَةٌ لَا بَيْنَ آحَادٍ أَتَتْ

٣٣٤١. إِلَّا إِذَا مَا قَسَمَ الْإِمَامُ ❖ فَإِنْ تَفَضَّلَهُمْ حَرَامٌ

٣٣٤٢. أَيْ مَعَ تَسَاوِيِ الْقَوْمِ فِي الْحَاجَاتِ ❖ وَامْتَنَعَهُ أَنْ يَنْقُلَ لِلزَّكَاةِ

٣٣٤٣. وَشَرَطُ سَاعِ كَوْنِهِ مُحَرَّرًا ❖ عَدْلًا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ مَهْرًا^(١)

٣٣٤٤. وَنَعَمُ الزَّكَاةِ وَسَمَهَا انْدُبْنَ ❖ وَنَعَمُ الْفِيءِ فَوْسَمَهَا يُسَنُّ


٣٣٤٥. فِي مَوْضِعِ شَعْرُهُ لَا يَكْثُرُ ❖ وَوَسْمُ وَجْهِ قَالَ «يَحْيَى» يُحْظَرُ

فصل

[في صدقة التطوع]

٣٣٤٦. تَصَدَّقُ النَّفْلِ جَمِيعَهُ اسْنُنُ ❖ وَحَلَّ لِلْكَافِرِ ثُمَّ لِلْغَنِيِّ

(١) في (أ): «مَهْرًا».



٣٣٤٧. وَدَفَعُهَا سِرًّا وَلِلْقَرِيبِ ❖ وَالْجَارِ فَهُوَ أَفْضَلُ الْمَطْلُوبِ

٣٣٤٨. وَفَعَلُهَا فِي رَمَضَانَ أَعْظَمُ ❖ وَقَالَ «يَحْيَى» فَعَلُهَا يُحَرِّمُ

٣٣٤٩. بِمَا غَدَا يَحْتَاجُهُ لِنَفَقَتِهِ ❖ تَلْزُمُهُ أَوْ فَلَئِدَيْنِ أَوْ ثَقَتِهِ

٣٣٥٠. وَمَا رَجَا وَفَاءَهُ، وَأَنْدُبُ بِمَا ❖ فَضَلَ إِنْ لَمْ يَشْتَقِ الصَّبْرُ اعْلَمَا^(١)



(١) في (ب): «يَشْتَقِ الصَّبْرُ اعْلَمَا».

كتاب النكاح

٣٣٥١. مَنْ يَجِدُنْ أُهْبَتَهُ وَاحْتَاَجَا * إِلَى النِّكَاحِ اسْتَنْ لَهُ الزَّوَاجَا
٣٣٥٢. وَآكْرَهُهُ إِنْ يُفْقِدُهُمَا، فَإِنْ وَجَدَ * أُهْبَتَهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ قَدْ
٣٣٥٣. قَالُوا عِبَادَةٌ لِدَاكْ أَفْضَلُ * فَإِنْ يَدَعُهَا فَالنِّكَاحُ فَضَّلُوا
٣٣٥٤. وَفَاقِدُ الْأُهْبَةِ تَرْكُهُ اسْتُحِبُّ * وَكَسْرُهُ الشَّهْوَةَ بِالصَّوْمِ نُدِبُ
٣٣٥٥. وَيَكْرَهُهَا الدَّيْتَةُ النَّسِيبَةُ * أَحَبُّ لَا الْقَرَابَةُ الْقَرِيبَةُ
٣٣٥٦. نَظَرَ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا اسْتَنْ * مِنْ قَبْلِ خِطْبَةٍ وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ
٣٣٥٧. وَكُلُّ فَحْلٍ بَالِغٍ فَحَرَّمَ * أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْأَةَ غَيْرَ الْمَحْرَمِ
٣٣٥٨. إِنْ هِيَ حُرَّةٌ كَبِيرَةٌ غَدَتْ * ثُمَّ مُرَاهِقٌ كَبَالِغٌ تَبَتْ
٣٣٥٩. وَنَقَلَ «يَحْيَى» عَنْ مُحَقِّقِينَا * فِي أَمَةٍ كَحُرَّةٍ يَقِينَا
٣٣٦٠. ثُمَّ إِلَى صَغِيرَةٍ يَجُوزُ أَنْ * يَنْظُرَ إِلَّا فَرَجَهَا فَحَرَّمَ
٣٣٦١. وَنَظَرَ الْمَمْسُوحِ وَالْعَبْدِ إِلَى * مَوْلَاتِهِ كَمَحْرَمٍ قَدْ جُعِلَا
٣٣٦٢. نَظَرَ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ حُظِرَ * وَقَالَ «يَحْيَى» وَبِغَيْرِ مَا ذُكِرَ
٣٣٦٣. وَنَظَرَ الْمَحْرَمَ كُلَّهَا خَلَا * مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَلَا
٣٣٦٤. وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ نَظَرَا * كَمَحْرَمٍ، وَالزَّوْجُ كُلُّهَا يَرَى
٣٣٦٥. وَمَرْأَةٌ ذَمِيمَةٌ لَا تَنْظُرُ * مُسْلِمَةً بَقِي الْأَصْحَ يُحْظَرُ

٣٣٦٦. وَمَرْأَةٌ مَعَ مَرْأَةٍ كَرَجُلٍ ❖ مَعَ رَجُلٍ، هَذَا وَلَمْ يُحَلَّلِ
 ٣٣٦٧. «يَحْيَى» لِمَرْأَةٍ بِأَنْ تَرَى بَدَنَ ❖ لِأَجْنَبِيٍّ قَطُّ فِي الْقَوْلِ الْحَسَنِ

فصل

[في الخطبة، وأركان النكاح وغيرها]

٣٣٦٨. وَيَحْرُمُ التَّضْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ مِنْ ❖ مُتَعَدَّةٍ، كَذَلِكَ التَّعْرِيضُ إِنْ
 ٣٣٦٩. رَجَعِيَّةً كَانَتْ، وَخِطْبَةٌ عَلَى ❖ خِطْبَةٍ غَيْرِهِ إِذَا مَا حَصَلَ
 ٣٣٧٠. تَضْرِيحُهُمْ لَهُ بِمَا قَدْ سَأَلَا ❖ تَحْرُمُ إِلَّا حَيْثُ يَأْذَنُ فَلَا
 ٣٣٧١. وَالْمُسْتَشَارُ فِي امْرِيٍّ قَدْ خَطَبَا ❖ يَذْكُرُ زَيْفَهُ بِصِدْقٍ فِي النَّبَا
 ٣٣٧٢. وَقَدَّمَ الْخِطْبَةَ قَبْلَ الْخِطْبَةِ ❖ وَقَبْلَ عَقْدِ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ
 ٣٣٧٣. وَحَيْثُ قَالَ الزَّوْجُ بَعْدَ مَا خَطَبَ ❖ وَلِيَّهَا: «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَجَبَّ
 ٣٣٧٤. ثُمَّ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى يَا صَمَدَ ❖ قَبِلْتُ ذَا النِّكَاحِ» صَحَّ مَا فَسَدَ
 ٣٣٧٥. وَمَا اسْتَحَبَّ «النَّوَوِي» ذِكْرًا شَرِيحَ ❖ وَإِنْ يَطُلُ فَاصِلُ ذِكْرٍ لَمْ يَصِحَّ
 ٣٣٧٦. وَصَحَّ بِالْإِيجَابِ وَهُوَ قَوْلُكَ ❖ لِذَلِكَ: «زَوَّجْتُكَ» أَوْ «أَنْكَحْتُكَ»
 ٣٣٧٧. ثُمَّ قَبُولِ وَهُوَ: «قَدْ قَبِلْتُ ❖ تَزْوِيجَهَا» أَوْ قَوْلُهُ: «نَكَحْتُ»
 ٣٣٧٨. ثُمَّ بغيرِ لَفْظِ «تَزْوِيجٍ» حَصَلَ ❖ أَوْ «النِّكَاحِ» لَا يَصِحُّ وَيَطُلُ
 ٣٣٧٩. وَإِنْ يُقْل: «بِنْتِي قَدْ زَوَّجْتُكَ» ❖ فَقُلْتُ: «قَدْ قَبِلْتُ» مَا صَحَّ لَكَ
 ٣٣٨٠. ثُمَّ تَقَدَّمَ لِلْفِظِ الزَّوْجِ قَدْ ❖ جَازَ عَلَى لَفْظِ وَلِيٍّ يُعْتَمَدُ

٣٣٨١. وَلَا يُعَلَّقُ وَلَا يُؤَقَّتُ ❖ وَبِاللِّسَانِ الْأَعْجَمِيِّ يُبْبِتُ
٣٣٨٢. وَبَطَلَ الشُّغَارُ: «قَدْ أَنْكَحْتَكَا» ❖ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُنْكَحْتِي بِنِتْكََا
٣٣٨٣. وَبُضْعُ كُلِّ مِنْهُمَا مُكَّمَلَا ❖ صَدَاقُ الْأُخْرَى وَافِيَا» فَيُقْبَلَا
٣٣٨٤. وَإِنْ يُسَمِّيَا لِمَالٍ، وَمَتَى ❖ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا ثَبَّتَا
٣٣٨٥. وَإِنَّمَا صَحَّ بِشَاهِدَيْنِ ❖ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ وَمُبْصِرَيْنِ
٣٣٨٦. ذُكُورَةً وَالسَّمْعُ شَرْطُ ذَيْنِ ❖ وَصَحَّحُوهُ بِأَبْنِي الزَّوْجَيْنِ
٣٣٨٧. وَبِعَدْوِي ذَيْنِ فَالْعَقْدُ انْعَقَدُ ❖ كَذَا بِمَسْتُورِي عَدَالَةٍ تُعَدُّ
٣٣٨٨. ثُمَّ إِذَا مَا بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ ❖ حَالَةَ عَقْدٍ فَادْعُهُ بِالْفَاسِدِ
٣٣٨٩. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ فِسْقُهُ إِذَا ❖ مَا اعْتَرَفَ الزَّوْجَانِ أَنَّهُ كَذَا
٣٣٩٠. أَوْ نَطَقَتْ بَيِّنَةٌ تُعْتَمَدُ ❖ لَا بِاعْتِرَافِ الشَّاهِدَيْنِ يَفْسُدُ
٣٣٩١. وَفَرَّقَنَ بَيْنَهُمَا إِنْ أَنْكَرَتْ ❖ وَاعْتَرَفَ الزَّوْجُ بِهِ، ثُمَّ ثَبَّتْ
٣٣٩٢. عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ ❖ بِهَا، وَإِنْ يَدْخُلُ فَكُلُّهُ اجْعَلِ

فَصْلٌ

[فِيمَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ وَمَا يَتَّبِعُهُ]

٣٣٩٣. وَلَمْ تُزَوِّجْ نَفْسَهَا أَنْثَى وَلَا ❖ غَيْرًا، وَلَمْ تُقْبَلْ نِكَاحًا أُمَّلَا
٣٣٩٤. وَالْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ ❖ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا الْحَدَّ الْجَلِيئِ
٣٣٩٥. وَيُقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِالنِّكَاحِ مِنْ ❖ بِالْغَيْةِ عَاقِلَةٍ، كَذَلِكَ إِنْ

٣٣٩٦. يَعْتَرِفِ الْوَالِدِيُّ بِهِ فَلْيُقْبَلَنَّ ❖ مِنْهُ إِنْ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْشَاءِ إِذْنُ
٣٣٩٧. وَزَوْجَ الْبِكْرِ الْكَبِيرَةَ الْأَبُ ❖ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَبِالْإِذْنِ يُنْدَبُ
٣٣٩٨. وَمَا لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ بِمَا ❖ إِذْنٍ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَا
٣٣٩٩. تُزَوَّجَنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَاغْلَمِ ❖ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ الْعَدَمِ
٣٤٠٠. فَإِنْ تَزَلَّ بِنَحْوِ سَقَطَةٍ فَلَا ❖ تَأْثِيرَ بَلِّ بِالْوَطْءِ كَيْفَ حَصَلَا
٣٤٠١. وَمَنْ سِوَى الْأَبِ وَجَدَّ وَجَدَا ❖ مَا زَوَّجُوا صَغِيرَةً قُلَّ أَبَدًا
٣٤٠٢. وَإِذْنُ بِكْرِ السُّكُوتِ، وَالْأَبُ ❖ أَوْلَى فَجَدُّ فَاخُ يَتَسَبَّبُ
٣٤٠٣. لِأَبَوَيْنِ فَأَبٍ فَالْعَصَبَةُ ❖ سِوَى الْفُرُوعِ مِثْلَ الْإِزْثِ رَتْبُهُ
٣٤٠٤. وَالْإِبْنُ إِنْ كَانَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ ❖ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ مُرْصَدًا لِلْحُكْمِ
٣٤٠٥. زَوْجٍ، وَالتَّسْبِيبُ حَيْثُ لَمْ نَجِدْ ❖ يُزَوَّجُ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ إِنْ قُفِدَ
٣٤٠٦. فَعَصَبَاتُهُ كَمَا قَدْ رَتَّبُوا ❖ فِي الْإِزْثِ فِيهِ وَإِلَايَهُ تَرْتَّبُوا
٣٤٠٧. وَلِيُنْكَحَنَّ عَتِيقَةً لِلْمَرْأَةِ ❖ مَنْ يُنْكَحَنَّ مُعْتَقَةً الْعَتِيقَةَ
٣٤٠٨. مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ فِيهَا مُشْرِقَةً ❖ وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ
٣٤٠٩. فَإِنْ تَمَّتْ زَوْجَ مَنْ لَهُ الْوَلَا ❖ وَإِنْ فَقَدْنَا مُعْتَقًا أَوْ عَضَلَا
٣٤١٠. وَلِيَّهَا الْقَرِيبُ أَوْ كَانَ عَضَلٌ ❖ مُعْتَقَهَا زَوْجَ سُلْطَانٍ حَصَلُ
٣٤١١. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ عَضَلٌ إِنْ دَعَتْ ❖ لِكُفَيْهَا عَاقِلَةٌ قَدْ بَلَغَتْ
٣٤١٢. وَإِنْ تُعَيِّنُ كُفَاهَا وَاخْتَارَا ❖ الْأَبُ غَيْرَهُ لَهُ ذَا صَارَا

فصل

[في موانع ولاية النكاح]

٣٤١٣. مَا لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ ذِي صِغَرٍ ❖ وَلَا لِمُخْتَلٍّ النَّظَرِ
 ٣٤١٤. بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ أَوْ بَعْتَهُ ❖ وَلَا لِمَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ
 ٣٤١٥. وَصِفَةٍ مِنْ هَذِهِ إِنْ نَجِدَ (١) ❖ فِي أَقْرَبِ إِنْتَقَلَتْ لِلْأَبْعَدِ
 ٣٤١٦. وَلَوْ عَلَى الْوَلِيِّ أْغْمِي يُنْتَظَرُ ❖ وَلَا لِوَالِيَةٍ لِفَاسِقٍ حَضَرَ
 ٣٤١٧. وَامْتَنَعَ الْعَقْدُ بِإِحْرَامٍ أَحَدٌ ❖ مِنْ عَاقِدَيْنِ أَوْ فَرَوْجَةٍ تُعَدُّ
 ٣٤١٨. وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ لَا ❖ وَيَكِيلُ زَوْجٍ وَوَلِيِّ وَكَلَا
 ٣٤١٩. وَحَيْثُ غَابَ أَقْرَبُ الْأَقْوَامِ ❖ مَرَحَلَتَيْنِ فَهِيَ لِلْإِمَامِ
 ٣٤٢٠. وَلِلْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ التَّوَكِيلُ فِي ❖ تَزْوِيجِهَا بغيرِ إِذْنِ يَفْتَقِرُ
 ٣٤٢١. مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ الزَّوْجَ لَهُ ❖ لَكِنْ وَيَكِيلُهُ الَّذِي وَكَلَهُ
 ٣٤٢٢. بِغَيْرِ كُفْوٍ لَمْ يُزَوِّجْ، وَمَتَى ❖ مَا أَذْنَتْ لِغَيْرِ مُجْبِرٍ أَتَى
 ٣٤٢٣. فِي عَقْدِهِ (٢) النِّكَاحَ وَالتَّوَكِيلُ لَمْ ❖ تَزْجُرْهُ عَنْهُ فَلَهُ التَّوَكِيلُ ثُمَّ
 ٣٤٢٤. وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ أَنْ يُزَوِّجَا ❖ مَجْنُونَةً بِالْغَةِ وَزَوْجَا
 ٣٤٢٥. إِجْبَابًا الْمَجْنُونِ لَا الصَّغِيرَا ❖ إِنْ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُمْ ظُهُورًا
 ٣٤٢٦. وَبَعْضَ أَوْلِيَائِهَا لَوْ سَأَلَتْ ❖ تَزْوِيجَهَا فَهِيَ عَلَيْهِ وَجِبَتْ

(١) فِي (ب): «لا تجد».

(٢) فِي (ب): «لا عقدة».

٣٤٢٧. وَإِنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّ جَعْفَرًا ❖ وَأَخْرُ زَوْجَهَا مِنْ عَمْرًا
 ٣٤٢٨. وَعُورَ السَّابِقِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ❖ أَوْ وَقَعَا مَعًا كِلَاهُمَا فَسَدُ
 ٣٤٢٩. أَوْ جُهِلَتْ مَعِيَّةٌ وَسَبَقُ ❖ فَبِاطِلَانِ، وَكَذَا يَحِقُّ
 ٣٤٣٠. إِنْ عُرِفَ السَّبِقُ وَمَا تَعَيَّنَا ❖ وَسَابِقُ إِنْ تَرَهُ مُعَيَّنًا
 ٣٤٣١. وَبَعْدَ ذَا اشْتَبَهَ فَالتَّوَقُّفُ ❖ حَتَّى يَبَيِّنَ سَابِقُ تَكْلُفُ
 ٣٤٣٢. وَعِلْمَ زَوْجَةٍ لَهُ إِنْ ادَّعَى ❖ بِالسَّبِقِ فِي نِكَاحِهَا فَلتُسْمَعَا
 ٣٤٣٣. دَعْوَاهُ، ثُمَّ إِنْ تُقِرَّ لِأَحَدٍ ❖ ذَيْنَ فَإِنَّ قَوْلَ تَيْكَ يُعْتَمَدُ
 ٣٤٣٤. وَلَوْ تَوَلَّى طَرْفِي عَقْدٍ بِأَنْ ❖ زَوْجَ بِنْتِ إِيْنِهِ الْجَدُّ بِمَنْ
 ٣٤٣٥. يَكُونُ إِبْنُ إِيْنِهِ صَحَّ، وَلَا ❖ يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلَى
 ٣٤٣٦. زَوْجَ ذَلِكَ ابْنُ عَمٍّ وَجِدَا ❖ فِي رُتْبَةٍ لَهُ، فَحَيْثُ قُودَا
 ٣٤٣٧. زَوْجَهُ الْقَاضِي، وَقَاضٍ لَوْ قَصَدُ ❖ نِكَاحَ مَنْ عَدِمَتِ الْوَلِيَّ قَدُ
 ٣٤٣٨. زَوْجَهُ مَنْ فَوْقَهُ أَوْ فَعَقَدُ ❖ نَائِبُهُ، وَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ
 ٣٤٣٩. أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي عَقْدٍ وَلَا ❖ يُوَكِّلُنِي فِي طَرْفٍ فَيُقْبَلَا

فَصْلٌ

[في الكفاءة]

٣٤٤٠. أَوْ طَرْفَيْنِ غَيْرَ جَدِّ ذِكْرًا^(١) ❖ وَإِنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّ أَجْبَرًا

(١) هذه المسألة من تمام الفصل السابق، وابتداء فصل جديد من (أ) فقط.

٣٤٤١. بِلَا رِضَاهَا غَيْرَ كُفٍّ بَطَلًا ❖ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَّائِهَا بِلَا
٣٤٤٢. كُفٍّ وَلَكِنْ بِرِضَاهَا فِعْلًا ❖ دُونَ رِضَا الْبَاقِينَ مِنْهُمْ بَطَلًا
٣٤٤٣. إِنْ عَدِمَتْ وَلِيِّهَا فَطَلَبَتْ ❖ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ كُفٍّ مُنَعَتْ
٣٤٤٤. وَامْتَنَعَ السُّلْطَانُ، وَالسَّلِيمَةُ ❖ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لِلْخِيَارِ يُثْبِتُ
٣٤٤٥. لَيْسَ يُكَافِيهَا مَعِيبٌ أَبَدًا ❖ وَلَا الرَّقِيقُ كُفٍّ حُرَّةٌ غَدَا
٣٤٤٦. وَلَا الْعَتِيقُ كُفٍّ حُرَّةٌ غَدَتْ ❖ أَصْلِيَّةً، وَالْأَعْجَمِيُّ مَا بَثَّ
٣٤٤٧. لِعَرَبِيَّةٍ، وَغَيْرُ الْقُرَشِيِّ ❖ لِقُرَشِيَّةٍ وَغَيْرِ الْمُتَشِيشِيِّ
٣٤٤٨. مِنْ هَاشِمِيِّ وَمِنْ الْمُطَّلَبِ ❖ لَيْسَ بِكُفٍّ لَهُمَا لِلنَّسَبِ
٣٤٤٩. وَفِي الْأَعْجَمِ اعْتِبَارُ النَّسَبِ ❖ مُعْتَبَرٌ كَمَثَلِ مَا فِي الْعَرَبِ
٣٤٥٠. وَلَا يُكَافِي فَاسِقٌ عَفِيفُهُ ❖ ثُمَّ دَنِيٌّ حِرْفَةٌ سَخِيفَةٌ
٣٤٥١. لَيْسَ بِكُفٍّ مَنْ تَكُونُ أَرْفَعًا ❖ مِنْهُ فَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ مَعَا
٣٤٥٢. لَيْسَ بِكُفٍّ بِنْتُ خِيَّاطِ الْإِبْرُ ❖ وَلَا ابْنُ خِيَّاطِ لِبْنْتِ مَنْ تَجَرَّ
٣٤٥٣. وَلَا ابْنُ تَاجِرٍ لِبْنْتِ عَالِمٍ ❖ وَلَا اعْتِبَارُ بِالْيَسَارِ الْقَائِمِ
٣٤٥٤. وَبَعْضُ ذِي الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ ❖ بِبَعْضِهَا، ثُمَّ أَبُوهُ الْكَامِلُ
٣٤٥٥. لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِ صَفْرَا ❖ بِأَمَةٍ وَلَا مَعِيَّةٍ تُرَى
٣٤٥٦. لَكِنْ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِ صَفْرَا ❖ بِغَيْرِ كُفٍّ غَيْرَ مَنْ قَدْ ذُكِرَا

فصل

[في تزويج المحجور عليه]

٣٤٥٧. وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ الْمَجْنُونُ ❖ وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ تَكُونُ
٣٤٥٨. ثُمَّ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِ صَغُرًا ❖ وَكَانَ عَاقِلًا بِأَرْبَعِ يَرَى
٣٤٥٩. وَزَوْجَ الْمَجْنُونَةَ الصَّغِيرَةَ ❖ ثِيَّةً بِكُرًا كَذَا الْكَبِيرَةَ
٣٤٦٠. أَبٌ أَوْ الْجَدُّ إِذَا مَا ظَهَرَتْ ❖ مَضْلَحَةٌ لَا الشَّرْطُ حَاجَةٌ أَتَتْ
٣٤٦١. وَلَمْ تُزَوِّجْ إِنْ تَكُنْ قَدْ عَدِمَتْ ❖ أَبًا وَجَدًّا، بَلْ إِذَا مَا بَلَغَتْ
٣٤٦٢. زَوْجَهَا السُّلْطَانَ فِيمَا صَحَّحَهُ ❖ لِحَاجَةٍ تَظْهَرُ لَا لِمَضْلَحَةٍ^(١)
٣٤٦٣. ثُمَّ سَفِيهُ الْقَوْمِ لَمْ يَسْتَقِلَّ^(٢) ❖ بِالْعَقْدِ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ الْوَلِيِّ
٣٤٦٤. أَوْ بِقَبُولِ مَنْ وَلِيٍّ أَذْنَا ❖ فِيهِ السَّفِيهِ وَلِحَاجَةٍ هُنَا
٣٤٦٥. فَإِنْ يُعَيَّنْ مَرَأَةٌ لَهُ الْوَلِيُّ ❖ نِكَاحُ غَيْرِهَا لَهُ لَمْ يَحْضَلْ
٣٤٦٦. وَلِيْنِكَحَنْ بِمَهْرٍ مِثْلِ أَوْ أَقْلُ ❖ فَإِنْ يَزِدْ عَلَيْهِ صَحَّ مَا فَعَلَ
٣٤٦٧. بِمَهْرٍ مِثْلِ مَنْ مُسَمَّى ذِكْرًا ❖ ثُمَّ نِكَاحُ مَنْ عَلَيْهِ حُجْرًا
٣٤٦٨. لِفَلَسٍ فَذَلِكَ لَنْ تُبْطِلَهُ ❖ وَمُؤْنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبٍ لَهُ
٣٤٦٩. ثُمَّ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ بِلَا ❖ إِذْنِ مِنَ السَّيِّدِ كَانَ بَاطِلًا
٣٤٧٠. فَإِنْ يُعَيَّنْ مَرَأَةٌ لَهُ فَلَا ❖ يَغْدِلُ عَنْهَا الْعَبْدُ حَيْثُ قَبِلَا

(١) في (أ): «للمصلحة».

(٢) في (أ): «يستحلل» وبهامشها: «نسخة: يستقلل».



٣٤٧١. وَمَلِكِ السَّيِّدِ إِجْبَارَ الْأَمَةِ ❖ لَا عَبْدِهِ عَلَى نِكَاحِ الزَّمَنِ

٣٤٧٢. وَزَوْجِ السَّيِّدِ نَفْسَ أَمَةٍ ❖ كَافِرَةٍ بِالْمِلْكِ لَا الْوِلَايَةِ

٣٤٧٣. وَعَبْدَ طِفْلِ لَمْ يُزَوِّجْهُ الْوَلِيُّ ❖ بَلْ أُمَّةَ الطِّفْلِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَلِيِّ



باب

ما يحرم من النكاح

٣٤٧٤. تَحْرِمُ أُمُّهُ وَبِنْتُهُ، وَمَنْ ❖ تُخَلِّقُ مِنْ زِنَاهُ لَا تُحَرِّمَنَّ
 ٣٤٧٥. وَوَلَدُ الْمَرْأَةِ مِنْ زِنَاهَا ❖ حَلَّ لَهَا، وَالْأَخَوَاتِ حَرِّمًا
 ٣٤٧٦. كَذَا بَنَاتُ أَخَوَاتِ يَبْنُتُ ❖ تَحْرِيْمُهُمْ وَإِخْوَةٌ وَعَمَّةٌ
 ٣٤٧٧. وَخَالَةٌ، وَهَوُلَاءِ السَّبْعُ قَدْ ❖ حُرِّمْنَ أَيْضًا بِالرَّضَاعِ الْمُعْتَمَدِ
 ٣٤٧٨. وَكُلُّ مَنْ قَدْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ أَرْضَعْتَ ❖ مَنْ أَرْضَعْتِكَ فَعَلَيْكَ حُرْمَتُ
 ٣٤٧٩. وَهَكَذَا إِنْ أَرْضَعْتَ مَنْ وَلَدَكَ ❖ أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَةٌ أَرْضَعْتِكَ
 ٣٤٨٠. أَوْ صَاحِبَ اللَّبَنِ ثُمَّ مَنْ ذَكَرَ ❖ فَأُمَّهَاتُ مِنْ رَضَاعٍ تَسْتَقِرُّ
 ٣٤٨١. ثُمَّ قِسِ الْبَاقِي كَمَا قَدْ نُصِّ لَكَ ❖ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَرْضَعْتَ نَافِلَتِكَ
 ٣٤٨٢. أَوْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ لَمْ تَحْرُمْ، وَلَا ❖ أُخْتُ أَخِيكَ بِانْتِسَابٍ حَصَلًا
 ٣٤٨٣. وَلَا رَضَاعٍ، وَكَذَا مَا حُرِّمَتْ ❖ عَلَيْكَ أُمَّ مَنْ تَكُونُ أَرْضَعْتَ
 ٣٤٨٤. وَوَلَدَكَ، ثُمَّ بِنْتُهَا لَمْ تَحْرُمْ ❖ وَزَوْجَةُ الَّذِي وَلَدَتْ حَرِّمَ
 ٣٤٨٥. كَذَا زَوْجَةُ الَّذِي قَدْ وَلَدَكَ ❖ مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رَضَاعٍ شَمَلَكَ
 ٣٤٨٦. وَلَا تَحِلُّ أُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ ❖ مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رَضَاعٍ مُشْتَبِكٍ
 ٣٤٨٧. كَذَا بَنَاتُهَا مَتَى دَخَلْتَا ❖ بِهَا، وَمَرْأَةُ مَتَى وَطِئْتَا
 ٣٤٨٨. بِالْمَلِكِ حَرِّمُوا عَلَيْكَ أُمَّا ❖ لَهَا كَذَا بِشَأْنِكَ حَتَّمَا

٣٤٨٩. وَحُرِّمَتْ تَيْكَ عَلَى آبَائِكَ ❖ كَذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَى أَبْنَائِكَ
٣٤٩٠. وَهَكَذَا مَوْطُوءَةٌ بِشُبُهَةٍ ❖ فِي حَقِّهِ لَا إِنْ يَطَأُ بِزَيْنَةٍ
٣٤٩١. وَمَحْرَمٌ إِنْ تَخْتَلَطُ بِنِسْوَةٍ ❖ لِقَرِيْبَةٍ وَاسِعَةٍ كَبِيْرَةٍ
٣٤٩٢. فَلْيَنْكِحَنَّ مِنْهُنَّ، لَا إِنْ تَخْتَلَطُ ❖ بِنِسْوَةٍ عَدَدُهُنَّ قَدْ ضُبِطَ
٣٤٩٣. وَلَوْ طَرَا تَأْيِيدُ تَحْرِيْمٍ عَلَى ❖ نِكَاحٍ اقْطَعَنَّ نِكَاحًا حَصَلَا
٣٤٩٤. كَوَطْءِ زَوْجَةِ ابْنِهِ بِشُبُهَةٍ ❖ وَحُرِّمُوا جَمْعَكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
٣٤٩٥. وَأُخْتَيْهَا أَوْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ ❖ مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رَضَاعٍ عَمَّةٍ
٣٤٩٦. فَإِنْ يَقَعُ جَمْعٌ بِعَقْدٍ دَانِيٍ ❖ بَطَلٌ، أَوْ مُرْتَبًا فَالثَّانِي
٣٤٩٧. وَالْجَمْعُ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكٍ حَرْمًا ❖ بَيْنَهُمَا كَمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ
٣٤٩٨. وَأَرْبَعٌ لِلْحُرِّ مِنْ نِسْوَانٍ ❖ كَمِثْلِ مَا لِلْعَبْدِ مَرَاتَانِ
٣٤٩٩. وَالْأُخْتُ وَالْخَامِسَةُ الْمَعْنِيَّةُ^(١) ❖ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ لَا الرَّجْعِيَّةِ
٣٥٠٠. تَحِلُّ، وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ طَلَّقَتْ ❖ مِنْ زَوْجِهَا الْحُرَّ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ
٣٥٠١. كَذَلِكَ طَلَّقَتَيْنِ مِنْ عَبْدٍ إِلَى ❖ أَنْ تَنْكِحَنَّ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلَا
٣٥٠٢. قُبْلَهُمَا مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ الْحَشْفَةِ ❖ بِالِانْتِشَارِ فِي نِكَاحٍ وَصَفَهُ
٣٥٠٣. بِصِحَّةٍ، بِشَرْطِ زَوْجٍ يُمَكِّنُ ❖ جَمَاعَهُ، لَا الطِّفْلُ فِيمَا يَحْسُنُ
٣٥٠٤. وَنَاكِحٌ بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى ❖ وَطِئَ طَلَّقَ ابْطِلَنَّ عَقْدًا أَتَى

(١) بهامش (ب): «نسخة: المعينة».

٣٥٠٥. وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ ❖ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا، كَذَاكَ لَنْ
٣٥٠٦. تَنْكِحَ مَنْ تَمْلِكُهُ مُكَمَّلًا ❖ أَوْ بَعْضَهُ، فَإِنْ طَرَا الْمَلِكُ عَلَى
٣٥٠٧. نَفْسِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَطَلًا ❖ ثُمَّ نِكَاحُ أَمَةِ الْغَيْرِ فَلَا
٣٥٠٨. يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا قَدَرَ ❖ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ مِنَ الْبَشَرِ
٣٥٠٩. تَصْلُحُ لِلْوِقَاعِ مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ ❖ فَأَمَةٌ مُسْلِمَةٌ قَدْ حُلَّتْ
٣٥١٠. وَإِنْ وَجَدَتْ حُرَّةً يُوجَّجُ ❖ صَدَاقُهَا فَأَمَةٌ تُحَلَّلُ
٣٥١١. وَإِنْ وَجَدَتْ حُرَّةً وَمُسْلِمَةً ❖ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ لَمْ تَجْزُ أَمَةٌ
٣٥١٢. ثُمَّ الْكِتَابِيَّةُ إِنْ كَانَتْ أَمَةٌ ❖ عَلَى عَيْدِ مُسْلِمٍ مُحَرَّمَةٍ
٣٥١٣. وَتَيْكَ لِلْحُرِّ الْكِتَابِيِّ تَحِلُّ ❖ كَذَاكَ لِلْعَبْدِ الْكِتَابِيِّ جُعِلَ
٣٥١٤. وَالْحُرُّ إِنْ يَنْكِحَ بِشَرْطِ ذِكْرٍ ❖ لِأَمَةٍ لَا فَسَخَ حَيْثُ أَيْسَرَ

فَصْلٌ

[فِي حِلِّ نِكَاحِ الْكَافِرَةِ وَتَوَابِعِهِ]

٣٥١٥. وَلَا تُحَلَّلْنَ مِنَ الْكُفَّارِ ❖ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ لِلْأَبْرَارِ
٣٥١٦. مِنْ نَسْلِ إِسْرَائِيلَ أَوْ مِمَّنْ عَلِمَ ❖ دُخُولَ قَوْمِهَا بِذَا الدِّينِ الْمَلِيْمِ
٣٥١٧. مِنْ قَبْلِ تَحْرِيفٍ وَنَسْخِ دَهْمَةٍ ❖ ثُمَّ الْكِتَابِيَّةُ مِثْلُ الْمُسْلِمَةِ
٣٥١٨. فِي الْقَسَمِ وَالطَّلَاقِ ثُمَّ النَّفَقَةِ ❖ وَالْغُسْلِ لِلْجَنَابَةِ الْمُتَّفَقَةِ
٣٥١٩. وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ تُجْبَرُ عَلَى ❖ ذَلِكَ، وَالْخَنْزِيرِ قُلْ لَنْ تَأْكُلَا

٣٥٢٠. وَغَسَلَ كُلَّ نَجَسٍ فِي الْبَدَنِ ❖ وَلْتَحْرَمَنَّ مَخْلُوقَةٌ مِنْ وَثْنِي
 ٣٥٢١. وَمِنْ كِتَابَيْتَيْهَا وَعَكْسُهُ ❖ وَلَوْ تَنَصَّرَ الْيَهُودِيُّ نَفْسَهُ
 ٣٥٢٢. أَوْ عَكْسَهُ فَلَا يُقَرُّ، ثُمَّ لَا ❖ يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُ إِسْلَامٍ عَلا
 ٣٥٢٣. وَحَيْثُ كَانَتْ مَرْأَةٌ فَلَا تَحِلُّ ❖ لِمُسْلِمٍ أَوْ تَحْتَ مُسْلِمٍ جَعِلَ
 ٣٥٢٤. الْحُكْمُ فِيهَا كَارْتِدَادِ الْمُؤْمِنَةِ ❖ وَلَا يُقَرُّ إِنْ يَكُنْ تَوَثَّنَةً^(١)
 ٣٥٢٥. وَالْوَثْنِيُّ إِنْ يَكُنْ تَنَصَّرًا ❖ أَوْ إِنْ تَهَوَّدَ فَلَنْ يُقَرَّرَا
 ٣٥٢٦. بَلْ يُلْزَمُ الْإِسْلَامَ دِينَ أَحْمَدٍ ❖ وَلَمْ تُبْحَ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ
 ٣٥٢٧. وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ زَوْجَانِ ❖ إِذَا هُمَا ارْتَدَّا عَنِ الْإِيمَانِ
 ٣٥٢٨. قَبْلَ الدُّخُولِ فُرْقَةٌ تَنْجِزَتْ ❖ وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَوَقَّتَ
 ٣٥٢٩. فَإِنْ يَكُونَا أَسْلَمَا فِي الْعِدَّةِ ❖ دَامَ، وَإِلَّا فُرْقَةٌ مِنْ رِثَّةِ
 ٣٥٣٠. وَالْوِطَاءِ فِي تَوْقُفٍ فَحَرَّمَ ❖ لَكِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ إِذْ



(١) الهاء للسكت.

باب

نكاح المُشْرِكِ

٣٥٣١. مَنْ كَانَ تَحْتَهُ الْكِتَابِيَّةُ ثُمَّ ❖ أَسْلَمَ فَالنِّكَاحُ دَامَ بَيْنَهُمْ
٣٥٣٢. أَوْ وَثْنِيَّةٌ وَمَنْ تَمَجَّسَتْ ❖ ثُمَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَدْ تَخَلَّفَتْ
٣٥٣٣. قَبْلَ الدُّخُولِ فُرْقَةٌ تَنْجِزَتْ ❖ أَوْ بَعْدَهُ فَأَمَنْتَ وَأَسْلَمْتَ
٣٥٣٤. فِي عِدَّةٍ دَامَ، وَإِلَّا الْفُرْقَةُ ❖ مِنْ حِينَ مَا أَسْلَمَ ذَاكَ تَبَيَّتْ
٣٥٣٥. وَإِنْ تَكُنْ هِيَ الَّتِي قَدْ أَسْلَمْتَ ❖ ثُمَّ أَصَرَ فَكَعَكَسِهِ بَيَّتْ
٣٥٣٦. وَحَيْثُ أَسْلَمَا مَعًا فَيَسْتَمِرُّ ❖ بِأَخْرِ اللَّفْظِ الْمَعِيَّةَ اعْتَبِرْ
٣٥٣٧. وَإِنْ أَدْمَنَاهُ اقْتِرَانُ مُفْسِدٍ ❖ بِالْعَقْدِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ (١) تَعْتَدِي
٣٥٣٨. مِمَّنْ لَهُ الْآنَ تَحِلُّ، فَعَلَى ❖ عَقْدٍ بغيرِ شَاهِدَيْنِ وَبِلَا
٣٥٣٩. وَلِيَّهَا يُقَرَّرُنَّ (٢) وَكَذَا ❖ فِي عِدَّةِ الْغَيْرِ فَقَرَّرَهُمْ إِذَا
٣٥٤٠. تَقَضَّتِ الْعِدَّةَ حِينَ يُسَلِّمُونَ ❖ ثُمَّ عَلَى مُوقَاتٍ يَعْتَقِدُونَ
٣٥٤١. تَأْيِيدَهُ وَفِي اغْتِدَادِ شُبُهَةٍ ❖ تُقَارِنُ الْإِسْلَامَ قَرَّرَ حُكْمَهُ
٣٥٤٢. وَحَيْثُ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُحْرِمُ مَنْ كَفَرَ ❖ فَأَسْلَمْتَ وَذَاكَ مُحْرِمٌ يُقَرَّرُ
٣٥٤٣. وَحُرَّةٌ وَأَمَةٌ إِنْ يَسْنِكِحُنَّ ❖ وَأَسْلَمُوا فَحُرَّةٌ تُعَيَّنُنَّ

(١) فِي النسختين: «أَنْ».

(٢) فِي (ب): «يُقَرَّرُونَ».

٣٥٤٤. صَحَّ نِكَاحُ الْكَافِرِينَ ثُمَّ ❖ مِنْ الصَّحِيحِ أَعْطَاهَا الْمُسَمَّى
٣٥٤٥. وَمَهْرَ مِثْلَهَا مِنَ الْفَاسِدِ مَا ❖ لَمْ تَقْبِضْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْلِمَا
٣٥٤٦. ثُمَّ بِإِسْلَامٍ لَهَا إِنْ دُفِعَتْ ❖ قَبْلَ الدُّخُولِ مَا لَهَا شَيْءٌ ثَبَتَ
٣٥٤٧. أَوْ دُفِعَ الزَّوْجُ بِإِسْلَامٍ أَتَى ❖ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَهُ قَدْ ثَبَتَا
٣٥٤٨. مِنْ الصَّحِيحِ أَوْ فَنِصْفُ مَهْرٍ ❖ مِنْ فَاسِدٍ كَالْكَلْبِ أَوْ كَخَمْرِ
٣٥٤٩. وَأَهْلُ ذِمَّةِ الْيَنَانِ إِنْ هُمْ ❖ تَرَأَفَعُوا وَجَبَ حُكْمُ مُلْزَمٍ
٣٥٥٠. ثُمَّ يُقَرُّ كُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمْ ❖ عَلَى الَّذِي نُقِرُّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا

فصل

[في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة]

٣٥٥١. أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ❖ وَمَعَهُ أَسْلَمَنْ أَوْ فِي الْعِدَّةِ
٣٥٥٢. أَوْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالشَّطْطِ ❖ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ فَقَطْ
٣٥٥٣. أَسْلَمَ مَعَهُ أَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ ❖ يَدْخُلَ أَوْ فِي عِدَّةٍ فَلْيُحْكَمَنَّ
٣٥٥٤. لَهُ بِكُلِّهِنَّ، أَوْ فَأَسْلَمَا ❖ وَتَحْتَهُ بِنْتُ وَأُمُّهَا هُمَا
٣٥٥٥. أَهْلُ كِتَابٍ أَوْ فَقَدْ أَسْلَمَتَا ❖ فَإِنْ يَقَعُ عَلَيْهِمَا حُرْمَتَا
٣٥٥٦. مُؤَبَّدًا، أَوْ لَا عَلَى وَاحِدَةٍ ❖ فَعَيْنِ الْإِبْنَةِ، أَوْ عَلَى ابْنَةِ
٣٥٥٧. تَعَيَّنَتْ بِنْتُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ ❖ بِأُمَّهَا حُرْمَتَا كُلِّ الْأَجَلِ
٣٥٥٨. وَحَيْثُ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمُّهُ ❖ فَأَمَنْتُ مَعَهُ وَصَارَتْ مُسْلِمَةً

٣٥٥٩. أَوْ هِيَ فِي الْعِدَّةِ صَارَتْ مُسْلِمَةً ❖ أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لِذَلِكَ الْأَمَّةِ
٣٥٦٠. وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِنْ تَخَلَّفَتْ ❖ بَيْنَهُمَا الْفُرْقَةُ قَدْ تَنَجَّزَتْ
٣٥٦١. أَوْ فِيمَاءٍ تَحْتَ ذَاكَ عِدَّةً ❖ وَمَعَهُ أَسْلَمَنَ أَوْ فِي الْعِدَّةِ
٣٥٦٢. اخْتَارَ ذَاكَ أُمَّةً مِنْهُنَّ إِنْ ❖ حَلَّتْ زَمَانَ خَيْرِهِ وَخَيْرِهِنَّ^(١)
٣٥٦٣. نَعَمَ وَإِلَّا يَنْدَفِعَنَّ الْبَتَّةَ ❖ أَوْ حُرَّةً ثُمَّ إِمَاءٌ تَحْتَهُ
٣٥٦٤. وَمَعَهُ أَسْلَمَنَ أَوْ فِي الْعِدَّةِ ❖ تَعَيَّنَتْ وَيَكْتَسِبَنَّ بُعْدَهُ
٣٥٦٥. وَإِنْ أَصْرَتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ❖ اخْتَارَ ذَاكَ أُمَّةً إِنْ اشْتَهَى
٣٥٦٦. أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ الْإِمَاءَ عَتَقْنَا ❖ ثُمَّتَ فِي الْعِدَّةِ قَدْ أَسْلَمْنَا
٣٥٦٧. يَخْتَارُ أَرْبَعًا بِلَفْظٍ: «اخْتَرْتُكِ» ❖ كَذَلِكَ «أَمْسَكْتُكِ» أَوْ «بِتُّكِ»
٣٥٦٨. ثُمَّ طَلَّقَهُ اخْتِيَارًا جُعَلًا ❖ لَا لَفْظُ إِيْلًا وَظَهَارٍ حَصَلًا
٣٥٦٩. وَلَا تُصَحِّحَنَّ أَنْ يُعَلَّقَا ❖ فَسُحِّحَ وَلَا نَفْسُ اخْتِيَارٍ مُطْلَقًا
٣٥٧٠. وَحَيْثُ يَحْضُرُ اخْتِيَارًا شَادَا ❖ فِي خَمْسٍ انْدَفَعَ مَنْ قَدْ زَادَا
٣٥٧١. وَيَلْزَمُ التَّعْيِينَ ثُمَّ التَّقْفَةَ ❖ حَتَّى تَرَى^(٢) لَهُ اخْتِيَارًا أَطْلَقَهُ
٣٥٧٢. وَلِيُحْبَسَنَّ إِنْ تَرَكَ اخْتِيَارًا ❖ فَإِنْ يُمْتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْتَارَا
٣٥٧٣. اعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْأَشْهُرِ ❖ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بَعْشَرٍ
٣٥٧٤. وَأَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ بِالْعَدَدِ ❖ وَاعْتَدَّتِ الْحُبْلَى بِوَضْعِ الْوَلَدِ

(١) بهامش (أ): «أي: زمن إسلامه وإسلامهين».

(٢) في (ب): «نرى».

٣٥٧٥. وَذَاتُ أَقْرَاءٍ مِنَ النِّسَاءِ ❖ تَعْتَدُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ أَقْرَاءِ
٣٥٧٦. وَأَشْهُرُ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرٍ ❖ نَصِيْبُهُنَّ قِفْ لِصُلْحِ يَجْرِي

فَصْلٌ

[فِي مَوْنَةِ الْمُسْلِمَةِ أَوْ الْمُرْتَدَّةِ]

٣٥٧٧. مَعَا إِذَا مَا أَسْلَمَا اسْتَمَرَّتْ ❖ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاسْتَقَرَّتْ
٣٥٧٨. وَحَيْثُ يُسَلِّمُ وَأَبَتْ مَا فَعَلَا ❖ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ فَلَا
٣٥٧٩. أَوْ أَسْلَمَتْ فِي عِدَّةٍ لَا تُوجِبِينَ ❖ شَيْئًا لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ إِذْنُ
٣٥٨٠. أَوْ أَسْلَمَتْ مِنْ قَبْلِهِ فَأَسْلَمَا ❖ فِي عِدَّةٍ أَوْ فَأَصَرَ مُجْرِمًا
٣٥٨١. فَذِي لَهَا نَفَقَةٌ لِلْعِدَّةِ ❖ وَإِنْ هِيَ ارْتَدَّتْ فَلَا لِلرَّدَّةِ
٣٥٨٢. وَإِنْ يُعْدُ إِسْلَامُهَا فِي الْعِدَّةِ ❖ وَإِنْ هُوَ ارْتَدَّ اسْتَحَقَّتْ عِنْدَهُ



باب

الخيار والإعفاف ونكاح العبد

٣٥٨٣. ثُمَّ لِرِزْوَجَيْنِ الْخِيَارُ ثَبَتَا ❖ بِرِصٍ وَبِجُذَامٍ قَدْ أَتَى
٣٥٨٤. وَجِنَّةً، وَلَوْلِيَّهَا بِهِنَّ ❖ فَقَطُّ إِنْ الْعَقْدُ بِهِنَّ يُقْتَرَنُ
٣٥٨٥. وَالرِّزْوَجُ إِنْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ ❖ ثَبَتَ أَوْ وَجَدَهَا قَرْنَاءَ
٣٥٨٦. ثُمَّ بِعُنَّةٍ وَجَبَّ ثَبَتَا ❖ لِرِزْوَجَةٍ، وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَتَى
٣٥٨٧. لَا بِوُضُوحٍ لِخُنُوثَةٍ أَتَتْ ❖ وَالْعَيْبُ إِنْ يَحْدُثُ بِهِ تَخَيَّرَتْ
٣٥٨٨. إِلَّا بِعُنَّةٍ بِرِزْوَجِهَا تَرَى ❖ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ بِهَا تَخَيَّرَا
٣٥٨٩. قَبْلَ الدُّخُولِ الْفُسْخُ يُسْقِطُ الْمَهْرَ ❖ وَبَعْدَهُ فَمَهْرٌ مِثْلُ اسْتَقْرَرُ
٣٥٩٠. إِنْ يَكُنِ الْفُسْخُ بِعَيْبٍ اقْتَرَنَ ❖ بِالْعَقْدِ أَوْ كَانَ بِحَادِثٍ إِذَنْ
٣٥٩١. حَدَثَ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ الْمِلْمُ ❖ لَمْ يَكُنِ الْوَاطِئُ بِهِ مِمَّنْ عَلِمَ
٣٥٩٢. وَيَجِبُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى إِنْ طَرَا ❖ عَيْبٌ بِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ قَدْ جَرَى
٣٥٩٣. كَذَلِكَ إِنْ يُفْسَخُ لِأَجْلِ الرَّدَّةِ ❖ مِنْ بَعْدِ وَطْءِ الْمُسَمَّى عِنْدَهُ
٣٥٩٤. وَالرِّزْوَجُ لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى ❖ مَنْ غَرَّهُ مِنْ بَعْدِ فُسْخِ حَصَلَا (١)
٣٥٩٥. وَالْفُسْخُ لَا يَنْفَرِدُ الزَّوْجَانِ ❖ بِهِ وَلِلْحَاكِمِ يَرْفَعَانِ
٣٥٩٦. وَإِنْ تَقَمَّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ❖ أَقَرَّ بِالْعُنَّةِ إِنْ الْعُنَّةُ

(١) سقط هذا البيت من (ب).



٣٥٩٧. تَبَيَّنْتُ أَوْ أَقَرَّ أَوْ فَحَلَفْتُ ❖ بَعْدَ نُكُولِهِ فَتَيْكَ تَبَيَّنْتُ
٣٥٩٨. وَحَيْثُ تَبَيَّنْتُ لَهُ الْقَاضِي ضَرَبَ ❖ حَوْلًا إِذَا مَا كَانَ مِنْ تَيْكَ الطَّلَبُ
٣٥٩٩. وَرَفَعْتُهُ عِنْدَمَا الْحَوْلُ كَمَلَ ❖ فَإِنْ يَقُلْ: «الْوَطْءُ مِنِّي قَدْ حَصَلَ»
٣٦٠٠. حَلَفَهُ الْقَاضِي، فَإِنْ هُوَ نَكَلَ ❖ حَلَفَهَا أَنْ الْجِمَاعَ مَا حَصَلَ
٣٦٠١. فَإِنْ أَقَرَّ أَوْ فَتَيْكَ حَلَفْتُ ❖ فَلَهَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْفُسْخِ تَبَيَّنْتُ
٣٦٠٢. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ رَضِيَتْ ❖ بِزَوْجِهَا الْعَيْنِينَ أَوْ فَاجَلَّتْ
٣٦٠٣. ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ حَقُّهَا بَطُلَ ❖ وَشَرَطَ إِسْلَامَ إِذَا كَانَ حَصَلَ
٣٦٠٤. فِي زَوْجَةٍ أَوْ نَسَبٍ قَدْ كَرَّمَا ❖ أَوْ أَنَّهُ حُرٌّ أَوْ غَيْرُهُمَا
٣٦٠٥. فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَمْرُ اخْتَلَفَ ❖ فَلَا ظَهْرَ الصَّحَّةِ فِي عَقْدٍ وَصَفَ
٣٦٠٦. فَإِنْ يَبِينُ خَيْرًا مِنَ الْمَشْرُوطِ لَا ❖ خِيَارَ، أَوْ فِدْوَنَهُ فَلْيُجْعَلَا^(١)
٣٦٠٧. أَوْ ظَنَّ تَيْكَ حُرَّةً أَوْ مُسْلِمَةً ❖ فَظَهَرَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ فَأَمَّهُ
٣٦٠٨. وَهِيَ لَهُ تَحِلُّ لَا خِيَارًا ❖ وَالْفَرْعُ قَبْلَ الْعِلْمِ مِنْهَا صَارَا
٣٦٠٩. حُرًّا، وَأَوْجِبْنَ عَلَى الْمَغْرُورِ ❖ قِيمَتَهُ لِلْسَّيِّدِ الْمَذْكُورِ
٣٦١٠. إِنْ يَنْفَصِلُ حَيًّا، وَمَغْرُورٌ رَجَعَ ❖ بِهَا عَلَى مَنْ غَرَّهُ حَتَّى وَقَعَ
٣٦١١. فَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا الْغُرُورُ اتَّفَقَا ❖ بِذِمَّةِ الْأَمَةِ غُرْمٌ عُلَّقَا
٣٦١٢. وَذَلِكَ التَّغْرِيرُ لَا يُؤَثِّرُ ❖ مَا لَمْ يَكُنْ قَارَنَ عَقْدًا يُذَكَّرُ

(١) بهامش (أ): «أي: الخيار».

٣٦١٣. وَمَنْ تَكُنْ تَحْتَ رَقِيقٍ عَتَقْتَ ❖ أَوْ تَحْتَ شَخْصٍ فِيهِ رِقٌّ خَيْرَتْ
٣٦١٤. وَهُوَ عَلَى الْقَوْرِ، فَإِنْ هِيَ ادَّعَتْ ❖ جَهْلًا بِعْتَقِي بِالْيَمِينِ صُدِّقَتْ
٣٦١٥. إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا بِأَنْ كَانَ الَّذِي ❖ عَتَقَ تَيْكَ غَائِبًا حِينَئِذٍ
٣٦١٦. كَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ: «جَهَلْتُ أَنْ لِي ❖ بِهِ الْخِيَارَ» قَوْلُهَا فَلْيُقْبَلِ
٣٦١٧. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَسَخَتْ ❖ فَمَا لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ ثَبَتَ
٣٦١٨. أَوْ بَعْدَهُ فَمَهْرٌ مِثْلُ جُعِلَا ❖ إِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ الْعِتْقُ عَلَى
٣٦١٩. وَطْءٍ، وَمَا سُمِّيَ إِنْ تَأَخَّرَا ❖ أَوْ بَعْضُهَا عَتَقَ لَنْ تُخَيَّرَا

فَصْلٌ

[في الإعفاف]

٣٦٢٠. أَوْجِبَ عَلَى الْوَالِدِ وَقْتِ الْيُسْرِ ❖ بِأَنْ يَهِيَءَ لِأَصْلِحِ حُرًّا
٣٦٢١. فَاقْدِ مَهْرًا لِلنِّكَاحِ اضْطِرًّا ❖ بِقَوْلِهِ بِإِلَّا يَمِينٍ يُجْرَى
٣٦٢٢. مُسْتَمْتَعًا سُورِيَّةً أَوْ حُرَّةً ❖ وَلْيُنْفِقَنَّ عَلَيْهِمَا فِي الْيُسْرِ
٣٦٢٣. ثُمَّ لِيَذَكَ الْأَصْلِحَ أَنْ يُعَيَّنَا ❖ امْرَأَةً إِنْ مَهَرَ تَيْكَ بَيْنَنَا
٣٦٢٤. وَإِنْ تَمَّتْ وَجَبَ أَنْ يُجَدِّدَا ❖ أَوْ فَسَخَ الْعَقْدَ بَعِيْبٍ وَجِدَا
٣٦٢٥. أَوْ إِنْ يُطَلَّقَهَا بِعُذْرٍ، وَحَرُمَ ❖ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةِ الْوَالِدِ ثُمَّ
٣٦٢٦. إِنْ يُحْبِلْنَهَا فابْنُهُ مِنْهَا يُعَدُّ ❖ حُرًّا نَسِيْبًا وَتَصِرُ أُمَّمٌ وَلَدٌ
٣٦٢٧. لِلْأَبِ إِنْ لَمْ تَكُ أُمَّمٌ وَلَدِ ❖ لِلْأَبْنِ، ثُمَّ مَهْرُهَا لِلْسَيِّدِ

٣٦٢٨. مَعَ قِيمَةٍ لَهَا، وَذَلِكَ لَا يُحَدُّ ❖ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَالِدِ
 ٣٦٢٩. ثُمَّ نِكَاحُ أُمِّهِ الْإِبْنِ عَلَى ❖ وَالِدِهِ الْحُرِّ حَرَامًا جُعِلَ
 ٣٦٣٠. وَالْإِبْنُ إِنْ مَلَكَ زَوْجَةَ الْأَبِ ❖ وَالْأَبُ لَمْ يُبَحِّ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ
 ٣٦٣١. أَنْ يَتَّيِدِيَ نِكَاحَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ ❖ لَمْ يَنْفَسِخْ عَقْدُ نِكَاحِ أَحْكَمَهُ
 ٣٦٣٢. وَإِنْ يَكُنْ مُكَاتَبٌ لَهُ أُمُّهُ ❖ فَهِيَ عَلَى سَيِّدِهِ مُحَرَّمَةٌ
 ٣٦٣٣. وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ إِذَا مَلَكَ مَنْ ❖ كُتِبَ عِرْسَ سَيِّدٍ لَهُ إِذْ ذَا

فصل

[في نكاح الرقيق]

٣٦٣٤. وَسَيِّدٌ لَا يَضْمَنُ الْمَهْرَ إِذَا ❖ أذِنَ فِي النِّكَاحِ لِلْعَبْدِ كَذَا
 ٣٦٣٥. لَا يَضْمَنُ الْإِنْفَاقَ، بَلْ تَعَلَّقَا ❖ بِكَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ مُطْلَقًا
 ٣٦٣٦. فَحَيْثُ يَأْذَنُ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ ❖ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبِحَ يُسْرًا
 ٣٦٣٧. فَإِنْ يَكُنْ عُدِمَ كُلُّ مَا ذُكِرَ ❖ فَذَلِكَ فِي ذِمَّةِ عَبْدٍ يَسْتَقْرُ
 ٣٦٣٨. وَاسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ❖ سَيِّدُهُ إِنْ كَانَ قَدْ تَكْفَّلَا
 ٣٦٣٩. بِالْمَهْرِ مَعَ نَفَقَتِهِ، وَإِلَّا ❖ لِكَسْبِ مَا ذَكَرْتَهُ يُخَلَّى
 ٣٦٤٠. ثُمَّ إِنْ اسْتَخْدَمَهُ مِنْ غَيْرِ مَا ❖ تَكْفَّلَ بِمَا ذَكَرْنَا الْكُزْمَا
 ٣٦٤١. سَيِّدُهُ الْأَقْلَّ أَيْ مِنْ أَجْرَةٍ ❖ مِثْلِ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالْمُؤُونَةِ
 ٣٦٤٢. ثُمَّ لِيُخَلَّ الْعَبْدَ لَيْلًا، وَالسَّفْرَ ❖ بِهِ وَبِالْإِمَاءِ لِلْمَوْلَى اسْتَقْرُ

٣٦٤٣. وَبِالنَّهَارِ اسْتُخْدِمَتْ وَمَا لِيذِي ❖ مَوْوَنَةٌ مِنْ زَوْجِهَا حِينِيذِ
 ٣٦٤٤. وَأَمَةٌ لَا حُرَّةٌ إِنْ قَتَلَتْ ❖ قَبْلَ الدُّخُولِ نَفْسَهَا قَدْ أَسْقَطَتْ
 ٣٦٤٥. صَدَاقَهَا أَوْ سَيِّدٌ لَا أَجْنَبِيٌّ ❖ وَإِنْ تُبِعَ مَنْ زُوِّجَتْ فَأَوْجِبِ
 ٣٦٤٦. مَهْرًا لِبَائِعِ، وَحَيْثُ يُنْكَحُنْ ❖ أُمَّتُهُ بِعَبْدِهِ لَا مَهْرَ لَنْ



كتاب الصِّدَاقِ

٣٦٤٧. تَسْمِيَةُ الصِّدَاقِ فِي الْعَقْدِ تُسَرُّ ❖ وَإِنْ يَكُنْ أُخْلِي مِنْهُ جُوزَنُ
٣٦٤٨. وَكُلُّ مَا صَحَّ مَبِيعًا مُطْلَقًا ❖ صَحَّ صَدَاقًا، وَإِذَا مَا أَصْدَقًا
٣٦٤٩. عَيْنًا وَفِي يَدِ لِيَذَاكَ تَلَفْتُ ❖ ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ قَدْ بَيَّنْتُ
٣٦٥٠. فَقَبْلَ قَبْضٍ لَا تَبِيعُهُ، فَإِنْ ❖ تَلَفَ فِي يَدِ لِرُؤُوسِهَا ضَمِنُ
٣٦٥١. صَدَاقٍ مِثْلٍ، وَإِذَا مَا أَتَلَفْتُ ❖ صَدَاقَهَا فَهِيَ كَأَنَّ قَدْ قَبَضْتُ
٣٦٥٢. وَخَيْرْتُ فِي الْأَجْنَبِيِّ، إِنْ فَسَخْتُ ❖ مِنْ رُؤُوسِهَا صَدَاقٍ مِثْلٍ أَخَذْتُ
٣٦٥٣. نَعَمٌ وَإِلَّا غَرَمْتُ لِلْمُتَلَفِ ❖ ثُمَّ الْمَنَافِعُ الَّتِي تُفُوتُ فِي
٣٦٥٤. يَدِ لِرُؤُوسِهَا فَلَا يُكْفَلُ ❖ تَيْكَ وَإِنْ يَسْتَوْفِيئَهَا الرَّجُلُ
٣٦٥٥. وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضِ الْمَهْرُ ❖ غَيْرَ الْمُؤَجَّلِ لَهَا تَيْكَ اسْتَقْرَأُ
٣٦٥٦. فَإِنْ تَنَازَعََا فَزَوْجٌ يُؤْمَرُ ❖ بِوَضْعِ مَهْرٍ عِنْدَ عَدْلٍ يَحْضُرُ
٣٦٥٧. وَتُؤْمَرُ الزَّوْجَةُ بِالتَّمْكِينِ ❖ فَإِنْ تُمْكِنُ تُعْطَى مِنْ أَمِينٍ
٣٦٥٨. وَإِنْ تُبَادِرُهُ فَمَكَّتَتْهُ ❖ فَإِنَّهَا بِالْمَهْرِ طَالَبَتْهُ
٣٦٥٩. وَامْتَنَعَتْ إِنْ لَمْ يُوَاقِعْهَا إِلَى ❖ أَنْ تَتَسَلَّمَ^(١)، فَإِنْ يَطَأُ فَلَا
٣٦٦٠. وَإِنْ يُبَادِرُ زَوْجَهَا فَسَلَّمَ ❖ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ أَنْ تُسَلِّمًا

(١) في النسختين: «يتسلم».

٣٦٦١. وَحَيْثُ تَسْتَمَهَلُ لِتَنْظِيفِ فَلَا ❖ يَزِيدُهَا الْقَاضِي بِرَأْيِهِ عَلَى
 ٣٦٦٢. ثَلَاثَةَ مِنْ نَفْسِ أَيَّامٍ، وَلَا ❖ تُمْهَلُ لِانْقِطَاعِ حَيْضٍ حَصَلَا
 ٣٦٦٣. وَلَا تُسَلِّمُ الصَّغِيرَةَ وَلَا ❖ مَرِيضَةً إِنْ لَمْ يَنْزُلْ مُكَمَّلَا
 ٣٦٦٤. مَانِعٍ وَطَاءٍ، ثُمَّ بِالْوَطْءِ اسْتَقَرَّ ❖ مَهْرٌ وَلَوْ فِي الْحَيْضِ وَطَوْهُ ظَهَرَ
 ٣٦٦٥. ثُمَّ بِمَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ فِرَاقِهِ ❖ صَدَاقُهَا اسْتَقَرَّ لَا بِالْخَلْوَةِ

فَصْلٌ

[في بيان أحكام المُسَمَّى الصحيح والفاقد]

٣٦٦٦. ثُمَّ إِذَا نَكَحَهَا بِحُرِّ ❖ أَوْ كَانَ قَدْ نَكَحَهَا بِخَمْرِ
 ٣٦٦٧. أَوْ بِثَمَانِينَ عَلَى أَنْ لِأَبٍ ❖ تَيْكَ ثَمَانِينَ جِيَادًا مِنْ ذَهَبٍ
 ٣٦٦٨. أَوْ نِسْوَةً عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ ❖ أَوْ قَبْلَ النِّكَاحِ لِابْنٍ فَاقْدِ
 ٣٦٦٩. بُلُوغَهُ عَلَى صَدَاقٍ أَكْثَرَ ❖ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ مَنْ لَهَا قَدْ مَهَّرَا
 ٣٦٧٠. أَوْ زَوْجِ ابْنَةٍ لَهُ صَغِيرَةٌ ❖ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ كَبِيرَةٌ
 ٣٦٧١. رَشِيدَةٌ بِكْرًا بِلَا إِذْنِ حَصَلُ ❖ مِنْهَا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِ اكْتَمَلُ
 ٣٦٧٢. أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي الْمَهْرِ فَقَطْ ❖ أَوْ كَانَ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ قَدْ شَرَطُ
 ٣٦٧٣. شَرْطًا غَدًا مُخَالَفًا لِمُوجِبِهِ^(١) ❖ وَلَمْ يَكُنْ يُخْلُ بِالْمَقْصُودِ بِهِ
 ٣٦٧٤. كَشَرَطِ الْأَيَّامِ عَلَيْهَا ❖ وَالنَّفَقَاتِ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا

(١) في النسختين: «لموجبه».

٣٦٧٥. صَحَّ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ قَدْ فَسَدَ ❖ وَالشَّرْطُ ، ثُمَّ مَهْرٌ مِثْلَهَا يُعَدُّ
٣٦٧٦. ثُمَّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ إِنْ أَحْلَى ❖ كَأَنْ يُطَلَّقَ النِّكَاحُ قَدْ بَطُلَ
٣٦٧٧. وَإِنْ يُقَالُ: «بِئْتِي قَدْ زَوَّجْتُكَ» ❖ وَتَوْبَهَا بِذَا الْعَبْدِ بِعُتْكَا»
٣٦٧٨. صَحَّ النِّكَاحُ مَعَ بَيْعٍ وَمَهْرٍ ❖ وَوُزِعَ الْعَبْدُ عَلَى ثَوْبٍ ذَكَرَ
٣٦٧٩. وَمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَنِكَاحٌ يُشْتَرَطُ ❖ فِيهِ الْخِيَارُ لَمْ يُصَحِّحُوهُ قَطُّ
٣٦٨٠. وَإِنْ تُقَالُ: «زَوَّجْنِي مِنْهُ بِكَذَا» ❖ ثُمَّ الْوَالِي زَوَّجَهَا بِدُونِ ذَا
٣٦٨١. أَوْ أَطْلَقَتْ فَانْقَضَ الْوَالِي عَنْ ❖ صَدَاقٍ مِثْلِ النِّكَاحِ أَبْطَلَنِي
٣٦٨٢. وَصَحَّ النِّكَاحُ «يَحْيَى» فِيهِمَا ❖ وَلَوْ تَوَافَقَا عَلَى مَهْرٍ هُمَا
٣٦٨٣. سِرًّا وَأَعْلَنًا زِيَادَةً نَجِدُ ❖ مَهْرًا لَهَا الْمَهْرُ الَّذِي بِهِ عُقِدَ

فَصْلٌ

[في التفويض]

٣٦٨٤. وَإِنْ تَقَالُ رَشِيدَةً: «زَوَّجْنِي» ❖ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ ثُمَّ ذَاكَ الْمَعْنَى
٣٦٨٥. زَوَّجَهَا وَقَدْ نَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ ❖ أَوْ سَيِّدُ زَوْجٍ مَنْ قَدْ مُلِكَتْ
٣٦٨٦. بِغَيْرِ مَهْرٍ صَحَّ ذَا فِي الْكُلِّ ❖ فَإِنْ يَطَأُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ
٣٦٨٧. حَالَةِ عَقْدٍ^(١) ، وَلَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ ❖ يَطَأَهَا صَاحِبُهَا أَنْ تَطْلُبَ
٣٦٨٨. فَرَضَ صَدَاقٍ وَلَهَا أَنْ تَحْبِسَ ❖ نَفْسًا لَهَا عَنْهُ إِلَى أَنْ يَفْرِضَ

(١) المعتمد ما في الروضة من وجوب الأكثر من العقد إلى الوطاء. انظر: الروضة (٢٨١/٧)، وتحفة المحتاج (٣٩٤/٧)، ونهاية المحتاج (٣٤٨/٦).

٣٦٨٩. لَهَا صَدَاقًا ، وَلَهَا الْحَبْسُ إِلَى ❖ تَسْلِيمِ مَا يَفْرُضُهُ مُكَمَّلًا
٣٦٩٠. ثُمَّ رِضَاهَا اشْتَرَطَنَ بِمَا فَرَضَ ❖ لَا عِلْمَهَا بِمَهْرٍ مِثْلٍ يُفْتَرَضُ
٣٦٩١. وَجَازَ أَنْ يَفْرُضَهُ مُؤَجَّلًا ❖ وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلَهَا قَدْ حُلِّلًا
٣٦٩٢. وَالزَّوْجُ مِنْ فَرَضٍ إِذَا مَا امْتَنَعَ ❖ فَرَضَ قَاضٍ مَهْرٍ مِثْلٍ شُرْعًا
٣٦٩٣. عَلَى الْحُلُولِ نَقَدَ مِضْرِهِ الْحَسَنَ ❖ وَعِلْمَهُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ اشْتَرَطَنَ
٣٦٩٤. وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ ❖ مِنْ مَالِهِ مَهْرًا عَلَى الْقَوِيِّ
٣٦٩٥. وَكَالَّذِي سُمِّيَ مَفْرُوضٌ يُرَى ❖ فِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءِ شُطْرًا
٣٦٩٦. وَإِنْ يُطَلَّقَ قَبْلَ فَرَضِ كُتْبَا ❖ وَقَبْلَ وَطْءِ شَطْرُهُ مَا وَجَبَا
٣٦٩٧. وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حَيْثُ يَقْضِي ❖ قَبْلَ مَسِيْسِهَا وَقَبْلَ الْفَرَضِ
٣٦٩٨. فَمَهْرٌ مِثْلٍ لَمْ يَجِبْ فِي الْأَظْهَرِ ❖ وَقَالَ «يَحْيَى» بِوُجُوبِ الْمَهْرِ

فَصْلٌ

[في بيان مهر المثل]

٣٦٩٩. ثُمَّ صَدَاقِ الْمِثْلِ قَدْرٌ يُرْغَبُ ❖ فِي مِثْلِهَا بِهِ وَقَالُوا النَّسَبُ
٣٧٠٠. أَعْظَمُ رُكْنِهِ فَيَنْظَرُ إِلَى ❖ أُخْتِ لَهَا مِنْ أَبَوَيْنِ مَثَلًا
٣٧٠١. ثُمَّ إِلَى أُخْتِ لَهَا مِنَ الْأَبِ ❖ ثُمَّ إِلَى بِنْتِ أَخٍ مُقْتَرِبٍ
٣٧٠٢. ثُمَّ إِلَى الْعَمَّاتِ هَكَذَا ، فَلَوْ ❖ فَقَدَ نِسْوَةَ مِنَ التَّعْصِيبِ أَوْ
٣٧٠٣. لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ نَعَمْ وَمَا عَلِمَ ❖ مُهَوْرُهُنَّ فَاعْتَبِرْ بِذِي الرَّحِمِ
٣٧٠٤. كَجَدَّةٍ وَخَالَاتٍ وَيُعْتَبَرُ ❖ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ اسْتَقْرُ

- ٣٧٠٥ . بَكَارَةٌ تُيُوبَةُ تُعْتَرَضُ ❖ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ غَرَضٌ
 ٣٧٠٦ . وَإِنْ هِيَ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ مُسْتَخْصٍ ❖ أَوْ نَقَصِ الصَّدَاقِ زَيْدًا أَوْ نَقَصَ
 ٣٧٠٧ . مَا هُوَ لَائِقٌ فَحَيْثُ يَطَّأَنَّ ❖ فِي فَاْسِدِ فَمَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ جَبْنِ
 ٣٧٠٨ . يَوْمَ وَقَاعِهَا ، فَإِنْ تَكَرَّرَا ❖ فَالْمَهْرُ فِي أَعْلَى الْأُمُورِ قُرْرًا
 ٣٧٠٩ . وَإِنْ يُكْرَرُ وَطَّأَهُ بِشُبْهَةٍ ❖ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ مِثْلٍ أَثْبِتِ
 ٣٧١٠ . وَجِنْسُ شُبْهَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا ❖ تَعَدَّدَ الْمَهْرُ بِهِ تَعَدُّدًا
 ٣٧١١ . وَإِنْ يُكْرَرُ وَطَّأَ مَنْ عَلَى الزَّوْجِ ❖ أَكْرَهَهَا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ هُنَا

فصل

[في تشطير المهر وسقوطه]

- ٣٧١٢ . وَفُرْقَةٌ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ إِنْ غَدَتْ ❖ بِسَبَبِ الزَّوْجَةِ أَوْ مِنْهَا أَتَتْ
 ٣٧١٣ . فَهُوَ كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا نَفَى ❖ مَهْرًا ، وَمَا لَا كَطَّلَاقٍ وَصِفَا
 ٣٧١٤ . وَرِدْدَةٌ مِنْهُ وَإِسْلَامٌ لِيَذَا ❖ كَذَا لِعَائِهِ وَقَذْفُهُ كَذَا
 ٣٧١٥ . إِرْضَاعُ أُمِّ الزَّوْجَةِ الزَّوْجِ كَذَا ❖ إِرْضَاعُ أُمِّ الزَّوْجِ زَوْجَهُ فَذَا
 ٣٧١٦ . شَطْرَ مَهْرًا ، وَالطَّلَاقُ إِنْ حَصَلَ ❖ وَالْمَهْرُ تَأَلَّفَ بِهِ نِصْفُ الْبَدَلِ
 ٣٧١٧ . وَإِنْ يَكُنْ فِي يَدِهَا تَعْيِيًا ❖ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فَذَا ، وَإِنْ أَبَى
 ٣٧١٨ . فَنِصْفُ قِيمَةِ سَلِيمًا وَجَبَا ❖ وَقَبْلَ قَبْضِهَا إِذَا تَعْيِيًا
 ٣٧١٩ . فَنِصْفُ مَهْرٍ نَاقِصًا قَدْ وَجَبَا ❖ لِلزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ كُتِبَا

٣٧٢٠. فَإِنْ يِعِبُ جِنَايَةَ وَأَخَذَتْ ❖ أَرْضًا فَنِصْفُ الْأَرْضِ لِلزَّوْجِ بَثَّ
٣٧٢١. ثُمَّ لَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ❖ كَمَا لَهَا الْخِيَارُ فِي مُتَّصِلَةٍ
٣٧٢٢. فَحَيْثُ شَحَّتْ أَعْطِيَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ❖ لِزَوْجِ هَذِهِ بِإِلَّا زِيَادَةَ
٣٧٢٣. وَيُلْزَمُ الْقَبُولُ حَيْثُ سَمَحَتْ ❖ فَإِنْ يَزِدُ مَهْرًا وَنَقَصَهُ بَثَّ
٣٧٢٤. كَكَبِيرِ الْعَبْدِ وَطُولِ النَّخْلَةِ ❖ وَالْحَمَلِ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ أَمَةٍ
٣٧٢٥. وَاتَّفَقَا بِنِصْفِ عَيْنِهِ فَذَا ❖ نَعَمْ وَإِلَّا نِصْفُ قِيَمَةِ لَذَا
٣٧٢٦. إِطْلَاعِ نَخْلِ زَائِدٍ مُتَّصِلٍ ❖ وَحَرْثِ أَرْضٍ، زَرْعُهَا^(١) مُقَلَّلٌ
٣٧٢٧. فَإِنْ يُطَلَّقُ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ ❖ مُؤَبَّرٌ بِقَطْفِهِ لَا تُؤْمَرُ
٣٧٢٨. وَحَيْثُ يُقْطَفُنَ فَنِصْفُ ذَا الشَّجَرِ ❖ لَهُ، وَإِنْ رَضِيَ بِإِثْقَاءِ الثَّمَرِ
٣٧٢٩. إِلَى جَذَائِهِ وَنِصْفِ الشَّجَرِ ❖ أَجْبَرَهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يُجْبِرِ
٣٧٣٠. عَلَى الَّذِي أَجْبَرَهَا لَوْ طَلَبَتْ ❖ بَلْ طَلَبُ الْقِيَمَةِ لِلزَّوْجِ بَثَّ
٣٧٣١. لَهُ الْخِيَارُ أَوْ لَهَا إِنْ يَثْبُتَنُ ❖ فَنِصْفُ ذَاكَ الْمَهْرِ لَيْسَ يَمْلِكُنُ
٣٧٣٢. إِلَّا إِذَا اخْتَارَ ذُو الْاِخْتِيَارِ ❖ ثُمَّ إِذَا أَصْدَقَ تَيْكَ قَارِي
٣٧٣٣. تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ الْمَرَّةَ ❖ مِنْ قَبْلِهِ فَمَهْرٌ مِثْلُ قَرَرِهِ
٣٧٣٤. بَعْدَ دُخُولِهِ وَنِصْفًا قَبْلَهُ ❖ وَحَيْثُ يَرْجَعُنَ بِقِيَمَةِ لَهُ
٣٧٣٥. فَاعْتَبِرْنَ فِي قِيَمَةِ لَهُ الْأَقْلُ ❖ مِنْ يَوْمِي الْقَبْضِ وَإِصْدَاقِ حَصْلِ

(١) بهامش (أ): «أي: وزرعها».

فصل

[في المتعة]

٣٧٣٦. وَتَجِبُ الْمُتَعَةُ بِالْفُرْقَةِ لَا * بِسَبَبٍ مِنْ زَوْجَةٍ تَحْصَلَا
 ٣٧٣٧. مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ، وَكَذَلِكَ اسْتَقْرَأَ * مِنْ قَبْلِهِ إِنْ لَمْ يُشْطَرِ الْمَهْرُ
 ٣٧٣٨. قَدَرَهَا الْقَاضِي إِذَا مَا اخْتَصَمَا * بِرَأْيِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا

فصل

[في التحالف عند التنازع في المهر المسمى]

٣٧٣٩. فِي قَدْرِ مَهْرٍ إِنْ هُمَا تَخَالَفَا * أَوْ وَصَفِهِ أَوْ وَاوَرِثَ تَخَالَفَا
 ٣٧٤٠. وَمَهْرٌ مِثْلٍ بَعْدَ فُسْخٍ قُرْرًا * أَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةَ فَاَنْكَرَا
 ٣٧٤١. أَوْ كَانَ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ يَخْتَلِفُ * وَلِيُّ طِفْلَةٍ وَزَوْجٌ مَنْ وَصِفَ
 ٣٧٤٢. تَخَالَفَا وَمَهْرٌ مِثْلٍ اسْتَقْرَأَ * وَإِنْ هِيَ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا
 ٣٧٤٣. مِثْلٍ وَذَلِكَ بِنِكَاحٍ ادَّعَتْ * أَقْرَأَتْ أُنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ
 ٣٧٤٤. كُلفَ تَبَيَّنَا، فَحَيْثُ ذَكَرَا * قَدْرًا وَزَادَتْ فَالْتَحَالَفُ جَرَى
 ٣٧٤٥. وَإِنْ أَصَرَ مُنْكَرًا قَدْ حُلِفَتْ * ثُمَّ لَهَا يُقْضَى بِمَا قَدْ ادَّعَتْ
 ٣٧٤٦. أَوْ ادَّعَتْ أَلْفَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ * وَتَبَّتَا فَيُلْزَمُ الْأَلْفَيْنِ
 ٣٧٤٧. فَإِنْ يَقُلْ: «لَمْ أَطَأَنَّ فِيهِمَا» * صُدِّقَ إِنْ يَخْلِفُ وَشَطْرًا أُلْزِمَا

فَصْلٌ

[في وليمة العرس]

٣٧٤٨. وَوَلِيْمَةُ النِّكَاحِ فِعْلُهَا اسْتُحِبُّ ❖ ثُمَّ إِجَابَةُ إِلَيْهَا فَتَجِبُ
٣٧٤٩. فِي يَوْمِهَا الْأَوَّلِ إِنْ عَمَّ وَلَمْ ❖ يُحْضِرُهُ لِلطَّمَعِ فِي جَاءِ أَلَمْ
٣٧٥٠. وَلَا لِخَوْفِهِ وَلَا يَحْضِرَ مَنْ ❖ قَدْ يَتَأَذَى بِحُضُورِهِ إِذَنْ
٣٧٥١. أَوْ كَانَ فِيهَا مُنْكَرٌ لَا يُرْفَعُ ❖ عِنْدَ حُضُورِهِ كَفُرْشٍ تُصْنَعُ
٣٧٥٢. مِنَ الْحَرِيرِ وَكَمِثْلِ صُورٍ ❖ لِحَيَوَانٍ فَوْقَ نَفْسِ الْجُدْرِ
٣٧٥٣. وَالسَّقْفِ وَالْوَسَائِدِ الْمَنْصُوبَةِ ❖ وَالسِّتْرِ ثُمَّ الْحَلْلِ الْمَلْبُوسَةِ
٣٧٥٤. فَإِنْ تَكُنْ عَلَى الْبِسَاطِ الصُّورُ ❖ أَوْ فَعَلَى مِخْدَةَ لَا يُحْظَرُ
٣٧٥٥. وَالصَّوْمُ لَمْ يُسْقِطْ إِجَابَةُ بِحَقِّ ❖ وَإِنْ عَلَى الدَّاعِي صِيَامُ التَّقْلِ شَقُّ
٣٧٥٦. فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَأْكُلُ ❖ مُقَدِّمًا مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ يَحْصُلُ
٣٧٥٧. وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا قُدِّمًا ❖ قَدْرًا بِهِ رِضَا الْمُضِيْفِ عُلْمًا
٣٧٥٨. وَنَشْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ يَحِلُّ ❖ وَأَخْذُهُ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى جُعِلَ



باب

القسم والنشوز

٣٧٥٩. الْقَسْمُ بِالزَّوْجَاتِ يَخْتَصُّ، فَإِنْ ❖ وَجَدْتَهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ
٣٧٦٠. لَزِمَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ ❖ وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَنْ بِالرَّتْقِ
٣٧٦١. وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالسُّقْمِ خَلَا ❖ مُعْتَدَّةِ الشُّبْهَةِ^(١) وَالنَّاشِرُ لَا
٣٧٦٢. وَجَازَ أَنْ يُعْرَضَ عَنْ جَمِيعِهِنَّ ❖ وَحَرَّمَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَعْضِهِنَّ
٣٧٦٣. وَطَلَبَ لِبَعْضِهِنَّ إِلَّا ❖ أَنْ يَفْعَلَ لِنَاحِيَةٍ فَكَأَنَّ
٣٧٦٤. كَقُرْبِ مَنْزِلِ التِّيِّ إِلَيْهَا ❖ ذَهَبَ أَوْ لِحَوْفِهِ عَلَيْهَا
٣٧٦٥. وَحَرَّمَ جَمْعَ ضَرَّتَيْنِ ❖ فِي الْبَيْتِ إِلَّا بِرِضَا التَّائِمِ
٣٧٦٦. ثُمَّ عِمَادُ الْقَسْمِ لَيْلٌ يَحْضُلُ ❖ وَالْيَوْمُ لِلَّذِي يَلَيْلٌ يَعْمَلُ
٣٧٦٧. وَمَنْ عِمَادُ قَسْمِهِ اللَّيْلُ فَلَا ❖ يَدْخُلُ فِي نَوْبَةِ زَوْجَةٍ عَلَى
٣٧٦٨. ضَرَّتَيْهَا بِاللَّيْلِ إِلَّا لِسَبَبٍ ❖ ضَرُورَةٍ كَمَرَضٍ يُذْنِي الْعَطَبِ
٣٧٦٩. ثُمَّ إِذَا دَخَلَ لِلضَّرُورَةِ ❖ وَطَوَّلَ الْمُكْثَ قَضَى لِلضَّرَةِ
٣٧٧٠. ثُمَّ دُخُولُهُ نَهَارًا حُلًّا ❖ لَوْضَعِهِ الْمَتَاعِ لَنْ يُطَوَّلَ
٣٧٧١. وَمَا سِوَى وَطْءٍ لِذَلِكَ قَدْ وَجِبَ ❖ قَضَاؤُهُ إِنْ زَارَهَا بِإِلَّا سَبَبٍ
٣٧٧٢. وَفِي الْإِقَامَةِ نَهَارًا لَا تَكُنْ ❖ مُلْزَمَهُ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ

(١) ذكر المعتدة عن وطء شبهة من زيادته على المحرر والمنهاج، وهي في الروضة (٣٤٥/٧).

٣٧٧٣. وَلَيْلَةٌ أَقْلُهُ وَالْأَفْضَلُ ❖ وَجَوَّزَنَ إِلَى ثَلَاثِ تَكْمُلُ
٣٧٧٤. ثُمَّ لَيْكُنْ مُبْتَدَأًا بِالْقُرْعَةِ ❖ ثُمَّ لِحُرَّةٍ كَمِثْلِي أُمَّةٍ
٣٧٧٥. وَلَيْلَةَ الزَّفَافِ حُرَّةٌ^(١) تَخْصُ ❖ بِالسَّبْعِ وَالثَّيِّبِ بِالثَّلَاثِ حُصْرُ
٣٧٧٦. بِإِلَّا قَضَا، وَثَيِّبٌ فَيُنْدَبُ ❖ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ يَجِبُ
٣٧٧٧. بِإِلَّا قَضَا وَبَيْنَ سَبْعٍ بِالْقَضَا ❖ وَإِنْ تُسَافِرَ وَحَدَّهَا بِإِلَّا رِضَا
٣٧٧٨. مِنْ زَوْجِهَا فَإِنَّهَا قَدْ نَشَزَتْ ❖ أَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ وَذَهَبَتْ
٣٧٧٩. لِغَرَضٍ لَهُ قَضَى لِلْمَرْأَةِ ❖ وَإِنْ يُسَافِرُنَّ لِغَيْرِ نِقْلَةٍ
٣٧٨٠. بِبَعْضِهِنَّ جَازَ ذَا بِالْقُرْعَةِ ❖ ثُمَّ لِيَقْضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ
٣٧٨١. لَا مُدَّةَ الرَّجُوعِ ثُمَّ السَّفَرِ ❖ وَإِنْ يَكُنَّ لِنِقْلَةٍ فَلْيُحْظَرْ
٣٧٨٢. وَحَقَّهَا وَاحِدَةٌ لَوْ وَهَبَتْ ❖ لَمْ يُلْزَمِ الزَّوْجُ الرِّضَا بِمَا أَتَتْ
٣٧٨٣. فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِضُرَّةٍ ❖ بَعَيْنِهَا فَعِنْدَ ذِي الْمَوْهُوبَةِ
٣٧٨٤. يَبِيْتُ لَيْلَتَيْهِمَا، أَوْ فَلَهُنَّ ❖ قَدْ وَهَبَتْهَا فَلْيَسَوِّ بَيْنَهُنَّ
٣٧٨٥. أَوْ وَهَبَتْهَا الزَّوْجَ خَصَّصَ الَّذِي ❖ يَشَاءُ مِنْهُمَا بِهَا حِينَئِذٍ



(١) عبارة المنهاج (ص: ٤٠٥): «وَتُخْصُّ بِكُرٍّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ زَفَافٍ بِسَبْعٍ بِإِلَّا قَضَاءً». والمعتمدُ أن الأُمَّةَ كالحُرَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّبْعِ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي الرُّوضَةِ (٣٥٤/٧).

فصل

[في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه]

٣٧٨٦. أَمَارَةُ النُّشُوزِ حَيْثُ أَبْصَرَ ❖ وَعَظَهَا، فَحَيْثُ تَنَشُّزُ هَجَرًا
٣٧٨٧. مَضَجَعَهَا، وَالضَّرْبُ لَا يَجُوزُ ❖ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ النُّشُوزُ
٣٧٨٨. وَ«النَّوَوِي» قَالَ مَتَى تَنَشُّزُ ضَرْبٌ ❖ وَحَيْثُ آذَى زَوْجَهُ بِلَا سَبَبٍ
٣٧٨٩. فَلَيْنَهُهُ الْحَاكِمُ عَنِ آذَى الْمَرَةِ ❖ فَإِنْ يُعَدُّ إِلَى آذَاهَا عَزْرَةٌ
٣٧٩٠. فَإِنْ يُقْلُ كُلُّ بَأْنٍ صَاحِبَهُ ❖ هُوَ الَّذِي خَاصَمَهُ وَضَارَبَهُ
٣٧٩١. تَعَرَّفَ الْحَاكِمُ ذَا بَيْتَقَةٍ ❖ بِخَبْرِ الزَّوْجَيْنِ ذِي مَعْرِفَةٍ
٣٧٩٢. وَمَنَعَ الظَّالِمَ، وَالشَّقَاقُ إِنْ ❖ يَشْتَدُّ فَالْحَاكِمُ يَتَعَثَّنُ مِنْ
٣٧٩٣. أَهْلِهِمَا بِحَكَمَيْنِ كَمَلَا ❖ إِنْ رَضِيََا إِذْ عَنْهُمَا تَوَكَّلَا



كتاب الخلع

٣٧٩٤. وَشَرْطُهُ زَوْجٌ طَلَّاقُهُ يَصِحُّ ❖ فَهُوَ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَالسَّفِيهِ صَحُّ
٣٧٩٥. وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِعُ الْمَالَ إِلَى ❖ وَلِيِّهِ وَسَيِّدٍ إِنْ فَعَلَا
٣٧٩٦. وَقَابِلٌ مُطَلَّقٌ تَضْرِيْفٍ، فَإِنْ ❖ تَخْتَلِعُ الْأَمَةُ دُونَ الْإِذْنِ مِنْ
٣٧٩٧. مَوْلَى بَعَيْنِ مَالِهِ أَوْ دَيْنِ ❖ فَإِنَّهَا فِي صُورَةِ لِلْعَيْنِ
٣٧٩٨. تُعْطِي صَدَاقَ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ، وَفِي ❖ صُورَةِ مَا سَمَتْ مِنَ الدَّيْنِ تَفِي
٣٧٩٩. وَحَيْثُ يَأْذَنُ سَيِّدٌ وَعَيْنًا ❖ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَرَ الدَّيْنَ هُنَا
٣٨٠٠. فَاْمَثَلْتُ تَعَلَّقْتُ بِالْعَيْنِ ❖ ثُمَّ بِأَكْسَابِ لَهَا فِي الدَّيْنِ
٣٨٠١. أَوْ أَطَلَّقَ الْإِذْنَ فَإِنْ بَعَلَهَا ❖ لَهُ صَدَاقُ الْمِثْلِ فِي كَسْبِ لَهَا
٣٨٠٢. ثُمَّ السَّفِيْهِةُ إِذَا طَلَّقَتْهَا ❖ عَلَى أَدَا الْفَسِيْنِ أَوْ خَالَعَتْهَا
٣٨٠٣. فَقَبِلْتُ وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَلَا ❖ تَطْلُقُ إِنْ لَمْ تَقْبَلْنَ مَا بَدَلَا
٣٨٠٤. ثُمَّ إِذَا زَادَتْ مَرِيضَةً مَرَضَ ❖ مَوْتٍ عَلَى صَدَاقِ مِثْلِ فِي الْعَوْضِ
٣٨٠٥. حُسْبَ مَا زَادَ مِنَ الثُّلْثِ، وَلَا ❖ تُصَحِّحُ اخْتِلَاعَ بَائِنٍ بَلَى
٣٨٠٦. يَصِحُّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ بِالدَّيْنِ ❖ وَبِالْمَنْفَاعِ كَذَا بِالْعَيْنِ
٣٨٠٧. وَإِنْ يُخَالَعَهَا بِخَمْرِ يَغْلِي ❖ فَإِنَّهَا بَائِنَتْ بِمَهْرٍ مِثْلِ
٣٨٠٨. وَحَيْثُ قَالَ لَوْ كَيْلٍ يَحْرِصُ ❖ «خَالِعٌ بِخَمْسِينَ» فَلَا يُنْقَضُ

٣٨٠٩. وَإِنْ يَكُنْ أَطْلَقَ حِينَ وَكَّلَا * لَمْ يَنْقُصَنَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ كَمَلًا
 ٣٨١٠. فَإِنْ يُنْقَضُ فِيهِمَا لَمْ تَطْلُقَنَّ^(١) * ثُمَّ وَكَّيْلٌ زَوْجَةٍ إِنْ يَزِدَنَّ
 ٣٨١١. عَلَى الَّذِي سَمَتْ وَبِالتَّوَكُّيلِ ذَا * صَرَّحَ مَهْرُ الْمِثْلِ مِنْهَا أَخِذَا
 ٣٨١٢. وَإِنْ يُضِيفُ وَكَيْلُهَا الْخُلْعَ إِلَى * نَفْسٍ لَهُ الْمَالُ عَلَيْهِ جُعِلَا
 ٣٨١٣. وَإِنْ يَكُنْ أَطْلَقَ أُلْزِمَتْ بِمَا * سَمَتْ وَمَا زَادَ بِهِ قَدْ أُلْزِمَا
 ٣٨١٤. وَإِنْ يُوكَّلُ مَرْأَةٌ فِي الْخُلْعِ أَوْ * تَطْلِيْقِ عَرْسِهِ بِصِحَّةٍ قَضَوْا
 ٣٨١٥. وَلِيَتَوَلَّ طَرْفًا وَكَيْلٌ ذَيْنَ * وَقِيلَ بَلْ لَهُ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ^(٢)

فصل

[في الصيغة وما يتعلق بها،

وفي الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها]

٣٨١٦. وَفُرْقَةٌ بِلَفْظِ «خُلْعٍ» حَصَلَا * أَوْ بِ«مُفَادَاةٍ» طَلَاقًا جُعِلَا
 ٣٨١٧. وَهُوَ صَرِيحٌ، لَوْ جَرَى بِغَيْرِ مَا * ذَكَرَ لِمَالٍ مَهْرٌ مِثْلٍ لَزِمَا
 ٣٨١٨. وَبِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ الْمُلْزِمِ * مَعَ نِيَّةٍ صَحَّ كَذَا بِالْعَجْمِيِّ
 ٣٨١٩. وَ«بِعْتُ مِنْكَ نَفْسِي بِسَبْعٍ» * فَقَبِلْتُ كِنَايَةً فِي الْخُلْعِ
 ٣٨٢٠. «طَلَّقْتُكِ عَلَى كَذَا» مُعَاوَضَةٌ * شَائِبَةُ التَّعْلِيْقِ فِيهَا نَاهِضَةٌ

(١) المعتمد أنها تطلق بمهر مثل في حالة الإطلاق لا التقدير. انظر: تحفة المحتاج (٤٧٣/٧)، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٦).

(٢) بهامش (ب): «هذا خرج به عن شرطه في الخطبة؛ لضرورة [النظم]». وما بين المعقوفين مطموس، واجتهدنا في إكماله بحسب السياق.

٣٨٢١. إِنْ يَرْجَعَنَّ قَبْلَ قَبُولِهَا قَبْلَ ❖ شَرَطُ الْقَبُولِ اللَّفْظُ غَيْرُ الْمُتَفَصِّلِ
٣٨٢٢. وَإِنْ يُطَلَّقَ عِرْسَهُ بِخَمْسٍ ❖ فَقَبِلَتْ بِالْعَشْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ
٣٨٢٣. أَوْ إِنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِعَشْرٍ ❖ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً مِمَّا ذَكَرَ
٣٨٢٤. بِثُلُثِ الْعَشْرِ فَلَعَوْ مَا اسْتَقَرَّ ❖ وَإِنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِعَشْرٍ
٣٨٢٥. فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِمَا نَعَتْ ❖ أَوْ قَعِ ثَلَاثًا ثُمَّ عَشْرًا وَجَبَتْ
٣٨٢٦. وَإِنْ يَقُلُ: «مَتَى - أَوْ مَتَى مَا - أَعْطَيْتَنِي» ❖ أَلْفًا «فَذَا صِيعَةٌ تَعْلِيْقِي عُنِي
٣٨٢٧. لَمْ يُشْتَرَطْ قَبُولُهَا لَفْظًا، وَلَنْ ❖ يُشْتَرَطَ الْإِعْطَاءُ بِمَجْلِسٍ إِذَنْ
٣٨٢٨. وَمَا لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا قَدْ عُنِي ❖ وَإِنْ يَقُلُ: «إِنْ - أَوْ إِذَا - أَعْطَيْتَنِي»
٣٨٢٩. فَإِنَّهُ كَذَلِكَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ ❖ إِعْطَاؤُهَا الْأَلْفَ عَلَى الْفَوْرِ فَقَطَّ
٣٨٣٠. وَإِنْ تَقُلُ: «طَلَّقْنِي مِنْكَ بِكَذَا» ❖ لَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ ذَا
٣٨٣١. وَفِي جَوَابِهِ اشْتَرَطَ فَوْرًا حَضَرَ ❖ وَإِنْ تَقُلُ: «طَلَّقْ ثَلَاثًا بِعَشْرٍ»
٣٨٣٢. فَبِتَّ طَلْقَةً بِثُلُثِهَا تَقَعُ ❖ وَاحِدَةً وَثُلُثَ الْعَشْرِ اقْتَطَعُ
٣٨٣٣. وَإِنْ يُخَالِعُ أَوْ يُطَلِّقُ بِعَوْضٍ ❖ فَمَالَهُ مِنْ رَجْعَةٍ فِيمَا عَرَضَ
٣٨٣٤. وَإِنْ يَكُنْ شَرَطَ رَجْعَةً وَقَعُ ❖ رَجْعِيًّا الطَّلَاقُ وَالْمَالُ انْدَفَعَ
٣٨٣٥. وَلَمْ يَضِرْ يَسِيرُ لَفْظٍ حَصَلًا ❖ بَيْنَ قَبُولِهِ وَإِجَابِ تَلَا
٣٨٣٦. وَإِنْ يَقُلُ: «إِنَّكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي» ❖ أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ مِنْ قِبَلِي»
٣٨٣٧. فَضَمِنْتَ فِي الْفَوْرِ أَلْفًا طَلَّقَتْ ❖ وَالْأَلْفُ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَجَبَتْ
٣٨٣٨. وَإِنْ يَقُلُ: «مَتَى ضَمِنْتَهَا» مَتَى ❖ مَا ضَمِنْتَهَا فَالطَّلَاقُ بَيِّنًا

٣٨٣٩. لَا دُونَهَا، وَإِنْ تَكُنْ قَدْ ضَمِنْتَ ❖ أَلْفَيْنِ لِلزَّوْجِ فَبَيْكَ طَلَّقْتَ
٣٨٤٠. أَوْ «طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي» ❖ أَلْفًا فَقَالَتْ: «قَدْ ضَمِنْتُ قِبَلِي
٣٨٤١. وَنَفْسٍ طَلَّقْتُ» أَوْ الْعَكْسُ جَرَى ❖ بَانَتِ بِأَلْفٍ مِثْلَ مَا قَدْ ذَكَرَا
٣٨٤٢. لَا إِنْ عَلَى أَحَدِ ذَيْنِ اقْتَصَرَتْ ❖ وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بِإِعْطَاءِ نَعَتْ
٣٨٤٣. فَوَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا لَا ❖ يَكْفِي وَفِي مَلِكٍ لَهُ قَدْ دَخَلَ
٣٨٤٤. وَقَوْلُ: «إِنْ أَقْبَضْتِنِي كَذَا» فَلَنْ ❖ يَشْتَرِطُوا لِلْقَبْضِ مَجْلِسًا إِذَنْ
٣٨٤٥. بَلْ أَخَذَهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَرَّةِ ❖ فَإِنَّهُ قَبْضٌ وَلَوْ مِنْ مُكْرَهَةٍ
٣٨٤٦. وَالزَّوْجُ لَا يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ بَلْ ❖ يُوقِعُ رَجْعِيًّا إِنْ الْقَبْضُ حَصَلَ
٣٨٤٧. وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بِإِعْطَاءِ أَمَةٍ ❖ مَوْصُوفَةٍ كَسَلِمَ قَدْ أَسْلَمَهُ
٣٨٤٨. وَقَعَ بِالْمَوْصُوفِ، لَكِنْ لَوْ وَجَدَ ❖ بَيْتِكَ عَيْبًا فَلِمَهْرِ الْمِثْلِ رُدًّا^(١)
٣٨٤٩. أَوْ قَالَ: «عَبْدًا» طَلَّقْتَ بِغَيْرِ مَا ❖ مُغْتَصَبٍ وَمَهْرٍ مِثْلٍ سَلَمًا
٣٨٥٠. وَمَالِكَ الطَّلَاقِ لَا غَيْرُ إِذَا ❖ قَالَتْ لَهُ: «طَلَّقْ ثَلَاثًا بِكَذَا»
٣٨٥١. فَطَلَّقَ الطَّلَاقَ يَسْتَحِقُّ مَا ❖ سَمَّتْ لَهُ مِنْ عِوَضٍ مُتَمَّمًا
٣٨٥٢. «طَلَّقْنِي بِالْعِشْرِينَ» قَالَ: «بِعِشْرٍ ❖ طَلَّقْتُكِ» فَهِيَ بِعِشْرٍ اسْتَقْرَأَ
٣٨٥٣. «طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ غَدًا يَا بَعْلِي» ❖ فَإِنْ يُجِبُ بَانَتِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ
٣٨٥٤. وَقَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَنْزِلَ ❖ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ» مَثَلًا

(١) في النسختين: «رُدًّا». والمقصود: أنه يُرْجَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

٣٨٥٥. فَقَبِلْتُ وَدَخَلْتُهُ حَتْمًا ❖ بَانَتْ عَلَى الصَّحِيحِ بِالْمُسَمَّى
 ٣٨٥٦. وَخُلِعُ أَجْنَبِي كَخُلْعِ الزَّوْجَةِ ❖ فَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِعًا لِمَرْأَةٍ
 ٣٨٥٧. صَرَخَ عَنْهَا بِالْوَكَالَةِ افْتِرًا ❖ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ فِيمَا قَدْ جَرَى

فصل

[في الاختلاف في الخلع أو في عوضه]

٣٨٥٨. إِنْ ادَّعَتْ خُلْعًا وَزَوْجٌ أَنْكَرَا ❖ صُدِّقَ بِالْيَمِينِ فِيمَا ذَكَرَا
 ٣٨٥٩. وَإِنْ يَقُلُ: «طَلَّقْتُكِ عَلَى عِوَضٍ» ❖ فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: «مَجَّانًا عَرْضًا»
 ٣٨٦٠. بَانَتْ ، وَذِي بَعِوَضٍ لَمْ تُلْزَمِ ❖ وَإِنْ تَخَالَعَا بِأَلْفٍ مُبْتَهَمِ
 ٣٨٦١. فَقَالَ: «مِنْ تَبِيرٍ» وَقَالَتْ: «مِنْ وَرِقٍ» ❖ تَخَالَفَا وَمَهْرٌ مِثْلُ يَسْتَحِقُّ



كتاب الطلاق

٣٨٦٢. وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِمَّنْ كَلَّفَا ❖ كَذَا مِنْ الَّذِي بِسُكْرِ وَصِفَا
٣٨٦٣. صَرِيحُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقَعُ ❖ وَبِالْكِنَايَةِ بِنِيَّةٍ وَقَعُ
٣٨٦٤. صَرِيحُهُ: «فَارَقْتِكِي» «طَلَّقْتِكِي» ❖ وَ«أَنْتِ طَالِقٌ» وَ«قَدْ سَرَّحْتِكِي»
٣٨٦٥. «يَا طَالِقُ اذْهَبِي» وَ«يَا مُطَلَّعَةً» ❖ لَا «أَنْكِ الطَّلَاقُ» أَوْ «مُطَلَّعَةً»
٣٨٦٦. ثُمَّ الطَّلَاقُ إِنْ يَكُنْ قَدْ تُرْجِمَا ❖ بِأَلَا عَجَمِيٍّ فَصَرِيحٌ لَزِمَا
٣٨٦٧. وَاللَّفْظُ لِلطَّلَاقِ حَيْثُ اشْتَهَرَا ❖ مِثْلُ «الْحَلَالِ» فَصَرِيحٌ ذِكْرًا
٣٨٦٨. وَقَالَ «يَحْيَى» قَوْلَ ذِي عِنَايَةٍ ❖ قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ
٣٨٦٩. ثُمَّ كَ«أَنْتِ بَثْلَةٌ»^(١) «خَلِيَّةٌ» ❖ كِنَايَةٌ وَ«بَثْلَةٌ»^(٢) «بَرِيَّةٌ»
٣٨٧٠. وَ«بَائِنٌ» وَ«اسْتَبْرَيْتِي رَحِمَكِي» ❖ وَ«اعْتَدَّ» ثُمَّ «لَتَلْحَقَنِي بِأَهْلِكَ»
٣٨٧١. وَ«حَبْلُكَ الْيَوْمَ عَلَى غَارِبِكِي» ❖ ثُمَّ «اعْزُبِي» «اعْرُبِي» وَ«لَا أَنْدَهُ سَرَبِكِي»^(٣)
٣٨٧٢. «دَعِينِ» «وَدَّعِينِ» «أَنْتِ مُعْتَقَةٌ» ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «حَرَّمْتُكِ يَا لِبَقَّةً»
٣٨٧٣. ثُمَّ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ تَطَهَّرَا ❖ حَصَلَ، أَوْ نَوَاهُمَا تَخَيَّرَا

(١) قال في نهاية المحتاج (٤٣١/٦): «أي: متروكة النكاح».

(٢) قال في نهاية المحتاج (٤٣١/٦): «أي: مقطوعة الوصلة».

(٣) قال في نهاية المحتاج (٤٣١/٦): «(لا أنداه) أي: أزجر (سربك) - بفتح فسكون - وهو الإبل

وما يرمى من المال؛ أي: تركتك؛ لا أهتم بشأنك».

٣٨٧٤. أَوْ فَنَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِ تَيْكَ لَمْ ❖ تَحْرُمَ وَكَفَّرَ كَتْفِيرِ الْقَسَمِ
٣٨٧٥. كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَحْكَمَا ❖ وَإِنْ يُقْلُ: «حَرَّمْتُكَنَّ يَا إِمَا»
٣٨٧٦. ثُمَّ نَوَى الْعِتْقَ جَرَى، وَإِلَّا ❖ كَفَّرَ تَكْفِيرَ يَمِينٍ تُتْلَى
٣٨٧٧. وَشَرَطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ بِأَنْ ❖ يَتَرَنَّهَا بِاللَّفْظِ كُلِّهِ إِذَنْ
٣٨٧٨. وَاعْتَبِرْنَ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ فِي ❖ كُلِّ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ وَانْتَفِي
٣٨٧٩. فَإِنْ يَكُنْ طَلَاقُهُ كُلُّ أَحَدٍ ❖ يَفْهَمُهُ بِهَا صَرِيحَةً تُعَدُّ
٣٨٨٠. وَإِنْ بِفَهْمِهَا الَّذِينَ فَطِنُوا ❖ خُصُّوا فَذِي كِنَايَةٍ تُبَيِّنُ
٣٨٨١. وَنَاطِقُ إِنْ الطَّلَاقُ كَتَبَا ❖ وَمَا نَوَاهُ فَهُوَ لَعْنٌ حُسْبًا
٣٨٨٢. وَإِنْ نَوَاهُ فَالطَّلَاقُ نَقْذًا ❖ وَإِنْ يَكُنْ كَتَبَ زَوْجُهَا: «إِذَا
٣٨٨٣. بَلَغَكِي كِتَابٍ قَدْ طَلَّقْتِ» لَا ❖ تَطْلُقُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ كَمَلَا
٣٨٨٤. أَوْ «فَإِذَا قَرَأْتَهُ» وَعَلِمَتْ ❖ قِرَاءَةً فَقَرَأْتَهُ طَلَّقَتْ
٣٨٨٥. وَلَا إِذَا قُرِي عَلَيْهَا بِالتَّبَعِ ❖ بَلَى إِذَا لَمْ تُحْسِنِ الْخَطَّ يَقَعُ

فَصْلٌ

[فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا]

٣٨٨٦. وَ«طَلَّقِي نَفْسَكَ» تَمْلِكُ وَقَعُ ❖ إِنْ طَلَّقَتْ فَوْرًا، وَإِلَّا لَمْ يَقَعُ
٣٨٨٧. وَ«طَلَّقِي بِالْأَلْفِ» ثُمَّ طَلَّقَتْ ❖ فِي الْفَوْرِ بَانَتْ وَبِالْفِ أُلْزِمَتْ
٣٨٨٨. وَقَبْلَ تَطْلِيْقِهِ لَهُ الرُّجُوعُ ❖ وَإِنْ يُقْلُ: «إِذَا أَتَى الرَّبِيعُ



٣٨٨٩. فَطَلَّقِي نَفْسَكَ لَعْوًا جُعَلًا ❖ أَوْ «فَأَبِينِي نَفْسَكِي مُعَجَّلًا»
 ٣٨٩٠. قَالَتْ: «فَقَدْ أَبَيْتُهَا مُعَجَّلًا» ❖ وَنَوَيْتُهَا بَانَتْ، وَإِلَّا قُلْ فَلَا
 ٣٨٩١. وَ«طَلَّقِي» قَالَتْ: «أَبَيْتُ» وَنَوَيْتُ ❖ أَوْ «فَأَبِينِي» وَنَوَيْتُ فَطَلَّقَتْ
 ٣٨٩٢. وَقَع، أَوْ «فَطَلَّقِي» ثُمَّ نَوَيْتُ ❖ بِهِ الثَّلَاثَ وَنَوَيْتُهُنَّ سَوَاءً
 ٣٨٩٣. وَطَلَّقْتَ أَوْ قَع ثَلَاثًا، وَمَتَى ❖ لَمْ تَنْوِيهِنَّ فَذَّةٌ فَلْتُنْبِئَا
 ٣٨٩٤. أَوْ «الثَّلَاثَ طَلَّقِي يَا هِنْدَةَ» ❖ فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكَّسَهُ فَقَرَدَتْ

فَصْلٌ

[في بعض شروط الصيغة والمطلق]

٣٨٩٥. لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مَهْمَا سَبَقَا ❖ لِسَبَانِهِ بِهِ، وَلَكِنْ يُصَدَّقَا
 ٣٨٩٦. ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ أَتَتْ ❖ وَإِنْ تَكُنْ بِ«طَالِبٍ» قَدْ سُمِّيَتْ
 ٣٨٩٧. فَقَالَ: «يَا طَالِقُ» ثُمَّ قَالَ ❖ «لِسَانِي التَّفُّ» أَقْبَلَ الْمَقَالَا
 ٣٨٩٨. وَإِنْ يُخَاطَبُ بِالطَّلَاقِ مِيَّةً ❖ وَهُوَ يَظُنُّ تِيكَ أَجْنَبِيَّةً
 ٣٨٩٩. أَوْ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا بِهِ وَقَع ❖ ثُمَّ طَلَّقُ مُكْرَهُ فَلَا يَقَعُ
 ٣٩٠٠. إِنْ كَانَ بِالْحَبْسِ أَوْ الضَّرْبِ الْمُضِرِّ ❖ خَوْفًا أَوْ بِأَخْذِ مَالٍ مِنْ دُكْرٍ
 ٣٩٠١. أَوْ نَحْوِهَا وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا ❖ خَالَفَهُ يَنَالُهُ مِنْهُ أَدَى
 ٣٩٠٢. وَعَجَزَ الْمُكْرَهُ عَنْ دَفْعِ الضَّرْرِ ❖ بِهِرَبٍ وَغَيْرِهِ وَمَا ظَهَرَ
 ٣٩٠٣. مَا يُشْعِرَنَّ بِاخْتِيَارِهِ هُنَا ❖ كَأَنَّ إِلَى الصَّرِيحِ يُدْعَى فَكُنَى

٣٩٠٤. أَوْ فِإِلَى الثَّلَاثِ ثُمَّ وَحَّدَا ❖ أَوْ بِالْعُكُوسِ كَانَ ذَلِكَ وَجِدَا
 ٣٩٠٥. وَمَنْ بِمَا أزالَ عَقْلَهُ أَثِمَ ❖ نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَضَرِيفًا يُتِمُّ
 ٣٩٠٦. وَحَيْثُ قَالَ: «طَالِقٌ رُبُعِي» ❖ وَقَعَ أَوْ «شَعْرُكِي» أَوْ «دَمَكِي»
 ٣٩٠٧. لَا فَضْلَةَ مِثْلُ مَنِيٍّ وَلَبَنٍ ❖ «يَمِينِكِي طَلَّقْتُ» لَوْ قَالَ لِمَنْ
 ٣٩٠٨. يَمِينُهَا مَقْطُوعَةٌ فَلَنْ يَقَعَ ❖ وَ«اسْتَبْرَ مِنْكَ رَحِمِي» لَعُوٌّ وَقَعَ
 ٣٩٠٩. أَوْ «أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ - أَوْ طَالِقٌ -»^(١) ❖ وَقَدْ نَوَى تَطْلِيقَهَا تَفَارِقُ

فصل

[في بيان محل الطلاق والولاية عليه]

٣٩١٠. وَإِنْ يُقْلُ لِأَجْنَبِيَّةٍ: «إِذَا» ❖ زُوِّجْتُكِي فَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا»
 ٣٩١١. لَعَا، وَلَوْ كُلَّ الثَّلَاثِ عَلَّقَا ❖ بِالْعِتْقِ عَبْدٌ صَحَّ الْمُعْلَقَا
 ٣٩١٢. ثُمَّ الطَّلَاقُ يُلْحَقُ الرَّجْعِيَّةُ ❖ لَا يُلْحَقُ الْبَائِنُ بِالْكُلِّيَّةِ^(٢)
 ٣٩١٣. وَإِنْ يُقْلُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَقْبَرَةَ» ❖ فَأَنْتِ طَالِقٌ «فَبَانَتِ الْمَرَّةُ
 ٣٩١٤. وَبَعْدَ ذَلِكَ نَكَحَهَا وَدَخَلْتَ» ❖ بَعْدَ النِّكَاحِ فَالطَّلَاقُ مَا بَثَّ
 ٣٩١٥. وَإِنْ يَكُنْ دُونَ الثَّلَاثِ طَلَّقَا ❖ عَادَتْ إِلَيْهِ بِالَّذِي مِنْهَا بَقِيَ
 ٣٩١٦. أَوْ فَنَلَّائَا فَالثَّلَاثُ عَادَتْ ❖ ثَلَاثُ طَلِّقَاتٍ لِحُرٍّ جَازَتْ
 ٣٩١٧. ثُمَّ لِعَبْدٍ طَلَّقَتَانِ، وَكَذَا ❖ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الطَّلَاقُ نَفَذَا

(١) في (ب): «وَحَيْثُ قَالَ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ».

(٢) وهي المُخْتَلِعة.

٣٩١٨ . وَوَرِثْتُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ ❖ لَا بَائِنَ فِي قَوْلِهِ الْقَوِيَّ

فَصْلٌ

[في تعدد الطلاق بنية العَدَدِ فيه،

وفي تكرار لفظِ الطلاقِ وتبعيضه]

٣٩١٩ . وَإِنْ يَقُلْ: «طَلَّقْتِكِي» وَقَدْ نَوَى ❖ لِعَدَدٍ وَقَعَ مَا نَوَى سَوَاءً

٣٩٢٠ . «طَلَّقْتِكِي وَاحِدَةً» وَعَدَدًا ❖ نَوَى فَطَلَّقَهُ فَقَطْ^(١) قَدْ وَجَدَا

٣٩٢١ . «وَاحِدَةً أَنْتِ» إِذَا قُلْتَ وَقَدْ ❖ نَوَيْتَ ثَلَاثِينَ فَمَنْوِيٌّ يُعَدُّ

٣٩٢٢ . وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ إِذْ نَعَتْ ❖ «إِنَّكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا» فَقَضَتْ

٣٩٢٣ . قَبْلَ تَمَامِ «طَالِقٌ» لَمْ يَقَعْ ❖ أَوْ بَعْدَهُ كُلَّ الثَّلَاثِ أَوْ قَعْ

٣٩٢٤ . وَلَفْظُ: «أَنْتِ طَالِقٌ» إِنْ كَرَّرَا ❖ أَيَّ مَرَّتَيْنِ طَلَّقْتَيْنِ قَرَّرَا

٣٩٢٥ . وَطَلَّقَهُ وَاحِدَةً إِنْ أَكَّدَا ❖ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَ لَفْظٍ وَوَجَدَا

٣٩٢٦ . وَإِنْ يُكْرِرُهُ ثَلَاثًا كَمَلَا ❖ مَا أَكَّدَ الثَّلَاثُ مِنْهُ الْأَوَّلَا^(٢)

٣٩٢٧ . وَحَيْثُ قَالَ الزَّوْجُ: «أَنْتِ طَالِقٌ» ❖ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ «مُفَارِقٌ

٣٩٢٨ . وَأَكَّدَ الثَّانِي بِثَالِثٍ يَصِحُّ ❖ لَا أَوْلَا بِالثَّانِي مِمَّا قَدْ شُرِّحَ

٣٩٢٩ . وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فِي ذِي الصُّورِ ❖ لَمْ تَطْلُقَنَّ غَيْرَ طَلْقَةٍ تُقَرُّ

(١) المعتمد وقوع المنوي، ومعنى (واحدة) أي: متوحدًا بالعدد المنوي. انظر: تحفة المحتاج

(٤٩/٨)، ونهاية المحتاج (٤٥٦/٦).

(٢) أي: لا يصح أن تكون الثالثة تأكيداً للأولى؛ لتخلل الفاصل بين المؤكّد والمؤكّد؛ فتقع الثلاث.

انظر: نهاية المحتاج (٤٦٠/٦).

٣٩٣٠. وَإِنْ يَقُولُ لِعَيْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا ❖ «إِذَا قَرَأْتَ مَا آتَى فِي كُتُبِهَا
٣٩٣١. فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ لَذَا» ❖ فَقَرَأَتْ فَطَلَّقَتَانِ نَفْسًا
٣٩٣٢. كَذَاكَ: «أَنْتِ طَالِقٌ بِطَلْقَةٍ ❖ مَعَ طَلْقَةٍ» فَطَلَّقَتَيْنِ أَثْبِتِ
٣٩٣٣. وَحَيْثُ قَالَ: «طَلْقَةٌ فِي طَلْقَةٍ» ❖ وَ«مَعَ» أَرَادَ طَلَّقَتَيْنِ أَثْبِتِ
٣٩٣٤. أَوْ الْحِسَابَ أَوْ فَظْرَفًا قَدْ قَصَدَ ❖ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا فَطَلْقَةٌ وَجَدَ
٣٩٣٥. أَوْ «طَلْقَةٌ فِي طَلْقَتَيْنِ» وَقَصَدَ ❖ مَعِيَّةً أَوْ قَعًا ثَلَاثًا مِنْ عَدَدِ
٣٩٣٦. أَوْ فَحِسَابًا وَالْحِسَابَ قَدْ عَرَفَ ❖ فَطَلَّقَتَانِ ثُمَّ إِنْ كَانَ اتَّصَفَ
٣٩٣٧. بِجَهْلٍ مُقْتَضَى الْحِسَابِ وَقَصَدَ ❖ مَعْنَاهُ أَوْ قَصَدَ ظَرْفًا يُعْتَمَدُ
٣٩٣٨. أَوْ أَطْلَقَنَ فَطَلْقَةٌ مُحِقَّةٌ ❖ أَوْ قَالَ: «بَعْضَ طَلْقَةٍ» فَطَلْقَةٌ
٣٩٣٩. أَوْ قَالَ: «نِصْفِي طَلْقَةٌ مُحِقَّةٌ ❖ طَلَّقْتِكِي يَا زَوْجَتِي» فَطَلْقَةٌ
٣٩٤٠. إِلَّا إِذَا أَرَادَ كُلَّ نِصْفٍ ❖ مِنْ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ لَا تَكْفِي
٣٩٤١. أَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُكَ نِصْفَ طَلْقَةٍ ❖ وَتِلْكَ طَلْقَةٌ» فَنَتَيْنِ أَثْبِتِ
٣٩٤٢. أَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُكَ نِصْفَ وَتِلْكَ ❖ طَلْقَةٍ اذْهَبِي» فَطَلْقَةٌ بَعَثَ
٣٩٤٣. «ثَلَاثَةَ انْصَافٍ لِطَلْقَةٍ» مَتَى ❖ طَلَّقَهَا فَطَلَّقَتَيْنِ أَثْبِتَا
٣٩٤٤. وَإِنْ يَقُولُ لِأَرْبَعٍ عَلَى نَمَطٍ ❖ «أَوْ قَعَتْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ فَقَطُّ
٣٩٤٥. أَوْ طَلَّقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا عَائِدَةً ❖ أَوْ أَرْبَعًا» كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
٣٩٤٦. فَإِنْ يُرِيدُ تَوْزِيْعَ كُلِّ طَلْقَةٍ ❖ مَذْكُورَةٍ عَلَى جَمِيعِ النِّسْوَةِ

٣٩٤٧. وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ طَلَّقَتَانِ ❖ حَقًّا عَلَى كُلِّ مِنَ النِّسْوَانِ
 ٣٩٤٨. وَفِي ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ قَدْ جَمَعَ ❖ وَأَرْبَعِ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ تَقَعُ
 ٣٩٤٩. وَإِنْ يُقْلُ: «أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ» لَا ❖ يُقْبَلُ فِي الظَّاهِرِ فِي قَوْلِ عَلَا
 ٣٩٥٠. طَلَّقَهَا ثُمَّ لِأُخْرَى قَالَ: «قَدْ ❖ أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا» فَإِنْ نَوَى اعْتِمِدَ

فَصْلٌ

[في الاستثناء]

٣٩٥١. وَصَحَّ الإِسْتِثْنَاءُ إِنْ هُوَ اتَّصَلَ ❖ وَلَمْ تَضِرْ سَكْتُهُ عِيٌّ قَدْ حَصَلَ
 ٣٩٥٢. وَلَا تَنَفُّسٍ بِشَرَطِ أَلَّا ❖ يَسْتَغْرِقَ اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ الْكُلًّا
 ٣٩٥٣. وَأَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَاهُ قَبْلَ أَنْ ❖ يَفْرُغَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى الْحَسَنِ^(١)
 ٣٩٥٤. وَ«أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مَا جِدَهُ ❖ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِنْ يُقْلُ وَوَاحِدَةً»
 ٣٩٥٥. فَطَلَّقَهُ وَوَاحِدَةً فَلْتَقَعَنَّ ❖ وَهُوَ مِنَ الإِبْطَاتِ نَفِيٌّ وَاعْكِسَنُ
 ٣٩٥٦. «ثَلَاثًا أَلَّا إِثْنَتَيْنِ إِلَّا ❖ وَوَاحِدَةً» فَطَلَّقَتَانِ تُمَلَى
 ٣٩٥٧. «ثَلَاثًا أَلَّا فَثَلَاثًا أَلَّا ❖ ثِنْتَيْنِ» طَلَّقَتَانِ فِيمَا أَمَلَى
 ٣٩٥٨. «ثَلَاثًا أَلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ» أَتَتْ ❖ عَلَى الصَّحِيحِ فَثَلَاثًا طَلَّقَتْ
 ٣٩٥٩. وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ❖ إِنْ شَاءَ رَبُّنَا الْكَرِيمُ الرَّازِقُ»
 ٣٩٦٠. أَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ» ❖ فَلَنْ يَقَعَ إِنْ قَصَدَ تَعْلِيْقَهَا إِذْ

(١) بهامش (ب): «أي: القول».

فصل

[في الشك في الطلاق]

٣٩٦١. إِنْ شَكَ فِي الطَّلَاقِ لَمْ نُوقِعْهُ، أَوْ ❖ فِي عَدَدٍ فَبِالْأَقَلِّ قَدْ قَضَوْا
٣٩٦٢. وَحَيْثُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ ذَا الطَّائِرِ» ❖ نَسْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَآخَرُ
٣٩٦٣. قَالَ لِزَوْجَتِهِ لَه: «يَا عَاتِقُ» ❖ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ
٣٩٦٤. وَجُهْلَ الطَّائِرِ لَمْ يَطْلُقْ أَحَدٌ ❖ وَإِنْ يَقْلُهُمَا لِزَوْجَتَيْهِ قَدْ
٣٩٦٥. تَطَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُزِمَا ❖ بَحْثًا بَيَانًا وَلِيُمنَعَ مِنْهُمَا
٣٩٦٦. قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ ❖ «إِحْدَاكُمَا أَبْتَهَتْهَا بِطَلْقَةٍ»
٣٩٦٧. وَقَالَ: «قَضَيْتِيكَ الْأَجْنَبِيَّةَ» ❖ يُقْبَلُ، أَوْ «فَطَالِقٌ هَدِيَّتَهُ»^(١)
٣٩٦٨. وَقَالَ: «قَضَيْتِي أَجْنَبِيَّةً» فَلَا ❖ وَإِنْ يَقُلُ: «إِنْ كَانَ نَسْرًا حَصَلَا
٣٩٦٩. فَامْرَأَتِي طَالِقَةٌ، وَإِنْ لَمْ ❖ يَكُنْ فَمَمْلُوكِي^(٢) حُرٌّ مُكْرَمٌ»
٣٩٧٠. وَجُهْلَ الْحَالِ امْتَنَعَهُ مِنْهُمَا ❖ إِلَى الْبَيَانِ ثُمَّ حَيْثُ عُدِمَا
٣٩٧١. وَبَيِّنَ الْوَارِثُ ذَا لَنْ يُسْمَعَا ❖ بَلْ بَيْنَ مَرْأَةٍ وَعَبْدٍ أُقْرِعَا
٣٩٧٢. فَإِنْ يَكُنْ قَرَعَهَا الْعَبْدُ عَتَقَ ❖ أَوْ قَرَعَتْ لَمْ تَطْلُقَنَّ وَلَمْ يُرَقَّ



(١) اسم امرأة.

(٢) في (ب): «لا يَكُنْهُ مَمْلُوكِي».

فصل

[في بيان الطلاق السنّي والبدعي]

٣٩٧٣. وَحَرَّمَ طَلَاقَ حَائِضٍ غَدَتْ ❖ مَمْسُوسَةً وَإِنْ تَكُنْ قَدْ سَأَلَتْ
٣٩٧٤. وَجَوَّزَنَّا خُلْعَهَا فِي الْحَيْضِ لَا ❖ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصَحِّ نَقَلًا
٣٩٧٥. أَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ ❖ حَيْضِكَ» حَلٌّ فِي الْأَصَحِّ الظَّاهِرِ
٣٩٧٦. أَوْ قَالَ: «مَعَ آخِرِ طَهْرٍ» لَمْ يَقَعْ ❖ فِيهِ عَلَيْهَا فَهَوَ بَدْعِيٌّ وَقَعَ
٣٩٧٧. طَلَاقُهُ فِي الطُّهْرِ لَا يُحَلُّ ❖ إِنْ مَسَّ فِي الطُّهْرِ لِمَنْ قَدْ تَحَبَّلُ
٣٩٧٨. وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ أَنْ قَدْ حَمَلَتْ ❖ أَوْ مَسَّهَا فِي الْحَيْضِ ثُمَّ طَهَّرَتْ
٣٩٧٩. فَذَلِكَ بَدْعِيٌّ وَخُلْعُهَا يَحِلُّ ❖ كَذَا طَلَاقٌ مَنْ بَهَا بَانَ الْحَبْلُ
٣٩٨٠. وَسُنَّتِ الرَّجْعَةُ فِي الْبَدْعِيِّ ثُمَّ ❖ إِنْ شَاءَ الطَّلَاقَ بَعْدَ طَهْرٍ مَا حَرَّمَ
٣٩٨١. وَإِنْ يَقُلْ لِحَائِضٍ: «لِلْبَدْعَةِ ❖ طَلَّقْتُكِ» أَوْ قَالَ: «أَخْرِي طَلْقَةً»
٣٩٨٢. وَقَعَ فِي الْحَالِ طَلَاقٌ يُحْضَرُ^(١) ❖ أَوْ قَالَ: «سُنِّيًّا» فَحِينَ تَطْهَرُ
٣٩٨٣. وَإِنْ يَقُلْ لِطَاهِرٍ: «لِلسُّنَّةِ ❖ طَلَّقْتُكِ» أَوْ قَالَ: «أَبْهَى طَلْقَةً»
٣٩٨٤. أَوْ «أَحْسَنَ الطَّلَاقِ» فِي الْحَالِ وَقَعَ ❖ حَيْثُ عَلَيْهَا حِينَ طَهْرٍ لَمْ يَقَعْ
٣٩٨٥. فَإِنْ عَلَيْهَا هُوَ^(٢) فِي الطُّهْرِ وَقَعَ ❖ فَحِينَ طَهْرٍ بَعْدَ حَيْضِهَا يَقَعْ
٣٩٨٦. أَوْ «طَلَّقَةً سُنِّيَّةً بَدْعِيَّةً» ❖ وَقَعَ فِي الْحَالِ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ

(١) في (ب): «يحظر».

(٢) ليست في (أ)، وبهامشها: «لعله: كان».

٣٩٨٧. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الطَّلَاقِ حُلًّا * وَ«أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا كَمَّلًا»
 ٣٩٨٨. إِنْ كَانَ فَسَّرَ بِتَفْرِيقِي عَلَيَّ * أَقْرَانِهَا فَإِنَّهُ لَنْ يُقْبَلَ
 ٣٩٨٩. إِلَّا مِنَ الَّذِي يَكُونُ اعْتَقَادًا * تَحْرِيمَ جَمْعِ فَلْيَدَيْنَ أَبَدًا
 ٣٩٩٠. وَقَوْلُ: «أَنْتِ طَالِقٌ» إِنْ بَيَّنَّا * وَقَالَ: «قَصْدِي إِنْ دَخَلْتِ» دَيْنًا^(١)

فصل

[في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها]

٣٩٩١. لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» لِزَوْجَتِهِ * «فِي أَوَّلِ الْحَجَّةِ» أَوْ «فِي غُرَّتَيْهِ»
 ٣٩٩٢. وَقَعَ فِي أَوَّلِ جُزْءِ ظَهْرًا * مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا
 ٣٩٩٣. أَوْ «فِي نَهَارِ شَهْرِ عِيدِ النَّخْرِ» * فَأَوْقَعْنَاهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ
 ٣٩٩٤. أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ، أَوْ «فِي آخِرِ» * شَهْرٍ كَذَا» إِنْ طَلَّقَ الذَّاكِرِ
 ٣٩٩٥. يَقَعُ فِي آخِرِ جُزْءِ الشَّهْرِ * وَقِيلَ بَلْ أَوَّلِ نِصْفِ الْآخِرِ
 ٣٩٩٦. وَقَوْلُهُ: «إِذَا مَضَى يَوْمٌ كَمَلُ» * فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَإِنْ كَانَ حَصَلَ
 ٣٩٩٧. تَعْلِيْقُهُ لَيْلًا فَمِنْكَ عِنْدًا * غُرُوبِ شَمْسِ الْعَدِ تَلْقَى الْبُعْدَا
 ٣٩٩٨. أَوْ فَتَهَارًا طَلَّقْتَ فِي مِثْلِ * زَمَانِهِ مِنْ غَدِ الْمُطَلِّ
 ٣٩٩٩. وَإِنْ يَقُلُ: «إِذَا مَضَى الْيَوْمُ» إِذَنْ * فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ بِشَرَطِ أَنْ
 ٤٠٠٠. يَكُونَ قَدْ عَلَّقَهُ نَهَارًا * فَإِنْ يَكُنْ لَيْلًا لَفَا جَهَارًا

(١) هذا البيت ليس في (ب).

- ٤٠٠١ . « مَنْ » « إِنْ » « إِذَا » « مَتَى » « مَتَى مَا » « كَلَّمَا » ❖ « أَيْ » لِتَعْلِيْقِ أَدَاةِ لَزِمَا
- ٤٠٠٢ . وَلَيْسَ يَفْتَضِلِينَ فَوْرًا مُطْلَقًا ❖ إِنْ كَانَ بِالْإِجْبَاتِ ذَلِكَ عَلَّقَا
- ٤٠٠٣ . فِي غَيْرِ خُلْعٍ غَيْرِ « أَنْتِ طَالِقٌ » ❖ إِنْ شِئْتَ « فَهِيَ الْفَوْرُ لَا تُفَارِقُ
- ٤٠٠٤ . وَلَا تَكْرُرًا بِغَيْرِ « كَلَّمَا » ❖ قَالَ : « إِذَا طَلَّقْتِكِي تَحْتَمَا
- ٤٠٠٥ . فَأَنْتِ مِنِّْي طَالِقٌ » وَطَلَّقَا ❖ أَوْ كَانَ ذَا بِصِفَةٍ قَدْ عَلَّقَا
- ٤٠٠٦ . وَوَجِدَتْ فَطَلَّقْتَيْنِ أَوْقَعَا ❖ أَوْ قَالَ : « كَلَّمَا طَلَّقِي وَقَعَا
- ٤٠٠٧ . فَأَنْتِ طَالِقٌ » وَطَلَّقَ وَقَعَ ❖ عَلَى الَّتِي (١) مُسَّتْ ثَلَاثَ بِلِتَّبَعِ
- ٤٠٠٨ . وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بِنَفْسِي فِعْلٍ ❖ فَإِنْ يُعَلِّقُهُ بِ« إِنْ » كَمِثْلِ
- ٤٠٠٩ . قَوْلِكَ : « إِنْ لَمْ تَدْخُلِي » فَعِنْدَا ❖ يَأْسٍ مِنَ الدُّخُولِ تَلْقَى الْبُعْدَا
- ٤٠١٠ . وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بِغَيْرِ « إِنْ » إِذَنْ ❖ عِنْدَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْ
- ٤٠١١ . يُفْعَلَ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَقَعَ ❖ أَوْ قَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ قُلْتِ » مَعَ
- ٤٠١٢ . بِفَتْحِ « أَنْ » وَقَعَ فِي الْحَالِ عَدَا ❖ فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ فَتَعْنِيوُ بَدَا
- ٤٠١٣ . وَإِنْ يَقُلُ : « إِنْ كَلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتُ » ❖ فَكَلَّمْتُ بَعْدَ الدُّخُولِ طَلَّقْتُ (٢)



(١) فِي النسختين : « الَّذِي » .

(٢) بِهَامِش (أ) : « هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ فِي الْمَنْهَاجِ » . وَهِيَ فِي الرَّوْضَةِ (١٧٧/٨) .

فصل

[في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها]

- ٤٠١٤ . «إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» ❖ وَكَانَ حَمْلٌ ظَاهِرًا^(١) تُفَارِقُ
- ٤٠١٥ . وَإِنْ خَفِيَ وَوَلَدَتْ لِذَوْنِ مَا ❖ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَقُوعٌ عِلْمًا
- ٤٠١٦ . أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَوَلَدَتْ ❖ أَوْ وَلَدَتْ بَيْنَهُمَا وَوُطِّئَتْ
- ٤٠١٧ . وَأَمَكَنَ الْحَمْلُ بِهِ لَنْ يَقَعَا ❖ قَطُّ، وَإِلَّا فِي الْأَصَحِّ^(٢) وَقَعَا^(٣)
- ٤٠١٨ . وَ«إِنْ يَكُنْ حَمْلُكَ أَنْثَى الْعَيْنِ ❖ فَطَلَّقَهُ، أَوْ ذَكَرًا اثْنَيْنِ»
- ٤٠١٩ . فَوَلَدْتُهُمَا فَلَا شَيْءَ اسْتَقَرُّ ❖ «إِنْ كُنْتِ حَامِلًا يَقِينًا بِذَكَرٍ
- ٤٠٢٠ . فَطَلَقْتَيْنِ، أَوْ بِأُنْثَى نِيْرَهُ ❖ فَطَلَّقَهُ» فَوَلَدْتُهُمَا الْمَرَّةَ
- ٤٠٢١ . فِي الثَّلَاثِ هَذِهِ تُفَارِقُ ❖ أَوْ قَالَ: «إِنْ وَلَدَتْ أَنْتِ طَالِقٌ»
- ٤٠٢٢ . فَوَلَدْتُهُمَا مُرْتَبًا ثَبَّتَ^(٤) ❖ وَعِدَّةٌ بِالثَّانِ مِنْهُمَا انْقَضَتْ
- ٤٠٢٣ . أَوْ قَالَ: «كُلَّمَا وَلَدَتْ بَعْلِي»^(٥) ❖ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلٍ
- ٤٠٢٤ . بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقْتَانِ^(٦) طَلَقْتُ ❖ وَعِدَّةٌ بِالثَّالِثِ قَدْ انْقَضَتْ

(١) في النسختين: «ظاهرا» .

(٢) في (أ): «فالأصح» .

(٣) بهامش (أ): «أي: وأمکن حدوث الحمل بالوطء» .

(٤) أي: وقع الطلاق بوضع الأول منهما .

(٥) قال في مختار الصحاح (ص: ٣٧): «ويقال للمرأة - أيضا - بعلٌ وبعلةٌ؛ كزوج وزوجة» .

(٦) جرى الناظم رحمه الله هنا على لغة من يلزم المثنى الألف . انظر: شرح الكافية لابن مالك (١/١٨٨) .

- ٤٠٢٥ . «إِنْ حِضَّتِ أَوْ ضَرَّتُكِ يَابِثٌ ❖ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَقَالَتْ: «حِضَّتُ»
- ٤٠٢٦ . قَبْلَ مِنْهَا بِالْيَمِينِ إِلَّا ❖ فِي حَقِّ ضَرَّةٍ لَهَا فَكَلًّا
- ٤٠٢٧ . «إِنْ حِضَّتُمَا فَطَالِقَانِ أَنْتُمَا» ❖ فَقَالَتَا: «حِضْنَا» وَكَذَّبْنَهُمَا
- ٤٠٢٨ . صُدِّقَ بِالْيَمِينِ أَوْ فَكَذَّبَهُ^(١) ❖ وَاحِدَةً فَطَلَّقَ الْمُكَذَّبُ بِهِ
- ٤٠٢٩ . وَإِنْ يَقُلْ: «إِنْ - أَوْ مَتَى ، أَوْ فَإِذَا -» ❖ طَلَّقْتُكِ طَلَّقَتْ مِنْ قُبَيْلِ ذَا
- ٤٠٣٠ . ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ «مُنْجَزٌ وَقَعَ ❖ أَوْ «إِنْ وَطِئْتُكِ مُبَاحًا يَا لُكْعُ
- ٤٠٣١ . فَأَنْتِ قَبْلَ الْوَطْءِ مِنِّي طَالِقٌ» ❖ ثُمَّ وَطِئْتُ فَبَيْتِكَ لَا تَفَارِقُ
- ٤٠٣٢ . «إِنْ شِئْتَ أَنْتِ طَالِقٌ» فَشَاءَتْ ❖ فِي الْفُورِ فَالْمَرْأَةُ مِنْهُ بَانَتِ
- ٤٠٣٣ . وَإِنْ تَكُنْ غَائِبَةً أَوْ فَعَلَى ❖ مَشِيئَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ حَصَلَا
- ٤٠٣٤ . تَعْلِيْقُهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فُورٌ ، كَذَا ❖ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ فَلَا عَوْدَ لِنَا
- ٤٠٣٥ . وَبِمَشِيئَةِ صَبِيَّةٍ فَلَا ❖ نُوقِعُهُ وَلَا صَبِيٍّ حَصَلَا
- ٤٠٣٦ . أَوْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ» ثُمَّ فَعَلَا ❖ نَاسِيًا التَّعْلِيْقَ أَوْ كُرْهًا فَلَا
- ٤٠٣٧ . أَوْ قَالَ: «إِنْ أَكَلَ زَيْدٌ غَنَمًا» ❖ وَكَانَ بِالتَّعْلِيْقِ زَيْدٌ عَلِمَا
- ٤٠٣٨ . وَهُوَ بِتَعْلِيْقِي يُبَالِي فَاكَلُ ❖ نَاسِيًا التَّعْلِيْقَ أَوْ كُرْهًا حَصَلُ
- ٤٠٣٩ . فَلَا ، وَحَيْثُ كَانَ زَيْدٌ جَهْلًا ❖ أَوْ لَمْ يُبَلْ وَقَعَ مِنْهُمَا أَكَلَا

❖

(١) الهاء للسكت .

فصل

[في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق]

٤٠٤٠. «طالقة أنت» وبإصبعين قد ✽ أشار لم توقع على ذاك العدد
٤٠٤١. إلا بنية، وحيث قال مع ✽ ذلك: «هكذا» فإنه يقع
٤٠٤٢. وإن يقل: «أردت مقبوضا بما ✽ أشرت» صدقه إذا ما أقسما
٤٠٤٣. لو قال عبدا: «حيث مات سيدي ✽ ثتان أنت طالق من عدد»
٤٠٤٤. وقال مولاه لذاك العبد ✽ «إذا قضيت أنت حر بعدي»
٤٠٤٥. فمات يملك الثلاث حتما ✽ نادى لإحدى زوجتيه ثما
٤٠٤٦. أجابت الأخرى فقال: «طالق ✽ أنت» ولم يعلم فذي تفارق
٤٠٤٧. وحلف الطلاق حث قد ظهر ✽ أو نفس منع أو فتحقيق خبر
٤٠٤٨. فحيث قال: «إن حلفت بالطلاق ✽ فأنت طالق» فقال: «يا عراق
٤٠٤٩. إن لم تري - أو إن رأيت، أو إن ✽ لم يكن الأمر كما قد بين-
٤٠٥٠. فأنت طالق» معلق وقع ✽ لا إن يكن قال: «إذا البدر طلع»
٤٠٥١. «إذا أكلت ثمرة فأنت ✽ طالقة» كذا: «إن أكلت
٤٠٥٢. نصفًا لثمرة» وتيك أكلت ✽ لثمرة فطلقتين طلقت
٤٠٥٣. قيل له استخبارا: «الزوجة هل ✽ طلقته؟» قال: «نعم» فقد حصل
٤٠٥٤. إقراره، فإن يقل: «فيما مضى» ✽ فصدقته بيمين ترتضى

٤٠٥٥. وَإِنْ يُقْلُ (١) ذَا لِائْتِمَاسِ الْإِنْشَاءِ ❖ فَقَالَ ذَا: «نَعَمْ» صَرِيحًا انْشَاءً (٢)

فَصْلٌ

[في أنواع أخرى من التعليق]

٤٠٥٦. بِأَكْلِ قُرْصٍ إِنْ يُعَلِّقُ وَبَقِي ❖ مِنْهُ لُبَابَةٌ فَذِي لَمْ تَطْلُقِ

٤٠٥٧. «إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكٍ عَنْ نَوَى ❖ مَا قَدْ أَكَلْتَهُ مِنَ التَّمْرِ» سَوَا

٤٠٥٨. فَبَدَّدْتَهُ (٣) لَمْ يَقَعْ يَقِينًا ❖ إِلَّا إِذَا مَا قَصَدَ التَّعِينَا

٤٠٥٩. إِنْ يَتَّهَمَهَا بِغُلُولٍ ثَمًّا ❖ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ تَصُدُقِينِي حَتْمًا

٤٠٦٠. فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَقَالَتْ: «صَدَّقُوا ❖ سَرَقْتُ، مَا سَرَقْتُ» لَيْسَ تَطْلُقُ

٤٠٦١. إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَفْسٍ تَعْرِيفٍ قَصَدُ ❖ أَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ

(١) أي: المُستخبر.

(٢) بهامش (ب): فائدة من الروضة، كأنها من نظم المُصنِّف:

قِيلَ لَهُ: «فَعَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: «لَا» ❖ قِيلَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ فَعَلَا

هَذَا فَرُؤِجْتُكَ مِنْكَ طَالِقٌ» ❖ قَالَ: «نَعَمْ» فَيَبْقَى لَا تُفَارِقُ

انظر: الروضة (٣٧/٨).

وبهامشها أيضاً: فائدة من الروضة كذلك:

إِنْ لَمْ تَصُومِي الْغَدَ أَنْتِ طَالِقٌ ❖ فَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُفَارِقُ

إِنْ لَمْ أَطَأْكَ الْيَوْمَ أَنْتِ طَالِقٌ ❖ فَوُجِدَتْ فِي الْحَيْضِ لَا تُفَارِقُ

الْمُزْنِي عَنْ مَالِكٍ وَالتُّعْمَانِ ❖ وَالشَّافِعِي حَكَاهُ وَمَوْ مِتَّقَانَ

وَاخْتَارَهُ الْقَفَّالُ، قِيلَ: بَلْ يَقَعُ ❖ أَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ أَعْصِرْ» ثُمَّ لَمْ وَقَعْ

انظر: الروضة (٢٠٦/٨).

(٣) أي: جعلت كل نواة وحدها.

- ٤٠٦٢ . حَبَّاتِ ذِي الرُّمَانَةِ الَّتِي أَتَتْ ❖ مِنْ قَبْلِ كَسْرِهَا « وَتِيكَ ذَكَرَتْ
- ٤٠٦٣ . عَدَدًا اسْتَيْقِنَ أَنَّ الْحَبَّ لَا ❖ يَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ زَادَتْ ذِي عَلَى
- ٤٠٦٤ . ذَلِكَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا إِلَى ❖ أَنْ عَلِمَ أَنَّ تِيكَ لَمْ تَزِدْ عَلَى
- ٤٠٦٥ . مَا ذَكَرْتَهُ فَالطَّلَاقُ لَمْ يَقَعْ ❖ فَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ تَعْرِيفًا وَقَع
- ٤٠٦٦ . أَوْ قَالَ: «مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ ❖ رَكَعَاتِ فَرَضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَدْ
- ٤٠٦٧ . طَلَّقْتَهَا» فَقَالَتِ الْوَاحِدَةَ ❖ «عَشْرٌ وَسَبْعٌ» ثُمَّ أُخْرِي نَاعِيَتْ
- ٤٠٦٨ . «خَمْسٌ وَعَشْرٌ» وَهُوَ يَوْمٌ جُمِعَ ❖ وَأُخْر «إِحْدَى عَشْرَةَ» لَمْ نُوقِعْهُ
- ٤٠٦٩ . وَ«أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ» ثَبَتَ ❖ فَبِمُضِيِّ لَحْظَةٍ قَدْ طَلَّقْتَ
- ٤٠٧٠ . وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بِرُؤْيَاةٍ أَحَدُ ❖ أَوْ قَذْفِهِ أَوْ لَمْسِهِ فَذَاكَ قَدْ
- ٤٠٧١ . تَنَاوَلَ الْمَعْنَى حَيًّا مَيِّتًا ❖ لَا ضَرْبَ حَالَةٍ مَوْتٍ تَبَّأَ
- ٤٠٧٢ . قَالَتْ لَهُ: «أَنْتَ خَسِيسٌ» قَالَ ذَا ❖ «إِنْ كُنْتَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ» كَذَا
- ٤٠٧٣ . وَقَعِ إِنْ كَانَ جَزَاءَهَا قَصْدُ ❖ نَعَمْ وَإِلَّا فَهُوَ تَعْلِيْقٌ يُعَدُّ
- ٤٠٧٤ . قِيلَ الْخَسِيسُ مَنْ يَبِيعُ الدُّنْيَا ❖ بِهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي تُلْهِمُنَا
- ٤٠٧٥ . وَمَنْ تَعَاطَى فِعْلَ مَا لَمْ يَلِقِ ❖ بِهِ كَبُخْلِ فَخَسِيسٌ وَشَقِيٌّ



كتاب الرجعة

—•••••—


- ٤٠٧٦ . وَالشَّرْطُ فِي مُرَاجِعِ لِلْعِرْسِ ❖ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ أَيِّ بِالنَّفْسِ
- ٤٠٧٧ . بِقَوْلِهِ: «رَاجَعْتُكِ» «ارْتَجَعْتُكِ» ❖ «رَجَعْتُكِ» «أَمَسَكْتُكِ» «رَدَدْتُكِ
- ٤٠٧٨ . «إِلَيَّ» أَوْ فَبِكِنَايَةِ أَتَتْ ❖ مِثْلُ: «تَزَوَّجْتُ» «نَكَحْتُ» تَبَّتْ
- ٤٠٧٩ . بِغَيْرِ إِشْهَادٍ مُنْجِزًا، وَلَا ❖ تَخْصُلُ بِالْفِعْلِ كَوَطْءٍ حَصَلَا
- ٤٠٨٠ . وَرَجَعَةٌ خُصَّتْ بِمَنْ قَدْ وُطِّئَتْ ❖ ثُمَّ بِغَيْرِ عَوْضٍ قَدْ طَلَّقَتْ
- ٤٠٨١ . وَلَمْ تَوَفَّ (١) فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهُ ❖ عَدَدُهُ بَاقِيَةٌ فِي الْعِدَّةِ
- ٤٠٨٢ . قَابِلَةٌ لِلْحِلِّ لَا مُرْتَدَّةٌ ❖ إِنْ ادَّعَتْ هِيَ انْقِضَاءَ عِدَّةِ
- ٤٠٨٣ . أَشْهَرَهَا وَزَوْجُ تَيْكَ أَنْكَرَا ❖ فَصَدَّقْتَهُ بِيَمِينٍ ذَكَرَا
- ٤٠٨٤ . أَوْ مَنْ تَحِيضٌ وَضَعَ حَمْلٍ ادَّعَتْ ❖ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لَا مَنْ أَيْسَتْ
- ٤٠٨٥ . فَصَدَّقْتَهَا بِيَمِينٍ تُعْتَمَدُ ❖ وَمُدَّةُ الْإِمْكَانِ فِي وَضْعٍ وَلَدُ
- ٤٠٨٦ . مُكَمَّلٍ مِنَ النِّكَاحِ الدَّانِي ❖ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ
- ٤٠٨٧ . ثُمَّ لِسَقْطِهَا الْمُصَوَّرِ مِئَةٍ ❖ عِشْرُونَ يَوْمًا لِحَظَّتَانِ مُنْشِئَةٍ
- ٤٠٨٨ . لِمُضْغَةٍ مِنْ غَيْرِ تَصْوِيرٍ ظَهَرَ ❖ فَلَحْظَتَانِ مَعَ ثَمَانِينَ عُزْرَ
- ٤٠٨٩ . إِمْكَانُ أَقْرَا حُرَّةً إِنْ طَلَّقَتْ ❖ فِي الطُّهْرِ إِثْنَانِ ثَلَاثُونَ أَتَتْ

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٣٤٣): «واستوفى حقه وتوفاه بمعنى».

- ٤٠٩٠ . وَلَحِظَتَانِ ، أَوْ بِحَيْضٍ طَلَّقَتْ ❖ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَبْتَثٌ
- ٤٠٩١ . وَلَحِظَةٌ ، وَأَمَةٌ إِنْ طَلَّقَتْ ❖ فِي الطُّهْرِ سِتَّةٌ وَعَشْرَةٌ أَتَتْ
- ٤٠٩٢ . وَلَحِظَتَانِ ، أَوْ بِحَيْضٍ فَأَحَدٌ ❖ ثُمَّ ثَلَاثُونَ وَلَحِظَةٌ تُعَدُّ
- ٤٠٩٣ . وَيَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا وَلَا ❖ حَدٌّ عَلَيْهِ إِنْ يَطَّأَهَا جُعَلًا
- ٤٠٩٤ . وَلَا يُعَزَّرُ سِوَى مَنْ اعْتَقَدَ ❖ تَحْرِيمَهُ ، وَمَهْرٌ مِثْلَهَا يُعَدُّ
- ٤٠٩٥ . وَيَتَوَارَثَانِ وَالطَّلَاقُ صَاحٍ ❖ إِيْلًا ظَهَارٌ وَلِعَانٌ اتَّضَحَ
- ٤٠٩٦ . إِنْ ادَّعَى وَعِدَّةٌ مُنْقَضِيَةٌ ❖ رَجَعَتَهَا فِي الْعِدَّةِ الْمُسْتَوِيَةِ
- ٤٠٩٧ . وَاتَّفَقَا عَلَى زَمَانِ الْإِنْقِضَا ❖ فَصَدَّقْنَهَا بِيَمِينِ تُرْتَضَى
- ٤٠٩٨ . أَوْ فَعَلَى زَمَانِ رَجْعَةٍ هُمَا ❖ اتَّفَقَا صُدِّقَ مَهْمَا أَقْسَمَا
- ٤٠٩٩ . فَإِنْ عَلَى وَقْتٍ هُمَا اتَّفَقَا ❖ فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ بَدَعُوا سَبَقَا
- ٤١٠٠ . وَإِنْ يُطَلَّقُ طَلَّقَتَيْنِ وَادَّعَى ❖ دُخُولَهُ بَيْتِكَ كَيْ يَرْتَجِعَا
- ٤١٠١ . وَأَنْكَرْتَهُ بِالْيَمِينِ صُدِّقَتْ ❖ فَإِنْ تَكُنْ جَمِيعَ مَهْرٍ فَبَضَّتْ
- ٤١٠٢ . فَلَيْسَ يَرْجِعُ ، وَإِلَّا تَيْكَ لَا ❖ تُطَالِبُنِ إِلَّا بِنِصْفِ كَمَالَا



كتاب الإيلاء



- ٤١٠٣ . وَنَفْسُ الْإِيْلَا حَلْفُ الزَّوْجِ الَّذِي ❖ قَدْ صَحَّحُوا طَلَاقَهُ حِينَئِذٍ
- ٤١٠٤ . وَلَمْ يَكُنْ مَجْبُوبَ عَضْوٍ حَقًّا ❖ عَلَى امْتِنَاعِ وَطْءٍ غَيْرِ رَتْقًا
- ٤١٠٥ . وَغَيْرِ قَرْنًا مُدَّةً لِلْعُمْرِ ❖ أَوْ فَوْقَ مَا أَرْبَعَةَ مِنْ أَشْهُرٍ
- ٤١٠٦ . أَوْ قَيْدَ الْوَطْءِ بِمَا يُسْتَبَعَدُ ❖ حُصُولُهُ فِي زَمَنِ يُقَيَّدُ
- ٤١٠٧ . كَقَوْلِ حَالِفٍ: «إِلَى أَنْ يَنْزِلَا ❖ عَيْسَى» أَوْ «الدَّجَالُ يَأْتِي» مَثَلًا
- ٤١٠٨ . وَبِصِيفَاتِ اللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ ❖ فَلَا يُخَصُّ حَلْفُ الْإِيْلَاءِ
- ٤١٠٩ . بَلْ لَوْ يُعْلَقَنَّ بِهِ الْعِتْقُ حَصْلُ ❖ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ «فَلِلرَّحْمَانِ جَلُّ
- ٤١١٠ . عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ إِنْ أَنَا ❖ وَطِئْتُكِي» حَصَلَ الْإِيْلَاءُ هُنَا
- ٤١١١ . «أَرْبَعَةَ مِنْ أَشْهُرٍ وَاللَّهُ لَا ❖ وَطِئْتُكِي وَحِينَ تَمْضِي كَمَلًا
- ٤١١٢ . وَاللَّهُ لَا وَطِئْتُ مِثْلَهَا» كَذَا ❖ قَالَ مِرَارًا لَيْسَ مُوَلِيًّا بِذَا^(١)
- ٤١١٣ . «أَوْ خَمْسَةَ مِنْ أَشْهُرٍ وَاللَّهُ لَا ❖ وَطِئْتُكِي وَحِينَ تَمْضِي كَمَلًا
- ٤١١٤ . وَاللَّهُ لَا وَطِئْتُكِي إِلَى سَنَةٍ ❖ تَمْضِي» فإِيلَانٍ فِيمَا عَيْنَهُ
- ٤١١٥ . فَمِنْ صَرِيحِ ذَلِكَ: «تَغْيِيبُ الذَّكَرِ ❖ بِالْفَرْجِ» و«افْتِضَاضُ بِكْرٍ» اسْتَقْرَرُ
- ٤١١٦ . وَ«الْوَطْءُ» و«الْجِمَاعُ» «لَا جَامِعْتُكِي» ❖ وَمِنْ كِنَايَةٍ: «لَا لَامِسْتُكِي»


(١) جاء هذا البيت في (ب) مقدمًا على البيت قبله .

- ٤١١٧ . «بَاضَعْتُكِ» «بَاشَرْتُكِ» «أَتَيْتُكِ» ❖ «قَرَّبْتُكِ» كَلًّا و«لَا غَشِيَتُكِ»
 ٤١١٨ . «عَبْدِي حُرٌّ إِنْ وَطِئْتُكِ أَنَا» ❖ وَزَالَ عَنْهُ مَلِكُهُ انْحَلَّ هُنَا
 ٤١١٩ . و«إِنْ وَطِئْتُكِ فَطَالَقَا غَدَتْ» ❖ ضَرَّتْكِ» فَإِنَّ الْإِيْلَاءَ تَبَتْ
 ٤١٢٠ . فَإِنْ يَطَّأَهَا طَلَّقَتْ تَعْجِيلًا ❖ ضَرَّتْهَا وَزَالَ ذَلِكَ الْإِيْلَاءَ
 ٤١٢١ . وَإِنْ يَقْلُ لِأَزْبَعِ: «وَاللَّهِ لَا» ❖ وَطِئْتُكِ» ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ
 ٤١٢٢ . أَتَى ثَلَاثًا فَهُوَ مُوَلِّ حَقًّا ❖ عَنْ مَرْأَةٍ رَابِعَةٍ تُسْتَبْقَى
 ٤١٢٣ . وَبَعْضُهُنَّ إِنْ يُمْتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ ❖ يَحْضُلَ وَطْءُ زَالَ الْإِيْلَاءُ إِذَنْ

فَصْلٌ

[في أحكام الإيلاء من ضرب مدّة وما يتفرّع عليها]

- ٤١٢٤ . أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ فَلْيُمَهَلْنَ ❖ مِنْ حِينَ إِيْلَاءٍ بِلَا قَاضٍ إِذَنْ
 ٤١٢٥ . نَعَمْ وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنْ رَجْعَةٍ ❖ ثُمَّ الَّذِي يَمْنَعُ وَطْءَ الْمَرْأَةِ
 ٤١٢٦ . وَلَمْ يُخَلِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ وُجِدَ ❖ فِيهِ كَصَوْمٍ وَجُنُونٍ مُسْتَجِدِّ
 ٤١٢٧ . لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ، أَوْ فِيهَا مَنَعُ ❖ إِنْ كَانَ حِسِّيًّا كَسُقْمٍ وَوَجَعٍ
 ٤١٢٨ . وَصِغْرِ، أَوْ كَانَ شَرْعِيًّا فَلَا ❖ كَصَوْمٍ نَفْلٍ وَكَحَيْضٍ حَصَلَا
 ٤١٢٩ . لَكِنْ صِيَامُ الْفَرَضِ مِنْهَا قَدْ مَنَعُ ❖ وَاسْتُوْنِفَتْ عِنْدَ زَوَالِ مَا قَطَعَ
 ٤١٣٠ . فَإِنْ يَطَّأُ فِي الْمُدَّةِ انْحَلَّ الْحَلْفُ ❖ وَإِنْ أَبَى ثُمَّ مَضَتْ كَمَا وُصِفَ
 ٤١٣١ . وَلَيْسَ فِيهَا مَانِعٌ وَطْءُ الْقُبْلِ ❖ كَانَ لِيَتِيكَ أَنْ تُطَالِبَ الرَّجُلَ



- ٤١٣٢ . بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ وَلَمْ ❖ يُسْقِطَ رِضَاهَا حَقَّهَا فِيمَا أَلَمَ
- ٤١٣٣ . ثُمَّ إِذَا غَيَّبَ كُلَّ الْحَشْفَةِ ❖ بِقُبُلِ فَنَيْئَةً بِذِي الصَّفَةِ
- ٤١٣٤ . وَإِنْ وَجَدْنَا مَانِعًا بِالرَّجُلِ ❖ يَكُونُ طَبَعِيًّا كَسُقْمِ مُنْجِلِ
- ٤١٣٥ . طَوْلِبَ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ قَدَرْتُ ❖ يَا زَوْجَتِي عَلَى الْوِقَاعِ فِئْتُ»
- ٤١٣٦ . وَطَالَبْتَهُ بِالطَّلَاقِ إِنْ غَدَا ❖ مَانِعَهُ الشَّرْعُ كِإِحْرَامِ بَدَا
- ٤١٣٧ . فَإِنْ عَصَى بِوِطْءِ تَيْكَ الصَّاحِبَةَ ❖ فَعَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَتِ الْمُطَالِبَةَ
- ٤١٣٨ . فَإِنْ أَبِي الْفَيْئَةَ وَالتَّطْلِيْقَ ثُمَّ ❖ طَلَّقَهَا طَلْقَةَ الَّذِي حَكَمَ
- ٤١٣٩ . ثُمَّ إِذَا وَطِئَهَا بَعْدَ الطَّلَبِ ❖ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ يَمِينٍ قَدْ وَجَبَ



كتاب الظهار

٤١٤٠. مِنَ الْمُكَلَّفِ وَلَوْ ذِمِّي * صَحَّ وَسَكَرَانَ وَمِنْ خَصِي
 ٤١٤١. ثُمَّ صَرِيحٌ قَوْلُهُ: «شَعْرِي» * - أَوْ يَدِي، أَوْ أَنْتِ، أَوْ بَدْنِي -
 ٤١٤٢. كَظَهَرَ أُمِّي» وَكَذَا «كَيْدِهَا» * أَوْ «جِسْمِهَا» أَوْ «شَعْرَهَا» أَوْ «كَبِدِهَا»
 ٤١٤٣. «أَنْتِ كَعَيْنِهَا» كِنَايَةٌ غَدَتْ (١) * وَإِنْ يُشَبَّهَا بِمَحْرَمٍ أَتَتْ
 ٤١٤٤. لَمْ يَطْرَأَنَّ تَحْرِيمُهَا لَا مُرْضِعَةَ * وَزَوْجَةَ ابْنِ فَظْهَارًا أَوْ قَعَهُ
 ٤١٤٥. وَإِنْ يُشَبَّهَا بِأُخْتِ الزَّوْجَةِ * فَذَاكَ لَغْوٌ أَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ
 ٤١٤٦. أَوْ بِأَبٍ أَوْ بِأَلْتِي قَدْ طَلَّقَتْ * وَصَحَّ تَعْلِيْقُ الظَّهَارِ وَتَبَّتْ

فصل

[في أحكام الظهار من وجوب كفارة وغير ذلك]

٤١٤٧. ثُمَّ عَلَى مُظَاهِرٍ فَأَوْجِبُنْ * كَفَّارَةٌ إِنْ عَادَ، ثُمَّ الْعَوْدُ أَنْ
 ٤١٤٨. يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنٌ * إِمَّا كَانَ فُرْقَةً فَلَمْ يُفَارِقَنَّ
 ٤١٤٩. وَبِالظَّهَارِ فُرْقَةٌ إِنْ تَتَّصِلُ * كَالْمَوْتِ وَالْفُسْخِ فَلَا عَوْدَ جُعِلَ
 ٤١٥٠. كَذَاكَ إِنْ لَاعَنَهَا وَسَبَّهَا * قَذْفُ ظَهَارًا وَكَذَا إِنْ طَلَّقَا
 ٤١٥١. أَوْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ أَوْ جُنَّ كَذَا * إِنْ يَكُنْ ارْتَدَّ فَلَا عَوْدَ لَذَا

(١) أي: إن نوى ظهاراً، فهو ظهارٌ، وإلا، فلا.

- ٤١٥٢ . وَالْوَطْءُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ حُظِرَ ❖ وَنَحْوُهُ مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرِ ذِكْرِ
- ٤١٥٣ . وَجَوَزَ اللَّمْسَ وَنَحْوَ اللَّمْسِ ❖ بِشَهْوَةٍ «يَحْيَى» الْفَقِيهُ النَّفْسِ
- ٤١٥٤ . صَحَّ مُوقَّتًا وَلَكِنْ عَوْدًا ❖ بِغَيْرِ وَطْءٍ لَا تَكُنْ مُنْقِذًا
- ٤١٥٥ . وَالتَّرْعَ أَوْجِبَ بِمَغِيبِ الْحَشْفَةِ ❖ وَإِنْ يُقْلُ لِأَرْبَعِ عَلَى صِفَةِ
- ٤١٥٦ . «أَنْتُنَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمَّي» نَفَذًا ❖ وَكَانَ مِنْهُنَّ مُظَاهِرًا بِذَا
- ٤١٥٧ . وَوَجِبَتْ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ❖ إِنْ كَانَ قَدْ أَمَسَكَ لِلزَّوْجَاتِ
- ٤١٥٨ . وَإِنْ يُظَاهِرُ أَرْبَعًا بِأَرْبَعِ ❖ مِنْ كَلِمَاتٍ قَالَهَا بِالتَّبَعِ
- ٤١٥٩ . فَعَائِدُ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُولِ ❖ فَإِنْ يُكْرِرُهُ بِلَفْظِهِ الْجَلِيِّ
- ٤١٦٠ . فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا وَقَصْدًا ❖ بِذَلِكَ تَأْكِيدًا ظَهَارًا وَجِدًا
- ٤١٦١ . أَوْ رَامَ الْإِسْتِثْنَانَ تَعْدَادًا حَصَلَ ❖ ثُمَّ بِشَانَ اللَّفْظِ عَادَ فِي الْأَوَّلِ



كتاب الكفارة

- ٤١٦٢ . وَافْتَقَرَتْ كَفَّارَةٌ لِلنِّيَّةِ ❖ وَلَمْ يَجِبْ تَعْيِينُهَا عَنْ جِهَةٍ
- ٤١٦٣ . كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَثْقُ رَقَبِهِ ❖ مُؤْمِنَةٌ وَلَمْ تَكُنْ مُعَيَّنَةً
- ٤١٦٤ . بِمَا يُخِلُّ بِاِكْتِسَابِ وَعَمَلٍ ❖ فَيُجْزَى الْأَعْرَجُ إِنْ كَانَ حَصَلَ
- ٤١٦٥ . تَبَاعُ مَشْيِهِ كَذَلِكَ الْأَخْشَمُ ❖ وَأَعْوَرٌ وَمَنْ عَرَاهُ صَمَمٌ
- ٤١٦٦ . وَفَاقِدُ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ ❖ أَنْفًا وَأُذْنًا وَصَغِيرٌ قَدْ رَأَوْا
- ٤١٦٧ . لَا فَاقِدُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنْ ❖ يَدٍ وَلَا مَقْطُوعُ رِجْلٍ أَوْ زِمْنٌ (١)
- ٤١٦٨ . أَوْ فَاقِدٌ مِنْ إِصْبَعٍ أَنْمَلْتَيْنِ ❖ مِنْ غَيْرِ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرِ الْيَدَيْنِ
- ٤١٦٩ . أَوْ فَاقِدٌ أَنْمَلَةَ الْإِبْهَامِ ❖ أَوْ غَالِبُ الْجُنُونِ فِي الْأَيَّامِ
- ٤١٧٠ . وَلَا مَرِيضٌ لَيْسَ يُرْجَى ، فَمَتَى ❖ بَرَأَ (٢) بَانَ أَنْ الْإِجْرَاءَ تَبَيَّنَا
- ٤١٧١ . وَلَا مُكَاتَبٌ كِتَابَةً تُعَدُّ ❖ صَحِيحَةً كَلًّا وَلَا أُمَّمٌ وَلَدٌ
- ٤١٧٢ . وَلَوْ نَوَى كَفَّارَةً بِمُشْتَرَى ❖ قَرِيْبِهِ فَلَا ، بَلَى مَنْ دُبَّرَا
- ٤١٧٣ . وَلِيُجْزَيْنِ مُعَلَّقٌ بِالصِّفَةِ ❖ ثُمَّ إِذَا أَعْتَقَ أَيُّ ذُو عُسْرَةٍ

(١) جاء بهامش (ب) هذا البيت:

أَوْ فَاقِدٌ أَنْمَلْتَيْنِ تَسْتَقِرُّ ❖ مِنْ غَيْرِ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ ذُكِرَ
وبهامشها: «قوله: (من إصبع) قيد لا بد منه، وقد أهمله النووي في المنهاج، وكنت نظمته كذلك
ثم غيرته كما ترى؛ فإنه لو كان مقطوع الأنامل العليا من أصابعه الأربع؛ أجزاءه. والله أعلم».

(٢) قال في مختار الصحاح (ص: ٣١): «برأ من المرض، من باب قطع».

- ٤١٧٤ . نِصْفَيْنِ عَنِ كَفَّارَةِ يُجْزِي مَتَى ❖ بَاقِيهِمَا كَانَ مُحَرَّرًا أَتَى
- ٤١٧٥ . وَقَوْلُهُ: «اعْتِقَنَّ أُمَّ وَوَلَدِكَ» ❖ عَلَى كَذَا» أَوْ «اعْتِقَنَّ عَبْدَكَ
- ٤١٧٦ . عَلَى كَذَا» فَفَعَلَ الْعِتْقُ جَرَى ❖ وَلْيُلْزَمَنَّ بِعَوَضٍ قَدْ ذَكَرَا
- ٤١٧٧ . وَإِنْ يَقُلْ: «عَبْدَكَ عَنِّي اعْتِقْ عَلَى ❖ كَذَا» فَأَعْتَقَ فَعَمَّنْ سَأَلَا
- ٤١٧٨ . يَعْتِقُ، وَلْيُلْزَمَنَّ بِمَا قَالَ ابْتِدَاءً ❖ ثُمَّ الَّذِي عَجَزَ حَالَةَ الْأَدَا
- ٤١٧٩ . عَنِ خِصْلَةِ الْعِتْقِ بِأَلَّا يَجِدَا ❖ عَبْدًا وَلَا ثَمَنَ عَبْدٍ وَوَجِدَا
- ٤١٨٠ . يَفْضُلُ عَنِ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ❖ وَمَسْكَنِ لَهُ وَلِلْعَائِلَةِ
- ٤١٨١ . وَضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ مَا فَضَّلَ ❖ دَخَلَهُمَا عَنْ قَدْرِ مَا يَكْفِي الرَّجُلَ
- ٤١٨٢ . وَخَادِمٍ لَهُ نَفِيسٍ أَلْفَهُ ❖ وَمَسْكَنِ أَضْحَى بِهَذِهِ الصَّفَةِ
- ٤١٨٣ . وَعَنْ أَثَاثٍ لَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ ❖ يَصُومُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا تَعْدُو
- ٤١٨٤ . وَلَيْتَوَيْنِ نِيَّةَ تَكْفِيرٍ ذِكْرٍ ❖ ثُمَّ ثَلَاثِينَ أَتَمَّ الْمُتَكَبِّرُ
- ٤١٨٥ . ثُمَّ التَّابِعُ يَزُولُ بِالْمَرَضِ ❖ وَفَوْتِ يَوْمٍ بِسِوَى عُذْرٍ عَرَضَ
- ٤١٨٦ . لَا بِجُنُونِهِ وَلَا حَيْضِ أَلْمِ ❖ وَعَاجِزٍ عَنِ الصَّيَامِ لَهُرَمَ
- ٤١٨٧ . أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ الرَّجَا أَنْ يَنْقُضِي ❖ أَوْ خَافَ مِنْ زِيَادَةِ فِي الْمَرَضِ
- ٤١٨٨ . أَوْ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ إِذَا ❖ صَامَ تَنَالَهُ فَيُطْعَمَنَّ ذَا
- ٤١٨٩ . سِتِّينَ مُدًّا مِنْ طَعَامِ الْفِطْرَةِ ❖ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى ذِي الْفِطْرَةِ^(١)
- ٤١٩٠ . وَلَا يَكُونُ هَاشِمِيَّ النَّسَبِ ❖ وَلَيْسَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطَّلَبُ

(١) بهامش (ب): «أي: الإسلام». ومقصود الناظم - كأصله -: أنه يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لكلِّ مسكينٍ مُدًّا مِمَّا يُجْزِي فِي الْفِطْرَةِ؛ عَلَى مَنْ يَجُوزُ صَرْفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَهُ، وَهُوَ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- ٤٢٥١ . كَذَا لِدْفَعِ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ ، لَا ❖ تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ بِأَنْ تَقُولَا
- ٤٢٥٢ . بِقَذْفِهِ صَغِيرَةً لَا تُوْطَأُ ❖ وَإِنْ يُقِيمُ بَيْنَهُ تَبَيُّئٌ
- ٤٢٥٣ . بِأَنْ هَاتَيْكَ زَنْتٌ أَوْ صَدَقَتْ ❖ مَقْذُوفَةٌ قَاذِفَهَا فِيمَا نَعَتْ
- ٤٢٥٤ . وَلَيْسَ ثَمَّ وَلَدٌ أَوْ سَكَتَتْ ❖ عَنْ طَلَبِ لِلْحَدِّ أَوْ عَنْهُ عَفَتْ
- ٤٢٥٥ . أَوْ جُنَّتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْقَذْفِ لَا ❖ لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ مِمَّا نُقِلَا
- ٤٢٥٦ . وَحَيْثُ مَاتَتْ أَوْ أَبَانَهَا هُنَا ❖ وَبَعْدَ ذَلِكَ رَمَاهَا بِزَنَا
- ٤٢٥٧ . أَطْلَقَهُ أَوْ فَأَضَافَهُ إِلَى ❖ مَا بَعْدَ عُقْدَةِ نِكَاحٍ حَصَلَا
- ٤٢٥٨ . لِأَعْنِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ ❖ يُلْحَقُهُ لَوْلَا اللَّعَانُ يُوجَدُ
- ٤٢٥٩ . فَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا قَبْلَا ❖ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانَ^(١) أَضَلَا
- ٤٢٦٠ . لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَالتَّعْنُ^(٢) ❖ وَنَفْيُ فَرْدِ التَّوَأْمَيْنِ أَبْطَلْنَا



(١) في (أ): «نكاح»، وبهامشها: «صوابه: لعان».

(٢) بهامش (ب): «أي: بعد إنشاء القذف».

٤٢٠٦. وَغَيْرُهُ عَزْرٌ، ثُمَّ الْمُحْصَنُ ❖ مُكَلَّفٌ حُرٌّ عَفِيفٌ مُؤْمِنٌ
 ٤٢٠٧. عَفَّتُهُ تَكُونُ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ ❖ بِهِ، وَتَبْطُلَنَّ عَفَّةٌ تُعَدُّ
 ٤٢٠٨. بِوَطْءٍ مَمْلُوكَتِهِ الَّتِي تُعَدُّ ❖ أَخْتَالَهُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمُعْتَمَدِ
 ٤٢٠٩. وَعَنْهُ إِنْ يُعْفَ أَوْ الْمَقْدُوفُ قَدْ ❖ زَنَى فَلَا حَدَّ، بَلَى إِنْ ارْتَدَدَ
 ٤٢١٠. وَمَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا زَنَى ❖ ثُمَّ اتَّقَى فَلَنْ يَعُودَ مُحْصَنًا
 ٤٢١١. وَبَعْضُ مَنْ يَرِثُ مَقْدُوفًا مَتَى ❖ عَفَا فَلِلْبَاقِينَ كُلِّهِ أَتَى

فصل

[في قذف الزوج زوجته]

٤٢١٢. لِلزَّوْجِ قَذْفُ عَرْسِهِ إِنْ عَلِمَا ❖ مِنْهَا الزَّنا أَوْ ظَنَّهُ ظَنَّامَا
 ٤٢١٣. بِالِاسْتِفَاضَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ ❖ بِأَنْ رَأَاهَا مَعَهُ فِي الْخَلْوَةِ
 ٤٢١٤. وَنَفْيِهِ لَوْلَدٍ قَدْ عَلِمَا ❖ بِأَنَّهُ مَا هُوَ مِنْهُ لَزَمَا
 ٤٢١٥. بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِذَوْنِ سِتَّةٍ ❖ مِنْ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ
 ٤٢١٦. أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ تُمَّمَا ❖ وَلَوْ أَتَتْ بِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا
 ٤٢١٧. وَمَا تَكُونُ اسْتُبْرَتْ بِحَيْضَةٍ ❖ حَرْمِ نَفْسِي وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ
 ٤٢١٨. أَوْ فَوْقَ سِتَّةِ شُهُورٍ كَمَلَا ❖ مِنْ حِينِ الْإِسْتِبْرَا فَنَفِي حُلًّا
 ٤٢١٩. وَإِنْ يَطَأَ وَعَزَلَ النَّفْيُ حُظْرُ ❖ وَإِنْ تَسَيَّقَنَّ زِنَاهَا الْمُسْتَقْرُ
 ٤٢٢٠. وَشَكَّ فِي الْوَلَدِ فَالْقَذْفُ حُظْرُ ❖ وَالنَّفْيُ مَعَ لِعَانِهِ فِي الْمُسْتَهْرُ

فصل (١)

[في كيفية اللعان وشرطه وثمرته، وفي المقصود الأصلي منه]

٤٢٢١. ثُمَّ اللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ مَا شُرِعَ ❖ فِي سُورَةِ «التَّوْرَةِ» كَمَثَلِ مَا سُمِعَ
٤٢٢٢. فَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ نَفْسِي وَوَلَدِي ❖ نَفَاهُ فِي كَلِمَاتٍ كُلِّ عَدَدِ
٤٢٢٣. وَهِيَ تَقُولُ مَا لَهَا قَدْ شُرِعَا ❖ فِي سُورَةِ «التَّوْرَةِ» كَمَا قَدْ سُمِعَا
٤٢٢٤. لَفْظُ الشَّهَادَةِ أَنْ يُبَدَّلَ بِحَلْفٍ ❖ وَنَحْوِهِ أَوْ غَضَبٍ بِمَا وَصِفَ
٤٢٢٥. مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ ذِكْرًا ❖ مِنْ قَبْلِ إِتْمَامِ شَهَادَاتِ تَرَى
٤٢٢٦. فَلَنْ يَصِحَّ، ثُمَّ أَمْرُ الْحَاكِمِ ❖ مُشْتَرَطٌ فِيهِ بِأَمْرٍ جَازِمٍ
٤٢٢٧. يُلَقَّنُ اللَّفْظَ، وَأَنْ يُقَدِّمَنَّ ❖ لِعَانَهُ عَلَى لِعَانِهَا إِذْنًا
٤٢٢٨. وَلَا عَنَ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ ❖ أَيِ التِّي تُفْهَمُ أَوْ كِتَابَةً
٤٢٢٩. ثُمَّ بِالْأَعْجَمِيِّ فَلْيُصَحَّحَنَّ ❖ وَبَعْدَ عَضْرِ جُمُعَةٍ فَهَوَ يُسْنُ
٤٢٣٠. وَبَيْنَ رُكْنٍ وَمَقَامٍ حَصَلَا ❖ بِمَكَّةَ وَعِنْدَ مَنْبَرٍ عَلَا
٤٢٣١. بِطَيْبَةِ وَعِنْدَ صَخْرَةِ يُسْنُ ❖ بَيْنَ مَقْدِسٍ، وَإِنْ هُوَ التَّعَنُ
٤٢٣٢. بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنْ مَوَاضِعٍ ❖ فَاسْتَنْتَهُ عِنْدَ مَنْبَرٍ لِلْجَامِعِ
٤٢٣٣. وَهَبَابِ مَسْجِدِ لِحَائِضٍ أَتَتْ ❖ وَبَيْتِ نَارِ لِمَجُوسِيٍّ تَبَتْ
٤٢٣٤. لَا بَيْتِ أَضْنَامٍ، وَفِي الْكَنِيسَةِ ❖ وَبَيْعَةِ سُنِّ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ

(١) هذا التبويب ليس في (ب).

- ٤٢٣٥ . وَأَنْ يَكُونَا قَائِمِينَ ، وَيُسْنُ ❖ لِلقَاضِ تَخْوِيفُهُمَا وَلِيُكْثِرَنَّ
- ٤٢٣٦ . ذَاكَ لَدَى خَامِسَةٍ وَلِيُسْرِعَهُ^(١) ❖ حُضُورُ جَمْعٍ وَالْأَقْلُ أَرْبَعَةٌ
- ٤٢٣٧ . وَشَرْطُهُ زَوْجٌ طَلَّاقُهُ يَصِحُّ ❖ وَبِإِلْعَانٍ مِثْلِ زَوْجٍ قَدْ شُرِّحَ
- ٤٢٣٨ . سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالْحُرْمَةُ قَدْ ❖ تَأَبَّدَتْ وَلِلزَّانِيَةِ كِتَابٌ تَحَدُّ
- ٤٢٣٩ . وَيَتَنَفَّى الْوَالِدُ إِذْ يَتَفِيهِ ذَا ❖ وَإِنَّمَا احْتِجَاجٌ لِنَفْسِهِ إِذَا
- ٤٢٤٠ . أُمِّكَنَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ خُلِقَا ❖ فَإِنْ تَعَذَّرَ بِأَنْ يُطَلَّقَا
- ٤٢٤١ . فِي مَجْلِسٍ لِلْعُقْدِ أَوْ جَاءَ الْوَالِدُ ❖ لِلسُّتَةِ^(٢) الشُّهُورِ مِنْ عَقْدِ عَقْدٍ
- ٤٢٤٢ . أَوْ كَانَ قَدْ أَنْكَحَهَا بِالْمَشْرِقِ ❖ وَهِيَ بِمَغْرِبٍ فَذَا لَمْ يَلْحَقِ
- ٤٢٤٣ . وَجَازَ نَفْسِي الْمَيْتِ ، وَالنَّفْسِي عَلَى ❖ فَوْرٍ ، وَجَازَ نَفْسِي حَمَلٍ حَصَلَا
- ٤٢٤٤ . كَذَا انْتِظَارُهُ إِلَى الْوَضْعِ ، وَلَوْ ❖ أَخَّرَ نَفْسِي بغيرِ الْعُذْرِ أَوْ
- ٤٢٤٥ . قِيلَ لَهُ: «مُتَّعْتَ بِابْنِكَ» فَقَطُّ ❖ فَقَالَ: «أَمِين» فَحَقُّهُ سَقَطَ
- ٤٢٤٦ . لَا إِنْ يُقَالُ: «جُزَيْتَ خَيْرًا» ، وَإِذَا ❖ قَالَ: «جَهَلْتُ لِلوَلَادَةِ» فَذَا
- ٤٢٤٧ . صُدِّقَ بِالْيَمِينِ حَيْثُ احْتَمَلَا ❖ ثُمَّ لِزَوْجِ اللِّعَانِ حَصَلَا
- ٤٢٤٨ . وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْبَيْتَةِ ❖ عَلَى زِنَاهَا ، وَكَذَا لِلزَّوْجَةِ
- ٤٢٤٩ . لِعَانُهُ لِدَفْعِ حَدِّ لِلزَّانِيَةِ ❖ وَجَوَزَنَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَا
- ٤٢٥٠ . مِنْهَا لِنَفْسِي وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ ❖ عَنْهُ وَعُقْدَةُ النِّكَاحِ انْقَطَعَتْ

(١) الهاء للسكت .

(٢) في (ب) : «الستة» .

- ٤٢٥١ . كَذَا لِدَفْعِ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ ، لَا ❖ تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ بِأَنْ تَقُولَا
- ٤٢٥٢ . بِقَذْفِهِ صَغِيرَةً لَا تُوْطَأُ ❖ وَإِنْ يُقِمُّ بَيْنَهُ تَنْبِيئًا
- ٤٢٥٣ . بِأَنْ هَاتَيْكَ زَنْتٌ أَوْ صَدَّقَتْ ❖ مَقْذُوفَةٌ قَاذِفَهَا فِيمَا نَعَتْ
- ٤٢٥٤ . وَلَيْسَ ثَمَّ وَلَدٌ أَوْ سَكَّتْ ❖ عَنْ طَلَبِ لِلْحَدِّ أَوْ عَنْهُ عَفَّتْ
- ٤٢٥٥ . أَوْ جُنَّتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْقَذْفِ لَا ❖ لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ مِمَّا نُقِلَا
- ٤٢٥٦ . وَحَيْثُ مَاتَتْ أَوْ أَبَانَهَا هُنَا ❖ وَبَعْدَ ذَلِكَ رَمَاهَا بِزْنَا
- ٤٢٥٧ . أَطْلَقَهُ أَوْ فَأَضَافَهُ إِلَى ❖ مَا بَعْدَ عُقْدَةِ نِكَاحٍ حَصَلَا
- ٤٢٥٨ . لِأَعْنِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ ❖ يَلْحَقُهُ لَوْلَا اللَّعَانُ يُوجَدُ
- ٤٢٥٩ . فَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا قَبْلَا ❖ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانَ^(١) أَضَلَا
- ٤٢٦٠ . لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَالتَّعْنُ^(٢) ❖ وَنَفْسِي فَرَدِ التَّوَأْمِينَ أَبْطَلَنُ



(١) في (أ): «نكاح»، وبهامشها: «صوابه: لعان».

(٢) بهامش (ب): «أي: بعد إنشاء القذف».

كتاب العِدَّة

- ٤٢٦١ . بِفُرْقَةٍ لِلْحَيِّ بَعْدَ الْوَطْءِ أَوْ ❖ مِنْ بَعْدِ إِسْتِدْخَالِ مَائِهِ قَضَوْا
- ٤٢٦٢ . بَعِدَّةٌ مَعَ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ ❖ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ تَسْتَتِمُّ
- ٤٢٦٣ . لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَابِ ❖ وَالْقُرْءُ فِي مَذْهَبِنَا اجْعَلِ طَهْرًا
- ٤٢٦٤ . فَإِنْ تَطَلَّقَ طَاهِرًا وَطَعَنَتْ ❖ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَدْ انْقَضَتْ
- ٤١٦٥ . وَإِنْ تَطَلَّقَ حَائِضًا وَطَعَنَتْ ❖ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ قَدْ انْقَضَتْ
- ٤٢٦٦ . مَنْ لَمْ تَحِضْ فَطَهْرُهَا لَا يُحْسَبُ ❖ قَرَاءً، وَمَنْ تَحَيَّرَتْ فَتُحْسَبُ
- ٤٢٦٧ . عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ ❖ فِي الْحَالِ، مَنْ تَيَأَسَ كَذَا بِالْأَشْهُرِ
- ٤٢٦٨ . وَعِدَّةٌ لِمُسْتَحَاضَةٍ بِمَا ❖ رُدَّتْ إِلَيْهِ مِنْ قُرُوءِهَا اعْلَمَا
- ٤٢٦٩ . وَأُمُّ وُلْدِهِ وَمَنْ قَدْ كُوْتِبَتْ ❖ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ بِقَرَأَيْنِ أَتَتْ
- ٤٢٧٠ . مَنْ يَنْقَطِعُ دَمٌ لَهَا وَيُسَا ❖ تَصْبِرُ لِكَيْ تَحِضَ أَوْ فَتَيَأَسَا
- ٤٢٧١ . وَبِعَشِيرَةٍ لَهَا الْيَأْسُ اعْتَبِرْ ❖ وَ«النَّوَوِي» كُلُّ النِّسَاءِ يَعْتَبِرُ

فَصْلٌ (١)

[في العِدَّة بوضع الحمل]

- ٤٢٧٢ . وَحَامِلٌ بِوَضْعِ حَمْلٍ انْقَضَ ❖ جَمِيعُهُ تَعْتَدُ إِنْ كَانَ احْتَمَلَ

(١) هذا التبريد ليس في (أ)، وهو في المنهاج.

- ٤٢٧٣ . نَسَبَتْهُ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ ❖ وَلَوْ أَتَتْ بِلِخْمَةٍ كَالْعِدَّةِ
- ٤٢٧٤ . إِنْ أَحْبَرَتْ قَوَائِلُ الصَّبِيِّ ❖ بِأَنَّهَا أَضَلُّ لِأَدَمِيِّ
- ٤٢٧٥ . وَبَيْنَ تَوَآمِينَ إِنْ تَخَلَّأَ ❖ أَقْلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا
- ٤٢٧٦ . تَخْصُلُ مَا لَمْ تَضَعْ الثَّانِي، كَذَا ❖ فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ أَوْ الْآفِرَا إِذَا
- ٤٢٧٧ . ظَهَرَ حَمْلٌ هُوَ لِلزَّوْجِ يُعَدُّ ❖ فَإِنَّهَا اعْتَدَّتْ بِوَضْعِ ذَا الْوَالِدِ
- ٤٢٧٨ . وَرِيَّةٌ بِالْحَمْلِ حَيْثُ حَصَلَتْ ❖ أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ تَزْوِيجِ بَيَّتْ
- ٤٢٧٩ . نِكَاحُهَا مَا لَمْ تَلِدْ لِذَوْنِ مَا ❖ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ اعْتَمًا
- ٤٢٨٠ . أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحِ صَبْرَتْ ❖ لِكَيْ تَزُولَ رِيَّةٌ، فَإِنْ أَبَتْ
- ٤٢٨١ . وَنَكَحَتْ لَا بَطْلَ فِي الْحَالِ ثَبَّتْ ❖ وَإِنْ يُبَيِّنُ زَوْجَتَهُ فَوَلَدَتْ
- ٤٢٨٢ . لِأَزْبَاحٍ مِنَ السِّنِينَ لِحَقِّهِ ❖ أَوْ فَوْقَهَا فَذَا بِهِ لَنْ نُنْحِقَهُ
- ٤٢٨٣ . طَلَّقَ رَجْعِيًّا فَإِنَّ الْمُدَّةَ ❖ مِنَ الطَّلَاقِ لَا انصِرَامِ الْعِدَّةِ
- ٤٢٨٤ . وَبَعْدَ عِدَّةٍ إِذَا تَزَوَّجَتْ ❖ فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَتَتْ
- ٤٢٨٥ . فَهِيَ كَأَنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ أَتَتْ ❖ بِهِ لِسِتَّةِ فَلِلثَّانِي بَيَّتْ
- ٤٢٨٦ . أَوْ نَكَحَتْ فِي عِدَّةٍ يَقِينَا ❖ وَوَلَدَتْ وَأَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَا
- ٤٢٨٧ . مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ دُونَ الْآخِرِ ❖ فَهُوَ لَهُ، أَوْ مِنْهُمَا قَبَادِيرِ
- ٤٢٨٨ . بِهِ لِقَائِفٍ فَحَيْثُ الْحَقُّ ❖ بِوَاحِدٍ فَإِنَّهُ قَدْ لِحِقَهُ

فصل

[في تداخل العديتين]

٤٢٨٩. وَعِدَّتَا شَخْصٍ لَهَا إِنْ لَحِقَا ❖ مِنْ فَرْدٍ جِنْسٍ مِثْلَ أَنْ يُطَلَّقَا
 ٤٢٩٠. زَوْجَتَهُ ثُمَّ يَطَأُ لِلْمَرْأَةِ ❖ فَتَكْتَفِي بِالْعِدَّةِ الْأَخِيرَةِ
 ٤٢٩١. وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا بِالْحَمْلِ ❖ فَتَكْتَفِي بِوَضْعِهِ عَنْ كُلِّ
 ٤٢٩٢. ثُمَّ لَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَضَعُ ❖ أَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ لِاثْنَيْنِ تَقَعُ
 ٤٢٩٣. بِأَنْ عَدَّتْ عَنْ شُبْهَةِ مُعْتَدَةٍ ❖ وَطَلَّقَتْ فَقَدَّمَنَ عِدَّةَ
 ٤٢٩٤. حَمَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُ حَمْلٌ حَصَلَا ❖ فَقَدَّمَنَ عِدَّةَ تَطْلِيْقِي^(١) تَلَا
 ٤٢٩٥. ثُمَّ لَهُ الرَّجْعَةُ أَيُّ فِي عِدَّتِهِ ❖ وَانْقَطَعَتْ عِدَّتُهُ بِرَجْعَتِهِ
 ٤٢٩٦. وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، ثُمَّ ❖ تَمَّتْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا حَرْمٌ

فصل

[في معاشرة المطلق للمعتدة، وفي سكون المعتدة

وملازمتها مسكن فراقها]

٤٢٩٧. وَالزَّوْجُ حَيْثُ عَاشَرَ الرَّجْعِيَّةَ ❖ فِي عِدَّةِ كَعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ
 ٤٢٩٨. لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَالرَّجْعَةُ فِي ❖ غَيْرِ الْقُرُوءِ وَالشُّهُورِ تَنْتَفِي
 ٤٢٩٩. نَكَحَ ظَنَّ صِحَّةَ مُعْتَدَةٍ ❖ ثُمَّ وَطِئَهَا انْقَطَعَتْ ذِي الْعِدَّةِ

(١) في (أ): «التطليق»، وبهامشها: «الظاهر: فقدَّمَنَ عِدَّةَ تَطْلِيْقِي تَلَا».

- ٤٣٠٠ . بِالْوَطْءِ أَوْ رَاجَعَ مَنْ لَا حَمَلَتْ ❖ وَبَعْدَ ذَا طَلَّقَ تَيْكَ اسْتَأْنَفْتُ
- ٤٣٠١ . وَإِنْ يُخَالِجَ مَنْ وَطِئَهَا ثُمَّ ❖ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَهَا ثُمَّ
- ٤٣٠٢ . وَبَعْدَ ذَا طَلَّقَ تَيْكَ اسْتَأْنَفْتُ ❖ وَاعْتَدَّتِ الْحُرَّةُ عَنْ مَوْتِ بَغْتِ
- ٤٣٠٣ . أَرْبَعَةَ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ ❖ عَشْرًا وَإِنْ لَمْ تُوْطَأَنَّ ثُمَّ
- ٤٣٠٤ . وَعِدَّةُ الْأَمَةِ نِصْفُ مَا ذَكَرَ ❖ وَعِدَّةُ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ قُدْرُ
- ٤٣٠٥ . ثُمَّ عَنِ الرَّجْعِيَّةِ إِنْ مَاتَ إِلَى ❖ عِدَّةِ مَوْتِ تَيْكَ فَلْتَنَتَقِلَا
- ٤٣٠٦ . وَالطِّفْلُ إِنْ مَاتَ أَوْ الْمَمْسُوحُ عَنْ ❖ حُبْلَى فَبِالْأَشْهُرِ لَا الْوَضْعِ إِذَنْ
- ٤٣٠٧ . وَيَلْحَقُ^(١) الْمَجْبُوبَ تَبْقَى أُشْيَاهُ ❖ وَصَاحِبَ الذَّكْرِ سَلَّتْ خِصْيَتَاهُ
- ٤٣٠٨ . وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ لَا تَنْكِحُ مَا ❖ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَوْتَهُ أَوْ عَلِمَا
- ٤٣٠٩ . طَلَاقُهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ مَا ❖ ذَكَرْتُمْ بِالنِّكَاحِ حَكَمًا^(٢)
- ٤٣١٠ . قَاضٍ نَقَضْنَاهُ، وَحَيْثُ يَظْهَرُ ❖ مَيْتًا يَصِحُّ عَقْدُهَا فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٣١١ . فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ الْإِحْدَادُ وَجَبَ ❖ وَفِعْلُهُ لِبَيِّنٍ فَمُسْتَحَبٌّ
- ٤٣١٢ . وَذَلِكَ تَرَكَ لُبْسِ مَضْبُوغٍ يُحِبُّ ❖ لِزَيْنَةٍ ثُمَّ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ
- ٤٣١٣ . وَفِضَّةٍ وَلَوْلُؤٍ وَالطَّيِّبُ فِي ❖ طَعَامِهَا وَالثُّوبِ وَالْجِسْمِ نَفِي
- ٤٣١٤ . وَالْكُحْلُ وَانْتِحَالُهَا بِإِثْمِدٍ ❖ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَمِثْلِ رَمْدٍ

(١) أي: الولد.

(٢) في (١): «أي: بصحة النكاح».

- ٤٣١٥ . وَتَرَكَ الْإِسْفِيذَاجَ وَالِدَّمَامَ^(١) ، ثُمَّ ❖ خِضَابُ حِنَاءٍ وَنَحْوِهِ حَرْمٌ
- ٤٣١٦ . وَحَلَّ تَجْمِيلُ أَثَابٍ وَكَذَا ❖ تَقْلِيمُ ظُفْرِ نَمِّ حَمَامٍ إِذَا
- ٤٣١٧ . لَمْ يَكُ فِي خُرُوجِهَا مُحَرَّمٌ ❖ وَتَرَكَهَا الْإِحْدَادَ مِمَّا يَحْرُمُ
- ٤٣١٨ . وَعِدَّةٌ بِدُونِهِ انْقَضَتْ ، وَحَلَّ ❖ لَيْتِكَ الْإِحْدَادُ عَلَى غَيْرِ الْبَعْلِ
- ٤٣١٩ . ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ لَا أَكْثَرَ ❖ ثُمَّ لِمُعْتَدَّةٍ تَطْلِيْقِي نَرَى
- ٤٣٢٠ . وَجُوبَ سُكْنَى وَكَذَا لِمَنْ غَدَتْ ❖ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَوْ فُسْخِ بَيْتِ
- ٤٣٢١ . إِنْ لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً وَأُسْكِنْتَ ❖ فِي مَسْكَنِ فِيهِ طَلَاقُهَا بَيْتٌ
- ٤٣٢٢ . وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا لِشِرَا ❖ طَعْمٍ وَقُوتٍ أَوْ لِنَحْوِ مَا تَرَى
- ٤٣٢٣ . وَجَازَ أَنْ تَخْرُجَ بِاللَّيْلِ إِلَى ❖ مَنْزِلِ جَارَةٍ لِعِزْلِ حَصَلَا
- ٤٣٢٤ . وَلِحَدِيثٍ وَلِنَحْوِ عِزْلِهَا ❖ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيَّتَ فِي مَنْزِلِهَا
- ٤٣٢٥ . وَانْتَقَلَتْ مِنْ مَسْكَنِ إِنْ خَشِيَتْ ❖ تَيْكَ عَلَى نَفْسِ لَهَا أَوْ تَضَرَّرَتْ
- ٤٣٢٦ . بِجَارِهَا أَوْ جَارِهَا تَضَرَّرَا ❖ بِهَا تَضَرَّرَا شَدِيدًا مُنْكَرًا
- ٤٣٢٧ . وَالزَّوْجُ إِنْ يَأْذَنُ لَهَا فِي النُّقْلَةِ ❖ لِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ مَحَلَّةٍ
- ٤٣٢٨ . وَفِي الطَّرِيقِ عِدَّةٌ قَدْ وَجِبَتْ ❖ تَعْتَدُ فِي الثَّانِي ، وَحَيْثُ انْتَقَلَتْ
- ٤٣٢٩ . بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِي الْأَوَّلِ مِنْ ❖ ذَيْنِ ، وَفِي سَفَرِ حَجٍّ إِنْ أَدِنُ
- ٤٣٣٠ . أَوْ سَفَرٍ لِمَتَجَرِّرٍ وَوَجِبَتْ ❖ عِدَّتُهَا فِي سَفَرٍ وَلَزِمَتْ

(١) الاسْفِيذَاجُ: ما يُتَّخَذُ مِنْ رِصَاصٍ يُطْلَى بِهِ الْوَجْهُ ، وَالِدَّمَامُ: حَمْرَةٌ يُورَدُ بِهَا الْخَدُّ . انظر: شرح المنهج (١٣١/٢) .

- ٤٣٣١ . فَالْعَوْدُ وَالْمُضِي لَهَا ، فَإِنْ مَضَتْ ❖ وَجَبَ أَنْ تَرْجَعَ بَعْدَ مَا قَضَتْ
- ٤٣٣٢ . حَاجَتَهَا لِكَيْ تُتِمَّ مَا بَقِيَ ❖ مِنْ عِدَّةٍ فِي الْمَسْكَنِ الْمُتَّفِقِ
- ٤٣٣٣ . وَالزَّوْجُ إِنْ مَلَكَ ذَلِكَ الْمَسْكَنًا ❖ وَكَانَ لِائْتِقَابِهَا تَعَيَّنَا
- ٤٣٣٤ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِبَشَرٍ ❖ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ غَدَتْ بِالْأَشْهُرِ
- ٤٣٣٥ . أَوْ مُسْتَعَارًا كَانَ تَبَقَى فِيهِ ثُمَّ ❖ فَإِنْ يُعَدُّ مُعِيرُهُ فِيهِ وَلَمْ
- ٤٣٣٦ . يَرْضَ بِأَجْرَةٍ فَتَيْكَ انْتَقَلَتْ ❖ وَإِنْ يَكُنْ لَهَا ثَوَابًا ^(١) طَلَبَتْ
- ٤٣٣٧ . وَإِنْ يَكُنْ مَسْكَنُهُ خَسِيصًا ❖ كَانَ لَهَا التُّقْلَةُ ، أَوْ نَفِيسًا
- ٤٣٣٨ . فَتَقْلُهَا لَهُ إِلَى اللَّائِقِ ثُمَّ ❖ قَالُوا إِذَا سَاكَنَهَا فَقَدْ حَرُمَ
- ٤٣٣٩ . عَلَيْهِ أَوْ دَاخَلَهَا ، فَإِنْ تَرَى ❖ فِي الدَّارِ مَحْرَمًا لَيْتِكَ ذَكَرًا
- ٤٣٤٠ . مُمَيِّزًا أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ أُمَّهُ ❖ فِي الدَّارِ أَوْ فَمَحْرَمٌ مُحْرَمُهُ
- ٤٣٤١ . مِنَ النِّسَاءِ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَتَتْ ❖ أَوْ كَانَتْ الْمَرَاثِقُ الَّتِي غَدَتْ
- ٤٣٤٢ . لِمَسْكَنِ الزَّوْجَةِ عَنْهُ انْفَرَدَتْ ❖ جَازَ ، وَأَبْوَابٌ لَدَيْهِمْ غُلِقَتْ



(١) أي: أجرة.

باب (١) الاستبراء

- ٤٣٤٣ . يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِمِلْكِ أُمَةٍ ❖ وَإِنْ تَكُنْ بِكُفْرٍ وَلَوْ مِنْ مَرْأَةٍ
- ٤٣٤٤ . وَبِزَوَالِ لِكِتَابَةِ أَتَتْ ❖ وَرِدَّةً ، لَيْسَ بِإِحْرَامٍ تَبَتْ
- ٤٣٤٥ . وَزَوْجَةٌ لَهُ إِنْ اشْتَرَى اسْتُحِبُّ ❖ لِذَلِكَ اسْتِبْرَئُوهَا وَلَمْ يَجِبْ
- ٤٣٤٦ . أَوْ مَلَكَ الْمُعْتَدَّةَ أَوْ مُزَوَّجَهُ ❖ فَلَا ، بَلَى هَذَا إِنْ زَالَ اتَّجَهُ
- ٤٣٤٧ . فِي الْأَظْهَرِ اسْتِبْرَئُوهَا وَلَزِمَهُ ❖ وَبِزَوَالِ لِفِرَاشٍ عَنْ أُمِّهِ
- ٤٣٤٨ . مَوْطُوءَةً تَكُونُ أَوْ أُمَّ^(٢) وَلَدٌ ❖ بِالْعِتْقِ أَوْ بِمَوْتِ سَيِّدٍ يُعَدُّ
- ٤٣٤٩ . وَمُدَّةُ اسْتِبْرَاءِ عَلَى أُمَّ وَلَدٌ ❖ إِنْ تَمَضَى ثُمَّ مَاتَ أَوْ أَعْتَقَ قَدْ
- ٤٣٥٠ . وَجَبَ ، لَا إِنْ يَكُنْ اسْتِبْرَاءَ أُمِّهِ ❖ مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَ الْمُعَيَّنَةَ
- ٤٣٥١ . تَزْوِيجِ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ فَأَمِّهِ ❖ مَوْطُوءَةٍ بِدُونِهِ فَحَرَّمَ
- ٤٣٥٢ . وَحَيْثُ يُعْتَقُ أُمَّ وَوَلَدِهِ فَلَهُ ❖ نِكَاحُهَا بِدُونِ الْإِسْتِبْرَاءِ اجْعَلَهُ
- ٤٣٥٣ . وَهُوَ بَقْرَاءٌ وَهُوَ^(٣) حَيْضَةٌ كَمَلٌ ❖ وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ قَدْ حَصَلَ
- ٤٣٥٤ . وَحَامِلٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زَالَا ❖ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ زَوَالَا
- ٤٣٥٥ . بِوَضْعِهِ ، وَقَالَ «يَحْيَى» يَحْضُلُ ❖ بِوَضْعِ حَمَلٍ مِنْ زِنَا يُفْتَعَلُ
- ٤٣٥٦ . وَزَمَنْ اسْتِبْرَئُوهَا إِنْ ذَهَبَا ❖ مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ قَبْلَ قَبْضِ حُسْبَا

(١) كذا في النسختين ، والذي في المنهاج «كتاب» .

(٢) في النسختين : «موطوءة تكون أو أم ولد» .

(٣) في النسختين : «وهو بقروء هو» .

- ٤٣٥٧ . إِنْ يَكُ بِالْإِزْثِ أَوْ الشَّرَاءِ قَدْ ❖ مَلَكَهَا لَا بِاتِّهَابٍ يُعْتَمَدُ
- ٤٣٥٨ . ثُمَّ لَوْ اشْتَرَى الَّتِي تَمَجَّسَتْ ❖ فَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَتْ
- ٤٣٥٩ . لَمْ يَكُفِ ، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ تُسْتَبْرَأَ ❖ جَمِيعَ الْإِسْتِمْتَاعِ فَاحْظُرْ حَظْرًا
- ٤٣٦٠ . فَإِنْ تَكُنْ مَسْبِيَّةً فَحَلًّا ❖ مِنْ تَيْكَ غَيْرَ وَطْئِهَا وَقِيلَ لَا
- ٤٣٦١ . وَحَيْثُ قَالَتْ تَيْكَ : « حِضْتُ » صُدِّقَتْ ❖ وَإِنْ تَكُنْ سَيِّدَهَا قَدْ مَنَعَتْ
- ٤٣٦٢ . فَقَالَ : « أَنْتِ بِتَمَامِ اسْتِبْرَاءِ ❖ أَخْبَرْتَنِي » تَصَدِيقُهُ اسْتَقْرَأَ
- ٤٣٦٣ . وَإِنَّمَا صَارَتْ فِرَاشًا الْأَمَةَ ❖ بِالْوَطْءِ ، ثُمَّ إِنْ أَتَتْ بِنَسَمَةٍ
- ٤٣٦٤ . لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ مِنْ وَطْءِ جَلِيٍّ ❖ فَإِنَّهَا ^(١) قَدْ لَحِقَتْ بِالرَّجُلِ
- ٤٣٦٥ . قَالَ : « وَطِئْتُ » وَنَفَى الْإِبْنَ إِذْنًا ❖ ثُمَّ ادَّعَى اسْتِبْرَاءَهَا لَمْ يُلْحَقَنَّ
- ٤٣٦٦ . فَإِنْ غَدَتْ تُنْكَرُ الْإِسْتِبْرَاءَ حَلْفًا ❖ بِأَنَّ الْإِبْنَ لَيْسَ مِنْهُ مُؤْتَلَفٌ
- ٤٣٦٧ . ادَّعَتْ الْوَالِدَ مِنْهُ وَنَفَى ❖ وَطْئًا وَتَمَّ وَلَدٌ لَنْ يَحْلِفَا
- ٤٣٦٨ . وَإِنْ يُقَالَ : « وَطِئْتُهَا مُحَقَّقًا ❖ لَكِنْ عَزَلْتُ » فَبِهِ قَدْ لَحِقَا



(١) بهامش (ب): «أي: النسمة».

كتاب الرضاع

.....

٤٣٦٩. وَحُرْمَةُ الرَّضَاعِ قُلٌّ لَمْ تَثْبُتِ ❖ إِلَّا بِشُرْبِ لَبَنِ لِمَرْأَةٍ
٤٣٧٠. حَيَّةِ التَّسْعِ سِنِينَ بَلَغَتْ ❖ وَإِنْ تَكُنْ لَبْنَهَا قَدْ حَلَبَتْ
٤٣٧١. وَبَعْدَ أَنْ مَاتَتْ وَنَالَهَا الْفَنَاءُ ❖ أَوْ جَرَّ حَرَمٌ كَذَا إِنْ جُبِنَا
٤٣٧٢. وَإِنْ يَكُنْ خُلِطَ مَا قَدْ حُلِبَا ❖ بِمَائِعِ حَرَمٍ ذَا إِنْ غَلَبَا
٤٣٧٣. فَإِنْ يَكُنْ غُلِبَ وَالْكُلُّ شَرِبَ ❖ حَرَمٌ، وَالْإِسْعَاطُ مِثْلُهُ كُيِبَ
٤٣٧٤. لَا حُقْنَةَ، وَاشْتَرَطْنَ مُرْتَضِعَا ❖ لَمْ يَبْلُغِ الْعَامَيْنِ حَيًّا أَرْضِعَا
٤٣٧٥. وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ بَعْرِفِهِمْ، فَلَوْ ❖ قَطَعَ إِعْرَاضًا بِتَعْدَادِ قَضْوَا
٤٣٧٦. وَحَيْثُ يَقْطَعُهُ لِلَّهِ وَحَصَلَا ❖ وَعَادَ ذَا فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَا
٤٣٧٧. مِنْ ثَدِي مَرْأَةٍ إِلَى ثَدِي فَلَا ❖ تَعَدُّ فِي الرَضَعَاتِ حَصَلَا
٤٣٧٨. حَلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجِرَهُ ❖ خَمْسًا أَوْ الْعَكْسُ قَرْضَعَةً هِيَ
٤٣٧٩. لَوْ شَكَّ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقْلُ ❖ أَوْ شَكَّ هَلْ فِي السَّنَتَيْنِ قَدْ حَصَلَ
٤٣٨٠. رَضَاعُهُ أَمْ بَعْدُ لَا تَحْرِيمَ، ثُمَّ ❖ مُرَضِعَةٌ صَارَتْ لِذَا الرَّضِيعِ أُمٌّ
٤٣٨١. وَصَارَ فَخَلَهَا الَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ ❖ أَبَاهُ، ثُمَّ حُرْمَةٌ فَلْتَشْرِينَ
٤٣٨٢. لِوُلْدِهِ، وَإِنْ يَكُنْ لِرَجُلٍ ❖ خَمْسٌ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ الْجُفَلِ (١)

(١) قال ابن سيده في المحكم (٤٣٠/٧): «لاوالجفول: المرأة الكبيرة».

- ٤٣٨٣ . فَجَاءَ طِفْلٌ ثُمَّ مِنْ كُلِّ رَضَعٍ ❖ وَاحِدَةً صَارَ ابْنُهُ بِمَا صَنَعَ
- ٤٣٨٤ . آبَاؤُهَا مِنْ نَسَبِ يَتَّادُهُ ❖ وَمِنْ رَضَاعِ كُلِّهِمْ أَجْدَادُهُ
- ٤٣٨٥ . وَأُمَّهَاتُهَا فَجَدَّاتُ الصَّبِيِّ ❖ وَمِنْ رَضَاعِ وُلْدِهَا أَوْ نَسَبِ
- ٤٣٨٦ . إِخْوَتِهِ ، وَأَخَوَاتِهِ كَذَا ❖ إِخْوَتُهَا بَقِيْنَ أَخَوَالًا لِيَذَا
- ٤٣٨٧ . وَأَبُ ذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ نَعَمْ ❖ أَخُوهُ عَمُّهُ كَذَا الْبَاقُونَ (١) ثُمَّ
- ٤٣٨٨ . وَصَاحِبُ اللَّبَنِ مَنْ قَدْ نُسِبَا ❖ إِلَيْهِ فَرَعٌ كَانَ ذَاكَ سَبِيًّا
- ٤٣٨٩ . لِللَّبَنِ اعْلَمْ بِنِكَاحِ أُعْلِنَا ❖ أَوْ فِئْوِطٍ شُبُهَةٍ لَا بَزْنَا

فصل

[في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريمًا وغرمًا]

- ٤٣٩٠ . وَإِنْ تَكُنْ تَحْتَ امْرِيٍّ صَغِيرَةٍ ❖ فَأَرْضَعْتَهَا أُمَّهُ الْكَبِيرَةَ
- ٤٣٩١ . أَوْ زَوْجَةً أُخْرَى نِكَاحُهُ انْفَسَخَ ❖ وَنِصْفُ مَهْرِهَا عَلَيْهِ قَدْ رَسَخَ
- ٤٣٩٢ . وَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ عَلَى ❖ تَيْكَ الَّتِي قَدْ أَرْضَعْتَهَا جُعَلَا
- ٤٣٩٣ . نَعَمْ وَمِنْ نَائِمَةٍ إِنْ رَضَعَتْ ❖ لَمْ يَثْبُتِ الْغُرْمُ وَلَا الْمَهْرُ ثَبَتَ
- ٤٣٩٤ . وَإِنْ يَكُنْ تَحْتَ امْرِيٍّ صَغِيرَةٍ ❖ وَكَانَ أَيْضًا تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ
- ٤٣٩٥ . وَأُمُّ كُبْرَى أَرْضَعَتْ صَغِيرَةً (٢) ❖ انْفَسَخَتْ صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ

(١) في النسختين: «الباقيين».

(٢) هذا الشطر والشطر الثاني من البيت السابق ساقطان من (أ).

- ٤٣٩٦ . وَإِنْ يَكُنْ زَوْجَ أُمِّ وَلَدٍ ❖ لَهُ بِعَبْدِهِ الصَّغِيرِ الْوَالِدِ
 ٤٣٩٧ . فَأَرْضَعْتُهُ لِبَنِ السَّيِّدِ لَمْ ❖ تُبَحْ لَهُ وَلَا لِسَيِّدِ أَلْمِ
 ٤٣٩٨ . وَأَمَةٌ مَوْطُوءَةٌ لَهُ مَتَى ❖ مَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَتَا
 ٤٣٩٩ . حُرْمَتَا عَلَيْهِ ، أَوْ صَغِيرَهُ ❖ قَدْ كَانَ تَحْتَ ذَلِكَ مَعَ كَبِيرِهِ
 ٤٤٠٠ . فَأَرْضَعْتَهَا هَذِهِ انْفَسَخَتْ ❖ وَحُرْمَتُ كَبِيرَةٍ دَهْرًا أَتَى
 ٤٤٠١ . كَذَا الصَّغِيرَةُ عَلَيْهِ حُرْمَتُ ❖ مُؤَبَّدًا إِنْ تَكُ تَيْكَ أَرْضَعَتْ
 ٤٤٠٢ . بِلَبَنِ لَهُ ، وَحَيْثُ أَرْضَعَتْ ❖ بِلَبَنِ الْغَيْرِ رَبِيبَةً غَدَتْ

فصل

[في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه]

- ٤٤٠٣ . لَوْ قَالَ : «أَنْتِ مِنْ رَضَاعِ أُمِّي» ❖ أَوْ هِيَ قَالَتْ : «أَنْتَ مِنْهُ عَمِّي»
 ٤٤٠٤ . فَلَا تُجْزِ تَنَاقُحًا بَيْنَهُمَا ❖ وَإِنْ يُقْلُ زَوْجَانِ كُلُّ مِنْهُمَا
 ٤٤٠٥ . «مِنَ الرِّضَاعِ بَيْنَنَا مُحَرَّمٌ» ❖ فَفَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا وَيُلْزَمُ
 ٤٤٠٦ . بِمَهْرٍ مِثْلِ إِنْ يَطَأُ وَإِلَّا ❖ فَنِصْفُهُ^(١) وَيَسْقُطُ الْمُسَمَّى
 ٤٤٠٧ . أَوْ ادَّعَى الرِّضَاعَ وَهِيَ أَنْكَرَتْ ❖ يَنْفَسِخُ اِعْلَمَ وَالْمُسَمَّى قَدْ تَبَيَّنَتْ


(١) قوله: «ولا فينصفه» مُشْكِلٌ ، وهو مخالف لما في الروضة (٣٤/٩) ؛ حيث قال: «ولو اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرماً؛ فُرِّقَ بينهما، وسقطَ المُسَمَّى، ويجبُ مهرُ المِثْلِ إن دخلَ بها، وإلا؛ فلا شيء». ولذا كتب فوقها في (أ): «كذا» إشارة إلى إشكالها.

- ٤٤٠٨ . إِنْ كَانَ قَدْ وَطَّهَهَا ، فَإِنْ لَمْ ❖ يَكُنْ غَشِيهَا فَيَنْصَفِ يُلْزَمِ
- ٤٤٠٩ . أَوْ ادَّعَتْهُ مَرْأَةٌ وَأَنْكَرَا ❖ صُدِّقَ بِالْيَمِينِ فِيمَا ذَكَرَا
- ٤٤١٠ . إِنْ تَكَ تَيْكَ بِرِضَاهَا زُوِّجَتْ ❖ فَإِنْ يَكُنْ بِلَا رِضَاهَا صُدِّقَتْ
- ٤٤١١ . وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ يَطَّأَهَا بَتًّا ❖ لَهَا ، وَإِلَّا مَا لَهَا شَيْءٌ أَتَى
- ٤٤١٢ . وَمُنْكَرُ الرِّضَاعِ يَحْلِفُ عَلَى ❖ عَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ لِيُقْبَلَ
- ٤٤١٣ . وَمُثَبَّتٌ لَهُ عَلَى الْبَيْتِ نَعْتٌ ❖ وَرَجُلَانِ إِنْ شَهِدَا بِهِ بَيْتٌ
- ٤٤١٤ . أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَكَذَا ❖ بِأَرْبَعٍ مِنْ نِسْوَةٍ يُثَبَّتُ ذَا
- ٤٤١٥ . لَكِنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ لَنْ يُقْبَلَ ❖ إِلَّا بِنَفْسِ رَجُلَيْنِ حَصَلَا
- ٤٤١٦ . وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ ❖ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَطْلُبُ نَفْسَ الْأُجْرَةِ
- ٤٤١٧ . وَفِي شَهَادَةِ الرِّضَاعِ أَوْجِبْنَ ❖ ذِكْرًا لِقَوْلِ وَوُضُوعِ ذَا اللَّبَنِ
- ٤٤١٨ . لِحُجُوفِهِ وَعَدَدًا وَعُرْفًا^(١) ❖ بِرُؤْيَاةٍ وَبِالْقَرَائِنِ اِكْتَفَى



(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ : «وَعُرْفًا» .

كتاب النفقات



٤٤١٩. فِي كُلِّ يَوْمٍ فَعَلَى مَنْ أَيْسَرَ ❖ لِعَرْسِهِ مُدًّا طَعَامٍ قَرِيرًا
٤٤٢٠. وَمُتَوَسِّطٌ فَمُدُّ ثَمًّا ❖ نِصْفٌ، وَمُعْسِرٌ فَمُدُّ ثَمًّا
٤٤٢١. مِئَةٌ دِرْهَمٍ وَسَبْعُونَ أَعْلَمَ ❖ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَثُلُثِ دِرْهَمٍ
٤٤٢٢. مُدٌّ، وَ«يَحْيَى» قَالَ بَعْدَ الْمِئَةِ ❖ سَبْعُونَ وَالْأَحَدُ مَعَ ثَلَاثَةِ
٤٤٢٣. أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ عَلَى مَا يُذَكَّرُ ❖ نَعَمَ وَمِسْكِينَ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ
٤٤٢٤. وَفَوْقَ مِسْكِينَ إِذَا كَانَ ارْتَفَعَ ❖ لَكِنْ إِذَا كُفَّ مُدَيْنٌ رَجَعَ
٤٤٢٥. مِنَ الْمَسَاكِينِ وَفِيهِمْ يُذَكَّرُ ❖ فَمُتَوَسِّطٌ، وَإِلَّا مُوسِرٌ
٤٤٢٦. وَالْمُدُّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدَةِ ❖ يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لَتِيكَ (١) الزَّوْجَةَ
٤٤٢٧. ثُمَّ لَتَمَلَّكَ تِيكَ حَبًّا، وَعَلَى ❖ ذَا طَحْنِهِ وَخَبْرُهُ قَدْ جُعِلَا
٤٤٢٨. وَجَازَ أَنْ تَعْتَاضَ عَنْ تِلْكَ الْمُؤْنِ ❖ غَيْرَ دَقِيقٍ وَسِوَى خُبْرٍ إِذْنٌ
٤٤٢٩. وَإِنْ تَكُنْ مَعَ زَوْجِهَا قَدْ أَكَلَتْ ❖ كَالْعَادَةِ الْمُؤْنُ عَنْهُ سَقَطَتْ
٤٤٣٠. إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً وَلَمْ ❖ يَأْذَنْ لَهَا وَلِيَّهَا فِي الْأَكْلِ ثُمَّ
٤٤٣١. وَأَوْجِبِ الْأَذْمَ الَّذِي قَدْ غَلَبَا ❖ قَدْرَهُ بِرَأْيِهِ مَنْ نُصَّبَا
٤٤٣٢. لِلْحُكْمِ، ثُمَّ بَيْنَ مُوسِرٍ يُرَى (٢) ❖ وَغَيْرِهِ فَاوَتْ فِيمَا قَدَّرَا

(١) فِي (أ): «لَتَمَلَّكَ».

(٢) فِي (ب): «يُرَى».

- ٤٤٣٣ . وَأَوْجِبِ اللَّحْمَ لَهَا أَيْضًا عَلَى * مَا لَاقَ بِالْيُسْرِ وَعُسْرِ حَصَلًا
- ٤٤٣٤ . وَمَا كَفَاهَا كِسْوَةَ فَيَجِبُ * لَهَا قَمِيصٌ وَكَذَا مُكَعَّبٌ
- ٤٤٣٥ . ثُمَّ خِمَارٌ وَسَرَاوِيلٌ وَفِي * فَضْلِ الشَّتَا زِدْ جُبَّةً مِنْ كُرْسُفٍ
- ٤٤٣٦ . وَعَادَةٌ لِمِثْلِهِ إِذَا جَرَتْ * بِالْخَزِّ وَالْحَرِيرِ تَيْكَ أَتْبَعَتْ
- ٤٤٣٧ . وَالْأَلَّةُ الْقُعُودُ كَالزَّلِّيَّةِ * مَعَ فِرَاشِ النَّوْمِ وَالْمِخْدَةَ
- ٤٤٣٨ . ثُمَّ لِحَافٌ فِي الشَّتَاءِ لَزِمًا * وَالْأَلَّةُ التَّنْظِيفُ كَالْمُشْطِ وَمَا
- ٤٤٣٩ . يُتْبَعُهُ كَالدُّهْنِ ثُمَّ مَا غَسَلَ * رَأْسًا وَمَرْتَكٌ^(١) لِنَتْنٍ قَدْ حَصَلَ
- ٤٤٤٠ . ثُمَّ لَهَا الطَّعَامُ أَيَّامَ الْمَرَضِ * بِإِلَّا دَوَاءٍ وَطَيِّبٍ يُفْتَرَضُ
- ٤٤٤١ . وَأُجْرَةُ الْحَمَّامِ بِالْعَادَةِ ثُمَّ * ثَمَنُ مَاءِ غُسْلِ وَطْءٍ لَا حُلْمُ
- ٤٤٤٢ . بَلْ لِلنَّفَاسِ لَا لِحَيْضِ الْبُعْلِ * وَالْأَلَّةُ الطَّنِيخُ وَشُرْبُ أَكْلِ
- ٤٤٤٣ . وَمَسْكَنٌ لَاقَ ، وَمَنْ لَمْ تَلْقَنْ * خِدْمَتُهَا لِنَفْسِهَا فَلتُخْدَمَنْ
- ٤٤٤٤ . فِي الْمَسْكَنِ الْإِمْتَاعُ وَاجِبٌ ، كَمَا * فِي غَيْرِهِ التَّمْلِيكُ قَدْ تَحْتَمَا
- ٤٤٤٥ . فِي أَوَّلِ الشَّتَا وَصَيْفٍ أُعْطِيَتْ * كِسْوَتَهَا ، فَإِنْ تَمَّتْ مَا اسْتُرْجِعَتْ

فصل

[في موجب المون ومسقطاتها]

- ٤٤٤٦ . تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ فَلَوْ * اخْتَلَفَا فِيهِ بِصِدْقِهِ قَضُوا

(١) قال في النجم الوهاج (٢٤٣/٨): «والمرتك - بفتح الميم وكسرهما - أصله من الرصاص ، يقطع رائحة الإبط ، لأنه يحبس العرق» .

٤٤٤٧. وَحَيْثُ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ ❖ فَلَا مَوْوَنَةَ لِيَتِكَ عِنْدَهُ
٤٤٤٨. فِيهَا، وَحَيْثُ عَرَضْتَهَا وَجَبَتْ ❖ مِنْ حِينِ أَنْ يَبْلُغَهُ مَا عَرَضْتَ
٤٤٤٩. فَإِنْ يَغِبُ كَتَبَ حَاكِمُ الْبَلَدِ ❖ لِحَاكِمِ فِي بَلَدِ الزَّوْجِ مُعَدُّ
٤٤٥٠. لِيُعْلِمَ الزَّوْجَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ ❖ زَوْجٌ وَلَا وَكَّلَ عِنْدَ الْخَبْرِ
٤٤٥١. ثُمَّ زَمَانَ لِيُصَوِّلَهُ مَضَى ❖ فَرَضَهَا بِرَأْيِهِ وَالِي الْقَضَا
٤٤٥٢. وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ فِي مَجْنُونَةٍ ❖ مُرَاهِقٍ عَرَضُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ
٤٤٥٣. وَسَقَطَتْ وَلَوْ بِمَنْعٍ لَمْ يَسِرِ ❖ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ نُشُوزِ الْعَرَسِ
٤٤٥٤. ثُمَّ عِبَالَةٌ^(١) لِيَزُوجَ أَوْ مَرَضُنُ ❖ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُذْرٌ اعْتَرَضُ
٤٤٥٥. وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَشَزْتَ وَرَجَعْتَ ❖ لِبَاعَةِ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ أَتَتْ
٤٤٥٦. لِحَاكِمٍ فَأَخْبَرَتْ بِمَا جَرَى ❖ لِيَكْتُبَ الْقَاضِي بِمَا قَدْ ذَكَرَا
٤٤٥٧. وَلَمْ تَجِبْ لِطِفْلَةٍ، بَلْ وَجِبَتْ ❖ عَلَى صَغِيرٍ لِكَبِيرَةٍ أَتَتْ
٤٤٥٨. فِي حَاجَةٍ لِنَفْسِهَا لَوْ سَافَرَتْ ❖ وَلَوْ بِإِذْنِهِ فَيَتِكَ سَقَطَتْ
٤٤٥٩. لَوْ أَحْرَمْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ نَشَزْتَ ❖ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْلِيلُهَا لَهُ بَبَتْ
٤٤٦٠. فَإِنْ يَكُنْ تَحْلِيلُهَا لَهُ فَلَنْ ❖ حَتَّى تُسَافِرَ فَتَسْقُطَ الْمُؤْنُ
٤٤٦١. وَحَيْثُ أَحْرَمْتَ بِإِذْنِهِ الْمُؤْنُ ❖ لِيَتِكَ لَا تَسْقُطُ مَا لَمْ تَخْرُجْ
٤٤٦٢. وَمُنِعْتَ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ وَكَذَا ❖ كُلُّ قَضَاءٍ لَمْ يُضَيِّقْ مِثْلُ ذَا

(١) قال في دقائق المنهاج (ص: ٧٢): «عِبَالَةُ الزَّوْجِ: كَبِيرُ ذَكَرِهِ».

- ٤٤٦٣ . لَا مَنَعَ مِنْ أَدَا رَوَاتِبٍ وَلَا ❖ فَرَائِضٍ أَوَّلَ وَقْتِ حَصَلَا
 ٤٤٦٤ . وَتَجِبُ الْمُؤْنُ لِلرَّجْعِيَّةِ ❖ لَا مُؤْنَ التَّنْظِيفِ بِالْكُلِّيَّةِ
 ٤٤٦٥ . وَتَجِبُ لِبَائِنِ أَيِّ حَامِلَةٍ ❖ لِنَفْسِهَا، وَلَمْ تَجِبْ لِحَائِلَةٍ
 ٤٤٦٦ . وَلَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الْمُعْتَدَةِ ❖ عَنِ الْوَفَاةِ مُطْلَقًا فِي الْعِدَّةِ
 ٤٤٦٧ . وَدَفَعَهَا قَبْلَ ظُهُورِ الْحَمْلِ لَا ❖ يَلْزَمُ، بَلْ عِنْدَ الظُّهُورِ فِعْلًا
 ٤٤٦٨ . يَوْمًا بِيَوْمٍ دُفِعَتْ تَيْكَ الْمُؤْنُ ❖ لَا تُسْقِطُنَهَا بِمُضِيِّ لِلزَّمَنِ

فصل

[في حكم الإعسار بمؤن الزوجة]

- ٤٤٦٩ . إِنْ كَانَ قَدْ أَعْسَرَ عَنِ نَفَقَةٍ ❖ ذِي عُسْرَةٍ أَوْ أَدَمٍ أَوْ عَنِ كِسْوَةٍ
 ٤٤٧٠ . أَوْ مَسْكَنِ أَوْ عَنِ صَدَاقٍ قُرْرًا ❖ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا أَنْ تَضْبِرَ
 ٤٤٧١ . كَمَا لَهَا طَلَبُ فُسْخِ شُرْعًا ❖ وَإِنْ يَكُنْ شَخْصٌ بِهَا تَبَرَّعًا
 ٤٤٧٢ . وَقَالَ «يَحْيَى» عَجْزُهُ عَنِ أَدَمٍ ❖ لَيْسَ لَهَا الْفُسْخُ بِهِ فِي الْأَقْوَمِ
 ٤٤٧٣ . ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ❖ إِعْسَارُهُ أَمَهَلَهُ فِي الْعَالَمِ
 ٤٤٧٤ . ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِي صَبِيحَةٍ ❖ رَابِعِ أَيَّامٍ لَهَا الْفُسْخُ اثْبَتِ
 ٤٤٧٥ . إِنْ لَمْ يُسَلِّمْهَا مَوْوَنَةً تُعَدُّ ❖ لِرَابِعِ، ثُمَّ لَهَا الْخُرُوجُ قَدْ
 ٤٤٧٦ . جُوزَ فِي الْمُهَلَةِ كَيْ تُحْصَلَ ❖ حَاجَتَهَا وَاللَّيْلَ تَأْتِي الْمَنْزِلَا
 ٤٤٧٧ . وَفُسْخَ الْحَاكِمِ عِنْدَمَا ثَبَتَ ❖ إِعْسَارُهُ، وَهِيَ بِالْإِذْنِ فَسَخَتْ



- ٤٤٧٨ . نَفَقَةَ الثَّالِثِ حَيْثُ سُلِّمَتْ ❖ وَعَجْزُهُ فِي رَابِعِ بَابِ (١) بَنَتْ
 ٤٤٧٩ . وَحَيْثُ غَابَ مَالُ زَوْجِهَا إِلَى ❖ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَهَا الْفَسْحُ اجْعَلَا
 ٤٤٨٠ . وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَكَحْتَهُ عَالِمَةً ❖ بِأَنَّهُ ذُو عُسْرَةٍ مُلَازِمُهُ
 ٤٤٨١ . أَوْ فِإِعْسَارِ لَهُ قَدْ رَضِيَتْ ❖ فَالْفَسْحُ بَعْدَ ذَا لِهَاتِيكَ بَبَتْ
 ٤٤٨٢ . نَعَمْ بِإِعْسَارِ لَهُ عَنِ الْمَهْرِ ❖ إِنْ رَضِيَتْ فَمَا لَهَا (٢) فَسْحٌ يُقَرُّ
 ٤٤٨٣ . مَا لِوَلِيِّ مَجْنُونَةٍ وَصُغْرَى ❖ فَسْحٌ بِإِعْسَارِ بِمَا قَدْ مَرَّ
 ٤٤٨٤ . وَلَا لِسَيِّدٍ إِذَا مَا رَضِيَتْ ❖ بِعُسْرَةِ لِلزَّوْجِ مَنْ قَدْ مَلَكَتْ

فصل

[في مؤن الأقارب]

- ٤٤٨٥ . أَوْجِبَ مَوْنَةَ أَبِي وَإِنْ عَلَا ❖ وَوَلَدٍ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَفَلَا
 ٤٤٨٦ . لِمُوسِرٍ بِفَاضِلٍ عَنْ كُفَّتِهِ ❖ فِي يَوْمِهِ وَكُفَّتِهِ لِعَيْلَتِهِ
 ٤٤٨٧ . وَبِعَ لَهَا مَا بَعْتَ فِي الدَّيْنِ إِذَنْ ❖ ثُمَّ بِكَسْبِهَا الْكُسُوبَ أَلْزَمَنْ
 ٤٤٨٨ . وَلِفَقِيرٍ وَجَبَتْ لَا مُكْتَسِبٌ ❖ إِنْ كَانَ طِفْلاً أَوْ فَعَقُلُهُ سُلِبَ
 ٤٤٨٩ . أَوْ زَمِنَا، نَعَمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ❖ كَذَا فَلَا تَلْزَمُهُ فِي الْأَحْسَنِ
 ٤٤٩٠ . وَقَالَ «يَحْيَى» وَجَبَتْ لِلأُضْلِ لَا ❖ لِلْفَرْعِ، وَهِيَ مَا كَفَى مُكَمَّلَا

(١) أي: ظهر.

(٢) في النسختين: «له».

٤٤٩١. وَبِالْفَوَاتِ سَقَطَتْ ، وَلَمْ تَصِرْ ❖ دَيْنًا بغيرِ فَرَضٍ قَاضٍ مُسْتَقَرًّا^(١)
٤٤٩٢. أَوْ إِذْنِهِ فِي الْاِقْتِرَاضِ الشَّرْعِيِّ ❖ لِغَيْبَةِ الْمُتَّفِقِ أَوْ لِمَنْعِ
٤٤٩٣. وَلِتَرْضَاعِنَ لِبَاهَا لِلوَالِدِ ❖ ثُمَّتَ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ تُوجَدِ
٤٤٩٤. أُخْرَى فَبِالْإِرْضَاعِ تَيْكَ أَلْزِمَتْ ❖ وَالْأُمَّ فِي إِرْضَاعِهِ إِنْ رَغِبَتْ
٤٤٩٥. وَتَيْكَ مَنكُوحَةً وَالِدِ الصَّبِيِّ ❖ فَمَنْعُهَا مِنَ الرِّضَاعِ لِالْبَابِ
٤٤٩٦. وَقَالَ «يَحْيَى» مَا لَهُ الْمَنْعُ^(٢) ثَبَتَ ❖ ثُمَّ إِذَا مَا اتَّفَقَا وَطَلَبَتْ
٤٤٩٧. أَجْرَةَ مِثْلِ فَهِيَ أَوْلَى إِلَّا ❖ إِنْ طَلَبَتْ أُخْرَى بِهِ أَقْلًا
٤٤٩٨. فَرَعَاهُ إِنْ يَسْتَوِيَا فَلْيُنْفَقَا ❖ أَوْ أَقْرَبُ إِنْ هُوَ^(٣) لَنْ يَتَّفَقَا
٤٤٩٩. وَإِنْ تَسَاوَيَا بِقُرْبٍ قُدِّمًا ❖ الْوَارِثُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُمَا
٤٥٠٠. وَهَلْ يُسَوَّى بَيْنَ وَارِثَيْنِ ❖ أَمْ وُزِّعَتْ؟ مَسْأَلَةُ الْوَجْهَيْنِ
٤٥٠١. وَإِنْ يَكُنْ لِذَلِكَ أُمٌّ وَأَبٌ ❖ فَإِنَّهَا عَلَى أَبِيهِ تَجِبُ
٤٥٠٢. ثُمَّتَ أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ مَتَى ❖ بَعْضُهُمْ أَذْلَى بِبَعْضٍ إِذْ أَتَى
٤٥٠٣. فَالْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ قُدِّمًا ❖ وَحَيْثُ لَمْ يُدْلُوا بِقُرْبٍ قُدِّمًا^(٤)
٤٥٠٤. وَمَنْ لَهُ أَضْلٌ وَفَرَعٌ فَلْيَجُدْ ❖ عَلَيْهِ فَرَعُهُ بِهَا وَإِنْ بَعُدْ

(١) المعتمد عند الرملي تبعاً لوالده أنها لا تصير ديناً بمجرد فرض القاضي ، بل باقتراضه بالفعل بنفسه أو مأذونه . انظر : تحفة المحتاج (٣٤٩/٨) ، ونهاية المحتاج (٢٢١/٧) .

(٢) في (أ) : «المرض» ، وبهامشها : «صوابه : المنع» .

(٣) بهامش (أ) : «أي : لم يتفق التساوي» .

(٤) زاد بعدها في (أ) : «فصل» .

فصل

[في الحضانة]

٤٥٠٥. تُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ ❖ وَلِلْحَضَانَةِ النِّسَاءُ أَنْسَبُ
٤٥٠٦. تُقَدَّمُ الْأُمُّ، فَأُمَّهَاتُ ❖ لِأُمِّمَّ بِالْإِنَاثِ مُذَلِّيَاتُ
٤٥٠٧. قُرْبَى قُرْبَى، ثُمَّ أُمُّ أَيْ لِأَبٍ ❖ ثُمَّتُ أُمَّهَاتُهَا مِنْ النَّسَبِ
٤٥٠٨. الْمُذَلِّيَاتُ بِالْإِنَاثِ، ثُمَّ مَا ❖ أُمُّ أَبِي الْأَبِ كَذَاكَ حَتَّمَا
٤٥٠٩. فَأُخْتُهَا لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ ❖ فَأُخْتُ أُمِّ، ثُمَّ خَالَةُ النَّسَبِ
٤٥١٠. كَمَا ذَكَرْنَا، فَبَنَاتُ أَخَوَاتٍ ❖ فَاخْوَةٌ، فَعَمَّةٌ فِي الدَّرَجَاتِ
٤٥١١. وَبَنَاتُ الْحَضَنِ لِبَنَاتِ خَالَةٍ ❖ وَبَنَاتُ عَمَّةٍ، خِلَافَ جَدَّةٍ
٤٥١٢. تُحْرَمُ إِرْثًا، وَلِوَارِثِ ذَكَرٍ ❖ وَهُوَ عَلَى تَرْتِيبِ إِرْثِهِمْ يُقَرَّرُ
٤٥١٣. وَحَيْثُ كَانَتْ مُشْتَهَاةً لَهُمْ ❖ فَهِيَ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ لَا تُسَلَّمُ
٤٥١٤. بَلْ سُلِّمَتْ لِثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ ❖ عَيْنَهَا ابْنُ عَمَّهَا مُحْتَرِسًا
٤٥١٥. ثُمَّ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ إِنْ حَضَرُوا ❖ فَالْأُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا تُقَرَّرُ
٤٥١٦. ثُمَّ أَبٌ، وَقَدَّمُ الْأَضْلُ عَلَى ❖ حَاشِيَةٍ، فَإِنْ فَقَدَتْ الْأَضْلُ لَا
٤٥١٧. تُقَدَّمَنَّ إِلَّا لِأَقْرَبٍ، فَلَوْ ❖ تَسَاوَيَا فَبِالْأَنْوَاثِ قَضَوْا
٤٥١٨. ثُمَّ التَّسَاوِيُ إِنْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ ❖ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَاقْتِرَاعُ جُعَلًا
٤٥١٩. وَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونٍ وَلَا ❖ لِفَاسِقٍ وَلَا رَقِيقٍ حَصَلًا

٤٥٢٠. وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى الْمُسْلِمِ، ثُمَّ ❖ لَوْ نَكَحَتْ غَيْرَ ابْنِ عَمِّ الطِّفْلِ الْأُمِّ
٤٥٢١. وَعَمِّهِ وَابْنِ أَخِيهِ سَقَطَتْ ❖ وَإِنْ تَكُنْ نَاقِصَةً قَدْ كَمَلَتْ
٤٥٢٢. أَوْ طَلَّقْتَ مَنكُوحَةً قَدْ حَضَنْتَ ❖ وَاشْتَرَطَنْ إِرْضَاعَهَا مَنْ أَخَذَتْ
٤٥٢٣. وَإِنْ تَكُنْ أُمُّ الصَّغِيرِ امْتَنَعَتْ ❖ أَوْ هِيَ غَابَتْ فَلِجَدَّةٍ تَبَتْ
٤٥٢٤. وَخَيَّرُوا مُمَيِّزًا فَعِنْدَ مَنْ ❖ يَخْتَارُهُ مِنْ أَبْوَيْهِ يُجْعَلَنْ
٤٥٢٥. خَيْرَ بَيْنِ الْأُمِّ وَالْجَدِّ كَذَا ❖ أَخٌ أَوْ الْعَمُّ أَوْ الْأَبُ لِيَذَا
٤٥٢٦. مَعَ أَخْتِهِ أَوْ خَالَتِهِ، فَإِنْ رَجَعَ ❖ عَنِ اخْتِيَارِهِ أَجْزُ مَا قَدْ صَنَعَ
٤٥٢٧. وَذَكَرُوا إِنْ يَخْتَرِ الْأَبُ فَلَنْ ❖ يَمْنَعُهُ زِيَارَةَ الْأُمِّ إِذَنْ
٤٥٢٨. وَلِأَبٍ أَنْ يَمْنَعَ الْأُنْثَى وَلَنْ ❖ يَمْنَعَ أُمَّامِنْ زِيَارَةِ إِذَنْ
٤٥٢٩. وَالْأُمُّ بِالتَّمْرِضِ مِنْهُ أَوْلَى ❖ فَإِنْ يَشَافِي بَيْتِهِ، وَإِلَّا
٤٥٣٠. فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ الذَّكَرُ ❖ لِأُمِّهِ فَعِنْدَهَا لَيْلًا يُقَرَّرُ
٤٥٣١. وَفِي النَّهَارِ عِنْدَهُ يُؤَدَّبُهُ ❖ فِي حِرْفَةٍ يُسَلِّمُ أَوْ يُكَبِّبُهُ
٤٥٣٢. وَزَارَهَا عَلَى اعْتِيَادِ صُنْعًا ❖ وَإِنْ هِيَ اخْتَارَتْهُمَا فَلْيُقَرَّرَا
٤٥٣٣. وَإِنْ أَرَادَتْ أُمَّهَا فَلْيُجْعَلَنْ ❖ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَهَا إِذَنْ
٤٥٣٤. وَالْأُمُّ أَوْلَى حَيْثُ لَمْ يَخْتَرْ^(١) أَحَدٌ ❖ وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ قَدْ قَصَدَ
٤٥٣٥. سَفَرَ حَاجَةً فَلِلْمُقِيمِ حَقٌّ ❖ أَوْ نُقِلَتْ فَالْأَبُ مِنْ أُمَّ أَحَقُّ

(١) فِي النسختين: «تَخْتَرُ».

فَصْلٌ

[في مُؤْنَةِ المَمَالِكِ وتَوَابِعِهَا]

- ٤٥٣٦ . بِشَرَطِ أَمْنٍ فِي الطَّرِيقِ وَالْبَلَدِ^(١) ❖ وَمَا رَقَّ كَأَمٍّ لَوْلَدٍ
 ٤٥٣٧ . مِنْ غَالِبِ الْقُوَى الَّذِي فِي الْبَلَدِ ❖ لِلرَّقِّ وَالْأَدَامِ^(٢) ثُمَّ الْكِسْوَةِ
 ٤٥٣٨ . وَسُنَّ أَنْ يُعْطَى الَّذِي يُنْعَمُ بِهِ ❖ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ
 ٤٥٣٩ . وَحَيْثُ يُعْدِمُ^(٣) سَيِّدٌ فَلْيُؤْمَرَا ❖ بِأَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ أَوْ يُحَرِّرَا
 ٤٥٤٠ . وَمَا لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَبْنِ^(٤) ❖ فِطَامُهُ قَبْلَ انْقِضَا حَوْلَيْنِ
 ٤٥٤١ . وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا ❖ جَازَتْ زِيَادَةُ عَلَيْهَا لَهُمَا



(١) هذا من تمام المسألة الأخيرة في الفصل السابق ، وهذا التبويب من (أ) فقط ، وكان قد أثبتته في (ب) ، ثم ضرب عليه وكتب بجانبه : « هذا الفصل في النظم لا محل له ؛ إذ فيما بعده تعلق بما قبله . وإنما أثبتناه ؛ لأن هذا تكرر من الناظم فيما سبق وفيما يأتي ، ولأن المنهاج عقد هنا فصلاً جديداً .

(٢) جمع «إدام» . انظر : المصباح المنير (٩/١) .

(٣) أي : يفتقر . انظر : مختار الصحاح (ص : ٢٠٣) .

(٤) في (أ) : « من أبين » ، وبهامشها : « لعله قال : من الأبين » .

كتاب الجراح

٤٥٤٢. وَمُزْهِقُ النَّفْسِ ثَلَاثٌ، عَمْدٌ ❖ وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ يَغْدُو
 ٤٥٤٣. فِي غَيْرِ عَمْدٍ لَا قِصَاصَ لَزِمًا ❖ وَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا
 ٤٥٤٤. يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ فَقَدْ ❖ وَاحِدَ قَصْدَيْنِ فِي الْخَطَا يُعَدُّ
 ٤٥٤٥. وَقَصْدُ هَذَيْنِ بِمَا لَا يَقْتُلُ ❖ فِي غَالِبٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ يُجْعَلُ
 ٤٥٤٦. وَإِبْرَةٌ بِمَقْتَلِ عَمْدٍ كَذَا ❖ بِالْغَيْرِ إِنْ يَرِمُ^(١) فَمَاتَ مِنْ أَدَى
 ٤٥٤٧. وَإِنْ يَمُتَ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ ❖ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَهُوَ عَمْدٌ فِي نَظَرٍ
 ٤٥٤٨. وَقِيلَ: لَا شَيْءَ، كَمَا قَدْ حَكَمُوا ❖ فِي غَرْزِهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُؤْلَمُ
 ٤٥٤٩. وَمَنْعُ قُوتِ النَّفْسِ فِي حَبْسٍ بِأَنْ ❖ مَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمَنِ
 ٤٥٥٠. يَمُوتُ فِيهَا مِثْلُهُ فِي الْغَالِبِ ❖ فَمَاتَ فَاقْضِ بِالْقِصَاصِ الْوَاجِبِ
 ٤٥٥١. أَوْ لَا يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا وَلَا ❖ جُوعَ وَلَا عَطَشَ سَابِقَ عَلَيَّ
 ٤٥٥٢. حَبْسٍ فَشِبْهُ الْعَمْدِ، أَوْ بَعْضُ الظَّمَا ❖ وَالْجُوعُ^(٢) وَالْحَابِسُ فِيهِ عَلِمًا
 ٤٥٥٣. فَذَلِكَ عَمْدٌ، أَوْ بِقَتْلِ شَهِدَا ❖ وَاعْتَرَفَا بِكَذِبٍ تَعَمَّدَا
 ٤٥٥٤. وَقَتْلَ اقْتُلَ ذَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْلِ ❖ «أَعْلَمُ كِذْبَ ذَيْنِ فِي هَذَا» الْوَلِيِّ
 ٤٥٥٥. ثُمَّ إِذَا ضَيَّفَ مَجْنُونًا بِمَا ❖ سُمَّ فَمَاتَ فَالْقِصَاصُ لَزِمًا

(١) فِي (أ): «يَرِمُ»، وَفِي (ب): «يَرِمُ». وَعِبَارَةُ الْمَنْهَاجِ (ص: ٤٦٨): «إِنْ تَوَرَّمَ».

(٢) فِي النِّسْخَتَيْنِ: «وَالْجُوعُ».

- ٤٥٥٦ . وَإِنْ يُضِيفُ مُكَلَّفًا وَمَا عَلِمَ ❖ بِسُمِّهِ فَدِيَةٌ فِيهِ حِكْمٌ
- ٤٥٥٧ . كَذَا إِذَا سَمَّ لِشَخْصٍ يَأْكُلُهُ ❖ فِي غَالِبٍ وَمَا دَرَى مُسْتَعْمَلُهُ
- ٤٥٥٨ . لَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ مُهْلِكًا بِلَا ❖ طِبِّ فَمَاتَ فَالْقِصَاصُ جُعِلَا
- ٤٥٥٩ . وَرَمِيَهُ فِي غَيْرِ مُغْرِقٍ فَقَرُّ ❖ مُضْطَجِعًا حَتَّى قَضَى فِيهِ هَدْرٌ
- ٤٥٦٠ . وَرَمِيَهُ فِي مُغْرِقٍ وَمَا حَسَنَ ❖ سِبَاحَةَ عَمْدٍ وَمِثْلُهُ الزَّمِنُ
- ٤٥٦١ . ثُمَّ لِغَيْرِ مَانِعٍ إِذَا تَرَكَ ❖ سِبَاحَةً لَمْ تُودِ^(١) ذَا حِينٍ هَنَدُ
- ٤٥٦٢ . لَوْ قَدَّ شَخْصًا مِنْ عُلُوٍّ قَدْ رُمِيَ ❖ أَوْ قَدَّ مَمْسُوكًا بِقَتْلِهِ احْكُمِ
- ٤٥٦٣ . كَذَا إِذَا أَلْقَاهُ فِي الْمُغْرِقِ لَا ❖ فِي ضِدِّهِ فَالْتَقَمَ الْحُوتُ اقْتِلَا
- ٤٥٦٤ . وَاقْتُلْ لِمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ بَبَثٍ ❖ وَدِيَةٌ إِنْ وَجِبَتْ تَوَزَّعَتْ
- ٤٥٦٥ . وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ إِنْ كَفَاهُ ❖ فَقَطُّ فَلَا قَتْلَ عَلَى سِوَاهُ
- ٤٥٦٦ . ثُمَّ عَلَى إِتْلَافِ نَفْسِهِ إِذَا ❖ أَكْرَهَهُ فَلَا قِصَاصَ أُخْدَا
- ٤٥٦٧ . وَلَيْسَ بِالْإِكْرَاهِ قَوْلُهُ: «اقْتِلَا» ❖ زَيْدًا أَوْ ابْنَهُ» وَذَلِكَ قَتْلَا

فصل

في اجتماع مباشرتين

- ٤٥٦٨ . وَإِنْ أَتَى فَعْلَانِ مُزْهِقَانِ ❖ مَعًا مِنْ اثْنَيْنِ فَهَاتِلَانِ
- ٤٥٦٩ . وَإِنْ تَرْتَبَا فـ إِنْ الْأَوْلَى ❖ قَاتِلُهُ إِنْ بُنِيَ^(٢) مَقْتُولَا إِلَى

(١) أي: لا دية في هذه الحالة .

(٢) في النسختين: «بُنِيَ» .

٤٥٧٠. حَالَةٌ مَذْبُوحٌ ، وَثَانٍ عَزْرًا ❖ وَقَاتِلُ الْمَرِيضِ حِينَ اخْتِضْرًا
٤٥٧١. وَكَانَ عَيْشُهُ كَعَيْشِ مَنْ ذُبِحَ ❖ يُقْتَصُّ مِنْهُ بِقِصَاصٍ قَدْ شُرِحَ

فَصْلٌ

[في أركانِ القصاصِ في النفس،

وفي تغيُّرِ حالِ المجرورِ من الجرحِ إلى الموت]

٤٥٧٢. قَتَلَ مَنْ عَهْدُهُ مُرْتَدًّا ❖ أَوْ نَفْسَ ذِمِّيٍّ أَتَى أَوْ عَبْدًا
٤٥٧٣. أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أُمَّهِ وَمَا ❖ بَانَ كَذَاكَ فَالْقِصَاصُ لَزِمَا
٤٥٧٤. أَوْ ظَنَّ كُفْرَ مُسْلِمٍ فَقَتَلَهُ ❖ بِدَارِ حَرْبٍ لَا قِصَاصَ لَزِمَهُ
٤٥٧٥. وَدِيَّةً فِيمَا جَنَى لَنْ تَجِبَا ❖ أَوْ فِدَارِ الْمُسْلِمِينَ وَجِبَا^(١)
٤٥٧٦. وَلَوْ جُوبِ الْقِصَاصِ اشْتَرِطْنَ ❖ كَوْنِ الْقَتِيلِ فِي الْأَمَانِ أَوْ فَأَنْ
٤٥٧٧. يَكُونُ مُسْلِمًا ، فَحَرْبِيٌّ هُدِرَ ❖ دَمٌ لَهُ كَذَاكَ مُرْتَدُّ ذُكِرَ
٤٥٧٨. وَدَمٌ زَانٍ مُحْصَنٍ فَهُوَ هَدَرَ ❖ إِنْ يَقْتُلْنَهُ مُسْلِمٌ لَا مَنْ كَفَرَ
٤٥٧٩. ثُمَّ مِنَ السَّكْرَانِ فَاقْتَصَنَ ، لَا ❖ مِنْ ذِي جُنُونٍ وَصَبِيٍّ حَصَلَا
٤٥٨٠. وَإِنْ يَقُلْ : «كُنْتُ أَخَا جُنُونٍ» ❖ أَوْ «فِي الصَّبَا» صُدِّقَ بِالْيَمِينِ
٤٥٨١. إِنْ أَمَكَنَ الصَّبَا وَالْقَهْ^(٢) عُرِفَ ❖ وَإِنْ يَقُلْ : «أَنَا صَبِيٌّ» لَا حِلْفَ

(١) بهامش (ب): «قيل: الألف في وجبا للثنائية». وهو كذلك، لكن يجبان على سبيلِ البدل؛ كما في: تحفة المحتاج (٣٩٦/٨)، ونهاية المحتاج (٢٦٥/٧).

(٢) في (أ): «والعته». وكانت أولاً في (أ) كما أثبتناها، ثم غيّرت. وبهامش (ب): «الألق: الجنون، وقد تعود النبي ﷺ منه». وبهامش (أ): «قوله: العته: أي: جنونه، وهو بضم العين وإسكان التاء».

- ٤٥٨٢ . وَلَا قِصَاصَ ، وَمِنَ الرَّدِّيِّ ❖ يُقْتَصُّ وَالْمَعْصُومِ لَا الْحَرْبِيَّ
- ٤٥٨٣ . وَيُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِالذَّمِّيِّ ❖ وَمُسْلِمٍ ، لَا الْعَكْسُ فِي الْمَعْنِيِّ
- ٤٥٨٤ . وَإِنْ يَمُتْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَسْلَمَا ❖ جَارِحُهُ إِنْ الْقِصَاصَ لَزِمَا
- ٤٥٨٥ . وَإِنَّمَا يُقْتَصُّ فِي ذِي الصُّورَةِ ❖ سُلْطَانِنَا بَطَلِبِ الْوَرَثَةِ
- ٤٥٨٦ . وَيُقْتَلُ الْمُزْتَدُّ بِالذَّمِّيِّ ❖ لَا الْعَكْسُ ، وَالْمُزْتَدُّ بِالرَّدِّيِّ
- ٤٥٨٧ . لَا الْحُرُّ بِالَّذِي بِهِ رِقٌّ جَسَدُ ❖ مُكَاتَبٌ مُدَبَّرٌ أُمَّمٌ وَلَكَدٌ
- ٤٥٨٨ . وَالْقِنُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ اقْتِلَا ❖ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَا قَتَلَا
- ٤٥٨٩ . مِثْلًا لَهُ فَلَا قِصَاصَ فَاعْلَمِ ❖ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ
- ٤٥٩٠ . وَحُرٍّ أَهْلِ ذِمَّةٍ ، وَمَا قُتِلَ ❖ أَصْلُ بَفْرَعٍ وَهُوَ بِالْعَكْسِ جُعِلُ
- ٤٥٩١ . ثُمَّ الْأَبُ الرَّقِيقُ لَنْ نَقْتُلَهُ ❖ بَعْبُدِ إِنْهُ إِذَا قَتَلَهُ
- ٤٥٩٢ . وَلَا بِمَنْ يَرِثُ مِنْهُ وَلَدُهُ ❖ وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِفَرْدٍ نَجِدُهُ
- ٤٥٩٣ . وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ بَعْضِ عَلَى ❖ حِصَّتِهِ مِنْ دِيَّةٍ لِلْمُتَلَا
- ٤٥٩٤ . ثُمَّ شَرِيكَ مُخْطِيٍّ لَنْ نَقْتُلَا ❖ وَلَا شَرِيكَ شِبْهِ عَمْدٍ قَتِلَا
- ٤٥٩٥ . وَاقْتُلْ شَرِيكَ الْأَبِ ، ثُمَّ لِيُقْتَلَنَّ ❖ عَبْدُ شَرِيكَ الْحُرِّ فِي عَبْدٍ إِذَنْ
- ٤٥٩٦ . كَذَلِكَ ذِمِّيُّ شَرِيكَ مُسْلِمٍ ❖ فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِهِ احْكُمِ
- ٤٥٩٧ . وَلِيُقْتَلَنَّ شَرِيكَ حَرْبِيٍّ غَدَا ❖ أَوْ قَاطِعِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا بَدَا^(١)

(١) في النسختين: «بدا» .

- ٤٥٩٨ . كَذَا شَرِيكَ دَافِعٍ لِلصَّائِلِ ❖ كَذَا شَرِيكَ النَّفْسِ فِي الْمَقَاتِلِ
- ٤٥٩٩ . جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَا ❖ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَالْقَتْلَ اسْقِطَا
- ٤٦٠٠ . وَإِنْ يُدَاوِ نَفْسَهُ إِنْ جُرِحَا ❖ بِقَاتِلِ إِنْ الْقِصَاصِ اطْرَحَا
- ٤٦٠١ . وَشِبْهُ عَمْدٍ كَوْنُهُ لَا يَقْتُلُ ❖ فِي غَالِبٍ، وَإِنْ يَكُنْ يُحْصَلُ
- ٤٦٠٢ . الْقَتْلَ غَالِبًا بِعِلْمٍ حِسِّهِ ❖ فَهُوَ شَرِيكَ جَارِحٍ لِنَفْسِهِ
- ٤٦٠٣ . مَنْ قَتَلَ الْجَمْعَ مُرْتَبًا قُتِلَ ❖ بِأَوَّلِ، أَوْ فَمَعًا فَقَدْ جُعِلَ
- ٤٦٠٤ . بِقُرْعَةٍ وَوُدِيَّ الْبَاقُونَ نَا ❖ جَرَحَ عَبْدًا نَفْسَهُ الثَّمِينَا
- ٤٦٠٥ . أَوْ جَرَحَ الْمُؤْتَدَّ ثُمَّ عَتَّقَا ❖ وَأَسْلَمَ الْمُؤْتَدُّ ثُمَّ نَفَقَا
- ٤٦٠٦ . بِالْجُرْحِ لَا ضَمَانَ، ثُمَّ لَوْ رَمَى ❖ ذِينَ وَذَا عَتَقَ ثُمَّ أَسْلَمَا
- ٤٦٠٧ . ذَلِكَ فَغَيْرَ دِيَّةٍ لِلْمُسْلِمِ ❖ خَفَّتْ عَلَى عَاقِلَةٍ لَمْ يُلْزَمِ
- ٤٦٠٨ . ثُمَّ إِذَا ارْتَدَّ الْجَرِيحُ وَكَفَرَ ❖ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ النَّفْسُ هَدَرَ
- ٤٦٠٩ . وَأَوْجِبْنَ قِصَاصَ جُرْحٍ فِيهِ ❖ قَرِيْبُهُ الْمُسْلِمُ يَسْتَوْفِيهِ
- ٤٦١٠ . وَالْجُرْحُ إِنْ يَنْتَضِرَ مَالًا فَالْأَقْلُ ❖ مِنْ دِيَّةٍ وَأَرْشٍ جُرْحٍ قَدْ حَصَلَ
- ٤٦١١ . وَالْحُرُّ إِنْ جَرَحَ عَبْدًا فَعَتَّقُو ❖ فَمَاتَ إِذْ سَرَى الْقِصَاصُ مَا اتَّفَقُوا
- ٤٦١٢ . بَلْ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ يُعْطِي السَّيِّدَا ❖ قِيمَتَهُ مِنْهَا وَرَائِدُ غَدَا
- ٤٦١٣ . لِوَارِثِ الْعَبْدِ جَمِيعُهُ اتَّفَقُوا ❖ وَحَيْثُ يَنْقَطِعُ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَّقُوا
- ٤٦١٤ . وَبِالسَّرَايَةِ تُؤْفَى فَالْأَقْلُ ❖ مِنْ دِيَّةٍ وَنِصْفِ قِيمَةٍ كَمَلْ

فصل

[في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني]

- ٤٦١٥ . وَاشْتُرِطَنَّ لِقِصَاصِ الطَّرْفِ ❖ وَالنَّفْسِ مَا اشْتُرِطَ لِلنَّفْسِ اغْرِفِ
- ٤٦١٦ . ثُمَّ الشُّجَاغُ عَشْرٌ، حَارِصَةٌ ❖ شَقَّتْ قَلِيلًا جِلْدَهُ، دَامِيَةٌ
- ٤٦١٧ . تُدْمِيهِ، وَالْبَاضِعَةُ الَّتِي غَدَتُ ❖ تَقْطَعُ لَحْمًا، وَالَّتِي تَلَا حَمَتُ
- ٤٦١٨ . تَعُوضُ فِي الْجِلْدِ، وَسِمْحَاقُ أَتَتْ ❖ فَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ جِلْدَةَ غَدَتُ
- ٤٦١٩ . بَيْنَ عِظَامِهِ وَلَحْمِهِ، مُوَضِّحَةٌ ❖ هِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ عِظْمًا مِنْحَهُ
- ٤٦٢٠ . هَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ، مُنْقَلَةٌ ❖ تَنْقُلُهُ، مَأْمُومَةٌ مُكَمَّلَةٌ
- ٤٦٢١ . إِلَى خَرِيْطَةِ الدِّمَاغِ تَبْلُغُ ❖ دَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا أَوْ تَدْمَعُ
- ٤٦٢٢ . وَاقْتَصَّ فِي الْمَوْضِعِ مِمَّا قَدْ عُنِيَ ❖ فَقَطَّ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي الْبَدَنِ
- ٤٦٢٣ . وَاقْتَصَّ مِمَّنْ شَقَّ بَعْضَ أُذُنِ ❖ وَمَارِنٍ وَلَمْ يُبْنِ مَا قَدْ عُنِيَ
- ٤٦٢٤ . وَقَاطِعٍ مِنْ مِفْصَلِ تَبَيَّنَا ❖ حَتَّى بِأَصْلِ فِخْذٍ إِنْ أَمَكْنَا
- ٤٦٢٥ . بِأَلَا إِجَافَةٍ، وَفَقَاءِ عَيْنِ ❖ وَقَطْعِهِ الْأَيْسَنِ وَالشُّفْرَيْنِ
- ٤٦٢٦ . أُذُنًا لِسَانًا شَفَةً جَفْنَا ذَكَرُ ❖ وَالْأُنْثَيْنِ ثُمَّ مَارِنًا حَضْرُ
- ٤٦٢٧ . لَا فِي عِظَامٍ كُسِرَتْ بَلِ اقْطَعِ ❖ أَقْرَبَ مِفْصَلٍ إِلَى مَوْضِعِ
- ٤٦٢٨ . كُسِرَ مَعِ حُكُومَةِ الْبَاقِي إِذَا ❖ أَرَادَ ذَا مَنْ نَالَهُ هَذَا الْأَذَى
- ٤٦٢٩ . ثُمَّ إِذَا أَوْضَحَهُ وَهَشَمَا ❖ أَوْضِحُ وَخَمْسَةٌ جِمَالٍ لَزِمَا

- ٤٦٣٠ . وَإِنْ يَكُنْ أَوْضَحَهُ وَنَقَّلاً ❁ أَوْضِحْ وَخُذْ عَشْرَ جَمَالٍ كُمَّلًا
٤٦٣١ . وَاقْتَصِّ فِي السَّمْعِ وَشَمِّمْ وَبَصِّرْ ❁ وَالذُّوقِ وَالْبَطْشِ سِرَايَةً تُقَرُّ
٤٦٣٢ . وَلَوْ قَطَعْتَ خِنْصِيرًا وَالْبِنْصِيرُ ❁ تَلِفَ لَا قِصَاصَ فِيهِ يُذَكَّرُ



باب

كيفية القصاصِ ومُستوفيه

- ٤٦٣٣ . وَشَفَّةٌ عَلِيًّا بِسُفْلَى مَا قَطِعَ ❖ وَلَا الْيَسَارَ بِالْيَمِينِ تَنْقَطِعَ
- ٤٦٣٤ . وَلَا الْعُكُوسُ ، ثُمَّ قَطِعْ أَنْمَلَهُ ❖ بِنَفْسِ أُخْرَى إِنَّمَا لَنْ نَفَعَلَهُ
- ٤٦٣٥ . وَزَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَوْضِعِ ❖ آخَرَ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُقَطِعْ
- ٤٦٣٦ . وَلَمْ يَضِرْ تَفَاوُتٌ فِي الْكَبْرِ ❖ وَشِدَّةُ الْبَطْنِ وَطُولُ مُكْتَبِرٍ
- ٤٦٣٧ . فِي الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ يُرَاعَى قَدْرُ ❖ مُوضِحَةٍ ، وَحَيْثُ كَانَ عَمْرُو
- ٤٦٣٨ . قَدْ شُجَّ كُلُّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ مَنْ ❖ قَدْ شُجَّ ذَا أَصْغَرَ فَلَنْتَوَعِبِينَ
- ٤٦٣٩ . جَمِيعَ رَأْسِهِ وَلَنْ نُكَمِّلَهُ ❖ مِنْ وَجْهِهِ وَمِنْ قَهَّا يَكُونُ لَهُ
- ٤٦٤٠ . بَلْ نَأْخُذُ الْبَاقِيَّ مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ ❖ وَإِنْ يَكُنْ أَكْبَرَ رَأْسًا أَوْضَحَهُ
- ٤٦٤١ . بِقَدْرِ مَا أَوْضِحَ ثُمَّ خَيْرًا ❖ فِي مَوْضِعِ الشَّجِّ لِجَانِ ذِكْرًا
- ٤٦٤٢ . نَاصِيَةً مِنْ رَأْسِهِ تَمُّمًا ، فَلَوْ ❖ زَادَ عَلَى الشَّجَّةِ مُقْتَصَّرَ رَأْوًا
- ٤٦٤٣ . عَلَيْهِ زَائِدَ الْقِصَاصِ كَمَلًا ❖ فَإِنْ يَكُنْ أَخْطَأَ أَوْ عَفَا عَلَى
- ٤٦٤٤ . مَا لِي فَأَرْشٌ كَامِلٌ قَدْ مُنِحَا ❖ إِنْ أَوْضَحَ الْجَمِيعُ كُلُّ أَوْضِحَا
- ٤٦٤٥ . وَلَمْ تُبَيَّنْ صَحِيحَةٌ بِشَلًّا ❖ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي بِذَلِكَ كُلا
- ٤٦٤٦ . فَإِنْ يُخَالِفُ لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا ❖ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ دِيَةِ خَلَاصًا
- ٤٦٤٧ . فَلَوْ سَرَى أَفْنَى الْقِصَاصِ رُوحَهُ ❖ وَتُقَطِعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ

- ٤٦٤٨ . إِنْ لَمْ يَقُلْ أَهَيْلُ خَبْرَةَ: «إِذَا» ❖ فِعْلَ ذَا لَمْ يَنْقَطِعْ دَمٌ لِيَذَا»
 ٤٦٤٩ . وَأَقْطَعَ يَدَ السَّلِيمِ بِالْأَعْسَمِ (١) ثُمَّ ❖ وَرِجْلَهُ بِرِجْلِ أَعْرَجِ الْقَدَمِ
 ٤٦٥٠ . ذَاهِبَةُ الْأَظْفَارِ بِالسَّلِيمَةِ ❖ تُقْطَعُ دُونَ عَكْسِ ذِي الْقَضِيَّةِ
 ٤٦٥١ . وَالْعُضْوُ (٢) كَالْيَدِ، الْأَشْلُ نَفْسُهُ ❖ مُنْقَبِضٌ لَمْ يَنْبَسِطْ أَوْ عَكْسُهُ
 ٤٦٥٢ . أُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ قُطِعَتْ ❖ وَالْفَحْلُ بِالْخَصِيِّ وَعَيْنٌ يُبْتُ
 ٤٦٥٣ . وَأَنْفُهُ الصَّحِيحُ بِالْأَخْشَمِ، لَا ❖ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَمِيَا مَثَلًا
 ٤٦٥٤ . وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَا ❖ فِي قَلْعِهِ السِّنُّ الْقِصَاصُ التُّمِسَا
 ٤٦٥٥ . ثُمَّ يَدًا كَامِلَةً لَوْ قُطِعَا ❖ نَاقِصٌ إِضْبِعٌ فَذَا فَلْيُقْطَعَا
 ٤٦٥٦ . وَأَرْشٌ إِضْبِعٌ عَلَيْهِ جُعَلًا ❖ ثُمَّ إِذَا قَطَعَ كَفًّا أَيْ بِلَا
 ٤٦٥٧ . أَصَابِعٍ فَلَا قِصَاصَ حَلَّهَا ❖ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَفُّ الظُّلُومِ مِثْلَهَا

فصل

[في اختلاف مستحقِّ الدمِّ والجاني،

وفي مستحقِّ القودِّ ومُستوفيه وما يتعلق بهما]

- ٤٦٥٨ . مَنْ قَدَّ مَلْفُوفًا وَمَوْتَهُ زَعَمَ ❖ فَصَدَّقَنُ وَلِيَّ مَيْتٍ بِالْقَسَمِ
 ٤٦٥٩ . ثُمَّ إِذَا قَطَعَ عُضْوًا وَزَعَمَ ❖ نَقَصًا بِهِ فَصَدَّقْنُهُ بِالْقَسَمِ

(١) في النسختين: «بالأعشم». قال في نهاية المحتاج (٢٩١/٧): «والعسم - بمهملتين مفتوحتين - تشنج في المرفق، أو قصر في الساعد أو العضد، وقيل: ميل واعوجاج في الرُسنغ، وقيل: الأعسم الأعرس، وهو من بطشه بيساره أكثر، وكلها صحيحة هنا».

(٢) أي: الذَّكْر.

٤٦٦٠. إِنْ يُنْكِرَنَّ فِي نَفْسِ عَضْوٍ قَدْ ظَهَرَ ❖ نَفْسَ سَلَامَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَبْرُ
 ٤٦٦١. أَوْ فَيْدِيهِ ثُمَّ رَجَلَيْهِ قَطَعَ ❖ فَمَاتَ وَادَّعَى السَّرَايَةَ الصَّنَعُ^(١)
 ٤٦٦٢. وَزَعَمَ الْوَلِيَّ ائِدِمَالًا مُمَكِّنَا ❖ أَوْ سَبِيًّا يُصَدِّقُ الْوَلِيَّ هُنَا
 ٤٦٦٣. وَإِنْ يَكُنْ مُوضِحَتَيْنِ أَوْ ضَحَا ❖ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ ثُمَّ صَرَّحَا
 ٤٦٦٤. بِرَفْعِهِ قَبْلَ ائِدِمَالِ عُرْفَا ❖ صَدَّقَ إِنْ يُمَكِّنُ وَإِلَّا حُلْفَا
 ٤٦٦٥. ذَاكَ الْجَرِيحُ ثُمَّ أَرْشَانَ اتَّفَقُ ❖ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الْاِقْتِصَاصِ حَقُّ
 ٤٦٦٦. فَلْيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَانْتَظِرَا ❖ كَمَالَ طِفْلِهِمْ وَمَجْنُونٍ يُرَى
 ٤٦٦٧. وَلْيُحْبَسَنَّ ، وَفِي ائِدِحَامٍ أُقْرِعَا ❖ وَيَسْتَنِيْبُ عَاجِزٌ قَدْ قَرَعَا^(٢)
 ٤٦٦٨. وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ إِذَا مَا بَدَرَا ❖ بِقَتْلِهِ فَلَا قِصَاصَ قُرَّرَا
 ٤٦٦٩. بَلْ أَخَذَ الْبَاقُونَ قِسْطَ الدِّيَةِ ❖ مِنْ تَرْكَةِ الْجَانِيِّ بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
 ٤٦٧٠. وَإِنَّمَا ائِقْتَصَّ بِإِذْنٍ يَذْكُرُ ❖ إِمَامِنَا وَدُونَهُ يُعَزَّرُ
 ٤٦٧١. ثُمَّ لِأَهْلِ الْإِمَامِ ائِدِنَا ❖ فِي النَّفْسِ لَا فِي طَرْفِ تَعَيْنَا^(٣)
 ٤٦٧٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي ضَرْبِ عُنُقِ أَمْرَا ❖ وَغَيْرَهَا أَصَابَ عَمْدًا عُرَّرَا
 ٤٦٧٣. وَلَيْسَ يُعَزَّلُ ، وَإِنْ قَالَ : « أَنَا » ❖ أَخْطَأْتُ وَالْخَطَأُ مِنْهُ أَمَكِّنَا
 ٤٦٧٤. عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ ، وَتَجِبُ ❖ أَجْرَةُ جَلَادٍ عَلَى جَانِ كِتْبِ

(١) بهامش (أ): «أي: الصانع هذا».

(٢) المعتمد أن العاجز لا يدخل القرعة. انظر: تحفة المحتاج (٤٣٥/٨)، ونهاية المحتاج (٣٠٠/٧).

(٣) في (ب): «مُعَيْنَا».

- ٤٦٧٥ . وَلَمْ يُؤَخَّرْ غَيْرُ حَامِلٍ إِلَى ❖ أَنْ تُرْضِعَ اللَّبَاءُ طِفْلاً حَصَلاً
- ٤٦٧٦ . وَيَكْتَفِي بِغَيْرِهَا أَوْ فَطَمَتْ ❖ وَلَدَهَا لِسِنَّتَيْنِ كَمَلَتْ
- ٤٦٧٧ . وَصُدِّقَتْ فِي حَمْلِهَا ، وَفِي الْحَرَمِ ❖ يُقْتَصُّ وَالْحَرُّ وَبَرْدٌ وَسَقَمٌ
- ٤٦٧٨ . وَاقْتُلَ بِمِثْلِ فِعْلِ جَانٍ يَتَّفِقُ ❖ وَبِالْحُسَامِ إِنْ يُرِدُهُ الْمُسْتَحِقُّ
- ٤٦٧٩ . أَوْ كَانَ بِالسَّحْرِ أَوْ الْخَمْرِ قَتْلٌ ❖ أَوْ اللَّوَاطِ فَبَسَيْفٍ انْقَتَلَ
- ٤٦٨٠ . وَإِنْ يَكُنْ أَجَافَهُ أَوْ كَسَرَا ❖ عَضُدُهُ فَمَاتَ فَالْحَزُّ جَرَى^(١)
- ٤٦٨١ . ثُمَّتَ إِنْ يَفْتَصَّ مَقْطُوعُ الْيَدِ ❖ وَبَعْدُ مَاتَ بِسَرَايَةِ وَدِي
- ٤٦٨٢ . إِنْ يُرِدِ الْوَلِيُّ نِصْفَ دِيَّةِ ❖ وَإِنْ يُرِدُ حَزًّا فَلِلْحَزِّ اثْبِتِ
- ٤٦٨٣ . أَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَّ وَمِنْ ❖ بَعْدُ سَرَى فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ
- ٤٦٨٤ . عَفَا وَلَيْتَهُ فَلَا شَيْءَ يَجِبُ ❖ أَوْ طَلَبَ الْقِصَاصَ فَالْحَزُّ كُتِبَ
- ٤٦٨٥ . أَوْ مَاتَ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ صُنْعًا ❖ فَهَدَرٌ ، أَوْ بِالسَّرَايَةِ مَعَا
- ٤٦٨٦ . مَا كَفَى ، فَإِنْ يَمُتُ فِي الْأَوَّلِ ❖ جَانٍ فَنِصْفُ دِيَّةٍ يُعْطَى الْوَلِيُّ
- ٤٦٨٧ . لَوْ أَخْرَجَ الْيَسَارَ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ ❖ وَجَبَ قَطْعُ اللَّيْمِينَ وَقَصْدُ
- ٤٦٨٨ . إِبَاحَةً لَهَا فِدْيٍ فَلْتُهُدَرْنَ ❖ وَإِنْ يَقُلُ : «إِجْزَاءَهَا ظَنَنْتُ عَنْ»^(٢)
- ٤٦٨٩ . فَكَذَبَ الْمُقْتَصُّ أَوْ فَقَالَ كُلُّ ❖ «ظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ» لَا قِصَاصَ قُلْ
- ٤٦٩٠ . فِي يَدِهِ الْيُسْرَى وَفِيهَا دِيَّةٌ ❖ ثُمَّ بَقِيَ قِصَاصُ يُمْنَى تُنْعَثُ

(١) المعتمد أنه يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ . انظر: تحفة المحتاج (٤٤٢/٨) ، ونهاية المحتاج (٣٠٦/٧) .

(٢) بهامش (أ) : «أي: عني» .

فصل

[في موجب العمد وفي العفو]

- ٤٦٩١ . مُوجِبُ عَمْدٍ قَوْدٌ مَخْضٌ حَصَلُ ❖ وَدِيَةٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ بَدَلُ
- ٤٦٩٢ . ثُمَّ عَلَيْهَا لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ ❖ بِإِذْنِ رِضَا الْجَانِبِيِّ ، وَعَنْهَا لَغْوٌ
- ٤٦٩٣ . وَإِنْ يَكُنْ أَطْلَقَ عَفْوًا لَا دِيَةَ ❖ ثُمَّ عَلَى الَّذِي حَجَرْنَا بِسَفَهِهِ
- ٤٦٩٤ . أَوْ فَلَسَ مَتَى عَفَا عَلَى الدِّيَةِ ❖ أَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ فَذَا لَنْ نُلْغِيَهُ
- ٤٦٩٥ . وَعَفْوُهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ ^(١) جَوِّزٌ ❖ ثُمَّ إِذَا قَالَ رَشِيدٌ : « أَقْتُلْنِ »
- ٤٦٩٦ . فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ فَهَدَرَ ❖ وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ اسْتَقَرَّ
- ٤٦٩٧ . بِطَرَفِ سَرَى وَعَنْ نَفْسٍ عَفَا ❖ سَقَطَ قَطْعٌ لَا بِعَكْسٍ يُقْتَلَى



(١) أي: على متي بعير.

كتاب الدِّيَات

٤٦٩٨. فِي قَتْلِ حُرِّ مُسْلِمٍ مِنَ الْإِبِلِ ❖ فِي الْعَمْدِ أَرْبَعُونَ حَامِلًا جُعِلَ
٤٦٩٩. ثُمَّ ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ ❖ كَذَا مِنَ الْجِدَاعِ بِاتِّفَاقِ
٤٧٠٠. وَفِي الْخَطَا قَدْ خُمِّسَتْ عِشْرُونًا ❖ بِنْتُ مَخَاضٍ وَكَذَا يَعْنُونَا
٤٧٠١. بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَاقَا وَكَذَا ❖ بَنُو لَبُونٍ وَجِدَاعٌ أُخِذَا
٤٧٠٢. فَإِنْ قُتِلَتْ خَطَاً فِي حَرَمٍ ❖ مَكَّةَ أَوْ فِي أَشْهُرٍ لِلْحُرْمِ
٤٧٠٣. أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ تَثَلَّثَتْ ❖ وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةٍ تَأَجَّلَتْ
٤٧٠٤. وَهِيَ عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا عُجِّلَتْ ❖ وَإِنْ قُتِلَتْ شِبْهَ عَمْدٍ أُجِّلَتْ
٤٧٠٥. عَلَى الَّذِي عَقَلَهُ وَتَثَلَّثَتْ ❖ مَعِيَّةً بِلَا رِضَا مَا أُخِذَتْ
٤٧٠٦. وَحَمَلُهَا بِأَهْلِ خَبْرَةٍ تَبَتْ ❖ وَقَبْلَ خَمْسِ حِجَجٍ قَدْ أَجْزَأَتْ
٤٧٠٧. وَأُخِذَتْ مِنْ مَلِكٍ ذَاكَ الْمُعْتَدِي^(١) ❖ ثَمَّتَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ الْبَلَدِ
٤٧٠٨. أَوْ فَقِيلَا، وَإِلَّا أَقْرَبَا ❖ مِضْرٍ، وَإِلَّا قِيمَةٌ لَهَا اِكْتُبَا
٤٧٠٩. مِنْ غَالِبِ النَّقْدِ بِمِضْرِهِ الْجَلِيّ ❖ خُنْشَى وَأُنْشَى مِثْلُ نِصْفِ الرَّجُلِ
٤٧١٠. نَفْسًا وَجُرْحًا، ثُمَّ ذِي النَّصْرَانِيّ ❖ كَذَا الْيَهُودِيّ ثُلْثُ الْإِيمَانِيّ^(٢)

(١) معتمد الرملي - واليه يميلُ كلامُ ابنِ حجر - أنه إن كانت له إبلٌ سليمة: فإنه يتخيرُ بين إخراجِ الدِّيَةِ منها أو من غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ. انظر: تحفة المحتاج (٤٥٤/٨)، ونهاية المحتاج (٣١٨/٧).

(٢) أي: المُسْلِمِ.

- ٤٧١١ . وَثُلُّثَا الْعُشْرِ مَجُوسِيٌّ كَذَا ❖ لِلْوَثْنِيِّ إِنْ الْأَمَانَ أَخَذَا
 ٤٧١٢ . ثُمَّ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْنَهُ الدَّعْوَةُ ❖ إِنْ يَتَمَسَّكَنَّ بِيَدَيْنِ يَثْبُتُ
 ٤٧١٣ . وَلَمْ يُبَدَّلْ^(١) فَبَدِينِهِ وَدِي^(٢) ❖ نَعَمْ وَإِلَّا كَالْمَجُوسِيِّ نَدِي

فَصْلٌ

[في موجب ما دون النفس من جرح ونحوه،

وفي موجب إزالة المنافع]

- ٤٧١٤ . مُوضِحَةُ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ جُعِلَ ❖ فِيهَا لِحُرِّ مُسْلِمٍ خَمْسُ إِبِلٍ
 ٤٧١٥ . وَإِنْ هَشِمْتَ مَعَ إِضْحَاحِ عَشْرٍ ❖ وَخَمْسَةَ بَدُونٍ إِضْحَاحٍ تُقَرُّ
 ٤٧١٦ . وَعَشْرَةَ مَعَ خَمْسَةِ إِنْ نَقَلَا ❖ وَثُلُّثَ الدِّيَةِ إِنْ أُمَّ اجْعَلَا
 ٤٧١٧ . أَوْضَحَهُ فَهَشِمَ الْآخِرُ ثُمَّ ❖ نَقَلَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ يَوْمًا
 ٤٧١٨ . أَوْجِبْ عَلَى الْأَوَّلِ خَمْسَةَ إِبِلٍ ❖ كَذَا عَلَى الثَّانِيِ وَثَالِثٍ جُعِلَ
 ٤٧١٩ . وَرَابِعٍ تَمَامَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ❖ ثُمَّ الشَّجَاجُ قَبْلَ ذِي الْمَوْضِحَةِ
 ٤٧٢٠ . إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا وَجَبَ ❖ قِسْطٌ مِنْ أَرْضِهَا^(٣) ، وَإِلَّا تُكْتَبُ
 ٤٧٢١ . حُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْجَسَدِ ❖ وَإِنْ يُجْفَى فِثْلُ الدِّيَةِ قَدْ^(٤)

(١) في النسختين: «يبدل».

(٢) بهامش (ب): «أي: بدية دينه».

(٣) المعتمد أنه يجب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة. انظر: تحفة المحتاج (٤٦٠/٨)،
 ونهاية المحتاج (٣٢٣/٧).

(٤) بهامش النسختين: «(قد) هنا بمعنى: كفى».

- ٤٧٢٢ . إِنْ تَنَقَّسِمُ مُوضِحَةً أَي عَمَدًا ❖ وَخَطَأً فَهِيَ اثْنَتَانِ عُدَاً
- ٤٧٢٣ . وَإِنْ تَوَسَّعَهَا يَدٌ لِلجَانِبِي ❖ فَفَرْدَةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا اثْنَتَانِ
- ٤٧٢٤ . لَوْ نَفَذْتَ جَائِفَةً وَخَرَجْتَ ❖ مِنْ ظَهْرِهِ جَائِفَتَانِ قَدْ بَثَّ
- ٤٧٢٥ . فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَّةً ، ثُمَّ كَذَا ❖ تَجِبُ إِنْ أَيَّبَسَ أُذُنَيْهِ الْأَذَى
- ٤٧٢٦ . وَالْبَعْضُ بِالْقِسْطِ ، وَإِنْ يَكُنْ قَطَعُ ❖ يَابِسَتَيْنِ فِي حُكُومَةٍ وَقَعُ
- ٤٧٢٧ . فِي الْعَيْنِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَلَوْ غَدَتْ ❖ عَوْرَاءً أَوْ فِيهَا بَيَاضٌ قَدْ بَثَّ
- ٤٧٢٨ . لَا يَنْقُصُ الضَّوءُ ، وَحَيْثُ قَلَّ ❖ ضَوْءًا لِعَيْنِهِ فَقَسَطًا جُعِلَا
- ٤٧٢٩ . وَحَيْثُ لَمْ يُضْبَطْ فَبِالْحُكُومَةِ ❖ وَكُلُّ جَفْنٍ رُبْعٌ مِنْ دِيَّةٍ
- ٤٧٣٠ . وَمَارِنٍ فِدِيَّةً ، وَكُلُّ ❖ مِنْ حَاجِزٍ وَطَرْقِيهِ نُمْلِي
- ٤٧٣١ . ثَلَاثًا ، وَفِي الشَّفَةِ نِصْفٌ مِنْ دِيَّةٍ ❖ وَفِي اللِّسَانِ دِيَّةٌ مُسْتَوْفِيَةٌ
- ٤٧٣٢ . لِأَخْرَسٍ حُكُومَةٌ ، وَكُلُّ سِنٍّ ❖ لِذَكَرٍ حُرٍّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ
- ٤٧٣٣ . أَبْعَرَةٍ خَمْسٌ سِوَاءً كَسْرًا ❖ مَا كَانَ مِنْهَا ظَاهِرًا أَوْ أَكْثَرًا (١)
- ٤٧٣٤ . فِي سِنِّهِ الزَّائِدَةِ الْحُكُومَةُ ❖ كَذَلِكَ فِي عَادِمِ سِنٍّ تَبُتُّ (٢)
- ٤٧٣٥ . فِي اللَّحْيِ نِصْفُ دِيَّةٍ تُكَمَّلُ (٣) ❖ وَأَرْشُ أَسْنَانٍ فَلَيْسَ يَدْخُلُ

(١) عبارة المنهاج (ص: ٤٨٥): «وكلُّ سنٍّ لذكرٍ حرٍّ مسلمٍ خمسةٌ أبعرة، سواءً كسر الظاهر منها دون السنخ، أو قلَّعها به».

(٢) أي: في السنِّ المتحرِّكة التي بطلت منفعتها حكومةً.

(٣) في (ب): «تُحَصَّلُ».

- ٤٧٣٦ . فِي دِيَةِ اللَّحْيَيْنِ ، وَالْيَدِ مَتَى ❖ قَطَعَ مِنْ كَفِّ فَنِصْفَهَا اثْبَتَا
- ٤٧٣٧ . فَإِنْ قَطَعْتَ فَوْقَهُ حُكُومَةٌ ❖ أَيْضًا ، وَكُلُّ إِضْبَعٍ عَشْرَةٌ
- ٤٧٣٨ . وَثُلُثُ الْعَشْرَةِ فِي الْأَنْمَلَةِ ❖ إِلَّا مِنْ ابْتِهَامٍ فَنِصْفَهَا اثْبَتِ
- ٤٧٣٩ . فِي حَلْمَتَيْهَا دِيَةٌ لَهَا ، وَفِي ❖ حَلْمَتَيْ فَحْلِ حُكُومَةٌ نَفِي
- ٤٧٤٠ . فِي الْأُنْثَيْنِ دِيَةٌ وَفِي الذَّكَرِ ❖ كَذَلِكَ فِي حَشْفَةٍ قَدْ اسْتَقَرَّ
- ٤٧٤١ . وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْ حَشْفَةٍ ❖ كَذَلِكَ فِي الْأَلْيَيْنِ أَوْ جَبُوا دِيَةَ
- ٤٧٤٢ . كَذَلِكَ شُفْرَاهَا ، وَفِي سَلْخِ جَسَدِ ❖ إِنْ الْحَيَاةُ بَقِيَتْ وَالْغَيْرُ قَدْ^(١)
- ٤٧٤٣ . وَدِيَةٌ فِي عَقْلِهِ ، لَكِنْ مَتَى ❖ زَالَ بِجُرْحٍ وَلَهُ أَرْشٌ أَتَى
- ٤٧٤٤ . أَوْ فَحُكُومَةٌ فَذَانِ وَجَبَا ❖ وَدِيَةٌ فِي سَمْعِهِ ، قَدْ كَبَا
- ٤٧٤٥ . فِي سَمْعِ أُذُنٍ نِصْفُهَا ، وَالسَّمْعُ مَعَ ❖ أُذُنِيهِ إِنْ يَزُلُ فِثْتَانِ اجْتَمَعَ
- ٤٧٤٦ . مَنْ ادَّعَى زَوَالَ سَمْعٍ وَانْدَعَرَ ❖ لِصَيْحَةٍ فِي غَفْلَةٍ فَقَدْ فَجَرَ^(٢)
- ٤٧٤٧ . فَإِنْ يُصْخِرُ بِهِ وَمَا انْزَعَجَ ذَا ❖ حَلَفَ ثُمَّ دِيَةٌ قَدْ أَخَذَا
- ٤٧٤٨ . إِنْ يَنْقُصِ السَّمْعُ فَقِسْطٌ إِنْ عُرِفَ ❖ نَقْصٌ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ نِصْفُ
- ٤٧٤٩ . بِرَأْيِ قَاضٍ ، ثُمَّ نِصْفُ دِيَةِ ❖ قَدْ أَوْجَبُوا فِي ضَوْءِ كُلِّ مُقْلَةٍ
- ٤٧٥٠ . وَفِي الْكَلَامِ دِيَةٌ يَحْطُّهَا ❖ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهَا

(١) بهامش (ب): «يعني: إن بقيت [أي: الحياة] في المسلوخ، وحز رقبتة غير السالخ؛ فإن الدية في سلخ الجسد إنما تُتصور في هذه الصورة».

(٢) أي: كذب.

- ٤٧٥١ . مِنْ كُلِّ حَرْفٍ نَطَقَتْ بِهِ الْعَرَبُ ❖ وَدِيَةٌ فِي شَمِّهِ مَتَى ذَهَبَ
 ٤٧٥٢ . وَدِيَةٌ فِي ذَوْقِهِ الَّذِي بِهِ ❖ يُذْرِكُ لِلْمَالِحِ ثُمَّ عَذِبُهُ
 ٤٧٥٣ . وَالْحُلُوِّ وَالْحَامِضِ وَالْمُرِّ الصَّبْرِ ❖ كَذَا فَوَزَّعَهَا عَلَى مَا قَدْ ذَكَرَ
 ٤٧٥٤ . كَذَاكَ فِي الصَّوْتِ وَمَضْغٍ ، وَكَذَا ❖ قُوَّةُ إِمْتِنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ ذَا
 ٤٧٥٥ . وَفِي ذَهَابِ الْوَطْءِ ، ثُمَّ قُوَّةٌ ❖ حَبْلَهَا ، كَذَاكَ إِفْضَاءَ مَرْأَةٍ
 ٤٧٥٦ . بِرَفْعِهِ الْحَاجِزَ بَيْنَ الدُّبْرِ ❖ وَمَدْخَلٍ تُبْصِرُهُ لِلذَّكْرِ
 ٤٧٥٧ . ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْوَطْءُ لِذَا ❖ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ فَمَا لِلزَّوْجِ ذَا
 ٤٧٥٨ . وَدِيَةٌ فِي الْبَطْشِ ، ثُمَّ دِيَةٌ ❖ فِي الْمَشْيِ ، فِي نَقْصِهِمَا حُكُومَةٌ
 ٤٧٥٩ . فَإِنْ كَسَرْتَ صُلْبَهُ فَذَهَبًا ❖ مَشْيٍ جِمَاعٍ دِيَّتَانِ وَجَبَا

فَرَعٌ^(١)

[في اجتماع جنایاتٍ على شخص]

- ٤٧٦٠ . أَزَالَ أَطْرَافًا دِيَاتٌ تَبَيَّنَتْ ❖ وَبِالسَّرَايَةِ قَضَى فِدِيَةً
 ٤٧٦١ . كَذَا بِحَزِّ الْجَانِ قَبْلَ مَا انْدَمَلَ ❖ فَإِنْ يَحْزُرُ الْعَيْرُ تَعْدَادًا حَصَلَ

فَصْلٌ

[فيما تجب فيه الحكومة، وفي الجنایة على الرقيق]

- ٤٧٦٢ . مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُقَدَّرٌ تَجِبُ ❖ حُكُومَةٌ ، وَهِيَ جُزْءٌ يَنْتَسِبُ

(١) في (ب): «فصل» .

- ٤٧٦٣ . مِنْ دِيَةِ لِنَفْسِهِ نِسْبَةٌ مَا ❖ تَنْقُصُهُ جِنَايَةٌ لَوْ حَتَمَا
- ٤٧٦٤ . مِنْ قِيَمَةِ الْمَذْكُورِ عَبْدًا مَثَلًا ❖ عَنْ قِيَمَةِ الْعُضْوِ الْجَرِيحِ نَزَلًا
- ٤٧٦٥ . فَإِنْ تَكُنْ قَدْ بَلَغْتَ مُقَدَّرًا ❖ نَقَّصَهَا الْحَاكِمُ عَنْهُ مَا يَرَى
- ٤٧٦٦ . أَوْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ كَفَخِذٍ ❖ فَالشَّرْطُ أَلَّا يَبْلُغَنَّ حِينَئِذٍ
- ٤٧٦٧ . دِيَةَ نَفْسٍ ، ثُمَّ ذَاكَ قَوْمًا ❖ بَعْدَ انْدِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَيْتَقِ مَا
- ٤٧٦٨ . يُعَدُّ نَقْصًا اعْتَبِرْ لِأَقْرَبِ ❖ نَقْصٍ إِلَى انْدِمَالِهِ ، وَأَوْجِبِ
- ٤٧٦٩ . فِي نَفْسِ عَبْدٍ قِيَمَةً لَهُ تُنْصُ ❖ وَفِي سِوَاهَا أَوْجِبَنَّ مَا قَدْ نَقَصَ
- ٤٧٧٠ . إِنْ لَمْ تُقَدَّرْ تَيْكَ فِي حُرِّيَّتِهِ ❖ فَإِنْ (١) فَنِسْبَةٌ لَهُ مِنْ قِيَمَتِهِ
- ٤٧٧١ . وَإِنْ قَطَعْتَ ذَكَرًا لِعَبْدٍ ❖ وَأُنْثِيَّهِ قِيَمَتَيْنِ تُجَدِي



(١) بهامش النسختين: «أي: فإن تقدرت».

باب

موجبات الدية والعاقلة والكفارة

- ٤٧٧٢ . صَاحَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ فِي طَرْفٍ ❖ سَطَحَ وَمِنْ ذَلِكَ تَرَدَّى لِلتَّلْفِ
- ٤٧٧٣ . فَهِيَ عَلَيَّ عَاقِلَةٌ تَغَلَّظْتُ ❖ وَإِنْ يَكُنْ بِالْأَرْضِ ذَا مَا وَجَبَتْ
- ٤٧٧٤ . صَاحَ عَلَيَّ صَيْدٍ وَطِفْلٌ وَقَعَا ❖ خَفَّفَ عَلَيَّ عَاقِلَةٌ مَا شُرِعَا
- ٤٧٧٥ . طَلَبَ مَلِكٌ^(١) مَنْ بِسُوءٍ ذُكِرَتْ ❖ فَلْيُضْمَنَّ جَنِينُهَا إِنْ أَجْهَضَتْ
- ٤٧٧٦ . وَضَعَ فِي مَسْبَعَةٍ طِفْلاً فَلَا ❖ ضَمَانَ إِنْ يَأْكُلُهُ سَبْعُ حَصَلَا
- ٤٧٧٧ . وَلَوْ تَبِعْتَ هَارِبًا مِنْكَ بِمَا ❖ يَكُونُ سَيْفًا فَرَمَى النَّفْسَ بِمَا^(٢)
- ٤٧٧٨ . أَوْ وَسَطَ نَارٍ لَمْ نُضْمَنْهُ، فَإِنْ ❖ وَقَعَ جَاهِلًا لِظُلْمَةٍ ضَمِنَ
- ٤٧٧٩ . أَوْ خُسِفَ السَّقْفُ بِهِ لِلْهَرَبِ ❖ وَحَيْثُ سُلِّمَ لِسَبَّاحِ صَبِيٍّ
- ٤٧٨٠ . لِكَيْ يُعَلَّمَ الصَّبِيَّ فَعَرِقَا ❖ فَأَوْجِبَنَّ دِيَّتَهُ مُحَقَّقًا
- ٤٧٨١ . وَلْيُضْمَنَّ حَافِرٌ بِئْرٍ اعْتَدَى ❖ فِي غَيْرِ مَلِكٍ وَمَوَاتٍ وَجِدَا
- ٤٧٨٢ . مَنْ كَانَ فِي دِهْلِيْزِهِ^(٣) بئْرًا صَنَعَ ❖ ثُمَّ دَعَا شَخْصًا إِلَيْهِ فَوَقَعَ
- ٤٧٨٣ . أَوْ بِطَرِيقِ ضَبِيٍّ يَضُرُّ مَنْ ❖ يَمُرُّ فِيهِ فَالضَّمَانَ أَوْجِبَنَّ

(١) لغة في «ملك». انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٩٨).

(٢) أي: بما.

(٣) هو المدخل إلى الباب والدار. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٠٨)، والمصباح المنير

(٢٠١/١).

- ٤٧٨٤ . أَوْ لَا يَضُرُّ وَالْإِمَامُ أَدْنَا ❖ فِي حَفْرِهِ فَلَا تُضْمَنُهُ هُنَا
- ٤٧٨٥ . وَحَيْثُ لَمْ يَضُرَّ مَا قَدْ فَتَحَهُ ❖ بغيرِ إِذْنٍ إِنْ يَكُنْ لِمَصْلَحَتِهِ
- ٤٧٨٦ . تَعْمٌ لَا يَضْمَنُ ، أَوْ لِمَصْلَحَتِهِ ❖ نَفْسٍ لَهُ يَضْمَنُ فِيمَا فَتَحَهُ
- ٤٧٨٧ . ثُمَّ مِنَ الْجَنَاحِ مَا تَوَلَّدَا ❖ إِلَى الشَّوَارِعِ فَمَضْمُونًا غَدَا
- ٤٧٨٨ . وَمَسْجِدٌ مِثْلُ طَرِيقِي ، وَيَجِلُّ ❖ إِخْرَاجُ مِيزَابٍ لِشَارِعٍ جُعِلَ
- ٤٧٨٩ . وَاضْمَنُ بِهِ التَّالِفَ ، لَكِنْ إِنْ غَدَا ❖ بَعْضُ لَهُ فِي حَائِطٍ تَأَبَّدَا
- ٤٧٩٠ . فَسَقَطَ الْخَارِجُ كُلُّ ضَمِينَا ❖ أَوْ سَقَطَ الْكُلُّ فَنِصْفًا اضْمِنَا^(١)
- ٤٧٩١ . وَحَائِطًا مُسْتَوِيًّا إِذَا بَنَى ❖ ثُمَّتَ مَالٌ وَهَوَى لَنْ يَضْمَنَا
- ٤٧٩٢ . وَإِنْ هَوَى وَسَطَ الطَّرِيقِ فَعَثْرُ ❖ شَخْصٌ بِهِ إِنْ الضَّمَانُ مَا اسْتَقَرُّ
- ٤٧٩٣ . وَفِي الطَّرِيقِ إِنْ يَكُنْ قَدْ طَرَحَا ❖ قُمَامَةٌ ضَمَّنَ عَلَى مَا صَحَّحَا
- ٤٧٩٤ . وَسَبَبَا الْهَلَاكَ إِنْ تَعَاقَبَا ❖ فَهُوَ عَلَى الْأَوَّلِ صَارَ وَاجِبَا
- ٤٧٩٥ . فَإِنْ حَفَرْتَ ثُمَّ حَطَّ الْحَجْرَا ❖ آخِرُ عُذْوَانَا وَشَخْصٌ عَثْرَا
- ٤٧٩٦ . بِهِ وَفِي الْبُئْرِ هَوَى حِينَ عَثْرُ ❖ ضَمَانُهُ عَلَى الَّذِي حَطَّ الْحَجْرُ
- ٤٧٩٧ . لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَّعَدَّ فِي الْحَجْرُ ❖ إِنْ ضَمَانُهُ عَلَى الَّذِي حَفَرَ
- ٤٧٩٨ . وَإِنْ وَضَعْتَ حَجْرًا وَائْتَانِ ❖ قَدْ وَضَعَا آخَرَ فِي الْمَكَانِ
- ٤٧٩٩ . وَبِهِمَا عَثَرَ أَثْلَاثَا نَرَى ❖ وَإِنْ وَضَعْتَ حَجْرًا فَعَثْرَا

(١) في (ب): «ضْمِنَا» .

٤٨٠٠. شَخَصٌ بِهِ فَدَخَرَجَ الْحَجَرَ ثُمَّ ❖ عَثَرَ بِالْحَجَرِ آخِرُ فَعْمٌ
 ٤٨٠١. مُدَخَّرَجَ الْحَجَرِ بِالضَّمَانِ ❖ إِنْ يَعْثُرَنَّ بِنَائِمٍ وَسَنَانٍ
 ٤٨٠٢. أَوْ قَاعِدٍ أَوْ وَقِفٍ بِالذَّرْبِ ❖ وَمِنْهُمَا الْوَاحِدُ نَفْسَ النَّخْبِ
 ٤٨٠٣. قَضَاهُ أَوْ مَاتَا فَلَا ضَمَانًا ❖ إِنْ يَتَسَّعَ دَرْبٌ، وَإِلَّا بَانَا
 ٤٨٠٤. إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ يُرَى ❖ وَعَائِزٌ أَيُّ بِهِمَا لَنْ يُهْدَرَا

فصل

[في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان

وما يذكر مع ذلك]

٤٨٠٥. وَيَضْمَنُ الْوَاقِفُ لَا الْعَائِزُ لَا^(١) ❖ إِصْطِدْمًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَعَلَى
 ٤٨٠٦. كُلُّ مَنْ الْعَاقِلَتَيْنِ قَدْ تَبَتْ ❖ نِصْفٌ مِنَ الدِّيَةِ لَكِنْ خُفِّقَتْ
 ٤٨٠٧. أَوْ نِصْفُهَا إِنْ قَصَدَا وَغُلِّظَتْ ❖ وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ قَدْ تَبَتْ
 ٤٨٠٨. كَفَّارَتَانِ، وَكَذَا إِنْ عُدِمَا ❖ بِالْمَوْتِ مَعَ دُوبَيْتَيْنِ^(٢) لَهُمَا
 ٤٨٠٩. كِلَاهُمَا عَلَيْهِ نِصْفٌ قِيمَةٍ ❖ دَابَّةٌ لِلْآخِرِ^(٣) فِي التَّرَكَةِ
 ٤٨١٠. حُكْمُ الصَّبِيِّينَ وَمَجْنُونَيْنِ ❖ كَبَالِغَيْنِ ثُمَّ عَاقِلَيْنِ
 ٤٨١١. وَالْأَجْنَبِيُّ حَيْثُ يُرَكِبْنُهُمَا ❖ ضَمَّنُهُمَا لَهُ^(٤) وَمَرْكُوبَيْهِمَا

(١) هذه المسألة في المنهاج من تمام المسألة الأخيرة في الفصل السابق.

(٢) في النسختين: «دابتين» وبه ينكسر الوزن.

(٣) في (ب): «دابة الآخر»، وفي (أ): «دابته الآخر». والصواب - والله أعلم - ما أثبتناه.

(٤) في (ب): «ضمناها له». وبهامشها: «على لغة: ردف لكم».

- ٤٨١٢ . أَوْ حَامِلَانَ تُسْقِطَانِ فَالِدِيَّةُ ❖ كَمَا مَضَى ، ثُمَّ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ
- ٤٨١٣ . أَرْبَعُ كَفَّارَاتِهَا ، وَعَاقِلَتُهُ ❖ كُلُّ عَلَيْهَا نِصْفُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ
- ٤٨١٤ . لِكُلِّ سِقْطٍ مِنْهُمَا يُقَرَّرُ ❖ أَوْ الرَّقِيقَانِ فَهَذَا هَدْرٌ
- ٤٨١٥ . سَفِينَتَانِ مِثْلُ مَرْكُوبَيْنِ ❖ كَرَاكِبَيْنِ اقْضِ لِمَلَّاحَيْنِ
- ٤٨١٦ . فَإِنْ يَكُنْ مَا فِيهِمَا لِأَجْنَبِيٍّ ❖ فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ أَوْجِبُ
- ٤٨١٧ . نِصْفَ ضَمَانِهِ ، وَطَرَحُ الْأَمْتَعَةِ ❖ لَغَرَقِ النَّفْسِ أَجْزُ لِلْمَنْفَعَةِ
- ٤٨١٨ . وَلِرَجَا الْحَيَاةِ أَوْجِبُ كَمَلًا ❖ وَإِنْ طَرَحْتَ مَالَ غَيْرِكَ بِلَا
- ٤٨١٩ . إِذْنِ ضَمِيتُهُ ، وَإِلَّا قُلْ فَلَا ❖ وَإِنْ تَقُلْ : «أَلْقِ مَتَاعَكَ عَلَيَّ
- ٤٨٢٠ . أَنِّي ضَامِنٌ» ضَمِيتَ كَمَلًا ❖ لَكِنْ عَلَيَّ «أَلْقِ» إِذَا اقْتَصَرْتَ لَا
- ٤٨٢١ . وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَنْ يَلْتَمِسُ ❖ ذَاكَ لِخَوْفِ غَرَقِ يَفْتَرِسُ
- ٤٨٢٢ . وَنَفْعُ الْإِلْقَاءِ لَمْ يَخُصَّ الْمُلقِيَّ ❖ وَإِنْ يَعُدُّ حَجَرٌ رَمِيَّ الْقِيِّ
- ٤٨٢٣ . وَوَاحِدًا مِنَ الرُّمَاهِ قِتْلًا ❖ فَلِيُهِدَرَنَّ قِسْطُهُ ، ثُمَّ عَلَيَّ
- ٤٨٢٤ . عَاقِلَتُهُ الْبَاقِينَ بَاقٍ قُسْطًا ❖ أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَخَطَا
- ٤٨٢٥ . أَوْ قَصْدُوهُ فَهُوَ عَمْدٌ اتَّضَحَ ❖ إِنْ غَلَبَتْ إِصَابَةُ عَلَيَّ الْأَصْحُ

فَصْلٌ

[فِي مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَةِ]

- ٤٨٢٦ . وَخَطَاً وَشِبْهُ عَمْدٍ دِيَّتُهُ ❖ تَحْمِلُهَا مِنْ دُونِهِ عَصَبَتُهُ

- ٤٨٢٧ . لَا الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ، وَقَدِّمَ أَقْرَبًا ❖ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَذَلِكَ وَجَبَا
- ٤٨٢٨ . عَلَى الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْمُدْلِي بِمَنْ ❖ يَجْمَعُ أَصْلَيْنِ فَذَلِكَ قَدَّمَ
- ٤٨٢٩ . فَمُعْتَقًا ، فَعَصَبَاتِهِ ، فَمَنْ ❖ أَعْتَقَهُ ، فَعَصَبَاتِهِ إِذَنْ
- ٤٨٣٠ . فَإِنْ فَقَدْتَهُمْ فَمُعْتَقًا لِأَبٍ ❖ جَانٍ ، فَمَنْ مِنْ عَصَبَاتِهِ اقْتَرَبَ
- ٤٨٣١ . فَمُعْتَقَ الْمُعْتَقِ لِأَبٍ كَذَا ❖ فَالْعَصَبَاتِ ، وَعَتِيقُهَا فَذَا
- ٤٨٣٢ . يَعْقُلُهُ عَاقِلَةٌ ، أَوْ فُقِدُوا ❖ أَوْ مَا وَفَى فَبَيْتُ مَالٍ يُوجَدُ
- ٤٨٣٣ . عَنْ مُسْلِمٍ ، وَبَيْتُ مَالٍ إِنْ عُدِمَ ❖ فَهِيَ عَلَى الْجَانِي جَمِيعًا تَلْتَمِمْ

فصل

[في كيفية تأجيل الدية]

- ٤٨٣٤ . ثُمَّ ثَلَاثًا مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ ❖ دِيَةٌ نَفْسٍ بِالْكَمَالِ وَصِفَتْ
- ٤٨٣٥ . فِي كُلِّ عَامٍ ثُلُثٌ ، ثُمَّ سَنَةٌ ❖ لِدِيَّةٍ ، وَسَنَتَيْنِ لِامْرَأَةٍ
- ٤٨٣٦ . ثُلُثٌ فِي الْأُولَى ، وَكَذَا تَحْمَلًا ❖ عَاقِلٌ عَبْدٌ كُلُّ حَوْلٍ حَصَلَا
- ٤٨٣٧ . مِقْدَارَ ثُلُثِ دِيَّةٍ ، وَلَوْ قَتَلَ ❖ لِرَجُلَيْنِ فَثَلَاثُ الْأَجَلِ
- ٤٨٣٨ . وَدِيَّةُ الْأَطْرَافِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ❖ مِقْدَارُ ثُلُثِ جَعْلُوهُ لِلدِّيَّةِ
- ٤٨٣٩ . مِنَ الزُّهوقِ أَجَلَ النَّفْسِ اسْتَقْرَأَ ❖ وَغَيْرَهَا مِنْ الْجِنَايَةِ يُقْرَأُ
- ٤٨٤٠ . ثُمَّ صَبِيٌّ وَفَقِيرٌ مَا عَقَلَ ❖ وَلَا رَقِيقٌ ثُمَّ مَجْنُونٌ حَصَلَ
- ٤٨٤١ . وَلَا مُوَحَّدٌ عَنِ الدَّمِيِّ وَلَا ❖ عَكْسٌ ، وَلَكِنَّ الْيَهُودِيَّ عَقَلَا

- ٤٨٤٢ . عَمَّنْ تَنَصَّرَ وَعَكَّسَهُ عَقْلٌ ❖ وَنُصْفُ دِينَارٍ عَلَى الْغَنِيِّ حَصْلٌ
 ٤٨٤٣ . وَرُبْعُ دِينَارٍ عَلَى مَنْ وَسَّطًا ❖ فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ ثَلَاثِ قُسَطًا
 ٤٨٤٤ . يُعْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ، وَمَنْ ❖ أَعْسَرَ فِي الْحَوْلِ فَعَنَّهُ أَسْقَطَنُ

فصل

[في جناية الرقيق]

- ٤٨٤٥ . مَالُ جِنَايَةِ الرَّقِيقِ عُلِّقَتْ ❖ بِعُنُقِهِ، وَبِئْعُهُ لَهَا بَثٌ
 ٤٨٤٦ . لِسَيِّدٍ، كَذَا فِدَاهُ بِالْأَقْلِ ❖ مِنْ قِيمَةِ لَهُ وَأُرْشِ الْمُفْتَعَلِ
 ٤٨٤٧ . وَبَرِيءِ السَّيِّدِ إِنْ مَاتَ أَوْ هَرَبَ ❖ إِلَّا إِذَا مَنَعَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ

فصل

[في الغرة]

- ٤٨٤٨ . وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ قَدْ قُدِّرَا ❖ إِنْ يَنْفَصِلُ مَيْتًا كَذَا إِنْ ظَهَرَ
 ٤٨٤٩ . بِلَا انْفِصَالٍ، ثُمَّ حَيْثُ انْفَصَلَا ❖ حَيًّا وَعَاشَ زَمَانًا ذَاكَ بِلَا
 ٤٨٥٠ . تَأَلَّمِ ثُمَّ قَضَى لَمْ يُضْمَنْ ❖ وَإِنْ يَمُتَ حِينَ خُرُوجِهِ إِذَنْ
 ٤٨٥١ . أَوْ دَامَ مَا يُؤْلَمُهُ أَوْجِبَ دِيَهُ ❖ نَفْسٍ، وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ هِيَهُ
 ٤٨٥٢ . فَعُرَّتَانِ، أَوْ يَدَا فُغْرَةٍ ❖ أَوْ لَحْمَةً تَقُولُ: «فِيهَا صُورَةٌ»
 ٤٨٥٣ . قَوَائِلُ، وَالْغُرَّةُ الْمُلتَزِمَةُ ❖ فَهِيَ بِعَبْدٍ فُسِّرَتْ أَوْ بِأَمَةٍ
 ٤٨٥٤ . يَسْلَمُ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ مَيِّزًا ❖ وَأَقْبَلُ كَبِيرًا إِنْ يَكُنْ مَا عَجَزَا

- ٤٨٥٥ . وَنِصْفَ عَشْرِ دِيَةِ فَاشْتَرَطَنْ ﴿﴾ بُلُوعَ غُرَّةٍ، وَحَيْثُ تُفْقَدَنْ
 ٤٨٥٦ . فَخَمْسَةَ مِنْ الْجَمَالِ بَدَلًا ﴿﴾ وَهِيَ لِوَارِثِ الْجَنِينِ وَعَلَى
 ٤٨٥٧ . عَاقِلَةِ الْجَانِيِ، وَثُلُثُ غُرَّةٍ ﴿﴾ لِمُسْلِمٍ فَلِجَنِينِ الذَّمَّةِ
 ٤٨٥٨ . وَفِي الرَّقِيقِ عَشْرٌ مِنْ قِيَمَةِ ﴿﴾ لِأُمَّهِ فِي يَوْمِ ذِي الْجِنَايَةِ^(١)

فَصْلٌ


[في كفارة القتل]

- ٤٨٥٩ . كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْقَتْلِ وَلَوْ ﴿﴾ كَانَ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ أَوْ
 ٤٨٦٠ . ذِي جِنَّةٍ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ ﴿﴾ أَوْ عَامِدًا أَوْ مُخْطِئًا فِيمَا أَلَمَّ
 ٤٨٦١ . أَوْ مُتَسَبِّبًا بِقَتْلِ مُؤْمِنٍ ﴿﴾ أَوْ قَتَلَ ذِمِّيَّ أَوْ جَنِينٍ بَيِّنٍ
 ٤٨٦٢ . وَعَبَدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ، كَمَا ﴿﴾ كُلُّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ أَلْزَمَا
 ٤٨٦٣ . كَفَّارَةٌ كَمِثْلِ مَا قَدْ كَفَّرَا ﴿﴾ عَنِ الظُّهَارِ دُونَ إِطْعَامِ جَرَى



(١) المعتمدُ اعتبارُ أكثرِ القِيَمِ من يومِ الجنايةِ إلى يومِ الإجهاضِ . انظر: تحفة المحتاج (٤٤/٩)،
 ونهاية المحتاج (٣٨٣/٧).

كتاب دعوى الدم والقسامة



- ٤٨٦٤ . تَفْصِيلُ شَيْءٍ يَدَّعِيهِ اشْتَرِطًا ❖ مِنْ انْفِرَادٍ ثُمَّ عَمْدٍ وَخَطَا
- ٤٨٦٥ . وَشِرْكَةٍ ، فَإِنْ يَكُنْ أَطْلَقَ مَا ❖ بِهِ ادَّعَى اسْتَفْصَلَهُ مَنْ حَكَمَا
- ٤٨٦٦ . وَاشْتَرِطَنْ تَعَيَّنَ شَخْصٍ يُدَّعَى ❖ عَلَيْهِ ، وَالِدَّعْوَى بِهِ لَنْ تُسْمَعَا
- ٤٨٦٧ . إِلَّا مِنْ الْمُكَلَّفِ الْمُتَّصِفِ ❖ بِالِالْتِزَامِ وَعَلَى مُكَلَّفِ
- ٤٨٦٨ . وَيُثْبِتُ اللَّوْثُ قَسَامَةً وَهُوَ ❖ قَرِينَةٌ قَدْ صَدَّقَتْ مُثْبِتُهُ
- ٤٨٦٩ . بِأَنْ يُرَى فِي قَرِيْبَةٍ صَغِيرَةٍ ❖ أَصْحَابُهَا أَعْدَاءُ ذَلِكَ الْمَيِّتِ
- ٤٨٧٠ . أَوْ يَشْهَدُ الْعَبِيدُ أَوْ عَدْلٌ ثِقَةٌ ❖ أَوْ نِسْوَةٌ كَذَابًا بِقَوْلِ فَسَقَةٍ
- ٤٨٧١ . وَصِبْيَةٍ وَكَافِرِينَ فَاجْعَلْهُ ❖ وَإِنْ يَقُلْ إِحْدَى بَيْنِهِ : « قَتَلَهُ
- ٤٨٧٢ . زَيْدٌ » وَمَا صَدَّقَهُ الْآخَرُ بَلْ ❖ كَذَّبَهُ فَذَلِكَ اللَّوْثُ بَطْلٌ
- ٤٨٧٣ . وَاللَّوْثُ إِنْ يَظْهَرُ بِقَتْلِ دُونَ مَا ❖ عَمْدٍ أَتَى وَخَطَا لَمْ يُقْسَمَا
- ٤٨٧٤ . وَلَا بِإِتْلَافِكَ مَالًا غَيْرَ مَا ❖ عَبْدٍ كَذَابًا فِي طَرْفٍ لَنْ يُقْسَمَا
- ٤٨٧٥ . وَهِيَ بِأَنْ يَخْلِفَ مُدَّعٍ عَلَى ❖ قَتْلِ قَدِ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ ، وَلَا
- ٤٨٧٦ . يُشْتَرِطُ الْوَلَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَا ❖ جُنُونُهُ بَنَى ، وَإِنْ مَاتَ فَلَا
- ٤٨٧٧ . يَبْنِي الَّذِي وَرَثَهُ ، وَوُزَعَتْ ❖ بِحَسَبِ الْإِرْثِ لَهُمْ وَجُبِرَتْ
- ٤٨٧٨ . كُسُورُهَا ، وَوَاحِدٌ لَوْ نَكَلَا ❖ فَذَلِكَ الْآخَرُ خَمْسِينَ تَلَا

- ٤٨٧٩ . وَأَخَذَ الَّذِي لَهُ، وَإِلَّا ❖ صَبَرَ لِلْغَائِبِ كَيْ يَحِلَّ
- ٤٨٨٠ . يَمِينُ مُدْعَى عَلَيْهِ أَيْ بِلَا ❖ لَوْثٍ كَذَا مَرْدُودَةٌ رُدَّتْ عَلَيَّ
- ٤٨٨١ . الْمُدْعَى أَوْ الَّتِي رُدَّتْ عَلَيَّ ❖ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ تَلَا
- ٤٨٨٢ . وَقَسَمَ مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ^(١) ثُمَّ ❖ ثُمَّ عَلَى الْعَمْدِ إِذَا كَانَ الْقَسَمُ
- ٤٨٨٣ . فِدْيَةً تَلْزَمُ جَانٍ، وَعَلَى ❖ عَاقِلَةٍ فِي غَيْرِ عَمْدٍ حَصَلَا
- ٤٨٨٤ . لَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ اسْتَقْرَأَ ❖ عَلَى ثَلَاثٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَضَرَ
- ٤٨٨٥ . أَقْسَمَ خَمْسِينَ وَثُلُثَهَا^(٢) ائْتَلَفَ ❖ لَهُ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ حَلَفَ
- ٤٨٨٦ . خَمْسِينَ أُخْرَى إِنْ يَكُنْ إِذْ حَلَفَا ❖ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهُ وَإِلَّا يُكْتَفَى^(٣)
- ٤٨٨٧ . وَمَنْ لَهُ الْبَدَلُ عَنْ نَفْسِ الدِّمَا ❖ وَلَوْ مُكَاتَبًا رَقِيقًا أَفْسَمَا
- ٤٨٨٨ . وَيُقْسَمُ الْمُرْتَدُّ لَكِنْ فُضِّلَا ❖ تَأْخِيرُهُ الْقَسَمَ حَتَّى هَلَّأَ^(٤)

فَصْلٌ

[فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ مَوْجِبُ الْقَوْدِ وَمَوْجِبُ الْمَالِ]

- ٤٨٨٩ . وَمَوْجِبُ الْقِصَاصِ إِنَّمَا اسْتَقْرَأَ ❖ بِنَفْسِ عَدْلَيْنِ كَذَاكَ إِنْ أَقْرَأَ
- ٤٨٩٠ . كَذَاكَ مَالٌ أَوْ بَعْدِلٍ وَقَسَمَ ❖ أَوْ رَجُلٍ عَدْلٍ وَمَرَاتَيْنِ ثُمَّ

(١) خبرٌ لقوله في البيتِ قبل السابق: «يمينٌ» .

(٢) بهامش (أ): «أي: ثلث الدية» .

(٣) بهامش (أ): «أي: بالأيمان السابقة» .

(٤) بهامش (أ): «أي: أسلم» .

- ٤٨٩١ . عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لَيْسَ يُقْبَلُ ❖ لِلْمَالِ مَرَاتَانِ ثُمَّ رَجُلٌ
- ٤٨٩٢ . ثُمَّ لِيُصْرِّحَ شَاهِدٌ بِالْمُدَّعَى ❖ فَإِنْ يُقْلَ: «ضَرَبَهُ فَقَطَعَا
- ٤٨٩٣ . بِالسَّيْفِ حَسْمَهُ فَمَاتَ» مَا كَفَى ❖ حَتَّى يَقُولَ: «مَاتَ مِنْهُ تَلْفَا»
- ٤٨٩٤ . «ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَذَمَاهُ» مَتَى ❖ قَالَ فَذَا دَامِيَةً قَدْ أَتَبْنَا
- ٤٨٩٥ . لَا بُدَّ فِي مُوَضِّحَةٍ: «ضَرَبَ ذَا ❖ فَأَوْضَحَنَّ عَظْمَ رَأْسِهِ» (١) كَذَا
- ٤٨٩٦ . ثُمَّ بَيَانُ قَدْرِهَا مَعَ الْمَحَلِّ ❖ يَجِبُ كَيْ يُفْعَلَ مِثْلُ مَا فَعَلَ
- ٤٨٩٧ . وَيُثَبِّتُ الْقَتْلُ بِسِحْرِ اتَّقَنَهُ ❖ بِمُوجِبِ الْإِقْرَارِ لَا بِالْبَيِّنَةِ
- ٤٨٩٨ . ثُمَّ لِمَنْ وَرَثَتُهُ إِنْ شَهِدَا ❖ بِالْجُرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ فَارْذُدَا
- ٤٨٩٩ . مَقَالَهُ، وَبَعْدَهُ فَلنُقْبَلَهُ (٢) ❖ كَذَا بِمَالٍ فِي أَدَى الْمَوْتِ (٣) أَقْبَلَهُ
- ٤٩٠٠ . عَاقِلَةٌ إِنْ تَشْهَدَنَّ بِفُسْقٍ مَنْ ❖ شَهِدَ بِالْقَتْلِ فَقَوْلُهَا ارْذُدَنَّ
- ٤٩٠١ . زَيْدَانَ حَيْثُ شَهِدَا يَوْمًا عَلَى ❖ عَمْرَيْنِ أَيْ بِقَتْلِ يَحْيَى مَثَلًا
- ٤٩٠٢ . فَشَهِدَ الْعَمْرَانِ أَنَّ الزَّيْدَيْنِ ❖ هُمَا اللَّذَانِ أَوْرَدَاهُ ذَا الْحَيْنِ
- ٤٩٠٣ . فَلِسَوَى الزَّيْدَيْنِ رُدٌّ، وَأَقْبَلِ ❖ قَوْلَهُمَا إِنْ صَدَّقْتَهُمَا الْوَلِيُّ
- ٤٩٠٤ . وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ وَارِثِيهِ ❖ بِعَفْوِ بَعْضٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ
- ٤٩٠٥ . وَتَلْفُغٌ إِنْ يَخْتَلَفَا فِي الْأَلَةِ ❖ أَوْ زَمَنِ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ هَيْئَةٍ

(١) المعتمد أنه يكفي قول: «ضربه فأوضح رأسه». انظر: تحفة المحتاج (٦١/٩)، ونهاية المحتاج (٣٩٩/٧).

(٢) في (أ): «فليقبله».

(٣) بهامش النسختين: «أي: مرض الموت».

كتاب البغاة

٤٩٠٦. هُمْ مُخَالِفُو إِمَامِ الْجَمْعِ ❖ بَتَرِكِ الْإِنْقِيَادِ أَوْ بِمَنْعِ
٤٩٠٧. حَقٌّ بِتَأْوِيلٍ لَهُمْ وَشَوْكَةٌ ❖ تَكُونُ فِيهِمْ وَمُطَاعِ الْكَلِمَةِ
٤٩٠٨. ثُمَّ إِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ مَذْهَبًا ❖ خَوَارِجٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا اضْرِبْنَا
٤٩٠٩. صَفْحًا بِتَرْكِهِمْ، فَإِنْ يُقَاتِلُوا ❖ فَقَاطِعِي الطَّرِيقِ هُمْ قَدْ مَاتَلُوا
٤٩١٠. وَأَقْبَلْ شَهَادَةَ الْبُغَاةِ وَقَضَا ❖ قَاضِيَهُمْ فِيمَا بِهِ الْعَدْلُ قَضَى
٤٩١١. كَذَلِكَ فِي تَفْرِيقِ سَهْمِ الْمُرْتَزِقِ ❖ لِجُنْدِهِمْ وَأَخَذِ كُلِّ مَا يَحِقُّ^(١)
٤٩١٢. وَفِي الْقِتَالِ حَيْثُ بَاغَ أَتْلَفَا ❖ شَيْئًا لِعَادِلٍ أَوْ الْعَكْسُ انْتَقَى
٤٩١٣. ضَمَانُهُ ثُمَّ، وَإِلَّا ضَمِنَا ❖ وَابْعَثْ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنَا
٤٩١٤. يَسْأَلُهُمْ: «مَا تَنْقُمُونَ؟» قَبْلَ أَنْ ❖ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ شَكُوا ظُلْمًا إِذْنُ
٤٩١٥. أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا كَذَا الْأَذَى ❖ فَإِنْ أَصْرُوا نُصِحُوا وَبَعْدَ ذَا
٤٩١٦. آذَنَهُمْ حَرْبًا، فَحَيْثُ اسْتَمَهَلُوا ❖ فَمَا رَأَى الصَّوَابَ فِيهِمْ يَفْعَلُ
٤٩١٧. وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرًا مِنْهُمْ وَلَا ❖ مُتَخَنِّمًا^(٢) وَلَا أَسِيرًا حَصَلَا
٤٩١٨. وَلَيْسَ نُطْلِقُ أَسِيرَهُمْ وَلَوْ ❖ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ^(٣)

(١) أي: من زكاة وجزية وخراج.

(٢) هو من أضعفته الجراح. انظر: نهاية المحتاج (٤٠٧/٧).

(٣) بهامش (ب): «(أو) بمنعنى: حتى».



- ٤٩١٩ . تَقْضَى الْوَعَى وَجَمْعُهُمْ يُفَرِّقُ ❖ مَا لَمْ يُطِغَ عَنِ اخْتِيَارٍ يَصْدُقُ
 ٤٩٢٠ . وَرَدَّ خَيْلًا وَسِلَاحًا حَصَلًا ❖ إِنْ أَمِنَ الْحَرْبُ وَلَنْ يُسْتَعْمَلَ
 ٤٩٢١ . إِلَّا ضَرُورَةً، وَبِالنَّارِ فَلَا ❖ يُقَاتِلُونَ وَالْمَجَانِيقِ، بَلَى
 ٤٩٢٢ . إِنْ اضْطُرُّرْنَا، وَبِكَافِرٍ وَمَنْ ❖ يُجِيزُ قَتْلَ مُدْبِرٍ مِنْهُمْ فَلَنْ
 ٤٩٢٣ . نَسْتَنْصِرَنَّ، وَإِنْ هُمْ اسْتَعَانُوا ❖ بِأَهْلِ حَرْبٍ يَنْفُذُ الْأَمَانَ
 ٤٩٢٤ . عَلَيْهِمْ فَقَطْ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ ❖ إِنْ يَنْصُرُوهُمْ مَعَ عِلْمِ الْحُرْمَةِ
 ٤٩٢٥ . انْتَقَضَ الْعَهْدُ، وَحَيْثُ قَالُوا ❖ «إِنَّا ظَنَنَّا أَنَّهُ حَلَالٌ»
 ٤٩٢٦ . أَوْ أَكْرَهُوا لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ ❖ وَكَالْبُغَاةِ قُوتِلُوا كُلُّهُمْ

فصل

[في شروط الإمام الأعظم، وبيان طرق الإمامة]

- ٤٩٢٧ . شَرَطُ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ مُحَرَّرٌ ❖ مُكَلَّفٌ وَقُرْشِيٌّ ذَكَرُ
 ٤٩٢٨ . مُجْتَهِدٌ ثُمَّ شُجَاعٌ مُبْصِرٌ ❖ ذُو الرَّأْيِ مَعَ نُطْقٍ ^(١) وَسَمْعٍ يَخْضُرُ
 ٤٩٢٩ . وَانْعَقَدَتْ إِمَامَةٌ بِفِعْلِ ❖ بَيْعَةِ أَهْلِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ
 ٤٩٣٠ . الْمُتَيَسِّرِ اجْتِمَاعُهُمْ إِذَنْ ❖ وَصِفَةَ الشُّهُودِ فِيهِمْ اشْرِطَنْ
 ٤٩٣١ . كَذَا بِالِاسْتِخْلَافِ، وَالْإِمَامُ لَوْ ❖ جَعَلَهَا سُورَى لَجَمَعَ ارْتَضَوْا
 ٤٩٣٢ . أَحَدَهُمْ، كَذَا بِالِاسْتِيْلَاءِ ❖ مِنْ فَاسِقٍ وَجَاهِلٍ الْأَشْيَاءِ ^(٢)

(١) في (ب): «ذو الرأي والنطق».

(٢) في (ب): «الإنشاء».



٤٩٣٣. لَوْ ادَّعَى دَفْعَ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا ❁ إِلَى الْبُغَاةِ بِالْيَمِينِ صُدَّقًا (١)
٤٩٣٤. لَا دَفْعَ جِزْيَةٍ وَلَا الْخَرَاجِ، بَلْ ❁ فِي الْحَدِّ صَدَّقَتْهُ إِلَّا إِنْ حَصَلَ
٤٩٣٥. مُبْتُؤُهُ بِغَيْرِ الْإِقْرَارِ وَلَا ❁ أَثَرٍ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ حَصَلًا



(١) المعتمد تصديقه بلا يمين، لكن يُستحب تحليفه إن أتهم. انظر: تحفة المحتاج (٧٩/٩)، ونهاية المحتاج (٤١٢/٧).

كتاب الردّة

- ٤٩٣٦ . بَيْنَةَ الْكُفْرِ اجْعَلِ ارْتِدَادًا ❖ أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ اعْتِقَادًا
- ٤٩٣٧ . أَوْ طَلَبِ الْعِنَادِ أَوْ مُسْتَهْزِيًا ❖ كَأَنْ غَدَا يَقْذِفُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٤٩٣٨ . أَوْ فَنَفَى وَجُوبَ مُجْمَعٍ ظَهَرَ ❖ أَوْ فَرَمَى الْمُضْحَفَ فِي نَفْسِ قَدْرٍ
- ٤٩٣٩ . كَذَا سُجُودُهُ لِشَمْسٍ وَصَنَمٍ ❖ وَرِدَّةُ الصَّيْبِيِّ وَالْمُكْرَهِ لَمْ
- ٤٩٤٠ . تَنْفُذْ وَلَا الْمَجْنُونِ، وَالسَّكْرَانَ ❖ رِدَّتُهُ صَحَّتْ كَذَا الْإِيمَانَ
- ٤٩٤١ . شَهَادَةَ الرَّدَّةِ فَأَقْبَلْ مُطْلَقًا ❖ فَإِنْ يَقُلْ إِذْ شَهِدَا: «قَدْ صَدَقَا
- ٤٩٤٢ . لِكِنِّي أَكْرَهْتُ» وَاقْتَضَتْ لَذَا ❖ قَرِينَةُ صُدَّقَ بِالْيَمِينِ ذَا
- ٤٩٤٣ . نَعَمْ بِلَا قَرِينَةٍ لَنْ يُسْمَعَا ❖ وَحَيْثُ قَالَ لَفْظَ كُفْرٍ وَادَّعَى
- ٤٩٤٤ . إِكْرَاهَهُ فَصَدَّقْتُهُ مُطْلَقًا ❖ وَإِنْ يَقُلْ: «إِنَّ أَبِي تَرْتَدَقَا
- ٤٩٤٥ . فَمَاتَ كَافِرًا» نَصِيبُ الْإِبْنِ فِي (١) ❖ وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ أَيُّ
- ٤٩٤٦ . فِي الْحَالِ ثُمَّ إِنْ أَصَرَ قَتِلَا ❖ وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ حَيْثُ حُمِلَا
- ٤٩٤٧ . بِهِ وَمِنْ أَضْلِيهِ فَرْدٌ مُسْلِمٌ ❖ فَمُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرَانِ يُحْكَمُ
- ٤٩٤٨ . لَهُ بِإِسْلَامٍ، وَقَالَ «النَّوَوِيُّ» ❖ بَلْ هُوَ مُرْتَدٌّ وَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ
- ٤٩٤٩ . وَحَيْثُ يَهْلِكُ ذَلِكَ مُرْتَدًّا ظَهَرَ ❖ زَوَالِ مَا يَمْلِكُهُ حِينَ كَفَرَ

(١) أي: فيء.

٤٩٥٠. وَحَيْثُ يُسَلِّمُ بَانَ أَنْ لَمْ يَزُلْ ❖ وَلِيُقْضَ مِنْهُ دَيْنُهُ الَّذِي بُلِيَ
 ٤٩٥١. بِهِ قُبَيْلَهَا وَمِنْهُ أَنْفَقَا ❖ عَلَيْهِ مَعَ قَرِيْبِهِ وَلِيُنْفَقَا
 ٤٩٥٢. مِنْهُ عَلَى زَوْجَاتِهِ إِنْ وَقَفَا ❖ نِكَاحُهُنَّ، ثُمَّ مَا قَدْ أَتَلَفَا
 ٤٩٥٣. فِي رِدَّةِ يَغْرُمُهُ، وَمَا احْتَمَلَ ❖ وَقَفَا كَعَتَقِ ثُمَّ تَدْبِيرِ حَصَلُ
 ٤٩٥٤. نُوقِفُهُ فَحَيْثُ يُسَلِّمُ نُفِّدَا ❖ وَإِنْ أَبَى الْإِسْلَامَ لَنْ يُنْفَقَا
 ٤٩٥٥. وَرَهْنُهُ وَبَيْعُهُ وَهَبُّهُ ❖ بَاطِلَةٌ وَهَكَذَا كِتَابَتُهُ
 ٤٩٥٦. وَمَالُهُ يُؤْجَرُ، وَالْمُكَاتَبُ ❖ أَدَى إِلَى الْقَاضِي نُجُومًا تَجِبُ



كتاب الزنا

٤٩٥٧. فَرَجَكَ إِنْ أَوْلَجْتَ فِي فَرْجِ حَرَمٍ ❖ لِلْعَيْنِ مُشْتَهَى وَلَا شُبْهَةَ ثُمَّ
٤٩٥٨. كُنْتَ مُكَلَّفًا عَلِمْتَ الْحُرْمَةَ ❖ تُحَدِّدُ، كَذَا السَّكْرَانُ فَاجْعَلْ حُكْمَهُ
٤٩٥٩. لَا مُكْرَهًا وَلَا بِوِطْءٍ مَحْرَمٍ ❖ يَمْلِكُهَا وَلَا بِوِطْءِ الصُّومِ
٤٩٦٠. وَحُيَّضٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ ❖ وَلَا بِهَيْمَةٍ وَلَا بِمَيْتَةٍ
٤٩٦١. وَلَا الَّتِي حَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ❖ بَلْ فِي الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا فَاحْدُدْهُمَا
٤٩٦٢. وَيَرْجُمُ الْمُحْصَنَ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ ❖ مُعْتَدِلٍ إِمَامَنَا وَبِالْمَدْرِ^(١)
٤٩٦٣. وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الَّذِي قَدْ كَلَّفَهُ ❖ إِلَهَنَا الْمُدْخِلُ كُلَّ الْحَشْفَةِ
٤٩٦٤. بِقَبْلِ بَصِيحَةِ النِّكَاحِ فِي ❖ حَالَةِ تَكْلِيفٍ وَتَحْرِيرٍ وَفِي
٤٩٦٥. وَلَوْ كِتَابِيًّا، وَبِكْرٍ حُرًّا ❖ فَمِئَةٌ مَعَ نَفْسِي عَامٍ قُرًّا
٤٩٦٦. مَسَافَةَ الْقَصْرِ فَمَا زَادَ، وَمَنْ ❖ كَانَ غَرِيبًا فَإِلَى غَيْرِ الْوِطْنِ
٤٩٦٧. فَإِنْ يُعْذَرُ، وَمَعَهَا الزَّوْجُ أَوْ ❖ مَحْرَمُهَا مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ وَلَوْ
٤٩٦٨. بِأَجْرَةٍ، وَالْعَبْدُ خَمْسُونَ قِتْلَ^(٢) ❖ ثُمَّ لِيُغَرَّبَ نِصْفَ عَامٍ مُكْتَمِلٍ
٤٩٦٩. وَمَرَّةً إِذَا أَقْرَّ حُدًّا ❖ وَبِالرُّجُوعِ عَنْهُ نِنْفِي الْحَدًّا
٤٩٧٠. وَإِنْ تَقَمَّ بَيْنَهُ فَلْتُسْمَعَا ❖ لَا إِنْ يُعَيَّنُ كُلُّ شَخْصٍ مَوْضِعًا

(١) قال في المصباح المنير (٥٦٦/٢): «المدْر: جمع مدرة، مثل قصبٍ وقصبَةٍ، وهو الترابُ المُتَلَبَّدُ».

(٢) القتل هنا بمعنى: الضرب أو الجلد. والله أعلم.

- ٤٩٧١ . وَبِالزَّانَا أَرْبَعَةٌ إِنْ يَشْهَدَنَّ ❖ وَمِنْهُمْ بِأَنَّهَا بَكْرٌ فَلَنْ
 ٤٩٧٢ . نَحُدَّ مِنْهُمْ قَازِفًا وَلَا الْمَرَّةُ ❖ وَانْدُبَ لِشَاهِدِ الزَّانَا أَنْ يَحْضُرَهُ
 ٤٩٧٣ . وَلِلْإِمَامِ وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي ❖ حَدًّا ، كَذَاكَ سَيِّدٌ يَسْتَوْفِي
 ٤٩٧٤ . وَإِنْ يَكُنْ (١) مُكَاتَبًا أَوْ كَافِرًا ❖ أَوْ فَاسِقًا ، لَا مِنْ مُكَاتَبٍ يُرَى (٢)
 ٤٩٧٥ . وَلَا مُبْعَضٍ ، وَسَمِعَ الْبَيِّنَةَ ❖ لَهُ كَذَا التَّعْزِيرُ وَالتَّغْرِيبُ لَهُ
 ٤٩٧٦ . وَيُسْتَحَبُّ الْحَفْرُ لِلْأُنْثَى مَتَى ❖ كَانَ زِنَاهَا بِالشُّهُودِ بَتًّا
 ٤٩٧٧ . وَالرَّجْمُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ أَفْرَطًا ❖ وَمَرَضٍ نُذِيقُهُ مَنْ فَرَطَا
 ٤٩٧٨ . وَأَخْرَ الْجِلْدُ (٣) ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ لَهُ ❖ بُرءٌ فَجَلْدُهُ بِعُتْكَالٍ مِنْهُ
 ٤٩٧٩ . غُضِنٍ لَهُ تَمْسُهُ الْأَغْصَانُ أَوْ ❖ يَنْكَبِسُ الْبَعْضُ بِبَعْضٍ وَالتَّوَوَا
 ٤٩٨٠ . وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ قَدْ جَلَدَا ❖ إِمَامَنَا فَلَا ضَمَانَ أَبَدًا




(١) بهامش (أ): «أي: السيد» .

(٢) في (أ): «بَرَى» . وهي غير منقوطة في (ب) ، ولعلَّ المُثَبَّت هو الصواب . والله أعلم .

(٣) المعتمد ما في الروضة من وجوب التأخير . انظر: روضة الطالبين (١٠/١٠٢) ، وتحفة المحتاج

(١١٩/٩) ، ونهاية المحتاج (٤٣٥/٧) .

كتاب القذف



٤٩٨١. إِنْ يَقْذِفِ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ مَنْ ❀ أَحْصَنَ غَيْرَ وَلَدٍ فَلْيُحَدِّدْ (١)

٤٩٨٢. ذَلِكَ ثَمَانِينَ، وَنُصْفَهَا ضَرْبٌ ❀ رِقٌّ، وَتَغْزِيرُ الْمُمَيِّزِ يَجِبُ

٤٩٨٣. وَإِنْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ شَهِدُوا ❀ أَوْ أَرْبَعٌ مِنْ نِسْوَةٍ فَلْيُحَدِّدُوا

٤٩٨٤. لَا وَاحِدٌ عَلَى اعْتِرَافِهِ شَهِدٌ ❀ تَقَازَفَا فَلَا تَقَاصُصَ وَجُدْ



(١) في (ب): «فليُجلد». .

كتاب السرقة

٤٩٨٥. سَارِقٌ قَدَرِ رُبْعِ دِينَارٍ ضُرِبَ ❖ مِنْ خَالِصِ الْعُسْجَدِ (١) قَطَعُهُ يَجِبُ
٤٩٨٦. إِنْ كَانَ مِلْكٌ غَيْرِهِ، وَنَقَلَهُ ❖ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُ
٤٩٨٧. فِيهِ، وَلَا حَقَّ وَلَا شِرْكَةَ لَهُ ❖ وَلَمْ يَظُنَّ مِلْكَهُ إِذْ نَقَلَهُ
٤٩٨٨. وَلَا ادَّعَى بِأَنَّهُ لَهُ، وَفِي ❖ ذِي جِنَّةٍ وَفِي صَبِيٍّ يَتَتَمَّى
٤٩٨٩. وَالْقَطْعُ بِالسَّرْقَةِ إِنْ يُشْرَطَ عَلَى ❖ مُعَاهَدٍ يُقْطَعُ، وَإِلَّا قُلُ فَلَآ
٤٩٩٠. وَرَجَّحَ «الْمِنْهَاجُ» أَلَّا يُقْطَعَ ❖ وَلَوْ فُلُوسًا ظَنَّ تَيْكَ قُطِعَا
٤٩٩١. ثُمَّ وَعَاءٍ حِنْطَةٍ إِذَا نَقَبَ ❖ فَأَنْصَبَ مِقْدَارُ نِصَابِهَا وَجَبَ
٤٩٩٢. وَحَيْثُ أَخْرَجَ نِصَابًا كَمَلًا ❖ فِي مَرَّتَيْنِ انْظُرْ فَإِنْ تَخَلَّلَا
٤٩٩٣. مَعْرِفَةَ الْمَالِكِ وَالتَّحَرُّزُ ❖ لَا تَقْطَعُوا هَذَا، وَإِلَّا فَاحْزُرُوا
٤٩٩٤. سَرَقَ خَمْرًا فِي إِنَاءٍ يَسْوَى ❖ نِصَابُهَا نَقَطَعُهُ فِي الْأَقْوَى
٤٩٩٥. لَا قَطْعَ فِي طَبُّورٍ لَهُوَ يَسْوَى ❖ مَكْسُورُهُ ذَا، بَلْ يَقُولُ «يَحْيَى» (٢)
٤٩٩٦. لَا قَطْعَ فِي سِرْقَةِ مَالِ الْأَضَلِ ❖ وَالْفَرْعِ وَالسَّيِّدِ، بَلْ لِلْبُعْلِ
٤٩٩٧. وَزَوْجَةٍ، سَارِقُ أُمَّمٌ وَلَدِ ❖ نَائِمَةٍ فَاقْطَعُ، وَبَابِ مَسْجِدِ
٤٩٩٨. لَا بِحَصِيرِهِ وَقَنْدِيلِ مُضِي (٣) ❖ ثُمَّ بِقَطْعِ سَارِقِ الْوَقْفِ قُضِيَ

(١) أي: الذهب.

(٢) أي: صحح النووي أن فيه القطع.

(٣) أي: مضي.

٤٩٩٩. ثُمَّ غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ إِنْ سَرَقَ ❖ مِنَ الْمَصَالِحِ فَقَطَعًا مَا اسْتَحَقُّ
٥٠٠٠. وَالْحِرْزُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّخْرَاءِ ❖ إِدَامَةُ اللَّحَاطِ لِلْأَشْيَاءِ
٥٠٠١. وَفِي حَصِينٍ لِحَظُّهُ الْمُعْتَادُ ❖ وَإِنْ يَنْمُ وَتَحْتَهُ وَسَادُ
٥٠٠٢. بِمَسْجِدٍ أَوْ مُصْحِرًا فَيَحْضُلُ ❖ لَا إِنْ يَزُلُ بِالْإِنْقِلَابِ الرَّجُلُ
٥٠٠٣. وَحِرْزُ الْإِضْطَبْلِ لِلدَّوَابِ ❖ لَا لِلْأَوَانِي لَا وَلَا الثِّيَابِ
٥٠٠٤. وَعَرَصَةُ الدَّارِ وَنَفْسُ الصُّفَّةِ (١) ❖ حِرْزُ الْأَوَانِي وَثِيَابِ الْبِدْلَةِ
٥٠٠٥. لَا لِلْحُلِيِّ، ثُمَّ دَارٌ تَنْفَصِلُ ❖ عَنِ الْعِمَارَةِ فَحِرْزًا تَنْجَعِلُ
٥٠٠٦. إِنْ الْقَوِيُّ الْيَقْظَانُ فِيهَا جُعِلَا ❖ وَلَوْ مَعَ الْفَتْحِ، وَإِلَّا قُلْ فَلَا
٥٠٠٧. وَحِرْزُهَا الْإِغْلَاقُ حَيْثُ تَتَّصِلُ ❖ مَعَ حَافِظٍ وَلَوْ بِنَائِمٍ جُعِلُ
٥٠٠٨. لَا مَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمٍ أَذْهَلَهُ ❖ وَلَا مَعَ الْيَقْظَانِ إِنْ تَغَفَّلَهُ
٥٠٠٩. وَالشَّرْطُ فِي مَلَا حِظٍ أَنْ يَقْدِرَا ❖ بِمَنْعٍ مَنْ يَسْرِقُ كَيْفَ قَدَرَا
٥٠١٠. فَإِنْ خَلَّتْ مِنْ حَافِظٍ وَأُغْلِقَتْ ❖ فِي الْأَمْنِ فَهِيَ فِي النَّهَارِ أُحْرِزَتْ
٥٠١١. وَخَيْمَةٌ بِحَافِظٍ فِيهَا وَشَدُّ ❖ أَطْنَابِهَا وَسَدْلُ أَذْيَالِ تَعْدُّ
٥٠١٢. وَلَوْ بِنَوْمٍ، وَالْمَوَاشِي فِي بِنَا ❖ مُتَّصِلٍ وَمُغْلَقِ حِرْزٌ هُنَا
٥٠١٣. بِغَيْرِ حَافِظٍ، وَبِالْفَلَا اشْتَرِطُ ❖ بِحَافِظٍ وَلَوْ بِنَائِمٍ يَغِطُّ
٥٠١٤. وَجَعَلُوا الْإِبِلَ فِي صَخْرَاهَا ❖ مُحْرَزَةً بِحَافِظٍ يَرَاهَا

(١) قال البجيرمي في حاشية شرح المنهج (٤/٢٢٠): «العرصة: الصحن، والصفّة: المسطبة».

- ٥٠١٥ . أَوْ قَطِرَتْ وَلَمْ تَزِدْ عَنْ تِسْعَةٍ (١) ❖ مَعَ قَائِدٍ يَرْقُبُ كُلَّ سَاعَةٍ
٥٠١٦ . وَكَفَّنَ فِحْرَزُهُ بِمَقْبَرِهِ ❖ بِطَرَفِ الْعُمَرَانَ لَا بِمَضِيْعَةٍ (٢)

فَصْلٌ

[فيما يمنع القطع وما لا يمنعه]

- ٥٠١٧ . ثُمَّ مُعِيرُ الْحِرْزِ وَالْمُؤَجِّرُ لَوْ ❖ سَرَقَ مِنْ ذَا الْحِرْزِ بِالْقَطْعِ قَضَوْا
٥٠١٨ . لَا إِنْ يَكُنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ غُصِبَ ❖ وَسَارِقُ الْمَغْصُوبِ لَا قَطْعَ يَجِبُ
٥٠١٩ . وَلَا عَلَى مُخْتَلِسٍ وَمُنْتَهَبٍ ❖ وَجَاحِدٍ وَدِيْعَةٍ قَطْعُ يَجِبُ
٥٠٢٠ . وَإِنْ يَكُنْ حَائِطَ دَارٍ قَدْ نَقَبَ ❖ وَأَخْرَجَ الْغَيْرُ فَلَا قَطْعَ وَجِبُ
٥٠٢١ . وَلَوْ رَمَاهُ خَارِجَ الْمَنْزِلِ أَوْ ❖ أَخْرَجَهُ بِالْمَاءِ قَطَعَهُ رَأَوْا
٥٠٢٢ . وَفَوْقَ بَغْلٍ سَائِرٍ كَذَاكَ ❖ لَا وَاقِفٍ مَشَى بِوَضْعِ ذَاكَ
٥٠٢٣ . وَالْقَطْعُ لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ سَرَقَا ❖ حُرًّا وَإِنْ كَانَ بِحَلِي طَوْقًا
٥٠٢٤ . وَقَائِدُ عَبْدًا غَفَا فِي الرَّاحِلَةِ ❖ يُقَطِّعُ إِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ قَافِلَتِهِ
٥٠٢٥ . وَاقْطَعَهُ إِنْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ غُلِقَ ❖ لِصَخْنِ دَارٍ بِأَبْهَالَمْ يَنْغَلِقُ



(١) المعتمد أنه لا يتقيّد بعدد في الصحراء، ويُعتَبَر في العُمَرَانِ ما جرت به العادة، وهو من سبعة إلى عشرة. انظر: تحفة المحتاج (١٤٠/٩)، ونهاية المحتاج (٤٥٣/٧).

(٢) قال في مغني المحتاج (٤٨٢/٥): «أي: بقعة ضائعة، وهي بضاد مُعْجَمَةٌ مكسورة بوزن مَعِيْشَةٍ، أو ساكنة بوزن مَسْبَعَةٍ».

فصل

[في شروط السارق الذي يُقطع]

٥٠٢٦. وَيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْذُودَةِ^(١) ❖ وَبِاعْتِرَافِ سَارِقٍ فَلْتَبَّتِ
 ٥٠٢٧. وَاقْبَلُ رُجُوعَهُ، وَبِالْعِقَابِ مَنْ ❖ أَقْرَّ لِلَّهِ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ
 ٥٠٢٨. يُبَدِّي لَهُ التَّعْرِيزَ بِالرُّجُوعِ عَنْ ❖ إِقْرَارِهِ وَلَا يَقُولَنَّ: «ارْجَعَنَّ»
 ٥٠٢٩. ثُمَّ إِذَا أَقْرَّ أَنَّهُ سَرَقَ ❖ مَالًا لِغَائِبٍ بِلا دَعْوَى اتَّفَقَ
 ٥٠٣٠. لَمْ يُقْطَعَنَّ فِي الْحَالِ بَلْ يُتَنَظَّرُ ❖ حُضُورُهُ وَذَا الْأَصْحَحُ الْأَشْهُرُ
 ٥٠٣١. أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهُ مَمْلُوكَةً مَنْ ❖ غَابَ عَلَى الزَّانَا فِي الْحَالِ اخْدُدَنَّ
 ٥٠٣٢. وَتَبَّتْ بِرَجُلَيْنِ شَاهِدًا ❖ مَتَى شُرُوطَ سِرْقَةٍ قَدْ عَدَدَا
 ٥٠٣٣. وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَوْ شَهِدَ ❖ ثَبَّتَ مَالٌ ثُمَّ لَا قَطَعَ نَجِدُ
 ٥٠٣٤. وَرَدَّ مَسْرُوقًا، وَإِنْ يَتَلَفَ ضَمِنَ ❖ وَتُقَطَّعُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ
 ٥٠٣٥. سَرَقَ ثَانِيًا فَرَجُلٌ يُسْرَى ❖ وَثَالِثًا يَدُ سَارِقٍ تُبْرَى^(٢)
 ٥٠٣٦. وَرَابِعًا أُخْرَى، وَبَعْدُ عَزْرَنُ ❖ مِنْ مِفْصَلِ الْقَدَمِ رِجْلَهُ اقْطَعَنَّ
 ٥٠٣٧. وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِمُغْلَى الزَّيْتِ، بَلْ^(٣) ❖ مَوْوَنَةٌ عَلَيْهِ، لَوْ أَهْمَلَ حَلُّ

(١) المعتمد أن القطع لا يثبت باليمين المردودة؛ كسائر حقوق الله تعالى. انظر: تحفة المحتاج

(٩/١٥٠)، ونهاية المحتاج (٧/٤٦٣).

(٢) أي: تُقَطَّعُ. انظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٦٢).

(٣) في (ب): «قل».

٥٠٣٨. ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّاتٍ وَلَمْ ❁ يُقَطَّعْ كَفَتْ يَمِينُهُ فِيمَا أَلَمَّ
٥٠٣٩. وَإِنْ تَكُنْ ذَاهِبَةَ الْخَمْسِ، وَلَوْ ❁ زَادَتْ بِإِصْبَعٍ بِقَطْعِهَا قَضَوْا
٥٠٤٠. وَحَيْثُ يَسْرِقُ فَانْتَبَرَتْ يُمْنَاهُ ❁ بِأَفَةِ سَقَطَ لَا يُسْرَاهُ



باب قاطع الطريق

٥٠٤١. هُوَ الْمُكَلَّفُ بِإِسْلَامِ حُبِّي ❖ ذُو شَوْكَةٍ بِقُوَّةِ التَّغْلِبِ
 ٥٠٤٢. كَغَلَبِهِمْ شِرْذِمَةً بِالْقُوَّةِ ❖ لَا الْغَلَبِ^(١) لِلْقَائِلَةِ الْعَظِيمَةِ
 ٥٠٤٣. وَحَيْثُ يَلْحَقْنَهُمُ الْغَوْثُ فَلَا ❖ قُطَّاعَ فِي حَقِّهِمْ تَحْصَلَا
 ٥٠٤٤. وَفَقْدُهُ بِالْبُعْدِ أَوْ بِالضَّعْفِ ❖ وَغَلَبِهِمْ فِي بَلَدٍ بِالْوَصْفِ
 ٥٠٤٥. يُعْنَى بِفَقْدِ الْغَوْثِ قُطَّاعٌ هُمْ ❖ ثُمَّ وُلاةُ الْأَمْرِ حَيْثُ عَلِمُوا
 ٥٠٤٦. بِمَنْ يُخِيفُ الدَّرَبَ لَيْسَ يَأْخُذْنَ ❖ مَالًا وَلَا نَفْسًا فَذَا فَلْيُحْبَسَنَّ
 ٥٠٤٧. وَاقْطَعْ يَمِينَهُ بِأَخْذِ قَدْرًا ❖ نِصَابَ سِرْقَةٍ وَرِجْلًا يُسْرَى
 ٥٠٤٨. فَإِنْ يَعُدُّ يُسْرَى وَيُؤْمَنَى، ثُمَّ ❖ يُقْتَلُ إِنْ قَتَلَ نَفْسًا حَتْمًا
 ٥٠٤٩. وَالْمَالُ إِنْ أَخَذْتُمْ قِتْلًا ❖ فَاقْتُلُوهُ ثُمَّ اضْلُبْ ثَلَاثًا كَمَلًا
 ٥٠٥٠. ثُمَّ الَّذِي أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَا ❖ جَمَعَهُمْ حَبَسًا وَنَفِيًا عَزْرًا
 ٥٠٥١. مَعْنَى الْقِصَاصِ غَلَبُوا لَا الْحَدَّ ❖ حَتَّى أَبَا لَمْ يَقْتُلُوا بِالْوُلْدِ
 ٥٠٥٢. وَإِنْ يَمُتْ فِدْيَةٌ، وَإِنْ عَلَى ❖ مَالٍ عَفِي يَنْفَذُ وَحَدًّا قِتْلًا
 ٥٠٥٣. وَمَا يَخْصُهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ ❖ يَسْقُطُ قَبْلَ ظَفْرِ التَّوْبَةِ
 ٥٠٥٤. لَا سَائِرُ الْحُدُودِ وَالْمَالِ وَلَا ❖ يَسْقُطُ عَنْ ذَاكَ قِصَاصٌ حَصَلَا

(١) في النسختين: «الغلب».

فصل

[في اجتماع عقوبات على شخص واحد]

٥٠٥٥. وَحَدُّ قَذْفٍ وَقِصَاصٍ وَجَبَا ❖ عَلَيْهِ مِنْ قَطْعِ وَذَاكَ طَوْلِبَا
٥٠٥٦. فَاجْلِدْهُ ثُمَّ اقْطَعْهُ ثُمَّ بَادِرِ ❖ بِقَتْلِهِ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ حَاضِرِ
٥٠٥٧. وَمُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَيْثُ أَخْرَا ❖ حَقَّالَهُ يُجْلَدُ وَيُقْتَلُ إِذْ بَرَا
٥٠٥٨. وَمُسْتَحِقُّ طَرْفٍ إِنْ أَخْرَا ❖ يُجْلَدُ وَمُسْتَحِقُّ نَفْسٍ صَبْرًا
٥٠٥٩. كَيْ يُقْتَلَ الْعُضْوُ، فَإِنْ هُوَ ابْتَدَرَ ❖ بِقَتْلِهِ فِدْيَةُ الْعُضْوِ اسْتَقْرَأ
٥٠٦٠. إِنْ يَصْبِرَنَّ صَاحِبُ جَلْدٍ حِينَا ❖ كَانَ الْقِيَاسُ صَبْرَ الْآخِرِينَا
٥٠٦١. وَقُدِّمَ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ فِي ❖ حُدُودِ رَبَّنَا الْغُفُورِ الرَّؤُوفِ
٥٠٦٢. وَحَدُّ رَبَّنَا وَحَدُّ النَّسَمِ ❖ إِنْ يَجْتَمِعُ فَحَدُّ قَذْفِ قَدَمٍ
٥٠٦٣. عَلَى الزَّانَا وَالشُّرْبِ، ثُمَّ قُدِّمًا ❖ عَلَى الزَّانَا كُلِّ قِصَاصٍ لَزِمَا



كتاب الأشربة

- ٥٠٦٤ . كُلُّ شَرَابٍ الْكَثِيرُ أَسْكَرًا ❖ مِنْهُ قَلِيلُهُ عَلَيْنُكُمْ حُظْرًا^(١)
- ٥٠٦٥ . شَارِبُهُ يُحَدُّ، لَا الصَّيْبِيُّ ❖ وَذُو جُنُونٍ لَا وَلَا الْحَرْبِيُّ
- ٥٠٦٦ . وَمُكْرَةٌ وَمُوجِرٌ وَذِمِّي ❖ لَمْ يُحَدِّدُوا وَجَاهِلٌ لِلْحَرَمِ
- ٥٠٦٧ . وَجَاهِلٌ خَمْرِيَّةٌ، وَلَمْ يَجِبْ ❖ بِأَكْلِ خُبْزٍ بِدَقِيقِهَا ضَرْبٌ
- ٥٠٦٨ . وَلَا بِحُقْنَةِ وَمَعْجُونٍ يُعَدُّ ❖ وَلَا سَعُوطٍ، بَلْ بِدُرْدِيهَا^(٢) يُحَدُّ
- ٥٠٦٩ . بِهَا يُسَيِّغُ لُقْمَةً إِنْ عَدِمَا ❖ سِوَاهُ لَا عِنْدَ التَّدَاوِيِّ وَالظَّمَا
- ٥٠٧٠ . لِلْحُرِّ أَرْبَعُونَ وَالرَّقُّ يُحَدُّ ❖ عِشْرِينَ بِالسَّوْطِ، وَجَوَزُوا بِيَدِ
- ٥٠٧١ . وَبِالتَّعَالِ وَالتِّيَابِ، وَضَرْبٌ ❖ إِلَى ثَمَانِينَ الإِمَامُ إِنْ أَحَبَّ
- ٥٠٧٢ . إِنْ يَعْتَرِفَ أَوْ رَجُلَانِ شَهَدَا ❖ وَالْحَدُّ لَمْ يَنْبُتْ بِرِيحٍ وَجِدَا
- ٥٠٧٣ . بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا وَالرَّطْبِ ❖ وَيَابِسِ سَوْطِ حُدُودِ الضَّرْبِ
- ٥٠٧٤ . فَرَّقَهُ فِي بَدَنِ وَيَجْتَنِبُ ❖ مَقَاتِلًا وَالْوَجْهَ، وَالْوَلَا يَجِبُ
- ٥٠٧٥ . مِنْ غَيْرِ تَجْرِيدِ تِيَابِهِ وَشَدُّ ❖ يَدِ، وَفِي حَالَةِ سُكْرِ لَا يُحَدُّ

(١) بهامش (ب): نسخة:

مَا أَسْكَرَ الْكَثِيرُ مِنْهُ حَرْمًا ❖ قَلِيلُهُ وَالْحَدُّ فِيهِ لَزِمَا

(٢) قال في نهاية المحتاج (١٣/٨): «وهو ما يبقى في آخر إنائها».

فصل

[في التعزير]

٥٠٧٦. مَنْ يَأْتِ ذَنْبًا لَيْسَ فِيهِ يُذَكَّرُ ❁ حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ يُعَزَّرُ

٥٠٧٧. بِالْحَبْسِ أَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ مَلَامٍ ❁ وَالْإِجْتِهَادُ فِيهِ لِلْإِمَامِ

٥٠٧٨. عَنْ أَرْبَعِينَ نَقَّصِ الْحُرَّ وَعَنْ ❁ عَشْرِينَ سَوَطًا لِلْعَبِيدِ نَقَّصْنُ

٥٠٧٩. وَعَزَّرَ الْإِمَامُ مَنْ عَفِيَ عَنْ ❁ تَعْزِيرِهِ لَا حَدَّهُ إِنْ يُرَدَّنُ



كتاب الصّيال

—•••••—

٥٠٨٠. وَدَفَعُ صَائِلٍ عَنِ الْبُضْعِ يَجِبُ ❖ وَغَيْرِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّفْسِ كُتِبَ
٥٠٨١. وَدَفَعُ صَائِلٍ عَنِ الْمَالِ فَلَهُ ❖ وَطَرَفٍ، وَهَدْرٌ إِنْ قَتَلَهُ
٥٠٨٢. وَالِدْفَعُ عَنِ غَيْرِ كَنْفْسِهِ، وَإِنْ ❖ كَسَرَ جَرَّةً أَطَلَّتْ قَدْ ضَمِنَ
٥٠٨٣. وَالِدْفَعُ إِنْ أَمَكَّنَ بِالتَّكَلُّمِ ❖ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ فَضَرْبًا حَرَمٍ
٥٠٨٤. وَبِالْأَخْفِ فَالْأَخْفِ، فَالْهَرْبُ ❖ مِنْ صَائِلٍ حَيْثُ تَيْسَّرَ وَجَبَ
٥٠٨٥. وَلَوْ تَعَضُّ يَدُهُ بِالْأَسْهَلِ ❖ خَلَصَهَا مِنْ فِكَ لَحْيِ الرَّجُلِ
٥٠٨٦. وَضَرْبِ شِدْقِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ ❖ فَسَلَّهَا فَسَقَطَ السَّنُّ اهْدِرِ
٥٠٨٧. وَبِالْحِصَاةِ لَوْ رَمَى^(١) مَنْ قَدْ نَظَرَ ❖ مِنْ كُوَّةٍ عَمْدًا لِمَحْرَمٍ يَقْرُ
٥٠٨٨. فِي دَارِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ نَظَرَ ❖ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ وَلَا عِرْسٌ هَدْرٌ^(٢)
٥٠٨٩. وَالْوَالِ وَالْوَالِيُّ ثُمَّ الزَّوْجُ إِنْ ❖ يُعَزَّرُوا أَوْ الْمُعَلَّمُ ضَمِنَ
٥٠٩٠. وَفَوْقَ أَرْبَعِينَ فِي الْخَمْرِ مَتَى ❖ زَادَ فَمَاتَ فَالضَّمَانُ بَيَّأَ
٥٠٩١. بِقِسْطِ أَعْدَادِ السِّيَاطِ جُعِلَا ❖ وَإِنْ يَحُودُهُ مُقَدَّرًا فَلَا
٥٠٩٢. لِلْمُسْتَقِلِّ قَطْعُ خُرَاجٍ أَضْرٌ ❖ إِلَّا مَخُوفًا مَا بَتَرَ كِهٍ خَطْرُ
٥٠٩٣. أَوْ قَطْعُهُ أَخْطَرُ، ثُمَّ لِلْأَبِ ❖ وَالْجَدِّ قَطْعُ خَطِرٍ مِنَ الصَّبِيِّ

(١) في (ب): «وبالحصاة من رمى».

(٢) جاء هذا البيت في (ب) مقلوبًا؛ فجعل الشطر الأول بدل الثاني، والعكس.

٥٠٩٤. إِنْ يَزِدِ الْخَطْرُ فِي التَّرْكِ الْأَضْرُّ ❖ وَلِلْإِمَامِ قَطْعُهَا بِلَا خَطْرٍ
٥٠٩٥. وَالْفُضْدُ وَالْحَجْمُ، فَلَوْ مَاتَ بِمَا ❖ يَجُوزُ مِنْ ذَا لَا ضَمَانَ لَزِمَا
٥٠٩٦. لَوْ فَعَلَ السُّلْطَانُ بِالصَّبِيِّ مَا ❖ لَيْسَ لَهُ فَمَاتَ مِنْهُ الْأُزْمَا
٥٠٩٧. فِي مَالِهِ بَدِيَّةٍ قَدْ غُلِّظَتْ ❖ وَحُكْمُهُ خَطَا عَلَى مَنْ عَقَلَتْ
٥٠٩٨. وَإِنْ يَحُدُّهُ بِشَاهِدَيْنِ ❖ فَظَهَرَ مِنْ بَعْدِ ذَا عَبْدَيْنِ
٥٠٩٩. فَإِنْ يُقَصِّرُ فَهُوَ مِنْ كَفَالَتِهِ ❖ قَطْعًا، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ
٥١٠٠. ثُمَّ عَلَى الْعَبْدَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ، وَلَا ❖ ضَمَانَ فِي فَضْدٍ بِإِذْنِ حَصَلَا
٥١٠١. وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُ بَاشِرِهِ ❖ بِأَمْرِ مَنْ سُلْطِنَ كَالْمُبَاشِرَةِ
٥١٠٢. مِنَ الْإِمَامِ إِنْ يَكُنْ جَهْلًا مَنْ ❖ أَمْرُهُ الْخَطَا وَالظُّلْمَ، فَإِنْ
٥١٠٣. يَعْلَمُهُ فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ ❖ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهُ الْإِنْسَانُ
٥١٠٤. وَالْخَثْنُ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ فَصِفَهُ ❖ بِوَأَجِبٍ لِمَا يُغَطِّي الْحَشْفَةَ
٥١٠٥. وَلِيَقْطَعَنَّ جُزْءًا بَدَا مِنْ لَحْمَةٍ ❖ غَدَتْ بِأَعْلَى فَرْجِ كُلِّ مَرَأَةٍ
٥١٠٦. وَانْدُبُهُ فِي سَابِعِهِ فَإِنْ وَهَنَ ❖ عَنِ احْتِمَالِ الْخَثْنِ فَلْيُوَخِّرَنَّ



فصل^(١)

[في حكم إتلاف البهائم]

٥١٠٧. وَأُجْرَةٌ فِي مَالٍ مَنْ قَدْ خُتِنَا ❖ وَمَنْ يَكُنْ مَعَ دَابَّةٍ فَلْيُضْمَنَا
٥١٠٨. إِتْلَافَهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ❖ وَحَيْثُ بَالَتْ فِي طَرِيقِ السَّارِي
٥١٠٩. فَتَلَفَ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ بِمَا ❖ حَصَلَ مِنْهَا لَا ضَمَانَ لَزِمَا
٥١١٠. وَرَاكِضٌ رَكُضًا شَدِيدًا فِي وَحَلٍ ❖ يَضْمَنُ مَا طَرَأَ مِنْ رَكُضٍ حَصَلَ
٥١١١. وَحَامِلٌ الْحَطَبِ إِنْ حَكَ الْبِنَا ❖ بِحَطَبٍ فَانْهَارَ ذَلِكَ ضَمِنَا
٥١١٢. فَإِنْ أَتَى سُوقًا بِزَحْمَةٍ وَجَبَ ❖ ضَمَانٌ مَا يُتْلَفُهُ ذَلِكَ الْحَطَبُ
٥١١٣. وَإِنْ خَلَا مِنْ زَحْمَةٍ لَمْ يَلْزَمْ ❖ إِلَّا لِمُسْتَدْبِرِهَا أَوْ مَنْ عَمِي
٥١١٤. إِنْ لَمْ يُقْصِرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ ❖ كَانَتْ نَهَارًا وَخَدَهَا فَمَا ضَمِنَ
٥١١٥. وَإِنْ تَكُنْ لَيْلًا يُضْمَنُ إِلَّا ❖ إِلَّا يُفَرِّطَ بِرَبْطٍ أَضْلًا
٥١١٦. أَوْ كَانَ زَرْعًا^(٢) فِي مَحْوِطٍ جَعَلَهُ ❖ مَفْتُوحَ بَابٍ لَا ضَمَانَ بَيْلَهُ
٥١١٧. وَهِرَّةٌ تُتْلَفُ مَا يُطْعَمُ إِنْ ❖ تُعْهَدُ بِذَا فَمَالِكٌ لَهَا ضَمِنَ



(١) هذا التبويب من (ب) فقط تبعاً للمنهاج، ولكن مسألة أجرة الختان - المذكورة في الشطر الأول من البيت الأول - من تمام المسألة الأخيرة في الفصل السابق، وقد سبق نظيره في كتاب البيوع.

(٢) في (ب): «زرع».

كتاب السير

- ٥١١٨ . وَغَزْوَةٌ فِي الْعَامِ كَالزِّيَارَةِ ❖ لِكَتَبَةِ فَرَضٍ عَلَى الْكِفَايَةِ
- ٥١١٩ . كَذَا قِيَامُ حُجَجٍ ، وَحَلُّ مَا ❖ أَشْكَلَ فِي الدِّينِ ، وَأَنْ تَعَلَّمَ
- ٥١٢٠ . تَفْسِيرَ قُرْآنٍ مَعَ الْفُرُوعِ ❖ كَذَا حَدِيثُ الْمُصْطَفَى الشَّفِيعِ
- ٥١٢١ . وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ ، وَدَفْعُ الضَّرْرِ ❖ عَنَّا كَأَنْ تَكْسُو الثِّيَابَ مِنْ عَرِي
- ٥١٢٢ . وَحِرْفٍ ، وَصَنْعَةٍ ، ثُمَّ آدَا ❖ شَهَادَةٍ ، كَذَاكَ حَمَلُهَا غَدَا
- ٥١٢٣ . وَرَدُّ تَسْلِيمٍ لِيَجْمَعَ حَصَلًا ❖ وَاسْتِنْزُ بُدَاءَةً بِهِ لَيْسَ عَلَى
- ٥١٢٤ . قَاضٍ لِحَاجَةٍ وَأَكْلٍ وَفِي ❖ حَمَامِهِ وَالرَّدُّ فِي ذَا يَتَنَفَّى
- ٥١٢٥ . وَأَهْلُهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ ذَكَرُ ❖ وَاجِدُ أَهْبَةِ الْقِتَالِ ذُو بَصَرٍ
- ٥١٢٦ . لَيْسَ مَرِيضًا مَا وَظَاهِرَ الْعَرَجِ ❖ وَيُسْقِطُ الْقِتَالَ مَا أَسْقَطَ حَجٌّ
- ٥١٢٧ . إِلَّا مَخَافَةَ اللُّصُوصِ ، وَاسْتَقْرُ ❖ أَنْ حُلُولَ الدِّينِ حَرَّمَ السَّفَرَ
- ٥١٢٨ . إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ غَرِيمٍ مِنْ عُنِي ❖ وَيَحْرُمُ الْجِهَادُ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ
- ٥١٢٩ . أَضْلَاهُ حَيْثُ مُسْلِمِينَ كَانَا ❖ لَا سَفَرٌ فِي فَرَضٍ عَيْنٍ بَانَا
- ٥١٣٠ . وَلَا كِفَايَةَ وَحَيْثُ رَجَعُوا ❖ عَنْ إِذْنِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ
- ٥١٣١ . إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي صَفِّهِمْ ❖ وَحَيْثُ يَشْرَعُ فِي الْقِتَالِ حَرَّمَ
- ٥١٣٢ . وَإِنْ يَحِلُّوا بَلَدًا لَنَا عَلَى ❖ أَضْحَاهِ الدَّفْعُ بِمَا تَسَهَّلَا

- ٥١٣٣ . حَتَّى عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَدِينِ قَدْ ❖ وَجَبَ حَرْبٌ ثُمَّ عَبْدٍ وَوَلَدُ
 ٥١٣٤ . وَمَنْ عَلَى دُونِ مَسِيرِ الْقَصْرِ ❖ يَلْزَمُهُمْ وَفَأَقُهُمْ بِقَدْرِ
 ٥١٣٥ . كِفَايَةٍ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْضَلِ ❖ كِفَايَةٌ بِأَهْلِهَا وَمَنْ يَلِينِ
 ٥١٣٦ . وَإِنْ تَوَقَّعْتَ خَلَاصَ مُسْلِمٍ ❖ مِنْ أَسْرِهِمْ فَبِالْتُّهُوْضِ أَلْزِمِ

فَصْلٌ

[في مكروهاتٍ ومحرّماتٍ ومندوباتٍ في الجهادِ وما يتبعها]

- ٥١٣٧ . وَالْعَزْوُ قَدْ كُرِهَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ ❖ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ مُنِيبٌ مَنْ عُنِي
 ٥١٣٨ . وَسُنَّ تَأْمِيرُ عَلَى السَّرِيَّةِ ❖ وَأَخْذُ بِنِعَةِ عَلَى التَّبَيُّتِ
 ٥١٣٩ . بِالْكَافِرِينَ يَسْتَعِينُ إِنْ أَمِنَ ❖ مِنْهُمْ خِيَانَةً ، وَهَذَا جَازٍ إِنْ
 ٥١٤٠ . قَدَرَ جَمْعُنَا عَلَى الْمُقَاوَمَةِ ❖ لِفِرْقَتَيْهِمْ ذِي وَتَيْكَ الظَّالِمَةِ
 ٥١٤١ . وَبِمِرَاهِقٍ قَوِيٍّ حَلَّ لَهُ^(١) ❖ كَذَا بَعِيدٍ أذنَ السَّيِّدِ لَهُ
 ٥١٤٢ . وَمُسْلِمٌ لِلْحَرْبِ مَا اسْتَوْجَرَ بَلْ ❖ يَسْتَأْجِرُ الْإِمَامُ ذِمِّيًّا حَصَلَ
 ٥١٤٣ . وَآكْرَهُ لِنَازِ قَتْلَهُ مَنْ قَرَبَا ❖ إِلَّا إِذَا سَبَّ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَى
 ٥١٤٤ . لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَلَا ❖ ذُو جِنَّةٍ كَذَاكَ خُنْثَى أَشْكَلَا
 ٥١٤٥ . وَيُقْتَلُ الرَّاهِبُ وَالْأَجِيرُ ❖ وَالشَّيْخُ وَالْمُقْعَدُ وَالضَّرِيرُ
 ٥١٤٦ . وَيُسْتَرْقُونَ وَيُسَبَّوْنَ ، وَحَلُّ ❖ تَحْرِيقُهُمْ كَذَاكَ تَغْرِيقُ حَصَلَ

(١) في (ب): «جاء له».

٥١٤٧. كَذَا حَصَارُهُمْ وَتَبْيِيهِتُهُمْ ❖ وَإِنْ يَكُنْ فِيمَا ذَكَرْنَا مُسْلِمٌ
٥١٤٨. وَلَوْ تَتَرَّسُوا النَّسَاءَ جَازَ أَنْ ❖ يُرْمُوا، وَحَيْثُ دَفَعُوا بِهِنَّ عَنْ
٥١٤٩. أَنْفُسِهِمْ وَلَا ضَرُورَةَ دَعَتْ ❖ لِرَمِي عَضْبَةٍ ذَكَرْنَا تَرَكْتُ (١)
٥١٥٠. وَإِنْ يَكُنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ ❖ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى رَمِيهِمْ
٥١٥١. فَلْيُتْرَكُوا فَإِنْ تَكُنْ (٢) يَحِلُّ ذَا ❖ ثُمَّ انصِرَافُهُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا
٥١٥٢. لَمْ يَزِدُوا عَنْ ضِعْفِنَا مُحَرَّمٌ ❖ إِلَّا إِلَى قَوْمٍ بِهِمْ يَسْتَعَصِمُ
٥١٥٣. وَلِتَحْرُفِ (٣)، وَحَيْثُ انصَرَفاً ❖ لِفَيْتَةٍ بَعِيدَةٍ كَيْ يُسْعَفَا
٥١٥٤. لَمْ يَشْرَكَنَّ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَا ❖ بَعْدَ فِرَاقِهِ وَلَكِنْ حُرْمَا (٤)
٥١٥٥. وَمِنَّةٌ مِنْ بَطَلٍ مَا انصَرَفُوا ❖ عَنْ ضِعْفِهِمْ وَوَاحِدٍ قَدْ ضَعُفُوا
٥١٥٦. ثُمَّ الْبِرَازُ مُسْتَحَبٌّ إِنْ طَلَبَ ❖ ذَلِكَ كَافِرٌ، وَإِنَّمَا يُحَبُّ
٥١٥٧. بِالْإِذْنِ مِمَّنْ نَفْسُهُ قَدْ اخْتَبِرَ ❖ وَجَازَ إِتْلَافَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ
٥١٥٨. لِحَاجَةِ الْقِتَالِ، هَكَذَا إِذَا ❖ لَمْ نَرْجُ أَنْ نَعْنَمَهَا يَجُوزُ ذَا
٥١٥٩. وَيُتْلَفُ الَّذِي عَلَيْهِ قَاتَلُوا ❖ لِظَفَرٍ وَدَفَعِهِمْ إِذْ نَازَلُوا
٥١٦٠. كَذَا الَّذِي نَعْنَمُهُ لِلْكَفَرَةِ ❖ إِنْ نَخَشَ عَوْدَهُ لَهُمْ وَضَرَرَهُ

(١) المعتمد أنه يجوز رميهم - وإن لم تكن ضرورة - مع الكراهة. انظر: تحفة المحتاج (٢٤٢/٩)،
ونهاية المحتاج (٦٥/٨).

(٢) بهامش (أ): «أي: ضرورة».

(٣) التحريف هو الانتقال عن محله ليكمن، أو لأرفع منه، أو أصون منه عن نحو ربيع أو شمس أو
عطش. انظر: نهاية المحتاج (٦٦/٨).

(٤) في النسختين: «حرماً».

فصل

[في حكم الأسر وأموال أهل الحرب]

٥١٦١. وَأَعْبُدُ الْكُفَّارَ وَالنَّسْوَانَ ❖ بِالْأَسْرِ رَقُوا وَكَذَا الصَّبِيَّانُ
٥١٦٢. وَفِي أَسِيرٍ كَامِلٍ يَجْتَهِدُ^(١) ❖ يَقْتُلُ أَوْ يَمُنُّ أَوْ فَيَفْتَدُوا^(٢)
٥١٦٣. بِالْمَالِ أَوْ بِأَسْرًا أَوْ يَشْتَرِقُ ❖ وَحَيْثُ يُسَلِّمُ دَمَهُ فَلَا تُرِقُ
٥١٦٤. وَمَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَبْلِ الظَّفْرِ ❖ وَنَفْسَهُ اعْصِمَ مَعَ فَرْعِ ذِي صِغَرٍ
٥١٦٥. لَا عِرْسَهُ، فَإِنْ هِيَ اسْتُرِقَتْ ❖ انْقَطَعَ النِّكَاحُ حَالَ رَقَّتْ
٥١٦٦. وَيُسْتَرِقُ عِرْسُ أَهْلِ الذَّمِّ ❖ كَذَا عَتِيقُهُمْ خِلَافَ الْمُسْلِمِ
٥١٦٧. وَإِنْ سُبِيَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ❖ انْفَسَخَ النِّكَاحُ مِنْ بَيْنِهِمَا
٥١٦٨. وَإِنْ هُمَا كَانَا رَقِيقَيْنِ فَلَا ❖ وَإِنْ أَرَقَيْنَا مَدِينًا جُعِلَا
٥١٦٩. مِنْ مَالِهِ قَضَاءٌ دَيْنِهِ إِذَا ❖ غَنِمَ أَيُّ مَنْ بَعْدَ أَنْ يَرِقَّ ذَا
٥١٧٠. إِنْ أَقْرَضَ الْحَرْبِيُّ حَرْبِيًّا وَفِي ❖ مَا بَعْدَ أَسْلَمًا بِحَقِّهِ يَفِي
٥١٧١. أَوْ أَتْلَفَ الْمَالَ عَلَيْهِ مَا ضَمِنَ ❖ وَكُلُّ مَا أَخَذْتَهُ بِالْقَهْرِ مِنْ
٥١٧٢. أَصْحَابِ حَرْبٍ فَعَنِيمَةٌ كَذَا ❖ بِسِرْقَةٍ مِنْ دَارِ حَرْبٍ أُخِذَا
٥١٧٣. كَذَا بِلِقْطَةٍ، فَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ ❖ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ فَلْيُعَرِّفَنَّ
٥١٧٤. وَشَاهِدُ الْوَقْعَةِ يَسْتَبْسِطُ فِي ❖ مَا اغْتِيدَ أَكْلُهُ كَذَا فِي الْعَلْفِ

(١) في (ب): «يجتهدوا».

(٢) في (أ): «يفتدوا».

٥١٧٥. وَفِي فَوَاكِهَ وَذَبْحِ مَا أُكِلَ ❖ لِللَّحْمِهِ ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ
٥١٧٦. عِمَارَةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ❖ فَإِنْ يَصِلُهَا رَدًّا لِلْبَقِيَّةِ
٥١٧٧. وَلِرَشِيدِ غَانِمٍ وَالْجَمْعِ أَنْ ❖ يُعْرِضَ عَنْهَا قَبْلَ قِسْمَةِ إِذَنْ
٥١٧٨. وَجَازَ بَعْدَ فَرَزِ خُمْسٍ ، وَبَطَلَ ❖ مِنْ أَهْلِ قُرْبَى ثُمَّ سَالِبٍ حَصَلَ
٥١٧٩. ثُمَّ بَغَيْرِ قِسْمَةٍ لَا تُمْلِكُ ❖ بَلَى إِذَا تَمَلَّكُوهَا مَلَكُوا
٥١٨٠. تِلْكَ الْغَنِيمَةَ بَغَيْرِ قِسْمَةٍ ❖ سَوَادُ ذَا الْعِرَاقِ فَتَحَ الْعَنْوَةَ^(١)
٥١٨١. وَقُسِّمَ السَّوَادُ ثُمَّ بُدِلَا ❖ ثُمَّ عَلَيْنَا وَقَفُوهُ كَمَلَا
٥١٨٢. خَرَاجُهُ أَجْرٌ يُؤَدَّى كُلَّمَا ❖ ذَهَبَ عَامٌ فِي الْمَصَالِحِ اعْلَمَا
٥١٨٣. وَحَدُّهُ مِنْ عَبْدَانَ وَإِلَى ❖ حَدِيثَةِ الْمُوصِلِ طُولًا جُعِلَا
٥١٨٤. وَمِنْ مَحَلِّ قَادِسِيَّةٍ إِلَى ❖ حُلْوَانَ عَرْضًا ، ثُمَّ «يَحْيَى» نَقَلَا
٥١٨٥. أَنْ مَكَانَ بَصْرَةَ وَإِنْ حَصِرَ ❖ فِي الْحَدِّ لَيْسَ حُكْمُهُ كَمَا ذَكَرَ
٥١٨٦. إِلَّا مَكَانَ الْغَرْبِ مِنْ دِجْلَتِهَا ❖ وَالشَّرْقِ لَا الْجَمِيعِ مِنْ بُقْعَتِهَا
٥١٨٧. وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا فَإِذَا ❖ بِيَعَتْ^(٢) دِيَارُ مَكَّةَ يَجُوزُ ذَا



(١) جاء في (أ) بدلا من هذا البيت والذي قبله ، هذا البيت :

وَلَا تَمْلِكُ بَغَيْرِ قِسْمَةٍ ❖ سَوَادُ ذَا الْعِرَاقِ فَتَحَ الْعَنْوَةَ

(٢) في (أ) بخط ومداد مغاير: «أحيا» ، وكتب فوقها «ظ» إشارة إلى أن الظاهر عنده ما أثبتته ، ولذا كتب بهامشها: «أي: يجوز بيع ذَا» .

فصل

[في أمان الكفار]

- ٥١٨٨ . الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ قَدْ ❖ آمَنَ لَا الْأَسِيرُ مَخْصُورِي عَدَدُ
- ٥١٨٩ . لَا ذَا أَدَى أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ ❖ بِالْخَطِّ أَوْ لَفْظٍ بِذَلِكَ مُشْعِرٍ
- ٥١٩٠ . وَلَوْ أَشَارَ مُفْهِمًا أَنْ قَبِلَا ❖ بِمُفْهِمٍ ، فَإِنْ يَرُدَّ بَطَلًا
- ٥١٩١ . وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُهُ إِذَا ❖ لَمْ يَخْشَ مِنْ خِيَانَةِ تُدْنِي الْأَدَى
- ٥١٩٢ . وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ لَمْ يَدْخُلُوا ❖ فِي أَمْنِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ يَحْضُلِ
- ٥١٩٣ . وَمُسْلِمٍ بِدَارِهِمْ ذُو قُدْرَةٍ ❖ عَلَى ظُهُورِ دِينِهِ فَالْهَجْرَةُ
- ٥١٩٤ . لَهُ اسْتَحْبَابًا ، وَإِلَّا وَجَبَا ❖ ثُمَّ الْأَسِيرُ إِنْ أَطَاقَ الْهَرَبَا
- ٥١٩٥ . يَجِبُ ، وَحَيْثُ يُطْلَقُوا ذَاكَ بِلَا ❖ شَرْطٍ لَهُ اغْتِيَالُهُمْ قَدْ حُلَّ
- ٥١٩٦ . أَوْ أَنَّهُ يُؤْمِنُهُمْ فَيَحْرُمُ ❖ وَحَيْثُ يَتَّبِعُوهُ فَلْيَدْفَعُهُمْ
- ٥١٩٧ . وَلَوْ بَقَيْتْلَهُمْ ، وَلَوْ شَرِطَ أَنْ ❖ لَا يَخْرُجَنَّ مِنْ دَارِهِمْ فَلْيَخْرُجَنَّ
- ٥١٩٨ . وَالْعِلْجُ^(١) إِنْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ عَلَى ❖ جَارِيَةٍ يُمْنَحُهَا إِنْ حَصَلَا
- ٥١٩٩ . وَبِدَلَالَةٍ لَهُ فَتَحْنَا ❖ أُعْطِيَ تَيْكَ إِنْ بِهَا ظَفَرْنَا
- ٥٢٠٠ . وَإِنْ تَمَّتْ أَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ ❖ لَا قَبْلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلِ اسْتَقْرَ^(٢)

(١) قال في نهاية المحتاج (٨٣/٨): «هو الكافر الغليظ الشديد، سُمِّيَ به؛ لدفعه عن نفسه، ومنه العلاج؛ لدفعه الداء».

(٢) المعتمد أنه يُعطى قيمة الجارية. انظر: تحفة المحتاج (٢٧٤/٩)، ونهاية المحتاج (٨٤/٨).

كتاب الجزية

٥٢٠١. صُورَةُ عَقْدِ جِزْيَةٍ: «أَقْرُكُم» ❖ بِدَارِنَا عَلَيَّ أَدَا جِزْيَتِكُمْ
٥٢٠٢. ثُمَّ انْقِيَادِكُمْ لِحُكْمِنَا، وَقَدْ ❖ شُرِطَ ذِكْرُ قَدْرِ جِزْيَةٍ عَقْدُ
٥٢٠٣. لَا الْكُفَّ عَنْ رَبِّ وَمُرْسَلٍ أَتَى ❖ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مُؤَقَّتًا
٥٢٠٤. ثُمَّ الْإِمَامُ أَوْ مُنْبِيئُهُ اشْتُرِطَ ❖ لِعَقْدِهَا، لَفْظُ الْقَبُولِ قَدْ شُرِطَ
٥٢٠٥. وَإِنْ نَجِدُ فِي دَارِنَا مَنْ قَدْ كَفَرَ ❖ فَقَالَ: «مَا دَخَلْتُ دَارَكُمْ لِشَرِّ
٥٢٠٦. لَكِنْ رَسُولًا» أَوْ «أَمَانِي سَبَقًا» ❖ أَوْ «لِسَمَاعِ قَوْلِ رَبِّي» صُدَقًا
٥٢٠٧. عَلَيَّ الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَهُمْ إِذَا ❖ مَا طَلَبُوا لَا لِلَّذِي مِنْهُ أَدَى
٥٢٠٨. وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِلَّذِي حَكَى ❖ بِبَعْضِ كُتُبِ أَنْزَلَتْ تَمَسُّكَ
٥٢٠٩. وَمَا عَلِمْنَا أَنْ أَضَلَّهُ دَخَلَ ❖ فِي دِينِهِ مِنْ بَعْدِ نَسْخِ قَدْ حَصَلَ
٥٢١٠. فَلِلْمَجُوسِ عُقْدَتٌ، ثُمَّ لِمَنْ ❖ أَحَدُ أَبْوِيهِ تَعَبَّدَ^(١) الْوَثْنِ
٥٢١١. وَلَمْ تَجِبْ إِلَّا عَلَيَّ حُرٌّ ذَكَرَ ❖ مُكَلَّفٍ، وَلَزِمَتْ أَعْمَى الْبَصْرَ
٥٢١٢. وَزَمِنَّا وَهَرَمًا وَرَاهِبًا ❖ وَمُعَدَّمًا لَمْ يُطَوِّقِ الْمَكَاسِبَا
٥٢١٣. تَصِيرُ فِي الذِّمَّةِ حَتَّى يُوسِرَا ❖ وَوَجِبَتْ عَلَيَّ جَمِيعُ الْأَجْرَا
٥٢١٤. وَحَيْثُ يَبْلُغُ ابْنُ ذِمِّي هُنَا ❖ وَلَمْ يُؤَدِّهَا الْحَقْنَةُ^(٢) الْمَأْمَنَا

(١) فِي النسختين: «يَعْبُد».

(٢) فِي (أ): «أَبْلَغْنَهُ».

- ٥٢١٥ . وَإِنْ يَكُنْ يَخْتَارُ أَنْ يُؤَدِّيَ ❖ فَلَا غِنَى لِيَا الْفَتَى عَنْ عَقْدِ
- ٥٢١٦ . وَمُنِعُوا إِقَامَةَ فِي مَكَّةِ ❖ وَفِي يَمَامَةَ وَفِي الْمَدِينَةَ
- ٥٢١٧ . وَفِي قُرَاهَا، ثُمَّ حَيْثُ اسْتَأْذَنُوا ❖ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَالْإِمَامُ يَأْذَنُ
- ٥٢١٨ . حَيْثُ رَأَى مَضْلَحَةً لَنَا، فَإِنْ ❖ كَانَ لِمَتْجَرٍ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
- ٥٢١٩ . كَبِيرٍ حَاجٍ فَلْيَصِدُّوا عَنْهَا ❖ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا
- ٥٢٢٠ . غَيْرَ ثَلَاثَةِ مِنْ الْأَيَّامِ ❖ قَدْ مُنِعُوا فِيهَا مِنْ الْمُقَامِ
- ٥٢٢١ . وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللَّهِ مُنِعَ ❖ وَلِرَسُولِهِمْ لِيُخْرِجَ مُسْتَمْعٍ
- ٥٢٢٢ . وَيُخْرِجَ الْمَرِيضَ وَالْمَيِّتَ مِنْ ❖ حَرَمِ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ دُفِنَ
- ٥٢٢٣ . وَكَافِرٌ إِنْ مَاتَ خَارِجَ الْحَرَمِ ❖ وَنَقَلَهُ شَقٌّ دَفِنَا ذَلِكَ ثُمَّ

فصل

[في مقدار الجزية]

- ٥٢٢٤ . أَقَلُّ جِزْيَةٍ لِكُلِّ عَامٍ ❖ دِينَارُنَا، وَسُنَّ لِلْإِمَامِ
- ٥٢٢٥ . مَكْسُهُمْ لِلْأَخْذِ مِنْ مُعْتَدِلٍ ❖ إِثْنَيْنِ وَالضُّعْفَ مِنَ الْمُكْتَمِلِ^(١)
- ٥٢٢٦ . وَحَيْثُ يَعْقِدُوا بِأَكْثَرِ لَزِمَ ❖ فَإِنْ أَبَوْا بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ حُكْمَ
- ٥٢٢٧ . وَحَيْثُ يُسَلِّمَ وَلَهُ سِنُونَ مَا ❖ بَدَلَهَا جِزْيَتَهُنَّ الْأَزْمَا
- ٥٢٢٨ . وَإِنْ يَمُتَ خِلَالَ عَامٍ أُخِذَتْ ❖ بِقِسْطِهِ، عَلَى الْوَصَايَا قُدِّمَتْ

(١) بهامش (ب): «نسخة: الضعف من مكتمل».

٥٢٢٩. ثُمَّ نَسَوِيهَا بِدَيْنِ الْأَدَمِيِّ ❖ وَأَخَذُ لَحْيَيْهِ وَضَرَبُ اللَّهْزِمِ (١)
٥٢٣٠. مُطَاطَيْعَ الرَّأْسِ لِدَفْعِهَا اسْتُحِبُّ ❖ وَ«النَّوَوِيُّ» قَالَ هَذَا مَا نُدِبُ
٥٢٣١. ثُمَّ انْدَبْنُ لِمَنْ يَلِي الْخِلَافَةَ ❖ أَنْ يَشْرِطْنَ عَلَيْهِمْ ضِيَاغَهُ
٥٢٣٢. لِمُسْلِمٍ مَرَّ ثَلَاثَةَ، ذَكَرُ ❖ جِنْسَ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَقَدَرُ
٥٢٣٣. ذَاكَ وَكَمْ ضَيْفًا كَدَارٍ وَعَلَفُ ❖ وَلَمْ يُضَيَّفْ مَنْ بِفَقْرٍ اتَّصَفُ
٥٢٣٤. إِنْ قَالَ: «بِاسْمِ الصَّدَقَاتِ خُذْ» يَحِلُّ ❖ وَتُضَعَفُ الزَّكَاةُ لَا جَبْرُ جُعِلَ
٥٢٣٥. وَالْقِسْطُ فِي بَعْضِ النَّصَابِ لَمْ يَجِبْ ❖ ثُمَّ الَّذِي يُؤْخَذُ جِزْيَةً حُسْبُ
٥٢٣٦. لَا تُؤْخَذَنْ مِنْ مَالٍ مَنْ لَمْ نُوجِبْ ❖ عَلَيْهِ جِزْيَةً كَخُنْثَى وَصَبِي

فصل

[في أحكام عقد الجزية]

٥٢٣٧. الْكَفُّ عَنْهُمْ لَازِمٌ لَنَا، فَإِنْ ❖ نُتِلَفَ لَهُمْ نَفْسًا أَوْ الْمَالَ ضَمِنُ
٥٢٣٨. وَدَفَعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ وَالنَّكَدُ ❖ وَحَيْثُ يُخَدِّثُوا كَنِيْسًا فِي بَلَدٍ
٥٢٣٩. أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ بَلَدُ ❖ أَخَدَّثَهُ أَصْحَابُ إِسْلَامٍ يُهْدُ
٥٢٤٠. وَلَا يَقْرُونَ عَلَى كَنِيْسَةٍ ❖ فِي بَلَدٍ فَتَحَ فَتَحَ عَنْوَةَ
٥٢٤١. أَوْ فَتَحَتْ صُلْحًا عَلَى أَنْ لَنَا ❖ مِنْ تَيْكَ أَرْضَهَا وَأَنْ نُمَكِّنَا
٥٢٤٢. لِلْقَوْمِ مِنْ أَنْ يَسْكُنُوا بِهَا وَأَنْ ❖ نُبْقِيَ كَنَائِسًا لَهُمْ فَجَوَزْنَا

(١) قال في المصباح المنير (٥٥٩/٢): «عظم ناتئ في اللحي تحت الأذن، وهما لهزمتان، والجمع لهازم».

٥٢٤٣. أَوْ أَطْلَقُوا الصُّلْحَ فَإِبْقَاهَا امْتَنَعْ ❖ أَوْ أَنَهَا لَهُمْ فَيُخَدِّثُوا الْبَيْعَ
٥٢٤٤. وَعَنْ بِنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ نَزَلَ ❖ حَتْمًا، وَلَا يُوقَرُونَ فِي مَحَلِّ
٥٢٤٥. وَمُنِعُوا الْخَيْلَ، وَبَغْلًا رَكِبُوا ❖ مِنْ غَيْرِ سَرْجٍ وَالرَّكَّابُ خَشَبُ
٥٢٤٦. وَجَرَسًا فِي عُنُقِهِ فَلْيُجْعَلَا ❖ إِنْ كَانَ فِي حَمَامِنَا قَدْ دَخَلَا
٥٢٤٧. وَلَيْسَ الْغِيَارَ وَالزُّنَّارَ شُدُّ ❖ وَأَضْيَقُ الطُّرُقِ لِذِمِّيٍّ يُعَدُّ
٥٢٤٨. وَالْخَمْرَ وَالنَّاقُوسَ حَيْثُ أَظْهَرَ ❖ أَوْ اعْتَقَادًا فِي الْعَزِيرِ عُزْرًا
٥٢٤٩. وَحَيْثُ تُشْرَطُ هَذِهِ الْأُمُورُ ❖ فَخَالَفُوا لَمْ يُنْقَضِ الْمَسْطُورُ
٥٢٥٠. وَبِقَتَالٍ أَوْ تَمَرُّدٍ عَرَضَ ❖ أَوْ مَنَعَ جَزِيَّةٍ فَعَهْدٌ انْتَقَضَ
٥٢٥١. وَإِنْ يُصِيبُ مُسْلِمَةً بَعْقَدٍ ❖ أَوْ بَرِنًا أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُبَدِي
٥٢٥٢. سَبَّ الرَّسُولِ أَوْ لِمُسْلِمٍ فَتَنَ ❖ عَنْ دِينِهِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ قَدْ طَعَنَ
٥٢٥٣. وَشُرِّطَ انْتِقَاضُ عَهْدِهِ بِمَا ❖ ذَكَرَ بِانْتِقَاضِهِ قَدْ حُكِمَا
٥٢٥٤. وَصَارَ كَالْأَسِيرِ، لَكِنْ لَوْ سَبَقَ ❖ إِسْلَامُهُ لِلْإِخْتِيَارِ لَمْ يُرَقَّ
٥٢٥٥. وَمَا بِبُطْلَانِ أَمَانِ الذُّكْرَانِ ❖ يَبْطُلُ لِلنِّسَاءِ وَلَا لِلصَّبِيَّانِ
٥٢٥٦. وَإِنْ يُرَدُّ نَبْذًا لِعَهْدِهِ وَأَنْ ❖ يُبْلَغَ الْمَأْمَنَ فَلْيُبَلَّغَنَّ



كتاب الهدنة

٥٢٥٧. إِمَامُنَا أَوْ نَائِبُ الْعُمُومِ ❖ يُهَادِنَانِ مُشْرِكِي إِقْلِيمٍ
٥٢٥٨. وَنَائِبُ الْإِقْلِيمِ أَيْضًا هَادِنَا ❖ كَفَّارَ بَلَدَةٍ مَتَى كَانَ لَنَا
٥٢٥٩. مَضْلَحَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ ❖ وَعَشْرَ حَجَّاتٍ لِضَعْفِ يَعْتَرِي
٥٢٦٠. وَعَقْدُهَا إِنْ أَطْلَقُوهُ فَسَدًا ❖ كَذَا بِشَرْطٍ فَاسِدٍ إِنْ عَقِدَا
٥٢٦١. كَدَفِعْنَا مِنْ مَالِنَا إِلَيْهِمْ ❖ أَوْ مَنَعْنَا فَكَ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ
٥٢٦٢. وَحَيْثُ يَعْقِدُهَا إِمَامُنَا عَلَيَّ ❖ أَنْ لَهُ النَّقْضَ مَتَى شَأ قَبْلًا
٥٢٦٣. وَحَيْثُ صُحِّحَتْ نَفِي بِالشَّرْطِ مَا ❖ لَمْ يَنْقُضُوا أَوْ يَقْتُلُوا مَنْ أَسْلَمَا
٥٢٦٤. وَإِنْ يَخْفَ خِيَانَةً مِنْهُمْ نُبِذَ ❖ وَبُلِّغُوا أَمَانَهُمْ مِنْ حِينِيذَ
٥٢٦٥. وَمَا نَبَذْنَا ذِمَّةً بِتَهْمَةٍ ❖ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ
٥٢٦٦. وَحَيْثُ يُشْرَطُ أَفْسِدُنْ عَقْدَهُمْ ❖ وَحَيْثُ يُشْرَطُ رَدُّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ
٥٢٦٧. أَوْ لَمْ يَكُونُوا اشْتَرَطُوهُ فَآتَتْ ❖ لَا مَهْرَ عِنْدَنَا لِزَوْجِهَا تَبَّتْ
٥٢٦٨. وَلَمْ يُرَدِّ ذُو صِبْيٍ وَجِنَّةٍ ❖ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ بِلَا عَشِيرَةٍ
٥٢٦٩. وَحَيْثُ يَطْلُبُهُ الْعَشِيرُ رُدِّذَا ❖ إِلَيْهِ لَا لِعَيْرِهِ إِلَّا إِذَا
٥٢٧٠. أَطَاقَ قَهْرَ طَالِبِ نَمِّ الْهَرَبِ ❖ فَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ طَلَبَ
٥٢٧١. وَقَتْلُهُ الطَّالِبَ جَازَ، وَلَنَا ❖ إِعْلَامُهُ بِذَلِكَ تَعْرِضًا هُنَا
٥٢٧٢. وَحَيْثُ يُشْرَطُ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ ذَهَبَ ❖ مِنَّا إِلَيْهِمْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ وَجَبَ
٥٢٧٣. فَإِنْ أَبَوْا قَدْ نَقَضُوا مَا عَاهَدُوا ❖ وَجَازَ أَنْ يُشْرَطَ أَلَّا يَرُدُّوا

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٥٢٧٤. الذَّبْحُ فِي اللَّبَّةِ^(١) أَوْ فِي الْعُنُقِ ❖ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ بَعْقَرٍ مُزْهِقٍ
٥٢٧٥. وَشَرْطُهُ مِنْ جَائِزِ الْمُنَاكِحَةِ ❖ وَأَمَّةُ الْكِتَابِ فِيهِ صَالِحَةٌ
٥٢٧٦. وَإِنْ يُشَارِكِ الْمَجُوسِيُّ مُسْلِمًا ❖ فِي الذَّبْحِ أَوْ فِي الْإِضْطِيَادِ حَرْمًا
٥٢٧٧. إِلَّا إِذَا أَنْهَاهُ مُسْلِمٌ إِلَى ❖ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَهُوَ حُلًّا
٥٢٧٨. أَوْ سَبَقَتْ أَلَّتُهُ فَقَتْلًا ❖ وَذَبْحُ مَنْ بِهِ جُنُونٌ حُلًّا
٥٢٧٩. وَغَيْرِ مَنْ مَيَّزَ وَالسَّكْرَانَ ❖ وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ مِنَ الْعُمَيَانَ
٥٢٨٠. وَلَا يَحْزُبُ بَعْضَ حُوتٍ، لَوْ فَعَلَ ❖ هَذَا فَأَكُلُ ذَلِكَ الْمَخْزُوزِ حُلًّا
٥٢٨١. ثُمَّ ابْتِلَاعُ الْحُوتِ حَيًّا حُلًّا ❖ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا رَأَى أَوْ جَمَلًا
٥٢٨٢. نَدَّ بِسَنِهِمْ أَوْ عَلَيْهِ أَرْسَلَا ❖ جَارِحَةً فَجَرَحَتْهُ حُلًّا
٥٢٨٣. إِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، وَلَوْ تَرَدَّى ❖ فِي الْبُئْرِ كَانَ مِثْلَمَا قَدْ نَدَا
٥٢٨٤. وَقَالَ «يَحْيَى» الْمُتَرَدِّي لَا يَحِلُّ ❖ يَبْعَثُ كَلْبٌ فِي الْأَصْحِ قَدْ نُقِلَ
٥٢٨٥. وَقَدْ كَفَى الْجُرْحُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى ❖ إِزْهَاقِ مَا نَدَّ وَبَعْضٌ قَالَ لَا^(٢)
٥٢٨٦. ثُمَّ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَّمَا ❖ أَوْ طَائِرًا أَوْ هُوَ لِلصَّيْدِ رَمَى

(١) اللَّبَّةُ: أسفل العنق. انظر: نهاية المحتاج (١١١/٨).

(٢) هذا البيت ساقط من (ب).

٥٢٨٧. وَفِيهِ لَمْ يُذْرِكْ حَيَاةً تَسْتَقِرُّ ❖ أَوْ أَدْرَكَ الْحَيَاةَ فِيهِ مَنْ ذُكِرَ
٥٢٨٨. لَكِنْ ذَكَاتُهُ تَعَذَّرَتْ بِلَا ❖ تَقْصِيرِهِ فَإِنَّ ذَاكَ حُلًّا
٥٢٨٩. فَإِنْ يُقْصَرُ كَأْتَى مِنْ غَيْرِ مَا ❖ سَكِينَةٍ أَوْ غُصِبَتْ فَلْيَحْرُمَا
٥٢٩٠. وَإِنْ يُبْنِ عَضْوًا بِجُرْحٍ ذَفَّأ^(١) ❖ لِمَا رَمَى الْكُلَّ بِحِلٍّ وَصِفَا^(٢)
٥٢٩١. أَوْ بِسِوَى مُدْفَفٍ ثُمَّ ذَبَحَ ❖ لِلصَّيْدِ فَالْعَضْوُ حَرَامًا اتَّضَحَ
٥٢٩٢. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ قُتِلَ ❖ وَالذَّبْحُ مَا أَمَكَنَ فَالْكُلُّ يَحِلُّ
٥٢٩٣. ذَكَاةً مَقْدُورٍ عَلَيْهِ قَطَعَا ❖ حُلُقُومَهُ ثُمَّ الْمَرِيءَ^(٣) أَجْمَعَا
٥٢٩٤. وَالْوَدَجَانَ^(٤) فَإِنْ دُبِنَ قَطَعَهُمَا ❖ وَحَيْثُ يَذْبَحُ مِنْ قَفَاهُ أَثِمَا
٥٢٩٥. فَإِنْ يَكُنْ أَسْرَعَ حَتَّى قَطَعَا ❖ حُلُقُومَهُ ثُمَّ الْمَرِيءَ أَجْمَعَا
٥٢٩٦. وَفِيهِ رُوحٌ مُسْتَقَرَّةٌ يَحِلُّ ❖ ذَاكَ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ مَا أُكِلَ
٥٢٩٧. وَسُنَّ أَنْ يُوَجَّهَنَّ ذَبِيحَتَهُ ❖ قِبَلَتِهِ وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ
٥٢٩٨. وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَا اسْمَ الْمُجْتَبَى ❖ لَكِنْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ نُدْبًا



(١) الجرح المُدْفَف: هو الذي يقتل سريعاً. انظر: نهاية المحتاج (١١٦/٨).

(٢) المعتمد أن العضو يحرم؛ لأنه قُطِعَ من الحيوان وهو حي. انظر: تحفة المحتاج (٣٢١/٩)، ونهاية المحتاج (١١٦/٨).

(٣) الحلقوم: مجرى النَّفْسِ، والمَرِيءُ: مجرى الطعامِ والشَّرَابِ. انظر: المنهاج (ص: ٥٣٣).

(٤) الودجان: عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ. انظر: نهاية المحتاج (١١٦/٨).

فصل

[في آله الذبج والصيد]

٥٢٩٩. بِكُلِّ مَا حُدِّدْتُمْ جَرَحًا ❖ لَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَعَظْمٍ ذُبْحًا
٥٣٠٠. وَقَتْلُ صَيْدٍ بِمُثْقَلٍ كَمَا ❖ يُقْتَلُ بِالثَّقَلِ لِحَدِّ حَرَمًا
٥٣٠١. وَإِنْ يَقَعُ لَمَّا رُمِيَ فِي جَبَلٍ ❖ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ لَمْ يُحَلَّلِ
٥٣٠٢. جَارِحَةَ السَّبَاعِ يُضْطَادُ بِهَا ❖ إِنْ تُمْسِكِ الصَّيْدَ عَلَى أَصْحَابِهَا
٥٣٠٣. نَعَمْ وَمِنْ صَيْدٍ لَهَا لَمْ تَأْكُلِ ❖ وَأَنْزَجَرَتْ وَاسْتَرْسَلَتْ بِالْمُرْسَلِ
٥٣٠٤. وَتَرَكَ أَكْلٍ مِنْهُ فِي الطُّيُورِ ❖ شَرْطٌ، كَذَا تَكَرَّرُ الْأُمُورِ
٥٣٠٥. وَإِنْ يَبْنُ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلَ ❖ مِنْهُ فَإِنَّ صَيْدَهُ ذَا لَمْ يُحَلِّ
٥٣٠٦. بَلْ شَرَطُوا تَجْدِيدَ تَعْلِيمٍ، وَمَا ❖ أَثَرَ لَعْقُهُ مِنَ الصَّيْدِ دَمًا
٥٣٠٧. مَعْضُهُ^(١) بِالْمَاءِ وَالتُّرْبِ اغْسِلَا ❖ ثُمَّ بِنَفْسِهِ إِذَا مَا اسْتَرْسَلَا
٥٣٠٨. فَأُغْرِيْنَ فَرَادَ عَدْوًا لَمْ يَحُلِّ ❖ أَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِثِقَلِهِ أَكَلَ
٥٣٠٩. وَلَوْ رَمَى لِغَرَضٍ فَاعْتَرَضَا ❖ صَيْدٌ فَمَاتَ حَرَمِ الْمُعْتَرِضَا
٥٣١٠. وَلَوْ رَمَى صَيْدًا يَظُنُّهُ حَجْرًا ❖ أَوْ قَصَدَ الْأُنْثَى فَأَصَمَى^(٢) لِلذَّكْرِ
٥٣١١. أَوْ فَرَمَى سِرْبًا فَأَصَمَى إِذْ رَمَى ❖ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَنْ تُحَرَّمَ مَا
٥٣١٢. وَإِنْ يَغْبُ كَلْبٌ وَصَيْدٌ عَنْهُ ثُمَّ ❖ وَجَدَ ذَلِكَ الصَّيْدَ مَيْتًا حَرَمٌ

(١) أي: الموضع الذي عضه الكلب. انظر: الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا (١/٥٥).

(٢) قال في مختار الصحاح (ص: ١٧٩): «أصميت الصيد: إذا رميته فقتلته».

فصل

[فيما يملك به الصيد وما يذكر معه]

٥٣١٣. وَمَنْ أزالَ مَنْعَةَ الصَّيْدِ فَقَدْ ❖ مَلَكَ ذَاكَ الصَّيْدَ كَالضَّبِطِ بِيَدِهِ
٥٣١٤. وَمَالِكُ الصَّيْدِ إِذَا مَا أَرْسَلَهُ ❖ مَا زالَ عَنْهُ مِلْكُهُ بَلْ هُوَ لَهُ
٥٣١٥. إِنْ يَخْتَلِطُ حَمَامُهُ بِآخَرَا ❖ لِغَيْرِهِ وَمَيِّزُ ذَاكَ أَعْسَرَا
٥٣١٦. يَبِيعُ ذَا مِنْ ذَا عَلَى الْأَصَحِّ، لَا ❖ مِنْ ثَالِثٍ إِلَّا إِذَا مَا حَصَلَا
٥٣١٧. عَلِيمٌ بِأَعْدَادِ لَهُؤُلَاءِ ❖ وَكَانَتِ الْقِيَمَةُ بِالسَّوَاءِ
٥٣١٨. أَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: «بِعْتِكَ مَا ❖ لِي بِكَذَا فِيهِ»^(١) وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَا
٥٣١٩. كَذَاكَ إِنْ يَضْطَلِحَا أَوْ قَسَمَا ❖ بَيْنَهُمَا بَاعَا لِثَالِثٍ هُمَا^(٢)
٥٣٢٠. وَإِنْ رَمَى فَأَزْمَنَ الْمُضْطَادَ ثُمَّ ❖ ذَفَّفَ ثَانٍ لَا بِمَذْبَحٍ حَرْمٍ
٥٣٢١. وَقِيَمَةُ الصَّيْدِ عَلَى الثَّانِي هُنَا ❖ وَالثَّانِ إِنْ ذَفَّفَ أَوْ فَأَزْمَنَا
٥٣٢٢. مِنْ دُونَ بَادٍ فَلَهُ^(٣) قَدْ قَسَمَا ❖ وَحَيْثُ أَزْمَنَا مَعَا فَلَهُمَا
٥٣٢٣. ذَفَّفَهُ وَأَزْمَنَ الْآخِرُ ثُمَّ ❖ جُهِلَ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا حَرْمٍ



(١) في النسختين: «لي فيه بكذا»، وبه ينكسر الوزن.

(٢) المسائل المذكورة في هذا البيت والذي قبله من زياداته على المحرر والمنهاج، وهي في الروضة

(٣/٢٥٩).

(٣) أي: للثاني.

كتاب الأضحية

٥٣٢٤. وَمَنْ يُرِدْ أَضْحِيَّةً سُنَّ عَدَمٍ ❖ حَلَقٍ وَقَلَمٍ عَشْرَ حِجَّةٍ أَلَمٌ
٥٣٢٥. وَلِيَذْبَحَنَ هُوَ، وَإِلَّا يَحْضُرُ ❖ وَإِنَّمَا يُجْزَى فِيهَا الْبَقَرُ
٥٣٢٦. وَمَعَزُ طَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ ❖ وَإِبِلٌ طَعَنَ فِي السَّادِسَةِ
٥٣٢٧. وَغَنَمٌ طَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ❖ شَاةٌ لِفَرْدٍ، إِبِلٌ عَنْ سَبْعَةِ
٥٣٢٨. كَبَقَرٍ، سَبْعُ شِيَاهِ أَفْضَلُ ❖ مِنْ جَمَلٍ، بَعْدَ الشِّيَاهِ الْجَمَلُ
٥٣٢٩. وَبَعْدَهُ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، لَا ❖ عَيْبَ بِهَا يَنْقُصُ لَحْمًا حَصَلًا
٥٣٣٠. كَحِجْنَةٍ وَعَوْرٍ وَعَجَافٍ ❖ وَجَرَبٍ وَعَنْ يَسِيرِهَا عُفْيٌ
٥٣٣١. وَقَالَ «يَحْيَى» ضَرَّ قُلُّ الْجَرَبِ ❖ وَبِالْأَجْمِ^(١) أَجْزَأَتْ وَالْأَعْضِبُ^(٢)
٥٣٣٢. وَيَوْمَ نَحْرٍ وَقَتَّهَا إِذْ تَطْلُعُ ❖ شَمْسٌ، فَضِيلَةٌ كَرُمِحٍ تُرْفَعُ
٥٣٣٣. ثُمَّ مُضِيٍّ مِقْدَارُ رَكَعَتَيْنِ ❖ وَخُطْبَتَيْنِ أَيْ خَفِيفَتَيْنِ
٥٣٣٤. لِمَغْرِبٍ آخَرَ تَشْرِيقِ نَسْكَ ❖ «نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ هَذَا» فَهَلَكُ
٥٣٣٥. مِنْ قَبْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَا شَيْءَ عَلَى ❖ ذَاكَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا فَلْيُبْدِلَا
٥٣٣٦. وَلْيُنَوِّ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَقْلِ ❖ مِنْ قَبْلِهِ: «أَضْحِيَّةٌ ذِي لِلْعَلِيِّ»
٥٣٣٧. يَجِبُ أَنْ يُمْلِكَ الْفَقِيرَ ❖ مِنْ لَحْمِهَا شَيْئًا وَلَوْ يَسِيرًا

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٦١): «وشاةٌ جماء: لا قرن لها».

(٢) قال في مختار الصحاح (ص: ٢١١): «ناقةٌ عضباء: مشقوقة الأذن».

- ٥٣٣٨ . وَوَلَدَ الْوَاجِبَةَ اذْبَحَ وَكُلَّنْ ❖ جَمِيعَهُ كَذَلِكَ فَاضِلُ اللَّبَنِ
 ٥٣٣٩ . فِي النَّفْلِ يَصَدَّقُ^(١) بِكُلِّ مَا حَصَلَ ❖ أَفْضَلُ غَيْرَ لُقْمٍ مِنْهُ أَكَلُ
 ٥٣٤٠ . وَلَمْ يُضَحِّينَ مُكَاتَبٌ بِلَا ❖ إِذْنٍ، وَعَنْ غَيْرِ بِلَا إِذْنٍ فَلَا

فَصْلٌ

[فِي الْعَقِيقَةِ]

- ٥٣٤١ . عَقِيقَةٌ فِي سِنَّهَا وَالصَّحَّةِ ❖ وَالْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ كَالضَّحِيَّةِ
 ٥٣٤٢ . شَاةٌ لِلْأُنثَى وَائْتِنَانٍ لِلذَّكَرِ ❖ وَسُنَّ طَبْخُهَا وَعَظْمًا مَا كَسَرَ
 ٥٣٤٣ . تُذْبَحُ فِي السَّابِعِ، ثُمَّ يُحْلَقُ ❖ فِيهِ، بِوَزْنِ شَعْرِهِ يُصَدَّقُ
 ٥٣٤٤ . مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَسُمِّيَ ❖ فِي سَابِعِ الْأَيَّامِ أَحْسَنَ اسْمٍ
 ٥٣٤٥ . وَأُذْنُنٌ فِي أُذُنِهِ إِذْ وُلِدَا ❖ وَحَنَكُوا بِالتَّمْرِ ذَلِكَ الْوَلَدَا



(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ: «تَصَدَّقُ».

كتاب الأَطْعِمَة

- ٥٣٤٦ . وَحَيَوَانَ الْبَحْرِ حَلًّا ، ثُمَّ مَا ❖ يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ حَرْمًا
- ٥٣٤٧ . كَحَيَّةٍ وَسَرَطَانٍ ضِفْدَعٍ ❖ وَالْبَرُّ حَلٌّ مِنْهُ أَكُلُ الضَّبْعِ
- ٥٣٤٨ . وَالضَّبُّ وَالثَّعْلَبُ وَالْيَزْبُوعُ ❖ وَفَنَّاكُ^(١) يُحَلَّلُ الْجَمِيعُ
- ٥٣٤٩ . وَكُلُّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ حُظْرٌ ❖ كَذَا ابْنُ آوَى حَرَّمُوا وَكُلُّ هِرَّةٍ
- ٥٣٥٠ . بُغَائِةٌ رَحْمَةٌ ، وَكُلُّ مَا ❖ نُدِبَ قَتْلُهُ كَفَأَرٍ حَرْمًا
- ٥٣٥١ . وَالسَّبْعُ الضَّارِي كَذَاكَ النَّمْلُ ❖ وَالْبَيْغَا الطَّائِوسُ ثُمَّ النَّحْلُ
- ٥٣٥٢ . ثُمَّ الَّذِي خُلِقَ مِمَّا أَكَلَا ❖ وَغَيْرِهِ ، الْخُطَّافُ لَنْ يُحَلَّلَا
- ٥٣٥٣ . وَالْحَشْرَاتُ مِثْلُ دُودَةٍ وَمَا ❖ تَسْتَحِبُّ الْعُرْبُ بِطَبْعِ سَلِمَا
- ٥٣٥٤ . وَيَحْرُمُ الْجَلَالُ وَالْكُزْرَةُ نَقْلٌ ❖ «يَحْيَى» ، فَإِنْ يَطَّبُ بِطَاهِرٍ^(٢) يُحَلُّ
- ٥٣٥٥ . وَأَكْرَهُ بِمَا يُخَامِرُ النَّجَاسَةَ ❖ كَسْبًا كَحَجْمٍ وَكَذَا الْكُنَّاسَةَ
- ٥٣٥٦ . وَيُطْعَمُ النَّاصِحَ وَالرَّقِيقَ ، ثُمَّ ❖ جَنِينُ مَا ذُكِّيَ مَيْتًا مَا حَرُمَ
- ٥٣٥٧ . وَوَجِبَ أَكْلُ الْحَرَامِ إِنْ عَرَضَ ❖ خَوْفُ الْهَلَاكِ أَوْ مَخُوفٌ مِنْ مَرَضٍ^(٣)

(١) قال في نهاية المحتاج (١٥٣/٨): «هو دُويبة يُؤخذ من جلدها الفرو؛ للينها وخفتها». وهو ثعلب الصحراء.

(٢) القيد اتفاقياً؛ فلا يُشترط كون العلف طاهراً. انظر: تحفة المحتاج (٣٨٦/٩)، ونهاية المحتاج (١٥٦/٨).

(٣) القيد اتفاقياً؛ فلا يُشترط كون المرض مخوفاً، بل كل ما يُبيح التيمم يجوز معه أكل الميتة.=

- ٥٣٥٨ . فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا يَلْتَقِي ❖ بِالْقُرْبِ يَحْرُمُ غَيْرُ سَدِّ (١) الرَّمَقِ
- ٥٣٥٩ . فَإِنْ يَخْفَ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى ❖ سَدِّ تَلَا فَا شِبْعُهُ قَدْ حُلَّ لَا
- ٥٣٦٠ . وَأَكْلُ مَيْتِ الْآدَمِيِّ (٢) جَازٌ ، وَمَا ❖ جَازَ لِذَاكَ قَتْلُ مَنْ قَدْ عَصِمَا
- ٥٣٦١ . وَيُقْتَلُ الْمُزْتَدُّ وَالْحَرْبِيُّ ، لَا ❖ صِبْيَتُهُ ، وَ«النَّوَوِيُّ» قَالَ بَلَى
- ٥٣٦٢ . وَأَخَذُ طُعْمٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ فَلَهُ ❖ قَهْرًا وَإِنْ أَفْضَى إِلَى أَنْ قَتَلَهُ
- ٥٣٦٣ . وَإِنَّمَا يُلْزَمُ بِذَلِّ الْأَكْلِ ❖ بِعَوَضٍ وَإِنْ يَكُنْ بِأَجَلٍ
- ٥٣٦٤ . وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى طَعَامٍ ❖ غَيْرٍ ، كَذَا إِنْ كَانَ فِي الْإِحْرَامِ
- ٥٣٦٥ . قَدَّمَ مَيْتَةً عَلَى صَيْدٍ حَصَلَ ❖ وَقَطَعَ بَعْضَهُ لِأَكْلِ لَمْ يُحَلِّ
- ٥٣٦٦ . وَقَالَ «يَحْيَى» بِالْجَوَازِ إِنْ حَصَلَ ❖ فَقَدَانَ مَيْتَةً وَخَوْفُهُ أَقْلُ



= انظر: تحفة المحتاج (٣٩٠/٩) ، ونهاية المحتاج (١٥٩/٨).

- (١) في (ب): «شد». وقد أعجم السنين بمداد الحمرة ، وبهامشها نقل عن ابن الملقن بنفس المداد لكنه مبتور . ولعله يقصد ما قاله ابن الملقن في عمدة المحتاج (٤١٩/١٤): «وقوله: (سد) أفاد الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه أن إعجام الشين أنسب من إهمالها». والله أعلم .
- (٢) في (أ): «وأكل ميت لابني» ، وفي (ب) «وأكل ميت لابني» . وبهامش (أ): «ظ: لابني أدما» .

كتاب المسابقة والمناضلة

٥٣٦٧. هَذَانِ خَيْرُ الْخَلْقِ قَدْ سَنَّهُمَا ❖ وَحَلَّ أَخْذُ عَوْضٍ عَلَيْهِمَا
٥٣٦٨. بِالسَّهْمِ وَالرُّمْحِ وَمِزْرَاقٍ (١) وَمَا ❖ يَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ كَأَخْجَارِ رَمَى
٥٣٦٩. بِالْخَيْلِ وَالْفَيْلِ وَبِالْحَمِيرِ ❖ وَالْبُغْلِ، لَا السَّبَاقِ بِالطُّيُورِ
٥٣٧٠. وَلَا صِرَاعٍ، لَا زِمَّ عَقْدُهُمَا ❖ وَفِي السَّبَاقِ اشْتَرَطَنْ أَنْ يَعْلَمَا
٥٣٧١. غَايَتَهُ وَمَوْقِفَا، وَفِيهِمَا ❖ قَدْ شَرَطُوا تَسَاوِيًا بَيْنَهُمَا
٥٣٧٢. وَأَنْ يُعَيَّنَا لِمَرْكُوبَيْهِمَا ❖ وَيُمْكِنُ السَّبْقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا
٥٣٧٣. وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ فَشَرَطُ لَزِمَا ❖ وَجَازَ شَرَطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا
٥٣٧٤. وَمِنْ أَحَدِهِمَا كَقَوْلِهِ: «إِذَا ❖ سَبَقْتَنِي كَانَ عَلَيَّ لَكَ كَذَا»
٥٣٧٥. وَحَيْثُ يُشَرَطُ أَنْ مَنْ يَسْبِقُ لَهُ ❖ كَذَا عَلَى الْآخِرِ هَذَا أَبْطَلَهُ
٥٣٧٦. مَا لَمْ يَكُنْ مُحَلَّلًا بَيْنَهُمَا ❖ مَرْكُوبُهُ كُفَّ لِمَرْكُوبَيْهِمَا
٥٣٧٧. مَا لِيهِمَا يَأْخُذُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا ❖ وَحَيْثُ يَسْبِقَاهُ أَوْ جَاءَا هُمَا (٢)
٥٣٧٨. مَعًا فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ جَامَعَ أَحَدُ ❖ ذَيْنِ فَمَالٌ ذَا لِنَفْسِهِ يُعَدُّ
٥٣٧٩. وَمَالٌ هَذَا الْمُتَأَخِّرِ اذْفَعَهُ ❖ أَيُّ لِمُحَلَّلٍ وَلِلَّذِي مَعَهُ
٥٣٨٠. وَإِنْ أَتَى الْوَاحِدُ وَالْمُحَلَّلُ ❖ مِنْ بَعْدِ ثُمَّ الْآخِرُ الْمُطَوَّلُ

(١) قال في المصباح المنير (٢٥٢/١): «رمحٌ قصير أخف من العنزة».

(٢) قوله: «أو» هنا بمعنى الواو؛ أي: سبقاه وجاءا معاً؛ كما في المنهاج (ص: ٥٤١).

- ٥٣٨١ . فَمَالٌ آخِرٍ لِأَوَّلٍ غَدَا * ثَلَاثَةٌ تَسَابَقُوا فَصَاعِدًا
 ٥٣٨٢ . وَشَرَطُوا لِلثَّانِ مِثْلَ الْأَوَّلِ * فَسَدَ^(١) ، أَوْ فِدُونَهُ لَمْ يَبْطُلِ
 ٥٣٨٣ . وَسَبَقُ إِبْلِ اعْتَبِرْ بِالْكَتِفِ * وَالْخَيْلِ بِالْعُنُقِ عَلَى الْوَجْهِ الْوَفِيِّ
 ٥٣٨٤ . بَيَانُ رَمِي فِي النَّضَالِ اشْتِرَاطُهُ * أَهْلُ بَدَارِ^(٢) هُوَ أَوْ مُحَاطَةٌ^(٣)
 ٥٣٨٥ . وَعَدَدُ الثُّوبِ فِي رَمِي عَرْضِ * إِصَابَةٌ^(٤) مَسَافَةٌ قَدَرَ الْغَرَضُ
 ٥٣٨٦ . طَوْلًا وَعَرْضًا حَيْثُ لَا غَرَضَ ثُمَّ * وَصِفَةٌ كَالْقَرْعِ أَوْ خَرْقٍ^(٥) يَوْمٌ
 ٥٣٨٧ . وَحَيْثُ يُطْلَقُ فَعَلَى الْقَرْعِ حِمْلٌ * وَعِوَضُ النَّضَالِ أَخَذُهُ يَحِلُّ
 ٥٣٨٨ . مِثْلُ سِبَاقٍ وَبِشْرَطِهِ شُرْطٌ * ثُمَّ بَيَانُ الْبَادِ بِالرَّمِيِّ اشْتِرَاطٌ
 ٥٣٨٩ . تَعْيِينُ قَوْسٍ ثُمَّ سَهْمٍ قَدْ لَغَا * إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ قَدْ سُوِّغَا
 ٥٣٩٠ . ثُمَّ زَعِيمَانِ إِذَا مَا اخْتَارَا * لَهُمْ صِحَابًا جَوْزِ اخْتِيَارَا
 ٥٣٩١ . وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا * بِقَرْعَةٍ ، وَحَيْثُ يَخْتَرُ مِنْهُمَا
 ٥٣٩٢ . شَخْصًا فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ * الرَّمِي يَفْسُدُ فِيهِ عَقْدٌ ثُمَّ فِي

(١) المعتمد الصحة ، لأن كلاً يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً؛ ليفوزَ بالعوض . انظر: تحفة المحتاج (٤٠٢/٩) ، ونهاية المحتاج (١٦٨/٨) .

(٢) قال في المنهاج (ص: ٥٤٢) : «وهي أن يبدُر أحدهما بإصابة العدد المشروط» .

(٣) قال في المنهاج (ص: ٥٤٢) : «وهي أن تقابل إصابتهما ويُطرح المُشترك ؛ فمن زاد بعدد كذا ؛ فناضيل» .

(٤) المعتمد أنه لا يُشترط بيان أن الرمي للمبادرة أو غيرها ، ولا عدد الثوب ، ولا عدد الإصابة . انظر: تحفة المحتاج (٤٠٤/٩) ، ونهاية المحتاج (١٦٩/٨) .

(٥) القرع: هو إصابة الشَّنِّ بلا خدش ، والخرق: هو أن يتقبه ولا يثبت فيه . انظر: المنهاج (ص: ٥٤٢) .



- ٥٣٩٣ . مُقَابِلٍ لَهُ ، وَبَاقٍ خَيْرُوا ❁ وَالْفَسْحُ حَيْثُ فِي النَّظِيرِ يَمْتَرُوا
- ٥٣٩٤ . ثُمَّ إِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِّمًا ❁ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ الْمَالُ اعْلَمًا^(١)
- ٥٣٩٥ . وَاشْتَرَطَ الصَّيْبُ بِنَضْلِهِ^(٢) فَلَوْ ❁ تَقَطَّعَ الْوَتْرُ أَوْ فَالْقَوْسُ أَوْ
- ٥٣٩٦ . عَرَضَ شَيْءٌ صَدَمَ الَّذِي نُشِبَ ❁ فَإِنْ يُصِبُ يُحْسَبُ ، وَإِلَّا مَا حُسِبَ
- ٥٣٩٧ . عَلَيْهِ ، وَالرَّيْحُ مَتَى مَا رَفَعَا ❁ لِعَرَضٍ ثُمَّ أَصَابَ مَوْضِعًا
- ٥٣٩٨ . لِعَرَضٍ يُحْسَبُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ ❁ لِعَرَضٍ عَلَيْهِ ذَا لَمْ يُحْسَبِ^(٣)



(١) المعتمدُ أن المالَ يُقسَّم بالسوية ؛ لأنهم كالشخص الواحد . انظر : تحفة المحتاج (٤٠٨/٩) ، ونهاية المحتاج (١٧٢/٨) .

(٢) في النسختين : «بنضله» .

(٣) هذا إن طرأت الريحُ بعد الرمي ؛ لعدم تقصيره ، فإن كانت الريحُ موجودةً في الابتداء ؛ حُسِبَ عليه ؛ لتقصيره . انظر : تحفة المحتاج (٤٠٩/٩) ، ونهاية المحتاج (١٧٢/٨) .

كتاب الأيمان

٥٣٩٩. لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ ❖ كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ» «وَالْإِلَهِ»
٥٤٠٠. أَوْ صِفَةٍ مِثْلُ: «وَمَنْ بِيَدِهِ» ❖ «نَفْسِي» وَمَا خَصَّ عُلُوَّ مَجْدِهِ
٥٤٠١. إِنْ قَالَ: «لَمْ أُرِدْ يَمِينًا» مَا قَبْلُ ❖ وَمَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حُمْلُ
٥٤٠٢. كَ«الرَّبِّ» وَ«الرَّحِيمِ» ثُمَّ «الْخَالِقِ» ❖ إِنْ لَمْ يُرِدْ شَخْصًا مِنَ الْخَلَائِقِ
٥٤٠٣. وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ ثُمَّ فِي ❖ غَيْرِ سِوَاءٍ فَالْيَمِينُ تَنْتَفِي
٥٤٠٤. إِلَّا بِنِيَّةٍ كَمِثْلِ «الْعَالِمِ» ❖ وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ
٥٤٠٥. «عِزَّتُهُ» «قُدْرَتُهُ» «مَشِيئَتُهُ» ❖ «كَلَامُهُ» «جَلَالُهُ» «عَظَمَتُهُ»
٥٤٠٦. إِنْ لَمْ يُرِدْ بِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورًا ❖ وَحَيْثُ قَالَ: «اللَّهُ» أَيْ مَجْرُورًا
٥٤٠٧. أَوْ قَالَ بِالرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ هُوَا ❖ لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى
٥٤٠٨. وَإِنْ يَقُلْ: «أُقْسِمُ - أَوْ أَقْسَمْتُ - بِاللَّهِ»، أَوْ «أَخْلِفُ» أَوْ «حَلَفْتُ»
٥٤٠٩. فَهِيَ يَمِينٌ كَمَلْتُ، فَإِنْ يَقُلْ ❖ «قَصَدْتُ إِخْبَارًا» فَقَوْلُهُ قَبْلُ
٥٤١٠. «أُقْسِمُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ» إِنْ يُرِدُ ❖ بِهَا يَمِينًا نَفْسِهِ فَتَنْعَقِدُ
٥٤١١. حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُحَرِّمُ ❖ أَوْ يَتْرُكُ الْوَاجِبَ هَذَا يَأْتُمُ
٥٤١٢. وَالْحِنْثُ مَعَ كَفَّارَةٍ قَدْ أُزِمَا ❖ أَوْ يَتْرُكُ الْمُنْدُوبَ أَوْ يَفْعَلَ مَا
٥٤١٣. يُكْرَهُ سُنَّ حِنْثُهُ وَكَفَّرَا ❖ أَوْ يَتْرُكُ الَّذِي أُبِيحَ لِلْوَرَى

- ٥٤١٤ . أَوْ يُفَعِّلْنَهُ تَرَكَ حِنْثٍ فُضِّلًا ❖ وَجَازَ تَقْدِيمٌ لِتَكْفِيرٍ بِلَا
 ٥٤١٥ . صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ يَجُوزُ لَا عَلَى ❖ مُحَرَّمٍ وَ«النَّوَوِي» قَالَ بَلَى
 ٥٤١٦ . كَذَاكَ فِي مَنْذُورٍ مَالِيٍّ حَصَلَ ❖ وَقَبْلَ أَنْ يُعُودَ فِي الظَّهَارِ حَلٌّ

فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ الكَفَّارَةِ]

- ٥٤١٧ . كَفَّارَةُ الِيمِينِ فِيهَا خَيْرًا ❖ يُعْتَقُ عَبْدًا كَظَهَارٍ ذِكْرًا
 ٥٤١٨ . أَوْ يُطْعَمَنَ عَشْرَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ ❖ شَخْصٍ أَتَاهُ مُدٌّ حَبٌّ قَدْ جُعِلَ
 ٥٤١٩ . غَالِبَ قُوتِ مِضْرِهِ، أَوْ كِسْوَةَ ❖ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةَ كَفْرَوَةَ
 ٥٤٢٠ . أَوْ كَالْعِمَامَةِ أَوْ الرِّدَاءِ ❖ أَوْ السَّرَاوِيلِ أَوْ القَبَاءِ
 ٥٤٢١ . صُوفًا حَرِيرًا كُرْسُفًا كِتَانًا ❖ وَلَوْ لَيْسَا ذَا قُوَى قَدْ بَانَ
 ٥٤٢٢ . وَلَوْ صَغِيرًا لِكَبِيرٍ أُخِذَا ❖ لَا الخُفَّ وَالتُّبَّانِ^(١) وَالدَّرْعِ الحِذَا
 ٥٤٢٣ . وَالعَبْدُ وَالعَاجِزُ عَمَّا ذَكَرَا ❖ بِصَوْمِ أَيَّامٍ ثَلَاثٍ كَفَّرَا
 ٥٤٢٤ . وَلَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِ إِنْ حَلَفَ ❖ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَعَنْ صَوْمٍ ضَعُفَ
 ٥٤٢٥ . وَحَيْثُ كَانَ بَعْضُهُ مُحَرَّرًا ❖ بِغَيْرِ الإِعْتِاقِ غَدَا مُكْفَّرًا



(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٤٥): «سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، وقد يكون للملاحين».

فصل

[في الحلف على السكنى والأكل والشرب وغيرها]

٥٤٢٦. حَلَفَ لَا يُقِيمُ أَوْ لَا يَسْكُنُنْ ❖ فَحَيْثُ يَمْكُثُ لَا لِعُذْرٍ يَحْنَثُنْ
٥٤٢٧. وَحَيْثُ يَشْتَعِلُ بِعُذْرٍ مِثْلَ أَنْ ❖ يَلْبَسَ ثَوْبَهُ فَلَا يُحْنَثُنْ
٥٤٢٨. أَوْ لَا يُسَاكِنْتَهُ فِي الْمَسْكَنِ ❖ ثُمَّ جِدَارٌ بَيْنَ هَذَيْنِ بُنِيَ
٥٤٢٩. لِكُلِّ جَنْبٍ مَدْخَلٌ، أَوْ خَرَجًا ❖ أَحَدُ ذَيْنِ فَمِنَ الْحِنْثِ نَجَا^(١)
٥٤٣٠. أَوْ «لَا دَخَلْتُ» وَهِيَ فِيهَا أَوْ «لَا ❖ خَرَجْتُ» وَهِيَ خَارِجٌ فَكَلَّا
٥٤٣١. أَوْ «لَا تَزَوَّجْتُ» فَإِنْ يَسْتَدِمُ ❖ يَحْنَثُ، وَفِي تَطَهَّرِ كَذَا أَحْكُمِ
٥٤٣٢. وَقَالَ «يَحْيَى» فِيهِمَا لَا يَحْنَثُ ❖ وَغَلَطَ الَّذِينَ فِي ذَا حَنْثُوا
٥٤٣٣. وَاللَّبْسَ وَالرُّكُوبَ وَالْقِيَامَا ❖ إِنْ يَسْتَدِمُ حَيْثُ لَا الصِّيَامَا
٥٤٣٤. وَالْوُطْءَ وَالصَّلَاةَ وَالطَّيْبَ، وَمَنْ ❖ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا يَحْنَثُنْ
٥٤٣٥. بِدَاخِلِ الْبَابِ، وَبِالسَّطْحِ فَلَا ❖ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ هُدِمَتْ فَدَخَلَا
٥٤٣٦. وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا أَسَاسُ الْحِيطَانِ ❖ حِنْثٌ لَا إِنْ بَقِيََتْ كِبْسَتَانِ
٥٤٣٧. حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ مَلِكٍ^(٢) ❖ لَا حِنْثٌ إِلَّا بِدُخُولِ الْمَلِكِ
٥٤٣٨. وَحَيْثُ يَدْخُلُ بَعْدَ بَيْعِهَا فَلَا ❖ مَا لَمْ يَقُلْ: «وَاللَّهِ ذِي لَنْ أَدْخُلَا»

(١) المعتمد أنه يحنث، لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة. انظر: تحفة المحتاج (٢٣/١٠)، ونهاية المحتاج (١٨٨/٨).

(٢) في (ب): «ملك» وهي غير مضبوطة في (أ).

٥٤٣٩. أَوْ «لَا دَخَلْتُ بَيْتًا» الْحِنْثُ بِكُلِّ ❖ بَيْتٍ وَلَوْ بِخَيْمَةٍ فِيهَا يَحِلُّ
٥٤٤٠. لَا بِكَنِيسَةٍ وَغَارٍ لَجَبَلٍ ❖ وَلَا بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ حَصَلُ
٥٤٤١. أَوْ قَالَ: «لَا أَكَلْتُ رَأْسًا» وَأَكَلَ ❖ رَأْسًا يُبَاعُ وَحَدَهُ الْحِنْثُ حَصَلُ^(١)
٥٤٤٢. لَا الطَّيْرَ وَالْحَوْتَ وَلَا الصَّيْدَ^(٢) عَدَا ❖ بَيْلِدَةَ يُبَاعُ فِيهَا مُفْرَدًا
٥٤٤٣. وَ «الْبَيْضُ» مَا زَايَلَ فِي الْحَيَاةِ ❖ بَائِضُهُ كَالصَّغْلِ^(٣) لَا الْأَخْوَاتِ
٥٤٤٤. وَ «اللَّحْمُ» مَحْمُولٌ عَلَى لَحْمِ النَّعَمِ ❖ وَالْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَطَيْرٍ يُؤْتَدَمُ
٥٤٤٥. لَا سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ وَكَبِدٍ ❖ كَرَشٍ وَقَلْبٍ وَطِحَالٍ قَدْ وُجِدَ
٥٤٤٦. وَلَيْسَتْ «الْأَلْيَةُ» شَحْمًا لَا وَلَا ❖ لَحْمًا، وَهَكَذَا «السَّنَامُ» جُعِلَا
٥٤٤٧. وَ «الْبَقْرُ» الْجَامُوسَ^(٤)، ثُمَّتَ «الدَّسَمُ» ❖ تَتَاوَلَ الْأَذْهَانَ كُلًّا وَالشَّحْمَ
٥٤٤٨. وَالْيَةَ ثُمَّ سَنَامًا ثُمَّ ❖ شَحْمًا لِظَهْرِ وَلِبَطْنٍ حَتْمًا
٥٤٤٩. وَإِنْ أَشَارَ نَحْوَ قَمْحٍ قَالَ: «لَا ❖ أَكَلُ ذَا» يَخْنَثُ إِذَا مَا أَكَلَا
٥٤٥٠. طَحِينَهُ أَوْ خُبْزَهُ، وَإِنْ يَقُلُ ❖ «ذَا الْقَمْحِ» بِالْمَطْبُوحِ حِنْثُهُ يَحِلُّ
٥٤٥١. وَالنَّيِّ وَالْمَقْلُوءِ، لَا بِمَا طُحِنَ ❖ وَلَا بِخُبْزِهِ وَلَا بِمَا عَجِنَ
٥٤٥٢. أَوْ قَالَ: «لَا كَلَّمْتُ ذَا الطِّفْلِ» إِذَا ❖ كَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حِنْثٌ بِذَا
٥٤٥٣. وَ «الْخُبْزُ» كُلُّ الْخُبْزِ قَدْ تَتَاوَلَا ❖ كَعَدَسٍ وَذُرَّةٍ وَبَسَاقِلَا

(١) هذا البيت ساقط من (ب)، وقد تم إلحاقه بهامش (أ).

(٢) أي: لا يحنث بأكل رؤوس الطير والحوت والصيد.

(٣) قال في الصحاح (١٧٤٤/٥): «الصَّغْلُ: الصَّغِيرُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنَّعَامِ».

(٤) أي: والبقر يتناول الجاموس.

٥٤٥٤. أو «لَا أَكَلْتُ لَبَنًا» فَشَرِبَهُ ❖ أَوْ عَكْسُ ذَا فَحِثُّهُ لَنْ يَقْرَبَهُ
٥٤٥٥. أو «لَا أَكَلْتُ السَّمْنَ» إِنْ يَأْكُلُهُ فِي ❖ عَصِيدَةٍ وَعَيْنُهُ لَمْ تَخْتَفِي
٥٤٥٦. يَخْنَثُ ، وَإِنْ تَخْتَفِ لَنْ يَكُونَا ❖ وَتَشْمَلُ «الْفَاكِهَةُ» اللَّيْمُونَا
٥٤٥٧. وَعِنَبًا وَرُطَبًا رُمَانَا ❖ وَالرُّطَبَ وَالْيَابِسَ كَيْفَ كَانَا
٥٤٥٨. وَالنَّبَقَ وَالْبَطِيخَ وَاللَّبَّ اسْتَقْرُ ❖ كَبْنُدُقٍ ، لَا كَخِيَارٍ وَجَزْرٍ
٥٤٥٩. وَ«التَّمْرُ» وَ«البَطِيخُ» وَ«الجَوْزُ» حُمِلَ ❖ عَلَى سِوَى الْهِنْدِيِّ حَيْثُ يَحْتَمِلُ
٥٤٦٠. وَيَشْمَلُ «الطَّعَامُ» قُوتَانِمَا ❖ فَكِهَةً حَالَاوَةً وَأُدْمَا
٥٤٦١. «مِنْ هَذِهِ السَّخْلَةِ»^(١) لَا أَكُلُ» لَنْ ❖ يَخْنَثُ بِأَكْلِ وَلَدٍ وَلَا لَبَنٍ
٥٤٦٢. أَوْ قَالَ: «لَا أَكُلُ مِنْ ذِي الشَّجَرَةِ» ❖ لَمْ يَخْنَثَنَّ إِلَّا بِأَكْلِ الثَّمَرَةِ

فصل

[في مسائل منشورة ليقاس بها غيرها]

٥٤٦٣. أو «هَذِهِ الثَّمَرَةُ لَسْتُ أَكَلَا» ❖ فَاخْتَلَطَتْ فَأَكَلَ الْكُلَّ خَلَا
٥٤٦٤. وَاحِدَةً لَا حِنْثَ ، أَوْ «لَا أَلْبَسُنُ» ❖ ذَيْنِ «بَلْبَسِ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ لَنْ
٥٤٦٥. يَخْنَثُ ، وَإِنْ يَلْبَسُهُمَا مُرْتَبَا ❖ أَوْ فَمَعَا فَحِثُّهُ قَدْ كَتَبَا
٥٤٦٦. «لَا كَلَنْ فِي عَدِ هَذَا الْعَسَلِ» ❖ وَمَاتَ قَبْلَ الْعَدِ لَا حِنْثَ حَصَلَ
٥٤٦٧. كَذَاكَ إِنْ تَلَفَ ذَلِكَ الْعَسَلُ ❖ أَوْ يُتْلَفَنُهُ أَجْنَبِي لَا الرَّجُلُ

(١) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٨): «وهي من أولاد الضأن والمعز يطلق على الذكر والأنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر».

٥٤٦٨. «لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسٍ ❖ هَذَا الْهَيْلَالِ» عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ
٥٤٦٩. حَيْثُ يُقَدِّمُ أَوْ يُؤَخِّرُ قَدْرَ مَا ❖ يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْقَضَاءُ أَثَمًا
٥٤٧٠. حَلَفَ أَلَّا يَتَكَلَّمَنَ فَلَا ❖ حِنْثَ بِتَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ تَلَا
٥٤٧١. أَوْ «لَا أَكَلِّمَنَّاهُ» فَسَلَّمَا ❖ عَلَيْهِ فَالْحِنْثُ لِهَذَا لَزِمَا
٥٤٧٢. وَإِنْ يُكَاتِبُ أَوْ يُرَاسِلُ ذَاكَ أَوْ ❖ أَشَارَ نَحْوَهُ فَلَا حِنْثَ رَأَوْا
٥٤٧٣. «لَا مَالَ لِي» بِكُلِّ نَوْعٍ يَحْنَثُنَ ❖ حَتَّى بِيَدَيْنِ وَبِثَوْبٍ لِلْبَدَنِ
٥٤٧٤. وَبِالَّذِي وَصَّى بِهِ لِرَاغِبٍ ❖ وَبِالَّذِي دُبِّرَ لَا الْمُكَاتِبِ
٥٤٧٥. وَالْعَضُّ وَالْخَنْقُ وَتَنْفُهُ الشَّعْرُ ❖ وَوَضْعُ سَوْطٍ لَيْسَ ضَرْبًا اسْتَقْرَأَ
٥٤٧٦. «لَأَضْرِبَنَّ مِئَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبٍ» ❖ بِمَا حَوَى مِئَةَ شِمْرَاخٍ^(١) ضَرَبَ
٥٤٧٧. بَرًّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْأَغْصَانَ ❖ جَمِيعَهَا قَدْ وَصَلَتْ لِلنَّسَانِ
٥٤٧٨. أَوْ بَعْضُهَا فِي الْبَعْضِ قَدْ تَرَكَمَا^(٢) ❖ ثُمَّ بِكُلِّهَا يَكُونُ أَلْمًا^(٣)
٥٤٧٩. وَقَالَ «يَحْيَى» وَكَذَا لَوْ شَكَّ بَرٌّ ❖ مِئَةَ مَرَّةٍ بِهِذَا لَمْ يَبْرُ
٥٤٨٠. وَإِنْ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَا فَارَقْتُكََا» ❖ حَتَّى تُوَفِّيَنَّ حَقِّي ذَلِكَا»
٥٤٨١. فَهَرَبَ الْغَرِيمُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا ❖ أَمَكَّنَهُ اتِّبَاعُهُ لَنْ يَأْتِمَا^(٤)

(١) قال في المصباح المنير (٣٢٢/١): «والشُّمْرَاخُ: ما يكون فيه الرُّطْبُ».

(٢) المعتمد أن الشُّمْرَاخَ لا يُجْزَى في المِئَةِ سَوْطٍ؛ لأنها أخشابٌ لا سِياط. انظر: تحفة المحتاج (٥٥/١٠)، ونهاية المحتاج (٢١٠/٨).

(٣) في (أ): «أَلْمًا». والمعتمد أنه لا يُشْتَرَطُ الإيْلَامُ. انظر: تحفة المحتاج (٥٤/١٠)، ونهاية المحتاج (٢١٠/٨).

(٤) أي: يَحْنَثُ.

٥٤٨٢. وَقَالَ «يَحْيَى» وَكَذَا إِنْ أَمَكَّنَهُ ❖ فَإِنْ أَحَالَهُ بِحَقِّ بَيْنَتِهِ
٥٤٨٣. أَوْ أَفْلَسَ أَوْ أَبْرَأَهُ وَفَارَقَهُ ❖ مِنْ بَعْدِ ذَا فَالْحِنْثُ لَنْ يُفَارِقَهُ

فَصْلٌ

[في الحلفِ على ألا يفعل كذا]

٥٤٨٤. حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي ❖ فَعَقَدَ الْوَكِيلُ مِنْ حِنْثِ بَرِيءٍ
٥٤٨٥. أَوْ قَالَ: «لَا أَنْكِحُ» ثُمَّ عَقَدَا ❖ وَكَيْلُهُ النِّكَاحُ بِالْحِنْثِ ارْتَدَى
٥٤٨٦. وَحَيْثُ يَقْبَلُ هُوَ لِلغَيْرِ فَلَا ❖ أَوْ «لَا أَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ» مَثَلًا
٥٤٨٧. فَإِنْ يَبِيعُ بِإِذْنِهِ فَلْيَحْنَثَنَّ ❖ وَإِنْ يَبِيعُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَنْ
٥٤٨٨. «لَا أَهْبَنَ لِخَالِدٍ» فَوَهَبَا ❖ لَهُ فَلَمْ يَقْبِضْ فَحِنْثًا جَبًّا
٥٤٨٩. وَبِتَصَدَّقِ وَرُقُبَى عُمَرَى ❖ يَحْنَثُ لَا بِوَقْفِ اسْتَقْرًا
٥٤٩٠. وَإِنْ يَقُلْ: «وَاللَّهِ لَا أَصَدِّقُ» ❖ فَحِنْثُهُ بِهَيْبَةٍ لَا يَصَدِّقُ
٥٤٩١. لَا يَأْكُلُنْ مِنْ طَعْمِ اشْتَرَاهُ ❖ لَا حِنْثَ إِنْ يُشْتَرَى مَعَ سِوَاهُ
٥٤٩٢. وَكُلُّ مَا يُمْلِكُ بِالسَّلْمِ لَا ❖ بِشُفْعَةٍ فَمُشْتَرَاهُ جُعَلًا



كتاب النذر

٥٤٩٣. نَذَرُ اللَّجَاجِ مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِذَا» ❖ كَلَّمْتُ زَيْدًا صُمْتُ لِلَّهِ كَذَا»
٥٤٩٤. كَفَّارَةُ الِيمِينِ فِيهِ تَلَزُّمٌ ❖ وَقِيلَ فِي قَوْلِ بِمَا يَلْتَزِمُ
٥٤٩٥. وَقِيلَ فِيهِمَا إِذَا يُخَيَّرُ ❖ وَالنَّوَوِيُّ «قَالَ هَذَا أَظْهَرَ
٥٤٩٦. نَذَرُ التَّبَرُّرِ بِأَنْ يَلْتَزِمَا ❖ لِلَّهِ قُرْبَةً إِذَا مَا أَنْعَمَا
٥٤٩٧. عَلَيْهِ أَوْ أَذْهَبَ نِقْمَةً كَ«إِنْ» ❖ شَفَى الْإِلَاهُ سَقَمِي عَلَيَّ أَنْ
٥٤٩٨. أَصُومَ شَهْرًا» فَعَلَيْهِ مَا التَزَمَ ❖ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ التَّعْلِيْقَ ثُمَّ
٥٤٩٩. وَلَا يَصِحُّ نَذَرٌ وَاجِبٌ، وَلَوْ ❖ نَذَرَ فِعْلٌ مَا أَبَاحَ الشَّرْعُ أَوْ
٥٥٠٠. تَرَكَ لَهُ لَمْ يَلْزَمَنَّ، لَكِنَّ مَنْ ❖ خَالَفَ كَالِيمِينِ فَلْيُكْفِّرَنَّ
٥٥٠١. وَحَيْثُ يَنْذِرُ صَوْمَ أَيَّامٍ نُدِبَ ❖ تَعَجِيلُهَا وَلَا تَتَابَعُ يَجِبُ
٥٥٠٢. وَلَا تَفَرُّقٌ، بَلَى إِنْ عَيَّنَهُ ❖ وَفِي صِيَامِ سَنَةٍ مُعَيَّنَهُ
٥٥٠٣. أَيَّامُ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ تُقْضَى لَا ❖ عِيدٍ وَتَشْرِيْقٍ وَشَهْرٍ فَضْلًا^(١)
٥٥٠٤. وَالنَّوَوِيُّ «قَالَ لَمْ يَجِبْ قَضَا ❖ أَيَّامِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ عَرْضًا
٥٥٠٥. بِغَيْرِ عُدْرِ حَيْثُ يُفْطَرُ يَوْمًا ❖ قَضَاهُ، وَلَيْسَتْ أَنْفَنَ الصَّوْمَا
٥٥٠٦. إِنْ يَشْتَرِطَ تَتَابَعًا، وَلَوْ نَذَرَ ❖ صِيَامَ عَامٍ لَمْ يُعَيَّنْ وَذَكَرَ

(١) بهامش النسختين «أي: رمضان».

٥٥٠٧. تَتَابَعًا يَلْزُمُهُ ثُمَّ قَضَى ❖ أَيَّامَ شَهْرِ صَوْمِهِ قَدْ فُرِضَا
٥٥٠٨. وَالْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ ، ثُمَّ فِي قَضَا ❖ أَيَّامِ حَيْضِ وَنَفَاسِ مَا مَضَى (١)
٥٥٠٩. وَلْيَصِلِ الْقَضَا بِآخِرِ السَّنَةِ ❖ وَحَيْثُ يَنْذِرُ صَوْمَ يَوْمٍ عَيْنَهُ
٥٥١٠. مِنْ نَفْسِ أُسْبُوعٍ فَتُسَيِّ مَوْضِعَهُ ❖ فَلْيُصِمِ الْآخِرَ وَهُوَ الْجُمُعَةَ
٥٥١١. أَوْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مَدَى الدَّهْرِ فَلَا ❖ يَقْضِي أَثَانِي شَهْرٍ صَوْمٍ فَضْلًا (٢)
٥٥١٢. وَلَا أَثَانِي الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ بَلْ ❖ أَثَانِي النَّفَاسِ مَعَ حَيْضٍ حَصَلَ (٣)
٥٥١٣. وَلْتُقْضَ فِي كَفَّارَةٍ وَقِيلَ لَنْ ❖ إِنْ سَبَقَتْ كَفَّارَةٌ نَذْرًا إِذَنْ
٥٥١٤. وَ«النَّوَوِيُّ» قَالَ هَذَا أَظْهَرُ ❖ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ لَا انْعِقَادَ يَظْهَرُ
٥٥١٥. أَوْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَ نَفْلِهِ لَزِمَ ❖ أَوْ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ فَقَدِمَ
٥٥١٦. فِي الْعِيدِ أَوْ فِي رَمَضَانَ أَوْ قَدِمَ ❖ فِي اللَّيْلِ لَا شَيْءَ عَلَى ذَا الْمُتَزِمِ
٥٥١٧. أَوْ فِي النَّهَارِ ثُمَّ ذَاكَ مُفْطِرُ ❖ أَوْ صَائِمٌ عَلَيْهِ يَوْمٌ آخِرُ
٥٥١٨. أَوْ يَأْتِينَ أَوْ يَمْشِينَ لِلْكَعْبَةِ ❖ يَلْزُمُهُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ
٥٥١٩. وَالْمَشْيُ مِنْ دُوَيْرَةِ الْأَهْلِ إِذَا ❖ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، وَمَنْ مِيقَاتِ ذَا
٥٥٢٠. إِنْ يَنْذِرَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا ، وَمَنْ ❖ رَكِبَ أَجْرًا وَدَمًا فَلْيُلْزَمَنَّ

(١) بهامش (ب): «من الخلاف». والمعتمد أنه لا قضاء فيهما. انظر: تحفة المحتاج (١٠/٨٤)،
ونهاية المحتاج (٢٢٦/٨).

(٢) بهامش النسختين: «أي: رمضان».

(٣) المعتمد أنه لا قضاء فيهما، وإنما ترك التنبيه عليه لكونه علم مما تقدم. انظر: تحفة المحتاج
(١٠/٨١)، ونهاية المحتاج (٢٢٦/٨).

٥٥٢١. أَوْ أَنْ يَحُجَّ عَامَهُ وَأَمَكْنَا ❖ قَطَعُ الْمَسَافَةَ فَقَدْ تَعَيَّنَا
٥٥٢٢. فَحَيْثُ يَمْنَعُهُ الْعَدُوُّ لَا قَضَا ❖ أَوْ مَرَضٌ قَضَاؤُهُ قَدْ فُرِضَا
٥٥٢٣. أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصُومَ فَحَجَبَ ❖ سُقْمٌ أَوْ الْعُذْرُ قَضَاؤُهُ وَجَبَ
٥٥٢٤. أَوْ نَذَرَ الْهَدْيَ لِيَحْمِلَهُ إِلَى ❖ مَكَّةَ وَلْيَصَّدَّقَنَّ بِهِ عَلَى
٥٥٢٥. قَوْمٍ بِهَا، وَإِنْ يُعَيِّنُ بَلَدًا ❖ لِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ نَفْلًا أَبَدًا
٥٥٢٦. لَمْ يَتَّعَيْنِ مَا سِوَى الْحَرَامِ^(١) ❖ وَعَيَّنَ الثَّلَاثَ^(٢) «يَحْيَى الشَّامِيُّ»
٥٥٢٧. وَإِنْ يُعَيِّنُ بَلَدًا لِلصَّوْمِ مَا ❖ عُيِّنَ، بَلْ لِلصَّدَقَاتِ لِرِمَا
٥٥٢٨. ثُمَّ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا إِذَا نَذَرَ ❖ فَرَكَعَتَانِ مِنْ قِيَامٍ إِنْ قَدَرَ
٥٥٢٩. أَوْ التَّصَدُّقَ بِأَيِّ قَدْرِ ❖ كَانَ، أَوْ الصَّوْمَ فَيَوْمٌ يُبْرِي
٥٥٣٠. أَوْ نَذَرَ الْعِتْقَ فَمَا يُجْزِي فِي ❖ كَفَّارَةٍ وَ«النَّوَوِيُّ» يَكْتَفِي
٥٥٣١. بِرُقْبَةٍ، أَوْ عِتْقَ نَفْسٍ عَامِلَةٍ ❖ بِكُفْرِهَا مَعِيْبَةٍ فَالْكَامِلَةُ
٥٥٣٢. تُجْزِي عَنْهَا، ثُمَّ حَيْثُ عَيَّنَا ❖ لِلْعِتْقِ شَخْصًا نَاقِصًا تَعَيَّنَا
٥٥٣٣. أَوْ الصَّلَاةَ قَائِمًا لَا يَقْعُدُ ❖ أَوْ الْجَمَاعَةَ بِهَا تَنْعَقُدُ
٥٥٣٤. كَذَا بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَمْ تَجِبِ ❖ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَالسَّلَامِ الطَّيِّبِ



(١) أي: المسجد الحرام.

(٢) أي: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى.

كتاب القضاء

٥٥٣٥. ثُمَّ الْقَضَا فَرَضُ كِفَايَةِ، طَلَبُ ❖ ذَاكَ عَلَى مُعَيَّنِ الْقَطْرِ وَجَبَ
٥٥٣٦. وَأَصْلَحُ وَالْمِثْلُ حَيْثُ طَلَبَا ❖ لِحَاجَةِ أَوْ لِحُمُولِ نُدْبَا
٥٥٣٧. نَعَمَ وَإِلَّا تَرَكُّهُ أَوْلَى وَهُوَ ❖ فِي قَوْلِ «يَحْيَى النَّوَوِي» يُكْرَهُ
٥٥٣٨. وَالشَّرْطُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ ذَكَرَ ❖ حُرًّا لَهُ نُطْقٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ
٥٥٣٩. كَافٍ وَعَدْلٌ ذُو اجْتِهَادٍ وَهُوَ أَنْ ❖ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
٥٥٤٠. وَخَاصَّةً وَعَامَّةً وَمُجْمَلَةً ❖ نَاسِخَةً مَنسُوخَهُ مُفَصَّلَةً
٥٥٤١. وَمَتَّوَاتِرًا أَتَى وَالْمُرْسَلًا ❖ وَحَالَ مَنْ يَزْوِيهِ وَالْمُتَّصِلَا
٥٥٤٢. وَلُغَةً الْعَرَبِ وَقَوْلَ الْعَلَمَا ❖ وَكُلَّ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ عِلْمَا
٥٥٤٣. وَإِنْ تَعَدَّرَتْ فَمَنْ وَلَاهُ ❖ ذُو شَوْكَةٍ وَلَيْتَفُذَنْ قَضَاهُ
٥٥٤٤. وَلِيَأْذَنَ الْإِمَامُ لِلْحَاكِمِ أَنْ ❖ يَسْتَخْلِفَنَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُسَنُّ
٥٥٤٥. وَحَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلَا نَفَى ❖ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُطْفِئْهُ اسْتِخْلَافَا
٥٥٤٦. وَبِاجْتِهَادِهِ لِيَحْكُمَ أَبَدًا ❖ أَوْ بِاجْتِهَادِ مَنْ عَدَا مُقَلِّدَا
٥٥٤٧. وَإِنْ يُحْكُمَ رَجُلَانِ رَجُلًا ❖ فِي غَيْرِ حَدٍّ لِلإِلَهِ قُبَلَا
٥٥٤٨. إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْقَضَا، وَحُكْمُ ذَا ❖ عَلَى سِوَى رَاضٍ بِهِ لَنْ يَنْفُذَا
٥٥٤٩. وَلَيْسَ شَرْطُ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَا ❖ وَحَيْثُ يَفْسُقُ مَنْ تَوَلَّى لِلْقَضَا

٥٥٥٠. أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ ❖ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةٌ لِلْحُكْمِ
 ٥٥٥١. إِمَّا بِنِسْيَانٍ وَإِمَّا غَفْلَةً ❖ فَلَا تُنْفَذُ حُكْمُهُ بِالْجُمْلَةِ
 ٥٥٥٢. وَبِزَوَالِهَا الْقَضَاءُ مَا حَصَلَ ❖ وَجَازَ عَزْلُ مَنْ بَدَأَ مِنْهُ خَلَلَ
 ٥٥٥٣. أَوْ مَا بَدَأَ لَكِنْ هُنَاكَ أَفْضَلُ ❖ أَوْ مِثْلُهُ بِعَزْلِهِ تُحْصَلُ
 ٥٥٥٤. مَضْلِحَةٌ كَكَسْرِ فِتْنَةٍ بِذَا ❖ نَعَمْ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ وَنَفَذًا
 ٥٥٥٥. وَبِبُلُوغِ خَبَرِ الْعَزْلِ انْعَزَلَ ❖ وَإِنْ يَمُتْ أَوْ يَنْعَزِلُ قَاضٍ حَصَلَ
 ٥٥٥٦. عَزْلٌ لِشَخْصٍ كَانَ قَدْ أُذِنَ لَهُ ❖ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَفْعَلَهُ
 ٥٥٥٧. نَائِبُهُ الْمُطْلَقُ لَمْ يَنْعَزِلَنْ ❖ إِنْ يَقُلِ الْإِمَامُ: «عَنِّي اسْتَخْلَفَنْ»
 ٥٥٥٨. قَاضٍ بِمِيتَةِ الْإِمَامِ مَا انْعَزَلَ ❖ وَإِنْ يَقُلْ بَعْدَ انْعِزَالٍ قَدْ حَصَلَ
 ٥٥٥٩. «كُنْتُ حَكَمْتُ بِكَذَا» لَنْ يُقْبَلَا ❖ وَنَاطِرُ الْأَيْتَامِ لَنْ يَنْعَزِلَا
 ٥٥٦٠. بِمَوْتِ قَاضٍ، وَكَذَا لَا يُعَزَلُ ❖ بِمَوْتِهِ نَاطِرٌ وَقَفٍ يَحْصَلُ

فصل

[في آداب القضاء وغيرها]

٥٥٦١. إِمَامُنَا يَكْتُبُ لِمَنْ تَقَلَّدَا ❖ وَبِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ أَشْهَدَا
 ٥٥٦٢. وَيَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ ❖ لِيُخْبِرَا بِالْحَالِ، وَالشُّهُرَةُ قَدْ
 ٥٥٦٣. كَفَتْ، وَلَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَحْدَهُ ❖ وَلِيُبْحَثَنَّ عَنْ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ
 ٥٥٦٤. وَعَنْ عُدُولِهَا، وَفِي الْإِثْنَيْنِ قَدْ ❖ دَخَلَ، ثُمَّ لِيُنزِلَنَّ وَسَطَ الْبَلَدِ

٥٥٦٥. وَأَوَّلًا فِي أَمْرِ حَبْسٍ نَظَرًا ❖ فَإِنْ يُقْلُ: «حُبِسْتُ ظُلْمًا وَافْتِرًا»
٥٥٦٦. فَإِنْ خَصَمَهُ بِحُجَّةٍ طَلَبُ ❖ وَكَتَبَ الْقَاضِي إِيَّاهُ إِنْ يَغِبُ
٥٥٦٧. وَبَعْدَهُ فِي الْأَوْصِيَا مَنْ وَجَدَهُ ❖ مِنْهُمْ ضَعِيفًا بِمُعِينٍ عَضَدَهُ
٥٥٦٨. ثُمَّ لِيُرْتَّبَ كَاتِبًا وَيُشْتَرَطُ ❖ عَدْلٌ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِذَا النَّمَطِ
٥٥٦٩. وَرَتَّبَ الْقَاضِي مُتَرَجِمِينَ ❖ وَاثْنَيْنِ زَكِيَّيَا وَمُسْمِعِينَ
٥٥٧٠. لِصَمِّ أَهْلِي شَهَادَةٍ، كَذَا ❖ مَجْلِسَ رَفَقٍ لِلْقَضَاءِ اتَّخَذَا
٥٥٧١. لَا مَسْجِدًا، وَآكْرَهُ لَهُ فِي السُّخْطِ ❖ حُكْمًا وَفِي جُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرِطِ
٥٥٧٢. وَالْبَيْعِ وَالشُّرَا بِنَفْسِهِ كَمَا ❖ كُرِهَ بِالْوَكِيلِ حَيْثُ عَلِمَا
٥٥٧٣. وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ إِنْ أَهْدَى ❖ إِلَيْهِ حَرَمْنَا قَبُولَ الْمُهْدَى
٥٥٧٤. أَوْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ مَا ❖ وَلِي حُكْمًا فَالْقَبُولُ حَرَمًا
٥٥٧٥. وَإِنْ يَكُنْ يُهْدِي وَلَا خُصُومَةَ ❖ جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ الْمَعْلُومَةَ
٥٥٧٦. وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَالْفَرْعِ ❖ وَالْأَصْلِ وَالرَّقِّ اتَّقَى فِي الشَّرْعِ
٥٥٧٧. وَهَكَذَا شَرِيكُهُ فِي الْمُشْتَرَكِ ❖ نَائِبُهُ يَقْضِي لِمَنْ قَدَّمَ لَكَ
٥٥٧٨. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُ اعْتَرَفَا ❖ بِالْحَقِّ أَوْ نَكَلَ ثُمَّ حَلَفَا
٥٥٧٩. الْمُدَّعَى وَسَأَلَ الْحُكْمَ بِمَا ❖ ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ فِيهِ لَزَمَا
٥٥٨٠. أَوْ يُشْهَدُنْ عَلَيْهِ بِالَّذِي اعْتَرَفَ ❖ أَوْ الْيَمِينِ فَلْيُجَبْ فِيمَا وَصَفَ
٥٥٨١. وَحَيْثُ يَسْأَلُ كَتَبَ مَحْضَرٍ يُمِلُّ ❖ مَا قَدْ جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سَجِلُّ

- ٥٥٨٢ . بِالْحُكْمِ ، يُسْتَحَبُّ نُسْحَتَانِ ❖ وَاحِدَةٌ تُحْفَظُ فِي الدِّيَّانِ
 ٥٥٨٣ . وَيُنْقَضُ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ خَالَفا ❖ نَصًّا أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ مَا لَا خَفَا
 ٥٥٨٤ . بِهِ مِنَ الْقِيَّاسِ ، ثُمَّ لِيُنْفَذَنَّ ❖ الْحُكْمُ فِي الظَّاهِرِ لَا فِيْمَا بَطَّنُ
 ٥٥٨٥ . وَالْأَظْهَرُ الْقَضَاءُ بِالْعِلْمِ خَلَا ❖ فِي الْحَدِّ مِنْ حُدُودِ رَبَّنَا عَلَا
 ٥٥٨٦ . وَلَوْ رَأَى حُكْمًا لَهُ فِي الرَّقِّ أَوْ ❖ شَهَادَةً لَمْ يَعْمَلَنَّ بِهِ وَلَوْ
 ٥٥٨٧ . كَانَ مَصُونًا عِنْدَهُ حَتَّى ذَكَرَ ❖ بِخَطِّ مَنْ وَرِثَهُ إِذَا نَظَرَ
 ٥٥٨٨ . دَيْنًا لِيُخْلِيفَ إِنْ يَثِقَ بِالْخَطِّ مَعَ ❖ أَمَانَةِ الْكَاتِبِ فِي الَّذِي وَضَعَ
 ٥٥٨٩ . قُلْتُ : بِخَطِّ نَفْسِهِ إِنْ أَبْصَرَ ❖ دَيْنًا فَلَا يَخْلِيفُ حَتَّى يَذْكُرَا^(١)

فصل

[في التَّسْوِيَةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا]

- ٥٥٩٠ . مَا بَيْنَ خَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ يُسَوُّ ❖ وَبِجَوَازِ رَفْعِ مُسْلِمٍ قَضَوْا
 ٥٥٩١ . وَسَكَتَ أَوْ قَالَ : «لِيَيْدِ الْمُدَّعِيِ ❖ كَلَامَهُ» ، فَحَيْثُ ذَاكَ يَدَّعِيِ
 ٥٥٩٢ . طَالِبَ بِالْجَوَابِ خَصْمَهُ ، فَإِنْ ❖ يُنَكِرُ يَقُلُّ لِلْمُدَّعِيِ : «أَلَيْكَ مِنْ
 ٥٥٩٣ . بَيِّنَةٍ» أَوْ يَسْكُتُنْ ، فَإِنْ يَقُلُّ ❖ «لِي وَأُرِيدَنَّ يَمِينَهُ» قُبِلَ
 ٥٥٩٤ . أَوْ «لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ» إِنْ يَقُلُّ ❖ وَبَعْدَ ذَا أَحْضَرَهَا فَلْتَقْبَلِ
 ٥٥٩٥ . مُسَافِرِينَ اسْتَوْفَزُوا يُقَدِّمُ ❖ فَنِسْوَةَ نَذْبًا إِذَا جَمَعُهُمْ

(١) هذه المسألة من زياداته على المحرر المنهاج ، وهي في الروضة (٥٩/١١) .

٥٥٩٦. لَمْ يَكْثُرُوا، فَسَابِقًا، فَمَنْ قَرَعُ ❖ وَقُدَّمَا بِفَرْدٍ دَعْوَى تُسْتَمَعُ
٥٥٩٧. وَحَالَةَ الشُّهُودِ إِنْ يَجْهَلُ كَتَبُ ❖ أَسْمَاءُهُمْ مَعَ مَا يُمَيِّزُ النَّسَبُ
٥٥٩٨. وَقَدَرَ الْمَالِ وَمَنْ تَخَاصَمَا ❖ ثُمَّ لِيُشَافِهِ الْمُزَكِّي الْحَاكِمَا
٥٥٩٩. وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَقْبُولٍ ❖ مَعَ عِلْمِهِ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
٥٦٠٠. وَخَيْرَةٌ بِيَّاطِنِ الْحَالِ وَأَنْ ❖ يَأْتِي بِلَفْظٍ لِلشَّهَادَةِ إِذَنْ
٥٦٠١. وَلِيَكْفِ قَوْلُ: «هُوَ عَدْلٌ»، وَوَجِبُ ❖ فِي الْجَرْحِ أَنْ يُذَكَرَ مَا هُوَ السَّبَبُ
٥٦٠٢. وَجَازَ جَرْحُ بَاسْتِفَاضَةٍ، كَمَا ❖ جَرْحٌ عَلَى التَّعْدِيلِ قَدْ تَقَدَّمَ
٥٦٠٣. وَإِنْ يَقُلُ مُعَدَّلٌ: «عَرَفْتُ مَا ❖ سَبَّبَهُ وَتَابَ مِنْهُ» قُدَّمَا



باب

القضاء على الغائب

- ٥٦٠٤ . قَضَى عَلَى الْغَائِبِ فَوْقَ الْعُدْوَى^(١) ❖ إِنْ تَقَمَّنَ بَيْنَهُ بِالِدَّعْوَى
- ٥٦٠٥ . وَالْمُدَّعِي مَا قَالَ: «إِنَّهُ مُقَرَّرٌ» ❖ وَوَاجِبٌ تَخْلِيفُ مُدَّعٍ ذُكِرَ
- ٥٦٠٦ . بِأَنَّهُ فِي ذِمَّةِ الْغَائِبِ، لَا ❖ تَخْلِيفَ حَيْثُ يَدَّعِي مَنْ وَكَّلَا
- ٥٦٠٧ . وَالْمُتَوَارِي وَالصَّبِي وَمَنْ يُجَنُّ ❖ وَمُتَعَزِّزٌ كَذَا إِنْ يَخْلِفَنَّ
- ٥٦٠٨ . لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ لَوْ حَضَرَ ❖ فَقَالَ: «أَبْرَانِي مُوَكَّلُكَ عُمَرُ»
- ٥٦٠٩ . أَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ ثُمَّ إِنْ حَضَرَ ❖ مَالٌ لِمَنْ غَابَ الْوَفَا مِنْهُ اسْتَقْرَأَ
- ٥٦١٠ . وَالْمُدَّعِي إِنْ سَأَلَ الْحَاكِمَ أَنْ ❖ يُنْهِيَ ذَا الْحَالِ إِلَى قَاضٍ سَكَنَ
- ٥٦١١ . بِبَلَدِ الْغَائِبِ فَلْيُجِبْ^(٢) بِأَنْ ❖ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِمَا جَرَى إِذَنْ
- ٥٦١٢ . وَلِيَكْتُبَنَّ نَدْبًا كِتَابًا يَذْكُرُ^(٣) ❖ فِيهِ اسْمَهُ وَمَا بِهِ يَشْتَهَرُ
- ٥٦١٣ . فَحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِي الْبَلَدَةِ مَنْ ❖ يَشْرِكُهُ فِي اسْمٍ وَنَعْتٍ يَلْزَمَنَّ
- ٥٦١٤ . وَحَيْثُ يُوجَدُ مُنْكَرٌ طَلَبَ مَا ❖ يَزِيدُهُ فِي الْوَصْفِ حَتَّى يُعْلَمَا
- ٥٦١٥ . وَحَيْثُ يَفْتَصِرُ عَلَى سَمَاعٍ ❖ بَيِّنَةٌ كَتَبَ فِي الرَّقَاعِ

(١) مسافة العدوى: هي المسافة التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه المعتدل ، أي: أنها المسافة التي يقطعها ذهاباً وإياباً قبل دخول الليل عليه ، ولعلها قرابة (٢٠ كم) . انظر: تحفة المحتاج (١٠/١٨٦) .

(٢) من قوله: «أن» في الشطر الأول من البيت السابق إلى هنا ساقط من (ب) .

(٣) في النسختين: «يذكر» .

٥٦١٦ . «عَلَى فُلَانٍ قَدْ سَمِعْتُ بَيْنَهُ» ❖ إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا عَلَيْهِ التَّسْمِيَةَ

فَصْلٌ

[في بيان الدعوى بعين غائبة]

- ٥٦١٧ . بِغَائِبٍ عَنِ بَلَدٍ إِنْ ادَّعَى ❖ مَأْمُونِ الْإِشْتِبَاهِ مَعْرُوفٍ وَعَى^(١)
- ٥٦١٨ . بَيْنَةً، ثُمَّ بِحُكْمِ رَقَمًا ❖ لِحَاكِمِ الْمَالِ لِكَيْ يُسَلِّمًا
- ٥٦١٩ . وَحَيْثُ لَا يُؤْمَنُ لَبْسُ سَمِعًا ❖ بَيْنَةً، وَبَالِغِ الَّذِي ادَّعَى
- ٥٦٢٠ . فِي الْوُضْفِ مَعَ ذِكْرِ لِقِيمَةٍ، وَمَا ❖ حَكَمَ بَلْ كَتَبَ ثُمَّ سَلَّمَ
- ٥٦٢١ . لِلْمُدَّعِي بِكَافِلٍ قَدْ كَفَّلَا ❖ بَدَنَهُ لِيَشْهَدَ الْقَوْمُ عَلَى
- ٥٦٢٢ . عَيْنٍ لَهُ فَحَيْثُ يَشْهَدُوا كَتَبَ ❖ بَرَاءَةَ كَافِلٍ، وَإِلَّا قَدْ وَجَبَ
- ٥٦٢٣ . مُؤَنُ رَدِّهِ عَلَى ذَا الْمُدَّعِي ❖ بِغَائِبٍ عَنِ مَجْلِسٍ إِنْ يَدَّعِي
- ٥٦٢٤ . أَمَرَ حَاكِمٌ بِإِخْضَارِ الَّذِي ❖ يُمَكِّنُ إِخْضَارًا لَهُ حِينَئِذٍ^(٢)
- ٥٦٢٥ . لِيَشْهَدُوا بِعَيْنٍ مَا بِهِ ادَّعَى ❖ شَهَادَةً بِصِفَةٍ لَمْ تُسْمَعِ
- ٥٦٢٦ . فَإِنْ يَقُلْ: «مَا بِيَدَيَّ بِذِي الصِّفَةِ ❖ عَيْنٌ» يُصَدَّقُ بِيَمِينِ أَخْلَفَهُ
- ٥٦٢٧ . ثُمَّ ادَّعَى بِقِيمَةٍ فَإِنْ نَكَلَ ❖ فَحَلَفَ الَّذِي ادَّعَى أَوْ فَحَصَلَ
- ٥٦٢٨ . بَيْنَةً حُسْبًا حَتَّى يُخْضِرَا ❖ لِلْعَيْنِ أَوْ فَيَدَّعِي هُلْكََا جَرَى

(١) أي: سمع، أي: الحاكم.

(٢) هذا الشطر والشطر الأول من البيت التالي ساقطان من (ب).

٥٦٢٩. وَالْمُدَّعِي بَقَاءَ عَيْنٍ إِنْ جَهِلَ ❀ وَقَالَ: «قَدْ غَضَبَ مِنِّي ذَا إِبِلٍ
 ٥٦٣٠. فَإِنْ بَقِيَ يَرُدُّهُ، وَإِنْ تَلَفَ ❀ فَفَيْمَةٌ» فَلْتُسَمَعَنَّ فِيمَا وَصِفُ
 ٥٦٣١. وَحَيْثُ أَلْزَمْنَا بِإِحْضَارٍ وَمَا ❀ أُثْبِتَ مَا ادَّعَاهُ فَلْيَلْتَزِمَا
 ٥٦٣٢. بِمُؤَنِ الرَّدِّ وَإِحْضَارٍ إِذْنٌ ❀ وَحَيْثُ يُثْبِتُ فَعَلَى الْخَصْمِ الْمُؤْنُ

فصل

[في بيان من يُحكّم عليه في غيبته وما يُذكر معه]

٥٦٣٣. وَحَيْثُ يَخْضُرُ قَبْلَ حُكْمٍ لَمْ تُعَدَّ ❀ بَيِّنَةٌ، بَلْ جَازَ جَرْحُ مَنْ شَهِدَ
 ٥٦٣٤. وَحَيْثُ يُعْزَلُ حَاكِمٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ ❀ سَمِعَهَا ثُمَّ وُلِيَ فَلْتَعَدَنَّ
 ٥٦٣٥. وَمَا لَهُ إِحْضَارٌ غَائِبٍ حَصَلَ ❀ فِي (١) غَيْرِ مَا قُلَّدَهُ مِنَ الْعَمَلِ
 ٥٦٣٦. فَإِنْ يَكُنْ فِيمَا وَوَلِيهِ حَضْرًا ❀ وَثُمَّ فِيهِ نَائِبٌ لَنْ يُحْضِرَا
 ٥٦٣٧. بَلْ يَسْمَعَنَّ بَيِّنَةً وَلْيُرْقَمَا ❀ بِهِمَا إِلَى نَائِبِهِ لِيَحْكَمَا
 ٥٦٣٨. أَوْ لَيْسَ ثُمَّ نَائِبٌ لَنْ يُحْضِرَهُ ❀ إِلَّا مِنَ الْعَدْوَى وَلَا الْمُخَدَّرَةَ



(١) في (ب): «لا من».

باب القسمة

٥٦٣٩. يَقْسِمُ وَاحِدٌ، وَإِثْنَانٍ وَجَبَ ❖ إِنْ كَانَ تَقْوِيمٌ، وَشَرَطُ مَنْ نَصَبُ
٥٦٤٠. إِمَامُنَا عَدْلٌ مُحَرَّرٌ ذَكَرَ ❖ بِصَنْعَةِ الْحِسَابِ وَالْمَسْحِ مَهْرٌ
٥٦٤١. وَأَجْرُهُ مِنْ بَيْتِ مَالٍ يُدْفَعُ ❖ ثُمَّ عَلَى حِصَصِهِمْ يُوزَعُ
٥٦٤٢. وَضَرَرٌ فِي قِسْمَةٍ إِذْ يَعْظُمُ ❖ فَلَا تُجَبُّهُمْ وَلَا تَمْنَعُهُمْ
٥٦٤٣. وَلَيُمنَعُوا إِنْ كَانَ لَمَّا يُقْسَمُ ❖ يَبْطُلُ نَفْعُهُ كَسَيْفٍ يُحْطَمُ
٥٦٤٤. وَنَفْعُهُ الْمَقْصُودُ إِنْ يَبْطُلُ فَلَا ❖ تُجَبُّ كَحَمَامٍ صَغِيرٍ مَثَلًا
٥٦٤٥. لَا يَسْتَوِي اثْنَيْنِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ ❖ يُجْعَلَ حَمَامَيْنِ فِيهِ أَجَبْنِ
٥٦٤٦. صَاحِبُ عَشْرِ لَيْسَ لِلسُّكْنَى صَلَاحٌ ❖ فَلْيُجِبِ الشَّرِيكَ لَا الْعَكْسُ اتَّضَحَ
٥٦٤٧. وَقَسَمُ دَارٍ فِي الْبِنَاءِ اتَّفَقَتْ ❖ وَأَرْضٍ الْأَجْزَاءُ مِنْهَا اشْتَبَهَتْ
٥٦٤٨. وَكُلُّ مِثْلِي بِالْأَجْزَاءِ وَمَنْ ❖ مَنَعَ فِي ذَا قِسْمَةٍ فَلْيُجَبِّرَنَّ
٥٦٤٩. ثُمَّ تُعَدَّلُ سِهَامٌ حَصَلَتْ ❖ بَعْدَ لِلْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ
٥٦٥٠. وَكَتَبَ الْأَسْمَاءَ أَوْ أَجْزَاءَ ❖ وَأُدْرِجَتْ بِنَادِقًا سَوَاءً
٥٦٥١. وَأَخْرَجَ الْغَائِبُ رُقْعَةً عَلَى ❖ أَوَّلِ أَجْزَاءِ أَوْ اسْمٍ لِلْعَلَا^(١)
٥٦٥٢. وَأَنْصِبَاءُ الْقَوْمِ حَيْثُ اخْتَلَفَتْ ❖ كَالْتَصْفِ وَالثُّلْثِ وَسُدُسِ جُرَّتَتْ
٥٦٥٣. أَرْضٌ عَلَى أَدْنَى سِهَامٍ حُصِلَتْ ❖ ثُمَّ كَمَا ذَكَرْتُهُ قَدْ قُسِّمَتْ

(١) بهامش (ب): «المثل». أي: إن الناظم مثل بشخص اسمه العلاء.

- ٥٦٥٤ . وَلَمْ تُفَرَّقْ حِصَّةٌ ، وَلِيُجْبَرْنَ ❖ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ أَيْضًا وَهِيَ أَنْ
 ٥٦٥٥ . تُعَدَّلَ السَّهَامُ بِالْقِيَمَةِ ثُمَّ ❖ كَالْأَرْضِ فِي أَجْزَائِهَا خُلْفَ الْقِيَمِ
 ٥٦٥٦ . لَوْ اسْتَوَتْ قِيَمَةُ دَارَيْنِ وَقَدْ ❖ طَلَبَ جَعَلَ كُلَّ دَارٍ لِأَحَدٍ
 ٥٦٥٧ . فَلَيْسَ إِجْبَارًا ، وَفِي نَوْعٍ يُرَى ❖ مِنَ الْعَيْدِ أَوْ ثِيَابِ أُجْبَرَا
 ٥٦٥٨ . وَلَيْسَ إِجْبَارًا بِقِسْمَةِ بَرْدٍ^(١) ❖ وَهِيَ بِأَنْ يَكُونَ بِثَرٍّ فِي أَحَدٍ
 ٥٦٥٩ . جَانِبِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُمَكِّنْ لِدَا ❖ قَسْمٌ بِقِسْطِ قِيَمَةٍ قَدْ أُخِذَا
 ٥٦٦٠ . وَهَذِهِ يَبْعُ ، كَذَا التَّعْدِيلِ ، بَلْ ❖ قِسْمَةُ أَجْزَاءِ فَاِفْرَازًا حَصَلَ
 ٥٦٦١ . وَلَوْ تَرَاضِيًا بِقَسْمٍ مَا لَا ❖ إِجْبَارًا فِيهِ اشْتَرَطْنَ مَقَالَا
 ٥٦٦٢ . عَلَى الرِّضَا يَدُلُّ بَعْدَ الْقُرْعَةِ ❖ وَإِنْ تَقَمَّ بَيْنَهُ فِي قِسْمَةِ
 ٥٦٦٣ . تَكُونُ إِجْبَارًا بِحَيْفٍ أَوْ غَلَطٍ ❖ تُنْقِضُ وَفِي التَّرَاضِ لَا تَضُرُّ قَطُّ



(١) في النسختين: «الرد». ولعل المثلث هو الصواب.

كتاب الشَّهادات

٥٦٦٤. وَشَرَطُ مَنْ يَشْهَدُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ❖ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ وَلَا يُتَّهَمُ
٥٦٦٥. أَهْلُ مُرُوءَةٍ، وَشَرَطُ الْعَدْلِ أَنْ ❖ يَتْرُكَ غَشِيَانَ الْكَبَائِرِ وَلَنْ
٥٦٦٦. يُصِرَّ ذَا قَطُّ عَلَى صَغِيرَةٍ ❖ وَيُكْرَهُ الْغِنَا بِغَيْرِ آلَةٍ
٥٦٦٧. كَذَا سَمَاعُهُ وَشَطْرُنْجٍ وَإِذْ ❖ يُشْرَطُ فِيهِ الْمَالُ حَرِّمٌ حِينِيذٌ
٥٦٦٨. وَلَعِبُ التَّرْدِ حَرَامٌ، وَاسْتِمَاعٌ ❖ آلَةٍ شُرْبٍ مِثْلُ صَنْجٍ^(١) لَا يَرَاعُ
٥٦٦٩. وَ«النَّوَوِيُّ» حَرَّمَ الْيَرَاعَ، ثُمَّ ❖ زَمَّرَ عِرَاقِيٌّ وَكَوْبَةٌ حَرِّمٌ
٥٦٧٠. وَالذُّفُّ لِلْعُرْسِ وَرَقْصٌ حُلًّا ❖ فَإِنْ يَكُنْ رَقْصٌ تَكْثُرُ فَلَا
٥٦٧١. وَشِعْرُهُ إِنْ كَانَ فُحْشًا حَرِّمًا ❖ أَوْ عَيْنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ أَثَمًا
٥٦٧٢. ثُمَّ الْمُرُوءَةُ عَلَى الْإِجْمَالِ ❖ تَخْلُقُ بِخُلُقِ الْأَمْثَالِ
٥٦٧٣. فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ❖ فَأَسْقَطَتْ مُرُوءَةَ الْإِنْسَانِ
٥٦٧٤. قُبْلَةً عَرِسِهِ بِحَضْرَةِ الْوَرَى ❖ وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ، وَمَشْيٌ حَاسِرًا
٥٦٧٥. إِدَامَةُ الرَّقْصِ، وَإِكْتَابٌ عَلَى ❖ لَعِبِ شَطْرُنْجٍ لَهَا قَدْ أَبْطَلَا
٥٦٧٦. وَحِرْفَةٌ دَنِيَّةٌ لَمْ تَلِقِ ❖ بِهِ كَحَجْمٍ ثُمَّ كَنَسِ الطَّرِيقِ
٥٦٧٧. تُهَمَّةٌ هِيَ الَّتِي تَدْفَعُ ضُرًّا ❖ عَنْهُ أَوْ النَّفْعَ إِلَى ذَاكَ تَجُرُّ

(١) قال في الصحاح (٣٢٥/١): «الصَّنْجُ الذي تعرفه العرب، وهو الذي يُتَّخَذُ مِنْ صُفْرِ يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَأَمَّا الصَّنْجُ ذُو الْأُوتَارِ فَيُخْتَصُّ بِهِ الْعَجْمُ».

- ٥٦٧٨ . فَحَيْثُ يَشْهَدُ لِمُكَاتِبٍ لَهُ ❖ أَوْ عَبْدِهِ فَذَاكَ لَنْ نَقْبَلَهُ
- ٥٦٧٩ . أَوْ لِغَيْرِمِ مُفْلِسٍ أَوْ مَيِّتٍ ❖ لَوْ شَهِدَا لِاثْنَيْنِ بِالْوَصِيَّةِ
- ٥٦٨٠ . فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ لَهُمَا ❖ بِمِثْلَهَا مِنْ تِرْكَةٍ فَاقْبَلُهُمَا
- ٥٦٨١ . مَا قُبِلَتْ لِلأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، بَلَى ❖ إِنْ شَهِدَا عَلَيْهِمَا فَلْتُقْبَلَا
- ٥٦٨٢ . وَبِطَّلَاقِ ضَرَّةِ الأُمِّ إِذَا ❖ مَا شَهِدَا عَلَى أَبِيهِمَا بِذَا
- ٥٦٨٣ . وَلِصَّدِيقٍ وَأَخٍ قَدْ قُبِلَتْ ❖ كَذَا لِزَوْجٍ وَلِزَوْجَةٍ أَتَتْ
- ٥٦٨٤ . وَازْدُدْ شَهَادَةَ عَدُوِّ دُنْيَا ❖ يَفْرَحُ إِنْ يَحْزَنُ وَعَكْسُ الْمَعْنَى
- ٥٦٨٥ . وَاقْبَلْ شَهَادَةَ الَّذِي لَا يَكْفُرُ ❖ بِيَدْعَةٍ ، لَا مَنْ غَدَا يَتَّيَدِرُ^(١)
- ٥٦٨٦ . وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي ❖ حُقُوقِ رَبَّنَا الرَّحِيمِ الرَّؤُفِ
- ٥٦٨٧ . وَفِي الَّذِي فِيهِ لَهُ حَقٌّ وَجَبَ ❖ مُؤَكَّدًا مِثْلُ الطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ
- ٥٦٨٨ . وَالْعِتْقِ وَالْعَفْوِ بَقَاءِ عِدَّةٍ ❖ وَفِي انْقِضَائِهَا وَحَدِّ عِنْدَهُ
- ٥٦٨٩ . وَإِنْ يَبِينُ فِسْقُهُمَا فَلْيُنْقِضَنَّ ❖ وَإِنْ يُعْذَرُ فَاسِقٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ
- ٥٦٩٠ . كَمَلَ لَمْ تُقْبَلْ ، بَلَى مِنْ كَافِرٍ ❖ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبَادِرِ
- ٥٦٩١ . وَحَيْثُ تَابَ فَاسِقٌ ثُمَّ ذَهَبَ ❖ حِينَ وَظَنُّ صِدْقَهُ فِيهِ غَلَبَ
- ٥٦٩٢ . يُقْبَلُ وَأَكْثَرُ بَعَامٍ^(٢) قَدَّرُوا ❖ وَالْقَوْلَ فِي إِثْمِ الْمَقَالِ اعْتَبَرُوا
- ٥٦٩٣ . كَقَازِفٍ يَقُولُ : «كُنْتُ كَازِبًا ❖ نَدِمْتُ ، لَا أَعُودُ ، جِئْتُ تَابِيًا»

(١) بهامش (أ): «أي: يبادرنا بالشهادة؛ فيشهد قبل أن يستشهد».

(٢) في (ب): «والأكثر عامًا».

فصل

[فيما يُعتبر فيه شهادة الرجال]

- ٥٦٩٤ . لَا يَثْبُتُ الزَّانَا بِغَيْرِ أَرْبَعَةٍ ❖ رَجَالٍ ، الْأَقْرَارُ بِاثْنَيْنِ اسْمَعَهُ
- ٥٦٩٥ . وَعَقْدُهُ الْمَالِيُّ كَالْحَوَالَةِ ❖ وَالْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْإِقَالَةِ
- ٥٦٩٦ . وَحَقُّهُ الْمَالِيُّ مِثْلُ أَجَلٍ ❖ بِرَجُلَيْنِ اثْبَتَهُ أَوْ بِرَجُلٍ
- ٥٦٩٧ . وَامْرَأَتَيْنِ ، وَسِوَى مَا ذَكَرْنَا ❖ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَمَا قَدْ ظَهَرَ
- ٥٦٩٨ . فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ لِلذُّكْرَانِ ❖ كَالْمَوْتِ وَالْإِعْسَارِ وَالْإِيمَانِ
- ٥٦٩٩ . وَرِدَّةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ ❖ وَكَالْوَصَايَا وَكَالتَّوَكُّلِ
- ٥٧٠٠ . وَرَجْعَةِ وَكِنِكَاحِ وَطَلَاقِ ❖ بِرَجُلَيْنِ اثْبَتَهُ هَكَذَا الْعِتَاقِ
- ٥٧٠١ . وَحَالَةِ النِّسَاءِ كَالْبَكَارَةِ ❖ وَعَيْبِ نِسْوَةٍ وَكَالْوِلَادَةِ
- ٥٧٠٢ . بِأَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ رَجُلَيْنِ ❖ أَوْ رَجُلٍ يَشْهَدُ مَعَ امْرَأَتَيْنِ
- ٥٧٠٣ . وَكُلِّ مَا لَا يَثْبُتُنَّ بِرَجُلٍ ❖ وَامْرَأَتَيْنِ حُكْمُهُ لَمْ يُثْقَلِ
- ٥٧٠٤ . بِرَجُلٍ ثُمَّ يَمِينٍ ، وَمَتَى ❖ يَثْبُتُ بِهِمْ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَّأَ
- ٥٧٠٥ . بِرَجُلٍ ثُمَّ يَمِينٍ إِلَّا ❖ عَيْبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهُ فَكَأَنَّ
- ٥٧٠٦ . وَإِنَّمَا يَخْلِفُ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ ❖ شَاهِدُهُ وَبَعْدَ تَغْدِيلِ وَجِدْ
- ٥٧٠٧ . يَقُولُ فِي يَمِينِهِ : « قَدْ صَدَقَا » ❖ وَاللَّهُ شَاهِدِي بِمَا قَدْ نَطَقَا
- ٥٧٠٨ . فَحَيْثُ يَشْرِكُ الْيَمِينَ وَطَلَبَ ❖ يَمِينَ خَصْمِهِ إِلَى ذَا فَلْيَجِبْ



- ٥٧٠٩ . فَإِنْ أَبِي الْخَصْمِ الْيَمِينِ كَانَ لَهُ ❖ أَنْ يَخْلِفَنَّ يَمِينَ رَدِّ حَاصِلَهُ
- ٥٧١٠ . بِيَدِهِ الْأُمَّةُ قَالَ: «عَلَقْتُ ❖ بِالْإِبْنِ فِي مِلْكِي» إِيْلَادُ ثَبُتَ^(١)
- ٥٧١١ . إِنْ قَامَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَا ❖ حُرِّيَّةً وَنَسَبُ ابْنِ حَصَلَا^(٢)
- ٥٧١٢ . بِيَدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ رَجُلٌ ❖ «عَتَّقْتُهُ مُذْ كَانَ لِي» فَتَخَصَّلُ
- ٥٧١٣ . حُرِّيَّةً بِشَاهِدٍ وَحَلْفٍ ❖ شَهَادَةُ الْفِعْلِ بِإِبْصَارٍ وَفِي
- ٥٧١٤ . وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى إِذَا هُوَ اعْتَلَقَ ❖ بِمَنْ أَقْرَأَ أَوْ سَمَاعُهُ سَبَقَ
- ٥٧١٥ . عَمَاهُ ثُمَّ ذَانِكَ الْخَصْمَانِ ❖ بِالْإِسْمِ وَالنَّسَبِ مَعْرُوفَانِ
- ٥٧١٦ . وَحَيْثُ يَعْرِفُ اسْمَهُ مَعَ نَسَبِهِ ❖ وَعَيْنِهِ فَلْيَشْهَدَنَّ فِي حَضْرَتِهِ
- ٥٧١٧ . إِشَارَةً، وَلْيَشْهَدَنَّ فِي غَيْبِهِ ❖ وَمَوْتِهِ بِاسْمٍ لَهُ وَنَسَبِهِ
- ٥٧١٨ . لَا تَحْمَلْهَا عَلَى الْمُتَّقِبَةِ ❖ مُعْتَمِدًا صَوْتًا لِذِي الْمُحَجَّجَةِ
- ٥٧١٩ . وَإِنْ بَعْدَئِنَّ تَعَرَّفَ فَكَذَا ❖ وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى خِلَافِ ذَا
- ٥٧٢٠ . وَبِالتَّسَامُعِ اشْهَدَنَّ عَلَى نَسَبٍ ❖ وَلَوْ مِنَ الْأُمَّ وَمَوْتِ اسْتَلَبَ
- ٥٧٢١ . لَا الْعِتْقِ وَالْوَلَا وَوَقْفِ وَنِكَاحٍ ❖ وَالْمَلِكِ، وَ«الْمِنْهَاجُ» فِي الْكُلِّ أَبَاحٍ
- ٥٧٢٢ . إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ أَمَّنَا ❖ تَوَاطَوْا مِنْهُمْ عَلَى الْكِذْبِ هُنَا

(١) يعني ما فيها من المالية، وأما نفس الاستيلاء المُقتضي لعتقها بالموت؛ فإنما يثبت بإقراره. انظر: تحفة المحتاج (٢٥٣/١٠)، نهاية المحتاج (٣١٤/٨).

(٢) صنيعة - كأصله - يُوهم أن الحرية والنسب لا يثبتان، وليس ذلك مراداً، بل المراد: أنهما يثبتان بالإقرار، لا بالشاهد واليمين. انظر: تحفة المحتاج (٢٥٣/١٠)، ونهاية المحتاج (٣١٤/٨).

- ٥٧٢٣ . وَجَدَ دَارًا بِيَدِ تَصَرَّفَنُ ❖ فِيهَا كَمَا لِكَ كَيْبَعٍ وَسَكَنُ
 ٥٧٢٤ . فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَلْيَشْهَدْ ❖ بِأَنَّهَا مِلْكٌ لِصَاحِبِ الْيَدِ
 ٥٧٢٥ . وَإِنْ رَأَى مَخَانِلًا لِلضَّرِّ ❖ وَالضُّيْقِ فَلْيَشْهَدْ لَهُ بِالْعُسْرِ

فَصْلٌ

[في تحمُّلِ الشهادةِ وأدائها، وفي الشهادةِ على الشهادةِ]

- ٥٧٢٦ . كِتَابَةُ الصَّكِّ كَذَا تَحْمُلُ ❖ شَهَادَةَ النِّكَاحِ مَعَ مَا يَخْصُلُ
 ٥٧٢٧ . مِنَ الْأَقَارِيرِ وَمَنْ تَصَرَّفَ ❖ لِلْمَالِ فَرَضٌ لِلْكَفَايَةِ اعْرِفْ
 ٥٧٢٨ . فَإِنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ فَالْأَدَا لَزِمَ ❖ إِنْ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَيْنِ وَاحِدٍ أَثِمَ
 ٥٧٢٩ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ وَطَلَبَ ❖ اثْنَيْنِ فَالْأَدَا عَلَيْهِمَا وَجَبَ
 ٥٧٣٠ . كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُ غَيْرُ وَاحِدٍ ❖ إِنْ يَبْجُتَنُ بِقَسَمٍ وَشَاهِدٍ
 ٥٧٣١ . إِنْ كَانَ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى ادَّعَى ❖ ثُمَّ عَلَى فِسْقٍ لَهُ مَا أُجْمِعَا

فَصْلٌ

[في الشهادةِ على الشهادةِ]

- ٥٧٣٢ . وَلَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَسَقَمِ عَادَةٍ^(١) ❖ وَاقْبَلْ شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ
 ٥٧٣٣ . لَا فِي عُقُوبَةٍ بَلَى لَأَدَمِي ❖ إِنْ هُوَ يُسْتَرَعَى^(٢) بِقَوْلِ حَازِمٍ
 ٥٧٣٤ . كَقَوْلِ: «إِنِّي شَاهِدٌ لِثَابِتٍ ❖ بِكَيْتٍ وَاشْهَدْنِي عَلَى شَهَادَتِي»

(١) هذه المسألة من تمام الفصل السابق ، وهذا التبويب من (ب) فقط .

(٢) أي: يلتبس منه الأصل ضبطاً شهادته ؛ ليؤدبها عنه . انظر: نهاية المحتاج (٣٢٥/٨) .

٥٧٣٥. أَوْ يَسْمَعْنَهُ عِنْدَ قَاضٍ يَشْهَدُ ❖ أَوْ يَقُولُ الْأَصْلُ: «إِنِّي أَشْهَدُ
 ٥٧٣٦. عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا لِعَمَرًا ❖ عَنِ ثَمَنِ أَوْ سَبَبٍ تَقَرَّرًا»
 ٥٧٣٧. وَمَا كَفَى «إِنِّي شَاهِدٌ بِذَا» ❖ وَجِهَةُ التَّحْمَلِ الْفَرْعُ إِذَا
 ٥٧٣٨. أَدَّى مَبِيَّتَهَا، فَإِنْ لَمْ وَوَثِقْ ❖ قَاضٍ يَعْلَمُهُ فَلَا بَأْسَ يَحِقُّ
 ٥٧٣٩. وَالْأَصْلُ إِنْ فَسَقَ أَوْ عَادَى فَلَا ❖ تُقْبَلُ، فَرَعَيْنِ لِأَصْلَيْنِ اقْتَبَلَا
 ٥٧٤٠. وَمَرْأَةٌ مَا صَحَّ أَنْ تُحْمَلَا ❖ وَالْعَبْدُ وَالْفَاسِقُ إِنْ تَحَمَّلَا
 ٥٧٤١. وَأَدْيَا حَالَ الْكَمَالِ قُبِلَتْ ❖ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ إِنْ تَعَذَّرَتْ
 ٥٧٤٢. شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ ❖ أَوْ غَيْبَةِ الْعَدُوِّ أَوْ الْمَسِّ^(١) اعْتَرَضَ
 ٥٧٤٣. بِشَرْطٍ أَنْ تُسَمِّيَ الْأُصُولَا ❖ فَإِنْ يُزَكِّهِمْ غَدَا مَقْبُولَا

فصل

[في الرجوع عن الشهادة]

٥٧٤٤. إِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ مِنْ قَبْلِ الْقَضَا ❖ لَمْ يُقْضَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ عَرَضَا
 ٥٧٤٥. اسْتَوْفِيَ الْمَالُ وَلَا تُسْتَوْفَى ❖ عُقُوبَةً، وَالْحُكْمُ بَعْدَ اسْتِيفَا
 ٥٧٤٦. لَمْ يُنْقَضَنَّ، فَإِنْ يَمُتْ أَوْ قُتِلَا ❖ بِالْحَدِّ وَالشُّهُودُ قَالُوا مَثَلَا
 ٥٧٤٧. «إِنَّا تَعَمَدْنَا» عَلَيْهِمْ بَبَتْ ❖ قِصَاصٌ أَوْ فِدْيَةٌ قَدْ غُلِّظَتْ
 ٥٧٤٨. وَإِنْ أَقَرَّ الْقَاضِي بِالتَّعَمُّدِ ❖ فَإِنَّا نُلْزِمُهُ بِالْقَوَدِ

(١) بهامش (أ): «أي: الجنون». وفي (ب): «أو غيبة العدو والسر»، وبهامشها: «الألس: اختلاط

العقل».

٥٧٤٩. وَحَيْثُ يَرْجِعُ حَاكِمٌ مَعَ مَنْ شَهِدَ ❖ فَاقْتَصَرَ مِنْ جَمِيعِهِمْ حَيْثُ وُجِدَ
 ٥٧٥٠. إِقْرَارُهُمْ بِأَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا ❖ فَإِنْ أَقْرَأُوا بِخَطَاهُمْ فَلْيَدُّوا
 ٥٧٥١. نِصْفًا، وَنِصْفُ دِيَّةٍ عَلَى الْحَكَمِ ❖ وَيُضْمَنُ الْمُزَكَّ إِن رَجَعَ ثُمَّ
 ٥٧٥٢. وَهَكَذَا الْوَلِيُّ وَخَدَهُ وَمَعَ ❖ شُهُودٍ اخْتَصَّ بِهِ حُكْمٌ وَقَعَ (١)
 ٥٧٥٣. وَبِالطَّلَاقِ حَيْثُ يَشْهَدَا مَعًا ❖ فَفَرَّقَ الْقَاضِي وَبَعْدَ رَجَعَا
 ٥٧٥٤. دَامَ الْفِرَاقُ ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ ❖ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ يُقَمُّ بِأُصْلٍ
 ٥٧٥٥. رَضَاعِهِمْ بَيِّنَةٌ لَا يُغْرَمُ (٢) ❖ إِنْ يَرْجِعَنَّ شُهُودُ مَالٍ غَرِمُوا
 ٥٧٥٦. مُوزَعًا عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ❖ وَبَقِيَ النَّصَابُ لَا يَلْزَمُهُمْ
 ٥٧٥٧. أَوْ نَقَصَ النَّصَابُ وَالشُّهُودُ مَا ❖ زَادُوا عَلَى النَّصَابِ قِسْطٌ لَزِمَا
 ٥٧٥٨. فَإِنْ يَزِدُ فَالْقِسْطُ مِنْ نِصَابٍ ❖ وَقِيلَ بَلْ مِنْ عَدَدِ الْأَصْحَابِ
 ٥٧٥٩. وَحَيْثُ يَشْهَدُ مَرَأَتَانِ وَذَكَرُ ❖ عَلَيْهِمَا نِصْفٌ كَمَا عَلَيْهِ قَرُّ

(١) بهامش (ب) بيت:


أَوْ كَالشَّرِيكَيْنِ حَكَوَا وَجْهَيْنِ ❖ رُجِّعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
 ومن عادة الناسخ أنه يُمَيِّزُ الأبيات المذكورة في الهوامش، فإن كانت من أصل النظم؛ أشار إليها
 بقوله: «أصل» أي: أنها من أصل النظم، وإن كانت من نظمه هو، يشير إلى أنها من نظمه، كما
 مر نظيره في باب الربا، لكنه لم يبيِّن هنا، ويغلب على الظن أنه من نظم الناسخ؛ لأنه لم يرد في
 النسخة الأخرى، ولأن في البيت ذكرًا للخلاف بين الوجوه، وهذا خلاف ما نصَّ عليه الناظم في
 المقدمة، ولأنه لم يُشِرْ بعلامة اللّحق إلى البيت، هذا فضلا عن أنه ليس عليه سيما ألفاظ الناظم.
 والله أعلم.

(٢) أي: لا غرم على الشاهدين.

٥٧٦٠. أَوْ فِي الرَّضَاعِ رَجُلٌ وَأَرْبَعُ ❁ ثُلثَانِ هُنَّ وَهُوَ ثُلثَايَدْفَعُ
٥٧٦١. أَوْ أَرْبَعُ وَرَجُلٌ فِي الْمَالِ قَدْ ❁ غَرِمْنَ نِصْفًا وَهُوَ نِصْفًا فِي الْأَسَدِّ
٥٧٦٢. أَوْ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ لَا غُرْمَ، وَلَنْ ❁ يُغَرِّمُوا شُهُودَ إِحْصَانٍ وَمَنْ
٥٧٦٣. شَهِدَ بِالصِّفَةِ أَيَّ مَعِ شُهِدَا ❁ تَعْلِيْقِ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ أَبَدًا



كتاب الدعوى والبيّنات



٥٧٦٤. لَا بُدَّ فِي عُقُوبَةٍ مِنْ رَفَعِ ❖ إِلَى الَّذِي وَلِيَ حُكْمَ الشَّرْعِ
٥٧٦٥. وَأَخَذُ عَيْنِهِ لَهُ قَدْ حُلًّا ❖ فَإِنْ يَخْفُ بِالْأَخْذِ فِتْنَةٌ فَلَا
٥٧٦٦. وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُنْكَرِ أَوْ ❖ مُمْتَنِعٍ أَخَذَ جِنْسَهُ، وَلَوْ
٥٧٦٧. فَقَدَهُ فَعَيَّرَ جِنْسٍ أَخْذَا ❖ وَنَقَبَ الْجِدَارَ وَالْبَابَ إِذَا
٥٧٦٨. تَعَذَّرَ الْأَخْذُ بِغَيْرِ ذَا وَذَا ❖ وَيَتَمَلَّكُ الَّذِي قَدْ أَخْذَا
٥٧٦٩. مِنْ جِنْسِهِ وَبَاعَ غَيْرَهُ، فَإِنْ ❖ يَتَلَفُ قُبَيْلَ الْمَلِكِ وَالْبَيْعِ ضَمِنَ
٥٧٧٠. وَأَخْذُ فَوْقِ الْحَقِّ مَا لَهُ بَلَى ❖ إِنْ يَتَعَذَّرُ افْتِصَارًا حُلًّا
٥٧٧١. مُخَالِفِ الظَّاهِرِ مُدَّعٍ، إِذَا ❖ أَسْلَمَ قَبْلَ الوَطْءِ زَوْجَانِ وَذَا
٥٧٧٢. يَقُولُ: «أَسْلَمْنَا مَعًا فِي مَوْضِعٍ» ❖ قَالَتْ: «مُرْتَبًا» فَهَذَا مُدَّعِي
٥٧٧٣. وَمُدَّعِي النَّقْدِ يُبَيِّنُ قَدْرًا ❖ وَالْجِنْسَ وَالنَّوْعَ صَاحِبًا كَسْرًا
٥٧٧٤. إِنْ تَخْتَلَفَ قِيمَتُهُ بِمَا شَرِطَ ❖ وَمُدَّعٍ عَيْنًا وَتَيْكَ تَنْضَبُطُ
٥٧٧٥. بِصِفَةٍ فَلْيَصِفْنَهَا كَالسَّلْمِ ❖ فَحَيْثُ تَتَلَفُ ذَكَرَ الْقِيَمَةَ ثُمَّ
٥٧٧٦. أَوْ النِّكَاحِ بِذَوِي عَدْلٍ ضَبِطَ ❖ وَبِوَالِيٍّ وَرِضَاهَا إِنْ شَرِطَ
٥٧٧٧. وَلْيَذْكَرَنَّ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ ❖ الْعَجْزَ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفَ الْعَنْتِ
٥٧٧٨. وَأَطْلَقَ الدَّعْوَى بِعَقْدِ مَالِيٍّ ❖ وَإِنْ تَقَمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحَالِ

- ٥٧٧٩ . فَقَالَ: «أَبْرَأَنِي» أَوْ «أَدَّيْتُ» ❖ أَوْ «بَاعَنِي ذَلِكَ فَأَشْتَرَيْتُ»
 ٥٧٨٠ . كَانَ لَهُ تَخْلِيفٌ مُدَّعٍ عَلَيَّ ❖ نَفِي الَّذِي ادَّعَاهُ ذَا مُفَصَّلًا
 ٥٧٨١ . وَكَذِبَ الشُّهُودِ أَوْ فَسَقَهُمْ ❖ إِنْ ادَّعَى وَقَالَ: «خَضَمِي يَعْلَمُ»
 ٥٧٨٢ . حَلَفَهُ بِأَنَّهُ لَنْ يَعْلَمَا ❖ وَحَيْثُ يَسْتَمْهَلُ لِيَأْتِيهِ بِمَا
 ٥٧٨٣ . يَدْفَعُ فَلْيَمْهَلْ ثَلَاثَةَ، وَلَا ❖ تَسْمَعُ دَعْوَى الدَّيْنِ إِنْ تَأَجَّلَا
 ٥٧٨٤ . وَرِقٌّ بَالِغٍ إِنْ ادَّعَى فَقَالَ ❖ ذَا: «أَنَا حُرٌّ» صَدَّقْنَاهُ فِي الْمَقَالِ

فصل

[فيما يتعلق بجواب المدعى عليه]

- ٥٧٨٥ . الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ يُضْرِرُ عَلَيَّ ❖ سُكُوتِهِ فَمُنْكَرٌ قَدْ نَكَلَا^(١)
 ٥٧٨٦ . إِنْ يُدَّعَى بِعَشْرَةٍ فَقَالَ: «لَا» ❖ تَلْزَمُنِي الْعَشْرَةُ» لَمْ يَكْفِ، بَلَى
 ٥٧٨٧ . إِنْ زَادَ قَوْلَهُ: «وَلَا بَعْضٌ لَهَا» ❖ وَهَكَذَا يَمِينُهُ فَصَّلَاهَا
 ٥٧٨٨ . فَإِنْ نَفَى الْعَشْرَةَ فِي الْيَمِينِ لَا ❖ بَعْضًا لَهَا حَلَفَ مُدَّعٍ عَلَيَّ
 ٥٧٨٩ . مَا دُونَهَا، وَالْمَالُ إِنْ يُسْنَدُ إِلَيَّ ❖ سَبِيهِ كَالْقَرْضِ يَكْفِي قَوْلُ: «لَا»
 ٥٧٩٠ . تَسْتَوْجِبُنِي عَلَيَّ شَيْئًا، وَإِذَا ❖ كَانَتْ بِشُفْعَةٍ أَجَابَ مِثْلَ ذَا
 ٥٧٩١ . ثُمَّ عَلَيَّ وَفَقِ الْجَوَابِ حَلَفَا ❖ وَإِنْ يَكُنْ بِيَدِهِ رَهْنٌ كَفَى

(١) عبارة المحرر (١٧١٤/٢)، والمنهاج (ص: ٥٧٧): «جعل كمنكر ناكل». وانظر: الروضة

(٤٤/١٢)، وتحفة المحتاج (٣٠٣/١٠)، ونهاية المحتاج (٣٤٧/٨).

٥٧٩٢. «تَسْلِيمُهُ إِلَيْكَ لَا يَلْزُمُنِي» ❖ إِنْ ادَّعَى عَيْنًا عَلَى مُعَيَّنٍ
 ٥٧٩٣. فَقَالَ: «لَيْسَتْ لِي» أَوْ «وَقَفَّ كَذَا» ❖ لَمْ تَنْصَرِفْ عَنْهُ خُصُومَةٌ بِذَا
 ٥٧٩٤. وَإِنْ أَضَافَهَا إِلَى مُعَيَّنٍ ❖ خِصَامُهُ تَخْلِيْفُهُ مِنْ مُمَكِّنٍ
 ٥٧٩٥. يُسْأَلُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ اضْرَفَهَا إِلَى ❖ مُصَدِّقٍ، وَإِنْ يُكذِّبُهُ فَلَا
 ٥٧٩٦. تُنْزَعُ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ يُضِيفُ ❖ تَيْكَ إِلَى الْغَائِبِ عَنْهُ تَنْصَرِفُ
 ٥٧٩٧. فَإِنْ يَقُمُ بَيِّنَةٌ مَنِ ادَّعَى ❖ وَحَلَفَ ادْفَعَهَا إِلَيْهِ أَجْمَعًا
 ٥٧٩٨. عَلَى الرَّقِيقِ ادَّعٍ فِيمَا قَبْلًا ❖ إِقْرَارُهُ مِثْلُ قِصَاصٍ حَصَلًا

فصل

[في كيفية الحلف والتغليظ فيه]

٥٧٩٩. فِي غَيْرِ مَالِ الْيَمِينِ غُلْظَتْ ❖ وَفِي نِصَابٍ لِلزَّكَاةِ شُدِّدَتْ
 ٥٨٠٠. ثُمَّ عَلَى الْبِتِّ لِيُخْلِفَنَّ، وَفِي ❖ نَفِي لِفِعْلٍ غَيْرِهِ فَلِيُخْلِفِ
 ٥٨٠١. عَلَى انْتِفَاءِ عِلْمِهِ فِيمَا حَكَى ❖ كَقَوْلِ: «أَبْرَأَنِي مُورَثٌ لَكَ»
 ٥٨٠٢. جِنَايَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْبَهِيمِ مَنْ ❖ أَنْكَرَ فَلِيُخْلِفَ عَلَى الْبِتِّ إِذَنْ
 ٥٨٠٣. وَجَوِّزِ الْبِتِّ إِذَا أُكِّدَ ظَنُّ ❖ بَيِّنَةِ الْقَاضِي الْيَمِينِ اعْتَبِرَنَّ
 ٥٨٠٤. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ يُنْكَرُ حَلَفَ ❖ لَا الْقَاضِي أَنَّهُ بِظُلْمٍ مَا اتَّصَفَ
 ٥٨٠٥. وَلَا الشَّهِيدُ أَنَّهُ لَمْ يُكذِّبَنَّ ❖ وَإِنْ تَقَمَّ بَيِّنَةٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ
 ٥٨٠٦. حَلَفَ تُسْمَعُ، وَمَتَى يَنْكُلُ حَلَفَ ❖ مَنْ ادَّعَى وَأَقْضِ لَهُ بِمَا وَصَفَ

٥٨٠٧. وَقَوْلُهُ لِلْقَاضِ: «لَا أَخْلِفُ» أَوْ ❖ «إِنِّي نَاكِيلٌ» نُكُودٌ، ثُمَّ لَوْ
 ٥٨٠٨. سَكَتَ لَا يَخْلِفُ مُدَّعٍ حَصَلَ ❖ إِلَّا إِذَا قُضِيَ بِأَنَّهُ نَكَلٌ
 ٥٨٠٩. كَقَوْلِ قَاضٍ لِلَّذِي ادَّعَى: «اخْلِفِ» ❖ وَمُدَّعِي الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَخْلِفِ
 ٥٨١٠. وَلَا تَعَلَّلَ بِشَيْءٍ فِيهِ قَطُ ❖ فَحَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ قَدْ سَقَطَ
 ٥٨١١. وَطَلَبِ الْخَصْمِ، وَإِنْ تَعَلَّلَا ❖ كَانَ يُرَاجَعُ الْحِسَابَ أُمِّهِلَا
 ٥٨١٢. ثَلَاثَةً، لَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَلْ ❖ مَرْدُودٌ أَيْمَانِ كَأِقْرَارِ حَصَلَ
 ٥٨١٣. لَوْ ادَّعَى وَلِيُّ طِفْلٍ فَنَكَلَ ❖ خَصْمٌ فَلَا تُخْلِفُ وَلِيًّا قَدْ حَصَلَ

فَصْلٌ

[في تعارض البيّنتين]

٥٨١٤. مُدَّعِيَانِ فِي يَدَيْ غَيْرِهِمَا ❖ عَيْنًا أَقَامَ كُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمَا
 ٥٨١٥. بَيِّنَةً كِلَاهُمَا قَدْ سَقَطَتْ ❖ أَوْ فِي يَدَيْهِمَا ابْتَقَاهَا كَمَا غَدَتْ
 ٥٨١٦. وَإِنْ تَكُنْ فِي يَدِ شَخْصٍ مِنْهُمَا ❖ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ فَلْتَقَدَّمَا
 ٥٨١٧. وَحُجَّةُ الدَّاخِلِ لَنْ تُسْتَمَعَ ❖ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةُ الَّذِي ادَّعَى
 ٥٨١٨. وَحَيْثُ قَالَ خَارِجٌ: «مِلْكِي ذَا» ❖ مِنْكَ اشْتَرَيْتُهُ» فَقَدَّمَهُ بِذَا
 ٥٨١٩. أَقْرَ لِلْغَيْرِ بِشَيْءٍ وَادَّعَى ❖ ذَلِكَ مِنْ بَعْدُ فَلَنْ تُسْتَمَعَ
 ٥٨٢٠. إِلَّا إِذَا ذَكَرَ الْإِنْتِقَالَ ❖ ثُمَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ مَالًا
 ٥٨٢١. بِشَاهِدَيْنِ فَادَّعَى الْمَالَ فَلَا ❖ يُشْتَرَطُنْ ذِكْرُ انْتِقَالِ حَصَلَا

٥٨٢٢. وَالشَّاهِدَانِ رُجْحًا عَلَى حَلْفٍ ❖ وَشَاهِدٍ، لَيْسَ عَلَى عَدْلٍ وَصِفٍ
٥٨٢٣. وَمَرَاتَيْنِ، ثُمَّ أَسْبَقُهُمَا ❖ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ فَلْيُقَدِّمًا
٥٨٢٤. لَكِنْ مَتَى كَانَ مَعَ الْمَسْبُوقَةِ ❖ يَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِمَةِ
٥٨٢٥. وَيَتَسَاقَطَانِ حَيْثُ أَطْلَقْتَ ❖ إِخْدَاهُمَا تُمَّتِ الْأُخْرَى أَرَحْتَ
٥٨٢٦. لَوْ شَهِدُوا بِمَلِكِهِ أَمْسٍ فَلَا ❖ تُسْمَعُ حَتَّى أَنْ يَقُولُوا مَثَلًا
٥٨٢٧. «وَلَمْ يُزَلْ مَلِكًا لَهُ هَذَا إِلَى ❖ ذَا الْوَقْتِ» «لَمْ نَعْلَمْ مُزِيلًا حَصَلًا»
٥٨٢٨. وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ فِي الْآنَ بِحَقِّ ❖ مُسْتَضْحِبًا مَلِكًا لِذَلِكَ قَدْ سَبَقَ
٥٨٢٩. وَلَوْ أَقَامَهَا بِمَلِكِ شَجَرَةٍ ❖ أَوْ دَابَّةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَهُ
٥٨٣٠. مُوجُودَةً وَلَا وَليدًا انْفَصَلَ ❖ بَلْ يَسْتَحِقُّ حَمْلَهَا الَّذِي حَصَلَ

فصل

[في اختلاف المتداعيين في العقود وغيرها، وفي شروط القائف]

٥٨٣١. «أَجْرَتِكَ الْبَيْتَ بَعْشِرٍ» قَالَ: «بَلْ ❖ بِالْعَشْرِ كُلِّ الدَّارِ إِيجَارًا حَصَلَ»
٥٨٣٢. ثُمَّ أَقَامَ كُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمَا ❖ بَيْنَةَ فَبِالتَّعَارُضِ احْكَمَا
٥٨٣٣. مُدَّعِيَانِ فِي يَدَيْ غَيْرِهِمَا ❖ شَيْئًا فَقَالَ كُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمَا
٥٨٣٤. «بِعْتُكَه بِكَيْتٍ فَادْفَعْ ثَمَنَهُ» ❖ ثُمَّ أَقَامَ كُلُّ شَخْصٍ بَيْنَهُ
٥٨٣٥. بِالْمُدَّعَى وَاتَّحَدَ التَّارِيخُ لَا ❖ شَيْءَ، وَإِلَّا الثَّمَنَيْنِ بَدَلًا
٥٨٣٦. تَنْصُرُ مَنْ مَيِّتٍ إِنْ عَلِمَا ❖ وَإِنُّهُ الْمُسْلِمُ قَالَ: «أَسْلَمَا



٥٨٣٧. ثُمَّ قَضَى «وَأَبْنُهُ النَّضْرَانِيُّ» ❖ أَنْكَرَ ذَا صُدَّقَ ذُو الْكُفْرَانِ
٥٨٣٨. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ شَخْصٍ بَيْنَهُ ❖ مُطْلَقَةً فَقَدَّمَنَّ الْمُؤْمِنَةَ
٥٨٣٩. فَإِنْ تُقَيَّدَ بِأَخْرِ الْعُمُرِ^(١) ❖ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ دِينٍ مَنِ ذَكَرَ
٥٨٤٠. تَعَارَضَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ ❖ قَالَ ابْنُهُ الْمُسْلِمُ: «قَدْ أَسْلَمْتُ مِنْ
٥٨٤١. بَعْدِ الْفَنَاءِ» قَالَ ابْنُهُ النَّضْرَانِيُّ ❖ «بَلْ قَبْلُ» صُدِّقَ قَسَمُ الْإِيمَانِيِّ
٥٨٤٢. وَقُدِّمَتْ بَيْنَهُ النَّضْرَانِيُّ ❖ وَلَوْ عَلَى تَارِيخِ ذَا الْإِيمَانِيِّ
٥٨٤٣. اتَّفَقَا وَاخْتَلَفَا مَتَى قَضَى ❖ نَحْبَالَهُ فَلْيَنْعَكِسْ حُكْمُ مَضَى
٥٨٤٤. وَإِنْ يَمُتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ ❖ ثُمَّ عَنِ ابْنَيْنِ تَرَاهُمْ مُسْلِمَيْنِ
٥٨٤٥. فَقَالَ كُلٌّ: «مَاتَ ذَا عَنِ دِينِي» ❖ فَصَدَّقِ الْأَضْلَيْنِ بِالْيَمِينِ
٥٨٤٦. لَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ عَتَقَ فِي ❖ مَرَضِهِ زَيْدًا وَأُخْرَى الْمُعْتَفِي^(٢)
٥٨٤٧. وَكُلُّ وَاحِدٍ فُتِلَتْ حَقَّقَا ❖ وَاخْتَلَفَ التَّارِيخُ قَدَّمَ أَسْبَقَا
٥٨٤٨. وَحَيْثُ يَتَّحِدُ فَنَزَعُ يُضْنَعُ ❖ وَحَيْثُ تُطْلَقَانِ قِيلَ يُفْرَعُ
٥٨٤٩. وَقِيلَ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ عَتَقَ ❖ وَ«النَّوَوِيُّ» قَالَ ذَا الْقَوْلِ أَحَقُّ
٥٨٥٠. وَأَجْنَبِيَّانِ إِذَا مَا شَهِدَا ❖ بِأَنَّهُ أَوْصَى بِعِشْقِ أَحْمَدَا
٥٨٥١. وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ ❖ رَجَعَ عَنْهُ وَبِعِشْقِ حَنَّة^(٣)

(١) أي: إن قيّدت بينة المسلم أن آخر كلامه إسلام، وعكسته الأخرى.

(٢) بهامش (ب): «مثلاً».

(٣) اسم امرأة.

- ٥٨٥٢ . وَصَى وَكُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا غَدَا ❖ ثَبَتَ عِتْقُ حَنَّةٍ لَا أَحْمَدًا
 ٥٨٥٣ . وَالْوَارِثَانِ إِنْ يَكُونَا فَسَقَهُ ❖ ثَبَتَ عِتْقُ أَحْمَدٍ وَلِيُعْتَقَهُ
 ٥٨٥٤ . مِنْ حَنَّةٍ ثَلَاثُ بَاقٍ اسْتَقْرُ ❖ وَشَرَطُ قَائِفٍ فَمُسْلِمٍ ذَكَرُ
 ٥٨٥٥ . عَدْلٌ مُجَرَّبٌ وَحُرٌّ وَكَفَى ❖ فَرَدُّ بَغَيْرِ الْمُدْلِجِيِّ يُكْتَفَى
 ٥٨٥٦ . يُعْرَضُ مَجْهُولٌ ، كَذَا إِنْ وَطِئَا ❖ امْرَأَةٌ فِي طُهْرِهَا ثُمَّ هِيَ
 ٥٨٥٧ . أَتَتْ بِمَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ❖ كِلَاهُمَا^(١) وَادَّعَا ذَاكَ ، فَإِنْ
 ٥٨٥٨ . تَخَلَّلَتْ مَا بَيْنَ وَطْئِي ذَيْنِكَ ❖ حَيْضَتُهَا فَهُوَ لِثَانٍ تَرِكََا
 ٥٨٥٩ . إِلَّا إِذَا أَوَّلُ ذَيْنِ أَضْحَى ❖ زَوْجًا لَيْتِكَ فِي نِكَاحٍ صَحَّا



(١) جرى الناظم ﷺ هنا على لغة من يلزم المثنى الألف ، وقد سبق نظيره .

كتاب العتق

٥٨٦٠. مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرُفِ الْإِعْتَاقُ صَحٌّ ❖ صَرِيحُهُ «الْعِتْقُ» وَ«تَحْرِيرٌ» وَضَحُّ
٥٨٦١. وَ«فَكُّ رَقْبَةٍ»، وَبِالْكِتَابَةِ ❖ بَيِّنَةٌ كَقَوْلِ: «يَا مَوْلَايَه»
٥٨٦٢. «لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ» «أَنْتَ سَائِبُهُ» ❖ وَبِصَرَاحِ الطَّلَاقِ الذَّاهِبَةِ
٥٨٦٣. وَبِكِتَابَاتٍ لَهُ تُلُوحٌ ❖ لِلْعَبْدِ: «أَنْتِ حُرَّةٌ» صَرِيحٌ
٥٨٦٤. إِنْ قَالَ: «حَرَّرْنِي عَلَى أَلْفِ إِذْنٍ» ❖ عَتَقَ إِنْ أُجِيبَ وَالْأَلْفُ وَزَنُ
٥٨٦٥. أَوْ قَالَ: «قَدْ بَعَثْتُكَ نَفْسَكَ بِذَا» ❖ قَالَ: «أَشْتَرَيْتُ» عِتْقُهُ قَدْ نَفَذَا
٥٨٦٦. وَالْبَيْعُ صَحٌّ، ثُمَّ لِلْمَوْلَى الْوَلَاةُ ❖ وَالْحَمْلُ فِي إِعْتَاقِ الْأُمِّ دَخَلَا
٥٨٦٧. إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخْرٍ، وَاسْتِثْنَا ❖ حَمَلٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَتْنَى
٥٨٦٨. بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدٌ ❖ ذَيْنِ نَصِيْبِهِ أَوْ الْكُلَّ فَقَدْ
٥٨٦٩. عَتَقَ مَا يَخُصُّهُ ثُمَّ سَرَى ❖ إِلَى الْجَمِيعِ أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَا
٥٨٧٠. بِهِ، وَقَدْ أَلْزِمَ ذَا فِيمَا صَنَعَ ❖ قِيَمَةَ ذَلِكَ يَوْمَ إِعْتَاقِهِ وَقَع
٥٨٧١. وَبَقِيَ الْبَاقِي إِذَا مَا أَعْسَرَا ❖ مِلْكَ شَرِيكِهِ، وَإِلَادُ سَرَى
٥٨٧٢. وَقِيَمَةَ النَّصِيبِ وَالْحِصَّةِ مِنْ ❖ صَدَاقِ مِثْلِ لَشْرِيكِهِ ضَمِنْ
٥٨٧٣. دَيْنٍ غَدَا مُسْتَعْرِقًا فَمَا مَنَعَ ❖ سِرَايَةً، لَمْ يَسِرْ تَذْبِيرٌ وَقَع
٥٨٧٤. وَحَيْثُ قَالَ لِشْرِيكِ اتَّفَقُ ❖ إِيسَارُهُ: «أَعْتَقْتَ شِفْصَكَ» عَتَقَ

٥٨٧٥. نَصِيبُ مُدْعٍ فَقَطُ فِيمَا حَكَى ❖ أَوْ «حَيْثُمَا أَعْتَقْتَ حِصَّةً لَكَأ
٥٨٧٦. فَحِصَّتِي مِنْ بَعْدِهَا مُحَرَّرَةٌ» ❖ فَأَعْتَقَنْ شَرِيكُهُ ذُو الْمَيْسَرَةِ
٥٨٧٧. فَقَدْ سَرَى إِلَى نَصِيبِ الْمُعْتَقِ ❖ فَلْيَغْرِمِ الْقِيَمَةَ لِلْمُعَلَّقِ
٥٨٧٨. أَوْ «فَنَصِيبِي قَبْلَهَا حُرٌّ» عَتَقُ ❖ نَصِيبُ كُلِّ عَنْهُ لَا كَمَا سَبَقُ
٥٨٧٩. وَالْعِتْقُ لَنْ يَسْرِيَ إِلَّا إِنْ عَتَقُ ❖ مَمْلُوكَهُ عَنِ اخْتِيَارٍ اتَّفَقُ
٥٨٨٠. فَإِنْ يَرِثُ بَعْضَ ابْنِهِ فَمَا سَرَى ❖ كَذَا الْمَرِيضُ حَيْثُ كَانَ مُعْسِرًا
٥٨٨١. فِي غَيْرِ ثَلَاثٍ، ثُمَّ مَيِّتٌ أَعْسَرَا ❖ أَوْصَى بِعِتْقِ شِقْصِهِ فَمَا سَرَى

فصل

[في العتق بالبعضية]

٥٨٨٢. أَهْلُ تَبْرُجٍ مَتَى يَمْلِكُ بِحَقِّ ❖ أَضْلًا لَهُ أَوْ فَرَعَهُ فَقَدْ عَتَقُ
٥٨٨٣. إِنْ وَهَبَ الطِّفْلُ قَرِيبًا يَكْسِبُ ❖ قَبُولُهُ عَلَى الْوَلِيِّ يَجِبُ
٥٨٨٤. وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ كُسُوبٍ وَالصَّبِيُّ ❖ ذُو عُسْرَةٍ عَلَى الْوَلِيِّ أَوْ جِبِ
٥٨٨٥. قَبُولُهُ، فَحَيْثُ يَقْبَلُ عَتَقَا ❖ مِنْ بَيْتِ مَالٍ فَعَلَيْهِ أَنْفَقَا
٥٨٨٦. وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ كُسُوبٍ عِلْمًا ❖ وَالطِّفْلُ مُوسِرٌ قَبُولُ حُرْمًا
٥٨٨٧. وَالْمَلِكُ لَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ اتَّفَقُ ❖ مِنْ غَيْرِ تَعْوِضٍ فَمِنْ ثَلَاثِ عَتَقُ^(١)
٥٨٨٨. كَذَا بِتَعْوِضٍ بِهِ مَا حُوبِي ❖ نَعَمْ وَلَا إِزْثَ لِذَا الْقَرِيبِ

(١) المعتمد أنه يعتق من رأس المال. انظر: تحفة المحتاج (٣٦٨/١٠)، ونهاية المحتاج (٣٨٩/٨).

٥٨٨٩. فَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالشَّرَا ❖ صَحَّ ، وَلِلدَّيْنِ لِيُبْعَ مَا حُرِّرًا
٥٨٩٠. أَوْ بِمُحَابَاةٍ فَتِيكَ قُدِّرَتْ ❖ كَهَبَةٌ وَالْبَاقِ مِنْ ثُلْثِ ثَبْتِ

فصل

[في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق]

٥٨٩١. أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتٍ مُسْتَرَقٌ ❖ وَمَالُهُ سِوَاهُ ثُلْثَهُ عَتَقُ
٥٨٩٢. فَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتَعْرَقًا ❖ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ فَتَاهُ عَتَقًا
٥٨٩٣. وَحَيْثُ يُعْتَقَنُ ثَلَاثَةَ حَوَى ❖ لَا يَمْلِكُنْ غَيْرَهُمْ وَهُمْ سَوَا
٥٨٩٤. فِي قِيَمَةٍ أَوْ قَالَ: «قَدْ أَعْتَقْتُ ❖ ثُلْثَكُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ حَرَّرْتُ
٥٨٩٥. ثُلْثَ كُلِّ وَاحِدٍ» فَلْيُقْرَعَنَّ ❖ وَ«عِتْقُ» مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ يُعْتَقَنُ
٥٨٩٦. وَإِنْ تَكُنْ قِيَمَةٌ وَاحِدٍ عَشْرُ ❖ وَالثَّانِ عِشْرِينَ وَثَالِثُ حَضْرُ
٥٨٩٧. نَفْسٍ ثَلَاثِينَ بِسَهْمِي «رِقٌّ» ❖ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَسَهْمِ «عِتْقٍ»
٥٨٩٨. قَالَ «عِتْقُ» إِنْ يَخْرُجُ لِثَالِثِ عِتْقُ ❖ ثُلْثَاهُ، أَوْ لِلثَّانِ فَالْكُلُّ اتَّفَقُ
٥٨٩٩. كَذَا لِأَوَّلِ وَسَهْمِ «عِتْقٍ» ❖ بَيْنَهُمَا أَعْدُ وَسَهْمِ «رِقٌّ»
٥٩٠٠. وَالثُّلْثَ مِنْ خَارِجِ «عِتْقِي» تَمَّمُوا ❖ وَحَيْثُ أَعْتَقْنَا إِذَا بَعْضُهُمْ
٥٩٠١. بِقُرْعَةٍ ثُمَّ لَهُ مَالٌ ظَهَرَ ❖ وَخَرَجَ الْكُلُّ مِنَ الثُّلْثِ اسْتَقَرَّ
٥٩٠٢. عِتْقُهُمْ وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ ❖ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاكِ وَلَمْ يَلْزَمَهُمْ
٥٩٠٣. غَرْمُ الَّذِي أُجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤْنٍ ❖ وَحَيْثُ يَخْرُجُ آخِرُ فَلْيُقْرَعَنَّ

٥٩٠٤. وَمُعْتَقٌ بِفُرْعَةٍ فَلْيُحْكَمَنَّ ❖ بَعْتِقِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ إِذَنْ
 ٥٩٠٥. وَاعْتَبِرَنَّ قِيَمَتَهُ حِينَئِذٍ ❖ وَكَسْبُهُ لِلنَّفْسِ مِنْ يَوْمِئِذٍ
 ٥٩٠٦. لَيْسَ بِمَحْسُوبٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَمَنْ ❖ بَقِيَ رَقِيقًا يَوْمَ مَوْتِ قَوْمٍ
 ٥٩٠٧. وَهُوَ وَكَسْبُهُ الْمُبَقَّى قَبْلًا ❖ مَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِينَ يُحْسَبُ كَلًّا

فَصْلٌ

[في الولاء]

٥٩٠٨. وَمَنْ يَزُلْ مِلْكٌ لَهُ بِنَفْسٍ ❖ حُرِّيَّةٍ لَهُ الْوَلَاءُ يُمَسِي
 ٥٩٠٩. وَبَعْدَهُ لِعَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ ❖ وَلَا وَلَا لِمَرْأَةٍ لَمْ تُعْتِقِ
 ٥٩١٠. بَلِ الْوَلَا لَهَا عَلَى مَنْ أَعْتَقَتْ ❖ وَوُلْدِهِ وَعُتْقَائِهِ بَبَثٍ
 ٥٩١١. ثُمَّ عَلَيْهَا وَالِدٌ إِذَا عَتَقَ ❖ ثُمَّتْ أَعْتَقَ أَبُوَهَا مُسْتَرَقٌ
 ٥٩١٢. فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِ بِلَا ❖ وَارِثِ الْمَالِ لَهَا مَعَ الْوَلَا
 ٥٩١٣. وَالْعَبْدُ لَوْ نَكَحَ مَنْ قَدْ عَتَقَتْ ❖ فَوَلَدَتْ إِبْنًا وَلَاؤُهُ بَبَثٍ
 ٥٩١٤. لِمَوْلَى الْأُمِّ، وَإِذَا الْأَبُ عَتَقَ ❖ جَرَّ لِمَوْلَاهُ وَلَاؤُهُ اتَّفَقُوا
 ٥٩١٥. وَالْأَبُ إِنْ كَانَ رَقِيقًا وَعَتَقَ ❖ جَدًّا وَلَا الْإِبْنَ لِمَوْلَى الْجَدِّ حَقًّا
 ٥٩١٦. وَالْأَبُ إِنْ عَتَقَ بَعْدَ الْجَدِّ قَدْ ❖ جَرَّ إِلَى مَوْلَى أَبِي وَلَا الْوَلَدُ



كتاب التدبير

...٥٩١٧ ٥٩١٨ ٥٩١٩ ٥٩٢٠ ٥٩٢١ ٥٩٢٢ ٥٩٢٣ ٥٩٢٤ ٥٩٢٥ ٥٩٢٦ ٥٩٢٧ ٥٩٢٨ ٥٩٢٩

٥٩١٧. صَرِيحُهُ كَقَوْلٍ: «قَدْ أَعْتَقْتُكَ» ❖ مِنْ بَعْدِ مَوْتِي» وَكَذَا «دَبَّرْتُكَ»
٥٩١٨. «أَنْتَ مُدَبِّرٌ»، وَبِالْمُقَيَّدِ ❖ كَقَوْلٍ: «إِنْ مِتُّ بِهَذَا الْبَلَدِ»
٥٩١٩. وَبِالْمُعَلَّقِ «كَأَنَّ دَخَلْنَا» ❖ تَكُنْ عَتِيقًا بَعْدَ مَوْتِي أَنْتَا»
٥٩٢٠. وَاشْتَرَطَ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ، لَا ❖ إِنْ قَالَ: «إِنْ قَضَيْتُ» ثُمَّ دَخَلَ
٥٩٢١. بَلْ بَعْدَهُ، عَلَى التَّرَاخِي، ثُمَّ لَا ❖ يُبَاعُ مِنْ قَبْلِ دُخُولِ حَصَلَا
٥٩٢٢. «إِنْ شِئْتَ أَنْتَ مُعْتَقٌ» إِنْ قِيلَ لَهُ ❖ اشْتَرَطْتَ مَشِيئَةً مُتَّصِنَةً
٥٩٢٣. تَدْبِيرُ ذِي الصَّبَا وَذِي الْجُنُونِ لَا ❖ يَصِحُّ، بَلْ مِنَ السَّفِيهِ حَصَلَا
٥٩٢٤. وَذِي اِرْتِدَادٍ ثُمَّ قَفَهُ، وَإِذَا ❖ دَبَّرْتُمْ اِرْتِدَادَكُمْ يَبْطُلُ بِنَا
٥٩٢٥. وَبِزَوَالِ الْمَلِكِ بِالْبَيْعِ^(١) بَطُلٌ ❖ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَعُدْ، وَالْوَطْءُ حَلٌّ
٥٩٢٦. لَا بِرُجُوعِ بَلٍ بِإِيلَادِ بَطُلٍ ❖ وَإِنْ يُدَبِّرُ حَامِلًا حَمْلٌ دَخَلَ
٥٩٢٧. فَإِنْ تَمَّتْ أُمَّ لَهُ مَا بَطَلَا ❖ وَالْحَمْلُ إِنْ دَبَّرَهُ لَنْ تَدْخُلَا^(٢)
٥٩٢٨. فَإِنْ يَبِغُ أُمَّالَهُ مَكْنَهُ ❖ وَكَانَ بَيْنَهُمَا رُجُوعًا عَنْهُ
٥٩٢٩. وَإِنْ تَلِدُ مَنْ عَتَقَهَا قَدْ عُلِقَا ❖ بِصِفَةِ وَلَدُهَا لَنْ يَعْتَقَا

(١) فِي (أ): «وَالْبَيْعِ». وَبِهَامِشِهَا: «أَي: وَبِالْبَيْعِ».

(٢) فِي (أ): «لِيَدْخُلَا». وَهِيَ غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي (ب).

٥٩٣٠. مِنَ النِّكَاحِ أَوْ زِنَا لَوْ وَلَدَتْ ❁ مَنْ دُبِّرَتْ تَدْبِيرُ الْإِبْنِ مَا ثَبَّتْ (١)
٥٩٣١. وَاعْتَقَهُ بَعْدَ الدَّيْنِ مِنْ ثُلْثٍ، وَمَنْ ❁ عَلَّقَ عِتْقُهُ عَلَى مَا خُصِّصَ مِنْ
٥٩٣٢. بِمَرَضٍ كـ «إِنْ دَخَلْتَ فِي قَلْبِي ❁ مَوْتِي عَتَقْتَ» فَمِنْ الثُّلْثِ عَتَقَ
٥٩٣٣. وَإِنْ تَجُرَّ فِي صِحَّةٍ فَوُجِدَتْ ❁ فِي مَرَضٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ثَبَّتْ
٥٩٣٤. وَإِنْ يُقْلُ مُدَبَّرٌ مِنْ أَعْبُدِ ❁ «كَسَبْتُ ذَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِ سَيِّدِي»
٥٩٣٥. صَدَّقَهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ قَدَّمَ ❁ حُجَّتَهُ إِنْ قِيلَ: «قَبْلَ الْعَدَمِ»



(١) هذه المسألة من زياداته على المحرر والمنهاج، وهي في الروضة (٢٠٣/١٢).

كتاب الكتابة

٥٩٣٦. ثُمَّ كِتَابَةٌ تُسَنُّ بِطَلَبٍ ❖ عَبْدٌ أَمِينٌ كَاسِبٌ وَتُسْتَحَبُّ (١)
٥٩٣٧. بِقَوْلٍ: «كَاتَبْتُ عَلَى ذَا فَإِذَا» ❖ أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ مُعْتَقٌ بِذَا»
٥٩٣٨. وَعَدَدَ النُّجُومِ فَلْيُبَيِّنَا ❖ كَذَاكَ قِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ بَيْنَا
٥٩٣٩. وَحَيْثُ يَتْرُكُ لَفْظَ تَعْلِيْقٍ وَلَا ❖ نَوَاهُ مَا صَحَّحْتُ، وَإِنْ يَنْوِ اقْبَلًا
٥٩٤٠. وَلِيَقْبَلَنَّ، وَشَرَطُوا التَّكْلِيفَ فِي ❖ ذَيْنِ كَذَا الإِطْلَاقَ فِي التَّصَرُّفِ
٥٩٤١. كِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنْ ثُلْثِ فُلُو ❖ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ بِالْكَوْنِ قَضَوْا
٥٩٤٢. وَحَيْثُ لَمْ يَمْلِكْ سِوَاهُ وَقَضَى ❖ ذَا مِثْلَيْنِ قَبْلَ مَوْتِ عَرَضًا
٥٩٤٣. وَهُوَ يُسَاوِي مِئَةً فَلْيُعْتِقِ ❖ أَوْ مِئَةً أَدَى فُتْلَيْهِ اغْتَبِقِ
٥٩٤٤. وَكَوْنُهُ دَيْنًا مُؤَجَّلًا وَلَوْ ❖ مَنفَعَةً مُنْجَمًا بِأَثْنَيْنِ أَوْ
٥٩٤٥. أَكْثَرَ شَرَطَ عِوَضٍ (٢) قَدْ جُعِلَا ❖ صَحَّحْتُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ أَقْبَلًا
٥٩٤٦. وَدِرْهَمٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، لَا عَلَى ❖ أَنَّ الْفَتَى يَبِيعُهُ ذَا مَثَلًا
٥٩٤٧. وَإِنْ يُقْلَ لِعَبْدِهِ: «كَاتَبْتُكَ» ❖ وَهَذِهِ الدَّارُ بِأَلْفٍ بَعْتُكَ»
٥٩٤٨. وَنَجَّمَ الأَلْفَ وَعَتَّقَا بِالأَدَا ❖ عَلَّقَهُ صَحَّحْتُ وَبِيعُ فَسَدَا
٥٩٤٩. وَإِنْ يُكَاتِبُ بَعْضُهُ مَا صَحَّحَا ❖ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيَهُ حُرًّا أَضْحَى

(١) في (أ): «ويستحب».

(٢) أي: ما ذكر من قوله: «وكونه دينًا» وما بعده هو شرط العوض.

٥٩٥٠. لَوْ كَاتَبَا عَبْدًا مَعًا أَوْ وَكَلَا ❖ إِنْ تَتَّفِقُ نُجُومٌ ذَيْنِ قُبَلًا
 ٥٩٥١. وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مَا ❖ يَخُصُّ مِلْكَ كُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمَا
 ٥٩٥٢. وَإِنْ يُعَجِّزُهُ شَرِيكَ حَصَلَا ❖ وَالْآخِرُ اخْتَارَ الْبَقَا لَنْ يَخْصُلَا

فَصْلٌ

[فيما يلزم السيد بعد الكتابة]

٥٩٥٣. وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ قَبْلَ الْعِتْقِ أَنْ ❖ يَحْطَّ جُزْءًا عَنْهُ، وَالرُّبْعُ يُسَنُّ
 ٥٩٥٤. نَعَمْ وَإِلَّا السُّبْعُ، مَنْ قَدْ كُوِّبَتْ ❖ حَرْمَ وَطُوهَا وَلَا حَدَّ بَثَّ
 ٥٩٥٥. وَالْفَرْعُ حُرٌّ ثُمَّ الْإِيْلَادُ بَثَّ ❖ ثُمَّ الْكِتَابَةُ عَلَيْهَا أُبْقِيَتْ
 ٥٩٥٦. وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ قَدْ اتَّفَقَ ❖ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ زِنَا مَعَهَا عَتَقُ
 ٥٩٥٧. وَالْحَقُّ لِلْسَّيِّدِ فِيهِ جُعِلَا ❖ قِيمَتُهُ لَهُ إِذَا مَا قُتِلَا
 ٥٩٥٨. وَكَسْبُهُ وَالْأَرْشُ وَالْمَهْرُ انْفِقَ ❖ عَلَيْهِ مِنْهَا، حَيْثُ يَعْتَقُ مَا بَقِيَ
 ٥٩٥٩. لَهُ، وَإِلَّا خُصَّ فِيهِ السَّيِّدَا ❖ وَلَمْ يُحَرَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَدَا
 ٥٩٦٠. بَعْضِ النُّجُومِ، وَالْمُؤَدَّى الْمُفْتَرَضُ ❖ إِنْ يَخْرُجَنَّ لِلْغَيْرِ يُرْجَعُ بِالْعِوَضِ
 ٥٩٦١. فَإِنْ يَكُنْ فِي نَجْمِهِ الْآخِيرِ ❖ أَدَاهُ بَانَ عَدَمُ التَّخْرِيرِ
 ٥٩٦٢. وَإِنْ يَقُلْ عِنْدَ الْأَدَاءِ: «أَنْتَ حُرٌّ» ❖ وَلَمْ تُزَوِّجْهُ إِلَّا إِذْنِ يَسْرٍ
 ٥٩٦٣. وَمَالَهُ أَنْ يَتَسَرَّى أَبَدَا ❖ فَإِنْ يَطَأَ أُمَّتَهُ لَنْ يُحَدَّذَا
 ٥٩٦٤. وَهُوَ نَسِيبٌ إِنْ تَلِدُهُ فِي مَحَلٍّ ❖ كِتَابَةَ أَوْ بَعْدَ عِتْقٍ لِأَقْلٍ

٥٩٦٥. مِنْ سِتِّ أَشْهُرٍ ^(١) لِيَتَّبَعْنَهُ فِي ❖ عَتَقَ وَرِقًّا ثُمَّ الْإِيْلَادُ نَفِي
٥٩٦٦. أَوْ فَوْقَهَا وَكَانَ يَغْشَاهَا فَقَدْ ❖ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَهِيَ أُمٌّ وَلَدُ
٥٩٦٧. وَلَوْ يُعَجَّلُ بَعْضُهَا لِيَبْرَأَ ❖ فَالِدَفْعُ مَا صَحَّ كَذَاكَ الْإِبْرَأَ
٥٩٦٨. وَلَا يَصِحُّ بَيْنُهَا وَلَا الْعِوَضُ ❖ عَنْهَا فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى الْمُفْتَرَضُ
٥٩٦٩. لِلْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتَقَنَّ وَطَالَبَا ❖ لِلْمُشْتَرِي وَالسَّيِّدُ الْمُكَاتَبَا ^(٢)
٥٩٧٠. وَلَا تُصَحِّحَنَّ بَيْعَ رَقَبَةٍ ❖ مُكَاتَبٍ وَمِثْلُ بَيْعِهِ الْهَبَةُ
٥٩٧١. وَمَالَهُ بَيْعُ الَّذِي فِي يَدِهِ ❖ وَمَالَهُ إِعْتَاقُ نَفْسِ عَبْدِهِ
٥٩٧٢. وَلَمْ يُزَوِّجْ أُمَّةً لَهُ، وَمَنْ ❖ قَالَ لَهُ: «مُكَاتَبًا لَكَ اغْتَقَنَّ
٥٩٧٣. عَلَى كَذَا» ثُمَّ أَجَابَهُ عَتَقُ ❖ وَلِيَقْمَنَّ مُلْتَزِمٌ بِمَا نَطَقَ

فصل

[في بيان لزوم الكتابة وجوازها]

٥٩٧٤. وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُهَا، بَلَى ❖ إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ لَهُ الْفُسْخُ اجْعَلَا
٥٩٧٥. وَتَرَكَ الْمُكَاتَبُ الْأَدَاءَ ❖ وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُ الْوَفَا إِنْ شَاءَ
٥٩٧٦. فَإِنْ يُعَجِّزُ نَفْسَهُ فَلْيُضْبِرَنَّ ❖ عَلَيْهِ أَوْ بِنَفْسِهِ فَلْيُفَسِّخَنَّ
٥٩٧٧. وَإِنْ يَشَأُ بِحَاكِمٍ، وَفِي الْأَصَحِّ ❖ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَهُ الْفُسْخُ اتَّضَحَّ

(١) في (ب): «ستة أشهر».

(٢) أي: يطالب المكاتب المشتري، ويطالب السيد المكاتب.

- ٥٩٧٨ . وَحَيْثُ حَلَّ النَّجْمُ ثُمَّ اسْتَمَهَلَا ❖ مُكَاتَبٌ يُسْرُنُ أَنْ يُمَهَّلَا
- ٥٩٧٩ . أَمَهَّلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْفُسْخَ لَهُ ❖ وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُ عُرُوضٌ أَمَهَّلَهُ
- ٥٩٨٠ . لِكَيْ يَبِيعَهَا ، فَإِنْ تَكُسِدُ فَلَهُ ❖ أَلَّا يَزِيدَ عَنْ ثَلَاثِ مُهَلَّةٍ
- ٥٩٨١ . وَمَالُهُ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِلَى ❖ إِخْضَارِهِ أُمِهَّلَ إِنْ كَانَ عَلَى
- ٥٩٨٢ . دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ ، ثُمَّ حَيْثُ حَلَّ ❖ نَجْمٌ وَغَابَ فَلَكَ الْفُسْخُ حَصْلٌ
- ٥٩٨٣ . وَلَا يُؤَدِّي الْقَاضِي مِنْ مَالٍ حَضَرَ ❖ لَهُ ، بَلَى إِنْ جُنَّ فَالْأَدَا اسْتَقْرَأَ
- ٥٩٨٤ . وَحَيْثُ جُنَّ سَيِّدٌ فَلْيُدْفَعَنَّ ❖ مُكَاتَبٌ إِلَى وَلِيِّهِ إِذَنْ
- ٥٩٨٥ . وَلَمْ يُحَرِّزْ إِنْ إِلَيْهِ دَفَعَا ❖ وَحَيْثُ يَقْتُلُ سَيِّدًا أَوْ قَطَعَا
- ٥٩٨٦ . عُضْوًا لَهُ يَقْتَصُّ وَارِثٌ ، فَإِنْ ❖ عَفَا عَلَى الدَّيَّةِ يَأْخُذَنَّ مِنْ
- ٥٩٨٧ . مَالٍ يَكُونُ مَعَهُ ، فَحَيْثُ لَمْ ❖ يَكُنْ وَشَا تَعْجِيزُهُ مُكَّنَ ثُمَّ
- ٥٩٨٨ . وَحَيْثُ يَقْتُلُ أَجْنَبِيًّا وَعَلَى ❖ مَالٍ عَفِي أُخِذَ مِمَّا حَصَلَا
- ٥٩٨٩ . مَعَهُ وَمِمَّا سَوَفَ يَكْسِبُ الْأَقْلُ ❖ مِنْ قِيمَةِ لَهُ وَأَرْشٍ قَدْ حَصَلَ
- ٥٩٩٠ . فَإِنْ عَدِمَ مَالًا وَذُو الْحَقِّ سَأَلَ ❖ تَعْجِيزُهُ عَجَّزُهُ قَاضِي الْمَحَلِّ
- ٥٩٩١ . وَيَبِيعَ قَدْرَ الْأَرْضِ ثُمَّ بَقِيَتْ ❖ كِتَابَةٌ فِيمَا بَقِيَ وَتَبَّتْ
- ٥٩٩٢ . وَكَانَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهُ ❖ وَأَنْ عَلَى كِتَابَةِ يُبْقِيَهُ
- ٥٩٩٣ . ثُمَّ إِذَا أَعْتَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَا ❖ جَنَى لِيَعْتِقَ وَالْفِدَاءُ الْزِمَا
- ٥٩٩٤ . وَبَطَلَتْ كِتَابَةٌ إِنْ قُتِلَا ❖ مُكَاتَبٌ ، ثُمَّ الْقِصَاصُ جُعِلَا

٥٩٩٥. لِسَيِّدٍ أَوْ قِيَمَةٍ، ثُمَّ اسْتَقْلَ ❖ مُكَاتَبٌ بِكُلِّ تَضْرِيْفٍ حَصَلَ
 ٥٩٩٦. مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَبْرُءٌ وَلَا ❖ خَطَرَ كَالْبَيْعِ، فَإِنْ يَكُنْ فَلَا
 ٥٩٩٧. إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ، حَيْثُ اشْتَرَى ❖ مَنْ يَعْتِقَنْ عَنِ سَيِّدٍ صَحَّ الشَّرَا
 ٥٩٩٨. وَإِنْ يُكَاتَبِ الْمُكَاتَبُ فَتَى ❖ أَوْ يُعْتِقَنْ بِإِذْنِهِ لَنْ يَنْبَتَا

فَصْلٌ

[في مشاركة الكتابة الصحيحة الفاسدة]

٥٩٩٩. وَفَاسِدٌ مِنْهَا بِشَرْطٍ أَوْ أَجَلٍ ❖ أَوْ عِوَضٍ يَكُونُ فَاسِدًا حَصَلَ
 ٦٠٠٠. فَحُكْمُهُ حُكْمَ صَحِيحِهَا جُعِلَ ❖ فِي أَنَّهُ بِكُلِّ كَسْبٍ يَسْتَقِلُّ
 ٦٠٠١. وَأَخَذَ أَرْشَهُ وَمَهْرٍ شُبْهَةً ❖ كَذَاكَ فِي الإِعْتَاقِ بِالتَّأْدِيَةِ
 ٦٠٠٢. وَالْكَسْبُ تَابِعٌ، وَكَالتَّعْلِيْقِ فِي ❖ أَنْ لَيْسَ يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ وَفِي
 ٦٠٠٣. وَبُطْلَانِهَا بِمَوْتِ سَيِّدٍ كَذَا ❖ صِحَّةُ الإِيصَاءِ بِرُقْبَةٍ لَذَا
 ٦٠٠٤. وَحِرْمُ سَهْمِهِمْ^(١)، وَخَالَفْتُهُمَا ❖ يَنْسَخُهَا الْمَوْلَى وَلَا يَمْلِكُ مَا
 ٦٠٠٥. يَأْخُذُ بَلْ عَبْدٌ عَلَيْهِ رَجَعَا ❖ بِقِيَمَةٍ فِي يَوْمِ عِتْقٍ وَقَعَا
 ٦٠٠٦. فَإِنْ تَجَانَسَا تَسَاقَطَا بِلَا ❖ رِضَا عَلَى الْأَصَحِّ مِمَّا نَقَلَا
 ٦٠٠٧. فَإِنْ يُؤَدِّهِ فَقَالَ السَّيِّدُ ❖ «كُنْتُ فَسَخْتُ» صُدِّقَ الْمُسْتَعْبَدُ
 ٦٠٠٨. فَاسِيْدَةٌ أَبْطُلَ بِإِغْمَا السَّيِّدِ ❖ وَالْحَجْرُ لَا بِجِنَّةِ الْمُسْتَعْبَدِ

(١) بهامش (أ): «أي: وتحريم سهم المكاتبين».

٦٠٠٩. فِي صِفَةِ النُّجُومِ إِنْ تَخَالَفَا ❖ أَوْ قَدَرِ لِأَنْجُومٍ تَخَالَفَا
٦٠١٠. ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُ قَدْ قَبِضَ مَا ❖ قَدْ ادَّعَى وَلَا تَرَاضِيَا هُمَا
٦٠١١. فَسَحَّهَا الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَ لِمَا ❖ بِهِ ادَّعَى قَبْضُهُ مُتَمَّمَا
٦٠١٢. وَقَالَ مَنْ كُوتِبَ: «بَعْضُ مَا قُبِضَ ❖ مِنِّْي وَدِيْعَةٌ» فَعِتَّقُهُ فُرِضَ
٦٠١٣. وَيَرْجَعَنْ هُوَ بِمَا قَدْ آدَى ❖ وَسَيِّدٌ بِقِيَمَةِ الْمُؤَدَّى
٦٠١٤. مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَادَّعَى ❖ كِتَابَةَ فَحَيْثُ أَنْكَرَا مَعَا
٦٠١٥. صَدَّقُهُمَا، فَإِنْ يُصَدَّقَا فَقَدْ ❖ صَارَ مُكَاتَّبًا، فَإِنْ يُعْتَقُ أَحَدُ
٦٠١٦. ذَيْنِ نَصِيْبُهُ فَلَا يُعْتَقُ بَلْ ❖ يُوقَفُ فَإِنْ آدَى لِآخِرٍ حَصَلَ
٦٠١٧. عِتْقُ جَمِيْعِهِ وَلِلْأَبِ الْوَلَا ❖ فَحَيْثُ يَعْجَزُ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَى
٦٠١٨. مُعْتِقِهِ إِنْ كَانَ يُسْرُهُ اتَّفَقُوا ❖ نَعَمْ وَإِلَّا فَنَصِيْبُهُ عِتْقُ
٦٠١٩. وَمَا بَقِيَ قَبْلَ لِّلْآخِرِ خَلَا ❖ فِي قَوْلِ «يَحْيَى» فَعَتِيقًا جُعِلَا
٦٠٢٠. فَإِنْ يُصَدَّقُ وَاحِدٌ بَقِيَ فِي ❖ نَصِيْبِهِ مُكَاتَّبًا وَيَنْتَفِي
٦٠٢١. فِي سَهْمٍ مَنْ كَذَّبَهُ، فَحَيْثُمَا ❖ أَعْتَقَ شِقْصَهُ الْمُصَدَّقُ قَوْمًا
٦٠٢٢. عَلَيْهِ بَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أُيْسِرَا ❖ وَالْبَاقِ قَبْلَ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَعْسِرَا



باب أمهات الأولاد

٦٠٢٣. إِنْ يُحْبِلْنَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ ❖ مَا تَجِبُ الْغُرَّةُ فِيهِ عَتَقَتْ
٦٠٢٤. بِمَوْتِ سَيِّدٍ، وَحَيْثُ أَحْبَلَا ❖ أَمَةٌ غَيْرُ بِنِكَاحِ حَصَلَا
٦٠٢٥. فَالْفَرْعُ رِقٌّ، ثُمَّ الْإِيْلَادُ إِذَا ❖ مَلَكَهَا مِنْ بَعْدِ لَمْ يَثْبُتْ بِذَا
٦٠٢٦. أَوْ شُبُهَةٍ فَالْفَرْعُ حُرٌّ، وَمَتَى ❖ مَلَكَهَا إِيْلَادُهَا مَا ثَبَّتَا
٦٠٢٧. وَطَيْهَهَا اسْتَخْدَمَهَا آجِرَهَا ❖ ثُمَّ عَلَى النِّكَاحِ قَدْ أَجْبَرَهَا
٦٠٢٨. وَأَرْشُ مَا جُنِيَ عَلَيْهَا يَسْتَقْرِ ❖ لَهُ، وَبَيْعُهَا وَرَهْنُهَا حُظِرَ
٦٠٢٩. فَإِنْ تَلِدَ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ مِنْ زِنَا ❖ فَالْفَرْعُ لِلْسَيِّدِ مَمْلُوكٌ هُنَا
٦٠٣٠. يَعْتِقُ بِالْمَوْتِ كَأُمَّهِ أَجَلٌ ❖ وَفَرَعُهَا مِنْ قَبْلِ إِيْلَادِ حَصَلُ
٦٠٣١. مِنَ الزِّنَا أَوْ مِنْ زَوَاجٍ مَا عَتَقَ ❖ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَبَيْعِهِ اسْتَحَقَّ
٦٠٣٢. وَجَعَلُوا إِعْتِقَاقَ أُمَّ الْوَالِدِ ❖ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ الْمُسْتَوْلِدِ
٦٠٣٣. تَمَّ الْكِتَابُ وَهُوَ عِقْدٌ مُحْكَمٌ ❖ بِالنِّظْمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
٦٠٣٤. نُظِمَ مَعَ شَوَاغِلِ الْأَيَّامِ ❖ فِي سَتِّينَ ثُمَّ نِصْفِ عَامٍ
٦٠٣٥. وَفِي الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ نَجَزَ ❖ مِنْ بَعْدِ سَبْعِ مِئَةٍ هَذَا الرَّجَزُ
٦٠٣٦. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ❖ حَمْدًا كَثِيرًا وَافِرَ الْأَقْسَامِ
٦٠٣٧. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا ❖ عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا

- ٦٠٣٨ . وَاللَّهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ ❖ أَهْلِ التَّقَى وَالسَّادَةِ الْأَعْلَامِ
 ٦٠٣٩ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِ
 ٦٠٤٠ . بِكَ اسْتَجَرْتُ وَعَلَيْكَ الْمُتَّكِلُ ❖ أَسْأَلُكَ الْعِصْمَةَ فِي كُلِّ عَمَلٍ
 ٦٠٤١ . وَأَنْ تَقِينَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ ❖ يَا رَبِّ وَاخْشَرْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ
 ٦٠٤٢ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا لَطَفَا ❖ وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى (١)



(١) في نهاية (أ): «كامل نسخه في يوم الخميس المبارك سابع عشرين شوال المبارك من شهر سنة ست وأربعين وثمان مئة، ونقلته من نسخة نُقِلَتْ من نسخة بخط المصنّف وقُوِلت عليها؛ فصَحَّت، والله الحمد وهو حسبنا وكفى تعالى». وكتبه: أحمد بن أبي بكر بن سراج الباطني الشافعي.

وبها بخط مُغَايِرٍ: [من الرجز]

عِدَّتْهَا يَا مَنْ لَهُ فِي ذَا غَرَضٍ ❖ سِتَّةُ آلَافٍ وَيَعْدُهُ طَفَضُ
 (٦٨٨٩).

وبخط النَّاسِخِ: [مجزوء الرجز]

قَابَلْتُهُ مُجْتَهِدًا ❖ وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ غَلَطٍ
 مَنْ الَّذِي مَسَاءَ قَطُ ❖ وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطُ
 مُحَمَّدُ الْهَادِي الَّذِي ❖ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ هَبَطُ
 صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم.

وبخط مُغَايِرٍ: «قول على نسختين حسب الإمكان، أحمد بن محمد بن إسماعيل المعري». وفي نهاية النسخة (ب): «قال ناظمه: إنه فرغ من كتابته في الثاني من شهر رمضان المُعْظَم سنة أربع وثلاثين وسبع مئة بمدينة طرابلس الشام، بالمدرسة الشريفة البُراطاسية، رحم الله واقفها وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين. أمين. وكان الفراغ من تعليقه للشيخ الإمام العالم الرباني الأستاذ المحقق العلامة، نور الدنيا والدين، أبي الحسن علي الهيثمي المالكي الطنباوي، نفعني الله به، ونفعه والمسلمين ببركات سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم، في الرابع عشر من شعبان المكرم سنة أربع وستين وثمان مئة أحسن الله عاقبتها أمين».

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
٣. الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤. ألحان السواجع بين البادئ والمراجع، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ)، عني بتحقيقه: إبراهيم صالح، الناشر: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م.
٦. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشخبي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٨. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

- (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٩. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، حققها وكتب لها المقدمة: محمد مصطفى، الناشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١. بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن كمال الدين ابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، الناشر: دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٤٦)]، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان صيدا.
١٣. بهجة الحاوي، لأبي حفص عمر بن الوردي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الضياء - الكويت، تحقيق: أبي عمر هداية بن عبد العزيز، الطبعة: الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الهداية.
١٥. تاريخ ابن حجي، لأحمد بن حجي السعدي الحسيني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة

- والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٦ . تاريخ ابن قاضي شهبة ، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي (المتوفى: ٨٥١هـ) ، تحقيق: عدنان درويش ، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٩٤ م .
- ١٧ . تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة الخامسة .
- ١٨ . تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م .
- ١٩ . تحرير ألفاظ التنبيه ، ليحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الناشر: دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠ . تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) ، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٢٦ هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي ، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٢١ . تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، لعلي بن إبراهيم بن داود أبي الحسن علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ) ، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: الدار الأثرية ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٢٢ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٣ . تذكرة العلماء في أصول الحديث ، لمحمد بن محمد بن محمد شمس الدين بن الجزري (المتوفى: ٨٣٣هـ) ، تحقيق ودراسة: المصطفى سليمي ، الناشر: مركز الموطأ .

- ٢٤ . التذكرة في الوعظ ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥ . ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي ، لمحمد بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) . تحقيق: الدكتور محمد سلطان العلماء ، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٢٦ . تصحيحات وتعليقات على طبعة الدكتور عمر أنور الزبداني لثبت شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن يحيى بن محمد بن يوسف المغربي الندرومي المقدسي المالكي ، نشر دار العصماء دمشق الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م ، أعده: جاسم محمد صالح حسن الكندري ، منشور على الشبكة العنكبوتية .
- ٢٧ . تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي في النبلا ، لمحمد بن أحمد بن علي تقي الدين الفاسي المكي (المتوفى: ٨٣٢ هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، وأكرم البوشي ، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى: ١٩٩٨ م .
- ٢٨ . التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (المتوفى: ٦٥٠ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر: مطبعة دار الكتب القاهرة .
- ٢٩ . التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ) ، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن ، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق الطبعة: الثانية ١٩٩٦ م .
- ٣٠ . تهذيب الأسماء واللغات ، ليحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، عنت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٣١ . توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسابهم وألقابهم وكنابهم ، لمحمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي ، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢ هـ) ، تحقيق:



- محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .
- ٣٢ . جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٣ . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ، تحقيق محمود الطحان ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض
- ٣٤ . الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ) ، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٥ . حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ، لأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢ هـ) ، مطبوعة بهامش تحفة المحتاج ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٦ . حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (المتوفى: ١٢٧٦ هـ) ، تحقيق: محمود صالح الحديدي ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .
- ٣٧ . حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدى (١٠٩٦ هـ) ، مطبوعة بهامش نهاية المحتاج ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٨ . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، لنور الدين علي بن علي الشبراملسي (١٠٨٧ هـ) بهامش نهاية المحتاج ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- ٣٩ . حاشية الشرقاوي على التحرير ، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي (المتوفى:

- ١٢٢٧هـ). تحقيق: محمد قاسم، الناشر: المطبعة الميرية بالقاهرة، سنة النشر: ١٢٩٨هـ.
٤٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني (المتوفى: بعد ١٢٨٩هـ)، مطبوعة بهامش تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٤١. حاشيتا قليوبي، لأحمد سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧ هـ) بهامش كنز الراغبين للجلال المحلي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، الناشر: السعادة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٤٤. خطط الشام، لمحمد بن عبد الرزاق بن محمد كزْد علي (المتوفى: ١٣٧٢ هـ)، الناشر: مكتبة النوري - دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٥. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٦. الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب، لعلي بن محمد بن سعد بن محمد المعروف بابن خطيب الناصرية (المتوفى: ٨٤٣ هـ)، تحقيق: أحمد فوزي الهيب، الناشر: مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين الثقافية، الكويت، تاريخ النشر: ٢٠١٨ م.
٤٧. الدرّة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، لمحمد بن أحمد السفاريني (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى بها وزاد عليها: مبارك بن راشد الحثلان، من إصدارات: موقع

- رواق الحنابلة ١٤٣٢هـ .
- ٤٨ . درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، لأحمد بن علي المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ، تحقيق: محمود الجليلي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤٩ . الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند ، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٥٠ . دقائق المنهاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: إياد أحمد الغوج ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت .
- ٥١ . الدليل الشافي على المنهل الصافي ، ليوسف بن تغري بردي (المتوفى: ٨٧٤هـ) ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ، الناشر: جامعة أم القرى ، مكتبة الخانجي .
- ٥٢ . الذيل على العبر في خبر من غبر ، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، تحقيق: صالح مهدي عباس ، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٥٣ . ذيل مرآة الزمان ، لموسى بن محمد قطب الدين أبي الفتح اليونيني (المتوفى: ٧٢٦هـ) ، بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٥٤ . الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ، لمحمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي (المتوفى: ٨٤٢هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ .
- ٥٥ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ٥٦ . الزاهر في معاني كلمات الناس ، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبي بكر

- الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٧. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
٥٨. سلم المتعلم المحتاج، لأحمد ميقرى شميلة الأهدل (المتوفى: ١٣٩٠هـ) ملحقا بمنهاج الطالبين، تحقيق: إسماعيل عثمان زين، الناشر: دار المنهاج جدة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥٩. السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٦٠. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٢. الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦ م.
٦٣. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.
٦٤. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.
٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٦. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٦٨. صيد الخاطر، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، طبع بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٧٠. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٧١. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٢. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة

- الأولى ٢٠٠٢ م.
٧٣. طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٤. طبقات الفقهاء الكبرئ، لمحمد بن عبد الرحمن العثماني (المتوفى: نحو ٨٠٠هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ٢٠١٣ م.
٧٥. طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
٧٦. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
٧٧. طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٧٨. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، وسيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٩. عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٨٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ومعه حاشية ابن قاسم، وحاشية عبد الرحمن الشربيني، الناشر: المطبعة الميمنية.

٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة بيروت. ١٣٧٩ هـ.
٨٢. فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي (المتوفى: ٩٧٤هـ). تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٨٣. فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرمللي، لعمر بن الحبيب حامد باعلوي (المتوفى: ١٢٧٤هـ)، تحقيق: د. شفاء محمد حسن هيتو، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٨٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.
٨٥. الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل (المتوفى: ١٠٣٥هـ). تحقيق: عدي بن محمد الغباري، مرفوع على الشبكة العنكبوتية.
٨٦. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.
٨٧. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٢م.
٨٨. فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٧٣م - ١٩٧٤م.
٨٩. الفوائد المدنية فيما يفتى بقوله من الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي المدني (المتوفى: ١١٩٤هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمود عارف الشافعي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- ٩٠ . القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ٩١ . قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي (المتوفى: ٩٤٧هـ) ، عُني به: بو جمعة مكري ، وخالد زواري ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .
- ٩٢ . القول المنبئ عن ترجمة ابن عربي ، لمحمد بن عبد الرحمن أبي الخير السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ، تحقيق: خالد بن العربي مدرك ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى ١٤٢١ - ١٤٢٢هـ .
- ٩٣ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله ، المشهور باسم: حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد ، وصورتها عدة دور لبنانية ، مثل: دار إحياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ، ودار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ١٩٤١م .
- ٩٤ . لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ ، لمحمد بن محمد بن محمد تقي الدين ابن فهد المكي (المتوفى: ٨٧١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٩٥ . لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ .
- ٩٦ . المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: الأولى ، (ج ١) / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، (ج ٢ - ٤) / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- ٩٧ . المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ،
الناشر: دار الفكر .
- ٩٨ . المحرر ، لعبد الكريم بن محمد الرافي (المتوفى: ٦٢٣ هـ) . تحقيق: نشأت بن
كمال المصري ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة
الأولى ، ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م .
- ٩٩ . المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ،
تحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٠٠ . مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ) ، المحقق: يوسف
الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، الطبعة:
الخامسة ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- ١٠١ . مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة ، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم
الموصلي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) ، الناشر: مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة:
الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٠٢ . المذكر والمؤنث ، لسعيد بن إبراهيم التستري أبي الحسين الكاتب (المتوفى:
٣٦١ هـ) ، تحقيق: د أحمد عبد المجيد هريدي ، الناشر: مطبعة الخانجي بالقاهرة ،
ودار الرفاعي بالرياض ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٠٣ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي
(المتوفى: ٧٧٠ هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية بيروت ، تاريخ النشر: ١٩٨٧ م .
- ١٠٤ . مصرع التصوف (وهو كتابان: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ، وتحذير العباد من
أهل العناد ببدعة الاتحاد) ، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط برهان الدين البقاعي
(المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل ، الناشر: عباس أحمد الباز - مكة
المكرمة .
- ١٠٥ . مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ) ،

- تحقيق: سعد بن ناصر الشري، الناشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
١٠٦. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٨. المقفى الكبير، لأحمد بن علي المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٠٩. مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
١١٠. المنتقى من درة الأسلاك، في دولة ملك الأتراك، للحسن بن عمر بن حبيب الحلبي (المتوفى: ٧٧٩ هـ)، انتقاه: مؤلف مجهول من رجال القرنين الثامن والتاسع، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١١١. المنهاج السوي في ترجمة النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق: أحمد شفيق دمج، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١١٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: د أحمد بن عبد العزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١١٤ . المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (المتوفى: ٨٧٤هـ) ، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين ، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: ١٩٨٤م .
- ١١٥ . المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ) ، عني به: عدي بن محمد الغباري ، الناشر: دار المنهاج جدة ، الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م .
- ١١٦ . المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ ، لعمر الشهير بابن القره داغي ، راجعه وعلق عليه ومهده بتمهيد: أ د علي محيي الدين القره داغي ، قدّم له وعرف به وبمؤلفه: علي عمر القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م .
- ١١٧ . المهمات في شرح الروضة والرافعي ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) ، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي ، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء المملكة المغربية ، ودار ابن حزم - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .
- ١١٨ . النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميّري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ) ، الناشر: دار المنهاج جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .
- ١١٩ . نظم الفصيح (فصيح ثعلب) ، لعبد الحميد بن هبة الله بن محمد عز الدين بن أبي الحديد (المتوفى: ٦٥٦ هـ) ، تحقيق وتقديم: د محمد بدوي المختون ، الناشر: مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة .
- ١٢٠ . النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣ هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: د مصطفى عبد الحفيظ سالم ، الناشر: المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، عام

- النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).
١٢١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٢٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
١٢٤. نيل الأمل في ذيل الدول، لعبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري الملطي (المتوفى: ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٢٥. نيل السؤل شرح مرتقى الوصول، لمحمد بن يحيى بن محمد الولاتي (المتوفى: ١٣٣٠هـ)، تحقيق: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، الناشر: مطابع دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢هـ.
١٢٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
١٢٧. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٥٩٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

المصادر المخطوطة

١. ثبت الندرومي، لمحمد بن محمد بن محمد الكومي الندرومي (كان حيًّا: ٥٧٩٤هـ)، مخطوط محفوظ بجامعة الملك سعود، ضمن مجموع برقم (٣٠٠٦/١)، ينتهي الثب عند الورقة (٣٢).
٢. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، مخطوط محفوظ بمكتبة المصورات الفيلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٥٢٠٦).
٣. لوامع الأنوار نظم مطالع الأنوار، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلبي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم (٥٦٢٢).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة أسفار.....
٧	المقدمة
١٥	ترجمة مختصرة للإمام الرافعي
١٨	ترجمة مختصرة للإمام النووي
٢١	ترجمة الناظم.....
٤٠	ملاحظ من منهج الناظم، وأهمية النظم ومعلومات عنه
٥٠	النسختان المعتمدتان في التحقيق
٥٣	إثبات صحة نسبة النظم للمُصنّف
٥٤	إثبات عنوان الكتاب.....
٥٥	منهج العمل.....
٥٩	نماذج من المخطوطات المعتمدة
٧١	مقدمة المصنف
٧٣	كتاب الطّهارة.....
٧٤	فصل في الآنية.....
٧٥	باب أسباب الحدّث
٧٨	باب الوضوء.....
٨٠	باب مسح الحُفِّ
٨١	باب الغُسل.....
٨٢	باب النجاسة

الصفحة	الموضوع
٨٤	باب التَّيْمُ
٨٦	فصل في شروطِ التَّيْمِ وكَيْفِيَّتِهِ
٨٨	باب الحَيْضِ
٩١	كتاب الصَّلَاةِ
٩٢	فصل فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
٩٢	فصل في أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
٩٣	فصل في اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَأَحْكَامِهَا
٩٦	باب صِفَةِ الصَّلَاةِ
١٠٢	باب شروطِ الصَّلَاةِ
١٠٦	باب سَجُودِ السَّهْوِ
١٠٨	باب في سَجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ
١٠٩	باب صَلَاةِ النَّفْلِ
١١١	باب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
١١٤	فصل في بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الْبَابِ
١١٩	باب صَلَاةِ الْمَسَافِرِ
١٢٠	فصل في الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
١٢٣	باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
١٢٦	فصل في بَيَانِ مَا يَحْضُلُ بِهِ إِدَارِكُ الْجُمُعَةِ
١٢٨	باب صَلَاةِ الْخَوْفِ
١٣١	باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١٣٣	باب صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

الموضوع	الصفحة
باب صلاة الاستسقاء.....	١٣٥
باب تارك الصلاة.....	١٣٦
كتاب الجنائز.....	١٣٧
فصل في تكفين الميت.....	١٣٩
فصل في الصلاة على الميت ، وبيان الأولى بالصلاة.....	١٤٠
فصل في دفن الميت.....	١٤٣
كتاب الزكاة.....	١٤٦
باب زكاة الحيوان.....	١٤٦
فصل في بيان كيفية الإخراج.....	١٤٨
باب زكاة النبات.....	١٥١
باب زكاة النقد.....	١٥٤
باب زكاة المعدن والركاز.....	١٥٦
فصل في أحكام زكاة التجارة.....	١٥٧
باب زكاة الفطر.....	١٥٩
باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه.....	١٦١
فصل في أداء الزكاة ، وتعجيلها.....	١٦٢
كتاب الصيام.....	١٦٤
فصل في أركان الصوم ، وشروط صحته من حيث الفعل والفاعل والوقت .	١٦٤
فصل شروط وجوب الصوم.....	١٦٧
فصل فيمن يجب عليه الفدية والكفارة.....	١٦٨
باب صوم التطوع.....	١٧٠

الموضوع	الصفحة
كتاب الاعتكاف.....	١٧١
كتاب الحجّ.....	١٧٤
باب المواقيت.....	١٧٧
باب الإحرام.....	١٧٩
فصل في ركنِ الإحرام.....	١٧٩
باب دخولِ مكّة.....	١٨١
فصل في واجباتِ وسُننِ الطواف.....	١٨١
فصل فيما يختم به الطواف ، وفي الوقوفِ بعرفة ، والمبيتِ بمُزدلفة والدفع منها.....	١٨٣
فصل في المبيتِ بمنى لياليِ التشريق.....	١٨٦
فصل في بيانِ أركانِ الحجّ والعُمره.....	١٨٧
باب مُحَرَّماتِ الإحرام.....	١٨٩
باب الإحصارِ والقوات.....	١٩٢
كِتَابُ الْبَيْعِ.....	١٩٣
باب الرِّبَا.....	١٩٦
فصل في البيوع المنهي عنها ، وفي تفريق الصفقة.....	١٩٨
باب الخِيار.....	٢٠٠
فصل في خياري الشرط والنقيصة ، وفي التصرية.....	٢٠١
باب في حكم المبيع.....	٢٠٦
باب التَّوْلِيَةِ والإشراكِ والمُرَابَحَةِ.....	٢٠٩
باب بيعِ الأصولِ والثَّمار.....	٢١١

الصفحة	الموضوع
٢١٣	فصل في بيان بيع الثمر والزرع
٢١٦	باب اختلاف المتبايعين
٢١٧	باب في معاملة الرقيق
٢١٩	كتاب السلم
٢٢٠	فصل في بقية أحكام السلم
٢٢٣	فصل في القرض
٢٢٥	كتاب الرهن
٢٢٦	فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن
٢٢٩	فصل في أحكام أخرى للرهن
٢٣٢	فصل في تعلق الدين بالتركة
٢٣٣	كتاب التفليس
٢٣٨	باب الحجر
٢٤١	باب الصلح
٢٤٤	باب الحوالة
٢٤٥	باب الضمان
٢٤٥	فصل في كفالة البدن، وفي صيغتي الضمان والكفالة
٢٤٨	كتاب الشركة
٢٥٠	كتاب الوكالة
٢٥٣	فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به
٢٥٥	كتاب الإقرار
	فصل في الصيغة، وشروط المقرّ به، وبيان أنواع من الإقرار، وبيان
٢٥٥	الاستثناء

الموضوع	الصفحة
فصل في الإقرار بالنسب.....	٢٥٩
كتاب العارية.....	٢٦١
كتاب الغصب.....	٢٦٣
فصل في اختلاف المالك والغاصب.....	٢٦٥
فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال.....	٢٦٦
كتاب الشفعة.....	٢٦٧
فصل فيما يؤخذ به الشقص ، وفي الاختلاف في قدر الثمن.....	٢٦٧
كتاب القراض.....	٢٦٩
فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين.....	٢٧٠
فصل في جواز القراض من الطرفين ، وحكم اختلاف العاقدين.....	٢٧١
كتاب المساقاة.....	٢٧٢
كتاب الإجارة.....	٢٧٤
فصل في بقية شروط المنفعة وما تُقدَّر بها.....	٢٧٥
فصل في الاستئجار للقرب.....	٢٧٦
فصل فيما يلزم المكري أو المكَتري لعقارٍ أو دابة.....	٢٧٦
فصل في بيان الزمن الذي تُقدَّر به المنفعة تقريباً.....	٢٧٧
فصل في انفساخ عقد الإجارة ، والخيار في الإجارة.....	٢٧٨
كتاب إحياء الموات.....	٢٨٠
فصل في حكم المنافع المشتركة.....	٢٨٢
فصل في حكم الأعيان المشتركة المُستفادَة من الأرض.....	٢٨٢

الموضوع	الصفحة
كتاب الوقف	٢٨٤
فصل في أحكام الوقف اللفظية والمعنوية	٢٨٥
فصل في بيان النظر على الوقف، وشرط الناظر ووظيفته	٢٨٦
كتاب الهبة	٢٨٨
كتاب اللقطة	٢٩٠
كتاب اللقيط	٢٩٣
فصل في الحكم بإسلام اللقيط	٢٩٤
فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك	٢٩٥
كتاب الجعالة	٢٩٦
كتاب الفرائض	٢٩٨
فصل في بيان الفروض وأصحابها	٢٩٨
فصل في الحجب	٢٩٩
فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً	٣٠١
فصل في كيفية إرث الأصول	٣٠١
فصل في إرث الحواشي	٣٠٢
فصل في الإرث بالولاء	٣٠٤
فصل في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات	٣٠٤
فصل في موانع الإرث	٣٠٦
فصل في اجتماع قرابتين	٣٠٧
فصل في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
كتاب الوصايا	٣١٢
فصل في الوصية بزائد على الثلث ، والتبرعات في المرض ، والمرض	٣١٢
المخوف ونحوه	٣١٣
فصل في أحكام الوصية الصحيحة ولفظها	٣١٦
فصل في الأحكام المعنوية	٣١٨
فصل في الوصية بالحج وما يفعل عن الميت وما ينفعه	٣١٩
فصل في الرجوع عن الوصية	٣١٩
فصل في الإيصاء وما يتبعه	٣٢٠
كتاب الوديعة	٣٢٢
كتاب قسم الفياء والغنيمة	٣٢٥
كتاب قسم الصدقات	٣٢٨
فصل في القسمة بين الأصناف وما يتبعها	٣٣٠
فصل في صدقة التطوع	٣٣٠
كتاب النكاح	٣٣٢
فصل في الخطبة ، وأركان النكاح وغيرها	٣٣٣
فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه	٣٣٤
فصل في موانع ولاية النكاح	٣٣٦
فصل في الكفاءة	٣٣٧
فصل في تزويج المحجور عليه	٣٣٩
باب ما يحرم من النكاح	٣٤١
فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
باب نكاح المُشرك	٣٤٥
فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مُباحة	٣٤٦
فصل في مؤنة المُسلمة أو المُرتدة	٣٤٨
باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد	٣٤٩
فصل في الإعفاف	٣٥١
فصل في نكاح الرقيق	٣٥٢
كتاب الصّدق	٣٥٤
فصل في بيان أحكام المُسمّى الصحيح والفساد	٣٥٥
فصل في التفويض	٣٥٦
فصل في بيان مهر المثل	٣٥٧
فصل في تشطير المهر وسقوطه	٣٥٨
فصل في المُتعة	٣٦٠
فصل في التّحالف عند التنازع في المهر المُسمّى	٣٦٠
فصل في وليمة العرس	٣٦١
باب القسّم والنشوز	٣٦٢
فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولو احقه	٣٦٤
كتاب الخُلع	٣٦٥
فصل في الصيغة وما يتعلّق بها، وفي الألفاظ المُلزّمة للعوض وما يتبعها	٣٦٦
فصل في الاختلاف في الخُلع أو في عوضه	٣٦٩
كتاب الطّلاق	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
فصل في تفويض الطلاق إليها	٣٧١
فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه	٣٧٣
فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه ، وفي تكرار لفظ الطلاق وتبعيضه	٣٧٤
فصل في الاستثناء	٣٧٦
فصل في الشك في الطلاق	٣٧٧
فصل في بيان الطلاق السني والبدعي	٣٧٨
فصل في تعليق الطلاق بالأزمة ونحوها	٣٧٩
فصل في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها	٣٨١
فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق	٣٨٣
فصل في أنواع أخرى من التعليق	٣٨٤
كتاب الرجعة	٣٨٦
كتاب الإيلاء	٣٨٨
فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدّة وما يتفرّع عليها	٣٨٩
كتاب الظهار	٣٩١
فصل في أحكام الظهار من وجوب كفارة وغير ذلك	٣٩١
كتاب الكفارة	٣٩٣
كتاب اللعان	٣٩٥
فصل في قذف الزوج زوجته	٣٩٦
فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته ، وفي المقصود الأصلي منه	٣٩٧
كتاب العدد	٤٠٠
فصل في العدة بوضع الحمل	٤٠٠

الموضوع	الصفحة
فصل في تداخل العِدَّتَيْنِ.....	٤٠٢
فصل في مُعاشرة المُطلق للمعتدة ، وفي سُكنى المُعتدة وملازمتها مَسْكَن	
فراقها.....	٤٠٢
باب الاستبراء.....	٤٠٦
كتاب الرِّضَاع.....	٤٠٨
فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريماً و غرماً.....	٤٠٩
فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه.....	٤١٠
كتاب النَّفقات.....	٤١٢
فصل في مُوجب المُؤن ومُسقطاتها.....	٤١٣
فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة.....	٤١٥
فصل في مؤن الأقارب.....	٤١٦
فصل في الحضانة.....	٤١٨
فصل في مُؤنة المَماليك وتوابعها.....	٤٢٠
كتاب الجِراح.....	٤٢١
فصل في اجتماع مُباشرتين.....	٤٢٢
فصل في أركان القصاص في النفس ، وفي تغيير حال المجروح من الجرح	
إلى الموت.....	٤٢٣
فصل في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني.....	٤٢٦
باب كيفية القصاص ومُسْتوفيه.....	٤٢٨
فصل في اختلاف مُستحقِّ الدم والجاني ، وفي مستحقِّ القود ومُسْتوفيه	
وما يتعلق بهما.....	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
فصل في موجِب العمدِ وفي العفو	٤٣٢
كتاب الدِّيَّات	٤٣٣
فصل في موجِب ما دون النفس من جرحٍ ونحوه، وفي موجِب إزالةِ	
المنافع	٤٣٤
فَرع في اجتماعِ جنایاتٍ على شخص	٤٣٧
فصل فيما تجبُ فيه الحُكومة، وفي الجنایةِ على الرقيق	٤٣٧
باب موجِبات الدِّيةِ والعاقلةِ والكفَّارة	٤٣٩
فصل في الاصطدامِ ونحوه مما يوجب الاشتراكَ في الضمان وما يُذكر	
مع ذلك	٤٤١
فصل فيما تحمله العاقلةُ من الدِّية	٤٤٢
فصل في كيفية تأجيلِ الدِّية	٤٤٣
فصل في جنایةِ الرقيق	٤٤٤
فصل في العُرَّة	٤٤٤
فصل في كفارة القتل	٤٤٥
كتابُ دعوىِ الدمِ والقَسامة	٤٤٦
فصل فيما يثبتُ به موجِب القودِ وموجِب المالِ	٤٤٧
كتاب البُغاة	٤٤٩
فصل في شروطِ الإمامِ الأعظم، وبيانِ طرقِ الإمامة	٤٥٠
كتاب الرِّدة	٤٥٢
كتاب الزِّنا	٤٥٤
كتاب القَذف	٤٥٦

الموضوع	الصفحة
كتاب السَّرقة	٤٥٧
فصل فيما يَمْنَعُ القَطْعَ وما لا يَمْنَعُهُ	٤٥٩
فصل في شروطِ السارقِ الذي يُقَطَّعُ	٤٦٠
باب قاطع الطريق	٤٦٢
فصل في اجتماعِ عقوباتٍ على شخصٍ واحدٍ	٤٦٣
كتاب الأشربة	٤٦٤
فصل في التَّعْزِيرِ	٤٦٥
كتاب الصَّيَالِ	٤٦٦
فصل في حكمِ إتلافِ البهائمِ	٤٦٨
كتاب السَّيْرِ	٤٦٩
فصل في مكروهاتٍ ومُحَرَّمَاتٍ ومندوباتٍ في الجهادِ وما يتبعُها	٤٧٠
فصل في حكمِ الأُسْرِ وأموالِ أهلِ الحربِ	٤٧٢
فصل في أمانِ الكفارِ	٤٧٤
كتاب الجزية	٤٧٥
فصل في مقدارِ الجزيةِ	٤٧٦
فصل في أحكامِ عقدِ الجزيةِ	٤٧٧
كتاب الهدنة	٤٧٩
كتابُ الصَّيْدِ والدَّبَائِحِ	٤٨٠
فصل في آلةِ الذَّبْحِ والصَّيْدِ	٤٨٢
فصل فيما يُمَلِّكُ به الصَّيْدُ وما يُذَكَّرُ معه	٤٨٣
كتاب الأُضْحِيَّةِ	٤٨٤



الصفحة	الموضوع
٤٨٥	فصل في العَقِيقة
٤٨٦	كتاب الأَطِمة
٤٨٨	كتاب المُسَابقة والمُنَاضلة
٤٩١	كتاب الأَيمان
٤٩٢	فصل في صفة الكَفَّارة
٤٩٣	فصل في الحلف على السكنى والأكل والشرب وغيرها
٤٩٥	فصل في مسائل منثورة يُقاس بها غيرها
٤٩٧	فصل في الحلف على ألا يفعل كذا
٤٩٨	كتاب النَّذر
٥٠١	كتاب القضاء
٥٠٢	فصل في آداب القضاء وغيرها
٥٠٤	فصل في التَّسوية وما يتبعها
٥٠٦	باب القضاء على الغائب
٥٠٧	فصل في بيان الدعوى بعين غائبة
٥٠٨	فصل في بيان من يُحكَم عليه في غيبته وما يُذكر معه
٥٠٩	باب القِسمة
٥١١	كتاب الشَّهادات
٥١٣	فصل فيما يُعتَبر فيه شهادة الرجال
٥١٥	فصل في تحمُّل الشهادة وأدائها، وفي الشهادة على الشهادة
٥١٥	فصل في الشهادة على الشهادة
٥١٦	فصل في الرجوع عن الشهادة

الموضوع	الصفحة
كتاب الدعوى والبيّنات	٥١٩
فصل فيما يتعلّق بجواب المُدعى عليه	٥٢٠
فصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه	٥٢١
فصل في تعارض البيّنتين	٥٢٢
فصل في اختلاف المُتداعيين في العقود وغيرها، وفي شروط القائف	٥٢٣
كتاب العتق	٥٢٦
فصل في العتق بالبعضية	٥٢٧
فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق	٥٢٨
فصل في الولاء	٥٢٩
كتاب التدبير	٥٣٠
كتاب الكتابة	٥٣٢
فصل فيما يلزم السيّد بعد الكتابة	٥٣٣
فصل في بيان لزوم الكتابة وجوازها	٥٣٤
فصل في مشاركة الكتابة الصحيحة الفاسدة	٥٣٦
باب أمّهات الأولاد	٥٣٨
فهرس المصادر والمراجع المطبوعة	٥٤٠
فهرس الموضوعات	٥٥٧

